تنوير المقالة

في

حل ألفاظ الرسالة

الجزء الثالث

وهو شرح أبي عبد الله محمد بن ابراهيم
بن خليل التتائي المالكي المتوفى ٩٤٢هـ

على الرسالة

لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد النفزاوي القيرواني
المتوفى سنة ٣٨٦ وقيل سنة ٣٨٨هـ(١)

في فقه مالك. ومصدرة بنبذة في عقائد أهل السنة

تحقيق وتعليق وتخريج ودراسة
الدكتور محمد عايش عبد العال شبير

---

(١) والراجح أنه توفي سنة ٣٨٦ كما ذكره صاحب الديباج المذهب، جـ : ١ . ص : ١٣٨ . وصاحب شجرة النور الزكية ص : ٩٦ .

بسم الله الرحمن الرحیم

تنوير المقالة

الطبعة الأولى
١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م

فصل في: صفة الكفن

ويستحب أن يكفن الميت في وتر، ثلاثة أثواب، أو خمسة أو سبعة ....

فتغسله، وانظر معنى قوله: لا تتمول، ولعلَّ معنى قوله: لا تتمول أي لا تملك، بل ترجع لبيت المال (ويستحب أن يكفن الميت) رجلاً كان[1] أو امرأة (في وتر).

ثم فسر الوتر بقوله: (ثلاثة أثواب أو خمسة، أو سبعة)[2]

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: إن كان رجلاً.

(٢) اختلف الفقهاء في صفة تكفين الميت على أقوال:

الأول: قال مالك رحمه الله تعالى: لا حد في كفن الميت ويجزىء ثوب واحد في تكفين الرجل والمرأة ، ويستحب أن تكون وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، وأفضل كفن الرجل خمسة: قميص وعمامة وأزرة ولفافتان، وأفضل كفن المرأة سبع: قميص وعمامة وأزرة وأربع لفائف، ويستحب أن تكون بيضاء.

واستدل بما روي: «أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة» أخرجه مالك في **الموطأ** ص: ١٤٩، كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت، رقم: ٥٣٣، والبخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٧٥، كتاب: ٢٣ (الجنائز) باب: ١٩ (الثياب =

. . . .

. . . .

= البيض للكفن). ومسلم في الصحيح جـ : ٢ ص : ٦٤٩، كتاب : ١١ (الجنائز) باب : ١٣ (في الكفن) رقم : ٤٥ ـ ٤٧ (٩٤١)، وأبو داود في السنن جـ: ٣ ص: ٥٠٦، كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ٣٤، (الكفن) رقم : ٣١٥١، والنسائي في السنن جـ : ٤ ص : ٣٥، كتاب : الجنائز، باب : كفن النبي ﷺ، وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٤٧٢، كتاب : ٦ (الجنائز) باب : ١١ (ما جاء في كفن النبي ﷺ) رقم : ١٤٦٩، والترمذي في السنن جـ : ٢ ص : ٢٣٣، أبواب : الجنائز، باب : ١٩ (ما جاء في كم كفن النبي ﷺ) رقم : ١٠٠١، وقال : هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في المسند جـ : ٦ ص : ١١٨، والبيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ٣٩٩، كتاب : الجنائز باب: السنة في تكفين الرجل في ثلاثة أثواب ليس فيهن قميص ولا عمامة، وعبد الرزاق في المصنف جـ : ٣ ص : ٤٢٢ كتاب : الجنائز، باب : الكفن، رقم : ٦١٧٢، وابن أبي شيبة في المصنف جـ : ٣ ص : ٢٥٨، كتاب : الجنائز باب : ما قالوا في كم يكفن الميت؟ وحمل مالك الحديث على أنه ليس بمعدود من الكفن وأنه يحتمل أن ثلاثة الأثواب زيادة على القميص والعمامة.

واستدل أيضاً بما روي (أن الشهداء في يوم أحد ويوم بدر كفن اثنان في ثوب ممشق). ثوب ممشّق: مصبوغ بالمشق وهو الْمَغْرَةُ، والمغرة: الطين الأحمر، انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٥٧٤، ٥٧٦. أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : ٩٣ ـ ٩٤، كتاب : ٢٣ (الجنائز) باب: ٧٣ (الصلاة على الشهيد) وباب : ٧٦ (من يقدم في اللحد) . والبيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ١٠ كتاب : الجنائز، باب : المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك ـ المعركة.

واستدل أيضاً بما روي (أن ابن عمر كفن ابناً له في خمسة أثواب). أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف جـ : ٣ ص : ٢٥٩، كتاب الجنائز، باب : ما قالوا: في كم يكفن الميت؟ =

....

....

= انظر بداية المجتهد لابن رشد جـ : ١ ص : ٢٣٢. وبلغة السالك لأقرب المسالك جـ : ١ ص : ١٩٦. وشرح ابن ناجي على الرسالة جـ : ١ ص : ٢٧٣.

الثاني: قال الشافعي رحمه الله تعالى: يستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب: أزار ولفافتين بيض، فإن كفن في خمسة أثواب لم يكره، وتكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار وخمار وثلاثة لفائف، وقيل: إزار وخمار ودرع وهو القميص. ولفافتان.

واستدل على كون الكفن للرجل ثلاثة أثواب بما روت عائشة رضي الله عنها قالت: (كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة)، تقدم تخريجه آنفاً.

واستدل على عدم كراهة الكفن خمسة أثواب بما روي (أن عمر رضي الله عنهما كان يكفن أهله في خمسة أثواب) تقدم تخريجه آنفاً.

واستدل على أن المرأة تكفن في خمسة أثواب: أحدها درع بما روي أن النبي ﷺ (ناول أم عطية رضي الله عنها في كفن ابنته أم كلثوم إزاراً ودرعاً وخماراً وثوبين) أخرجه الزيلعي في نصب الراية جـ: ٢ ص: ٢٦٣ كتاب: الصلاة، باب: الجنائز، فصل: في التكفين، رقم: ٤، وقال: **قلت:** غريب من حديث أم عطية واستدل على أن الخمسة أثواب لا يكون فيها درع ـ **قميص**، لأن القميص إنما تحتاج إليه المرأة لتستتر به في تصرفها، والميت لا يتصرف.

انظر الأم للشافعي جـ : ١ ص : ٢٦٦، والمجموع للنووي جـ : ٥ ص : ١١٤، ١٥٤.

الثالث: قال أحمد رحمه الله تعالى: يستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ـ لفائف ـ بيض ليس فيها قميص ولا عمامة وتكره الزيادة عليها، ويجوز التكفين في ثوبين، وتكفن المرأة في خمسة أثواب بيض، قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة تُشَدُّ بها فخذاها.

واستدل على ذلك بما روت عائشة رضي الله عنها قالت: (كفن رسول =

. . . .

. . . .

= الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها أدرجاً) تقدم تخريجه آنفاً.

واستدل على كراهة الزيادة على الثلاثة أثواب بأن فيه إضاعة المال وقد نهى عنه النبي ﷺ، قلت : روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، وَمَنَعَ وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٣ ص : ٨٧، كتاب : ٤٣ (الاستقراض) باب : ١٩ (ما ينهى عن إضاعة المال)، ومسلم في الصحيح جـ : ٣ ص : ١٣٤١، كتاب : ٣٠ (الأقضية) باب : ٥ (النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة) رقم : ١٢ (٥٩٣) .

واستدل على جواز التكفين في ثوبين بقول النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته دابته (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين»، أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : ٧٥. كتاب : ٢٣ (الجنائز) باب : ٣٠ (الكفن في ثوبين). والبيهقي في السنن جـ : ٣ ص : ٤٠٤، كتاب : الجنائز، باب : الحنوط للميت. ومسلم في الصحيح جـ : ٢ ص : ٨٦٥. كتاب : ١٥ (الحج) باب : ١٤ (ما يفعل بالمحرم إذا مات) رقم : ٩٣-١٠٣ (١٢٠٦). وأبو داود في السنن جـ : ٣ ص : ٥٦٠، كتاب : ٥ (الجنائز) باب : ٨٤ (المحرم يموت؛ كيف يصنع به؟) رقم : ٣٢٣٨.

والترمذي في السنن جـ : ٢ ص : ٢١٤. أبواب : الحج، باب : ١٠٢، (ما جاء في المحرم يموت في إحرامه) رقم : ٩٥٨، وقال : هذا حديث حسن صحيح.

والنسائي في السنن جـ : ٥ ص : ١٩٦، كتاب : المناسك باب : في كم يكفن المحرم إذا مات؟ وابن ماجة في السنن جـ : ٢ ص : ١٠٣. كتاب : ٢٥ (المناسك) باب : ٨٩ (المحرم يموت) رقم : ٣٠٨٤.

واستدل على أن المرأة تكفن في خمسة أثواب.

بما روي عن ليلى بنت فائق الثقفية قالت: «كنت فيمن غسلت أم =

. . . .

. . . .

= كلثوم بنت رسول الله ﷺ فكان أول ما أعطانا الحقاء ـ الإزار ـ ثم: الدرع ثم الخمار. ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر» أخرجه أبو داود في السنن جـ: ٣ ص: ٥٠٩. كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ٣٦ (في كفن المرأة) رقم: ٣١٥٧. وأحمد في المسند جـ: ٦ ص: ٣٨٠. والزيلعي في نصب الراية جـ: ٢ ص: ٢٦٣ كتاب: الصلاة، باب: الجنائز، فصل في التكفين، رقم: ٤ وقال:

قال المنذري: فيه محمد بن إسحاق، وفيه من ليس بمشهور.

والألباني في إرواء الغليل جـ: ٣ ص: ١٧٣. كتاب: الجنائز. باب: أكفان أم كلثوم ابنة النبي ﷺ. رقم: ٧٢٣. وقال: ضعيف. لأن فيه نوحاً ابن حكيم الثقفي. وهو مجهول كما في التقريب.

واستدل أيضاً بما روت أم عطية رضي الله عنها (أن النبي ﷺ ناولها إزاراً ودرعاً وخماراً وثوبين) تقدم تخريجه آنفاً.

انظر المغني والشرح الكبير جـ: ٢ ص: ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٤١، ٣٤٢. وحاشية الروض المربع جـ: ٣ ص: ٦٧، ٦٨، ٧٤، ٧٥.

الرابع: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: (السنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب: إزار. وقميص. ولفافة. فإن اقتصروا على ثوبين جاز. والثوبان: إزار ولفافة. وتكفن المرأة في خمسة أثواب: درع وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها) وإن اقتصروا على ثلاثة: قميص وإزار ولفافة أو خمار جاز.

واستدل على أنه يُسَنُّ أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بما روي (أنه عليه الصلاة والسلام كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية) أخرجه النسائي في السنن جـ: ٤ ص: ٣٥. كتاب: الجنائز. باب: كفن النبي ﷺ. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٤٧٢. كتاب: ٦ (الجنائز) باب: ١١ (ما جاء في كفن النبي ﷺ) رقم: ١٤٧٠. وقال محمد فؤاد عبد الباقي في هامش سنن ابن ماجة ـ إسناد حسن. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف جـ: ٣ ص: ٤٢١ ـ ٤٢٢. كتاب: الجنائز باب: الكفن. رقم: ٦١٧١. من طريق عائشة رضي الله عنها. =

. . . .

. . . .

= واستدل أيضاً بأنه أكثر ما يلبسه عادة في حياته. فكذا بعد مماته.

واستدل على جواز الاقتصار في الكفن على ثوبين بما روي عن أبي بكر رضي الله عنه قال (اغسلوا ثَوْبَيَّ هذين وكفنوني فيهما) أخرجه عبد الرزاق في المصنف جـ: ٣ ص: ٤٢٣. كتاب: الجنائز. باب: الكفن. رقم: ٦١٨٧. وابن أبي شيبة في المصنف جـ: ٣ ص: ٢٦١. كتاب: الجنائز. باب: ما قالوا: في كم يكفن الميت. والزيلعي في نصب الراية جـ: ٢ ص: ٢٦٣. كتاب: الصلاة باب: الجنائز. فصل: في التكفين. رقم: ٣. وقال في الهامش: قال الحافظ في الدراية ص: ١٤١: إسناده صحيح.

واستدل أيضاً بأنهما أدنى لباس الأحياء.

واستدل على أن المرأة تكفن في خمسة أثواب بما روي عن أم عطية رضي الله عنها (أن النبي ﷺ أعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة أثواب) تقدم تخريجه آنفاً.

واستدل أيضاً بأنها تخرج فيها حال الحياة فكذا بعد الممات.

انظر فتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ١١٣ - ١١٦. والهداية جـ: ١ ص: ٩١.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الثاني وهو أن الميت يكفن في ثلاثة أثواب بيض. وإن كفن في خمسة أثواب لم يكره. وأن المرأة تكفن في خمسة أثواب. وذلك لصحة ما استدل به الشافعي رحمه الله. وهو حديث عائشة رضي الله عنها فقد رواه الشيخان وغيرهما من أئمة الحديث. وأما بالنسبة لعدم كراهة التكفين في الأثواب الخمسة. فلما روي عن ابن عمر أنه كفن ابناً له في خمسة أثواب. ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم فكان إجماعاً منهم على جواز التكفين في خمسة أثواب. وبذلك يبطل القول بكراهة التكفين فيها أي في الأثواب الخمسة. وأما بالنسبة لتكفين المرأة في خمسة أثواب فقد وردت السنة بذلك في حديث أم عطية. وحديث ليلى بنت قانف الثقفية المتقدمين.

. . . .

. . . . فالواحدة[1]

وإن كان وتراً فليس بمستحب، والاقتصار[2] عليه مع القدرة على أزيد منه خلاف الأولى، وإلاّ فقد كفن مصعب بن عمير يوم أحد في بردة[3] إن غطي رأسه بدا[4] رجلاه، أو رجلاه بدا رأسه، وكمل كفنه بالإذخر [5]، بالذال المعجمة، وهو نبت، الواحدة إذخرة، وكفن في ذلك اليوم اثنان في ثوب ممشق[6]. ونحو ما قال المؤلف قول صاحب المختصر، عطفاً على المندوب:

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: فالواحد.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: بل الاقتصار.

(٣) البردة: كساء صغير مربع. ويقال: كساء أسود صغير.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٤٣.

(٤) بدا: ظهر. بدا يبدو بدواً: ظهر فهو باد.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٤٠.

(٥) الإذخر: بكسر الهمزة والخاء نبات معروف ذكي الرائحة. وإذا جف ابْيَضَّ.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٠٧.
والحديث أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٧٨. كتاب: ٢٣ (الجنائز) باب: ٢٨ (إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطي به رأسه). ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٦٤٩. كتاب: ١١ (الجنائز) باب: ١٣ (في كفن الميت) رقم: ٤٤ (٩٤٠). وأبو دلود في السنن جـ: ٣ ص: ٥٠٨. كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ٣٥ (كراهية المغالاة في الكفن) رقم: ٣١٥٥. والترمذي في السنن جـ: ٥ ص: ٣٥٤. أبواب المناقب. باب: مناقب مصعب بن عمير رضي الله عنه. رقم: ٣٩٤٣. وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن جـ: ٤ ص: ٣٨. كتاب: الجنائز. باب: القميص في الكفن. والبيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ٤٠١. كتاب: الجنائز باب: الدليل على جواز التكفين في ثوب واحد. وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٣ ص: ٤٢٧. كتاب: الجنائز. باب: الكفن. رقم: ٦١٩٥. وابن أبي شيبة في المصنف جـ: ٣ ص: ٢٦٠. كتاب: الجنائز. باب: ما قالوا: في كم يكفن الميت.

(٦) ممشق: مصبوغ بالمشق. وهو المغرة. والمغرة: الطين الأحمر. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٥٧٤، ٥٧٦.

=

. . . .

ووتره والاثنان على الواحد، أي لما فيها[1] من الستر، والثلاثة على الأربعة إلخ، ولا يزاد على السبعة لما فيه من السرف[2]، ولا يقضى بالزائد على الواحد إن شح[3] الوارث، لأن الزائد مستحب، ولا يقضى بمستحب، وهو من رأس المال، إلَّا أن يوصي به، ولا دين عليه مستغرق[4] فمن الثلث ما لم

= والحديث أخرجه البيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ١٠. كتاب: الجنائز. باب: المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك. والبخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٩٣، ٩٤. كتاب: ٢٣ (الجنائز) باب: ٧٣ (الصلاة على الشهيد) وباب: ٧٦ (من يقدم في اللحد).

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: فيهما.

(٢) السرف: ضد القصد. والقصد: المتوسط في الأمر وعدم مجاوزته الحد في الإنفاق.
انظر الصحاح للجوهري جـ: ٤ ص: ١٣٧٣. والمصباح المنير جـ: ٢ ص: ٥٠٥.

(٣) شح: بخل.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٣٠٦.

(٤) قلت: قوله: مستغرق. نعت ـ صفة ـ لقوله: دين. وهو اسم لا النافية للجنس فيجوز فيه الرفع على موضع (لا) مع اسمها فإنهما في موضع الابتداء. والنصب على موضع اسمها. فإن موضعه النصب بلا العاملة عمل إن. واسم (لا) النافية للجنس إن كان مفرداً ونعت بمفرد ولم يفصل بينهما فاصل مثل «لا رجل ظريف في الدار» جاز في الصفة: الرفع على موضع (لا) مع اسمها فإنهما في موضع الابتداء. والنصب على موضع اسمها. فإن موضعه النصب بلا العاملة عمل إن. والفتح على تقدير أنَّك ركبت الصفة مع الموصوف كتركيب خمسة عشر. ثم أدخلت (لا) عليهما. فإن فصل بينهما فاصل. أو كانت الصفة غير مفردة جاز الرفع والنصب. وامتنع الفتح. فالأول نحو: لا رجل في الدار ظريف وظريفاً.
قلت: ومثله قول التتائي رحمه الله: ولا دين عليه مستغرق.
فيجوز أن تقول: مستغرق ومستغرقاً. والثاني نحو لا رجل طالعاً جبلًا. وطالع جبلًا.
انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ١٦٩ ـ ١٧٠.

فصل في : بيان صفة كفن الرسول ﷺ

وما جعل له من أزرة وقميص وعمامة فذلك محسوب في عدد الأثواب الوتر. وقد كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحوليَّة، أدرج فيها إدراجاً . . . .

يوص بسرف فكالزيادة[1] على سبع (وما جعل له) أي مع اللِّفافَتَيْنِ السابقتين (من أزرة، وقميص، وعمامة، فذلك محسوب في عدد الأثواب الوتر) الخمسة، وهو قول مالك، وهو المشهور، وأما ابن القاسم الذي لا يرى القميص والعمامة، فالخمسة أزرة، وأربع لفائف، والمصنف رحمه الله تعالى ذكر حكم الوتر، وهو الاستحباب، ولم يذكر حكم الكفن وهو الوجوب.

ثم استدل المؤلِّف على طلب الوتر بحديث رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها فقال: (وقد كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية، أدرج فيها إدراجاً)[2] أي لف فيها لَفًّا ﷺ. وسأل أبو محمد الموفَّق إسماعيل القاضي ما الذي صَحَّ عندكم في كفن النبيِّ ﷺ فإن عبد العزيز الهاشمي[3] يقول في خمسة أثواب: قميص، وعمامة، وثلاثة أثواب، فقال إسماعيل الذي صح عندنا ثلاثة أثواب سحولية.

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: كالزيادة. بدون الفاء.

(٢) تقدم تخريجه في أقوال الفقهاء في صفة تكفين الميت.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: القاسمي.

قلت: والصواب الهاشمي.

انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٧٤. وهو أبو محمد عبد العزيز بن يحيى المدني الهاشمي. الإمام الثقة الأمين الحافظ. سمع من مالك موطأه وغيره. ومن الليث وابن الدراوردي وجماعة من محدثي أهل المدينة. سمع منه محمد بن سحنون. وبشر كثير. وكان قدومه للقيروان سنة ٢٢٥ هـ.

انظر شجرة النور الزكية ص: ٥٧.

. . . .

وقال جعفر بن محمد[1] عن أبيه: كفن في ثوبين نجرانِيَّيْنِ وثوب حبرة[2][3].

وقال ابن عباس في ثوبه الذي مات فيه، وحلة [4] نجرانية[5].

---

(١) هو أبو الفضل جعفر بن أديب أفريقية محمد بن سعيد بن شرف الجذامي القيرواني الأريب الماهر الفيلسوف الشاعر. ولد بالقيروان سنة ٤٤٤ هـ. دخل مع أبيه الأندلس. وهو ابن سبع سنين. كان من جلّة العلماء. وأفاضل الأدباء وأعلام الشعراء. وروى عن أبيه. والقاضي أبي عبد الله بن المرابط وأبي الوليد الوشقي وغيرهم. استوطن المرية. واتصل بملوك الطوائف فعلا قدره. وسما ذكره. ونال حظوة الوزارة. وطال عمره. وانتفع به الكثير. وأخذوا عنه. منهم ابن بشكوال وأبو بكر بن عبد الله بن طلحة بن عطية بالإجازة. سمع منه جماعة منهم أبو عبد الله المعروف بابن عبيد الله. له تآليف حسان في الأمثال والأخبار والآداب والأشعار. وله أرجوزة في الزهد. توفي سنة ٥٣٤ هـ بالأندلس.

انظر شجرة النور الزكية ص: ١٢٦. والأعلام للزركلي جـ: ٢ ص: ١٢٨. وفيه اسمه: جعفر بن محمد بن أبي سعيد بن شرف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف جـ: ٣ ص: ٤٢١. كتاب: الجنائز. باب: الكفن. رقم: ٦١٦٧. وفيه: في ثوبين صحراِيَّيْن.

(٣) حبرة: ثوب يماني من قطن أو كتان مخطط.

انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١١٨.

(٤) الحلة: لا تكون إلا بثوبين من جنس واحد. والجمع: حُلَلٌ.

انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٤٨.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن جـ: ٣ ص: ٥٠٨. كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ٣٤ (في الكفن) رقم: ٣١٥٣. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٤٧٢. كتاب: ٦ (الجنائز) باب: ١١ (ما جاء في كفن النبي ﷺ) رقم: ١٤٧١. والبيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ٤٠٠. كتاب: الجنائز. باب: ذكر الخبر الذي يخالف ما روينا في كفن رسول الله ﷺ.

وقيل: في بردة وحبرة، وَرَيْطَتَيْن[1]، وقيل: بُرْدٌ أحمر، وقيل أسود[2]، وحكى ذلك ابن عات[3]. وسحولية بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب إلى سحول[4] وهو القصار[5] لأنه يسحلها أي يغسلها، أو إلى سحول قرية باليمن، وأما الضم فهو جمع سَحْل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلَّا من قطن، وفيه شذوذ، لأنه نسبة[6] إلى الجمع[7] وقيل: اسم القرية بالضم، والكرسف القطن، وأشار المؤلِّف بقوله: (ولا بأس أن

---

(١) الريطة: بالفتح كل ملاءة ليست لِفْقَيْنِ أي قطعتين. والجمع رياط. وقد يسمى كل ثوب رقيق ريطة انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٤٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف جـ: ٣ ص: ٤٢٠. كتاب: الجنائز باب: الكفن. رقم: ٦١٦٥.

(٣) هو هارون بن أحمد بن جعفر بن عات. أبو محمد النقري. الشاطبي قاض. من فقهاء المالكية ولد سنة ٥١٢ هـ. تولّى القضاء بشاطبة. وحمدت سيرته. له تآليف منها: الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة. ومع كونه فقيهاً فهو مقرىء أخذ القراءات عن عبيد الله بن نجاح بن يسار. صاحب ابن الدوش. وأخذ عنه القراءات ابنه أبو عمر. وأبو عبد الله بن سعادة. وتفقه على أبي جعفر الحسني. وعرض عليه المدونة. وبرع في مذهب مالك. توفي سنة ٥٨٢ هـ.
انظر طبقات القراء جـ: ٢ ص: ٣٤٥. والأعلام للزركلي جـ: ٨ ص: ٥٩٠.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: السحول.

(٥) القصار: الذي يسحل الثياب أي يقصرها ويغسلها.
انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٣٧.

(٦) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: نسبه.

(٧) قلت: جمع سَحْل: سُحُل بضم السين والحاء. والنسبة إلى سُحُل: سَحوليَّة قال في المصباح: سَحُول مثل رسول بلدة باليمن يجلب منها الثياب. ويُنْسَبُ إليها على لفظها فيقال: أثواب سَحُوليَّة وبعضهم يقول سُحولية بالضم نسبة إلى الجمع وهو غلط لأن النسبة إلى الجمع إذا لم يكن علماً وكان له واحد من لفظه تُرَدّ إلى الواحد بالاتفاق. والواحد هُنا سَحْلٌ وهو الثوب . انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٦٨.

فصل في: تقميص الميت وتعميمه وتحنيطه

..............يقمَّص الميت ويعمَّم. وينبغي أن يحنَّط،

يقمَّص الميّت ويعمّم) والقميص معروف، والعمامة[١] كعمائم العرب التي تجعل تحت الذقن وَتُدَوَّر بالرأس ويرخى[٢] منها فيسبل على وجه، وقيل: يُرْخى[٣] من خلفه قدر ذراع، ولا تعمم المرأة، لأن العمائم من شأن الرجال، وإنما يجعل على رأسها خمار[٤].

وقول[٥] ابن عمر: انظر لأي شيء كرَّر هذه، فقال بعضهم: إشارة لابن القاسم الذي يقول: لا يقمَّص ولا يعمم، وقال آخر: إنما تكلَّم فيما تقدم على الوقوع والنزول، وهنا على ابتداء المسألة، انتهى.

وقد يقال: لا تكرار لأنه لما ذكر أولاً أنهما محسوبان في العدد لم يذكر الحكم، وأفاد الحكم هنا بقوله: (لا بأس) للَّذي هو خير من غيره، وللتنبيه على مخالفة ابن القاسم لكراهيته[٦] لذلك (وينبغي) استحباباً (أن يحنَّط) وهو كذلك اتفاقاً، وقد حنط ﷺ وأصحابه والسلف بعدهم[٧].

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: والعمائم.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: يرخى.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: يرخى.

(٤) الخمار: ثوب تغطي به المرأة رأسها.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٨١.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله: قال.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لكراهته.

(٧) روى هارون بن سعيد عن أبي وائل قال: كان عند علي رضي الله عنه مسك فأوصى أن يحنط به. وقال علي رضي الله عنه هو فضل حنوط رسول الله ﷺ.
وروي عن نافع قال: مات سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه. وكان =

ويجعل الحنوط بين أكفانه، وفي جسده، ومواضع السجود منه ....

قال ابن عرفة: روى ابن حبيب: الحنوط: المسك، والعنبر، وطيب الحي، انتهى.

وفي القاموس: حنوط كصبور وركوب[1] كل طيب يُخْلَطُ للميّت. انتهى. وقيل[2]: لا يحنّط بالمسك لأنه دم، ولا بالعنبر لأنه روث دابة (ويجعل الحنوط بين أكفانه) فوق كلٍّ لفافة منها ما عدا العليا (و) يجعل (في جسده، ومواضع السجود منه) وهي سبعة وبدأ[3] بها لشرفها، وأخَّرها لأن الواو لا تقتضي ترتيباً عند البصريين[4]، .أو قوله: (مواضع السجود) تفسير لجسده، ويحتمل أن يريد بجسده مغابنه[5] وهي موضع[6] مجتمع الوسخ كالإبطين، ومراجع[7] الركبتين.

= بدرياً فقالت أم سعيد لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أتحنطه بالمسك؟ فقال: وأي طيب أطيب من المسك هاتي مسكك فناولته إياه. قال: ولم يكن يصنع كما تصنعون وكنا نتبع بحنوطه مراقه ـ أسفل البطن ـ ومغابنه.

وروي عن يحيى بن أيوب حدثني حميد قال: لما توفي أنس بن مالك جعل في حنوطه مسك فيه من عرق رسول الله ﷺ.

أخرج الأحاديث البيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ٤٠٥ ـ ٤٠٦. كتاب: الجنائز. باب: الكفور والمسك للحنوط.

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وركاب.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وقد قيل.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: ويبدأ.

(٤) قلت: هذا قول أكثر أهل العلم من النحاة وغيرهم. وليس إجماعاً. كما قال السيرافي: (أجمع النحويون واللغويون من البصريين والكوفيين على أن الواو للجمع من غير ترتيب) بل رُوِيَ عن بعض الكوفيين أن الواو للترتيب.

انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ٣٠١ ـ ٣٠٢.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله: تغابنه.

(٦) سقط من نسخة شستر بتي قوله: موضع.

(٧) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وموضع.

فصل في : غسل الشهيد في المعترك والصلاة عليه

ولا يغسل الشهيد في المعترك، ولا يصلَّى عليه .

وقال[1] المازري: مواضع الحنوط خمسة: ظاهر الجسد، وبين الأكفان، وعلى مساجده السبع: الجبهة، والأنف، والركبتين، وأطراف أصابع الرجلين. والمنافذ، وبين الفخذين، والعينين والأذنين والمنخرين، ويجعل على قطن يلصق بمنافذه ومرافقه[2].

قال في التوضيح: والحذر ثم الحذر مما يفعله بعض الجهلة من إدخال القطنِ في دبره، وكذلك[3] يحشون به أنفه وفمه، فإنه لا يجوز، وظاهر كلام المؤلِّف تحنيطه ولو محرماً ومعتدة، وهو كذلك لانقطاع تكليفهما بالموت، ولكن لا يتولَّاه مُحْرِماً وَمُعْتَدَّةً، لحرمة مسهما له.

قال ابن عمر: ولا يحنَّط الشهيد (ولا يغسل الشهيد) المقتول (في المعترك ولا يصلَّى عليه)[4] ظاهره ولو رفع حياً، وهو كذلك على المشهور،

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: قال.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ومراقه.

قلت: ومعنى مراقه: أسفل البطن.

انظر هامش سنن البيهقي جـ: ٣ ص: ٤٠٦. كتاب: الجنائز. باب: الكافور والمسك للحنوط.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وكذا.

(٤) اختلف الفقهاء في الشهيد المقتول في المعركة هل يغسل ويصلّى عليه أم لا؟ على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى: لا يغسل الشهيد المقتول في المعركة ولا يصلى عليه.

واستدلوا على ذلك بما روى جابر رضي الله عنه (أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم. ولم يغسلهم. ولم يصلِّ عليهم) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٩٣. كتاب: ٢٣ (الجنائز) باب: ٧٣ (الصلاة على =

. . . .

. . . .

= الشهيد). وأبو داود في السنن جـ: ٣ ص: ٥٠١. كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ٣١ (في الشهيد يغسل) رقم: ٣١٣٨. وليس فيه: ولم يصل عليهم. والنسائي في السنن جـ: ٤ ص: ٦٢. كتاب: الجنائز. باب: ترك الصلاة على الشهداء. والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٢٥٠. أبواب: الجنائز. باب: ٤٥ (ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد) رقم: ١٠٤١. وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٤٨٥. كتاب: ٦ (الجنائز) باب: ٢٨ (ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم) رقم: ١٥١٤. والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ١٠. كتاب: الجنائز. باب: المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك.

واستدلوا أيضاً بما روي عن أنس رضي الله عنه (أن شهداء أحد لم يغسلوا. ودفنوا بدمائهم. ولم يصل عليهم) أخرجه أبو داود في السنن جـ: ٣ ص: ٤٩٨. كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ٣١ (في الشهيد يغسل) رقم: ٣١٣٥. والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ١٠. كتاب: الجنائز. باب: المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك.

واستدلوا أيضاً بما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال في قتلى أُحد (لا تغسلوهم. فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة. ولم يصلّ عليهم) أخرجه أحمد في المسندجـ:٣،ص: ٢٩٩. والألباني في إرواء الغليل جـ: ٣ ص: ١٦٤ كتاب: الجنائز. باب: دفن شهداء أُحد في دمائهم. رقم: ٧٠٧. وقال: هذا سند صحيح على شرط الشيخين.

انظر بداية المجتهد لابن رشد جـ: ١ ص: ٢٤٠. والمجموع للنووي جـ: ٥ ص: ٢١٣ ـ ٢١٤. والمغني لابن قدامة جـ: ٢ ص: ٥٢٩.

الثاني: قال أحمد رحمه الله تعالى في رواية: تستحب الصلاة عليه.

واستدل بما روى عقبة (أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلّى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٩٤. كتاب: ٢٣ (الجنائز) باب: ٧٣ (الصلاة على الشهيد) ومسلم في الصحيح جـ: ٤ ص: ١٧٩٥. كتاب: ٤٣ (الفضائل) باب: ٩ (إثبات حوض =

. . . .

. . . .

= نبينا ﷺ) رقم: ٣٠ ـ ٣١ (٢٢٩٦) والنسائي في السنن جـ: ٤ ص: ٦١. كتاب: الجنائز. باب: الصلاة على الشهداء. والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ١٤. كتاب: الجنائز. باب: ذكر رواية من روى أنه ﷺ صلّى عليهم بعد ثمانِ سنين توديعاً لهم.

واستدل أيضاً بما روي عن ابن عباس (أنَّ النبي ﷺ صلَّى على قتلى أُحد) أخرجه ابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٤٨٥. كتاب: ٦ (الجنائز) باب: ٢٨ (ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم) رقم: ١٥١٣. والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ١٢ ـ ١٣. كتاب: الجنائز. باب: من زعم أنَّ النبي ﷺ صلَّى على شهداء أحد. وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٣ ص: ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٦. كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد وغسله. رقم: ٦٦٣٦ ـ ٦٦٣٧، ٦٦٥٣.

انظر المغني لابن قدامة جـ: ٢ ص: ٥٢٩.

الثالث: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يصلّى عليه. ولا يغسل واستدل على ذلك بأنه في معنى شهداء أُحد. وقال عليه الصلاة والسلام فيهم (زمّلوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم) أخرجه النسائي في السنن جـ: ٤ ص: ٧٨. كتاب: الجنائز. باب: مواراة الشهيد في دمه. وأحمد في المسند جـ: ٥ ص: ٤٣١. والشافعي في الأم. جـ: ١ ص: ٢٦٧. كتاب: الجنائز. باب: ما يفعل بالشهيد والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ١١. كتاب: الجنائز. باب: المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك. فكل من قتل بالحديدة ظلماً وهو طاهر بالغ. ولم يجب به عوض مالي فهو في معناهم. فيلحق بهم.

واستدل أيضاً بما روي عن جابر رضي الله عنه (أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أُحد في دمائهم ولم يغسلهم) تقدم تخريجه آنفاً.

واستدل أيضاً بما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (رُمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو. ونحن مع رسول الله ﷺ) أخرجه أبو داود في السنن جـ: ٣ ص: ٤٩٧. كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ٣١ (في الشهيد يغسل) رقم: ٣١٣٣.

واستدل أبو حنيفة رحمه الله تعالى على أنه يصلى على الشهيد بأن الصلاة على الميت لإظهار كرامته. والشهيد أولى بها. والطاهر عن الذنوب لا يستغنى عن الدعاء كالنبي والصبي. =

. . . .

. . . .

= واستدل أيضاً بما روي عن عطاء بن رباح (أنه عليه الصلاة والسلام صلّى على قتلى أُحد) أخرجه الزيلعي في نصب الراية جـ: ٢ ص: ٣١٣. كتاب: الصلاة. باب: الشهيد. وقال: أخرجه أبو داود في المراسيل ص: ٤٦. وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٣ ص: ٥٤٢. كتاب: الجنائز باب: الصلاة على الشهيد وغسله. رقم: ٦٦٣٧.

واستدل أيضاً بما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (فقد رسول الله ﷺ حمزة حين فاء الناس من القتال. فقال رجل: رأيته عند تلك الشجرة. فجاء رسول الله ﷺ نحوه. فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى. فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب. ثم جيء بحمزة فصلّي عليه. ثم بالشهداء فيوضعون إلى جانب حمزة فيصلّى عليهم. ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلّى على الشهداء كلهم. وقال ﷺ: حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة) مختصر. أخرجه الزيلعي في نصب الراية جـ: ٢ ص: ٣٠٩. كتاب: الصلاة. باب: الشهيد. وقال: أخرجه الحاكم في المستدرك جـ: ٣ ص: ١٩٩. وليس فيه ذكر الصلاة. وقال: صحيح الإسناد. ولم يخرجاه.

انظر فتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ١٤٣ - ١٤٤

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الأول وهو أن الشهيد المقتول في المعركة لا يغسل ولا يصلّى عليه لصحة ما استدلوا به حيث أخرجه البخاري وغيره من أئمة الحديث أصحاب السنن. وأما ما ثبت من أن رسول الله ﷺ صلّى على شهداء أُحد رضوان الله عليهم. فقد قال أهل العلم: إن صلاته عليه الصلاة والسلام عليهم من خصائصه لأنه قصد بها التوديع لهم.

قال الزيلعي رحمه الله تعالى: قد يقال: إنه من الخصائص لأنه عليه الصلاة والسلام قصد بها التوديع كما صرح به في الصحيح. ويؤيد هذا أنه ورد في لفظ البخارى أنه عليه السلام صلَّى على قتلى أُحد بَعْدَ ثمانِ سنين كالمودع للأحياء والأموات.

قال ابن حبان رحمه الله في صحيحه: المراد بالصلاة في هذا الحديث الدعاء. إذ =

. . . .

إن رفع مغموراً[1] ولم يأكل ولم يشرب، وشمل قوله (المعترك) من قتل فيه، ولو ببلد الإسلام وهو كذلك على المشهور، ومقابله لابن شعبان، وظاهره ولو لم يقاتل، بل[2] ولو كان نائماً أو وجد ميتاً في المعركة ولا يشترط كون قاتله كافراً[3]، بل ولو قتله مسلم يظنه كافراً، أو رجع عليه سهمه[4] أو سيفه، أو رفصته[5] دابته، ونحو ذلك، وظاهره ولو كان صغيراً أو كبيراً، رجلاً أو[6] امرأة، وظاهره ولو كان جنباً، وهو كذلك. وقد قتل حنظلة بن عامر الأنصاري[7] جنباً يوم أحد فلم يغسل ولم يصلَّ عليه.

= لو كان المراد حقيقة الصلاة للزم من يقول بها أن يجوز الصلاة على الميت بعد دفنه بسنين. فإن وقعة أُحد كانت سنة ثلاث من الهجرة. وهذه الصلاة حين خروجه من الدنيا بعد وقعة أُحد بسبع سنين. وهو لا يقول بذلك. انتهى.
انظر نصب الراية للزيلعي جـ: ٢ ص: ٣٠٨.

(١) مغموراً: أي وهو في غمرات الموت أي شدائده.
قال في المصباح المنير: والغمرة: الشدة. ومنه غمرات الموت لشدائده.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٥٣.

(٢) سقط من نسخة شستربتي قوله: بل.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: كافر.
قلت: والصواب: كافراً. لأنه خبر لقوله: وكون. لأنه مصدر كان. ومصدرها يعمل عملها. أي يرفع المبتدأ ويسمى اسمه وينصب الخبر ويسمى خبره.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: أو رجع إليه سهم نفسه.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله: رفسته.

(٦) جاء في نسخة شستر بتي قوله: أو رجلاً.

(٧) هو حنظلة بن أبي عامر بن صيفي بن مالك بن أمية بن ضبيعة بن زيد بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس بن حارثة الأنصاري الأوسي المعروف بغسيل الملائكة. وكان أبوه في الجاهلية يعرف بالراهب واسمه عمرو. ويقال: عبد عمرو. وكان يذكر البعث ودين الحنيفية. فلما بعث النبي ﷺ عانده وحسده وخرج من المدينة. وشهد مع قريش وقعة أُحد. ثم رجع مع قريش إلى مكة المكرمة. ثم خرج إلى الروم. فمات بها سنة تسع من الهجرة. ويقال: سنة عشر. وأسلم ابنه حنظلة =

فصل في : دفن الشهيد بثيابه

ويدفن بثيابه . ...

قال في المختصر: وهو الأحسن، انتهى، وغسلته الملائكة بين السماء والأرض، لذا سمي الغسيل[1]. (ويدفن في ثيابه)[2] أي إن سترته وإن لم تستره زيد عليها، ولا ينزع عنه ما في حكم الثياب: كخف وقلنسوة، وخاتم، إلَّا أن يكون فَصُّهُ[3] نفيساً[4]. ونزع[5] عنه ما ليس في حكم الثياب كسيف ورمح ودرع ونحوه مما هو من[6] آلة الحرب.

= وحسن إسلامه. واستشهد بأحد. لا يختلف أصحاب المغازي في ذلك. وروى ابن شاهين بإسناد حسن إلى هشام بن عروة عن أبيه قال: استأذن حنظلة بن أبي عامر وعبد الله بن أبي بن سلول رسول الله ﷺ في قتل أبويهما. فنهاهما عن ذلك. روي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: كان حنظلة بن أبي عامر الغسيل التقى هو وأبو سفيان بن حرب. فلما استعلى حنظلة رآه شداد بن شعوب. فعلاه بالسيف وقد كاد يقتل أبا سفيان فقال النبي ﷺ: «إن صاحبكم تغسله الملائكة فاسألوا صاحبته» فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهامعة. فقال النبي ﷺ: «بذلك تغسله الملائكة».

انظر الإصابة جـ: ٢ ص: ٢٩٨. والاستيعاب لابن عبد البر جـ: ٣ ص: ٩٢.

(١) أخرجه البيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ١٥. كتاب: الجنائز. باب: الجنب يستشهد في المعركة. وابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير جـ: ٢ ص: ١١٧. كتاب: الجنائز. رقم: ٧٦٠. والألباني في إرواء الغليل جـ: ٣ ص: ١٦٧. كتاب: الجنائز. باب: تغسيل الملائكة لحنظلة بن الراهب. رقم: ٧١٣. وقال: صحيح.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: بثيابه..

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: فضة.

(٤) نفيساً: كريماً ومحبوباً.

انظر الصحاح للجوهري جـ: ٣ ص: ٩٨٤.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وينزع.

(٦) سقط من نسخة شستر بتي قوله: من.

. . . .

تتمة:

هل علّة ترك غسل الشهيد والصلاة عليه لكماله، إذ الصلاة شفاعة لأصحاب[1] الذنوب، وهو مستغن عنها لرفع[2] درجته، وكثرة ثوابه أو لأن للشرع في إبقائه بحاله غرضاً، وهو بعثه على حالة لخبر «زملوهم[3] بكلومهم[4] فإنهم يبعثون يوم القيامة اللون لون الدم، والريح ريح المسك»[5] أو لأن الصحابة فهموا خصوصية شهيد المعركة[6] بذلك وبقي ـ ما عداه من الشهداء على أصله، كالمبطون[7]، والغريق. وصاحب

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: لأهل.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: لرفعة.

(٣) زملوهم: لفُّوهم.

انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٥٥.

(٤) كلومهم: جروحهم. كَلَمْتُه كَلْماً: من باب قتل. جرحته. ثم أطلق المصدر على الجرح. وجمع على كلوم وكلام. مثل بحر وبحور وبحار. والتثقيل مبالغة. ورجل كليم. والجمع كلمي مثل جريح وجرحى.

انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٥٤٠.

(٥) أخرجه النسائي في السنن جـ: ٤ ص: ٧٨. كتاب: الجنائز. باب: مواراة الشهيد في دمه. وابن الأثير في جامع الأصول جـ: ١١ ص: ١٣٩. كتاب: ٥ (في الموت وما يتعلق به أولاً وآخراً) باب: ٢ (في الموت ومقدماته وما يتعلق به) فصل: ٥ (في الدَّفْن) فرع: ١ (في دفن الشهيد) رقم: ٨٦٤٠ وقال في هامش الجامع الصحيح: وإسناده حسن. وأخرجه أحمد في المسند جـ: ٥ ص: ٤٣١. والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ١١. والشافعي في الأم جـ: ١ ص: ٢٦٧.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: المعترك.

(٧) جاء في نسخة شستر بتي قوله: كالمطعون. والمطعون: من أصابه مرض الطاعون.

انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٣٧٣.

والمبطون: عليل البطن. ومعنى عليل: مريض.

انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٥٢. وجـ: ٢ ص: ٤٢٦.

. . . .

ذات الجنب[1] والمبطون والحريق وذي[2] الهدم كغيرهم يغسلون ويكفنون، ولا يتعقب ذلك بغسل الأنبياء، والصلاة عليهم، مع أنهم أكمل الخلق، لأن المزية[3] لا تقتضي أفضلية مطلقة[4]، واختلف هل صلّي على نبيّنا محمد[5] عليه الصلاة والسلام[6] أو لا، على قولين[7]:

أحدهما: أنه لم يصلَّ عليه، وإنما كانوا يدخلون عليه أفواجاً[8]، يدعون وينصرفون.

وثانيهما: أنه صلّي عليه.

---

(١) ذات الجنب: علة - مرض - صعبة: وهي ورم حار يَعْرِضُ للحجاب المستبطن للأضلاع يقال منها جُنِبَ الإنسان بالبناء للمفعول: فهو مجنوب.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١١٠.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وذو.
قلت: والصواب وذي. لأنه معطوف على قوله: كالمبطون. وهو مجرور. وذو لأنه من الأسماء الستة يجر بالياء.
انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ٤٦.

(٣) المزية: الفضيلة والتمام. ولفلان مزية: أي فضيلة يمتاز بها عن غيره.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٥٧١.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: مطلقاً.

(٥) سقط من نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: محمد.

(٦) جاء في نسخة شستر بتي قوله: عليه أفضل الصلاة والسلام.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: قولان.

(٨) أفواجاً: جماعات.
قال في الصحاح: الفوج: الجماعة من الناس. والجمع: أفواج. وجمع الأفواج. أفاويج.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٨٢.

. . . .

قال ابن مسعود: إنه ﷺ أوصى أن يغسله رجال أهل بيتـه، وقال: «كفنوني في هذه[1] أو يمنية أو بياض من مصر، وأن يضعوه على شفير[2] قبره، ثم يخرجون عنه حتى تصلي عليه الملائكة، ثم تدخل[3] عليه رجال أهل بيته، فيصلون عليه، ثم الناس بعدهم فرادى، الحديث»[4].

وفي هذا تكرار الصلاة، وقيل: صَلُّوْا عليه فرادى.

وقال السهيلي ما حاصله إنَّ الله أخبر أنه وملائكته يصلون عليه، وأمر كلَّ واحدٍ من المؤمنين أن يصلِّي عليه[5]، فوجب على كل أحد[6] أن يباشر

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ثيابي هذه.

(٢) شفير: حرف وحافة.
قال في الصحاح: شفير كل شيء: حرفه. كالنهر وغيره.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٣١٧.
والحرف: الطرف.
انظر الصحاح للجوهري جـ: ٤ ص: ١٣٤٢.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: يدخل.

(٤) أخرجه ابن ماجه مختصراً في السنن جـ: ١ ص: ٥٢٠. كتاب: ٦ (الجنائز) باب: ٦٥ (ذكر وفاته ودفنه ﷺ) رقم: ١٦٢٨. والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ٣٠. كتاب: الجنائز. باب: الجماعة يصلّون على الجنازة أفذاذاً.

(٥) قال الله تعالى: ﴿ **إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلموا تسليماً** ﴾ سورة: الأحزاب. آية: ٥٦.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: واحد.

فصل في : الصلاة على قاتل نفسه

ويصلّى على قاتل نفسه، ....

الصلاة عليه، والصلاة عليه بعد موته من هذا القبيل. (ويصلّى[1] على قاتل نفسه[2]) لعموم خبر : «صلُّوا على من قال لا إله إلاَّ الله » وظاهره عمداً أو

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وَيُصَلِّي.

(٢) اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على قاتل نفسه على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى: يصلى عليه.

واستدلوا بأنه مسلم فاسق غير ساع في الأرض بالفساد وإن كان باغياً على نفسه كسائر فساق المسلمين. فحكمه حكمهم وهو جواز الصلاة عليهم. وإن كان من أهل النار كما ورد به. لكن ليس هو من المخلدين فيها لكونه من أهل الإيمان. وقد قال عليه الصلاة والسلام حكاية عن ربه: (أخرجوا من النار من في قلبه حبّة من الإيمان) أخرجه الترمذي جـ: ٤ ص: ١١١ ـ ١١٣. أبواب: صفة جهنم. باب: ٨ (ما جاء أن للنار نفسين. وما ذكر من يخرج من النار من أهل التوحيد) رقم: ٢٧٢٠. وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورقم: ٢٧٢٥. وقال: هذا حديث حسن صحيح. والبخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ١٦. كتاب: ١ (الإيمان) باب: ٣٣ (زيادة الإيمان ونقصانه). ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ١٨٢. كتاب: ١ (الإيمان) باب: ٨٤ (أدنى أهل الجنة منزلة فيها) رقم: ٣٢٥ (١٩٣).

انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٣٨. وبداية المجتهد لابن رشد جـ: ١ ص: ٢٤٠. وحاشية ابن عابدين جـ: ٢ ص: ٢١١.

الثاني: قال أحمد رحمه الله تعالى: لا يصلّي الإمام على من قتل نفسه. ويصلّي عليه سائر الناس.

واستدل على ذلك بما روى جابر بن سمرة (أن النبي ﷺ أتى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه). أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٦٧٢ كتاب: ١١ (الجنائز) باب: ٣٧ (ترك الصلاة على قاتل نفسه) رقم: ١٠٧ (٩٧٨). والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ١٩. كتاب: الجنائز. باب: الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها. وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٣ =

. . . .

. . . .

= ص: ٥٣٥. كتاب: الجنائز. باب: الصلاة على ولد الزنا والمرجوم. وأبو داود في السنن جـ: ٣ ص: ٥٢٦. كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ٥١ (الإمام لا يصلي على من قتل نفسه). والنسائي في السنن جـ: ٤ ص: ٦٦. كتاب: الجنائز. باب: ترك الصلاة على من قتل نفسه.

واستدلوا على أنه يصلي عليه سائر الناس بأنه لا يلزم من ترك صلاة النبي ﷺ ترك صلاة غيره فإن النبي ﷺ كان في بدء الإسلام لا يصلي على من عليه دين لا وفاء له. ويأمرهم بالصلاة عليه. فإن قيل: هذا خاص بالنبي ﷺ لأن صلاته سكن. قلنا: ما ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق غيره ما لم يقم على اختصاصه دليل فإن قيل: فقد ترك النبي ﷺ الصلاة على من عليه دين. قلنا: ثم صلّى عليه بعد. فروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين. فيقول: (هل ترك لدينه من وفاء) فإن حدث أنه ترك وفاء صلّى عليه وإلا قال للمسلمين (صلّوا على صاحبكم) فلما فتح الله الفتوح قام فقال: (أنا أولي بالمؤمنين من أنفسهم. فمن توفي من المؤمنين وترك ديناً فعليَّ قضاؤه. ومن ترك مالاً فلورثته) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٣ ص: ٥٩ كتاب: ٣٩ (الكفالة) باب: ٥ (الدين). ومسلم في الصحيح جـ: ٣ ص: ١٢٣٧. كتاب: ٢٣ (الفرائض) باب: ٤ (من ترك مالاً فلورثته) رقم: ١٤ (١٦١٩) وأبو داود في السنن جـ: ٣ ص: ٦٣٨. كتاب: ١٧ (البيوع والإجارات) باب: ٩ (في التشديد في الدين) رقم ٣٣٤٣. والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٢٦٦. أبواب: الجنائز. باب: ٧ (ما جاء في المديون) رقم: ١٠٧٦. وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجة في السنن جـ: ٢ ص: ٨٠٧. كتاب: ١٥ (الصدقات) باب: ١٣ (من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله ورسوله) رقم: ٢٤١٥. وجاء في الهامش: أو ضياعاً. بالفتح مصدر ضاع إذا هلك. يطلق على العيال تسمية للفاعل بالمصدر. لأنها إذا لم تتعهد ضاعت. وأخرجه النسائي في السنن جـ: ٤ ص: ٦٥. كتاب: الجنائز. باب: الصلاة على من عليه دين.

قال في المغني: ولولا النسخ كان كمسألتنا. انظر المغني لابن قدامة جـ: ٢ ص: ٥٥٦ - ٥٥٧. =

فصل في : الصلاة على من قتله الإمام في حدّ أو قود

ويصلّى على من قتله الإمام في حدّ أو قود، ولا يصلّي عليه الإمام،

خطأ، وهو كذلك اتفاقاً، ولكن لا يصلي عليه أهل الفضل، ردعاً[1] لغيره عن الوقوع في مثله. وكذلك مظهر الكبيرة (ويصلّى على من قتله الإمام في حد) من الحدود كالرجم والمحارب، وتارك الصلاة تكاسلاً (أو) قتله الإمام في (قود) قصاصاً (ولا يصلّي عليه الإمام) ردعاً. ودخل في قوله: (قتله) ما لو

= الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الأول. وهو أنه يصلى على قاتل نفسه. لصحة ما استدلوا به على أن الله يخرج كل من مات مؤمناً به لا يشرك به شيئاً من النار.

وقاتل نفسه إذا لم يستحل ذلك فهو مؤمن بالله مصيره الخروج من النار إن شاء الله تعالى. كبقية عصاة المسلمين وفساقهم. أما امتناعه ﷺ عن الصلاة عليه فالظاهر أنه امتنع زجراً لغيره عن مثل هذا الفعل كما امتنع عن الصلاة على المديون. كما يظهر أن عدم الصلاة على قاتل نفسه من خصائصه عليه الصلاة والسلام.

ويقوي هذا الترجيح ما قاله الشوكاني رحمه الله تعالى: وأجابوا عن حديث جابر بأن النبي ﷺ إنما لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس. وصلّت عليه الصحابة.

ويؤيد ذلك ما عند النسائي بلفظ (أما أنا فلا أصلي عليه) أخرجه النسائي في السنن جـ: ٤ ص: ٦٦. كتاب: الجنائز. باب: ترك الصلاة على من قتل نفسه. وأيضاً مجرد الترك لو فرض أنه لم يصل عليه هو ولا غيره. لا يدل على الحرمة المدعاة.

ويدل على الصلاة على الفاسق حديث: (صلوا على من قال: لا إله إلا الله) أخرجه الدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ٥٦. كتاب: العيدين. باب: صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه. رقم: ٣ - ٤. والشوكاني في نيل الأوطار جـ: ٣ ص: ١٨٦. كتاب: الصلاة. أبواب: صلاة الجماعة. باب: ما جاء في إمامة الفاسق. وقال: أخرجه الدارقطني وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن. كذبه يحيى بن معين. انتهى كلام الشوكاني على قاتل نفسه.

انظر نيل الأوطار للشوكاني جـ: ٤ ص: ٥٤.

(١) ردعاً: منعاً وزجراً.

انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٢٤.

. . . .

حكم بقتله، وقتله الناس دون الإمام، ويشمل أيضاً من مات قبل قتله، وهو كذلك عند اللخمي.

وقال أبو عمران: يصلّي عليه الإمام.

وذكر ذلك صاحب المختصر تردداً، وفهم من قوله: (قتله) أنه لو جلده فمات لصلّى عليه، وعن[1] ابن عبد الحكم يصلّي الإمام على المرحوم مُحتجاً «بأنه ﷺ صلّى على ماعز[2] والغامدية»[3].

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وعند.

(٢) هو ماعز بن مالك الأسلمي. قال ابن حبان: له صحبة. وهو الذي رجم في عهد النبي ﷺ. ثبت ذكره في الصحيحين وغيرهما. من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد وغيرهما وجاء ذكره في حديث أبي بكر الصديق وأبي ذر وجابر بن عبد الله. وجابر بن سمرة وبريدة بن الحصين وابن العباس. ونعيم بن هزال وأبي سعيد الخدري ونصر الأسلمي وأبي برزة. سماه بعضهم وأبهمه بعضهم. وفي بعض طرقه أن النبي ﷺ قال: لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم وفي صحيح أبي عوانة وابن حبان وغيرهما من طريق أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ لما رجم ماعز بن مالك قال: (لقد رأيته يتخضخض ـ يغتسل ـ في أنهار الجنة. ويقال: إن اسمه عُرَيْب. وماعز لقب). وعن أبي الفيل عن النبي ﷺ قال: (لا تسبوه) يعني ماعز بن مالك حين رجم.

ووقع في رواية ابن السكن (لا تسبوه) يعني عريب بن مالك وفي حاشية الكتاب: عريب اسمه وماعز لقبه. وهو معدود في المدنيين. وكتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه. روى عنه ابنه عبد الله بن عامر حديثاً واحداً.

انظر الإصابة جـ: ٩ ص: ٣١. وجـ: ١١ ص: ٢٩٨. والاستيعاب لابن عبد البر جـ: ٩ ص: ٢٩٨.

(٣) هي امرأة من غامد بطن من جهينة من الأزد. اعترفت للرسول ﷺ بأنها قد زنت وطلبت منه أن يطهرها بأن يقيم عليها الحد. وكانت حبلى من الزنا. فقال لها عليه الصلاة والسلام: (اذهبي حتى تلدي) وبعد الولادة ذهبت إليه. فقال لها: (اذهبي =

.... وردّ بعدم صحتـه (١)
ولا يتبع الميت بمجمر(٢) فيه نار للتفاؤل في هذا المحل، أو لأنه من فعل النصارى، ولخبر: «لا يتبع الميت بصوت ولا نار»(٣).

= فأرضعيه حتى تفطميه) فلما فطمته ذهبت إليه عليه الصلاة والسلام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين. ثم أمر برجمها. ثم أمر بها فصلّى عليها ودفنت.

انظر: صحيح مسلم جـ: ٣ ص: ١٣٢٢ ـ ١٣٢٣.

أخرج البخاري حديث ماعز في الصحيح جـ:٨ ص:٢٢. كتاب:٨٦ (الحدود) باب: ٢٥ (الرجم بالمصلى) وأخرجه غيره. ولكن بدون ذكر الصلاة عليه. لذلك اكتفيت بتخريج البخاري له لأن فيه ذكر الصلاة عليه.

وأما حديث الغامدية فأخرجه مسلم في الصحيح جـ: ٣ ص: ١٣٢٣ ـ ١٣٢٤. كتاب: ٢٩ (الحدود) باب: ٥ (من اعترف على نفسه بالزنا) رقم: ٢٣ (١٦٩٥) ورقم: ٤ (١٦٩٦). وأبـو داود في السنن جـ: ٤ ص: ٥٨٨. كتـاب: ٣٢. (الحدود) باب: ٢٥. (المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة) رقم: ٤٤٤٢. والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ١٨. كتاب: الجنائز. باب: الصلاة على من قتلته الحدود. والنسائي في السنن جـ: ٤ ص: ٦٣. كتاب: الجنائز. باب: الصلاة على المرجوم. والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٤٤٥. أبواب: الجنائز. باب: ٨ (منه ـ مما جاء في الرجم على الثيب) رقم: ١٤٦٢. وقال: هذا حديث صحيح. وابن ماجة في السنن جـ: ٢ ص: ٨٥٤. كتاب: ٢٠ (الحدود) باب: ٩ (الرجم) رقم: ٢٥٥٥.

(١) قلت: كيف يقال بعدم صحته وهو مروي في البخاري ومسلم؟.

(٢) المجمر: هو المجمرة. وهي المبخرة والمدخنة.

انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٠٨.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ص: ١٥٠. كتاب: الجنائز. باب: النهي عن أن تتبع الجنازة بنار. رقم: ٥٣٠ ـ ٥٣١. وقال في الهامش: إسناده صحيح. وأبو داود في السنن جـ: ٣ ص: ٥١٧. كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ٤٦ (في النار يتبع بها الميت) رقم: ٣١٧١. وأحمد في المسند جـ: ٢ ص: ٤٢٧، ٥٢٨، ٥٣٢. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٤٧٧. كتاب: ٦ (الجنائز) باب: ١٨ (ما جاء في الجنازة لا تؤخر =

فصل في : أن المشي أمام الجنازة أفضل

والمشي أمام الجنازة أفضل . ...

قال أبو الحسن[١]: فإن كان فيه طيب فكراهة ثانية[٢]: (والمشي أمام الجنازة أفضل)[٣] من خلفها، ومن الركوب مطلقاً لرواية مالك في المدونة عن ابن شهاب[٤]: «أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة والخلفاء بعده»[٥]،

= إذا حضرت. ولا تتبع بنار) رقم: ١٤٨٧ وقال في الهامش: في الزوائد. إسناده حسن.

(١) هو أبو الحسن علي بن زياد التونسي. تقدمت ترجمته جـ: ٣ ص: ٤٧٢.

(٢) انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٧٠.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: منه.

(٤) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري من بني زهرة بن كلاب من قريش أبو بكر. ولد بالمدينة المنورة سنة ٥٨ هـ. أول من دون الحديث. وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي من أهل المدينة المنورة. كان يحفظ ألفين ومئتي حديث نصفها مسند وعن أبي الزناد كنا نطوف مع الزهري ومعه الألواح والصحف ويكتب كل ما يسمع. نزل الشام. واستقر بها. وكتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى عماله: عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه.

قال ابن الجزيري: مات بِشَغْب. آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين سنة ١٢٤ هـ.

انظر الأعلام للزركلي جـ: ٧ ص: ٩٧. ووفيات الأعيان جـ: ٤ ص: ١٧٧. وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني جـ: ٩. ص: ٤٤٥. وسير أعلام النبلاء جـ: ٥ ص: ٣٢٦. وحلية الأولياء جـ: ٣ ص: ٣٦٠. والبداية والنهاية جـ: ٩ ص: ٣٨٣.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن جـ: ٣ ص: ٥٢٢. كتاب: ١٥. (الجنائز) باب: ٥٩ (المشي أمام الجنازة) رقم: ٣١٧٩. والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٢٣٧ - ٢٣٨. أبواب: الجنائز. باب: ٢٥ (ما جاء في المشي أمام الجنازة) رقم: ١٠١٢ - ١٠١٥. والنسائي في السنن جـ: ٤ ص: ٥٦. كتاب: الجنائز. باب: مكان الماشي من الجنازة. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٤٧٥ كتاب: ٦ (الجنائز) باب: ١٦ (ما

. . . .

ويفهم من كلامه تأخر الركبان عنها، وهو كذلك على المشهور، وفهم من قوله: «أمام الجنازة» أن ذلك في تشييعها، وأما في الرجوع فيجوز الركوب لفراغ العبادة، وفهم من قوله: (أفضل) أنه مستحب، وهو كذلك، ومشى عليه صاحب المختصر، وقيل: إنه سنة. وقال أبو مصعب: المشي أمامها وخلفها واسع.

قال اللخمي: وهو الذي تقتضيه المدونة، لأنه قال: لا[1] بأس بالمشي أمام الجنازة، ولا يفهم من قوله: (لا بأس)[2] أنه أفضل، ولا أنه أولى، وقد قال عقب ذلك في المدونة: والمشي أمام الجنازة هو[3] السنة، انتهى. وفيه تناقض، لأنه قال أولاً: الذي تقتضيه المدونة أنه واسع. وقال ثانياً: إنه السنة. وقد يقال: إنه في المدونة. حكي القولين اللذين قدمناهما بالفضيلة والسنيَّة، الفضيلة بناء على أن قولها: لا بأس لما هو خير من غيره، وثانيهما أنه سنة والله أعلم[4].

وعلَّل استحباب المشي بأنه شافع، وحق الشفيع أن يتقدم، وضعَّفه اللخمي بأنه ليس من الأدب لمن مشى مع أحد حتى يستشفع له أن يجعله

= جاء في المشي أمام الجنازة) رقم: ١٤٨٢ - ١٤٨٣. والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ٢٣. كتاب: الجنائز. باب: المشي أمام الجنازة. وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٣ ص: ٤٤٤. كتاب: الجنائز. باب: المشي أمام الجنازة. رقم: ٦٢٥٩. ومالك في المدونة جـ: ١ ص: ١٦٠. باب: في المشي أمام الجنازة وسبقها إلى المقبرة.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ولا.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ولا.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وهو.

(٤) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: تعالى.

فصل في : وضع الميِّت في قبره على شقِّه الأيمن

ويجعل الميِّت في قبره على شقِّه الأيمن ....

وراءه، وبأن[1] الشفاعة إنما هي حين الصلاة، ولم تأت بعد[2]، ولا يجوز حين الصلاة أن يجعل الميت خلفه، ويتقدم ليشفع، وعلم من كلامه حكم المشي، ولم يعلم منه حكم الركوب، وهو الكراهة، ولم يعلم منه أيضاً صفة المشي، وهو الإسراع لخبر أبي هريرة: «أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خير تقدمونهم إليه، أو شر تضعونه عن رقابكم»[3]، ولم يعلم منه هل يخرج النساء للجنازة أم لا؟ وفيه خلاف في الجواز وعدمه، وفيه تفصيل جوازه للقواعد، وحرمته على مخشية الفتنة، وفيما بينهما الكراهة إلَّا في القريب جدًّاً، كالأب والابن والزوج، وحيث يخرجن فَيَكُنَّ خلف الركبان. (ويجعل الميت في قبره على شقِّه الأيمن) استحباباً تفاؤلاً بكونه من أهل اليمين،

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ولأن.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: ولم يأت بعده.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٨٧. كتاب: ٢٣ (الجنائز) باب: ٥٢ (السرعة بالجنازة). ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٦٥١. كتاب: ١١ (الجنائز) باب: ١٦ (الإسراع بالجنازة) رقم: ٥٠ ـ ٥١ (٩٤٤) . وأبو داود في السنن جـ: ٣ ص: ٥٢٣. كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ٥٠ (الإسراع بالجنازة) رقم: ٣١٨١. والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٢٤٠. أبواب: الجنائز. باب: ٢٩ (ما جاء في الإسراع بالجنازة) رقم: ١٠٢٠. وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٤٧٤. كتاب: ٦ (الجنائز) باب: ١٥ (ما جاء في شهود الجنائز) رقم: ١٤٧٧. ومالك في الموطأ ص: ١٦١. كتاب: الجنائز. باب: جامع الجنائز. رقم: ٥٧٦. والنسائي في السنن جـ: ٤ ص: ٤١ ـ ٤٢. كتاب: الجنائز. باب: السرعة بالجنازة. وابن أبي شيبة في المصنف جـ: ٣ ص: ٢٨١. كتاب: الجنائز. باب: في الجنازة يسرع بها إذا خرج بها أم لا؟. وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٣ ص: ٤٤١. كتاب: الجنائز. باب: المشي بالجنازة. رقم: ٦٢٤٧. والطحاوي في شرح معاني الآثار جـ: ١ ص: ٤٧٧. كتاب: الجنائز. باب: المشي في الجنازة =

فصل في : نصب اللَّبِن على الميّت

وينصب عليه اللَّبن ....

ويستقبل به القبلة إن أمكنه[1] تفاؤلاً بكونه من أهل القبلة، وتمد يده اليمنى[2] ويسند[3] رأسه ورجلاه بشيء من التراب، فإن لم يكن[4] فهل على شقه الأيسر؟ أو ظهره، قولان: فإن دفن لغير القبلة تُدُوْرِكَ وأعيد للهيئة المستحبة بالحضرة، فإن طال بأن فرغ من دفنه فات تداركه، كجعل رأسه موضع رجليه فإنه يتدارك، ويجعل على الصفة المستحبة، ولا مفهوم لقوله: (في قبره) بل ميّت البحر كذلك يُرْمَى به على شقه الأيمن، مكفّناً بعد الصلاة عليه إن لم يرج البر قبل تغيّره، وهل يثقّل بشيء في رجليه أو لا؟ قولان: وقيل: إن كان قريباً من البرّ لم يثقّل، وإلا ثقّل، وقولنا: يستقبل القبلة، هذا في المسلم، لا الكافر، وأما مشركة حملت بمسلم وماتت حاملاً فلا يستقبل بها قبلتنا، ولا قبلتهم.

تتمة:

قال ابن حبيب: لا بأس بالصلاة والدفن ليلاً.

وقال مطرف وابن أبي حازم[5]: ودفن الصديق وعائشة وفاطمة ليلاً. (وينصب عليه اللبن) استحباباً، بفتح اللام وكسر الموحدة، وكسر اللام وفتح

= كيف هو؟ والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ٢١. كتاب: الجنائز. باب: الإسراع في المشي بالجنازة.

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: أمكن.

(٢) زاد في نسخة شستر بتي قوله: على جسده.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وتسند.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: يكن.

(٥) هو عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني أبو تمام ولد سنة ١٠٧ هـ بالمدينة المنورة. فقيه محدث. =

. . . .

الباء، وهو ما يعمل من طين يسدُّ به القبر، لئلاَّ يسيل عليه التراب، فإن لم يوجد فبالألواح، فإن لم يوجد فبالقراميد[1] وهو شيء يعمل من طين يشبه وجوه الخيل. فإن لم يوجد فبالحجر. فإن لم يوجد فبالقصب[2] وذلك كلّه أفضل من التراب، والسَّدُّ بالتراب أولى من التابوت[3]. . . . .

= قال ابن حنبل: لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه من ابن أبي حازم. روى عن أبيه وسهيل بن أبي صالح وهشام بن عروة وموسى بن عقبة ويزيد بن الهاد. والعلاء بن عبد الرحمن وكثير بن زيد بن أسلم. وغيرهم. وروى عنه ابن مهدي وابن وهب والقعنبي وإبراهيم بن حمزة الزبيري وعلي بن المديني وأبو مصعب الزهري وقتيبة وابن حجر وآخرون. وكان مدار الفتوى عليه في آخر زمان مالك وبعده. توفي سنة ١٨٤ هـ. وهو ساجد بالمسجد النبوي وله من العمر اثنتان وثمانون سنة.

انظر تهذيب التهذيب جـ: ٦ ص: ٣٣٣. والأعلام للزركلي جـ: ٤ ص: ١٨. والكاشف للذهبي جـ: ٢ ص: ١٩٧. وشذرات الذهب جـ: ١ ص: ٣٠٦.

(١) القراميد: قال في الصحاح: القرميد. الآجر. والجمع القراميد وبناء مقرمد: مبني بالآجر أو الحجارة. والآجر: الذي يبنى به. فارسي معرب.

انظر الصحاح للجوهري جـ: ٢ ص: ٥٢٤، ٥٧٦.

وقال في المصباح المنير: الآجر اللَّبِنُ إذا طبخ بمد الهمزة والتشديد ـ تشديد الراء ـ أشهر من التخفيف.

الواحدة آجُرَّة. وهو معرب. واللبن بكسر الباء ما يعمل من الطين ويُبْنَى به. الواحدة لَبِنَة. ويجوز التخفيف فيصير مثل حِمْل.

انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٦. وجـ: ٢ ص: ٥٤٨.

(٢) القصب: كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوباً. والكعوب جمع كعب والكعب من القصب الأنبوبة بين العقدتين. وواحدة القصب قصبة. والقصب الفارسي منه صلب غليظ يعمل منه المزامير ويسقف به البيوت ومنه ما تتخذ منه الأقلام.

انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٥٠٤، ٥٣٤.

(٣) التابوت: هو الخشبة التي توضع كالصندوق.

انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٣٩.

فصل في : ما يقال عند نصب اللَّبِن عليه

ويقول حينئذٍ : اللَّهم إن صاحبنا قد نزل بك، وخلَّف الدنيا وراء ظهره، وافتقر إلى ما عندك، اللَّهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله بما لا طاقة له به، وألحقه بنبيه محمَّد ﷺ .

.... (ويقول) الذي يجعل الميت في قبره (حينئذٍ) أي حين نصب اللبن عليه (اللهم إن صاحبنا) أي جنس الميت، ويدخل فيه الذكر والأنثى، والكبير والصغير، والأب والابن وغيرهم (قد نزل بك) ضيفاً (وخلَّف الدنيا وراء ظهره) أي تركها، والذي خلفه أهله وولده وماله[1]. وأقبل على الآخرة (وافتقر) أشدّ افتقار، فإنه خلَّف أهله وماله[2] وقدم عليك وحيداً فريداً محتاجاً (إلى ما عندك) من رحمة، وخير، مع أنه كان فقيراً، وإن كان مليئاً قبل ذلك: ﴿ **يا أيُّها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد** ﴾[3] إن رحم فبفضله، وإن عذّب فبعدله، لا يسأل عما يفعل. (اللهم ثبت عند المسألة) من الملكين (منطقه) أي كلامه في جوابه لما يسألانه عنه، وفي الكتاب العزيز: ﴿ **يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة** ﴾[4] ففي الحياة الدنيا عند خروج روحه، وفي الآخرة عند سؤال الملكين في القبر. (ولا تبتله) أي لا تختبره (في قبره بما لا طاقة له به) ولا قدرة له عليه (وألحقه بنبيّه محمد ﷺ) بأن تجعله[5] في جواره، أو بشفاعته، وتجعله[6] من أمته. واختار المؤلِّف هذا الدعاء لأنه

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: والذي خلّفه أهله وماله وولده.

(٢) زاد في نسخة شستر بتي قوله: وولده.

(٣) سورة: فاطر. آية: ١٥.

(٤) سورة: إبراهيم. آية: ٢٧.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: يجعله.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وجعله. =

. . . .

مروي عن بعض السلف[1]، وهذا الدعاء غير متعين، ولذا استحب أشهب عند وضعه في لحده: بسم الله، وعلى سنة رسول الله، اللهم تقبله بأحسن قبول، وهو مروي عن رسول الله ﷺ[2]، قال: وإن دعي بغيره فحسن انتهى.

قال ابن عمر: يؤخذ من هنا ترك التذكير له إذ ذاك، إذ لو كان لذكره، وهو خلاف من قال: يلقّن، وذكر المؤلِّف هنا صفة الدفن، وسكت عن حكمه هنا، وهو الوجوب، لذكره له في باب جمل من الفرائض[3]

(1) ذكره في مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة ص: ٩٧. جامع في الصلاة. باب: ما يفعل بالمحتضر وغسل الميت. وذكر هذا الدعاء عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ. وذكره سحنون في المدونة جـ: ١ ص: ١٦٠. باب: ما جاء في القراءة على الجنائز. عن ابن مسعود أيضاً.

(2) أخرجه أبو دَاود في السنن جـ: ٣ ص: ٥٤٦. كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ٦٩ (في الدعاء للميت إذا وضع في قبره) رقم: ٣٢١٣. ولم يذكر قوله: (اللهم تقبله بأحسن قبول). والبيَهقي في السنن جـ: ٤ ص: ٥٥. كتاب: الجنائز. باب: ما يقال إذا أُدْخِلَ الميت قبره. وابن مَاجة في السنن جـ: ١ ص: ٤٩٤. كتاب: ٦ (الجنائز) باب: ٣٨ (ما جاء في إدخال الميت القبر) رقم: ١٥٥٠. والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٢٥٥. أبواب: الجنائز. باب: ٥٣ (ما جاء ما يقول إذا أُدْخِلَ الميت قبره؟) رقم: ١٠٥١. وقال: وقال حديث حسن غريب. وعبد الرَزاق في المصنف جـ: ٣ ص: ٤٩٦ ـ ٤٩٧. كتاب: الجنائز. باب: القول حين يدلى الميت في القبر. وابن أبي شَيبة في المصنف جـ: ٣ ص: ٣٢٩. كتاب: الجنائز. باب: ما قالوا إذا وضع الميت في قبره. والزيلعي في نصب الراية جـ: ٢ ص: ٣٠٠ ـ ٣٠١. كتاب: الصلاة. باب: الجنائز. رقم: ١٥. وقال: قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين. ولم يخرجاه.

(3) قال المصنف رحمه الله تعالى: والصلاة على موتى المسلمين فريضة يحملها من قام بها. وكذلك مواراتهم بالدفن وغسلهم سنة واجبة.
انظر متن الرسالة ص: ١٢٣. باب: جمل من الفرائض.

فصل في : البناء على القبور

ويكره البناء على القبور ....

(ويكره البناء على القبور) مثله في المدونة أي إذا لم يقصد به التمييز، ولا المباهاة، وأما إن قصد به التمييز فالجواز، وإن قصد به المباهاة فحرام[1]، وهذه الثلاثة ذكرها صاحب المختصر.

ففي كلام المؤلِّف كالمدونة إجمال، وأما البناء في الأرض الموقوفة لدفن موتى المسلمين كالقرافة، فالبناء فيها ممنوع مطلقاً، وأفتى جماعة بهدم ما بها من البناء حتى يصير طولها عرضاً وسماؤها أرضاً، وفي المستدرك: لما

= وقال ابن ناجي رحمه الله تعالى: قوله (والصلاة على موتى المسلمين فريضة يحملها من قام بها. وكذلك مواراتهم بالدفن وغسلهم سنة واجبة) ما ذكره من أن المواراة فرض كفاية لا أعلم فيه خلافاً.

وقال زرُّوق رحمه الله تعالى: والدفن فرض كفاية بلا خوف.

انظر شرح زرُّوق وشرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ٢ ص: ٣٣٨.

(١) قلت: لا يجوز البناء على القبور مطلقاً سواء قصد به التمييز. أو المباهاة لورود النصوص الصحيحة الصريحة بذلك. فقد روى ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه) أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٦٦٧. كتاب: ١١ (الجنائز) باب: ٣٢ (النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه) رقم: ٩٤ (٩٧٠). وأبو داود في السنن جـ: ٣ ص: ٥٥٢. كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ٧٦ (في البناء على القبر) رقم: ٣٢٢٥. والنسائي في السنن جـ: ٤ ص: ٨٧. كتاب: الجنائز. باب: البناء على القبر. والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٢٥٨. أبواب: الجنائز. باب: ٥٧ (ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها) رقم: ١٠٥٨. وقال: هذا حديث حسن صحيح. وكذلك قال الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى: يكره البناء على القبور وتجصيصها.

انظر المدونة جـ: ١ ص: ١٧٠. والمجموع للنووي جـ: ٥ ص: ٢٥٠. والمغني لابن قدامة جـ: ٢ ص: ٥٠٧.

فصل في : تجصيص القبور، وفي تغسيل المسلم أباه الكافر وإدخاله القبر

وتجصيصها، ولا يغسل المسلم أباه الكافر، ولا يدخله قبره، إلاَّ أن يخاف أن يضيع فليواره . . . .

صحح أحاديث النهي عن البناء على القبور قال[1]: لكن ليس العمل عليها، لأن أئمة المسلمين شرقاً وغرباً مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذه الخلف عن السلف[2].(و) كذا يكره (تجصيصها) أي تبييضها بالجص، لما في مسلم: «أنَّه ﷺ نهى أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعدعليه»[3] (ولا يغسل المسلم أباه الكافر) لأن الغسل شرع لطهارة المسلم، والكافر ليس من أهلها، (ولا يدخله قبره) لأنه حفرة من حفر النار، ولسقوط بره بالموت: (إلا أن يخاف أن يضيع فليواره)[4] بكفنه ودفنه[5] لأن المعرَّة[6] تدركه في تركه بغير كفن، ولا دفن. ولا يستقبل به قبلتنا، لأنه ليس من أهلها، ولا قبلته[7] لما فيه من تعظيمها، ولما مات أبو طالب جاء ولده علي

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وقال.

(٢) قلت هذا لا يدل على جواز البناء على القبور. مع ورود الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عن البناء على القبور. ولا يجوز أن يترك قول رسول الله ﷺ المعصوم عن مخالفة الشرع ويؤخذ بقول غيره. وفعل الرسول ﷺ هو الحجة لا فعل غيره. والرسول صلوات الله وسلامه عليه لم يفعله ولم يأمر به بل تركه ونهى عنه.

(٣) تقدم تخريجه آنفاً.

(٤) فليواره: أي يستره ويخفيه ويلفه بثوبه ويدفنه.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦٥٦. وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٧٢.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ويدفنه.

(٦) المَعَرَّة: العار. وهو كل شيء يلزم منه عيب أو سب.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٣٩.

(٧) جاء في نسخة شستر بتي قوله: قبلتهم.

فصل في : استحباب اللحد

واللَّحد أحب إلى أهل العلم من الشق ....

رضي الله عنه إلى النبي ﷺ وأخبره بذلك فقال: «اذهب فواره»[1]، ولا مفهوم لقوله: «أباه». روى ابن حبيب: لا بأس بأن[2] يقوم بامرأته الكافرة ويكفنها ويسلمها لأهل دينها، ولا يصحبها إلَّا أن يخشى ضياعها فيتقدم إلى قبرها، ولا يدخلها فيه إلَّا أن لا يجد كافياً، وقاله ابن حبيب في الأب والأخ وشبهه، وكذلك لو مات مشرك ببلاد المسلمين وليس هناك أحد من أهل ملته، فإنه يوارى، ولا يترك.

(واللحد أحب إلى أهل العلم من الشق) والشق محبوب جائز، لأن الأول هو الذي اختاره الله لنبيه محمد ﷺ. ففي الموطأ عن هشام بن عروة[3]

---

(١) أخرجه النسائي في السنن جـ: ٤ ص: ٧٩. كتاب: الجنائز. باب: مواراة المشرك. وأبو داود في السنن جـ: ٣ ص: ٥٤٧ كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ٧٠ (الرجل يموت له قرابة مشرك) رقم: ٣٢١٤. وابن أبي شيبة في المصنف جـ:٣ص:٢٦٩. كتاب: الجنائز. باب: في المسلم يغسل المشرك يغتسل أم لا؟ والبيهقي في السنن جـ: ٣ ص:٣٩٨. كتاب: الجنائز. باب: المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين. ويتبع جنازته ويدفنه ولا يصلّي عليه. وابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير جـ: ٢ ص: ١١٤. كتاب: الجنائز. رقم: ٧٥٤.

وقال: ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف. ولا يتبين وجه ضعفه.

وقال الرافعي: إنه حديث ثابت مشهور.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أن: بدون باء.

(٣) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو المنذر تابعي من أئمة الحديث. ولد سنة ٦١ هـ. بالمدينة المنوّرة. وعاش فيها وهو من علمائها. وزار الكوفة. فسمع من أهلها. ودخل بغداد. وافداً على المنصور العباسي. فكان من خاصته. روى نحو أربعمائة حديث. وأخباره كثيرة. رأى ابن عمر رضي الله عنهما. ومسح رأسه ودعا له. وجابراً وأنساً. روى عن أبيه عبد الله بن الزبير وأخويه عبد الله وعثمان وابن عمه عباد بن عبد الله وعمرو بن خزيمة وعوف بن الحارث بن الطفيل =

. . . .

عن أبيه مرسلاً[1] أنه كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد، والآخر، لا يلحد

= وأبي سلمه بن عبد الرحمن وغيرهم. وروى عنه أيوب السختياني. وعبيد الله بن عمر وابن جريج وابن إسحاق وابن عجلان. وهشام بن حسان. وشعبة وعمرو بن الحارث والليث بن سعد ومالك بن أنس وغيرهم. توفي ببغداد سنة ١٤٦ هـ. وله من العمر سبع وثمانون سنة.

انظر تهذيب التهذيب جـ: ١١. ص: ٤٨. والكاشف للذهبي جـ: ٣ ص: ٢٢٣. وجمهرة أنساب العرب ص: ١٢٣. والأعلام للزركلي جـ: ٨ ص: ٨٧. وشذرات الذهب جـ: ١ ص: ٢١٨.

(١) الحديث المرسل: قال ابن الصلاح: وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي قد أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدي بن الخيار. ثم سعيد بن المسيّب وأمثالهما إذا قال: قال رسول الله ﷺ:

والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك.

وحكى ابن عبد البر عن بعضهم: أنه لا يعد إرسال صغار التابعين مرسلاً. ثم إن الحاكم يخص المرسل بالتابعين. والجمهور من الأصوليين يعمّمون التابعين وغيرهم.

قال أبو عمرو بن الحاجب في مختصره في أصول الفقه: المرسل قول غير الصحابي. قال رسول الله ﷺ.

واختلف في الاحتجاج بالحديث المرسل. قال ابن الصلاح: وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث. ونقاد الأثر وتداولوه في تصانيفهم لأنه حذف منه راوٍ غير معروف. وقد يكون غير ثقة. والعبرة في الرواية بالثقة واليقين ولا حجة في المجهول.

وقال: والاحتجاج به مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما.

قال ابن كثير: وهو محكي عن الإمام أحمد بن حنبل في رواية. وأما الشافعي فنص على أن مرسلات سعيد بن المسيب حسان. قالوا: لأنه تتبعها فوجدها مسندة. والله أعلم.

والذي عوَّل عليه كلامه في الرسالة: أن مراسيل كبار التابعين حجة. إن جاءت من وجه آخر ولو مرسلة. أو اعتضدت بقول صحابي أو أكثر العلماء أو كان المرسل لو سمي لا يسمى إلا ثقة فحينئذٍ يكون مرسله حجة. ولا ينتهض إلى رتبة المتصل.

فقالوا: أيهما جاء عمل عمله، فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ[1]، انتهى. والذي يلحد أبو طلحة الأنصاري[2]....................

= قال: الشافعي: وأما مراسيل غير كبار التابعين فلا أعلم أحداً قبلها قال ابن الصلاح: وأما مراسيل الصحابة كابن عباس وأمثاله ففي حكم الموصول لأنهم إنما يروون عن الصحابة. وكلهم عدول. فجهالتهم لا تضر. والله أعلم.

قال ابن كثير: وقد حكى بعضهم الإجماع على قبول مراسيل الصحابة. وذكر ابن الأثير وغيره في ذلك خلافاً.

انظر الباعث الحثيث لابن كثير ص: ٤٧.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ص: ١٥٤. كتاب: الجنائز. باب: جامع الصلاة على الجنائز. رقم: ٥٤٦. وابن ماجة من طريق أنس بن مالك في السنن جـ: ١ ص: ٤٩٦. كتاب: ٦ (الجنائز) باب: ٤٠ (ما جاء في الشق) رقم: ١٥٥٧.

وقال محمد فؤاد عبد الباقي في الزوائد: إسناده صحيح. والزيلعي في نصب الراية جـ: ٢ ص: ٢٩٧. كتاب: الصلاة. باب: الجنائز. وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٣ ص: ٤٧٦. كتاب: الجنائز. باب: اللحد. رقم: ٦٣٨٤. والبيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ٤٠٧. كتاب: الجنائز. باب: السنة في اللحد. وابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير جـ: ٢ ص: ١٢٧. كتاب: الجنائز. رقم: ٧٨٢. وقال: وإسناده حسن. وأحمد في المسند جـ: ٢ ص: ٢٤. وابن أبي شيبة في المصنف جـ: ٣ ص: ٣٢٢. كتاب: الجنائز. باب: في اللحد للميت من أقر به وكره الشق.

(٢) هو أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عمرو بن مالك بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي. ولد بالمدينة المنوّرة سنة ٣٦ ق. هـ. اشتهر بكنيته. وهو القائل:

أنا أبو طلحة واسمي زيد   وكلَّ يوم في سلاحي صيد

كان من فضلاء الصحابة. وهو زوج أم سليم. وقد كان كافراً. وخطب أم سليم فقالت: يا أبا طلحة: ما مثلك يرد. ولكنك امرؤ كافر. وأنا مسلمة لا تحل لي فإن =

. . . .

وأبو عبيدة بن الجراح(١) . . . .

= تسلم فذلك مهري فأسلم فكان ذلك مهرها. كان من الشجعان الرماة المعدودين في الجاهلية والإسلام. كان يرمي بين يدي النبي ﷺ يوم أُحد. فرفع النبي ﷺ ينظر. فرفع أبو طلحة صدره وقال: هكذا لا يصيبك بعض سهامهم نحري دون نحرك. وقد جزم عروة وموسى بن عقبة. وشهد بدراً. وقال النبي ﷺ: «لصوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة» وشهد أُحداً والخندق وسائر المشاهد. وكان رِدْفَ رسول الله ﷺ يوم خيبر. روى أنس بن مالك قال: كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو. فصام بعده أربعين سنة لا يفطر إلا يوم أضحى أو فطر. توفي بالمدينة المنوّرة سنة ٣٤ هـ. وقيل سنة ٣٢ هـ. وقيل: ركب البحر غازياً فمات.

انظر الإصابة لابن حجر العسقلاني جـ: ٤ ص: ٥٥. والاستيعاب لابن عبد البر جـ: ٤ ص: ٦٤. والأعلام للزركلي جـ: ٣ ص: ٥٨. وشذرات الذهب جـ: ١ ص: ٤٠. وفيه توفي سنة ٣٥ هـ.

(١) هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب. ويقال وهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر القرشي. الفهري أبو عبيدة بن الجراح. مشهور بكنيته وبالنسبة إلى جده. ولد بمكة المكرمة سنة ٤٠ ق. هـ. وهو الأمير القائد فاتح الديار الشامية. والصحابي. أحد المبشرين بالجنة.

قال ابن عساكر: داهيتا قريش: أبو بكر وأبو عبيدة. وكان لقبه: أمين الأمة. لقبه به رسول الله ﷺ. وهو من السابقين إلى الإسلام. شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. وولّاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قيادة الجيش الزاحف إلى الشام بعد خالد بن الوليد رضي الله عنه. فتم له فتح الديار الشامية. وبلغ الفرات شرقاً. وآسيا الصغرى شمالاً ورتب للبلاد المرابطين والعمال. وتعلقت به قلوب الناس لرفقه وأناته وتواضعه. كان طويلاً نحيفاً معروق الوجه خفيف العارضين أثرم الثنيتين. انتزع بأسنانه نصلاً من جبهة رسول الله ﷺ يوم أُحد فهتم. روى أربعة عشر حديثاً عن رسول الله ﷺ. وفي الحديث (لكل نبي أمين. وأميني أبو عبيدة بن الجراح) توفي بطاعون عمواس ودفن في غور بيسان سنة ١٨ هـ. وانقرض عقبه.

انظر الإصابة جـ: ٥ ص: ٢٨٥. والاستيعاب لابن عبد البر جـ: ٥ ص: ٢٩٢. والأعلام للزركلي جـ: ٣ ص: ٢٥٢. وحلية الأولياء جـ: ١ ص: ١٠٠. وتهذيب =

تحت الجرف في حائط قبلة القبر، وذلك إذا كانت تربة صلبة لا تتهيَّل . . . .

. . . . لا يلحد[1]،

وقيل: الشق مكروه لخبر: «اللحد لنا والشق لغيرنا»[2] وعلى هذا لا يقال: أحب. واللحد بفتح اللام مشددة وبضمها وسكون الحاء، وفسره بقوله: «وهو أن يحفر للميت» عند كمال الحفر (تحت الجرف في حائط قبلة القبر) أي كون اللحد أحب من الشق، (إذا كانت تربة صلبة لا تتهيل)[3] فإن كانت

= التهذيب جـ: ٥ ص: ٧٣. والكاشف للذهبي جـ: ٢ ص: ٥٦. وشذرات الذهب جـ: ١ ص: ٢٩. والبداية والنهاية لابن كثير جـ: ٧ ص: ١٠٣. وجمهرة أنساب العرب ص: ١٧٦.

(١) انظر هامش الموطأ ص: ١٥٤. كتاب: الجنائز. باب: جامع صلاة الجنائز. رقم: ٥٤٦.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن جـ: ٣ ص: ٥٤٤. كتاب: ١٥. (الجنائز) باب: ٦٥ (في اللحد) رقم: ٣٢٠٨. والنسائي في السنن جـ: ٤ ص: ٨٠. كتاب: الجنائز. باب: اللحد والشق. والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٢٥٤. أبواب: الجنائز. باب: ٥٢ (ما جاء في قول النبي ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا» رقم: ١٠٥٠. وقال: حديث غريب. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٤٩٦. كتاب: ٦ (الجنائز) باب: ٣٩ (ما جاء في استحباب اللحد) رقم: ١٥٥٤.

وقال محمد فؤاد عبد الباقي في الزائد: إسناده ضعيف. وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٣ ص: ٦٣٨٥. وابن أبي شيبة في المصنف جـ: ٣ ص: ٣٢٢. كتاب: الجنائز. باب: في اللحد للميت من أقر به وكره الشق. والبيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ٤٠٨. كتاب: الجنائز. باب السنة في اللحد. والزيلعي في نصب الراية جـ: ٢ ص: ٢٩٧. كتاب: الصلاة. باب: الجنائز وقال في الهامش:

قال الحافظ في الدراية: سنده ضعيف.

(٣) تتهيل: أي إذا حركت أسفلها سالت ونزلت من أعلاها.

انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦٤٥.

باب في: الصلاة في الجنائز، والدعاء للميت

ولا تتقطع، وكذلك فعل برسول الله ﷺ ....

تتهيل فلا ـ كأرض الرمل ـ إذ لا يمكن فيها عمل اللحد (و) كذلك (لا) يمكن إذا كانت (تتقطع). جذوة جذوة[1]. (وكذلك فعل برسول الله ﷺ) وإذا كانت كذلك فالشق بفتح الشين أحب من اللحد، وهو أن يحفر الحفرة إلى قرب نهاية الحفر، فيضيق الحفر، ويجعل له جانبان، ويوضع الميت أسفل، ويسدّ عليه باللبن، فوق الجانبين كالسقف، بحيث لا يمس الميت، ولا يضره، ويسد باللبن، ويوضع عليه التراب.

(باب في) بيان صفة (الصلاة على الجنائز والدعاء) الذي يدعى به (للميت) حين الصلاة عليه، وجنائز بالفتح لا غير جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها، لغتان مشهورتان، والأولى أفصح، وهل معناهما واحد، أو الفتح للميت والكسر للنعش الذي عليه الميت، فالأعلى للأعلى، والأسفل للأسفل، أو عكسه أقوال، وإن لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش، وهي مشتقة من جنزه إذا ستره، وهو قول ابن عمر في الترجمة.

تنبيهان:

أحدهما: أنه جعل الصلاة على الجنائز مسألة.

والدعاء للميت مسألة أخرى.

وقد قيل: إن الصلاة عبارة عن النيَّة، والتكبيرات والدعاء والسلام[2] هذا مذهبنا.

---

(١) جذوة: قطعة كبيرة.

انظر الصحاح للجوهري جـ: ٦ ص: ٢٣٠٠.

(٢) قال في هامش نسخة جامعة الإمام: فائدة. فإن قيل: ما الحكمة في صلاة الجنائز لا =

. . . .

وقال الشافعي: عبارة عن النية والتكبيرات وقراءة أم القرآن[1]، (وهل تقرأ[2] في كل تكبيرة أو لا تقرأ إلاَّ في التكبيرة الأولى، قاله أشهب، فانظر قول أبي محمد: على ماذا يجري عطفه الدعاء على الصلاة؟ فنقول: يحتمل أن يكون عطف الشيء على نفسه، ويحتمل أن يكون أطلق الصلاة على النية والتكبير، انتهى.

وما ذكره من التنظير والجواب بالاحتمالين غير ظاهر، لأننا نقول قوله: (والدعاء) من عطف الخاص على العام، لأنه معظمها. ك «الحج عرفة»[3] وأيضاً للتنبيه على خلاف الشافعي حيث لم يجعل الدعاء من أركانها فتأمله وقوله:التنبيه الثاني أنه أوقع الظاهر موقع المضمر في قوله: (والدعاء للميت)

= ركوع فيها ولا سجود. فالجواب: أنه لو كان فيهما ركوع أو سجود كان حجة للكفار على الله في عبادة الصنم. وهو أن الله يقول: لم سجدتم للصنم؟ ولم عبدتموه؟ فيقولون: إن كنا سجدنا للصنم وعبدنا دونك. فقد سجد المؤمنون أيضاً للميت. فرفع الله الركوع والسجود في صلاة الجنازة. فقطع حجتهم يوم القيامة. انتهى.

(١) سقط من نسخة شستر بتي قوله: والسلام. ولكن اختلف القائلون بزيادة أم القرآن.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: هل. بدون الواو.

(٣) أخرجه أحمد في المسند جـ: ٤ ص: ٣٣٥. وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٤٨٥ ـ ٤٨٦. كتاب: ٥ (المناسك ـ الحج ـ) باب: ٦٩ (من لم يدرك عرفة) رقم: ١٩٤٩. والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ١٨٨. أبواب الحج. باب: ٥٦ (ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج) رقم: ٨٩٠. والنسائي في السنن جـ: ٥ ص: ٢٦٤. كتاب: مناسك الحج. باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة. وابن ماجة في السنن جـ: ٢ ص: ١٠٠٣. كتاب: ٢٥ (المناسك) باب: ٥٧ (من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع). رقم: ٣٠١٥. والدارمي في السنن جـ: ٢ ص: ٥٩. كتاب: الحج. باب: بما يتم الحج.

وقال الخطابي: إسناده صحيح.

انظر معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود جـ: ٢ ص: ٤٨٦. والبيهقي في السنن جـ: ٥ ص: ١١٦. كتاب: الجنائز باب: وقت الوقوف لإدراك الحج.

فصل في : بيان صفة صلاة الجنازة

والتكبير على الجنازة أربـع تكبيرات ....

وهو قبيح، والصواب: أن يقول: والدعاء لها، ويعيده على الجنائز، انتهى.
وفي قوله: الصواب نظر، بل الصواب ما فعل[١] المؤلِّف لأن الجنازة لمَّا كانت تطلق على الميِّت فقط، وتطلق[٢] على النعش عليه الميت[٣]، فلو أعاده مضمراً لحصل الإلباس[٤]، فتأمله والله أعلم بالصواب، وإنما لم يذكر حكم الصلاة عليه هنا لأنه ذكره[٥] في باب جمل من الفرائض أنه فرض كفاية[٦]، واقتصر عليه هناك، لأنه قول الأكثر.

قال صاحب الشامل: وهو الأصح، وشهره الفاكهاني في باب الأوقات، وقال ابن القاسم وأصبغ: هو سنة، وشهره سند، وذكر التشهيرين صاحب المختصر (والتكبير على الجنائز أربع تكبيرات) كالأربع ركعات، انعقد عليها الإجماع حتى صارت الزيادة عليها من شعار أهل البدع، وكان الخلاف فيه أولاً من ثلاث إلى تسع، وخلاف ابن أبي ليلى[٧] في قوله: خمس تكبيرات

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ما نقل.
(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: ويطلق.
(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: على النعش الذي عليه الميت.
(٤) الإلباس: الإشكال.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٥٤٨.
(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ذكر. بدون هاء.
(٦) انظر متن الرسالة لابن أبي زيد ص: ١٢٣. باب: جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب.
(٧) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار. وقيل: داود بن بلال الأنصاري الكوفي. ولد بالكوفة سنة ٧٤ هـ. قاضي الكوفة ومفتيها. أبو عبد الرحمن. كان فقيهاً. لم يدرك أباه. وسمع الشعبي وطبقته. قال أحمد بن يونس: كان أفقه أهل الدنيا وكان صاحب قرآن وسنة. قرأ عليه حمزة الزيات. وكان صدوقاً جائز الحديث. =

غير معتبر لانعقاد[1] الإجماع على خلافه، فلو نسي وكبر ثلاثاً رجع وكبر الرابعة بنية بغير تكبير، قاله ابن عبد السلام، وإن لم يذكر حتى طال أعاد الصلاة عليها، وإن زاد على أربع لم يُنْتَظَرْ.

قال ابن القاسم: ويسلم المأموم، وليس لها تكبير إحرام، فالمسبوق يصبر حتى يكبر الإمام التي تلي ما سبق به، ولمالك يكبر حين يأتي بناء على أن لها تكبيرة إحرام.

وجمع القابسي بين القولين قائلاً: إن كان ما بينه وبين التكبيرة الأولى أقل مما بينه وبين الآتية دخل، وإن كان أكثر انتظر.

قال ابن عبد السلام: وهو استحسان.

(ويرفع) المصلي على الجنازة (يديه في أولاهن، وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس) مثله في سماع أشهب حيث قال: يرفع يديه في الأولى، وهو مخير في البواقي، ورواه ابن الماجشون وابن حبيب وأصبغ، وقيل: يرفع الأولى فقط، وهو المشهور، واختاره أبو إسحاق التونسي[2]. وعن مالك أنه

= قاله في العبر. تولى القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية. ثم لبني العباس. واستمر ٢٣ سنة. وقيل: ٣٣ سنة روى عن الشعبي وخلق كثير. وروى عنه شعبة ووكيع وأبو نعيم قال أحمد: سيء الحفظ. وكان من أهل الرأي.

له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره. مات بالكوفة سنة ١٤٨ هـ. انظر الأعلام للزركلي جـ: ٦ ص: ١٨٩. وشذرات الذهب جـ: ١ ص. ٢٤. وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني جـ: ٩ ص: ٣٠١. والكاشف للذهبي جـ: ٣ ص: ٦٩. ووفيات الأعيان جـ: ٤ ص: ١٧٩. وطبقات القراء جـ: ٢ ص: ١٦٥. وميزان الاعتدال جـ: ٣ ص: ٦١٣.

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: ولانعقاد.

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي الإمام الفقيه الحافظ الأصولي =

.... وإن شاء دعا بعد
الأربع، ثم يسلِّم، وإن شاء سلَّم بعد الرابعة مكانه ....

كان يعجبه ذلك في كل تكبيرة، وهو قول المؤلِّف (وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس)، وروي هذا عنه ﷺ[1]، وكلا القولين في المدونة، والدعاء للميت عقب التكبير من أركانها، (وإن شاء دعا بعد الأربع) تكبيرات، وهو قول سحنون، واختاره اللخمي (وإن شاء سلَّم بعد الرابعة مكانه) بغير دعاء.

قال ابن ناجي: اختلف في الدعاء بعد الرابعة على قولين، فذهب سحنون إلى أنه يدعو، ويذهب[2] ابن حبيب إلى أنه لا يدعو، وهذا الذي أعرفه، وظاهر كلام الشيخ التخيير، فيكون ثالثاً، ولم أقف عليه لغيره، وفهمه الشيخ خليل على ما قلناه، وذلك لأنه[3] لمَّا ذكر القولين قال[4]: وخيَّر في

المحدث. تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي. ودرس الأصول على الأزدي وغيرهم. وتفقه به جماعة منهم عبد الحق وعبد الحميد بن سعدون وعبد الحميد الصايغ له شروح حسنة. وتعاليق متنافس فيها على كتاب ابن المـوَّاز والمدونة. وامتحن سنة ٤٣٨ هـ بسبب موقفه من الشيعة وعدائه لهم. ورحل من أجله للمنستير. ثم رجع للقيروان. وفيها توفي سنة ٤٤٣ هـ.

انظر شجرة النور الزكية ص: ١٠٨. والديباج المذهب ص: ٨٨.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف جـ: ٣ ص: ٢٩٦. كتاب: الجنائز. باب: في الرجل يرفع يديه في التكبير على الجنازة. من قال: يرفع يديه في كل تكبيرة. ومن قال: مرة. وابن وهب في المدونة جـ: ١ ص: ١٦٠. باب: في رفع الأيدي في التكبير على الجنائز. والشافعي في الأم جـ: ١ ص: ٢٧١. كتاب: الجنائز. باب: الصلاة على الجنازة. والتكبير فيها. وما يفعل بعد كل تكبيرة.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وذهب.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: أنه.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: قال لي.

فصل في : موقف الإمام في الصلاة على الجنازة

ويقف الإمام في الرجل عند وسطه، وفي المرأة عند منكبيها ....

الرسالة .(ويقف الإمام في الرجل عند وسطه) (و) يقف (في المرأة عند منكبيها)[1] على المشهور، خشية تذكره ما يفسد الصلاة، وهو مروي عن

---

(١) اختلف الفقهاء في موقف الإمام من الميت على أقوال:

الأول: قال مالك رحمه الله تعالى: يقف عند وسط الرجل وعند منكبي المرأة.

واستدل على ذلك بما روي عن إبراهيم النخعي قال: (كان ابن مسعود رضي الله عنه يستقبل القبلة. فإن كان رجلاً قام عند وسطه. وإن كانت امرأة قام عند منكبيها. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف جـ: ٣ ص: ٣١٣. كتاب: الجنائز. باب: في المرأة. أين يقام منها في الصلاة. وفي الرجل أين يقام منه. وابن وهب في المدونة جـ: ١ ص: ١٥٩. باب: ما جاء في القراءة على الجنائز.

انظر المدونة جـ: ١ ص: ١٥٩. وبلغة السالك جـ: ١ ص: ١٩٨.

الثاني: قال الشافعي في المشهور وأبو حنيفة في رواية وأحمد في رواية رحمهم الله تعالى: السنة أن يقف الإمام فيها عند رأس الرجل وعند عجيزة المرأة.

واستدلوا على ذلك بما روي أن أنساً رضي الله عنه (صلّى على رجل فقام عند رأسه. وعلى امرأة فقام عند عجيزتها) فقال له العلاء بن زياد: هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ. صلّى على امرأة عند عجيزتها وعلى الرجل عند رأسه؟ قال: (نعم). أخرجه أبو داود في السنن جـ: ٣ ص: ٥٣٣ ـ ٥٣٤. كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ٥٧ (أين يقوم الإمام من الميت إذا صلّى عليه) رقم: ٣١٩٤. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٤٧٩. كتاب: ٦ (الجنائز) باب: ٢١ (ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلّى على الجنازة) رقم: ١٤٩٤. والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٢٤٩. أبواب: الجنائز. باب: ٤٤ (ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة) رقم: ١٠٣٩. وقال: حديث حسن. وأحمد في المسند جـ: ٣ ص: ١١٨، ٢٠٤. والبيهقي في السنن جـ: ٤ =

. . . .

. . . .

= ص: ٣٣. كتاب: الجنائز باب: الإمام يقف على الرجل عند رأسه وعلى المرأة عند عجيزتها.

واستدلوا أيضاً بما روي عن سمرة أنه قال: (صلّيت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها. فقام عليها وسطها) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٩١. كتاب: ٢٣ (الجنائز) باب: ٦٤ (أين يقوم من المرأة والرجل) ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٦٦٤. كتاب: ١١ (الجنائز) باب: ٢٧ (أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه) رقم: ٨٧ ـ ٨٨ (٩٦٤). وأبو داود في السنن جـ: ٣ ص: ٥٣٦. كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ٥٧ (أين يقوم الإمام من الميت إذا صلّى) رقم: ٣١٩٤. والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٢٥. أبواب: الجنائز. باب: ٤٤ (ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة) رقم: ١٠٤٠. وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن جـ: ٤ ص: ٧٠. كتاب: الجنائز. باب: الصلاة على الجنازة قائماً. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٤٧٩. كتاب: ٦ (الجنائز) باب: ٢١ (ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة) رقم: ١٤٩٣. وابن أبي شيبة في المصنف جـ: ٣ ص: ٣١٢. كتاب: الجنائز. باب: في المرأة أين يقام منها في الصلاة. والرجل أين يقام منه. والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ٣٣ ـ ٣٤. كتاب: الجنائز. باب: الإمام يقف على الرجل عند رأسه. وعلى المرأة عند عجيزتها. وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٣ ص: ٤٦٨. كتاب: الجنائز. باب: أين يقوم الإمام من الجنازة. رقم: ٦٣٥٣.

انظر المجموع للشافعي جـ: ٥ ص: ١٧٣. وفتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ١٢٦. وحاشية الروض المربع جـ: ٣ ص: ٧٩. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف جـ: ٢ ص: ٥١٦.

الثالث: قال أحمد في المشهور والشافعي في رواية رحمهما الله تعالى: السنة أن يقوم الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة.

واستدلوا على ذلك بما روي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قال: (صلّيت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها) تقدم تخريجه آنفاً. =

. . . .

. . . .

= واسْتَدَلاَّ أيضاً بما روى أنس بن مالك رضي الله عنه (أنه صلّى على رجل فقام عند رأسه. ثم صلّى على امرأة فقام حيال وسط السرير. فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها. ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم. فلما فرغ قال: احفظوا) تقدم تخريجه آنفاً.

وقالا: الوقوف عند رأس الرجل وصدره متقاربان. لأن الواقف عند أحدهما واقف عند الآخر.

واستدلا أيضاً بأن المرأة تخالف الرجل في الموقف فجاز أن تخالفه ها هنا ولأن قيامه عند وسط المرأة ستر لها من الناس. فكان أولى.

انظر المغني لابن قدامة جـ: ٢ ص: ٥١٧. وحاشية الروض المربع جـ: ٣ ص: ٧٩. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف جـ: ٢ ص: ٥١٦. والمجموع للنووي جـ: ٥. ص: ١٧٣ - ١٧٤.

الرابع: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يقوم الإمام بحذاء صدر الرجل والمرأة.

واستدل على ذلك بأن الصدر موضع القلب. وفيه نور الإيمان فيكون القيام عنده إشارة إلى الشفاعة لإيمانه. فإذا قام عند صدر الرجل فكذا المرأة. ويقوم عند صدر المرأة ليكون أبعد عن عورتها الغليظة.

واستدل أيضاً بما روي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ صلّى على أم قلابة ماتت في نفاسها. فقام في وسطها) تقدم تخريجه آنفاً. قال: وهذا يدل على أنه يقوم بحذاء صدر كل واحد منهما لأن الصدر وسط البدن باعتبار توسط الأعضاء. إذ فوقه يداه ورأسه. وتحته بطنه وفخذاه. ويحتمل أنه وقف بحذاء الوسط. إلا أنه مال في أحد الموضعين إلى الرأس وفي الآخر إلى العجز في حقها ليستر عورتها. فظن الراوي أنه فرق بين الأمرين.

انظر بدائع الصنائع جـ: ١ ص: ٣١٢. وفتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ١٢٦ - ١٢٧. وحاشية ابن عابدين جـ: ٢ ص: ٢١٦.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الثاني وهو أنه يقوم عند رأس الرجل ووسط =

. . . .

جماعة من الصحابة، وهو في المدونة عن ابن مسعود[1]. ونظر فيه القابسي بأن فيه محموداً عن إبراهيم وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود، انتهى. وقد يقال: لا نظر، إذ هو موقوف.

قال ابن يونس: ومعناه أن يوقف على الصحابي[2] ولا يذكر فيه النبي ﷺ كما هنا، وقال غيره: الموقوف ما قصرته[3] على صاحب للنبي ﷺ

= المرأة لصحة ما استدلوا به. وهو حديث سمرة المتفق على صحته فقد رواه الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله وغيرهما من أئمة الحديث المشهورين. وحديث أنس رضي الله عنه قال فيه الترمذي: حديث حسن. وهو حجة عند الفقهاء. أمَّا قول أبي حنيفة رحمه الله فلم يستند على نص من سنة رسول الله ﷺ وإنما استند إلى الرأي والاجتهاد. ولا مجال للاجتهاد في موضع النص. وأما بالنسبة لقول مالك رحمه الله فلم يستند على نص صحيح إلا ما رواه ابن أبي شيبة رحمه الله في مصنفه ولم يذكره أحد من أصحاب السنن الستة أو غيرهم. وأما قول أحمد في المشهور وقول الشافعي في رواية رحمهما الله تعالى في وقوف الإمام عند صدر الرجل فلا يستند إلى نص أيضاً لأن النص ورد بوقوفه عند رأس الرجل. أما قولهما: الوقوف عند رأس الرجل وصدره متقاربان. لأن الواقف عند أحدهما واقف عند الآخر. فمستند إلى الاجتهاد. ولا اجتهاد في موضع النص. وأيضاً معلوم بداهة بأن الصدر غير الرأس. والله أعلم.

ويقوي هذا الترجيح قول شيخنا الفاضل عبد العزيز بن باز حفظه الله في حديث أنس رضي الله عنه: وإسناده جيد. وهو حجة قائمة على التفرقة بين الرجل والمرأة في الموقف. ودليل على أن السنة الوقوف عند رأس الرجل. ووسط المرأة. والله أعلم.

انظر هامش فتح الباري جـ: ٣ ص: ٢٠١. كتاب: ٢٣ (الجنائز) باب: ٦٣ (أين يقوم الإمام من المرأة والرجل).

(١) انظر المدونة جـ: ١ ص: ١٥٩. باب: ما جاء في القراءة على الجنائز.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: الصاحب.

(٣) قصرته: حبسته. تقول: قصرت الشيء على كذا: إذا لم تجاوز به إلى غيره. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٢ ص: ٧٩٤.

قولاً أو فعلاً، أو نحوهما فوقف عليه ولم يجاوز به[1] إلى رسول الله ﷺ، سواء وصلت إسناده إليه، فيكون من الموقوف الموصول، أو قطعته عنه، فلم توصل إسناده إليه، فيكون من الموقوف غير الموصول[2].

وروى ابن غانم[3] يقف عند وسطها لأنه فيها أستر لها من الناس، وفي الصحيحين «أنه عليه الصلاة والسلام قام في امرأة عند وسطها»[4] (والسلام من الصلاة على الجنائز) ركن من أركانها (تسليمة واحدة خفيفة). ففي الكتاب يسلم أمام الجنازة واحدة، يسمع نفسه، ومن يليه والمأموم يسلّم واحدة يسمع نفسه فقط[5]، وإن أسمع من يليه فلا بأس، وظاهر كلام المؤلّف أن

---

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : يتجاوز.

(٢) قلت : الحديث الموقوف قد يكون متصلاً، ويقال له : موصول أيضاً، وغير متصل ويقال له: غير موصول، أيضاً. وهو الذي يسميه كثير من الفقهاء أثراً.
انظر الباعث الحثيث لابن كثير ص : ٤٥.

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني القيرواني، قاضي أفريقية وفقيهها المشهور بالعلم والصلاح، الثقة، الأمين، ولد سنة ١٢٨ هـ، روى عن مالك، ووقع ذكره في المدونة، وسمع من عبد الرحمن بن أنعم والثوري، ولاه القضاء روح بن حاتم في رجب سنة ١٧٢ هـ. وتوفي سنة ١٩٠ هـ بالقيروان، جمع ما سمعه من الإمام مالك في كتاب سمي: ديوان ابن غانم.
انظر شجرة النور الزكية ص : ٦٢. والأعلام للزركلي جـ : ٤ ص : ١٠٩.

(٤) تقدم تخريجه آنفاً في أقوال الفقهاء في موقف الإمام في صلاة الجنازة.

(٥) اختلف الفقهاء في التسليم من الجنازة، هل هو واحد أو اثنان؟ على أقوال:
الأول: قال مالك وأحمد والشافعي في رواية رحمهم الله تعالى: يسلم الإمام تسليمة واحدة عن يمينه، واستدلوا على ذلك بما روى عطاء بن السائب (أن النبي ﷺ، سلم على الجنازة تسليمة) أخرجه البيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ٤٣. كتاب : الجنائز، باب : ما روي في التحلل من صلاة الجنازة بتسليمة واحدة، والدارقطني من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، في السنن =

. . . .

. . . .

= جـ : ٢ ص : ٧٢. كتاب : الجنائز باب : التسليم في الجنازة واحدة والتكبير أربعاً أو خمساً، رقم : ١. واستدلوا أيضاً بأنه روي تسليمة واحدة عن علي وابن عمر وابن عباس، وجابر وأبي هريرة وأنس بن مالك أخرج رواية التسليمة الواحدة عن الصحابة المذكورين ابن أبي شيبة في المصنف جـ: ٣ ص: ٣٠٧ ـ ٣٠٨، كتاب: الجنائز، باب: في التسليم على الجنائز كم هو؟ والبيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ٤٣، كتاب الجنائز، باب : ما روي في التحلل من صلاة الجنازة بتسليمة واحدة وعبد الرزاق في المصنف جـ : ٣ ص : ٤٩٣ ـ ٤٩٤ كتاب : الجنائز، باب : تسليم الإمام على الجنازة رقم : ٦٤٤٣ ـ ٦٤٥١، قالوا : ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً، انظر المدونة جـ : ١ ص : ١٧٠. والمغني لابن قدامة جـ : ٢ ص : ٤٩١ والأم للشافعي جـ : ١ ص : ٢٧١. والمجموع للنووي جـ : ٥ ص : ١٩٠.

الثاني : قال أبو حنيفة والشافعي في المشهور، رحمهما الله تعالى : يسلم تسليمتين، كالتسليم في الصلاة، واستدلا بما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «أرى ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركها الناس، إحداها: التسليم على الجنازة، مثل التسليم من الصلاة» أخرجه البيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ٤٣. كتاب : الجنازة، باب : من قال : يسلم عن يمينه وعن شماله، قال النووي : رواه البيهقي بإسناد جيد، انظر المجموع للنووي جـ : ٥ ص : ١٨٩. واستدلا أيضاً بأنها صلاة، يجب لها الإحرام فوجب منها بالسلام كسائر الصلوات، والسلام في سائر الصلوات تسليمتان انظر المجموع للنووي جـ : ٥ ص : ١٢٩، وحاشية ابن عابدين جـ : ٢ ص : ٢١٣.

الترجيح:

قلت : والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول وهو أنه يسلم تسليمة واحدة لما رواه البيهقي وابن أبي شيبة من أنّ الصحابة كانوا يفعلون ذلك مثل ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس بن مالك وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم، ولم يعرف لهم =

فصل في : ثواب الصلاة على الجنازة
فصل في : ثواب حضور دفن الميت

للإمام والمأموم، وفي الصلاة على الميت قيراط من الأجر وقيراط في حضور دفنه . . . .

المأموم لا يرد على الإمام، وهو المشهور، ويروى (خفية للإمام والمأموم) فلا يجهر بها، قال ابن ناجي: اختلف هل يجهر الإمام بالسلام أم لا؟ على روايتين، وأما المأموم فالمطلوب أنه يسر اتفاقاً، قال ابن عبد السلام: في قول ابن الحاجب: وفي الجهر بالسلام قولان أراد الإمام فقط.

تنبيــه:

تلخص مما تقدم أن أركانها أربعة: النية. والتكبيرات الأربع[1] والدعاء للميت. والسلام وزاد في الذخيرة القيام[2] لها (وفي الصلاة على الميت قيراط من الأجر) يستحقه بالفراغ من الصلاة عليها، اتفاقاً. (وقيراط) يستحقه (في[3] حضور دفنه) قال عبد الوهاب: يجب أن يكون بالفراغ من الدفن وتوابعه. من صب الماء وغيره. انتهى[4]. وهو كذلك عند مالك. وهو

= مخالف في عصرهم فكان ذلك إجماعاً، فالتسليمة الواحدة ثبتت بالسنّة والإجماع، أما القياس على سائر الصلوات فلا يصح لأنها تشتمل على ركوع وسجود وجلوس وتشهد وصلاة الجنازة ليس فيها شيء من ذلك وإنما يصح قياسها عليها أعني قياس صلاة الجنازة على سائر الصلوات لو كانت تساويها في كل وجه، وأيضاً السنّة والإجماع يقدمان على القياس لو كان صحيحاً، فكيف به إذا لم يصح.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وأربع تكبيرات.

(٢) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: والقيام.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: عند.

(٤) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله : انتهى.

. . . .

أحد الأقوال عند الشافعية، وعنهم بوضعه في اللحد، قال الشاذلي[1]: ظاهر كلام المؤلف حصول القيراط بالصلاة[2] ولو لم يتبعها في الطريق. وظاهر حديث البخاري عن أبي هريرة خلافه. وهو أن رسول الله ﷺ قال: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط. ومن شهدها حتى تدفن[3] فله قيراطان. قيل: وما القيراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين»[4] ولمسلم: «أصغرهما مثل أحد»[5] فظاهره أن في الصلاة قيراطاً. . . . .

---

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: التادلي.

(٢) زاد في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وهو ظاهر قول المدونة وجائز أن يسبق وينتظر، انتهى.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: يدفن.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٩٠ كتاب: ٢٣ (الجنائز) باب: ٥٩ (من انتظر حتى تدفن) ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٦٥٢ كتاب: ١١ (الجنائز) باب: ١٧ (فضل الصلاة على الجنازة واتِّباعها) رقم: ٥٢ (٩٤٥) وأبو داود في السنن جـ: ٣ ص: ٥١٥، كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ٤٥ (فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها) رقم: ٣١٦٨ والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٢٥٢. أبواب: الجنائز، باب: ٤٨ (ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة) رقم: ١٠٤٥، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن جـ: ٤ ص: ٧٦، كتاب: الجنائز، باب: ثواب من صلى على جنازة، وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٤٩١، كتاب: ٦ (الجنائز) باب: ٣٤ (ما جاء في ثواب من صلى على جنازة، ومن انتظر دفنها) رقم: ١٥٣٩.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٦٥٣، كتاب: ١١ (الجنائز) باب: ١٧ (فضل الصلاة على الجنازة واتِّباعها) رقم: ٦٣ (٩٤٥) وأبو داود في السنن جـ: ٣ ص: ٥١٥. كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ٤٥ (فضل الصلاة على الجنائز، وتشييعها) رقم: ٣١٦٨، والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٢٥٢، أبواب: الجنائز، =

وذلك في التمثيل مثل جبل أحد ثواباً . ...

.... وفي حصول الدفن قيراطاً[1] آخر.

وقال الفاكهاني: ظاهر هذا الحديث عندي أن يكون له بالصلاة قيراط. وبشهود الدفن قيراطان. فيكون ثلاثة (وذلك) القيراط (في التمثيل) في كل منهما (مثل أحد[2] ثواباً) وهل اختصاص أحد بالتمثيل لأنه أكبر جبل بالمدينة؟ أو لأنهم يعرفونه؟ أو لاتصاله بالأرضين السبع؟ أو أن كل جبل من جبال الدنيا له عرق متصل بهذا الجبل؟ أو لأنه أقرب الجبال إليه ﷺ. أو لحبه أو لقوله ﷺ: «إنَّ هذا الجبل يحبنا ونحبُّه»[3] يحتمل هو حقيقة أو

= باب : ٤٨ : (ما جاء في فضل الصلاة على الجنائز) رقم : ١٠٤٥. وقال : حديث حسن صحيح .

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله قيراط، قلت : يجوز الأمران، فالأول على أنه معطوف على قيراط الأول وهو اسم أن وهو منصوب والمعطوف على المنصوب منصوب، والثاني على أن الواو للاستئناف والجملة مستأنفة، وقوله: قيراط بالرفع مبتدأ مؤخر والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره كائن أو مستقر أو استقر.

(٢) هو جبل بالقرب من المدينة المنورة، مدينة الرسول ﷺ. من جهة الشام، وكان به الوقعة المشهورة بوقعة أو غزوة أحد في أوائل شوال سنة ثلاث من الهجرة، وقال فيه ﷺ (أحد هذا جبل يحبنا ونحبه) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : ١٣٣، كتاب : ٢٤ (الزكاة) باب : ٥٤ (خرص التمر) ومسلم في الصحيح جـ : ٢ ص : ١٠١١، كتاب : ١٥ (الحج) باب : ٩٣ (أحد جبل يحبنا ونحبه) رقم : ٥٠٣ (١٣٩٢)، ٥٠٤ (١٣٩٣) انظر معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع جـ : ١ ص : ١١٧. والمصباح المنير جـ :١ ص : ٦.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : ١٣٣. كتاب : ٢٤ (الزكاة) باب : ٥٤ (خرص التمر) ومسلم في الصحيح جـ : ٢ ص : ١٠١١ كتاب : ١٥ (الحج) باب : ٩٣ (أحد جبل يحبنا ونحبه) رقم :٥٠٣ (١٣٩٢) ، ٥٠٤ (١٣٩٣) ومالك في الموطأ ص : ٦٤٤. كتاب : الجامع، باب : جامع ما جاء في أمر المدينة، رقم : ١٦١٠، وأحمد في المسند جـ : ٣ ص : ١٤٠، ١٤٩، ١٥٩، ٢٤٠، ٢٤٣، =

. . . .

أهله. أقوال[١]. واختلف في معنى تمثيل[٢] القيراط بجبل أحد في الثواب هل معناه لو كان من ذهب أو فضة وتصدق به[٣] لكان ثوابه كثواب هذا القيراط؟ أو معناه لو جعل[٤] هذا الجبل في كفة. وجعل القيراط[٥] في الكفة الأخرى لساواه. و(ثواباً) منصوب تمييزاً.

تنبيه:

قال ابن عمر: حضور الجنازة على ثلاثة أوجه: رغبة ورهبة ومكافأة[٦]

= وابن ماجة في السنن جـ: ٢ ص: ١٠٤٠، كتاب: ٢٥ (المناسك باب: ١٠٤، (فضل المدينة) رقم: ٣١١٥.

(١) قلت فيه ثلاثة أقوال:

الأول: يحبنا حقيقة كما رجحه جماعة، وقد خاطبه ﷺ مخاطبة من يعقل، فقال لما اضطرب (اسكن أحد) فوضع الله الحب فيه، كما وضع التسبيح في الجبال مع داود والخشية في الحجارة، التي قال فيها: ﴿ **وإن منها لما يهبط من خشية الله** ﴾ ونحبه حقيقة أيضاً لأن جزاء من يُحِبُّ أن يُحَبَّ من جبال الجنة.

الثاني: قيل: هو على حذف مضاف، أي يحبنا أهله، وهم الأنصار، لأنهم جيرانه وكانوا يحبونه ﷺ، ويحبهم لأنهم آووه ونصروه وأقاموا دينه.

الثالث: قيل: لأنه كان يبشر بلسان الحال إذا قدم من سفر بقربه من أهله، ولقائهم، وذلك فعل المحب بمن يحب، فكان يفرح إذا طلع له استبشاراً بالأوبة من سفره، والقرب من أهله، قال السهيلي: ويقوي الأول أي الحقيقة قوله ﷺ: «المرء مع من أحب مع أحاديث أنه في الجنة، فتناسبت هذه الآثار وشدَّ بعضها بعضاً، انظر شرح الزرقاني على الموطأ جـ: ٤ ص: ٢٢٧.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: تمثيله.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: بها.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: جبل.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله: وجعل هذا القيراط.

(٦) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: رغبة أو رهبة أو مكافأة.

فصل في : الدعاء على الميت في صلاة الجنازة

ويقال في الدعاء على الميت غير شيء محدود وذلك كله واسع، ومن مستحسن ما قيل في ذلك أن يكبر، ثم يقول : الحمد لله الذي أمات وأحيا، ....

فالأجر في الأول دون الأخيرين. (ويقال في الدعاء) في الصلاة (على الميت غير شيء) موصوف أو (محدود) لاختلاف الأدعية الواردة فيه، عنه ﷺ، وعن أصحابه. ولم يرد توقيف[1] على تعيين شيء منهما. وإنما ورد الأمر بالدعاء له، والإخلاص فيه. (وذلك كله واسع) ونحو هذا قول ابن بشير. وابن الحاجب: لا يستحب دعاء معين اتفاقاً. وتعقب ذلك ابن عبد السلام وابن هارون. قال ابن ناجي على فهمهما: يظهر أن قول الشيخ: (ومن مستحسن ما قيل في ذلك) من الدعاء يناقض قوله أولاً: ويقال في الدعاء على الميت غير شيء. إلاَّ أن يريد نفي الوجوب. وقول المدونة: أحب ما سمعت إليَّ. وأجاب الشيخ خليل بأن الرسالة ليس فيها تعيين دعاء مخصوص. لقوله قبله: (ويقال فيه غير شيء) وأيضاً المستحب ما ثبت بنص. والمستحسن ما أخذ من القواعد الكلية. وأما المدونة فإنما رجحته ولم تعينه[2]. ثم بين[3] ما يقال إنَّه جمعه من دعاء أبي هريرة. ودعاء ابن مسعود، وعوف بن مالك، وما استحسنه ابن حبيب، وإن كان في المدونة، اقتصر على دعاء أبي هريرة بقوله: (أن يكبر) التكبيرة الواجبة (ثم يقول) أثرها بغير مهلة. فالأحسنية راجعة إلى القول بعد التكبير لكان أحسن[4] (الحمد لله الذي أمات وأحيا،

---

(١) سقط من نسخة شستربتي قوله : يرد توقيف.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله : وأما المدونة فإنما رجَّحه، ولم يعينه.

(٣) سقط من نسخة شستربتي قوله : بين.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: فالأحسنية راجعة إلى المقول بعد التكبيرة لا لهما لوجوب التكبير، كما قلنا فلو قال : أن يقول بعد التكبير لكان أحسن، وجاء في نسخة =

والحمد لله الذي يحيـي الموتى) قال المحاسبي[1]: هذا مأخوذ من قوله تعالى: **﴿وكنتم أمواتاً فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم إليه ترجعون﴾**[2] **فأطلق** الموت على عدمهم قبل إنشائهم. وقيل: الحمد لله الذي أمات من أراد إماتته وأحيا من أراد بقاءه. والحمد لله الذي يحيـي الموتى في الآخرة. وقال بعض أهل المعاني: الحمد لله الذي أمات بالجهل. وأحيا بالعلم. وقيل: أمات بالمعصية، وأحيا بالطاعة، أو أمات قلوب الطاغين[3] عن إدراك معرفته. وأحيا قلوب العارفين بلذيذ مناجاته. وقال بعضهم: ذق طعم المناجاة يُنْسِكَ[4] كل لذة. وقيل: الحمد لله الذي أمات بالكفر. وأحيا بالإيمان.

= جامعة الإمام قوله: فالأحسنية راجعة إلى القول بعد التكبير، لا إليهما، لوجوب التكبير كما قلنا، فلو قال: أن يقول بعد التكبير لكان أحسن.

(١) هو الحارث بن أسد المحاسبي أبو عبد الله، كان عالماً بالأصول والمعاملات، وواعظاً مبكياً، له تصانيف في الزهد والرد على المعتزلة وغيرهم، ولد ونشأ بالبصرة ومات ببغداد سنة ٢٤٣ هـ. وهو أستاذ أكثر البغداديين في عصره، من كتبه: آداب النفوس، وشرح المعرفة، والمسائل في أعمال القلوب والجوارح، والمسائل في الزهد وغيره. والبعث والنشور، ومائية العقل ومعناه واختلاف الناس فيه، والرعاية لحقوق الله عز وجل، والخلوة والتنفل في العبادة، ومعاتبة النفس، وكتاب الوهم، ورسالة المسترشدين ومن كلامه: خيار هذه الأمة الذين لا تشغلهم آخرتهم عن دنياهم ولا دنياهم عن آخرتهم روى عن يزيد بن هارون وغيره، وعنه أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، وأحمد بن القاسم بن نصر الفرائضي وأبو العباس بن مسروق، وغيرهم، انظر تهذيب التهذيب جـ: ٢ ص: ١٣٤ وشذرات الذهب جـ: ٢ ص: ١٠٣ وفيه: اسمه الحرث بن أسد المحاسبي، والأعلام للزركلي جـ: ٢ ص: ١٥٣ وميزان الاعتدال جـ: ١ ص: ٤٣٠. وحلية الأولياء جـ: ١٠ ص: ٧٣. ووفيات الأعيان جـ: ٢ ص: ٥٧.

(٢) سورة: البقرة، آية: ٢٨.

(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: البطالين.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: تنسيك، وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ينسيك، =

. . . .

وابتداء المؤلف بالحمد يحتمل أنه ليس من الدعاء في الجنازة، لأنه أنكر ذلك. ويحتمل أنه منه، وكذا[1] الصلاة على النبي ﷺ، واقتصر عليه صاحب المختصر. عاطفاً له[2] على ما يستحب لقول عمر رضي الله تعالى عنه: الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى يصلّى على النبي ﷺ[3].

وذكر المؤلّف صيغة الحمد. لأنه لو أطلقه لتوهم أن المراد سورة الحمد وهي مكروهة[4] على ظاهر المذهب.

قال عبد الحق: ولا ينتفع بذلك الميت.

وقال القرافي: بل قراءتها من الورع للخروج من خلاف[5] القائل

= قلت: والصواب: يُنْسِكَ لأنه فعل مضارع وقع بعد الطلب وهو فعل الأمر (ذق) وجرِّد من الفاء وقصد به الجزاء فيكون مجزوماً بذلك الطلب لما فيه من معنى الشرط وعلامة جزمه حذف آخره وهو الياء لأن أصله ينسيك ومعنى قصد الجزاء أنك تقدره مسبباً عن ذلك المتقدم، كما أن جزاء الشرط مسبب عن فعل الشرط، كقوله تعالى: ﴿ **قل تعالوا أتل** ﴾ سورة: الأنعام، آية: ١٥ تقدم الطلب، وهو: ﴿ **تعالوا** ﴾ وتأخر المضارع المجرد من الفاء، وهو: ﴿ **أتل** ﴾ وقصد به الجزاء، إذ المعنى تعالوا، فإن تأتوا أتل عليكم، فالتلاوة عليهم مسببة عن مجيئهم، فلذلك جزم، وعلامة جزمه حذف آخره، وهو الواو، لأنه فعل مضارع معتل الآخر، بالواو، والفعل المضارع المعتل الآخر وهو ما كان آخره ألفاً نحو: يخشى، أو واواً نحو: يغزو، أو ياء نحو: يرمي فإنه يجزم بحذف آخره وهو حرف العلة فتقول: لم يخش، ولم يغز، ولم يرم، انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ٧٩، ٨٠، ٥٥

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وكذلك.

(٢) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: له.

(٣) ذكر القاضي عياض في كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ جـ: ٢ ص: ٥٥. القسم: الثاني (فيما يجب على الأنام) الباب: الرابع، (في حكم الصلاة عليه ﷺ، والتسليم).

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وهو مكروه.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: الخلاف.

بفرضيتها (له العظمة والكبرياء) لفظان مترادفان. وقيل: العظمة صفة باطنة. والكبرياء صفة ظاهرة. لما جاء أنه تعالى قال: «العظمة إزاري والكبرياء ردائي. فمن نازعني فيهما قصمته[1] في النار»[2] وفيه استعارة[3] لأنه تعالى منزه عن[4] الإزار والرداء المعروفين[5] (و) له (الملك والقدرة) قيل معناهما واحد. وقيل متغايران. فالملك الخلق والتصرف والهداية. والإضلال والثواب

(١) قصمته: قذفته وألقيته.
انظر سنن ابن ماجة جـ: ٢ ص: ١٣٩٧. وسنن أبي داود جـ: ٤ ص: ٣٥١.

(٢) أخرجه مسلم بنحوه، وفيه: عذبته مكان: قذفته في النار، أخرجه في الصحيح جـ: ٤ ص: ٢٠٢٣. كتاب: ٤٥. (البر والصلة والآداب) بـاب: ٣٨ (تحريم الكبر) رقم: ١٣٦ (٢٦٢٠) وأحمد في المسند جـ: ٢ ص: ٣٧٦، ٤١٤، ٤٢٧، ٤٤٣. وأبو داود في السنن جـ: ٤ ص: ٣٥٠. كتاب: ٢٦ (اللباس) باب: ٢٩ (ما جاء في الكبر) رقم: ٤٠٩٠. وابن ماجة في السنن جـ: ٢ ص: ١٣٩٧. كتاب: ٣٧. (الزهد) باب: ١٦ (البراءة من الكبر والتواضع) رقم: ٤١٧٤.

(٣) الاستعارة: هي ادعاء معنى للحقيقة في الشيء للمبالغة في التشبيه، مع طرح ذكر المشبه، كقولك: لقيت أسداً، وأنت تعنى به الرجل الشجاع، ثم إذا ذكر المشبه به مع ذكر القرينة يسمى استعارة تصريحية وتحقيقية، نحو: لقيت أسداً في الحمام، وإذا قلنا: المنية أنشبت أي علقت أظفارها بفلان فقد شبهنا المنية بالسبع في اغتيال النفوس، أي إهلاكها، فأثبتنا له الأظفار التي لا يكمل ذلك الاغتيال فيه بدونها تحقيقاً للمبالغة في التشبيه، فتشبيه المنية بالسبع، استعارة مكنية أو بالكناية، وإثبات الأظفار لها استعارة تخييلية.
انظر كتاب: التعريفات للجرجاني ص: ٢٠.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: على.

(٥) قلت: نثبت له إزاراً ورداء يليقان بجلاله سبحانه، على حد قوله تعالى: ﴿ **ليس كمثله شيء وهو السميع البصير** ﴾ سورة: الشورى، آية: ١١. لأنه أثبتهما لنفسه، وأثبتهما له رسول الله ﷺ، ونحن نثبتهما بغير تأويل ولا تحريف ولا تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل.

والثناء، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، ....

والعقاب. والقدرة كونه قادراً على جميع الكائنات[١] لا يمنعه عجز ولا فتور[٢] (والثناء) بالمدّ علوّ المرتبة[٣] لا في الجهة والمكان لتنزيهه[٤] عن ذلك[٥]. وفسره بعضهم بالجلال. وبالقصر الضياء. قال الله تعالى: ﴿**يكاد سنا**[٦] **برقه يذهب بالأبصار**﴾[٧].(وهو على كل شيء) من الإحياء والإماتة وغيرهما (قدير) وليست القدرة خاصة بما ظهر. بل وما بطن، وما وجد، وما

---

(١) الكائنات: جمع كائن، وهو اسم فاعل من كان، ومعنى كان: خُلِقَ، تقول: كان الأمر، وأنا أعرفه مذ كان مذ خُلِقَ، فمعنى الكائنات: المخلوقات.
انظر الصحاح للجوهري جـ: ٦ ص: ٢١٨٩.

(٢) الفتور: الانكسار والضعف.
انظر الصحاح للجوهري جـ: ٢ ص: ٧٧٧.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: الرتبة.

(٤) تنزيهه: تقديسه، وإثبات كل كمال له ونفي كل عيب ونقص عنه، تعالى.

(٥) قلت: لا يجوز نفي الجهة عنه سبحانه وتعالى لأنه أثبتها لنفسه وأثبتها له رسوله صلوات الله وسلامه عليه، فقد قال الله تعالى: ﴿ **يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون** ﴾ سورة: النحل، آية: ٥٠. والفوقية هنا فوقية حقيقية، وقال النبي ﷺ في الكتاب الذي كتبه الرب على نفسه: «إنه عنده فوق العرش» أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٤ ص: ٧٣. كتاب: ٩ (بدء الخلق) باب: ١ (ما جاء في قول الله تعالى): ﴿ **وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه** ﴾ ومسلم في الصحيح جـ: ٤ ص: ٢١٠٧. كتاب: ٤٩ (التوبة) باب: ٤ (باب سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه) رقم: ١٤ (٢٧٥١). فهذه الآية وهذا الحديث يدلان على علو الله على خلقه وكونه فوق عباده.
انظر شرح الطحاوية ص: ٣١٩ ـ ٣٢٠.

(٦) سنا برقه: ضوء برقه، السنا: مقصور: ضوء البرق.
انظر الصحاح للجوهري جـ: ٦ ص: ٢٣٨٣.

(٧) سورة: النور، آية: ٤٣.

..... اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلَّيت ورحمت وباركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، أنت خلقته ورزقته، وأنت أَمَتَّهُ، وأنت تحييه، وأنت أعلم بسره وعلانيته،

لم يوجد. (اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد. كما صلّيت ورحمت وباركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم. إنك حميد) بمعنى محمود (مجيد) أي شريف. وقيل: كريم. وقيل: واسع الكرم. وتقدم الكلام في[1] الصلاة على غير النبي وعلى بيان الآل بما يغني عن الإعادة.

قال ابن عمر وغيره: هذه الصلاة هي الكاملة. وهي أحسن من التي ذكر في التشهد لزيادة وارحم محمداً[2] أَوْلم يأتِ[3] في طريق صحيح ثم ذكر ما هو وسيلة للدعاء بقوله: (اللهمَّ إنه عبدك، وابن عبدك وابن أمتك) وهل ينادي في الآخرة يا ابن فلان باسم أبيه. أو باسم أمه ليستتر[4] ولد الزنا؟ قولان: (أنت خلقته) بإنشائك له. وإبرازه[5] للوجود (ورزقته) من حين إنشائه إلى حين موته (وأنت أمته) الآن (وأنت تحييه) في الآخرة (وأنت أعلم بسره) من كل أحد. ويروى (وعلانيته) ....

---

(١) سقط من نسخة شستربتي قوله: الكلام في.

(٢) انظر متن الرسالة ص: ٢٦. باب: صفة العمل في الصلوات المفروضة، وشرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ١٧٠.
والفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٤٤، فقوله الزيادة وارحم محمداً، أي في الصلاة على النبي ﷺ التي ذكرها في التشهد.

(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: أو هو لم يأت.

(٤) يستتر: يحتجب، لا يظهر ولا يعرف.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٦٦.

(٥) إبرازه: إظهاره، برز الشيء بروزاً: من باب قعد، ظهر، انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٤٤.

.... وهو أحرى (جئنا إليك شفعاء له) وهل الشفاعة الوسيلة أو الطلب قولان. فعلى الأول: قصدنا نتوسل له. فاقبل وسيلتنا. والثاني[1]: قصدنا نطلب له. فاقبل طلبنا. قاله ابن عمر. ولعل معناهما واحد. أو متقارب. فشفعنا أي اقبل شفاعتنا (فيه) لما جاء: «من صلَّى عليه أربعون رجلاً قبل الله شفاعتهم فيه»[2]. وجاء: «من شفع فيه أمة قبل الله شفاعتهم[3]»[4]. وهل الأمة الجماعة. كقوله[5] تعالى:

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : وعلى الثاني .

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح جـ : ٢ ص : ٦٥٥. كتاب : ١١ (الجنائز) باب : ١٩ (من صلى عليه أربعون شفعوا له) رقم : ٥٩ (٩٤٨) ، وأبو داود في السنن جـ : ٣ ص : ٥١٧. كتاب : ١٥ (الجنائز) باب : ٤٥ (فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها) رقم : ٣١٧٠. وابن ماجة بنحوه في السنن جـ : ١ ص: ٤٧٧. كتاب: ٦ (الجنائز) باب: ١٩ (ما جاء فيمن صَلَّى عليه جماعة من المسلمين) رقم: ١٤٨٩. والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ٣٠. كتاب: الجنائز، باب: صلاة الجنازة بإمام، وما يرجى للميت في كثرة من يُصَلِّي عليه، والنسائي في السنن جـ: ٤ ص: ٧٦. كتاب: الجنائز، باب: فضل من صلَّى عليه مائة.

(٣) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله : له.

(٤) أخرجه مسلم بنحوه في الصحيح جـ : ٢ ص : ٦٥٤. كتاب : ١١ (الجنائز) باب :١٨ (من صلَّى عليه مائة شفعوا له) رقم : ٥٨ (٩٤٧) . والترمذي في السنن جـ : ٢ ص : ٢٤٧. أبواب : الجنائز، باب : ٣٩ (كيف الصلاة على الميت والشفاعة له) رقم : ١٠٣٤، وقال : حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن جـ : ٤ ص : ٧٥ ـ ٧٦. كتاب : الجنائز، باب : فضل من صَلَّى عليه مائة، وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٤٤٧ كتاب : ٦ (الجنائز) باب : ١٩ (ما جاء فيمن صلَّى عليه جماعة من المسلمين) والبيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ٣٠. كتاب الجنائز، باب : صلاة الجنازة بإمام، وما يرجى للميت في كثرة من يُصَلِّي عليه.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : لقوله.

﴿أمة من الناس يسقون﴾[1] أو الرجل الجامع للخير المقتدى به. كقوله تعالى[2]: ﴿إنَّ إبراهيم كان أمة﴾[3] أو الرجل المنفرد بدين لا يشركه فيه أحد كقوله ﷺ: «يبعث الله زيد بن عمرو بن نفيل[4] أمة واحدة»[5]. وقال بعضهم: الأمة هنا مائة رجل. فينبغي لوليه الاجتهاد في تحصيل هذا العدد الموعود بقبول شفاعته. انتهى.

وإذا اجتمع مع الأربعين أو المائة أو كان فيهم واحد مما[6] تقدّم كان أكمل.(اللهم إنا نستجير) أي نطلب الاستجارة والأمن من عذابك متوسلين

= وسقط من نسخة شستربتي قوله : تعالى.

(١) سورة : القصص آية : ٢٣.

(٢) سقط من نسخة شستربتي قوله : تعالى.
وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لقوله.

(٣) سورة : النحل، آية : ١٢٠.

(٤) هو زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي، نصير المرأة، وأحد الحكماء، وهو ابن عم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لم يدرك الإسلام، وكان يكره عبادة الأوثان، ولا يأكل مما ذبح عليها، ورحل إلى الشام باحثاً عن عبادات أهلها، فلم تستمله اليهودية ولا النصرانية، فعاد إلى مكة المكرمة يعبد الله على دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وجاهر بعداء الأوثان فتألب عليه جمع من قريش، فأخرجوه من مكة المكرمة، فانصرف إلى غار حراء، فسلط عليه عمه الخطاب شباناً لا يدعونه يدخل مكة فكان لا يدخلها إلا سراً، وكان عدواً لوأد البنات، رآه النبي ﷺ قبل النبوة، وسأل عنه بعدها فقال عليه الصلاة والسلام: «يبعث يوم القيامة أمة وحده» توفي قبل مبعث النبي ﷺ بخمس سنين، وله شعر قليل، منه البيت المشهور:
أَرَبًّا واحداً أم ألف رب أدين إذا تقسمت الأمور؟
انظر الإصابة جـ : ٤ ص : ٦١، والأعلام للزركلي جـ : ٣ ص : ٦٠.

(٥) ذكره ابن حجر العسقلاني في الإصابة جـ : ٤ ص : ٦٤. والزركلي في الأعلام جـ : ٣ ص : ٦٠. =

(٦) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : ممن.

إليك (بحبل جوارك) أي أمانك (له) متعلق بنستجير. وفي هذا استعارة. لأن العبد بعيد من الله بسبب سيئاته المتباينة المتفرقة. فلا ينضاف لجواره ورحمته[1] إلاَّ بحبل عفوه وفضله. والأشياء المتباينة المتفرقة في الحس لا يضم[2] ويجمع بعضها لبعض. إلاَّ بحبل يشدّها (إنك ذو وفاء وذمة) أي صاحب وفاء وعهد. والوفاء يتضمن العهد. لأنه إذا وعد وفى. وقد وعد بغفران ما عدا[3] الشرك. لمن يشاء فقال: **﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به. ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾**[4] (اللهمَّ قه)[5] من الوقاية (من فتنة القبر) بأن تثبته[6] لجواب سؤال[7] الملكين فيه. وغير ذلك مما فيه فتنة له. وقول ابن عمر كالمتعقب على المؤلِّف إنه قدّم أول الكتاب عاطفاً على ما يجب الإيمان به، أن المؤمنين يفتنون في قبورهم. ثم قال مجيباً عن ذلك: بأن المراد بفتنة القبر هنا عدم الثبات لسؤال الملكين غير ظاهر، لاحتياج التخصيص، لدليل فتأمله. ثم قال: ويحتمل الدعاء له بأن يكون من الشهداء الذين لا يسألون في قبورهم. وأما ضمة القبر فلا بد منها. لكنها تختلف. فضمة المؤمن حنان وشفقة وضمة الكافر عداوة وبغضة. فتضمه حتى تختلف أضلاعه. قال بعضهم: لا نعلم أن للأنبياء في قبورهم ضمة، ولا سؤالاً لعصمتهم. والمراد بضمة القبر التقاء جانبيه على جسد الميت. وسببها أنه

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: لجوار رحمته.
(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لا تضم.
(٣) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ما دون.
(٤) سورة: النساء، آية: ٤٨.
(٥) قه: احفظه، وقاه الله السوء، يقيه وقاية بالكسر.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦٦٩.
(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: يثبته.
(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لسؤال.

. . . .

ليس أحد إلاّ وقد ألم بخطيئة[1] ما. وإن كان صالحاً. فجعلت هذه الضمة جزاء لها. ثم تدركه الرحمة. وضغطة[2] سعد بن معاذ لتقصيره في البول[3] ذكره الحكيم الترمذي.

وقال محمد التميمي[4]: يقال إن ضمها أصله أنها أمهم. ومنها خلقوا فغابوا عنها غيبة طويلة. فلما ردوا إليها ضمتهم ضمة والدة غاب عنها ولدها،

---

(١) ألم بالخطيئة: فعلها.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٥٥٩.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: وضغط.

(٣) جاء في هامش نسخة جامعة الإمام قوله: لتقصيره، فيه شيء، لأن الصحابة لا يقصرون في مثل هذا، ولم يذكره رواة الحديث ولو كان صحيحاً لذكروه.
قلت: وما ذهب إليه التتائي رحمه الله هو اللائق بأصحاب رسول الله ﷺ وخصوصاً سعد بن معاذ الذي اهتز عرش الرحمن لموته، هل يعقل أن يجود بنفسه وماله في سبيل الله، ثم هو يقصر في الاستبراء من بوله، لست أدري كيف سوغ القائل لنفسه أن يقول هذا الكلام الذي يأبى ضعاف الإيمان وصغار العقول والحاقدون على الإسلام ورسوله والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أن يقولوه.

(٤) هو أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم بن تمام التميمي، كان جده تمام من أمراء أفريقية، سمع من يحيى بن عمر وأبي داود العطار وعيسى ومحمد ابني مسكين وغيرهم، شيوخهُ نحو مائة وعشرين شيخاً، وعنه أخذ ابناه تمام وتميم وأبو الحسن الخراط وابن أبي زيد وغيرهم.
من مؤلفاته: طبقات علماء أفريقية، ومسند حديث مالك وكتاب فضائل مالك، ومناقب سحنون، وكتاب الوضوء والطهارة وكتاب: الصلاة، وكتاب التاريخ، وكتاب مناقب العرب، بلغت كتبه ثلاثة آلاف وخمسمائة، كلها بخط يده، واحتاج الناس إلى علومه وكتبه.
ولد سنة ٢٥٠ هـ. وتوفي في ذي القعدة سنة ٣٣٣ هـ. بالقيروان.
انظر شجرة النور الزكية ص: ٨٣. والأعلام للزركلي جـ: ٥ ص: ٣٠٩. وفيه: ولد سنة ٢٥١ هـ. والديباج المذهب ص: ٢٥٠، وفيه توفي سنة ٣٠٣ هـ.

.... ومن عذاب جهنَّم،

اللهم اغفر له، وارحمه، واعف عنه، وعافه، وأكرم نزله ......

ثم قدم عليها. فمن كان مطيعاً ضمته برأفة ورفق[1]. ومن كان عاصياً ضمته بعنف[2] سخطاً[3] منها عليه لربها. (و) قه (من عذاب جهنم) وهذان اللفظان من دعاء ابن مسعود (اللهمَّ اغفر له) بسترك لذنوبه. ولا تؤاخذه بها. أو اترك عقوبته. أو أذهب عنه جميع ما يضره. عاجلاً وآجلاً ثلاث تأويلات. وهذا وما قبله وبعده[4] وزوجاً خيراً من زوجة. دعاء عوف بن مالك[5] (وارحمه) بنعمتك عليه (واعف عنه) بأن تمحو ذنوبه (وعافه) بدفعك عنه ما يكره (وأكرم نزله) حين يحل بقبره وحيداً فريداً بحيث يرى ما يسره من عمل صالح. والنزل ما يقدم للضيف عند نزوله.

---

(١) الرفق: خلاف العنف.
انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ٢٣٣.

(٢) العنف: الشدة وهي ضد السهولة.
انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم اللغة ص : ٥٣٣.

(٣) السخط: الغضب.
انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ٢٦٩.

(٤) زاد في نسخة شستربتي قوله : إلى قوله.

(٥) هو عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، مختلف في كنيته، وقيل : أبو عبد الرحمن، وقيل : أبو محمد، وقيل : غير ذلك.
قال الواقدي : أسلم عام خيبر، ونزل حمص، وقال غيره : شهد الفتح وكانت معه راية أشجع، وسكن دمشق، وقال ابن سعد : آخى النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء، روى عن النبي ﷺ وعن عبد الله بن سلام وغيرهما، وروى عنه أبو مسلم الخولاني وأبو إدريس الخولاني، وجبير بن نفير، وعبد الرحمن بن عائذ، وكثير بن مرة، وأبو المليح بن أسامة، وآخرون. وله سبعة وستون حديثاً عن النبي ﷺ، توفي سنة ٧٣ هـ.
انظر الإصابة جـ : ١٧٩. والأعلام للزركلي جـ : ٥ ص : ٩٦.

قال الفاكهاني: رُوِّيناه بسكون الزاي (ووسع مدخله) أي قبره بفتح الميم وضمها. فبالفتح الدخول، أو موضعه، وبالضم الإدخال وقدمنا أن الملكين إذا سألاه، وأجاب بما يقتضي إيمانه وسع له في قبره مد بصره. وإن أجاب بغير ذلك أطبقا[1] عليه (واغسله بماء وثلج وبرد) بفتح الراء وسكونها.

قال عياض: ألفاظ مستعارة، أريد منها المبالغة في طلب التطهير. ويروى بماء الثلج والبرد على الإضافة. ويروى بإسقاط الماء. وهما ماءان ينزلان من السماء. منعقدان باقيان على أصلهما لم تغيرهما الأيدي ولا الأرجل. ولا جريـان[2] في الأنهار. فكان[3] أبلغ[4] في النظافة. والمراد بهما المبالغة في الدعاء لمغفرة الذنوب. لأن غسله بالماء الزلال[5] إذا كرر غسله بولغ في تنظيفه. فكأنه يقول: اللهم نقه تنقية عظيمة.

وقال أبو محمد صالح: كل لفظ منها له معنى. فقوله (بماء) أراد به الرحمة[6] (وثلج) أراد به العفو (وبرد) أراد به[7] الغفران. فكأنه قال: اغسله

---

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: أطبقاه. أطبقت الشيء: غطيته وجعلته مطبقاً.
انظر الصحاح للجوهري جـ: ٤ ص: ١٥١٢.
(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: جرياً، بدون نون.
(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فكانا.
(٤) أبلغ: أشد وأكمل.
انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم اللغة ص: ٤٨٠.
(٥) الزلال: العذب.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٥٤.
(٦) سقط من نسخة شستربتي قوله: كل لفظ منها له معنى، فقوله بماء أراد به الرحمة.
(٧) سقط من نسخة شستربتي قوله: أراد به.

................ونقه منَ الخطايا، كما ينقّى الثوب الأبيض منَ الدنس وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه......................

برحمتك وغفرانك وعفوك[1] (ونقه من الخطايا) وهي الذنوب (كما ينقى الثوب الأبيض) الوسخ (من الدنس)[2] وهو مبالغة في طلب التطهير. إذ لا أنقى من الثوب الأبيض إذا أزيل دنسه. ولولا ورود هذه الألفاظ من الشارع لما اجترأ[3] أحد أن يقولها.

وقال الزناتي[4]: الله تعالى منزه عن ضرب الأمثال في المبالغة[5] في البيان من طريق التمثيل. لكنه عادة الكلام، وبه يحصل البيان. (وأبدله داراً) وهي الجنة (خيراً من داره) في الدنيا. واستعمل (خيراً)[6] لما بين الدارين من الاشتراك في محبته لكل منهما. وسواء كانت دار الدنيا ملكه أو لا. (و) أبدله (أهلاً) في الآخرة أنبياء وصالحين (خيراً من أهله) وأقاربه في الدنيا (و) أبدله (زوجاً خيراً من زوجه).

---

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: اغسله برحمتك وعفوك وغفرانك.

(٢) الدنس: الوسخ، وقد دنس الثوب يدنس دنساً: توسخ.
انظر الصحاح للجوهري جـ: ٣ ص: ٩٣١.

(٣) اجترأ على القول: أسرع بالهجوم عليه.
انظر المصباح المنير ص: ٩٨.

(٤) لم أعثر عليه إلا في شجرة النور الزكية ص: ٣٠٧. وفيه: توفي سنة ١٠٥٠ هـ.
أي بعد وفاة التتائي بأكثر من مائة سنة، الأمر الذي جعلني أعتقد أنه ليس هو المعني. واسم الزناتي الذي في شجرة النور الزكية، أبو عبد الله بن محمد بن محمد بن عطية لذا لم أترجم له، وعثرت على آخر في نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص: ٧٣. ولم يترجم له بشيء سوى قوله: أحمد، بن محمد الزناتي عرف بالحصَّار، توفي سنة ٧٩٩ هـ.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله: بالمبالغ.

(٦) جاء في نسخة شستربتي قوله: خير.

.... اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، اللهم إنه قد نزل بك وأنت خير منزول به، فقير إلى رحمتك، ....

قال ابن عمر: زد له زوجاً خيراً من زوجه؛ يدل عليه قوله فيما يأتي. لأنها قد تكون زوجاً لزوجها في الجنة. وهذا إذا اتفق كونهما معاً من أهل[1] الجنة. فإن كانت من أهل النار عوض عنها خيراً منها. وكذا[2] إذا كانت ذات أزواج في الدنيا وصحت لأحدهم عوض له خيراً منها. وكذلك إذا كان غير متزوج في الدنيا فيعوض زوجة خيراً من التي كان يريد زواجها. (اللهم إن كان محسناً) في الدنيا (فزد) أي ضاعف له (في إحسانه) في الآخرة (وإن كان مسيئاً) في دنياه (فتجاوز عنه) بالعفو عن سيئاته. وهاتان من دعاء أبي هريرة وابن مسعود. قاله ابن يونس. (اللهم إنه قد نزل بك) ضيفاً (وأنت خير منزول به) وليس المراد النزول من علوّ إلى أسفل لاستحالته في حقّه تعالى[3] (فقير[4] إلى رحمتك) ....

---

(١) سقط من نسخة شستربتي قوله: أهل.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: ولذا.

(٣) قلت الثابت في السنة الصحيحة أن ربنا تبارك وتعالى ينزل كل ليلة في الثلث الأخير إلى السماء الدنيا، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟» أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٤ ص: ٤٧. كتاب: ١٩ (التهجد) باب: ١٤ (الدعاء والصلاة من آخر الليل). ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٥٢١ كتاب: ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب: ٢٤ (الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل) رقم: ١٦٨ ـ ١٧٢ (٧٥٨). فهذا يدل على نزوله حقيقة، وقد تقدم في باب العقيدة (ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة).

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فقيراً.

قلت: على أنه حال من الضمير المستتر في (نزل) والحال منصوب، ويجوز فيه الرفع =

.... وأنت غني عن عذابه،
اللهم ثبت عند المسألة منطقه، ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له
به، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، ....

.... أشد افتقار[1] (وأنت غني عن عذابه) إذ لا تضرّك معصيته. ولا تنفعك طاعته (اللهمَّ ثبّت عند المسألة منطقه) في جواب الملكين (ولا تبتله[2] في قبره بما لا طاقة[3] له به) ولا قدرة له عليه (اللهمَّ لا تحرمنا أجره) في الصلاة عليه. أو لا تحرمنا أجر مصيبته. لأن المؤمن مصاب في أخيه المؤمن. وهذا إذا صلَّى عليه رغبة لا رهبة. أو مكافأة (ولا تفتنا بعده) بأن تشغلنا بغيرك. فإن كل مشغل عنك فتنة. وتطلق الفتنة على أمور منها هذا. ومنها الاختبار **﴿وفتنّاك فتوناً﴾**[4]. ومنها الميل. كقوله[5] تعالى: **﴿وإن كادوا ليفتنونك﴾**[6]. ومنها المال والولد **﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾**[7]. ومنها الكفر[8]، ومنها ما يقع بين الناس من القتل والقتال. وهاتان

= على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هو ويكون تقدير الكلام: اللهم إنه قد نزل بك وهو فقير إلى رحمتك والجملة من المبتدأ والخبر في محل نصب على أنها حال، ومعلوم أن الحال ينقسم إلى مفرد وجملة.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: افتقاراً.
قلت: يجوز النصب على أنه تمييز، والجر على أنه مضاف إليه.

(٢) لا تبتله: لا تمتحنه.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٦٢.

(٣) الطاقة: المقدرة والاستطاعة.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٣٨١.

(٤) سورة: طه، آية: ٤٠.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لقوله.

(٦) سورة: الإسراء، آية: ٧٣.

(٧) سورة: التغابن، آية: ١٥.

(٨) سقط من نسخة شستربتي قوله: ومنها الكفر.

.... تقول هذا بأثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم متقلبنا ومثوانا،

الدعوتان للمصلي لا للميت. (تقول هذا) الذي تقدم من الثناء على الله تعالى[1]، والصلاة على النبي ﷺ إلى هنا (بأثر كل تكبيرة) ظاهره العموم. ولو بعد الرابعة. وهو قول سحنون: يدعو عقب الرابعة قبل السلام كالدعاء بين كل تكبيرتين اعتباراً بسائر التكبيرات. وقال ابن حبيب: لا يدعو لأنه بمثابة[2] القراءة في غيرها. ولا قراءة بعد الرابعة.

قال ابن ناجي: وما قاله المؤلف لا عمل عليه عندنا لطوله. انتهى. ولا عند غيرهم. والله أعلم.

وقول المؤلف: (وتقول إثر الرابعة) أي إن شئت. وإنما قلنا ذلك لأنه خيّر فيه. حيث قال أوائل الباب: وإن شاء دعا بعد الأربع وإن شاء سلم بعد الرابعة مكانه. ثم ذكر ما يدعو به بعد الرابعة وهو: (اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا) للصلاة معنا. والغائب عنها. وهو (وغائبنا)[3] مكررة مع ما قبله (وصغيرنا وكبيرنا) فيه تجوز. لقيام الإجماع[4] على أن الصغير غير مؤاخذ. فلا تكتب عليه سيئة. والجواب بأن المراد بالصغير أصغر المكلفين وبالكبير أكبرهم لا يدفع التجوز مع ما فيه من البعد (وذكرنا وأنثانا) مكرر أيضاً. لأن التكرار في الدعاء مطلوب (إنك تعلم متقلبنا) في تصرفنا بجميع أمورنا أفعالاً وأقوالاً (ومثوانا) إقامتنا في كلتا الدارين[5]. وفي تفسيره بإحداهما[6] نظر.

---

(١) سقط من نسخة شستربتي قوله : تعالى.
(٢) بمثابة القراءة: بمنزلتها ومكانتها.
(٣) سقط من نسخة شستربتي قوله : وغائبنا.
(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله : ليَسلم الإجماع.
(٥) الأولى : دار الدنيا، والثانية دار الآخرة، وهي الجنة.
(٦) جاء في نسخة شستربتي قوله : بأحديهما.

ولوالدينا، ولمن سبقنا بـالإيمان، وللمسلمين والمسلمـات، والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات اللهم من أحييته منّا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منّا فتوفّه على الإسلام

وقيل: مثوانا مرجعنا (و) اغفر (لوالدينا) بكسر الدال. ليعم الآباء والأمهات، والجدات وإن عَلَوْا (ولمن سبقنا) من سلفنا الصالح (بالإيمان) فهو[1] تأكيد لهم (وللمسلمين[2] والمسلمـات. والمؤمنين والمؤمنـات الأحيـاء منهم والأموات) وهو تأكيد في الدعاء لهم[3]. (اللهم من أحييته منا) بأن أبقيته حياً (فأحيه) مستمراً (على الإيمان) ولمَّا كان ذلك وما بعده من الأهم المقصود. قال:(ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام) وغاير بين الإيمان والإسلام في اللفظ تفنُّناً. وإلاّ فَهُما واحد على أحد القولين ومختلفان على القول الآخر كما سلف أول الكتاب[4].

ويندفع[5] قول الفاكهاني: انظر لم خص الإحياء بالإيمان والإماتة بالإسلام.

وقول الزناتي: الإيمان هو التصديق بالقلب والنطق باللسان[6] والعمل بالجوارح. فالإسلام صفة كاملة. والإيمان صفة ناقصة. فوصف الإحياء بالصفة[7] ....

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله : وهو.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : والمسلمين.

(٣) سقط من نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : لهم.

(٤) في باب العقيدة (ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة).

(٥) زاد في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : به.

(٦) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : بصفة.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وقول الزناتي: الإيمان هو التصديق بالقلب والنطق باللسان والإسلام هو الاعتقاد بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح.
قلت : وبناء على هذا التعريف يصدق صفة ناقصة.
قوله : الإسلام صفة كاملة والإيمان صفة ناقصة.

. . . .

. . . . الناقصة[1] والإماتة بصفة كاملة[2] لأن الكمال في حال الحياة قليل. ولا يوجد إلاَّ في آحاد[3] الناس. ممن اصطفاه الله تعالى. فيه نظر. لأن ما ذكره من التفرقة بينهما بالعمل بالجوارح. إنما هو من ثمرات الإسلام وعلاماته. كما قال عليه الصلاة والسلام لقوم وفدوا[4] عليه: «أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟» فقالوا: الله ورسوله أعلم. قال: (شهادة أن لا إله إلاَّ الله. وأنَّ محمداً رسول الله. وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس»[5]. وكما قال «الإيمان بضع وسبعون شعبة. أعلاها قول لا إله إلاَّ الله، وأدناها إماطة[6] . . . .

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : ناقصة.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله : والإماتة بالكاملة.
وزاد في نسخة جامعة الإمام قوله : وكأنه إنما وصف الإحياء بالصفة الناقصة، والإماتة بالكاملة.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله : الآحاد.

(٤) وفدوا : وردوا وقدموا.
انظر الصحاح للجوهري جـ : ٢ ص : ٥٥٣.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ١ ص : ١٩، كتاب : ٢ (الإيمان) باب : ٤٠ (أداء الخمس من الإيمان) ومسلم في الصحيح جـ : ١، ص : ٤٧، كتاب : ١ (الإيمان) باب : ٦ (الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين) رقم : ٢٤ (١٧). وأبو داود في السنن جـ : ٥ ص : ٥٧. كتاب : ٥٦ باب : ١٥ (في رد الإرجاء) رقم : ٤٦٧٧. والترمذي في السنن جـ : ٤ ص : ١٢١. أبواب : الإيمان، باب : ٥ (ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان) رقم : ٢٧٤١، وقال : حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن جـ : ٨ ص : ١٢٠، كتاب : الإيمان وشرائعه، باب : أداء الخمس، وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٢٢، المقدمة، باب : ٩ (الإيمان) رقم : ٥٧.

(٦) إماطة الأذى: تنحيته وإبعاده وإزالته.
انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٥٨٧. وهامش صحيح مسلم جـ : ١ ص : ٦٣. =

الأذى[1] عن الطريق»[2].

وقال بعض الأشياخ الأحسن لو قال: فأحيه على الإسلام، وتوفه على الإيمان لأن الإسلام يقتضي عمل الجوارح، من صلاة وصيام وغيرهما من أعمال البدن المفروضة في الحياة. ويناسب[3] أن يقول: فأحيه على الإسلام وأما الإيمان فمجرد الاعتقاد، وهو[4] المطلوب عند الموت، فناسب أن يقول: فتوفه على الإيمان. (وأسعدنا بلقائك) وأنت راضٍ عنا، لأن من ثمرات رضاك دخول الجنة، وما يحصل فيها من التَّنَعُّمَات والخيرات، وأعظم ذلك النظر إلى وجهك الكريم، لأن السعادة هي المنفعة اللاحقة للعقبى[5]، وليس في هذا تمني الموت، فإنه ممتنع لخبر: «لا يتمنى أحدكم الموت

= كتاب : ١ (الإيمان) باب : ١٢ (بيان عدد شعب الإيمان) رقم : ٥٨ (٣٥).

(١) الأذى : القذارة وكل ما يؤذي المارة، من حجر أو مدر التراب المتلبد أو قطعُ الطين اليابس ـ أو شوك، أو غيره.
انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ١٠، جـ : ٢ ص : ٥٦٦.
وهامش صحيح مسلم جـ : ١ ص : ٦٣. كتاب : (الإيمان) باب : ١٢ (بيان عدد شعب الإيمان) رقم : ٥٨ (٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ١ ص : ٨، كتاب : ٢ (الإيمان) باب : ٣ (أمور الإيمان) وفيه : بضع وستون شعبة، ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٦٣، كتاب : ١ (الإيمان) باب : ١٢ (بيان عدد شعب الإيمان) رقم : ٥٨(٣٥) . وأبو داود في السنن جـ: ٥ ص: ٥٥ ـ ٥٦. كتاب: ٣٤ (السنة) باب: ١٥ (في رد الإرجاء) رقم : ٤٦٧٦. والترمذي في السنن جـ : ٤ ص : ١٢٣. أبواب : الإيمان، باب : ٦ (في استكمال الإيمان والزيادة والنقصان) رقم : ٢٧٤٦. وقال : هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن جـ : ٨ ص : ١٢٠. كتاب : الإيمان وشرائعه، باب : ذكر شعب الإيمان.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله : فيناسب.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : فهو.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله: في العقبى.

لضر نزل به، ولكن يقول: اللهمَّ أحيني ما كانتْ الحياة خيراً لي، وأمتني ما كان الموت خيراً لي »[1].

وقال ابن العربي: يجوز تمنيه إذا بشر بالجنة، للخروج من دار الشقاء إلى دار الراحة، أو علا الباطل ودرس الحق[2]، انتهى كزماننا هذا[3].

(وطيِّبنا للموت) بالتوبة (وطَيِّبْه لنا، واجعلْ فيه[4] راحتنا ومسرتنا) لأن الدنيا سجن المؤمن، ولخبر: «العبد المؤمن يستريح من نصب[5]..

(١) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٧ : ١٠، كتاب : ٧٥ (المرضى) باب : ١٩ (تمني المريض الموت) ومسلم في الصحيح جـ : ٤، ص : ٢٠٦٤، كتاب : ٤٨ (الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار) باب : ٤ (تمني كراهة الموت لضر نزل به) رقم : ١٠ (٢٦٨٠) ، والترمذي في السنن جـ : ٢ ص : ٢٢٢. أبواب : الجنائز، باب : ٣ (ما جاء في النهي عن تمني الموت) رقم : ٩٧٨، وقال : هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود في السنن جـ : ٣ ص : ٤٨٠، كتاب : ١٥ (الجنائز) باب : ١٣ (في كراهية تمني الموت) رقم : ٣٠٨- ٣٠٩. والنسائي في السنن جـ : ٤ ص : ٢. كتاب : الجنائز، باب : تمني الموت، وابن ماجة في السنن جـ : ٢ ص : ١٤٢٥. كتاب : ٣٧ (الزهد) باب : ٣١ (ذكر الموت والاستعداد له) رقم : ٤٢٦٥. والبيهقي في السنن جـ : ٣ ص : ٣٧٧. كتاب : الجنائز باب : المريض لا يسب الحمى ولا يتمنى الموت لضر نزل به، وليصبر وليحتسب.

(٢) درس الحق: اختفى.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٩٢.

(٣) سقط من نسخة شستر بتي قوله: هذا.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: في الموت.

(٥) النصب: التعب والإعياء.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦٠٧.

فصل في : الدعاء على المرأة في صلاة الجنازة

ثم تسلِّم، وإن كـانت امرأة قلت: اللهمَّ إنهـا أمتـك، ثم تتمادى بذكرها على التأنيث........................

.... الدنيا وأذاها إلى رحمة الله»[1]. (ثم يسلِّم) وقد تمَّت صلاته (وإن كانت) الجنازة أو الميتة (امرأة قلت) بعد الحمد لله، والصلاة على النبي ﷺ (اللهم إنها أمتك)[2] وبنت أمتك، وبنت عبدك، وترك هذا لدلالة ما تقدم عليه: (ثم تتمادى[3] بذكرها على التأنيث) فالفرق بينها وبين الرجل في الدعاء السابق إنما هو تذكيره، وتأنيثها.

زاد الأقفهسي: وإن كـن جماعة قلـت: اللهمَّ إنهن إماؤك، وبنات إمائك[4]. وبنات عبيدك... إلخ، وإن كانا رجلين قلت: عبداك، وابنا عبديك، وابنا أمتيك. وإن كانوا رجالاً قلت: عبيدك وبنو عبيدك، وبنو إمائك، وإن اجتمع مذكر ومؤنث غلبت المذكر. وإن لم تعلم[5] من يصلّى عليه، فإن شئت ذكرت، ونويت الشخص أو الميت، أو أنثت، ونويت

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ص: ١٦٠. كتاب: الجنائز. باب: جامع الجنائز. رقم: ٥٧٣. والبخاري في الصحيح جـ: ٧ ص: ١٩٢. كتاب: ٨١ (الرقاق) باب: ٤٢ (سكرات الموت). ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٦٥٦. كتاب: ١١ (الجنائز) باب: ٢١ (ما جاء في مستريح ومستراح منه) رقم: ٦١ (٩٥٠). والنسائي في السنن جـ: ٤ ص: ٤٨. كتاب: (الجنائز). باب: استراحة المؤمن بالموت. والاستراحة من الكفار. وأحمد في المسند جـ: ٥ ص: ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٤.

(٢) الأمة: الرقيقة أي العبدة المملوكة.

انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٣٥. وفتح القدير للشوكاني جـ: ١ ص: ٢٢٤.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: يتمادى.

(٤) سقط من نسخة شستر بتي قوله: وبنات إمائك.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: يعلم.

........غير أنك لا تقول: وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها، لأنها قد تكون زوجاً في الجنة لزوجها في الدنيا ونساء الجنّة مقصورات على أزواجهن، ....

الجنازة، أو النسمة[1]، وإن جهل العدد، ولم يعلم من يُصَلَّى عليه.

قلت: من أصلّي عليه لوقوع (من) على المذكر والمؤنث والمفرد والجمع، وإن كان خنثى مشكلاً دخل تحت (من) ولو كانت الجنازة واحدة وظن المأمومون أنهم جماعة، فإن الصلاة تجزىء، لأن الجماعة تتضمن الواحد، وإن ظن الإمام أن الجنازة واحدة، وظن المأمومون أنهم جماعة، فإذا هم جماعة، فإن الصلاة تعاد، لأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، انتهى.

قال ابن ناجي: لو ظنّها أنثى فإذا هي ذكر، أو عكسه، فقال أبو إسحاق: لا شيء عليه وأجزأته، ونحوه لابن عمر. (غير أنك لا تقول) في المرأة (وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها) وسواء كانت متزوجة أم لا؛ لأنها قابلة للتزويج، ثم علَّل ذلك بقوله: (لأنها قد تكون زوجاً في الجنة لزوجها في الدنيا) وهذا وإن كان تعليلاً فهو جواب عن سؤال مقدر[2]، كأن قائلاً قال له: ما المانع من ذلك، فأجاب بما ذكره، وأتى بقد الداخلة على المستقبل، لأنها حرف تَوَقُّع، لأن دخول الجنة مشروط بالوفاة على الإسلام، وليس مقطوعاً به لاحتمال كون أحدهما من أهل النار. وأيضاً لو كانت ذات أزواج لدخلها الخلاف، هل هي له أو للأول، أو لأحسنهم عشرة أو تختار، أقوال، وأما دخول قد على الماضي فللتحقيق ويروى بدون (قد) ثم أوضح ذلك وقواه بقوله: (ونساء الجنّة مقصورات) أي[3] محبوسات (على أزواجهن)

---

(١) النسمة: النفس. يقال: الله بارىء النسم. أي خالق النفوس.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦٠٤.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: مدبج.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أو.

. . . . لا يبغين بهم بدلاً، والرجل قد يكون له زوجات كثيرة في الجنة، ولا يكون للمرأة أزواج

وإن كان كذلك فلا يقال: وأبدلها... إلخ. ومن فوائد قصرهن عليهم أنهن (لا يبغين[1] بهم بدلًا) لأن أفضل خصال[2] المرأة حبها لزوجها، وهي صفة أهل الجنة، لا يتعلق قلبها بغيره، بخلاف الدنيا، لتفاوتهم[3] فيها بالغنى والفقر[4]، والحسن والقبح، والجنة بخلاف ذلك، لأنهم فيها على حد سواء (والرجل قد تكون له زوجات[5] كثيرة في الجنة، ولا يكون للمرأة) فيها (أزواج) كحياتها[6] في الدنيا لكراهة النفوس ونفرتها من ذلك، لذا منعه الشرع في الدنيا، لا يقال: الآخرة ليست دار تكليف، فيجوز لأنا نقول: وإن لم تكن دار تكليف فهي دار تشريف، ولذا كان المشهور أنه لا يتزوج فيها محارمه، وقيل: يبحن له[7].

قال ابن عمر ما معناه[8]: يظهر من هذا أن النساء أكثر من الرجال في

---

(١) لا يبغين: لا يطلبن. بغيته أبغيه. بغياً: طلبته.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٥٧.

(٢) خصال: جمع خصلة. والخصلة: الخلة والصفة.
انظر الصحاح للجوهري جـ: ٤ ص: ١٦٨٥، ١٦٨٧.

(٣) تفاوتهم: اختلافهم.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٨٢.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: بالغني والفقير.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله: أزواج.

(٦) جاء في نسخة شستر بتي قوله: كحالها.

(٧) قلت: واستدلوا على إباحة الزواج من المحارم كأمه وأخته بأن الآخرة ليست بدار تكليف. ورد هذا بأنها وإن لم تكن دار تكليف فهي دار تشريف. فلا يتزوج الرجل بنحو أمه وأخته لكراهة النفوس لذلك ونفرتها منه.
انظر حاشية العدوي على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٨١.

(٨) جاء في نسخة شستربتي قوله: معناه. بدون ما.

. . . .

الجنة، ويعارضه خبر: «اطَّلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء»[1] إلَّا أن يقال[2]: أراد زوجات كثيرة[3] من الحور العين، انتهى.

قال الزنديتي البخاري[4] في كتابه روضة العلماء: حدثنا أبو الفضل البرمعذري بإسناد[5] له عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أوَّل زمرة[6] تدخل[7] الجنَّة وجوههم على صورة القمر ليلة البدر.. لا يمتخطون[8] ولا يبصقون، ولا يتغوَّطون، آنيتهم وأمشاطهم من الذهب والفضة، ومجامرهم[9] . . . .

(١) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٧ ص: ١٧٩. كتاب: ٨١ (الرقاق) باب: ١٦ (فضل الفقراء). ومسلم في الصحيح جـ: ٤ ص: ٢٠٩٦. كتاب: ٤٨ (الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار) باب: ٢٦ (أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء) رقم: ٩٤ (٢٧٣٧). والترمذي في السنن جـ: ٤ ص: ١٥٠. أبواب: صفة جهنم. باب: ٩ (ما جاء أن أكثر أهل النار النساء) رقم: ٢٧٢٩ ـ ٢٧٣٠. وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد في المسند جـ: ١ ص: ٢٣٤، ٣٥٩. جـ: ٢ ص: ١٧٣، ٢٩٧، جـ: ٤ ص: ٤٢٩، ٤٤٣.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: يقول.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: كثير.

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) زمرة: جماعة.

انظر هامش صحيح مسلم جـ: ٤ ص: ٢١٧٨. كتاب: ٥١ (الجنة وصفة نعيمها وأهلها) باب: ٦ (أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر) رقم: ١٤ - ١٦ (٢٨٣٤).

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: تلج.

قلت: ومعناه: تدخل. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦٧١.

(٨) جاء في نسخة شستر بتي قوله: لا يتمخطون.

(٩) مجامر: واحدها مِجْمَرَة. وكذلك الْمِجْمَر. بكسر الميم. والْمُجْمَر بضمها. فبالكسر =

فصل في : الصلاة على الجنائز في صلاة واحدة

ولا بأس أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة ....

.... من اللؤلؤ، ورشحهم[1] المسك، لكل امرىء منهم زوجتان، يرى مخ ساقيها[2] من وراء اللحم من الحسن، لا اختلاف بينهم، ولا تباغض، قلوبهم على قلب واحد، يسبحون الله بكرة وأصيلاً»[3]، انتهى.

(ولا بأس أن تجمع الجنائز[4] في صلاة واحدة) على جميعهم، أو لا تجمع، ويصلّى على كل واحدة وحدها.

قال ابن ناجي في شرحه للرسالة: نص عليه غير واحد، انتهى. فلا بأس لبيان الجواز، وهو كذلك عند الجمهور، وفيه إشارة لمخالفة الحسن للجمهور في قوله: يصلًّى على كل واحدة وحدها، وما عليه الجمهور من

= اسم الشيء الذي يجعل فيه الجمر. وبالضم الذي هيىء له الجمر.
انظر الصحاح للجوهري جـ: ٢ ص: ٦١٦.

(١) ورشحهم: عرقهم.
انظر هامش صحيح مسلم جـ: ٤ ص: ٢١٧٩. كتاب: ١٥. (الجنة وصفة نعيمها وأهلها) باب: ٦ (أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر) رقم: ١٥ - ١٦ (٢٨٣٤).

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: ساقهما.
وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ساقها.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٤ ص: ٨٦. كتاب: ٥٩ (الرقاق) باب: ٨ (ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة). ومسلم في الصحيح جـ: ٤ ص: ٢١٧٨. كتاب: ٥١ (الجنة وصفة نعيمها وأهلها) باب: ٦ (أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر) رقم: ١٤ - ١٦ (٢٨٣٤). وأحمد في المسند جـ: ٢ ص: ٣١٦. والترمذي في السنن جـ: ٤ ص: ٨٥. أبواب: ٧ (ما جاء في صفة أهل الجنة) رقم: ٢٦٦٠. وقال: هذا حديث صحيح.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ولا بأس إن جمع الجنائز.

. . . .

الجواز مشى عليه صاحب المختصر، ومثله لابن الحاجب وظاهر قول الجلاّب: إذا اجتمعت جنائز، قدم الرجال، أنه يطلب جمعها ولا يؤخر بعضها، ومثله حكى[1] ابن ناجي في شرحه للمدونة بلفظ لا ينبغي، قال: وما ذكرنا خلاف قول الرسالة (لا بأس أن تجمع[2] الجنائز في صلاة).

قال المغربي[3]: قال: ويجاب بحمل (لا بأس) على ما هو خير من غيره، انتهى.

فقد تخالف[4] هنا فهمه في حمل (لا بأس) الواقع في كلام المؤلِّف.

فائدة:

ماتت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب زوج عمر بن الخطاب[5]

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: حكاه.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: يجتمع.

(٣) هو أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم بن تمام بن تميم التميمي وقد تقدمت ترجمته.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: يخالف.

(٥) هي أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب. ولدت قبل وفاة الرسول ﷺ. أمها فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ. خطبها عمر بن الخطاب إلى علي بن أبي طالب فقال له: إنها صغيرة. فقال له عمر: زوِّجنيها يا أبا الحسن فإني أرصد من كرامتها ما لا يرصده أحد. فقال له علي: أنا أبعثها إليك. فإن رضيتها فقد زوجتكها. فبعثها إليه ببرد وقال لها: قولي له: هذا البرد الذي قلت لك. فقالت ذلك لعمر. فقال: قولي له: قد رضيت. رضي الله عنك. ووضع يده على ساقها. فقالت: أتفعل هذا؟ لولا أنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك. ثم خرجت حتى جاءت أباها. فأخبرته الخبر. وقالت: بعثتني إلى شيخ سوء. فقال: يا بنية إنه زوجك فجاء عمر إلى مجلس المهاجرين في الروضة. وكان يجلس فيها المهاجرون الأولون. فجلس إليهم. فقال لهم: قولوا لي: بالرفاء والبنين. فقالوا: بماذا يا أمير المؤمنين؟ قال: تزوجت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب. سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كل نسب وصهر منقطع يوم =

. . . .

وولدها زيد بن عمرٍ في فور واحد، ولم يعلم أيهما مات قبل الآخر، فكان فيها[1] مسائل: صلّي عليهما صلاة واحدة، وهو المقصود بسياقه مسألتهما، وجعل زيد مما يلي الإمام، وولي الصلاة عليهما عبد الله بن عمر، وهو أخو زيد لأبيه، وكان هناك الحسن والحسين وهما أخوا أم كلثوم فكان[2] ولي الذكر أولى من ولي الأنثى، ولم يتوارثا لأنه لا[3] يعلم السابق موته منهما لأنهما ماتا في فور واحد، ولا ميراث بشك ودفنا في قبر واحد، وجعل زيد مما يلي القبلة وحملا في نعش واحد.

تتمة:

إذا جمعوا في صلاة واحدة يحصل من كل ميت قيراط، نظراً لكل مصل من كل ميت، أو قيراط واحد من الجميع، نظراً للفعل لأنه فعل واحد، تردد في ذلك يوسف بن عمر، لعدم وقوفه على نص صحيح[4].

وقال الجزولي: لا أعرف فيها نصاً، ولم يزد على ذلك.

= القيامة إلا نسبي وسببي وصهري) أخرجه الألباني في صحيح الجامع الصغير جـ: ٤ ص: ١٨٢. رقم: ٤٤٤٠. وقال أخرجه ابن عساكر عن ابن عمر. وقال: صحيح. وأحمد في المسند جـ: ٤ ص: ٣٢٣، ٣٣٢. قال عمر: فكان لي به عليه السلام النسب والسبب. فأردت أن أجمع إليه الصهر. فقالوا له: بالرفاء والبنين. وذكر أن عمر بن الخطاب تزوجها على مهر أربعين ألفاً. وولدت له زيد بن عمر الأكبر. ورقية بنت عمر. وتوفيت أم كلثوم وابنها زيد في وقت واحد. وصلّى عليهما ابن عمر. قدمه الحسن بن علي.

انظر الإصابة جـ: ١٣ ص: ٢٨٠. والاستيعاب لابن عبد البر جـ: ١٣ ص: ٢٧٨.

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: فيهما.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وكان.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لم.

(٤) سقط من نسخة شستر بتي قوله: صحيح.

فصل في : موقف الإمام من الجنائز
إذا كانوا رجالاً ونساء

ويلي الإمام الرجال إن كان فيهم نساء وإن كانوا رجالاً

(و) عند اجتماع الجنائز (يلي الإمام الرجال إن كان فيهم نساء) وميم الإمام تروى بالفتح والضم، وكذا لام الرجال، أي وتؤخر[١] النساء، واشتمل كلامه رحمه الله على ست عشرة[٢] مرتبة، بل عشرين. وبيانه أن قوله (رجال) يشمل الكبار والصغار، الأحرار، والعبيد الكبار والصغار، والخصيان الكبار والصغار الأحرار والعبيد الكبار والصغار، والمجبوبين الكبار والصغار، الأحرار والعبيد، الكبار والصغار، وذكر الثمانية الأولى ابن رشد، وزاد الْخُنَاثَى كباراً وصغاراً أحراراً وكباراً وصغاراً عبيداً فالمراتب عنده اثنتا عشرة[٣] مرتبة. وزاد المازري مراتب الخصيان الأربعة وابن محرز مراتب المجبوبين الأربعة، ومشى صاحب المختصر فيه على ما ذكر ابن رشد، ومراتب النساء المؤخرات أربع: كبار وصغار حرائر، وكبار وصغار إماء. (وإن كانوا رجالاً) ونساء وصغاراً ....

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ويؤخر.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: ستة عشر.

قلت: والصواب: ست عشرة. لأن القياس أن العدد من ستة إلى تسعة يذكر مع المؤنث. ويؤنث مع المذكر تقول: ثلاثة رجال. وثلاث نسوة.. والعشرة إن استعملت مركبة جرت على القياس وهو أنها تذكر مع المذكر. وتؤنث مع المؤنث تقول: ثلاثة عشر عبداً. بالتذكير. وثلاث عشرة أمة أو امرأة بالتأنيث. وإن استعملت غير مركبة جرت على خلاف القياس. وهو أنها تذكر مع المؤنث. وتؤنث مع المذكر. تقول: عشرة رجال بالتأنيث. وعشر إماء أو نسوة بالتذكير.

انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ٣١٠ - ٣١١. وقد تقدم سابقاً.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: اثنتي عشرة مرتبة.

قلت: والصواب اثنتا عشرة مرتبة. لأنه خبر مرفوع بالألف لأنه ملحق بالمثنى والمبتدأ قوله: المراتب.

فصل في : موقف الإمام من الجنائز
إذا كانوا رجالاً ونساء وصبياناً

جعل أفضلهم مما يلي الإمام، وجعل من دونه النساء والصبيان من وراء ذلك إلى القبلة..........................

.... (جعل أفضلهم) من الرجال (مما يلي الإمام وجعل من دونه) من المفضول من الرجال يليه (النساء والصبيان من وراء ذلك إلى) جهة (القبلة) أي أمام ذلك إلى جهتها، فوراء بمعنى أمام كما في قوله تعالى: ﴿ **وكان وراءهم ملك** ﴾[1] أي أمامهم على بعض التفاسير، فالنساء مقدمات على الصبيان الأرقاء[2]، كما نقل الباجي عن ابن حبيب، عمن بقي من أصحاب مالك.

قال ابن ناجي: وعلى هذا النقل اعتمد الشيخ، وبه يرد تَعَقُّب ابن العربي في تقديم النساء على الصبيان، لأن الرسالة لا تتقيد بالمشهور[3]، قال: وإن أردنا[4] زوال الإشكال قلنا: الواو لا تقتضي ترتيباً، انتهى.

---

(١) سورة: الكهف. آية: ٧٩.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أي الأرقاء.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: للمشهور.

قلت: والمشهور تقديم الصبيان على النساء. كما قاله مالك رحمه الله تعالى.

انظر المدونة جـ: ١ ص: ١٦٤.

وقد اعترض ابن العربي على ابن أبي زيد في تقديم المرأة على الصبي لأن المشهور من المذهب تقديم الصبي على المرأة. وعلى هذا فيكون ابن أبي زيد قد خالف المشهور في المذهب. وقد رد ابن ناجي على هذا الاعتراض. كما رد التتائي بقوله: ولا اعتراض عليه في ذلك لأن الرسالة لا تتقيد بالأخذ بالمشهور. يعني أن ابن أبي زيد رحمه الله تعالى لا يتقيد بالأخذ بالمشهور في المذهب. والله أعلم.

انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٨٥.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أراد.

ولا بأس أن يجعلوا صفاً واحداً، ويقرَّب إلى الإمام أفضلهم.

وهو واضح[1] مما قبله، فإن تساووا في الفضل[2] رُجِّحَ بالسن، فإن استووا فالقرعة إلَّا أن يتراضى الأولياء على شيء، وعلى ما تقدَّم في الإمامة، إن اسْتَووا قُدِّمَ أسبقهم إسلاماً، ثم ذكر صفة أخرى في وضع الجنائز بين يدي الإمام للصلاة فقال: (ولا بأس أن يجعلوا صفًّا واحداً) من المشرق إلى المغرب، مع اختلاف الصنف، كما ذكره صاحب البيان والطراز (وَيُقَرَّبُ للإمام[3] أفضلهم) بأن يقف عنده، وعن يمينه من يليه في الفضل، ثم عن يساره من يليه. رِجْلًا المفضول عند رأس الأفضل، ومن دونهما في الفضيلة[4] كذلك، وهكذا. ويحتمل جعلهم صفاً واحداً من الإمام إلى القبلة إذا كانا من صِنْفٍ واحد، كما ذكره اللخمي (ويقرِّب إليه أفضلهم) فلا بأس للتخيير في إحدى الصفتين، وهو قول مالك من رواية أشهب وغيره، وقيل: المطلوب الأول فقط، وهو لمالك أيضاً، وكلام صاحب المختصر يشمل الصورتين.

تكميل: الأولى بالإمامة على الميت[5]، قال في المختصر:

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أوضح.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: في الفضيلة.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: إلى الإمام.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: في الفضل.

(٥) اختلف الفقهاء في الأولى بالصلاة على الميت: الولي أم الوالي على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي في القديم وأحمد في المشهور وأبو حنيفة في المشهور عنه ومحمد صاحبه رحمهم الله تعالى: الوالي أحق وأولى بالصلاة على الميت من الولي.

واستدلوا على ذلك بقول الرسول ﷺ: (لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه) أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٤٦٥. كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٥٣ (من أحق بالإمامة) رقم: ٢٩٠ (٦٧٣). والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ١٤٩. أبواب: الصلاة. باب: ١٧٤ (من أحق بالإمامة) رقم: ٢٣٥. وقال: حديث حسن صحيح. وأبو داود في السنن جـ: ١ =

. . . .

وصبي رُجِيَ خيره، ثم الخليفة لا فرعه، إلاَّ مع الخطبة، ثم أقرب

= ص: ٣٩٠. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٦١ (من أحق بالإمامة؟) رقم: ٥٨٢. والنسائي في السنن جـ: ٢ ص: ٧٦. كتاب: الإمامة. باب: من أحق بالإمامة. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٣١٣ كتاب: ٥ (إقامة الصلاة. والسنة فيها) رقم: ٩٨٠.

واستدلوا أيضاً بما روى أبو حازم (شهدت حسيناً عليه السلام حين مات الحسن. وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص. ويقول: تقدم. لولا السنة ما قدمتك. قالوا: وسعيد أمير المدينة). أخرجه البيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ٢٩. كتاب: الجنائز. باب: من قال: الوالي أحق بالصلاة على الميت من الولي. وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٣ ص: ٤٧١. كتاب: الجنائز. باب: من أحق بالصلاة على الميت. رقم: ٦٣٦٩. وابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير جـ: ٢ ص: ١٤٥. كتاب: الجنائز.

واستدلوا أيضاً بأنها إمامة في صلاة. فأشبهت سائر الصلوات.

واستدلوا أيضاً بأن في التقدم عليهم ازدراء بهم. وتعظيم أولي الأمر واجب.

انظر المدونة جـ: ١ ص: ١٦٩. والخرشي على مختصر خليل جـ: ٢ ص: ١٤٣. والمجموع للنووي جـ: ٥ ص: ١٦٦. والكافي لابن قدامة جـ: ١ ص: ٢٥٩. وحاشية الروض المربع جـ: ٣ ص: ٨١. وفتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ١١٨.

الثاني: قال الشافعي في الجديد وأبو حنيفة في رواية وأبو يوسف وأحمد في رواية رحمهم الله تعالى: الولي أحق وأولى بالصلاة على الميت من الوالي.

واستدلوا على ذلك بأنها ولاية تترتب فيها العصبات فقدم الولي على الوالي. كولاية النكاح. وحملوا الحديث على غير صلاة الجنازة.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿ **وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله** ﴾ سورة: الأنفال. آية: ٧٥.

انظر الأم للشافعي جـ: ١ ص: ٢٧٥. والمجموع للنووي جـ: ٥ ص: ١٦٦. وفتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ١١٨. والإنصاف جـ: ٢ ص: ٤٧٣. =

فصل في : دفن الجماعة في قبر واحد ومن دفن ولم يصلَّ عليه

وأما دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل أفضلهم مما يلي القبلة، ومن دفن ولم يصلَّ عليه، ووُوري فإنَّه يصلَّى على قبره.

عصبة ابْنٌ فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه وإن سفل، فالمولى الأعلى وإن اجتمعت جنائز وأولياؤها قدم أفضل ولي، ولو ولي المرأة (وأمَّا) في (دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل أفضلهم مما يلي القبلة) يحتمل أن ذلك بعد الوقوع والنزول، وأما ابتداء فيكره، إلَّا لضرورة كضيق مكان، أو تَعَذُّرِ من يحضر، أو غير ذلك. وأتي بإمَّا الفاصلة لمخالفة ما تقدم، فإن الأفضل فيه من[1] يلي الإمام، وهنا ما يلي القبلة (ومن دفن ولم يصلَّ عليه ووُوري) يحتمل بإهالة التراب عليه ويحتمل بالفراغ من دفنه، ويحتمل بنصب اللَّبن عليه (فإنَّه يصلَّى على قبره) وهو قول ابن القاسم وابن وهب، وقال أشهب

= الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول. وهو أن الوالي أحق من الولي بالصلاة على الميت. وذلك لصحة ما استدلوا به حيث أخرجه مسلم وغيره من أصحاب السنن كالترمذي الذي قال فيه حديث حسن صحيح.

وهو أيضاً فعل الرسول صلوات الله وسلامه عليه وخلفائه الراشدين وأصحابه الكرام. وتقديم الحسين لسعيد بن العاص وهو أمير المدينة في ذلك الوقت للصلاة على أخيه وشقيقه الحسن رضي الله عنهم أجمعين. وقوله له: لولا السنة ما قدمتك. وقد حضر جنازة الحسن جماعة كثيرة من الصحابة. ولم يعرف لهم مخالف. فكان إجماعاً.

قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى: وقال ابن المنذر ليس في الباب أعلى منه ـ أي من حديث تقديم الحسين لسعيد بن العاص للصلاة على الحسن رضي الله عنهم ـ لأن جنازة الحسن حضرها جماعة كثيرة من الصحابة وغيرهم.

انظر تلخيص الحبير جـ: ٢ ص: ١٤٥.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: مِمَّا.

فصل في: ترك الصلاة على ميت قد صلِّي عليه، ويصلّى على أكثر الجسد

ولا يصلّى على من قد صلّي عليه، ويصلًّى على أكثر الجسد ....

وسحنون: لا يصلًّى على القبر. وقوله (ووري) إن حمل على نصب اللبن فهو قول أشهب، أو على الفراغ من الدفن، فقول ابن وهب، وعلى أنه يصلًّى على القبر، فهل إلى ثلاثة أيام أو ما لم يمض الشهر، والشهرين[1]، أو ما لم يظن تغيره، أو لا حد؟ أقوال: (ولا يصلّى على من قد صلّي عليه) ظاهره صلًّى عليه واحد، أو جماعة، وقيل: إن لم يصلِّ[2] إلاَّ واحد فتعاد، والنهي فيه للكراهة. وكذلك تكره الصلاة على الغائب[3] (ويصلًّى على أكثر الجسد) هذا قول ابن القاسم: ....

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: أو شهرين.

(٢) زاد في نسخة شستر بتي قوله: عليه.

(٣) اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على الميت الغائب على أقوال:

الأول: قال الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى: تجوز الصلاة على الميت الغائب إذا كان في بلد آخر.

واستدلا على ذلك بما روى أبو هريرة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ نعى النجاشي لأصحابه وهو بالمدينة. وصلّى عليه وصلّوا خلفه) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٩٠ ـ ٩١. كتاب: ٢٣ (الجنائز) باب: ٦١ (الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد) وباب: ٦٥ (التكبير على الجنائز أربعاً). ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٦٥٦ ـ ٦٥٨. كتاب: ١١ (الجنائز) باب: ٢٢ (في التكبير على الجنائز) رقم: ٦٢-٦٣ (٩٥١). ورقم: ٦٤-٦٦ (٩٥٢) ورقم: ٦٧(٩٥٣). وأبو داود في السنن جـ: ٣ ص: ٥٤١ ـ ٥٤٢ كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ٦٢ (في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك) رقم: ٣٢٠٤. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٤٩٠ ـ ٤٩١. كتاب: ٦ (الجنائز) =

. . . .

. . . .

= باب: ٣٣ (ما جاء في الصلاة على النجاشي) رقم: ١٥٣٤ ـ ١٥٣٨. والنسائي في السنن جـ: ٤ ص: ٦٩ ـ ٧٠. كتاب: الجنائز. باب: الصفوف على الجنازة. والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٢٤٣. أبواب: الجنائز. باب: ٣٦ (ما جاء في التكبير على الجنازة) رقم: ١٠٢٧. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

انظر المجموع للنووي جـ: ٥ ص: ١٩٩. والمغني والشرح الكبير جـ: ٢ ص: ٣٥٤ ـ ٣٥٥.

الثاني: قال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله: لا تجوز الصلاة على الميت الغائب.

واستدلا على ذلك بما روى (أنه رفعت جنازته حتى شاهدها رسول الله ﷺ. كما رفع له بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته فتكون صلاته كصلاة الإمام على ميت رآه. ولم يره المأمومون) ولا خلاف في جوازها لأنها حينئذ لا تكون صلاة على غائب. وهذا وإن كان احتمالاً لكن روي ما يشير إليه. وهو ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إن أخاكم النجاشي توفي. فقوموا صلّوا عليه» فقام عليه الصلاة والسلام. وصفُّوا خلفه. فكبر أربعاً وهم لا يظنون أن جنازته بين يديه). أخرجه أحمد في المسند جـ: ٤ ص: ٤٤٦. وفيه: وما نحسب الجنازة إلا موضوعة بين يديه. والزيلعي في نصب الراية جـ: ٢ ص: ٢٨٣. كتاب: الصلاة. باب: الجنائز. فصل في الصلاة على الميت. أحاديث الصلاة على الغائب وقال: قال في العرف الشذي: إسناد ابن حبان جيد. قلت: رجال أحمد ثقات من رجال الصحيحين. قالا: فهذا اللفظ يشير إلى أن الواقع خلاف ظنهم. لأنه هو فائدته المعتد بها. فإما أن يكون سمعه منه عليه الصلاة والسلام. أو كشف له. وإما أن رسول الله ﷺ خص النجاشي بذلك. فلا يلحق به غيره. وإن كان أفضل منه. كشهادة خزيمة مع شهادة الصديق.

انظر الخرشي على مختصر خليل جـ: ٢ ص: ١٤٢ ـ ١٤٣. وفتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ١١٧.

الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول وهو أنه تجوز الصلاة على الغائب إذا =

فصل في : الصلاة على مثل اليد والرجل من الميّت

واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل ....

.... إنما يُصلَّى على أكثر الجسد[1]، ومشى عليه صاحب المختصر وهو المشهور، لأن حكم الأكثر حكم الجميع، وما شهره صاحب المعتمد من أنه يصلّى على النصف، لم يعتمد صاحب المختصر تشهيره (واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل).

قال ابن حبيب: يصلَّى على ما وجد منه، وإن قلَّ.

= كان في بلد آخر. وذلك لصحة ما استدل به أصحاب هذا القول. فقد اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب السنن المشهورين.

أما قولهم: رفعت جنازة النجاشي ورآها رسول الله ﷺ فهذا احتمال كما قاله أصحاب القول الثاني. ومع الاحتمال يسقط الاستدلال لأن الأحكام لا تبنى على الظن والشك وإنما على اليقين.

وأما قولهم: هذه خاصة بالرسول ﷺ فلا يجوز لغيره أن يصلّي على غائب. وخاصة بالنجاشي فلا يصلّى على غائب سواه. فإن التخصيص محتاج إلى ما يدل عليه. وليس هناك ما يدل عليه. فيبطل القول: بأن الصلاة على الميت الغائب خاصة بالرسول عليه الصلاة والسلام. وبالنجاشي رحمه الله تعالى.

قال الخطابي رحمه الله: وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهية الصلاة على الميت الغائب. وزعموا أن النبي ﷺ كان مخصوصاً بهذا الفعل. إذ كان في حكم المشاهد للنجاشي لما روي في بعض الأخبار أنه قد سُوِّيَتْ له أعلام الأرض حتى كان يبصر مكانه. وهذا تأويل فاسد. لأن رسول الله ﷺ إذا فعل شيئاً من أفعال الشريعة كان علينا متابعته. والتأسي به. والتخصيص لا يعلم إلا بدليل.

ومما يبيِّن ذلك أنه ﷺ خرج بالناس إلى المصلّى. فصف بهم. فصلوا معه. فعلمت أن هذا التأويل فاسد والله أعلم. انظر معالم السنن للخطابي جـ: ١ ص: ٣١١.

(١) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: كالثلث.

وفي المدونة: لا يصلّى على يد أو رجل ولا رأس[1]، ولا على الرأس مع الرجلين.

خاتمة:

لو[2] مات مسلم واحد مع قوم كفار، ولم يعلم منهم غسلوا كلهم وكفنوا وقيل: لا. وأما إن كثر المسلمون[3] واختلطوا مع الكفار غسلوا وكفنوا وصلِّي عليهم اتفاقاً، قال في المختصر: وميز المسلم بالنية في الصلاة. فرع: لو[4] مات مسلم وكافر، وتركا مالاً، لا يعلم لمن هو منهما؟ فإنهما يكفنان منه، ويؤجر على دفنهما منه.

(باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها إسقاط باب، وفي هذه الترجمة فوائد منها قوله في الدعاء للطفل خصه بذلك لأنه غير الدعاء السابق للكبير، وسمَّاه للطفل، وإن كان فيه دعاء لغيره، كأبويه والمصلَّى عليه، كما سيأتي ومنها الطفل يشمل الذكر والأنثى،

(١) سقط من نسخة شستر بتي قوله: ولا رأس.

(٢) سقط من نسخة شستر بتي قوله: لو.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وأما إن كثروا المسلمين.

قلت: الصواب: وأما إن كثر المسلمون. لأن قوله: المسلمون فاعل مرفوع بالواو لأنه جمع مذكر سالم. وهو يرفع بالواو نحو: انتصر المسلمون. وينصب ويجر بالياء نحو: نصر الله المسلمين. ودعوت الله للمسلمين. والفاعل إن كان مثنى أو مجموعاً لا تلحق الفعل علامة التثنية ولا علامة الجمع ويبقى مفرداً في جميع أحواله. تقول: نجح الطالب. ونجح الطالبان. ونجح المجتهدون. هذا هو الأكثر. ومن العرب من يلحق هذه العلامات بالعامل. فتقول: نجحا الطالبان. ونجحوا الطلاب. وهذا قليل جداً.

انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ٤٩، ١٨٢.

(٤) سقط من نسخة شستر بتي قوله: لو.

فصل في : الدعاء على جنازة الطفل

وتصلِّي على نبيه ﷺ، ثم تقول : اللهم إنَّه عبدك وابن عبدك، وابن أمتك، أنت خلقته ورزقته، وأنت أُمتَّه، وأنت تحييه، اللهم فاجعله لوالديه ....

قال الله تعالى: ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم ﴾[1] ومنها قوله: (والصلاة عليه) فإنه لبيان الخلاف هل يصلَّى عليه مطلقاً أو لا يصلّى عليه مطلقاً، أو إذا انتهى في الحمل لأربعة أشهر، وألقته أمه لأنه الوقت الذي تنفخ[2] الروح فيه، أو إذا ولد واسْتُهِلَّ صارخاً، أقوال لأبي حنيفة والشافعي وعبد الرحمن ابن أبي ليلى ومالك، ومنها قوله: (وغسله) أي من يغسل من الأطفال، ومن لا يغسل، وبدأ بالكلام على الدعاء، كما في الترجمة فقال: (تثنى[3] على الله تبارك وتعالى) بلفظ: الحمد لا مطلق الثناء، وقول ابن عمر: إنهما بمعنى واحد غير ظاهر، لكنه دفع ذلك بقوله بعده: المراد بالثناء هنا الحمد السابق (وتُصَلّي على نبيّه[4] ﷺ) كما تقدم (ثم) بعد[5] الحمد والصلاة (تقول: اللهم إنه عبدك وابن عبديك)[6] ظاهره ولو كان ولد زنا أو لعان، والكلام فيه كالسابق في الكبير، (أنت خلقته) أنشأته (ورزقته) ما[7] انتفع به في بطن أمه، إذا مات حين الوضع، وأما إذا مات بعد ذلك فواضح (وأنت أمتّه وأنت تحييه، اللهم فاجعله) أي أجره (لوالديه) بكسر الدال أو فتحها[8]، وكسرها

---

(١) سورة: النور. آية: ٥٩.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: ينفخ.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: يثنى.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: النبي.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وبعد.

(٦) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: عبدك.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ورزقتما.

(٨) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: بكسر الدال وفتحها.

أعم (سلفاً) مقدَّماً بين أيديهم (وذخراً) بالمعجمة أي مدَّخراً في الآخرة.

قال ابن عمر: الادخار في الدنيا بالمهملة، وقيل: بهما مطلقاً (وفرطاً) أي متقدِّماً، لخبر: «أنا فرطكم على الحوض»[1] أي متقدّمكم، وذخراً وفرطاً بمعنى سلفاً السابق، تأكيد في الدعاء (وأجراً) أي ثواباً عظيماً لخبر: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم، إلَّا كانوا له جنة[2] من النار، قالت امرأة واثنان يا رسول الله، قال: واثنان»[3]، انتهى، وورد «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم لم تمسه النار إلَّا تَحِلَّه القسم[4]»[5]، وهذا مع الصبر، وهو عند الصدمة الأولى، وورد «من صبر على

(١) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٧ ص: ٢٠٦. كتاب: ٨١. (الرقاق) باب: ٥٣ (في الحوض). ومسلم في الصحيح جـ: ٤ ص: ١٧٩٢. كتاب: ٤٣ (الفضائل) باب: ٩ (إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته) رقم: ٢٥ (٢٢٨٩) ورقم: ٢٦ (٢٢٩٠). وابن ماجة في السنن جـ: ٢ ص: ١٠١٦. كتاب: ٢٥ (المناسك) باب: ٧٦ (الخطبة يوم النحر) رقم: ٣٠٥٧. وأحمد في المسند جـ: ١ ص: ٢٥٧.

(٢) جنة: سترة ووقاية.
انظر الصحاح للجوهري جـ: ٥ ص: ٢٠٩٤. وجامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير الجوزي جـ: ٩ ص: ٥٩٤.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ص: ١٥٧. كتاب: الجنائز. باب: الحسبة في المصيبة. رقم: ٥٥٧. وابن الأثير في جامع الأصول جـ: ٩ ص: ٥٩٣. كتاب: الفضائل. باب: ١٠ (في فضل المرضى والنوائب والموت) فصل: ٢ (في موت الأولاد). رقم: ٧٣٦٤. وقال في الهامش: وهو حديث صحيح.

(٤) تحلّة القسم: هي تحلّة قوله تعالى: ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ سورة: مريم. آية: ٧١. والقسم قوله تعالى: ﴿ فوربك لنحشرنهم والشياطين ﴾ سور: مريم. آية: ٦٨. والعرب تقسم وتضمر المقسم به. تقديره فوربك وإن منكم والله إلَّا واردها. أو نحوه.
انظر جامع الأصول لابن الأثير جـ: ٩ ص: ٥٩١.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٧٢. كتاب: ٢٣ (الجنائز) باب: ٦ (فضل من مات له ولد فاحتسب). ومسلم في الصحيح جـ: ٤ ص: ٢٠٢٨. كتاب: =

.... وثقّل به
موازينهم، وأعظم به أجورهم، ولا تحرمنا وإياهم أجره، ولا تَفْتِنَّا وإياهم بعده، اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم ....

الطاعة كانت له مائة حسنة، وعن المعصية كانت له ستمائة حسنة، وعلى المصيبة كانت له سبع مائة حسنة»[1] (وثقّل به) أي بالطفل أو بأجره (موازينهم) أي موزونات حسنات أجر مصيبتهم، (وأعظم) أي كثّر (به أجورهم، ولا تحرمنا وإياهم أجره) نحن أجر الصلاة، وهم أجرها، وأجر مصيبتهم، (ولا تَفْتِنَّا وإياهم بعده) قيل: الصواب: موازينهما وأجورهما وإياهما، وأطلق الجمع على التثنية في الأربعة، وليس في هذه الأربعة دعاء للطفل (اللهم ألحقه بصالح سلف) أولاد (المؤمنين في كفالة إبراهيم) ﷺ. وأطلق الصلاح عليهم، لأنهم في الجنة، ومن هو في كفالة إبراهيم إنما يكون في الجنة. «وذلك أن نبيَّنا ﷺ رأى ليلة الإسراء شيخاً[2] في قبَّة خضراء، وحوله صبيان. فقال لجبريل ﷺ «من هذا» فقال: أبوك إبراهيم، والأولاد أولاد المؤمنين»[3]، وفي هذا دليل على أن الجنة في السماء وقول الشاذلي[4]: في كلام المؤلِّف حذف وحشو، الأول: سلف أولاد المؤمنين،

= ٤٥ (البر والصلة والآداب) باب: ٤٧ (فضل من يموت له ولد فيحتسبه) رقم: ١٥٠ (٢٦٣٢). ومالك في الموطأ ص: ١٥٦. كتاب: الجنائز. باب: الحسبة في المصيبة. رقم: ٥٥٦. والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٢٦١. أبواب: الجنائز. باب: ٦٥ (ما جاء في ثواب من قدم ولداً) رقم: ١٠٦٦. وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن جـ: ٤ ص: ٢٥. كتاب: الجنائز. باب: من يتوفى له ثلاثة.

(١) لم أعثر عليه.

(٢) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: في السماء.

(٣) انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٥٠.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: التادلي.

وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وعافه من فتنة القبر، ومن عذاب جهنم ....

الثاني زيادة صالح، فإن كفالة إبراهيم لا تختص بصالح أولاد المؤمنين، بل هي لعامة أولاد المؤمنين[1].

وتعقب ابن ناجي الثاني بأنه لم يقم دليل على تساويهم في كفالة إبراهيم، ولعلَّهم متفاوتون فقصد الشيخ بالدعاء أَخَصَّ وصف، وما ذكرناه ذهب إليه بعض من لقيناه أيضاً (وأبدله داراً خيراً من داره) أي مأوى[2] خيراً من مأواه في الدنيا، إذ الغالب على الأولاد لا دار لهم في الدنيا (وأهلاً[3] خيراً من أهله) أي قرابة خيراً من قرابته،يتأنس بهم.(وعافه من فتنة القبر) تقدم الكلام هل تفتن[4] الأطفال في القبر أو لا (و) عافه (من عذاب جهنم) هذا يدل على أنهم عنده في المشيئة وهو أحد الأقوال فيهم وفي أهل الفترة، ومن لم يبلغه[5] دعوة، والمعتوه[6] وفيه مخالفة لصريح ما حكاه في نوادره[7] من الاتفاق على أن أولاد المؤمنين في الجنة، بل حكى عبد الوهاب الإجماع على ذلك، وفيه نظر، لما ستقف عليه من الخلاف، وبذكر الخلاف يندفع اعتراض اللخمي على المؤلِّف بما قال[8]

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: بل هي عامة لأولاد المؤمنين.

(٢) المأوى: السكن.

انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٣٢.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وأبدله أهلاً.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: تفتن.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: تبلغه.

(٦) المعتوه: ناقص العقل من غير جنون أو دهش. والدهش: ذهاب العقل حياءً أو خوفاً.

وفي التهذيب: المعتوه: المدهوش ذاهب العقل حياءً أو خوفاً ـ من غير مس أو جنون.

انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٣٩٢، جـ: ١ ص: ٢٠٢.

(٧) المراد بنوادره: كتاب النوادر لابن أبي زيد.

انظر ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٨٧.

(٨) جاء في نسخة شستر بتي قوله: بما قاله.

فصل في : ترك الصلاة على من لم يستهلَّ صارخاً

تقول ذلك في كلٍّ تكبيرة. وتقول بعد الرابعة، . . . .

عبد الوهاب، ولظاهر قوله في صدر هذا الكتاب، حيث قال في الكبائر: وصفح لهم بالتوبة عن كبائر السيئات، وغفر لهم الصغائر باجتناب الكبائر، وجعل من لم يتب من الكبائر صائراً إلى مشيئته، فأفاد أن التائب في الجنة، وغير التائب في المشيئة، فإذا[1] كان التائب في الجنة، فأحرى من لم يعمل ذنباً قط.

وقد يقال: تلخص من كلامه في الكتابين[2] ذكر قولين، ولنذكر ما قيل في الأولاد من حيث هم فنقول:

قال المازري: أجمع العلماء على أن أولاد الأنبياء في الجنة، وكذلك أولاد المؤمنين عند الجمهور، وأنكر بعضهم الخلاف فيهم، ومن عداهم في النار، وقيل: أولاد المؤمنين في الجنة، ومن عداهم في المشيئة، وقيل: أولاد المؤمنين في المشيئة، ومن عداهم في النار، تبعاً لآبائهم. وقيل: تؤجج لهم نار يوم القيامة، ويؤمرون باقتحامها[3] فمن أطاع نجا ودخل الجنة، ومن عصى دخل النار، وقيل: يبعث لهم نذير، فمن أجابه دخل الجنة، ومن لم يجبه دخل النار، وعن ابن عباس الوقف (تقول ذلك) أي المذكور من الحمد إلى هنا (في كل تكبيرة) من الثلاث الأول (وتقول بعد) التكبيرة (الرابعة) إن شئت كما تقدَّم عن سحنون أنه يدعو عقبها في الصلاة على الكبير[4]، واختاره اللخمي

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وإذا.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: الكتاب.

(٣) اقتحامها: الدخول فيها. ورمي النفس بها.

انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٩١.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: التكبير.

فصل في : من لم يستهلّ صارخاً لا يرث ولا يورث

.... اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا، ومن سبقنا بالإيمان اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، واغفر للمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، ثم تسلِّم، ولا يصلَّى على من لم يستهلَّ صارخاً ولا يرث ولا يورث ....

.... (اللهم اغفر لأسلافنا[1] وأفراطنا، ومن سبقنا بالإيمان، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، واغفر للمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات) وهذا تعميم في الدعاء وفيه تكرار، لكنه مطلوب في الدعاء كما تقدم، واختار المؤلِّف[2] هذا الدعاء كما قال بعضهم: إن بعضه مروي عن النبي ﷺ وبعضه عن الصحابة والتابعين. (ولا يصلَّى على من لم يستهلَّ صارخاً)[3] ولو تحرَّك أو عطس، أو بال، أو رضع، إذ لا يصلَّى إلَّا على حي يموت، فهذا[4] لم تتحقق له حياة، فأما من استهلَّ صارخاً فيصلّى عليه اتفاقاً، وقيل يصلَّى على من تحرك، أو عطس، أو بال، أو رضع، ولم يستهلَّ صارخاً، وأما من لم يتحرك ولا عطس، ولا بال، ولا رضع، ولا استهلَّ، لم يصلَّ عليه اتفاقاً. (ولا يرث) من سبقه بالموت (ولا يورث) عنه شيء وهب له في بطن أمه، أو تُصُدِّق عليه به[5] بل يرجع للواهب أو المتصدق، ولا يعارض هذا قوله في أحكام الدماء

---

(١) أسلافنا: الذي مضوا قبلنا وسبقونا وتقدّمونا من الآباء والأجداد وغيرهم.

انظر المصباح المنير جـ:١ص:٢٨٥. والصحاح للجوهري جـ: ٤ ص: ١٣٧٦.

(٢) أي المصنف صاحب الرسالة وهو عبد الله بن أبي زيد رحمه الله تعالى.

(٣) استهل: خرج من بطن أمه صارخاً.

انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦٣٩.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وهذا.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: أو تصدق به عليه.

فصل في : دفن السقط في الدور

ويكره أن يدفن السقط في الدور ....

والحدود: ويورث[1] على كتاب الله لأنه تكلَّم هنا على الميراث الحقيقي وهناك على الميراث المجازي[2]. قال ابن عمر: ولا يغسل، ولا يكفن، ولا يحنط، ولا يسمى.

قال[3] ابن حبيب: يسمى باسم الذكور. إن ثبتت[4] ذكورته. وباسم الإناث إن ظهرت أنوثته. وإن جهل يسمى[5] باسم يقتضيهما كطلحة وحمزة ونحوهما. وإنما سكت المؤلف عن ذكر تغسيله لأن نفي الصلاة عليه يستلزم نفي ذلك (ويكره أن يدفن السقط في الدور) على المشهور[6] ومقابله الجواز. وعلّلت الكراهة بخوف انهدامها ونبش[7] عظامه. أو تباع فيدخل

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وتورث.

(٢) قلت: المراد بالميراث الحقيقي المال الذي يملكه بإرث عن أحد والديه أو وهب له مال أو تصدق به عليه وهو في بطن أمه.

وأما الميراث المجازي فهو ما يؤخذ في مقابلة ذاته إذا انفصل عن أمه غير مستهل. وهي حية بسبب ضربه أو تخويف. أو شم رائحة سمك ونحوه. من عند من يعلم حملها. وأن عدم إطعامها يسقطه. ففيه غُرَّة. وهي عبد أو وليدة أي جارية صغيرة. تقوّم بنصف عشر دية أبيه أو عشر دية أمه. فمقصوده بالميراث المجازي ديته وهي غرّة.

انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ: ٢ ص: ٢٧١، ٢٧٠.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وقال.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وإن تبينت.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وإن جهلت سمِّي.

وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وإن جهل سمي.

(٦) جاء في نسخة شستربتي قوله: في الدور ونحوهما. وإنما سكت المؤلّف على المشهور.

(٧) جاءت في نسخة شستر بتي قوله: فينبش.

فصل في : تغسيل النساء للصبي الصغير ابن ست سنين أو سبع

ولا بأس أن يغسل النساء الصبي الصغير ابن ست سنين أو سبع ....

الحبس في البيع[1]. وليس دفنه فيها عيباً يوجب الخيار للمشتري على المشهور. ومقابلته يوجبه. وصوّبه ابن عبد السلام[2] وتعليل القاضي بأنه من جملة موتى المسلمين. ردّ[3] بأن الميت من سبقت له حياة. وحركته في بطن[4] أمّه كالعدم. بخلاف دفن الكبير، فإنه عيب يوجبه.

وتعقبه عبد الحق بأنه يسير يوجب قيمته فقط. ورده ابن بشير بأنه لا يمكن إزالته فهو كالك [4] أو هي صفقة جمعت حلالاً وحراماً. فترد كلها، أو يرد ما قابل الحرام[5] فقط. ويبقى ما عداه. والسقط مثلث الأول[6]. (ولا بأس أن يغسل النساء الصبي الصغير ابن ست سنين أو سبع) وقول المدونة: ابن سبع سنين وشبهه. قيل: شبهه هو ابن ثمانية أعوام. وارتكب عبارتها صاحب المختصر. فقال: وجاز غسل المرأة ابن كسبع سنين. انتهى. وظاهره أنهن لا يسترن[7] عورته. لجواز نظرهن لبدنه. وعدم التذاذهن به

---

(١) انظر شرح زرُّوق على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٨٨.

(٢) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٨٨.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ورد.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ببطن.

(٥) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٨٨.
وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: كالكثير.

(٦) أي في حرفه الأول وهو السين فيه ثلاث لغات الكسر والضم والفتح فنقول: سِقط ـ وسُقط ـ وسَقط.
انظر الصحاح للجوهري جـ: ٣ ص: ١١٣٢.

(٧) قال في نسخة شستر بتي قوله: يسترون. والصواب: يسترن.

فصل في : أن الرجال لا يغسلون الصبية

ولا يغسل الرجال الصبية، واختلف فيها إن كانت ممن لم تبلغ أن تشتهى والأول أحب إلينا ....

غالباً. قال الله تعالى: ﴿أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾[1]. (ولا يغسل الرجال الصبية) التي تشتهى. كبنت ست وسبع[2]. (واختلف فيها إن كانت ممن لم تبلغ أن تشتهى) كبنت ثلاث ونحوها (والأول) وهو قوله: ولا يغسل الرجال الصبية (أحب إلينا).

وقال عبد الوهاب الأول: يعني القول بالإباحة. انتهى.

وقال ابن حبيب: لا يغسل الرجل إلاّ الصغيرة جداً.

وقال ابن القاسم: لا يغسلها ولو صغرت جداً بحيث لا تشتهى لأن الصغر يختلف. والتحديد يعسر.

قال في التوضيح: يغسل الرضيعة اتفاقاً. ولا يغسل المطيقة[3] اتفاقاً. واختلف فيما بينهما. ومذهب المدونة المنع. ومشى في مختصره على جواز غسل الرجل الرضيعة وما قاربها. فقال عطفاً على الجائز: ورجل كرضيعة. انتهى. وإذا علمت ما ذكرناه فقول المؤلف (ولا يغسل الرجل الصبية) أي لا يجوز له ذلك. وقول ابن عمر يكره غير ظاهر.

---

(١) سورة: النور. آية: ٣١.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ست أو سبع.

(٣) المطيقة: التي تطيق ـ تتحمل ـ الوطء.

انظر شرح زرُّوق على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٨٨. وشرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٨٩.

. . . .

خاتمة:

لو ماتت امرأة واضطرب[1] جنينها في بطنها لم تشق[2] بطنها ليخرج. وهو قول ابن القاسم. وقول[3] سحنون تشق إن رجي خلاصه، وكملت حياته. والأول ظاهر المدونة.

وَتُؤُوِّلَ الثاني عليها. وقيّده اللخمي بكونه في السابع أو التاسع أو العاشر. وعزاه لأشهب. وحمله عبد الوهاب على الوفاق لقول ابن القاسم. وصدر صاحب المختصر بالأول، لأنه ظاهرها، وذكر الثاني تأويلاً. وعليه[4] فقال سند: تبقر[5] من خاصرتها[6] اليسرى لأنه أقرب لجهة الجنين.

وهذا حيث لم يقدر على إخراجه من محلّه بحيلة مع رفق. ووقعت هذه المسألة في زمن ابن القاسم وأشهب. فأفتى أشهب بالْبَقْرِ عنه. ومنع من ذلك ابن القاسم. فعمل في ذلك بقول أشهب. فخرج الجنين[7] وكبر وصار معلماً للعلم يتبع[8] قول أشهب. ويدع قول ابن القاسم، ومن غرائب محمد بن

---

(١) اضطرب: تحرك.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٣٥٩.
(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: يشق.
(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وقال.
(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: عليه.
(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: يبقر. ومعنى: يبقر: يشق ويفتح.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٥٧.
(٦) خاصرة الإنسان: وسطه المستدق فوق الوركين ـ جانبه ـ.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٧٠.
(٧) زاد في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: حياً.
(٨) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فيتبع.

عبد الحكم: رأيت بمصر رجلاً مبقوراً على رمكة[١] مبقورة ولا خصوصية للبقر عن الجنين. بل يبقر بطن الميت عن المال، ذهب أو فضة، أو جوهر نفيس، إن كثر، وثبت ابتلاعه، ولو بشاهد ويمين. وهل اليسير ما دون نصاب الزكاة أو ما دون ربع دينار قولان. واختلف هل يمنع أكل ميتة الآدمي للمضطر لإحياء نفسه. إن لم يجد غيره. وهو المنصوص المعوَّل عليه في المذهب، إذ لا تنتهك[٢] حرمة آدمي لغيره. أو يجوز.

وقال ابن عبد السلام، وهو الظاهر قولان. ذكرهما صاحب المختصر فقال: والنص عدم جواز أكله لمضطر وصُحِّحَ أكله.

باب: في بيان حكم الصيام

(باب) في بيان حكم (الصيام) وهو لغة الإمساك والتنقل من حالٍ لآخر. فيقال للصمت ولركود الريح عن الهبوب. ولوقوف الفرس ومنه قول النابغة الذبياني[٣] :

---

(١) الرمكة: الأنثى من البراذين. والجمع رماك ورمكات وأرماك أيضاً عن الفراء مثل: ثمرة. ثمار. وأثمار.
انظر الصحاح للجوهري جـ: ٤ ص: ١٥٨٨.
والبرذون: دابة. والأنثى برذونة. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٥ ص: ٢٠٧٨.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ينتهك. ومعناه: تذهب حرمته.
انظر المنجد في اللغة والأعلام. قسم اللغة ص: ٨٤٣.

(٣) هو زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني الغطفاني المضري أبو أمامة شاعر جاهلي من الطبقة الأولى من أهل الحجاز. كانت تضرب له قبة من جلد أحمر بسوق عكاظ.

. . . .

خيل صيام[1] وخيل غير صائمة   تحت العجاج[2] وأخرى تَعْلِكُ[3] اللجما[4]

وفرض في ثانية الهجرة لليلتين خلتا من شعبان، وفي نصفه منها حولت القبلة. وفيه فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر. وهل كان قبله صوم ونسخ؟ أو لا؟ قولان: وعلى الأول فقيل: عاشوراء وقيل: ثلاثة من كل شهر.

قال القرطبي: ثلاثة من كل شهر. ويوم عاشوراء. ثم نسخ وهل برمضان أو بأيام معدودات ثم نسخت برمضان.

= فتقصده الشعراء فتعرض عليه أشعارها. وكان الأعشى وحسان والخنساء ممن يعرض شعره على النابغة. وكان أبو عمر بن العلاء يفضله على سائر الشعراء. وهو أحد الأشراف في الجاهلية. وكان ذا حظوة عند النعمان بن المنذر. حتى شَبَّبَ في قصيدة له بالْمُتَجَرِّدَةِ زوجة النعمان فغضب عليه النعمان ففر النابغة ووفد على الغسانيين بالشام وغاب زمناً. ثم رضي عنه النعمان. فعاد إليه. شعره كثير. وجمع بعضه في ديوان صغير. وكان أحسن شعراء العرب ديباجة لا تكلف في شعره. ولا حشو. وعاش عمراً طويلاً. توفي نحو سنة ١٨ ق. هـ.

انظر الأعلام للزركلي جـ: ٣ ص: ٥٤.

(١) خيل صيام: قائمة على غير اعتلاف. صام الفرس صوماً أي قام على غير اعتلاف.
قال النابغة الذبياني:

خيـل صيام وخيـل غير صـائمـة   تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

انظر الصحاح للجوهري جـ: ٥ ص: ١٩٧٠.

(٢) العجاج: الغبار.
انظر الصحاح للجوهري جـ: ١ ص: ٣٢٧.

(٣) تَعْلِك اللجام: تلوكه في فيها ـ تمضغه في فمها ـ.
انظر الصحاح للجوهري جـ: ٤ ص: ١٦٠١.

(٤) اللُّجم: جمع لجام: وهو ما يجعل في فم الفرس من الحديد كالرسن للدابة ـ والرسن: الحبل الذي يوضع في رقبة الدابة ـ.
انظر المنجد في اللغة والأعلام. قسم اللغة ص: ٧١٤، ٢٦١.

. . . .

وشرعاً قال ابن عرفة: رسمه[١] عبادة عدمية. وقتها طلوع الفجر[٢] حتى الغروب، فلا يدخل ترك ما تَرْكُه وَرَعٌ[٣] لعدم اقتضائه لذاته الوقت المخصوص. وقد يحد بأنه كف[٤] بنية عن إنزال يقظة. ووطء وإنعاظ[٥]. ومذي ووصول غذاء غير غالب غبار، أو ذباب، أو فلقة بين الأسنان لحلق أو جوف، زمن الفجر حتى الغروب دون إغماء أكثر نهاره. ولا يُرَدُّ بقول ابن القاسم: يبر حالف ليصومن[٦] فَبَيَّتَ، وأكل ناسياً. لقول ابن رشد هذا رَعْيٌ للغو الأكل ناسياً. وإلَّا زيد أثر جوف غير منسية في تطوع.

(١) رسمه : تعريفه. والتعريف إمَّا أن يكون بالحد. وإما أن يكون بالرسم. والرسم قسمان:

الأول: الرسم التام: ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق.

الثاني: الرسم الناقص: ما يكون بالخاصة وحدها كتعريف الإنسان بالضاحك. أو ما يكون بالخاصة وبالجنس البعيد كتعريف الإنسان بالجسم الضاحك. أو ما يكون بعرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة. كقولنا في تعريف الإنسان: إنه ماش على قدميه. عريض الأظفار. بادي البشرة. مستقيم القامة. ضاحك بالطبع.

والحد قسمان:

الأول: الحد التام: ما يتركب من الجنس والفصل القريبين. كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق.

الثاني: الحد الناقص: ما يكون بالفصل القريب وحده. كتعريف الإنسان بالناطق أو بالجنس القريب والجنس البعيد. كتعريف الإنسان بالجسم الناطق.

انظر التعريفات للجرجاني ص: ١١٦، ٨٧.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وقتها وقت طلوع الفجر.

(٣) الورع: الرجل التقي. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٣ ص: ١٢٩٦.

(٤) الكف: الامتناع والترك. كَفَّ عن الشيء كفًّا من باب قتل: تركه. وكففته كَفًّا: منعته. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٥٣٦.

(٥) انعاظ: انتشار الذكر. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦١٣.

(٦) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: غداً.

فصل في : وجوب صوم شهر رمضان

وصوم شهر رمضان فريضة........................

وقول ابن رشد: إمساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية يُبْطِلُ طَرْدُهُ قوْلَها: من صب في حلقه ماء. ومن جومعت نائمة. ومن أغمي عليه أكثر نهاره أو أمذى أو أمنى يقظة. انتهى.

قال ابن ناجي: ويعترض أيضاً بغبار الطريق إذا دخل اختياراً فإنه يفطر، وبفلقة الحبة بين أسنانه تبلع. فإنه يقضى بسببها على المشهور.

قال في الذخيرة: أسباب وجوب الصوم ستة:

النذور: وقتل الخطأ، والظهار، والْحِنْث[1]، وإخلال النسك، وظهور هلال رمضان، انتهى.

وعدّها[2] ابن عمر ثمانية، لأنه نوَّع إخلال النسك إلى ثلاثة: صوم كفارة الأذى، وصوم التمتع، وصوم كفارة قتل العمد[3]. وهذه الثلاثة داخلة تحت إخلال النسك، فهي سبب[4] واحد.

وشرع الصوم لمخالفة النفس وكسرها. ولتصفية مرآة العقل، ولتنبيه العبد على مواساة الجائع (وصوم رمضان فريضة) ثبتت فرضيته كتاباً وسنة وإجماعاً.

أما الكتاب فقوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما**

---

(١) الْحِنْثُ: عدم الوفاء بموجب اليمين. حَنِثَ في يمينه يَحْنث حِنْثاً: إذا لم يف بموجبها فهو حانث. وَحَنَّثْتُه بالتشديد جعلته حانثاً.

انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٥٤.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وعده.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: قتل الصيد.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: بسبب.

. . . .

كتب على الذين من قبلكم﴾[1]. فبين في أول الآية وجوبه. وبين أيامه بقوله: **﴿شهر رمضان﴾**[2]. وبين زمانه بقوله: **﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾**[3].

وأما السنة فقوله عليه السلام[4]: «بني الإسلام على خمس»[5] فعده منها.

وأما الإجماع فقد انعقد على فرضيته. فمن جحده[6] قتل كفراً بإجماع إلَّا أن يتوب. ومن اعترف بوجوبه وامتنع من صومه فنقل ابن ناجي أنه يقتل حداً على المشهور. وقال ابن حبيب كفراً. انتهى.

وقول بعض الشراح عن ابن بشير: إنَّه يُخَرَّجُ على الخلاف في تارك الصلاة. يقتضي التخريج لا النص وخلاف[7] ابن عمر: يؤدب خلاف

(١) سورة: البقرة. آية: ١٨٣.

(٢) سورة: البقرة. آية: ١٨٥.

(٣) سورة: البقرة. آية: ١٨٧.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: عليه الصلاة والسلام.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ٨. كتاب: ٢ (الإيمان) باب: ١ (قول النبي ﷺ: بُنِيَ الإسلام على خمس). ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٤٥. كتاب: ١ (الإيمان) باب: ٥ (بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام) رقم: ١٩ - ٢٢ (١٦). والترمذي في السنن جـ: ٤ ص: ١١٩. أبواب: الإيمان. باب: ٣ (ما جاء بني الإسلام على خمس) رقم: ٢٧٣٦. وقال:

هذا حديث حسن صحيح.

والنسائي في السنن جـ: ٨ ص: ١٠٧. كتاب: الإيمان. وشرائعه. باب: على كم بُني الإسلام؟.

(٦) جحده: أنكره.

انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٩١.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وقول.

. . . .

النَّقْلَيْن. وهل سمي رمضان اشتقاقاً له من بعض عوارضه، لأنه قد يجيء في الحر. أو لأنه وقت فرضه وافق وضع العرب الشهور. أو لرمضه الذنوب أي إحراقها[1]. أو من الشتاء الذي ينزل في الصيف، فكما أنه يغسل الأرض فكذلك الصوم يطهر البدن من الذنوب. أقوال. وأتى به دون لفظ الشهر على أحد الأقوال الثلاثة. والثاني كراهة ذلك، والثالث: إن كانت قرينة كصمنا رمضان جاز. وإلاَّ فلا يقال: جاء رمضان، ودخل رمضان لخبر: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وأغلقت[2] أبواب النار وصفدت[3] الشياطين»[4].

وقال مجاهد[5]: لا يقال دخل رمضان، لأنه اسم من أسماء الله تعالى، وفي بعض النسخ شهر، وأثبت لفظ شهر فيه. وفي الربيعين دون بقية

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: حرقها.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: غلقت.

(٣) صفدت: غلت بالأغلال. أي طوقت وأوثقت وقيدت بالأغلال وهي أطواق الحديد.
انظر جامع الأصول جـ: ٩ ص: ٢٦٠. والمصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٥١ - ٤٥٢. وهامش صحيح مسلم جـ: ٢ ص: ٧٥٨.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٢٢٧. كتاب: ٣٠ (الصوم) باب: ٥ (هل يقال: رمضان أو شهر رمضان ومن رأى ذلك كله واسعاً). ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٧٥٨. كتاب: ١٣ (الصيام) باب: ١ (فضل شهر رمضان) رقم: ١ - ٢ (١٠٧٩) ومالك في الموطأ ص: ٢١١. كتاب: الصيام. باب: جامع الصيام. رقم: ٦٩٠. والترمذي في السنن جـ: ٢. أبواب: الصوم. باب: ١ (ما جاء في فضل شهر رمضان) رقم: ٦٧٧. والنسائي في السنن جـ: ٤ ص: ١٢٦ - ١٢٧. كتاب: الصيام. باب: فضل شهر رمضان. وباب: ذكر الاختلاف على الزهري فيه.

(٥) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي مولى بني مخزوم. تابعي مفسر من أهل مكة. ولد سنة ٢١ هـ.
قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين. أخذ التفسير عن ابن عباس. قرأه عليه ثلاث =

.... يصام لرؤية الهلال، ويفطر لرؤيته، كان ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً ....

الشهور، وسمي الشهر شهراً لشهرته (يصام لرؤية الهلال)[1] من رمضان، أي لأول ليلة من طلوعه، وإنما قلنا ذلك لأنه يسمى هلالاً لثلاث ليال، ثم يسمى قمراً بعد ذلك (ويفطر لرؤيته) من شوال، سمي هلالاً لرفع الصوت عند رؤيته، وسواء (كان) الشهر الذي هو شعبان أو رمضان (ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً) لأن الشهر العربي يأتي تاماً تارة، وناقصاً أخرى.

= مرات. يقف عند كل آية يسأله. فيم نزلت؟ وكيف كانت؟. وتنقل في الأسفار. واستقر في الكوفة كان لا يسمع بأعجوبة إلا ذهب فنظر إليها. ذهب إلى بئر (برهوت) بحضرموت. وذهب إلى بابل يبحث عن هاروت وماروت أما كتابه في التفسير فيتقيه المفسرون. وسئل الأعمش عن ذلك فقال: كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب. يعني النصارى واليهود أخذ منه القراءة عَرْضاً عبد الله بن كثير. وابن محيصن. وحميد بن قيس. وزمعة بن صالح. وأبو عمرو بن العلاء. وقرأ عليه الأعمش.

قال قتادة: أعلم من بقي بالتفسير مجاهد. يقال: مات وهو ساجد رحمه الله تعالى سنة ١٠٤ هـ. وقيل: سنة ١٠٣ هـ. وقيل: سنة ١٠٢ هـ. وقد نيَّف على الثمانين.

انظر غاية النهاية في طبقات القراء جـ: ٢ ص: ٤١. والأعلام للزركلي جـ: ٥ ص: ٢٧٨. وميزان الاعتدال جـ: ٣ ص: ٤٣٩. وحلية الأولياء جـ: ٣ ص: ٢٧٩. والبداية والنهاية جـ: ٩ ص: ٢٥٠. وجمهرة أنساب العرب ص: ١٤٢. وتهذيب التهذيب جـ: ١٠، ص: ٤٢.

(١) اختلف الفقهاء فيما يثبت به رؤية الهلال في شهر رمضان على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي في البويطي وأحمد في رواية: لا يقبل إلا شهادة عدلين.

واستدلوا على ذلك بما روى الحسين بن حريث الجدلي (جديلة قيس) قال: (خطبنا أمير مكة الحارث بن حاطب فقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نَنْسُكَ لرؤيته. فإن لم نره وشَهِدَ شاهدان عدلان نسكنا بشهادتهما) أخرجه أبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٧٥٢. كتاب: ٨ (الصوم) باب: ١٣ (شهادة رجلين على رؤية هلال شوال) رقم: ٢٣٣٨. والدارقطني في السنن جـ: ٢ =

. . . .

. . . .

= ص: ١٦٧. كتاب: ١٢ (الصيام) باب: الشهادة على رؤية الهلال. رقم: ١ - ٢. وقال: هذا إسناد متصل صحيح.

واستدلوا أيضاً بما روي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال: إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم. وكلهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: (صوموا لرؤيته. وأفطروا لرؤيته. فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين. فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا). أخرجه الدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ١٦٧. كتاب: ١٢ (الصيام) باب: الشهادة على رؤية الهلال. رقم: ٣. والنسائي في السنن جـ: ٤ ص: ١٣٢. كتاب: الصيام. باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان.

واستدلوا أيضاً بما روي عن سفيان بن منصور عن أبي وائل قال: كتب إلينا عمر أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال فلا تفطروا حتى تمسوا إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلّاه بالأمس عشية) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف جـ: ٣ ص: ٦٩. كتاب: الصيام. باب: من كان يقول: لا يجوز إلا بشهادة رجلين.

واستدلوا أيضاً بأنها شهادة على رؤية الهلال فأشبهت الشهادة على هلال شوال.

انظر بداية المجتهد لابن رشد جـ: ١ ص: ٢٨٦. والمدونة جـ: ١ ص: ١٧٤. والمجموع للنووي جـ: ٦ ص: ٢٢٩. والأم للشافعي جـ: ٢ ص: ٩٤. والمغني لابن قدامة جـ: ٣ ص: ١٥٧.

الثاني: قال الشافعي في القديم والجديد وأحمد في المشهور تقبل شهادة عدل واحد.

واستدلا على ذلك بما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (تراءى الناس الهلال. فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته. فصام رسول الله ﷺ. وأمر الناس بالصيام). أخرجه أبو داود في السنن جـ: ٣ ص: ٧٥٦. كتاب: ٨ (الصوم) باب: ١٤ (في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان) رقم: ٢٣٤٢.

واستدلا أيضاً بما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جاء أعرابي إلى =

. . . .

. . . .

= النبي ﷺ فقال: رأيت الهلال. قال: أشهد أن لا إله إلا الله. وأن محمداً عبده ورسوله؟ قال: نعم. قال: يا بلال: أذن في الناس فليصوموا غداً) أخرجه أبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٧٥٤. كتاب: ٨ (الصوم) باب: ١٤ (في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان) رقم: ٢٣٤٠. والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٩٩. أبواب: الصوم. باب: ٧ (ما جاء في الصوم بالشهادة) رقم: ٦٨٦ ـ ٦٨٧. والدارمي في السنن جـ: ٢ ص: ٥. كتاب: الجنائز. باب: الشهادة على رؤية هلال رمضان. والنسائي في السنن جـ: ٤ ص: ١٣١ ـ ١٣٢. كتاب: الصيام. باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٥٢٩. كتاب: ٧ (الصيام) باب: ٦ (ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال) رقم: ١٦٥٢. وابن أبي شيبة في المصنف جـ: ٣ ص: ٦٧ ـ ٦٨. كتاب: الصيام. باب: من كان يجيز شهادة شاهد على رؤية الهلال.

واستدلا أيضاً بأنه خبر عن وقت الفريضة فيما طريقه المشاهدة. فقبل من واحد. كالخبر بدخول وقت الصلاة.

واستدلا أيضاً بأنَّه خبر ديني يشترك فيه المخبر والمخبر فقبل من واحد عدل كالرواية. ولأنه إيجاب عبادة. فقبل من واحد احتياطاً للفرض.

انظر المجموع للنووي جـ: ٦ ص: ٢٢٩. والأم للشافعي جـ: ٢ ص: ٩٤. والمغني لابن قدامة جـ: ٣ ص: ١٥٧. وحاشية الروض المربع جـ: ٣ ص: ٣٥٩.

الثالث: قال أبو حنيفة: إن كانت السماء صاحية ليس بها علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم.

واستدلَّ بأن التفرد في مثل هذه الحالة يوهم الغلط. فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعاً كثيراً. وأما إذا كان السماء علة ولم تكن صاحية قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلاً كان أو امرأة. حرًّا أو عبداً.

واستدل على ذلك بأنه أمر ديني فأشبه رواية الإخبار. ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة. وتشترط العدالة. لأن قول الفاسق في الديانات غير مقبول. =

وذكر صاحب التلخيص أن الطرق المثبتة له ستة: الرُّؤْيَة العامة والخاصة عند الحاكم، ورؤية الإنسان لنفسه يريد وأهله، وخبر الواحد بموضع لا إمام فيه، أو فيه لكنه لا يعتني بأمر المسلمين، أو ينقل من بلد إلى بلد ما ثبت بآخر[1] على المشهور، وذكر المؤلِّف من هذه الطرق الرؤية. وهي تشمل الثلاثة التي ذكرها صاحب التلخيص والرؤية العامة هي المستفيضة[2] والخاصة شهادة عدلين عند الحاكم، ولو انفرد بها في المصر الكبير، ولو مع الصحو، ولو حكم المخالف بشهادة واحد، ففي لزوم الصوم به للمالكي، وبه قال سند على نظر له فيه، وعدم لزومه له، وبه قال القرافي، لأنه فتوى لا حكم. ذكره في الفرق الرابع والعشرين بعد المائتين

= انظر الهداية جـ: ١ ص: ١٢١. وفتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ٣٢٤، ٣٢٢.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الثاني وهو أنه تقبل شهادة عدل واحد لصحة أدلته.

فقد قال الشوكاني: الحديث الأول - حديث عمر - أخرجه أيضاً الدارمي وابن حبان والحاكم وصححاه. والبيهقي. وصحَّحه ابن حزم. والحديث الثاني - حديث ابن عباس - أخرجه أيضاً ابن حبان والدارقطني والبيهقي والحاكم.

قال الترمذي: رُوِيَ مرسلاً. وقال النسائي: إنه أولى بالصواب. وأيضاً لأن التصريح بالاثْنَيْن غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم. وحديثا الباب يدلان على قبوله بالمنطوق. ودلالة المنطوق أقوى وأرجح من دلالة المفهوم.

وأما التأويل بالاحتمال المذكور فتعسف وتجويز. لو صح اعتبار مثله لكان مفضياً إلى طرح أكثر الشريعة.

انظر نيل الأوطار للشوكاني جـ: ٤ ص: ٢٠٩، ٢١٠.

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: أو ينقل إلى بلد ما ثبت بأخرى.

(٢) المستفيضة: الشائعة والكثيرة والمنتشرة.

انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٨٥ - ٥٨٦.

. . . .

من قواعده[1]، ولو أفطر من انفرد برؤيته قضى مطلقاً، وَكَفَّرَ. إن لم يتأول بأن يظن أنه لما لم يلزم الناس الصوم[2] برؤيته لم يلزمه، ولو انفرد برؤية هلال شوال أفطر خفية أو بالنية، وقيل: لا يفطر[3]. ومن رأى مفطراً،

(١) انظر الفروق للقرافي جـ: ٤ ص: ٤٨ ـ ٤٩.

(٢) سقط من نسخة شستر بتي قوله: الصوم.

(٣) اختلف الفقهاء فيمن رأى هلال شوال وحده هل يصوم أم يفطر على أقوال:

الأول: قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله تعالى: لا يفطر من رأى الهلال وحده.

واستدلوا على ذلك بما روى أبو رجاء عن أبي قلابة (أن رجلين قَدِما المدينة. وقد رأيا الهلال. وقد أصبح الناس صياماً. فأتيا عمر. فذكرا ذلك له. فقال لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: بل مفطر. قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأصوم. وقد رأيت الهلال. وقال الآخر: أنا صائم. قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأفطر. والناس صيام فقال للذي أفطر: لولا مكان هذا لأوجعت رأسك. ثم نودي في الناس: أن اخرجوا) لم أعثر عليه. إلا في المغني لابن قدامة جـ: ٣ ص: ١٦٠. كتاب: الصيام. مسألة: ولا يفطر إذ رآه وحده.

واستدلوا أيضاً بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (إنما يفطر يوم الفطر الإمام وجماعة المسلمين) لم أعثر عليه إلا في المغني لابن قدامة جـ: ٣ ص: ١٦١. كتاب: الصيام. مسألة: ولا يفطر إذا رآه وحده.

قالوا: ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما. فكان إجماعاً.

واستدلوا أيضاً بأنه يوم محكوم به من رمضان. فلم يجز الفطر فيه كاليوم الذي قبله. وفارق ما إذا قامت البينة فإنه محكوم به من شوال.

واستدلوا أيضاً بأنه يحتمل خطؤه وتهمته فوجب الاحتياط.

واستدلوا أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام: (الفطر يوم يفطر الناس. والأضحى يوم يضحي الناس) أخرجه الترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ١٠٢. أبواب: الصوم. باب: ١١ (ما جاء أن الفطر يوم تفطرون. والأضحى يوم تضحون) رقم: ٦٩٣. بلفظ: (الصوم يوم تصومون. والفطر يوم تفطرون. والأضحى يوم تضحُّون) وقال: هذا حديث غريب حسن. والبيهقي في السنن

. . . .

وقال: رأيت الهلال، فإن كان من أهل التهمة نُكِّل[1] به، وإن لم يكن متهماً

= جـ: ٤ ص: ٢٥٢. كتاب: الصيام. باب: القوم يخطئون في رؤية الهلال.
انظر بداية المجتهد لابن رشد جـ: ١ ص: ٢٨٥. وحاشية الروض المربع جـ: ٣ ص: ٣٦٤ ـ ٣٦٥. وفتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ٣٢٥.

الثاني: قال الشافعي رحمه الله تعالى: من رأى هلال شوال وحده أفطر وحده.
واستدل على ذلك بقوله ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٢٢٩. كتاب: ٣٠ (الصوم) باب: ١١ (قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا. وإذا رأيتموه فأفطروا). ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٧٥٩. كتاب: ١٣ (الصيام) باب: ٢ (وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال. والفطر لرؤية الهلال) رقم: ٤ (١٠٨٠). والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٩٨. أبواب: الصوم. باب: ٥ (ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال. والإفطار له) رقم: ٦٨٣. وقال: حديث حسن صحيح. والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ٢٠٧. كتاب: الصيام. باب: النهي عن استقبال رمضان بصوم.
انظر المجموع للنووي جـ: ٦ ص: ٢٣٠.

الترجيح:
قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول وهو أنه لا يفطر إذا رأى هلال شوال وحده. لأنه يحتمل أن يكون الرائي وهم وخيل إليه. كما روي أن رجلاً في زمن عمر قال: (لقد رأيت الهلال. فقال له: امسح عينك. فمسحها. ثم قال له: تراه؟ قال: لا. قال: لعل شعرة من حاجبك تقَوَّسَتْ على عينك فظننتها هلالاً) أو ما هذا معناه. وهذا الاحتمال قد تكرر مثله. وهو دليل على عدم الثقة بشهادة الواحد دون الناس يوم الصحو. لذلك يجب الاحتياط.
انظر المغني لابن قدامة جـ: ٢ ص: ١٦١.

(١) نكل به: أنزل به العذاب الشديد.
قال تعالى: ﴿إن لدينا أنكالاً وجحيماً﴾ سورة: المزمل. آية: ١٢.
قال مقاتل: أنكالاً: أنواع العذاب الشديد.
انظر فتح القدير للشوكاني جـ: ٥ ص: ٣١٨.

فصل : فيما إذا غمّ الهلال

فإن غمّ الهلال فيعد ثلاثين يوماً من غرة الشهر الذي قبله، ثم يصام وكذلك في الفطر .

غلط عليه بالقول، وهذا إذا لم يتكلم بذلك قبل فطره برؤيته[1]. وأما إن تكلم[2] قبل فطره فلا يُنَكَّل.

واقتصر صاحب المختصر على أنه لا يجوز له الفطر، إلاَّ بمبيح له، ورؤية الهلال نهار الليلة القابلة سواء رؤي قبل الزوال، أو بعده عند ابن القاسم.

وقال ابن وهب وابن حبيب وعيسى بن دينار: قبل الزوال للماضية وبعده للقابلة (فإن غمَّ الهلال)[3] بحيلولة سحاب بينه وبين الناس (فيعد) الناس (ثلاثين يوماً من غرة) أي أول (الشهر الذي قبله، ثم يصام، وكذلك) الحكم (في الفطر).

قال في الصحاح غرَّة كل شيء أوله وأكرمه، والْغُرَرُ ثلاث ليال من أول الشهر[4].

فقول ابن عمر غرة الشهر ثلاثة من أوله والمراد هنا أول يوم منه وَهْمٌ، لأنه فسر المفرد في كلام المؤلِّف بالجمع، فأوجب الإجمال فاحتاج للتفسير بالمراد، فتأمله. وفهم من اعتبار المؤلِّف الرؤية أو العدد عدم اعتبار حساب المنجمين[5] اتفاقاً، وإن ركن إليه بعض البغداديين، وفهم منه أيضاً أنه لا

---

(١) سقط من نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: برؤيته.

(٢) زاد في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: برؤيته.

(٣) غم الهلال: سُتِرَتْ وَحُجِبَتْ رؤيته بغيم أو ضباب.

انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٥٤، ٢٦٦.

(٤) انظر الصحاح للجوهري جـ: ٢ ص: ٧٦٨.

(٥) زاد في نسخة شستربتي قوله: وهو كذلك.

. . . .

عبرة بنقص ثلاثة أشْهُرٍ قَبْلَهُ متوالية ولا كمالها، وقيل: يعتبر، إذ لا يتوالى أربعة نقصاً، ولا كمالاً(ظ)، لخبر: « نحن أمة أمية لا تحسب[2] الشهر هكذا وهكذا »[3] وخبر: « من صدق كاهناً أو منجِّماً فقد كفر بما أنزل على محمد »[4].

= قال ابن الحاجب: لا يلتفت إلى حساب المنجِّمين. وقال في نسخة جامعة الإمام: حساب المنجمين وهو كذلك. قال ابن الحاجب: ولا يلتفت إلى حساب المنجمين اتفاقاً.

(١) قال في هامش نسخة جامعة الإمام:

لا يتـوالى النقص في أكثر من   ثـلاثـة من الشهـور يـا فـطن
كـذا تـوالـى خمسـة مكـملة   هـذا الصـواب. وسـواه أبـطله

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لا نحسب.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٢٣٠. كتاب: ٣٠ (الصيام) باب: ١٣ (قول النبي ﷺ: لا نكتب. ولا نحسب). ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٧٦١. كتاب: ١٣ (الصيام) باب: ٢ (وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال) رقم: ١٥ (١٠٨٠). وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٧٣٩. كتاب: ٨ (الصوم) باب: ٤ (الشهر يكون تسعاً وعشرين) رقم: ٢٣١٩. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٥٣٠. كتاب: ٧ (الصيام) باب: ٨ (ما جاء في الشهر تسع وعشرون) رقم: ١٦٥٦ - ١٦٥٧. والنسائي في السنن جـ: ٤ ص: ١٣٨. كتاب: الصيام. باب: ذكر الاختلاف على إسماعيل في خبر سعد بن مالك فيه. وابن خزيمة في الصحيح جـ: ٣ ص: ٢٠٢. كتاب: الصيام. باب: ٢٧ (ذكر الدليل على أن الأمر بالتقدير للشهر إذا غم أن يعد شعبان ثلاثين يوماً. ثم يصام) رقم: ١٩٠٩. والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ٢٥٠. كتاب: الصيام. باب: الشهر يخرج تسعاً وعشرين فيكمل صيامهم.

(٤) أخرجه ابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٢٠٩. وكتاب: ١ (الطهارة وسننها) باب: ١٢٢ (النهي عن إتيان الحائض) رقم: ٦٣٩. والمنذري في الترغيب والترهيب جـ: ٤ ص: ٣٤. كتاب: الأدب وغيره. باب: الترهيب من السحر. وإتيان الكهان =

وفهم مما قررناه أن قول بعض الشارحين: فيعد ثلاثين صوابه ثلاثون، غير ظاهر، وفي بعض النسخ فليعد بلام الأمر، وقصر ﷺ وجوب صومه على الرؤية والشهادة وإكمال العدة، فلم يجز إثبات شيء زائد على ذلك (ويبيت الصيام) لشهر رمضان (في أوله) بعد غروب الشمس من آخر يوم من شعبان، ويستمر وقت تبييتها إلى طلوع الفجر، وهل تدخل الغاية في المغيا؟ وهو قول عبد الوهّاب، واقتصر عليه صاحب المختصر أو لا؟ قولان.

ومقتضى كلام المؤلِّف وجوب النية وهو المشهور، لخبر: «إنما الأعمال بالنيات»[1] خلافاً لابن الماجشون وصاحبه أحمد بن المعذل[2] في أنه لا يفتقر لنية.

= والعرافين. رقم: ٧. وقال: رواه البزار بإسناد قوي جداً. وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد جـ: ٥ ص: ١١٧. كتاب: الطب باب: فيمن أتى كاهناً أو عرافاً. وقال: رواه البزار. ورجاله رجال الصحيح. خلا عقبة بن سنان وهو ضعيف. وأحمد في المسند جـ: ٢ ص: ٤٠٨، ٤٧٦. وأبو داود في السنن جـ: ٤ ص: ٢٢٥. كتاب: ٢٢ (الطب) باب: ٢١ (في الكاهن) رقم: ٣٩٠٤. والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ٩٠ أبواب الطهارة. باب: ١٠٢ (ما جاء في كراهية إتيان الحائض) رقم: ١٣٥.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ٢٠. كتاب: ٢ (الإيمان) باب: ٤١ (ما جاء أن الأعمال بالنية). ومسلم في الصحيح جـ: ٣ ص: ١٥١٥. كتاب: ٣٣ (الإمارة) باب: ٤٥ (قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيَّة) رقم: ١٥٥ (١٩٠٧). وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٦٥١. كتاب: ٧ (الطلاق) باب: ١١ (فيما عني به الطلاق والنيات) رقم: ٢٢٠١. والترمذي في السنن جـ: ٣ ص: ١٠٠. أبواب: فضل الجهاد. باب: ١٦ (ما جاء من يقاتل رياء وللدنيا) رقم: ١٦٩٧. وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن جـ: ١ ص: ٥٨. كتاب: الطهارة. باب: النية في الوضوء. وابن ماجة في السنن جـ: ٢ ص: ١٤١٣. كتاب: ٣٧ (الزهد) باب: ٢١ (النية) رقم: ٤٢٢٧. وأحمد في المسند جـ: ١ ص: ٢٥، ٤٣.

(٢) هو أبو الفضل أحمد بن المعذل العبدي البصري. الفقيه. الزاهد النظار. نادرة الدنيا =

. . . .

تنبيهات:

الأول : لا خصوصية لرمضان في تبييت النية[1]، بل كل صوم فرضاً كان أو نفلاً معيناً أو مطلقاً، لا يصح إلاَّ بالنية، وفي قوله (في أوله) نفي اشتراط مقارنتها للفجر، وهو كذلك للمشقة، وقيل لا تجزىء المقارنة.

الثاني : ظاهر كلامه أنه لا يعين النية لرمضان، وهو كذلك[2]، . . . .

= في الحفظ والذكاء. سمع من إسماعيل بن أبي أويس. وبشر بن عمر. وعبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة وغيرهم. وتفقه به جماعة منهم القاضي إسماعيل وأخوه حماد. ويعقوب بن شيبة وابناه محمد وأحمد. مالكي المذهب. له مؤلّفات. توفي وقد قارب الأربعين.

انظر الديباج المذهب ص: ٣٠. وشجرة النور الزكية ص: ٦٤.

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: في تبييت للنية.

(٢) اختلف الفقهاء في تعيين النية في صوم شهر رمضان على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأحمد في المشهور رحمهم الله تعالى لا يصح صوم رمضان إلا بتعيين النية. وهو أن ينوي أنه صائم من رمضان. ولا يكفيه اعتقاد الصوم مطلقاً. ولا اعتقاد صوم معين غير صوم رمضان.

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات. وإنما لكل امرىء ما نوى) تقدم تخريجه آنفاً.

واستدلوا أيضاً بأنه صوم واجب. فوجب تعيين النية له كالقضاء وطواف الزيارة والصلاة. إذ الطواف لا بد من تعيينه. فلو طاف ينوي به الوداع وطاف بنية الطواف مطلقاً لم يجزئه عن طواف الزيارة. والصلاة لا بد فيها من تعيين شخص العبادة. فلا بد من تعيين الصلاة. إن عصراً فعصراً. وإن ظهراً فظهراً.

انظر بداية المجتهد لابن رشد جـ: ١ ص: ٢٩٢. والمجموع للنووي جـ: ٦ ص: ٢٤٩. والمغني لابن قدامة جـ: ٣ ص: ٩٤ ـ ٩٥.

الثاني: قال أبو حنيفة وأحمد في رواية رحمهما الله تعالى: يصح صوم رمضان بدون تعيين النية. وإذا نوى صياماً مطلقاً أو نفلاً أجزأه. =

فصل في : ترك تبييت الصوم في بقية الشهر

وليس عليه البيات في بقيته ....

.... وحكاية الشاذلي[1]

الخلاف كاليوم للصلاة، قال ابن ناجي: لا أعرفه نصاً، ولا إجراءً لغيره، نعم يخرج عليها.

الثالث : فهم من قوله (يُبَيِّتُ) أنها لا تجزىء قبل الغروب، وهو الصحيح، وقيل تجزىء (وليس عليه البيات في بقيته) كل ليلة لأن النية الواحدة كافية فيه على المشهور، خلافاً للأبهري[2] والشافعي،

= واستدلا على ذلك بأنه أي صيام رمضان فرض مستحق في زمن بعينه. فلا يجب تعيين النية له كطواف الزيارة.

انظر بدائع الصنائع جـ ٢ ص: ٨٣. والمغني لابن قدامة جـ: ٣ ص: ٩٥.

الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول وهو أنه لا بد من تعيين النية في صيام رمضان. وذلك لصحة ما استدلوا به وهو حديث (إنما الأعمال بالنيات) لأنه متفق على صحته. رواه الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث المجمع على علمهم وفضلهم وتوثيقهم. ولأنه عبادة واجبة فأشبه طواف الزيارة ـ الإفاضة ـ في الحج لا بد من تعيينه. والصلاة لا بد من تعيينها ظهراً أو عصراً أو مغرباً أو عشاءً. والله أعلم.

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: التادلي.

(٢) هو أبو محمد بن عبد الله بن محمد الأبهري. ولد في أَبْهَر سنة ٢٨٧ هـ. وقيل: سنة ٢٨٩ هـ. عاش ببغداد. وانتهت إليه الرئاسة بين فقهاء المالكية في عصره. ولقد وجه إليه الحنفية والشافعية أسئلة في قضايا خلافية. ويقال إنه ظل في جامع المنصور ببغداد ستين عاماً يلقي دروسه ويفتي بين الناس. وتفقه على القاضي أبي عمر وابنه أبي الحسن. وأخذ عن أبي الفرج وابن المنتاب وابن بكير وغيرهم. حدث عنه جماعة منهم إبراهيم بن مخلد. وابنه إسحاق وأبو القاسم الوهراني والدارقطني وأبو بكر الباقلاني والقاضي عبد الوهاب. وخرج عنه جماعة من الأئمة كأبي جعفر الأبهري =

. . . .

وروي عن مالك بناء على أنه عبادة واحدة، أو عبادات منفرد بعضها عن بعض، ولا يفسد بعضها بفساد بعض، ويتخللها ما ينافيها، وكذا تكفي النية الواحدة فيما يجب تتابعه كالظهار وكفارة القتل، وكذلك[1] ما ينذره متتابعاً، ولا تكفي في صوم مسرود[2] ولا في يوم معين ككل خميس مثلاً.

تنبيه وتنكيت:

الأول : ظاهر كلام المؤلِّف أن من انقطع تَتَابُعُ صومه بحيض أو مرض أو سفر، لا يجب عليه تجديد النيَّة، وهو كذلك عند أشهب وغيره، والمشهور تجديدها.

وقولنا : من انقطع تحرز عن المسافر، فإنه مخير في الصوم والفطر، فيلزمه[3] البيات في كل ليلة، والله أعلم.

= وابن الجلاب والقاضي ابن القصار وغيرهم. من مؤلفاته: شرح المختصر الكبير في الفقه لعبد الله بن عبد الحكم والفوائد المنتقاة والغرائب الحسان. وكتاب الأصول. وكتاب إجماع أهل المدينة. وكتاب الأمالي. وغير ذلك. ومناقبه جَمَّة كثيرة. توفي سنة ٣٩٥ هـ. وسنة فوق ثمانين سنة.

انظر شجرة النور الزكية ص: ٩١. وتاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين. مجلد: ١ جـ: ٣ ص: ١٦٥. والديباج المذهب ص: ٢٥٥. وفيه: مولده قبل سنة ٢٩٠ هـ ووفاته سنة ٣٩٥ هـ. وسنه ثمانون سنة أو نحوها. وعليه فتكون وفاته سنة ٣٧٥ هـ. أو نحوها. والأعلام للزركلي جـ: ٦ ص: ٢٢٥. وشذرات الذهب جـ: ٣ ص: ٨٥. وفيه توفي سنة ٣٧٥ هـ.

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: وكذا.

(٢) مسرود: متوال. سردت الحديث سرداً: من باب قتل. أتيت به على الولاء بعضه وراء بعض.

انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٧٣.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: فيلزم. بدون هاء.

فصل في : إتمام الصيام إلى الليل

ويتم الصيام إلى الليل . ...

وأما من تمادى على صومه في مرضه أو سفره لم يحتج لنية وهو لمالك في المبسوط، وله في العتبية لا يجزئه إلاَّ التبييت والقولان يحتملهما كلام المختصر.

والثاني : قال صاحب الحلل: الصواب التبييت، لأن البيان إنما يكون في طلب غُرَّة[1] العدد .

(ويتم الصيام إلى الليل) ظاهره دخول الغاية.

قال الباجي: وجوب الإمساك إلى الليل يقتضي وجوبه إلى أول جزء منه[2] ليتعين إمساك النهار.

قال عياض في الإكمال: اختلف في الإمساك بعد الغروب، فقال بعضهم: يحرم كحرمة يوم الفطر ويوم الأضحى، وقال بعضهم جائز، وله أجر الصائم، وأما إمساك جزء قبل الفجر[3] فقال عبد الوهاب وابن القصار بوجوبه، وقال اللخمي: لا يجب، وربما أشعر قوله : إلى الليل بترك

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: غروة.

(٢) يعني أن وجوب الإمساك إلى الليل يستلزم ويستوجب وُجُوبَهُ أي الإمساك والكف عن كل ما يفسد الصوم إلى أول جزء منه أي من الليل. وهو انتهاء غروب الشمس. الذي يتحقق به دخول الليل. أما عند الغروب فيحرم تناول أي مفطر. ويجب عليه القضاء من غير كفارة.

انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٥٤.

وقال ابن ناجي : وجوب الإمساك إلى الليل يقتضي وجوبه إلى أول جزء غير أنه لا بد من إمساك جزء منه. لتيقن إمساك النهار.

انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٩١ .

(٣) **انظر** شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٩١ .

. . . .

الوصال، وفي كراهته وجوازه قولان، وفي البخاري «لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر، قالوا: إنك تواصل. قال: إني لست كهيئتكم، إني أبيت لي مطعم يُطْعِمُني وساق يسقيني»[1]، وفي الموطأ من حديث ابن عمر «إني أُطْعَمُ وَأُسْقَى»[2]. وفيه من حديث أبي هريرة: «إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»[3]، «ومن السنة

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٢٤٢، ٢٤٣. كتاب: ٣٠ (الصوم) باب: ٤٨ (الوصال. ومن قال: ليس في الليل صيام) وباب: ٥٠ (الوصال). وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٧٦٧. كتاب: ٨ (الصوم) باب: ٢٤ (في الوصال) رقم: ٢٣٦٠. والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ٢٨٢. كتاب: الصيام. باب: النهي عن الوصال في الصوم.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ص: ٢٠٣. كتاب: الصيام. باب: النهي عن الوصال. رقم: ٦٧١. والبخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٢٣٢، ٢٤٢. كتاب: ٣٠ (الصوم) باب: ٣٠ (بركة السحور من غير إيجاب) وباب: ٤٨ (الوصال. ومن قال: ليس في الليل صيام). ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٧٧٤. كتاب: ١٣ (الصيام) باب: ١١ (النهي عن الوصال في الصوم). رقم: ٥٥ ـ ٥٦ (١١٠٢). وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٧٦٦. كتاب: ٨ (الصوم) باب: ٢٤ (في الوصال) رقم: ٢٣٦٠. والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ٢٨٢. كتاب: الصيام. باب: النهي عن الوصال. وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٤ ص: ٢٦٨. كتاب: الصيام. باب: الوصال: رقم: ٧٧٥٥.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ص: ٢٠٣. كتاب: الصيام. باب: النهي عن الوصال في الصوم. رقم: ٦٧٢. والبخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٢٤٢. كتاب: ٣٠ (الصوم) باب: ٤٩ (التنكيل لمن أكثر الوصال). ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٧٧٤. كتاب: ١٣ (الصيام) باب: ١١ (النهي عن الوصال في الصوم) رقم: ٥٧ ـ ٥٨ (١١٠٣) والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ٢٨٢. كتاب: الصيام. باب: النهي عن الوصال في الصوم. وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٤ ص: ٢٦٧. كتاب: الصيام. باب: الوصال رقم: ٧٧٥٤.

. . . .

تعجيل الفطر» ليتقوى به على قيام الليل، ما لم يقع الفطر في الوقت المشكوك فيه، وتعجيله بأن لا يؤخر بعد الغروب على وجه التشديد والمبالغة، واعتقاد منع الفطر عند الغروب على حسب ما يفعله اليهود[1]، وأما من أخره لعارض أو اختياراً مع اعتقاد أن صومه قد كمل بغروب الشمس فلا كراهة، رواه ابن نافع.

قال ابن العربي: وقعت ببغداد نازلة[2] في رجل حلف بطلاق امرأته، وهو صائم، أن لا يفطر على حارٍ ولا بارد، فأفتى أبو نصر ابن الصباغ[3] إمام الشافعية بالجانب الغربي بِحِنْثِهِ إذ لا بد من فطره على أحد هذين.

وأفتى أبو إسحاق الشيرازي بالمدرسة بعدم حِنْثِهِ لفطره على غيرهما لخبر: «إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، فقد أفطر الصائم»[4]، وفتوى ابن الصباغ أشبه بمذهب مالك، لأنه يعتبر المقاصد،

---

(١) انظر شرح زرُّوق وشرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٩٢.

(٢) النازلة: المصيبة الشديدة.

انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦٠١.

(٣) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر بن الصباغ فقيه شافعي ولد في بغداد سنة ٤٠٠ هـ. كانت الرحلة إليه في عصره. وتولى التدريس بالمدرسة النظامية. أول ما فتحت وعمي في آخر حياته. من مؤلفاته: الشامل في الفقه. وتذكرة العالِم. والعدة في أصول الفقه. توفي سنة ٤٧٧ هـ.

انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي جـ: ٣ ص: ٢٣٠. وطبقات الشافعية للأسنوي جـ: ٢ ص: ١٣٠. ووفيات الأعيان جـ: ٣ ص: ٢١٧. والبداية والنهاية جـ: ١٢ ص: ١٣٦. والأعلام للزركلي جـ: ٤ ص: ١٠. وشذرات الذهب جـ: ٣ ص: ٣٥٥.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٢٤٠. كتاب: ٢٠ (الصوم) باب: ٤٣ (متى يحل فطر الصائم) ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٧٧٢. كتاب: ١٣ (الصيام) باب: ١٠ (بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار) رقم: ٥١ (١١٠٠). =

فصل في : تأخير السحور، وفيمن شك في الفجر

وتأخير السحور، وإن شك فلا يأكل................

وفتوى الشيرازي صريح مذهب الشافعي الذي يعتبر الألفاظ. (و) السنة (تأخير السحور) ما لم يُوْقَع في الوقت المشكوك فيه، ليتقوى على صوم النهار، قاله ابن العربي، والسحور بالضم اسم للفعل، وبالفتح اسم للطعام، وقيل: بالفتح فيهما.

تنبيه:

ما ذكره المؤلِّف من سنيتهما نص عليها في الأولى صاحب الجواهر، وفي الثانية ابن يونس، وذكر الفاكهاني استحبابهما، واقتصر عليه صاحب المختصر (وإن شك في) طلوع (الفجر) هل طلع أو لا (فلا يأكل) تحريماً ويلزمه القضاء، إن أكل. وعليه حمل أبو عمران المدونة واقتصر عليه صاحب المختصر، وحملها اللخمي على الكراهة، ولم ينبه صاحب المختصر على حمله[1]، وقال ابن حبيب: يباح الأكل مع الشك ولا خصوصية للأكل، بل الشرب وغيره من المنافيات كالجماع وغيره.

= وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٧٦٢. كتاب: ٨ (الصوم) باب: ١٩ (وقت فطر الصائم) رقم: ٢٣٥١. وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٤ ص: ٢٢٧. كتاب: الصيام. باب: تعجيل الفطر. رقم: ٧٥٩٥. والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ١٠٣. أبواب: الصيام. باب: ١١ (ما جاء أن الفطر يوم تفطرون. والأضحى يوم تضحون) رقم: ٦٩٤.

وقال: حديث حسن صحيح.

وابن أبي شيبة في المصنف جـ: ٣ ص: ١١. كتاب: الصيام. باب: في تعجيل الإفطار. وما ذكر فيه.

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: على حكمه.

. . . .

تنبيهات:

الأول : نص على هذه[1] المسألة دون مسألة الأكل، ومع[2] الشك في الغروب للخلاف في هذه المسألة[3]، والاتفاق على المنع في مسألة الغروب، والفرق أن الأصل بقاء الليل في الأولى، وبقاء النهار في الثانية.

الثاني : لو أكل ثم طرأ عليه الشك في المسألتين لوجب القضاء فيهما والشك في الصورتين الأُولَيَيْن[4] سابق، وفي هاتين لاحق وهذا إذا استمر على شكه، وأما إذا[5] تبين أنه قبل أو بعد لعمل على ما تبين اتفاقاً.

الثالث : من يحضر يؤذن مؤذنوه عند الفجر في وجوب كفه بأذانه[6] وهو يرى أن الفجر لم يطلع ، وبعدم أذانهم ، وهو يرى أن الشمس غربت، رواية ابن نافع وعيسى عن ابن القاسم[7].

الرابع : لو طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب أو يجامع ألقى ما في فيه، ونزع الفرج ولا شيء عليه.

واقتصر على هذا صاحب المختصر، وقيل: يقضي في الجماع بناء على أن النزع وطء أم لا، فلو لبث[8] قليلاً متعمِّداً فالكفارة

---

(١) سقط من نسخة شستربتي قوله: هذه.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: مع بدون واو.

(٣) سقط من نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: المسألة.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: الأولتين.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وأما لو.

(٦) جاء في نسخة شستر بتي قوله: بإذنه.

(٧) زاد في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: في المدونة.

(٨) لبث: مكث. انظر الصحاح للجوهري جـ: ١ ص: ٢٩١.

فصل في : النهي عن صيام يوم الشك

ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان ....

كابتداء الإيلاج[1] حينئذٍ.

الخامس: لو غره غيره، فقال له: كل مثلاً، فإن الفجر لم يطلع، فأكل وتبين أنه كان طلع، وجب القضاء، ولا كفارة عليه وهل على الفارِّ كفارة أوْ لا قولان.

السادس: لو أكره على الفطر فأفطر فعليه القضاء فقط، وعلى المكْرِه بالكسر الكفارة، ولو أكره[2] على الجماع ففي لزوم الكفارة لِلْمُكْرِه بالكسر نظراً لصورة الإكراه[3]، أو لِلْمُكْرَه بالفتح، نظراً للانتشار الذي هو علامة الاختيار، قولان ذكرهما صاحب المختصر، بغير ترجيح فيه. وفيها كلام له ولابن عبد السلام وابن عرفة ذكرناه في شرح المختصر.

وفي تكفير من أَكْرَهَ امرأة[4] على القبلة حتى أنزلا عنها، أو عن نفسه فقط تأويلان.

(ولا يصام يوم الشك ليحتاط به) على أن يحسب له (من رمضان).

قال ابن عمر عن بعضهم: يُتَصَوَّرُ الشك في الواحد والثلاثين من رمضان، لاحتمال أن يكون اليوم الأول من شوال، فلا يعمل على ذلك الشك

---

(١) الإيلاج: الإدخال. (وَلَجَ) الشيء في غيره (يَلِجُ) من باب وعد (ولوجاً) و(أولجته) إيلاجاً، أدخلته.

انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦٧١.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: ولو أكرهه.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: لصون الإكراه.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: امرأته.

. . . .

أيضاً، ولم يبين المؤلِّف كصاحب المختصر عين الحكم، هل للكراهة كما في ابن الجلاب[1].

قال ابن عطاء الله : الكافة مجمعون على كراهته، وهو ظاهر قول المدونة: لا ينبغي، وعليه حملها أبو الحسن.

قال الفاكهاني: وهو المشهور من المذهب، أو المنع.

ونسبه اللخمي لمالك، وهو واضح لخبر: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم»[2].

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: كما في الجلاب. وابن الجلاب هو عبيد الله بن الحسن أبو القاسم بن الجلاب البصري. من أهل العراق. الإمام الفقيه الأصولي العالم الحافظ. تفقه بالأبهري وغيره. وكان من أحفظ أصحابه وأنبلهم. وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة. ألف كتاب التفريع في المذهب المالكي. مشهور معتمد. توفي وهو منصرف من الحج سنة ٣٧٨ هـ. وقد اختلف في اسمه فقيل: عبيد الله بن الحسن. وقيل: عبد الرحمن بن عبد الله. وقيل: القسم.

انظر شجرة النور الزكية ص: ٩٢. والديباج المذهب ص: ١٤٦. وتاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين. المجلد ١ جـ: ٣ ص: ١٦٥. وشذرات الذهب جـ: ٣ ص: ٩٣. وفيه: اسمه القسم.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٧٤٩. كتاب: ٧ (الصوم) باب: ١٠ (كراهية صوم يوم الشك) رقم: ٢٣٣٤. والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٩٧. أبواب: الصيام. باب: ٣ (ما جاء في كراهية صوم يوم الشك) رقم: ٦٨١. وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن جـ: ٤ ص: ١٥٣. كتاب: الصيام باب: صيام يوم الشك. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٥٣٧. كتاب: ٧ (الصيام) باب: ٣ (ما جاء في صيام يوم الشك) رقم: ١٦٤٥. والدارمي في السنن جـ: ٢ ص: ٢. كتاب: الصيام. باب: في النهي عن صيام يوم الشك. والدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ١٥٧. كتاب: ١٢ (الصيام) رقم: ٥. والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ٢٠٨. كتاب: الصيام. باب: النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين. والنهي عن صوم يوم الشك. =

. . . .

ويستحب إمساك يوم الشك حتى يرتفع النهار، ليعلم كونه من رمضان أوْ لا.

تنبيه:

نظر بهرام[1] في تسمية يوم الشك بأن خبر: «فإن غم عليكم فاقدروا له»[2] يدل على أن اليوم من شعبان عملاً بالاستصحاب، فلا سبب للشك،

---

(١) هو رئيس القضاة تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري الفقيه الإمام العلامة الحافظ المحقق. حامل لواء المذهب المالكي بمصر. ولد سنة ٧٣٤ هـ. وإليه المرجع هناك أخذ عن الشيخ خليل تآليفه. وبه تفقه وانتفع بالشرف الرهوني وغيرهما. وعنه أخذ أئمة منهم الأقفهسي وعبد الرحمن البكري والشمس البساطي وغيرهم. ألف التآليف المفيدة. منها: ثلاث شروح على مختصر شيخه خليل. كبير ووسيط. وصغير. واشتهر الوسيط. والصغير. كان طرراً جمعه الإسحاقي. فجاء شرحاً مستقلاً. ومنها:

الشامل على نسق مختصر شيخه خليل. في غاية التحقيق والإجادة. وشرح ألفية ابن مالك. والإرشاد في ست مجلدات وشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي. والدرة الثمينة. نحواً من ثلاثة آلاف بيت. وشرحها.

توفي سنة ٨٠٥ هـ.

انظر الأعلام للزركلي جـ: ٢ ص: ٧٦. وشجرة النور الزكية ص: ٢٣٩. ونيل الابتهاج بتطريز الديباج ص: ١٠١. وشذرات الذهب جـ: ٧ ص: ٤٩.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٢٢٩. كتاب: ٣٠ (الصوم) باب: ١١ (قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا). ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٧٥٩ كتاب: ١٣ (الصيام) باب: ٢ (وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال) رقم: ٣ - ٩ (١٠٨٠) وأحمد في المسند جـ: ١ ص: ٣٢٧، ٣٧١. وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٧٤٥. كتاب: ٨ (الصوم) باب: ٧ (من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين) رقم: ٢٣٢٧. والنسائي في السنن جـ: ٤. ص: ١٣٣ - ١٣٤. كتاب: الصيام. باب: إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم. وباب: ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٥٢٩. كتاب: ٧ (الصيام) باب: ٧ (ما جاء في صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) رقم: ١٦٥٤. والترمذي في السنن جـ: ٢ =

. . . .

إلاّ عدم الرؤية [1] وهو لا يثير شكاً، قال : والنفس أميل لتفسيره بما عند

= ص: ٩٨. أبواب: الصيام. باب: ٥ (ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له) رقم: ٦٨٣. وقال: حديث حسن صحيح. والدارمي في السنن جـ: ٢ ص: ٤. كتاب: الصيام. باب: الشهر تسع وعشرون. والدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ١٦١ كتاب: ١٢ (الصيام) رقم: ٢١، ٢٢. ومالك في الموطأ ص: ١٩٤. كتاب: الصيام. باب: ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان. رقم: ٣٤ـ٣٥.

قلت: اختلف في معنى قوله: (فاقدروا له) فالجمهور على أن المراد أكملوا الشهر ثلاثين يوماً.

انظر هامش موطأ الإمام مالك ص: ١٩٤. وقال أحمد: اقدروا له: أي ضيقوا له العدد والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً. انظر المغني جـ: ٣ ص: ٩٠.

(١) اختلف الفقهاء فيما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر في ليلة الثلاثين من شعبان على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد في رواية رحمهم الله تعالى: لا يجب صوم ذلك اليوم، ويجب على المسلمين إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، ثم يصومون.

واستدلوا بقول الرسول ﷺ قال: (لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له) تقدم تخريجه آنفاً .

واستدلوا أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم الهلال فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً » أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٢٢٩.

كتاب : ٣٠ (الصوم) باب : ١١ «قول النبي ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا»، ومسلم في الصحيح جـ : ٢ ص : ٧٦٢، كتاب : ١٣ (الصيام) باب : ٢ (وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية هلاله) رقم : ١٧ ـ ٢٠ (١٠٨٠) . وأبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٧٤٥. كتاب : ٨ (الصوم) باب : ٧ (من قال : فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين) =

. . . .

. . . .

= رقم : ٢٣٢٧. والترمذي في السنن جـ : ٢ ص : ٩٨. أبواب : الصيام. باب : ٥ «ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار» رقم : ٦٨٣. وقال : حديث حسن صحيح، والدارمي في السنن جـ : ٢ ص : ٣. كتاب : الصوم، باب : الصوم لرؤية الهلال، والدارقطني في السنن جـ : ٢ ص : ١٦٠. كتاب : ٢ (الصيام) رقم : ١٩ والنسائي في السنن جـ : ٤ ص : ١٣٣. كتاب : الصيام باب : ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث، ومالك في الموطأ ص : ١٩٤، كتاب : الصيام، باب : ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان، رقم : ٦٣٦. وأحمد في المسند جـ : ١ ص : ٣٢٧، ٣٧١، جـ : ٤ ص : ٢٣. وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٥٣٠. كتاب : ٧ (الصيام) ما جاء في (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) رقم : ١٦٥٥. والبيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ٢٠٥. كتاب : الصيام، باب : الصوم لرؤية الهلال.

انظر المدونة جـ : ١ ص : ١٨٢. والمجموع للنووي جـ : ٦ ص : ٢٢٢. وفتح القدير لابن الهمام جـ : ٢ ص : ٣١٣. والمغنى لابن قدامة جـ : ٢ ص : ٨٩.

الثاني : قال أحمد في المشهور رحمه الله تعالى : يجب صيامه ويجزىء إذا كان من شهر رمضان.

واستدل على ذلك بما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ :«إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له» تقدم تخريجه آنفاً.

واستدل بما قال نافع (كان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً بعث من ينظر له الهلال، فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب، ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً)، أخرجه البيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ٢٠٤. كتاب : الصيام، باب : الصوم لرؤية الهلال، والدارقطني في السنن جـ : ٢ ص : ١٦١. كتاب : ١٢ (الصيام) رقم : ٢٢، وأبو داود في السنن جـ : ٢ =

. . . .

. . . .

= ص : ٧٤٠ ـ ٧٤١. كتاب : ٨ (الصوم) باب : ٤ (الشهر يكون تسعاً وعشرين) رقم : ٢٣٢٠.

قال : ومعنى : اقدروا له: أي ضيقوا له العدد. من قوله تعالى: ﴿ ومن قدر عليه رزقه ﴾ سورة : الطلاق، آية : ٧. أي ضيق عليه، وقوله تعالى: ﴿ يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ﴾ سورة : الرعد، آية : ٢٦. وسورة : الإسراء، آية : ٣٠.

والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً، قال : وقد فسره ابن عمر بفعله وهو راويه وأعلم بمعناه، فيجب الرجوع إلى تفسيره.

واستدل أيضاً بما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «هل صُمْتَ من سِرَرِ شعبان شيئاً» قال : لا، وفي لفظ (أَصُمْتَ من سِرَرِ هذا الشهر شيئاً، قال : لا، قال : «فإذا أفطرت فصم يومين» أخرجه البخاري عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما في الصحيح جـ : ٢ ص : ٢٤٧ كتاب : ٣٠ (الصوم) باب : ٦٢ (الصوم آخر الشهر) ومسلم عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما في الصحيح جـ : ٢ ص : ٨٢٠، كتاب : ١٣ (الصيام) باب : ٣٧ (صوم سرر شعبان» رقم :١٩٩ ـ ٢٠١ (١١٦١)، وأبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٧٤٦. كتاب : ٨ (الصوم) باب : ٨ (في التقدم) رقم : ٢٣٢٨. والبيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ٢١٠، كتاب : الصيام، باب : الخبر الذي ورد في صوم سُرَرِ من شعبان، وأحمد في المسند جـ : ٤ ص : ٤٢٨، ٤٣٩، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٦.

والدارمي في السنن جـ : ٢ ص : ١٨، كتاب : الصوم. باب : الصوم من سِرَرِ الشهر، قال : وَسِرَرُ الشهر: آخره، ليال يَسْتَسِرُّ الهلال فلا يظهر.

واستدل أيضاً بأن الصيام يحتاط له، ولذلك وجب الصوم بخبر واحد، ولم يفطر إلا بشهادة اثنين.

واستدل أيضاً بما روي عن علي وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم (لأن =

. . . .

. . . .

= أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان) أخرجه البيهقي في السنن جـ : ٤، ص : ٢١١ ـ ٢١٢. كتاب : الصيام، باب : من رخص من الصحابة في صوم يوم شعبان، وباب : الشهادة على رؤية هلال رمضان، والدارقطني في السنن جـ : ٢. ص : ١٧٠، كتاب : ١٢ (الصيام) رقم : ١٥.

انظر المغني لابن قدامة جـ : ٣ ص : ٨٩ ـ ٩٠، والمقنع لابن قدامة جـ : ١ ص : ٣٥٦.

الثالث: قال أحمد رحمه الله في رواية ثالثة: إن الناس تبع للإمام، فإن صام صاموا، وإن أفطر أفطروا.

واستدل على ذلك بقول النبي ﷺ: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون» تقدم تخريجه قريباً في مسألة، من رأى هلال شهر رمضان وحده.

قال: قيل: معناه أن الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس.

انظر المغنى لابن قدامة جـ : ٣ ص : ٨٩. والمقنع لابن قدامة جـ : ١ ص : ٣٥٧.

الترجيح:

قلت : والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول، وهو أنه لا يجب صيام اليوم الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال على الناس ليلة الثلاثين منه، وعليهم إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، ثم يصومون، وذلك لصحة ما استدلوا به، فقد رواها الشيخان وغيرهما من أئمة الأحاديث المشهورين.

وأحاديثهم أيضاً صريحة في إكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً.

وأيضاً قوله عليه الصلاة والسلام (فاقدروا له) فسرته الأحاديث الصحيحة بإكماله ثلاثين يوماً.

ويقوي هذا الترجيح ما قاله في الإنصاف: وعنه لا يجب صومه قبل رؤية هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه.

وقال : لا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد، ولا في كلام أحد من الصحابة، ورد =

فصل في : عدم إجزاء صيام يوم الشك وإن وافقه من رمضان وصيام يوم الشَّكِّ تَطَوُّعاً

ومن صامه كذلك لم يجزه، وإن وافقه من رمضان ولمن شاء صومه تَطَوُّعاً ....

الشافعي، يكون الرائي امرأة أو عبداً أو إشاعة رؤيته ولم يثبت (ومن صامه كذلك)[1] أي احتياطاً، على أنه من رمضان (لم يجزئه) من رمضان (وإن وافقه) كونه (من رمضان) لعدم الجزم بأنه منه، وعليه العمل، وأحرى إن تبين أنه ليس منه، فبالغ رحمه الله على الوجه الذي يُتَوَهَّمُ فيه الصِّحَّة، وبهذا التقرير[2] يندفع تعقب من قال : الصواب إن وافقه بحذف الواو إذ لا محلَّ لغيره، ومثله من التَبَسَتْ عليه الشهور، فَتَحَرَّى شهراً وصامه، ثم تبين أنه رمضان، ففي إجزائه وعدمه قولان لسحنون وابن القاسم، ومن سلَّم شاكًّا هل أكمل أم لا؟ ثم تبيَّن أنه أكمل، ففي الصحة وعدمها قولان[3] حكاهما ابن رشد، كمن صلَّى الظهر شاكًّا في الوقت، ثم تبين أنه صلَّاه في الوقت لم يجزه، وفرق بأن الشاك[4] في وقت الظهر مأمور بالتأخير حتى يتحقق، بخلاف الشاك في الهلال فإنه مأمور بتعجيل الإمساك (ولمن شاء صومه تطوعاً) أو قضاء عن واجب عليه، أَوْلِمَنْ عادته كل خميس أو نذر يوماً فصادفه

= صاحب الفروع جميع ما احتجَّ به الأصحاب للوجوب، وقال : لم أجد عن أحمد قولاً صريحاً بالوجوب ولا أمر به، فلا يتوجب إضافته إليه.

انظر الإنصاف جـ : ٣ ص : ٢٦٩.

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله : لذلك.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله : التقدير.

(٣) سقط من نسخة شستربتي قوله : لسحنون وابن القاسم، ومن سلم شاكاً هل أكمل أم لا؟ ثم تبيَّن أنه أكمل ففي الصحة وعدمها قولان.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : بأن للشاك.

فصل : فيمن أصبح فلم يأكل ولم يشرب ثم تبيَّن له أن اليوم من رمضان لم يجزه

أن يفعل، ومن أصبح فلم يأكل ولم يشرب، ثم تبيَّن له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه، وليمسك عن الأكل في بقيته، ويقضيه . . . .

فيهما (أن يفعل) ذلك (ومن أصبح ولم يأكل ولم يشرب) ولم يفعل فعلاً يقتضي بطلان الصوم في يوم الشك (ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه) عن رمضان (وليمسك عن الأكل في بقيته) وجوباً لحرمة الشهر؛ فإن لم يمسك وأفطر متأوِّلاً عدم الإجزاء فلا كفارة، لأنها منوطة[1] بالانتهاك[2] أو فساد الصوم، ولم يوجد إلَّا أن[3] الصوم قد فسد في ذلك اليوم، بدليل إيجاب القضاء وإن أفطر منتهكاً فالمشهور وجوبها بناء على تعليلها بالانتهاك، وقيل : لا تجب بناء على التعليل بالإفساد[4]، ولم يوجد (ويقضيه) تأكيد لقوله ولم يجزه، وإذا كان هذا حكم من لم يأكل ولم يشرب فأحرى إن فعل

---

(١) منوطة : متعلقة، ناطَهُ : نَوْطاً، من باب قال علَّقه.
انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٦٣٠.

(٢) أي انتهاك حرمة الصيام، ومعنى انتهاكِ حرمته : تناولها بما لا يحل.
انظر الصحاح للجوهري جـ : ٤ ص : ١٦١٣.
وقال في الخرشي على مختصر خليل جـ : ٢ ص : ٢٥٢. قوله : الانتهاك للحرمة : أي عدم المبالاة بها.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله : لأن.

(٤) انظر الخرشي على مختصر خليل جـ : ٢ ص : ٢٥٣.
قلت : البعض يرى أن علَّة وجوب الكفَّارة هي انتهاك حرمة الشهر، أو الصيام، والبعض يراها إفساد الصوم، وقد ترتب على ذلك الخلاف في وجوب الكفارة بالأكل والشرب عمداً، فعلى الأول تجب بهما، وعلى الثاني لا تجب.

فصل: فيما إذا قدم المسافر مفطراً أو طهرت الحائض نهاراً فلهما الأكل بقية يومهما

وإذا قدم المسافر مُفْطِراً، أو طهرت الحائض نهـاراً، فلهما الأكل بقية يومهما . ...

(وإذا قدم المسافر مفطراً)(١) نهاراً، أوله أو آخره (أو طهرت الحائض نهاراً) كذلك (فلهما الأكل بقية يومهما) جوازاً عند مالك لا تخييراً بين الإمساك والأكل، وقيل: عليهما الإمساك بقية يومهما، وقيل: على(٢) الحائض دون المسافر، وكذلك(٣) المريض يصح أثناء النهار، والمغمى عليه والمجنون يفيقان، والصبي يحتلم، والكافر يسلم، ويستحب للكافر إمساك بقية يومه وقضاؤه، وهل يباح للمضطر الأكل والشرب؟ تَكَرَّرَ ذلك بقية نهاره أو لا؟ قولان(٤) والضابط أن كل من له عذر يسقط عنه إيجاب الصوم مع العلم برمضان لا يجب عليه الإمساك بعد زوال العذر، لا يُسْتَحب لسقوط حرمة الشهر في حقه بالعذر المقارن(٥) لوقت النية، بخلاف من يجوز له الفطر، لعدم علمـه بـرمضـان، فإنه إذا ثبت أن اليوم من رمضان وجب عليه الإمساك وإذا قدم المسافر نهاراً، ووجد زوجته طهرت من حيضها، وتطهرت وكذلك إذا كانت دون البلوغ(٦)، أو كتابية، طهرت من حيضها، وأما إن كانت طاهرة

---

(١) سقط من نسخة شستربتي قوله: مفطراً.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: على.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وكذا.

(٤) الأول: قال سحنون: له أن يتمادى على الأكل ويطأ، وبه قال جمهور أهل العلم.
الثاني: قال ابن حبيب: لا يفعل ذلك فإن فعل متعمداً فلا كفارة عليه.
انظر شرح زرُّوق على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٩٥. وشرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٩٥.

(٥) المقارن: المصاحب، انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم اللغة ص ٦٢٥.

(٦) قلت: يجوز له أي للمسافر إذا قدم من سفره نهاراً، أن يطأ زوجته التي دون البلوغ، لأنها لا يجب عليها الصيام. =

فصل: فيمن أفطر في التطوع عامداً

ومن أفطر في تطوعه عامداً ....

قبل ذلك اليوم، فهل يجوز لعدم خطابها؟ أو لا لخطابها، ففي وطئها إعانة لها على معصيتها، قولان. ومفهوم قول صاحب المختصر: (طهرت) منعه في الكتابية إذا كانت طاهراً[1] قبل قدومه[2]، وهو كذلك حكاه في توضيحه[3]، لكنه قال: ظاهر المذهب: الجواز لأنها ليست صائمة (ومن أفطر في تطوعه عامداً) لغير عذر فعليه القضاء اتفاقاً[4]، وعليه العمل لقوله

= قال في الفواكه الدواني: كما يجوز له وطء الصغيرة ـ أي زوجته الصغيرة ـ.
انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٥٦.

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: طاهرة. قلت: وهو الصواب.

(٢) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

(٣) كتاب التوضيح للعلامة خليل بن إسحاق الجندي، شرح فيه مختصري ابن الحاجب الأصلي والفرعي، في الفقه المالكي، وخليل هذا هو صاحب المختصر المشهور.
انظر شجرة النور الزكية ص: ٢٢٣.

(٤) اختلف الفقهاء في حكم من أفطر في صيام التطوع على أقوال
الأول: قال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله يجب عليه القضاء واستدلاً بما روى مالك رحمه الله تعالى أن حفصة وعائشة زوجي النبي ﷺ أصبحتا صائمتين مُتَطَوِّعَتَيْن، فأهدى لهما طعاماً فأفطرتا عليه، فقال رسول الله ﷺ (اقضيا يوماً مكانه) أخرجه مالك في الموطأ، ص: ٢٠٧. كتاب: الصيام. باب: قضاء التطوع، رقم: ٦٨١. وأحمد في المسند جـ: ٦ ص: ٢٦٣. وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٨٢٦. كتاب: ٨ (الصوم) باب: ٧٣ (من رأى عليه القضاء) رقم: ٢٤٥٧. والترمذي في الصحيح جـ: ٢ ص: ١٠٩. أبواب: الصيام، باب: ٣٥. (ما جاء في إيجاب القضاء عليه) رقم: ٧٣١. وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٤ ص: ٢٧٦. كتاب: الصيام. باب: إفطار التطوع. رقم: ٧٧٩٠ والبيهقي في السُّنن جـ: ٤ ص: ٢٨٠ ـ ٢٨١، كتاب: الصيام، باب: من رأى عليه القضاء.
قال في هامش شرح السنة للبغوي جـ: ٦ ص: ٣٧٢. كتاب: الصيام، =

. . . .

= باب : المتطوع بالصوم يفطر، رقم : ١٨١٤. أخرجه ابن حزم في المُحَلّى، جـ : ٦ ص : ٢٧٠. وقوَّى أمره، وصححه ابن حبان.

واستدلا أيضاً بقياسه على حج التطوع، فقد أجمع الفقهاء على أن من دخل في الحج والعمرة متطوعاً يخرج منهما أن عليه القضاء، فكذلك يقضي من صام متطوعاً ثم أفطر عامداً.

واستدلا أيضاً بقوله تعالى: ﴿ **ولا تبطلوا أعمالكم** ﴾ سورة : محمـد، آية : ٣٣.

واستدلا أيضاً بقوله تعالى: ﴿ **ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله، فما رعوها حق رعايتها** ﴾ سورة : الحديد، آية : ٢٧. الآية سيقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من الْقُرَبَ التي لم تكتب عليهم، والقدر الْمُؤَدَّى عمل كذلك، فوجب صيانته عن الإبطال بهذين النصين، فإذا أفطر وجب قضاؤه تفادياً عن الإبطال.

واستدلا بقوله ﷺ (أفطر واقضِ يوماً مكانه) أخرجه البيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ٢٧٩. كتاب : الصيام، باب : التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعاً، وزاد إن شئت، والدارقطني في السنن جـ : ٢ ص : ١٧٧. كتاب : ١٣ (الصيام) رقم : ٢٤.

وقال هذا مرسل.

انظر بداية المجتهد لابن رشد جـ : ١ ص : ٣١١ ـ ٣١٢ وفتح القدير لابن الهمام جـ : ٢ ص : ٣٦٠ ـ ٣٦٣.

الثاني : قال الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى: ليس عليه القضاء بل يستحب.

واستدلا على ذلك بما روت عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ فقال: «هل عندك شيء؟» فقلت : لا. فقال: «إذن أصوم» ثم دخل علي يوماً آخر، فقال: «هل عندك شيء» فقلت: نعم، فقال: «إذن أفطر، وإن كنت قد فرضت الصوم» أخرجه مسلم في الصحيح جـ : ٢ ص : ٨٠٨. كتاب : ١٣ (الصيام) باب : ٣٢ (جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر) رقم : ١٦٩ ـ ١٧٠ (١١٥٤). وأبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٨٢٤. كتاب : ٨ =

. . . .

. . . .

= (الصوم) باب : ٧٢ (في الرخصة في ذلك أي في الرخصة في النية في الصيـام) رقم : ٢٤٥٥ . والتـرمـذي في السنن جـ : ٢ ص : ١١٨ . أبـواب : الصيام. بـاب : ٣٤ (مـا جـاء في إفـطار الصـائم المتـطوع) رقم : ٧٢٩ ـ ٧٣٠ .

وقـال : هـذا حـديث حسـن، والنسـائي في السـنـن، جـ : ٤ ص : ١٩٣ ـ ١٩٦. كتاب : الصيام، باب : النية في الصيام، وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٥٤٣ .

كتاب : ٧ (الصيام) باب : ٢٦ (ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم) رقم : ١٧٠١ . والبيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ٢٧٤ ـ ٢٧٥ . كتاب : الصيام، باب : صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه، وقال : وهذا إسناد صحيح.

واستدلا أيضاً بما روي عن أبي جحيفة قال : آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء مُتَبَذِّلة، فقال لها : ما شأنك؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له في الدنيا حاجة، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال : كل فإني صائم، قال : ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال : نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال : نم، فنام. فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن فَصَلِّيا. فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان» أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٢٤٣. كتاب: ٣٠ (الصوم) باب: ٥١ (من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم يَرَ عليه قضاء إذا كان أوفق له) والدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ١٧٦. كتاب: ١٢ (الصيام) رقم: ٢٠.

واستدلا أيضاً بما روي عن أم هانىء قالت : قال رسول الله ﷺ (الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام، وإن شاء أفطر) أخرجه الترمذي في السنن جـ : ٢ ص : ١١٧ ـ ١١٨. أبواب : الصيام، باب : ٣٤. (ما جاء في =

. . . .

. . . .

= إفطار الصائم المتطوع) رقم : ٧٢٨. والدارقطني في السنن جـ : ٢ ص : ١٧٤. كتاب : ١٢ (الصيام) رقم : ٩. والبيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ٢٧٦. كتاب : الصيام، باب : صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه.

انظر المجموع للنووي جـ : ٦ ص : ٣٦٣، ٣٦٥. والمغني والشرح الكبير جـ : ٣ ص : ٨٩ ـ ٩٠.

الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الثاني وهو أنه ليس عليه القضاء بل يستحب، وذلك لصحة أدلته، فالحديث الأول أخرجه مسلم وغيره، والثاني أخرجه البخاري، والآية التي استدل بها أصحاب القول الأول لا تدل على وجوب القضاء، وإنما المراد لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله.

ويقوي هذا الترجيح قول الشوكاني: ويدل على جواز الإفطار وعدم وجوب القضاء حديث أبي جحيفة المتقدم، لأن النبي ﷺ قرر ذلك، ولم يبين لأبي الدرداء وجوب القضاء عليه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قال ابن المنير: ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى: ﴿ **ولا تبطلوا أعمالكم** ﴾ إلا أن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان.

وقال ابن عبد البر: من احتج في هذا بقوله تعالى: ﴿ **ولا تبطلوا أعمالكم** ﴾ فهو جاهل بأقوال أهل العلم، فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء كأنه قال: لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله، وقال آخرون: لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر، ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرض الله عليه، ولا أوجب على نفسه بنذر أو غيره لامتنع عليه الإفطار، إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب، وهم لا يقولون بذلك، انتهى.

قال الشوكاني: ولا يخفى أن الآية عامة، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الأصول، فالصواب ما قال ابن المنير.

انظر نيل الأوطار للشوكاني جـ : ٤ ص : ٢٩٠.

قلت: والدليل على استحباب قضاء اليوم الذي أفطره إن كان تطوعاً ما روي عن أبي =

فصل في : من سافر في صيام التطوع فأفطر، فعليه القضاء

أو سافر فيه، ....

تعالى: ﴿ أوفوا بالعقود ﴾[1] وقوله: ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾[2] وظاهره ولو حلف عليه حالف بطلاق أو عتاق أو مشي وشبهه، وهو كذلك وَلْيُحَنِّثْهُ. إلاَّ أن يكون لوجه كأبويه يعزمان عليه، رأفة منهما لإدامة صومه.

قال مالك في الذي يسرد الصوم: فأحب إليَّ أن يطيعهما ويفطر وإن لم يحلفا.

قال ابن غلاب[3]: والشيخ الذي يعلمه العلم كالأبوين، واعتمده صاحب المختصر، وبه كان يفتي بعض من لقيته قال ابن ناجي: وقال: وهو ظاهر المذهب أنه لا ينزل منزلة الأب[4] (أو سافر فيه) أي في صيام التطوع

= سعيد الخدري رضي الله عنه قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً، فأتى هو وأصحابه، فلما وضع الطعام، قال رجل من القوم: إنّي صائم، فقال رسول الله ﷺ: «دعاكم أخوكم، وتكلف لكم» ثم قال له: «أفطر وصم يوماً مكانه إن شئت» أخرجه البيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ٢٧٩. كتاب: الصيام، باب: التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعاً.

(١) سورة: المائدة، آية: ١.

(٢) سورة: محمد، آية: ٣٣.

(٣) هو أبو محمد عبد السلام بن غالب المسراتي القيرواني المعروف بابن غلاب، فقيه مالكي، ولد سنة ٥٧٦ هـ. كان من أهل العلم والفضل والصلاح، قرأ على أبي يوسف الدهماني، وانتفع به، وأبي زكريا البرقي، وبه تفقه، وغيرهما، وعنه أخذ عبد الرحمن وغيره.
له كتب منها: الوجيز في الفقه، والزهر الأسْنى في شرح أسماء الله الحسنى، وقصة يوسف عليه الصلاة والسلام، توفي بالقيروان سنة ٦٤٦.
انظر شجرة النور الزكية ص: ١٦٩. والأعلام للزركلي جـ: ٤ ص: ٧.

(٤) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٩٦.

(فأفطر في سفره[1] فعليه القضاء على المشهور، وقيل : لا قضاء عليه لسفره، لأن السفر لو طرأ[2] على صوم رمضان فأفطر لم يكفر، فإذا طرأ على متنفل لم يقض[3].

تنبيهان :

الأول : أطلق المؤلف في العمد، وقيده في المختصر كابن الحاجب بالحرام ليخرج جبر السيد لرقيقه المتطوع بغير إذنه، وجبر الأبوين.

الثاني : المسائل التي يجب إعادتها على قاطعها سبع :

الصلاة والصوم والاعتكاف والعمرة والطواف والحج والائتمام، ونظمتها فقلت:

وقاطع سبع في النوافل عامد
يعيد لزوماً للذي كان قاصدا
صلاة عكوف وائتمام وعمرة
طواف وصوم ثم حج به الهدى

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله : لسفره.
(٢) طرأ: حصل بغتة وفجأة.
انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٣٧٢، ٥٦.
(٣) قال في هامش نسخة جامعة الإمام: قال ابن عمر: واختلف إذا أفطر عامداً هل يستحب إمساك بقيته أم لا؟ قولان.
وقال أيضاً: قوله : لم يقضِ خلاف المعتمد، والمعتمد أنه يقضي، انتهى.

فصل في : من أفطر ساهياً في صيام التطوع وفي السواك للصائم في جميع نهاره

وإن أفطر ساهياً فلا قضاء عليه. بخلاف الفريضة، ولا بأس بالسواك للصائم ....

وبحث خليل في إعادة مقتد
جليل فبادره[1] وقيت[2] من الردى[3]

ثم ذكر مفهوم قوله: (عامداً) فقال: (وإن أفطر المتطوع (ساهياً فلا قضاء عليه) ويمسك بقية يومه.

قال مالك: ولا ينبغي للمرأة أن تصوم إلا بإذن زوجها، فإن أذن فلا ينبغي له أن يفطرها، وإن لم يأذن جاز له، ولو أفطر فيه لعذر من مرض أو حيض فلا قضاء عليه (بخلاف الفريضة) يفطر فيها ناسياً، فإنه يقضي وجوباً[4] كانت الفريضة رمضان أو غيره، (ولا بأس بالسواك للصائم) وهي

---

(١) بادره: أسرع إليه، بدر إلى الشيء بدوراً، وبادر إليه مبادرة وبداراً من باب قعد وقاتل: أسرع.
انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ٣٨.

(٢) وقيت : حفظت، وقاه الله السوء، يقيه وقاية بالكسر: حفظه، انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٦٦٩.

(٣) الردى : الهلاك، رَدِيَ بالكسر يَرْدَى رَدَىً، أي هلك.
انظر الصحاح للجوهري جـ : ٦ ص : ٢٣٥٥.

(٤) اختلف الفقهاء في الصائم في شهر رمضان يفطر ناسياً، على أقوال:
الأول: قال مالك رحمه الله تعالى: عليه القضاء دون الكفارة، واستدل على ذلك بتشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة وقد ورد النص بوجوب القضاء على ناسي الصلاة، عن أنس عن النبي ﷺ قال: «من نام أو نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها» وقال بعضهم: «ليس له كفارة إلا ذاك» تقدم تخريجه في كتاب: الصلاة.

=

. . . .

هنا لما استوى طرفاه، فهو جائز، وعلى جوازه درج صاحب المختصر.

= انظر بداية المجتهد لابن رشد جـ : ١ ص : ٣٠٣.
والمدونة جـ : ١ ص : ١٨٥.

الثاني : قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في رواية رحمهم الله تعالى : لا قضاء عليه، وليكمل صومه.
واستدلوا على ذلك بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «من أكل ناسياً أو شرب ناسياً فلا يفطر، فإنما هو رزق رزقه الله» أخرجه الدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ١٧٨. كتاب: ١٢ (كتاب: الصيام) رقم : ٢٧، وقال : إسناده صحيح، والبيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ٢٢٩. كتاب : الصيام، باب : من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ولا قضاء عليه، والترمذي في السنن جـ : ٢ ص : ١١٢. أبواب : الصيام، باب : ٢٦. (ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسياً) رقم : ٧١٧.
قالوا : وقسنا عليه كل ما يبطل الصوم من الجماع أو غيره.
واستدلوا أيضاً بما روى أبو هريرة قال : قال: رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : ٢٣٤. كتاب : ٣٠ (الصوم) باب : ٢٦ (الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً) ومسلم في الصحيح جـ : ٢ ص : ٨٠٩. كتاب : ١٣ (الصيام) باب : ٣٣ (أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر) رقم : ٧١ (١١٥٥) وأبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٧٨٩ كتاب : ٨ (الصوم) باب : ٣٩ (من أكل ناسياً) رقم : ٢٣٩٨. وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٥٣٥. كتاب : ٧ (الصيام) باب : ١٥ (ما جاء فيمن أفطر ناسياً) رقم : ١٦٧٣، وأحمد في المسند جـ : ٢ ص : ٣٩٥، ٤٩١، ٥١٣. والدارمي في السنن جـ : ٢ ص : ١٣. كتاب : الصيام، باب : فيمن أكل ناسياً والدارقطني في السنن جـ : ٢ ص : ١٧٨. كتاب : ١٢ (الصيام) رقم : ٢٩، والبيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ٢٢٩. كتاب : (الصيام) باب : من أكل وشرب ناسياً فليتم صومه، ولا قضاء عليه.
انظر المجموع للنووي جـ : ٦ ص : ٢٨٥. وفتح القدير لابن الهمام =

. . . .

وتعقب ابن عمر على المؤلِّف بأن (لا بأس) يقتضي أن الترك أفضل، مع أنه مأمور به مرغب فيه.

= جـ : ٢ ص : ٣٢٧. والمغني لابن قدامة، جـ : ٣ ص : ١٢١.

الثالث: قال أحمد رحمه الله تعالى في المشهور: إن أفطر ناسياً بغير الجماع فلا قضاء عليه، وأما إن أفطر بجماع عامداً أو ساهياً فعليه القضاء، والكفارة، في المشهور.

واستدل على ذلك بما روى أبو هريرة قال : بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت، قال: «مالك»؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا. قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً» قال : لا، قال: فمكث النبي ﷺ فبينا نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر ـ والعرق المكتل وهو الزنبيل أي القفة من الخوص ـ فقال: «أين السائل؟» فقال : أنا. قال: «خذ هذا فتصدق به» فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أَطْعِمْهُ أهلك» أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : ٢٣٥. كتاب : ٣٠ (الصوم) باب : ٣٠ (إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصُدِّقَ عليه فليكفر)، ومسلم في الصحيح جـ : ٢ ص : ٧٨١. كتاب: ١٣ (الصيام) باب : ١٤ (تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة فيه وبيانها) رقم : ٨١ (١١١١). وأبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٧٨٣، كتاب : ٨. (الصوم) باب : ٣٧ (كفارة من أتى أهله في رمضان) رقم : ٢٣٩٠. والترمذي في السنن جـ : ٢، ص : ١١٣، أبواب : الصيام، باب : ٢٨ (ما جاء في كفارة الفطر في رمضان) رقم : ٧٢٠. وقال : حديث حسن صحيح، وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٥٣٤. كتاب : ٧ (الصيام) باب : ١٤ (ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان) رقم : ١٦٧١، والدارمي في السنن جـ : ٢ ص : ١١، كتاب : الصوم؛ باب : في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهاراً، وأحمد في المسند جـ : ٢ ص : ٢٠٨، ٢٤١، ٢٨١. =

. . . .

. . . .

= والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ٣٢١ ـ ٢٢٣. كتاب: الصيام باب: كفارة من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم، قال: ولم يسأله ﷺ عن العمد، ولو افترق الحال لسأل واستفصل، ولأنه يجب التعليل بما تناوله لفظ السائل، وهو الوقوع على المرأة في الصوم، ولأن السؤال كالمعاد في الجواب، فكأن النبي ﷺ قال: من وقع على أهله في رمضان فليعتق رقبة، فإن قيل ففي الحديث ما يدل على العمد، وهو قوله هلكت، وروي: احترقت، قلنا: يجوز أن يخبر عن هلكته لما يعتقده في الجماع مع النسيان من إفساد الصوم وخوفه من غير ذلك.

واستدل أيضاً بأن الصوم عبادة تحرم الوطء، فاستوى فيها عمده وسهوه كالحج.

واستدل أيضاً بأن إفساد الصوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع، لا تسقطهما الشبهة، فاستوى فيهما العمد والسهو، كسائر أحكامه.

انظر المغني لابن قدامة جـ: ٣ ص: ١١٦ ـ ١٢٠ ـ ١٢٢.

الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الثاني وهو أنه لا قضاء عليه ولا كفارة، لأن الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني صحيحة وصريحة، فهي متفق عليها، رواها الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما، من أئمة الحديث المشهورين، وصريحة في عدم إيجاب القضاء والكفارة، وما بني عليه الشرع الحكيم من رفع الحرج والمشقة وعدم التكليف إلا بما يستطاع.

يؤيِّد هذا المذهب، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» تقدم تخريجه في الصلاة.

وقال تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ سورة: البقرة آية: ٢٣٣. والنسيان خارج عن الوسع.

ويقوي هذا الترجيح قول الشوكاني رحمه الله تعالى: ومن الغرائب تمسك بعض المتأخرين في فساد الصوم ووجوب القضاء بما وقع في حديث المجامع بلفظ (واقض يوماً مكانه) قال: ولم يسأله هل جامع عامداً أو ناسياً، وهذا يرده ما وقع في أول =

في جميع نهاره .

وكذا تَعَقُّبُهُ بأنه مكروه بالعود الرطب وبالجوزاء[1] وبما له رائحة أو طعم يرد بأن كلامه كصاحب المختصر في السواك، لا فيما يستاك. به. وكذا تفسير ابن ناجي والأقفهسي لكلامه بقولهما: يريد بعود يابس، إلخ. وكذا قول الفاكهاني كالمتعقب له: السواك بالنسبة للصائم ثلاثة أقسام: جائز بالعود اليابس، ومكروه بالأخضر، وحرام بالحمرة، ثم أفاد بأنه مباح عندنا (في جميع النهار) قبل الزوال وعنده وبعده، ومثله لأبي حنيفة خلافاً للشافعي، وأحمد في كراهته بعد الزوال لخبر الموطأ والصحيحين وغيرهم، عن أبي هريرة «والذي نفسي بيده لخلوف[2] فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. والصيام لي وأنا أَجْزي به»[3] ....

= الحديث، فإنه عند سعيد بن منصور بلفظ: «فقال ﷺ: تب إلى الله واستغفره، وتصدق، واقض يوماً مكانه» والتوبة والاستغفار إنما يكونان عن العمد لا عن الخطأ. وأيضاً بعد تسليم تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم، يكون حديث الباب مخصصاً له، فلم يبق ما يوجب ترك العمل بالحديث وهو «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

انظر نيل الأوطار للشوكاني جـ : ٤ ص : ٢٣٢، كتاب : الصيام، باب : من أكل أو شرب ناسياً.

(١) الجوزاء: قشر شجر الجوز وهو معروف.
انظر شرح منح الجليل على مختصر خليل جـ : ١ ص : ٤٠٢.

(٢) الخلوف: تغيُّر رائحة الفم من أثر الصيام، لخلو المعدة من الطعام.
انظر هامش صحيح مسلم جـ : ٢ ص : ٨٠٧. كتاب : ١٣. (الصيام) باب : ٣٠ (فضل الصيام) رقم : ١٦٣ (١١٥١).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : ٢٢٦. كتاب : ٣٠. (الصوم) باب : ٢ (فضل الصوم) ومالك في الموطأ، ص : ٢١١. كتاب : الصيام، باب : جامع الصيام، رقم : ٦٨٩. ومسلم في الصحيح جـ : ٢ ص : ٨٠٦. كتاب : ١٣ (الصيام) باب : ٣٠ (فضل الصيام) رقم : ١٦١ ـ ١٦٥ (١١٥١) والبيهقي في =

. . . .

. . . . أجيب بأن السواك لا يزيله[1]. لأنه لا ينقطع لصعوده من المعدة، وقياسه على دم الشهيد يرد بأن الصائم مناج[2] لربه، فاستحب تطييب فمه، والشهيد غير مناج، فزوال دمه لا يؤثر شيئاً، بل بقاؤه[3] لأنه أثر ظلم يريد أن ينتصف به[4] من خصمه، وسبيل الخصومة ظهورها، والخلوف بضم الخاء المعجمة، وحكي فتحها. قال عياض: وهو خطأ، وفي كونه أطيب من ريح المسك مجاز واستعارة إذ استطابة بعض الروائح من صفات ذوي الطبائع، فيستطيب ويستقذر والله تعالى منزه عن ذلك[5] وقيل: مدح الخلوف يدل على . . . .

= السنن جـ: ٤ ص: ٢٧٣. كتاب: الصيام، باب: من كره السواك بالعشي، إذا كان صائماً لما يستحب من خلوف فم الصائم، وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٥٢٥. كتاب: ٧. (الصيام) باب: ١ (ما جاء في فضل الصيام) رقم: ١٦٣٨. والنسائي في السنن جـ: ٤ ص: ١٥٩ - ١٦٥. كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام والاختلاف على أبي إسحاق في حديث علي بن أبي طالب في ذلك. وباب: ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث، وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٤ ص: ٣٠٦. كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام، رقم: ٧٨٩١ - ٧٨٩٣.

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: لا يلزمه.

(٢) مناج لربه: قال عياض: مناجاة الله إخلاص القلب وتفريغ السر لذكره وتحميده وتلاوة كتابه.

انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن جـ: ١ ص: ١٨٣.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: بل نفاؤه.

(٤) ينتصف: يأخذ حقه بالعدل.

انظر الصحاح للجوهري: جـ: ٤ ص: ١٤٣٣.

(٥) حكى الشوكاني خلافاً في المراد بقوله ﷺ«أطيب عند الله من ريح المسك» فقال: اختلف في معناه، فقال المازري: هو مجاز لأنها جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا، فاستعير ذلك لتقريب الصائم من الله، فالمعنى أنه أطيب عند الله من ريح =

فصل في : الحجامة للصائم

ولا تكره له الحجامة إلَّا خيفة التغرير .

.... فضله[1]، لا أفضليته، واختلف في سبب إضافة الصوم له تعالى، مع أن كل العبادات له، هل لأنه لم يعبد به غيره بخلاف غيره، أو لبعده عن الرياء، أو لأن الصائم لا حظ له فيه، أو لأنه هو المنفرد بعلم، قدر ثوابه، وتضعيف حسناته، وغيره من العبادات أظهر الله تعالى[2] بعض خلقه على قدر ثوابها، وإضافة تشريف كما في قوله تعالى[3] : ﴿ ناقة الله وسقياها ﴾[4]، أقوال. (ولا تكره له[5] الحجامة)[6] للصائم (إلَّا خيفة التغرير)[7] لا أنها مفطرة بنفسها. بل لمخافة أن يضعف

= المسك عندكم، أي يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم، وإلى ذلك أشار ابن عبد البر، وإنما جعل من باب المجاز لأن الله تعالى منزه عن استطابة الروائح، لأن ذلك من صفات الحيوان والله يعلم الأشياء على ما هي عليه، وقيل : المعنى: إن حكم الخلوف والمسك عند الله على خلاف ما عندكم، وقيل : المراد أن الله يجازيه في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتي (المكلوم وريح جرحه يفوح مسكاً) قال القاضي عياض: والمراد أن صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك، حكاه القاضي عياض أيضاً، وقال الداودي من المغاربة: إنَّ الخلوف أكثر ثواباً من المسك حيث ندب إليه في الجمع والأعياد ومجالس الذكر، ورجَّحه النووي.

انظر نيل الأوطار للشوكاني جـ : ٤ ص : ٢٣٣ - ٢٣٤ .

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: فضيلته.

(٢) سقط من نسخة شستربتي قوله : تعالى.

(٣) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: تعالى.

(٤) سورة : الشمس، آية : ١٣.

(٥) سقط من نسخة شستربتي قوله : له.

(٦) الحجامة: المداواة والمعالجة بالمحجم ، وهو آلة الْحَجْم، وهي شيء كالكأس يفرغ من الهواء، ويوضع على الجلد فيحدث تهيجاً ويجذب الدم أو المادة بالقوة.

انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم اللغة، ص : ١٢٠ .

(٧) التغرير: تعريض النفس للهلاك. =

فصل : فيمن ذرعه القيء في رمضان

ومن ذرعه القيء ....

عن الصوم فيؤدي لإفساده. وربما أشعر قوله خيفة التغرير: بأن هذا في حق المريض، وأما الصحيح فلا يكره . وهو المشهور، أي إذا علم السلامة، وإن علم عدمها حرمت، وإن شك كرهت. قال ابن ناجي: وهذا التفصيل هو المشهور، وأما خبر: «أفطر الحاجم والمحجوم»[1] فأجيب عنه بنسخه أو باطلاعه ﷺ على فطرهما بأكل أو شرب أو بما قال بعض[2] الصحابة أنهما كانا مغتابين، فأطلق الفطر على نقص الأجر (ومن ذرعه القيء) بالذال

= انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ : ١ ص : ٣٩٣.

(١) أخرجه الشافعي في الأم جـ : ٢ ص : ٩٧. كتاب : الصيام، باب : ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه، وأبو داود في السنن. جـ : ٢ ص : ٧٧٠ ـ ٧٧٣. كتاب : ٨ (الصوم) باب : ٢٨ (في الصائم يحتجم) رقم : ٢٣٦٧ ـ ٢٣٧١. وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٥٣٧. كتاب : ٧ (الجنائز) باب : ١٨ (ما جاء في الحجامة للصائم) رقم : ١٦٧٩ ـ ١٦٨١. والترمذي في السنن جـ : ٢ ص : ١٣٦. أبواب : الصيام، باب : ٥٩ (ما جاء في كراهية الحجامة للصائم) رقم : ٧٧١. وقال : حديث حسن صحيح، والدارمي في السنن جـ : ٢ ص : ١٤. كتاب : الصوم، باب : الحجامة تفطر الصائم، والدارقطني في السنن جـ : ٢ ص : ١٨٢ ـ ١٨٣. كتاب : ١٢ (الصيام) رقم : ١٢ ـ ١٤. وأحمد في المسند جـ : ٥ ص : ٢٧٧. ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣. والبيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ٢٦٥ ـ ٢٦٦. كتاب : الصيام، باب : الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة، وابن خزيمة في الصحيح جـ : ٣ ص : ٢٢٦ ـ ٢٢٧. كتاب : الصيام، باب : ٦٨ (ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعاً) رقم : ١٩٦٣ ـ ١٩٦٤. والطحاوي في شرح معاني الآثار جـ : ٢ ص : ٩٨. كتاب : الصيام، باب : الصائم يحتجم، وعبد الرزاق في المصنف جـ : ٤ ص : ٢٠٩. كتاب : الصيام، باب : الحجامة للصائم، رقم : ٧٥١٩ ـ ٧٥٢٧، وابن أبي شيبة في المصنف جـ : ٣ ص : ٤٩ ـ ٥١. كتاب : الصيام، باب : من كره أن يحتجم الصائم.

(٢) سقط من نسخة شستربتي قوله: بعض. =

فصل في : أن الصائم إذا استقاء فعليه القضاء

في رمضان فلا قضاء عليه. وإن استقاء فقاء فعليه القضاء .

المعجمة أي غلبه (في) صيام (رمضان فلا قضاء عليه) واجباً ولا مستحباً، إن لم يرجع منه شيء إلى حلقه بعد انفصاله.

قال اللخمي: إن رجع بعد انفصاله مغلوباً، أو غير مغلوب أو ناسياً[1] فعن مالك القضاء، انتهى.

ولا فرق بين كونه متغيراً عن حال الطعام أو لا، ولا بين كونه من علَّة أو امتلاء أو لا، وهو ظاهر المدونة وغيرها، ولا خصوصية للقيء بل القلس[2] كذلك، قال في الذخيرة، انتهى.

وكذا البلغم يخرج من صدره أو من رأسه إلى طرف لسانه[3] ويبتلعه ساهياً مع إمكان طرحه، قال سحنون عليه القضاء، وشك الراوي في الكفارة في عمده.

قال ابن حبيب: لا شيء عليه، إذ ليس بطعام ولا شراب، ولا مفهوم لقول المؤلِّف (في رمضان) بل كل صوم كذلك (وإن استقاء) بأن استدعى القيء (فقاء فعليه القضاء) على المشهور، وظاهره ولو لغير عذر، وهو قول ابن القاسم.

---

(١) قال في هامش نسخة جامعة الإمام: وأما لو رجَّع منه شيئاً عمداً فعليه القضاء والكفارة.

(٢) القلس: الطعام أو الشراب الذي يخرج من البطن إلى الفم، وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه إذا كان ملء الفم، أو دونه، فإذا غلب فهو قيء.
انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٥١٣.

(٣) قال في هامش نسخة جامعة الإمام: ومعناه في البلغم كان من الصدر أم من الرأس، وسواء وصل لطرف اللسان، أو اللَّهوات أم لا، لكن المختار أنه لا قضاء في البلغم، ولو أمكن طرحه ولو بعد وصوله إلى طرف لسانه، انتهى.

فصل في : الحامل إذا خافت على ما في بطنها

وإذا خافت الحامل على ما في بطنها أفطرت ولم تطعم وقد قيل: تطعم . . . .

وقال عبد الملك: لمن كان[1] لغير عذر فالقضاء والكفارة، ونحو كلام المؤلِّف في المدونة.

وحملها أبو يعقوب[2] على الوجوب، والأبهري على الاستحباب (وإذا خافت الحامل على ما في بطنها) من ولد (أفطرت) وجوباً وقول الباحي: أبيح فطرها، إنما هو لنفي ما يتوهم، وإلاَّ فهو واجب، وظاهر كلام المؤلِّف الوجوب، ولو لم يبلغ حملها ستة أشهر وهو كذلك (و) إذا أفطرت (لم تطعم) عند ابن القاسم، وهو المشهور، لأنها مريضة، وكذا إن خافت على نفسها هلاكاً، أو حدوث علة، وأما إن شق[3] عليها الصوم، ولم تَخْشَ شيئاً، فالفطر جائز، لا واجب . (وقد قيل تطعم) رواه ابن وهب، وضعَّفه المؤلِّف من وجهين: إتيانه فيه (بقد، وبقيل) ووجه تضعيفه إنكار أبي عمران القابسي[4] لهذه[5] الرواية لأنها إنما أدخلها سحنون في المدونة من موطأ ابن وهب، ولم يروها أحد من مالك، إلاَّ ابن وهب، وقال أشهب: يستحب لها

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله : إن كان.

(٢) هو إسحاق بن المتوكل بن إسحاق مولى بني مخزوم، أبو يعقوب يروي عن ابن وهب، ونظرائه، قال : ابن أبي دليم، وكان فقيهاً على مذهب مالك.
قال الكندي: كان مقبولاً عند قضاة مصر، وولي المظالم وكان وجهه صغيراً جداً، فكان يلقب لقمة، وتوفي سنة ٢٢٠ هـ وقال ابن أبي دليم: توفي سنة ٢٥٠ هـ.
انظر ترتيب المدارك جـ : ٣ ص :٨٧.

(٣) شق عليها: صعب عليها وأتعبها.
انظر المنجد في اللغة والأعلام ـ قسم اللغة، ص : ٣٩٦.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: الفاسي، وقد تقدمت ترجمته.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : بهذه.

فصل في : المرضع إن خافت على ولدها

وللمرضع إن خافت على ولدها، ولم تجد من يستأجر له، أو لم يقبل غيرها أن تفطر وتطعم......................

الإطعام. وهذه الأقوال الثلاثة في المدونة، فلا عبرة بإنكار أبي عمران للثاني، والإطعام يعم خوفها على ولدها وعلى نفسها، لأنها إذا خافت على نفسها فهي مريضة، والمريض لا إطعام عليه، وقول ابن عمر : أوقع المؤلف (ما) على من يعقل ، أجاب هو[1] عنه بأن الجنين، وإن كان في حكم من لا يعقل فهو قابل للعقل (وللمرضع إن خافت) بالصوم (على ولدها) هلاكاً، أو شديد أذى فالخوف شرط أول (ولم تجد من يستأجره)[2]، وفي بعض النسخ (ما تستأجر له) لرضاعه، وهو شرط ثانٍ (أو) وجدت من تستأجره[3]، ولكن الولد (لم يقبل غيرها) وهذا شرط ثالث، وبقي شرط رابع وهو أن لا تجد ما تستأجر به (أن تفطر وتطعم) كما في المدونة[4]، ومفهوم (خافت) أنها إذا لم تخف صامت، ومفهوم (لم تجد) أنها إذا وجدت من تستأجره، وَقَبِلَ

---

(١) قال في نسخة جامعة الإمام: قوله أجاب هو إلخ ليس جواباً لقوله أوقع (ما) على من يعقل، وإنما هو جواب عن سؤال على قوله أوقع إلخ، تقديره الجنين لا يعقل، فأوقع (ما) عليه. فأجاب بقوله: بأن الجنين... إلخ.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: تستأجره.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله : أو وجدت من تستأجر له.

(٤) اختلف الفقهاء في الحامل والمرضع إذا أفطرتا هل عليهما إطعام على أقوال:

الأول: قال مالك في المشهور والشافعي في رواية رحمهما الله تطعم المرضع عن كل يوم مداً لكل مسكين إن كان طفلها لم يقبل غيرها، أما إذا قبل غيرها، استأجرت له وصامت، والحامل لا تطعم لأنها مريضة فدخلت في عموم قوله تعالى: ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ سورة : البقرة، آية : ١٨٤.

ويرى أهل العلم ذلك مرضاً من الأمراض مع الخوف على ولدها، وأما =

. . . .

استأجرت وصامت. وإن خافت عليه ووجدت من تستأجره وما تستأجر به،

= المرضع فليست مريضة ولكنها خائفة على ولدها فلا تدخل في عموم الآية فتطعم.
انظر المدونة جـ : ١ ص : ١٨٦. وبداية المجتهد جـ : ١ ص : ٣٠٠.
وشرح الزرقاني على الموطأ جـ : ٢ ص : ١٩٢ والمجموع للنووي جـ : ٦ ص : ٢٢٠.

الثاني: قال أبو حنيفة والشافعي في رواية ومالك في رواية رحمهم الله تعالى تقضيان ولا تطعمان.
واستدلوا بما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم» أخرجه ابن خزيمة في الصحيح جـ : ٣ ص : ٢٦٧. كتاب : الصيام، باب : ١١٥ (الرخصة للحامل والمرضع في الإفطار في رمضان) رقم : ٢٠٤٢.
والبيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ٢٣١. كتاب : الصيام، باب :(الحامل والمرضع لا تقدران على الصوم أفطرتا وقضتا بلا كفارة كالمريض).
وعبد الرزاق في المصنف جـ : ٤ ص : ٢١٧. كتاب : الصيام، باب : الحامل والمرضع، رقم : ٧٥٦٠. والترمذي في السنن جـ : ٢ ص : ١٠٩. أبواب : الصيام، باب: ٢١ (ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع) رقم : ٧١١. وقال : حديث حسن، والنسائي في السنن جـ : ٤ ص : ١٩٠. كتاب : الصيام، باب : وضع الصيام عن الحبلى المرضع، وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٥٣٣. كتاب : ٧ (الصيام) باب : ١٢ (ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع) رقم : ١٦٦٧.
انظر فتح القدير لابن الهمام جـ : ٢ ص : ٣٥٥.

الثالث: قال أحمد والشافعي في المشهور ومالك في رواية رحمهم الله تعالى: تطعمان عن كل يوم مدًّا من الطعام مع القضاء.
واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾ سورة : البقرة، آية : ١٨٤، وهما داخلتان في عموم الآية.
واستدلوا أيضاً بقول ابن عباس رضي الله عنهما: (كانت رخصة للشيخ =

. . . .

. . . .

= الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا).
أخرجه أبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٧٣٨. كتاب : ٨ (الصوم) باب: ٣ (من قال: هي - أي قوله تعالى: **﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾** - مثبتة للشيخ والحُبْلى رقم: ٢٣١٨.
والبيهقي في السنن: جـ: ٤ ص: ٢٣٠. كتاب: الصيام، باب : الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد من حنطة ثم قضتا. واستدلوا أيضاً بما روي عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها، واشتد عليها الصيام، قال : تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً، مداً من حنطة بمد النبي ﷺ» أخرجه مالك في الموطأ ص : ٢٠٩. كتاب : الصيام، باب : فدية من أفطر في رمضان من علة، رقم : ٦٨٣.
قالوا : ولم يعرف له مخالف من الصحابة فكان إجماعاً واستدلوا أيضاً بأنه فطر بسبب نفس عاجزة عن طريق الخلقة، فوجبت به الكفارة كالشيخ، وخبرهم لم يتعرض للكفارة، فكانت موقوفة على الدليل كالقضاء، فإن الحديث لم يتعرض له.
واستدلوا أيضاً بأن المريض أخف حالاً من هاتين، لأنه يفطر بسبب نفسه.
انظر المغني لابن قدامة جـ : ٣ ص : ١٣٩ - ١٤٠.
والمجموع للنووي جـ : ٦ ص : ٢٢٠. والمدونة جـ : ١ ص : ١٨٦ وشرح الموطأ للزرقاني جـ : ٢ ص : ١٩٢.

الرابع : قال مالك رحمه الله في رواية ثالثة: تطعمان ولا قضاء عليهما.
واستدل على ذلك بقوله تعالى: **﴿وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين﴾** سورة : البقرة، آية : ١٨٤.
انظر شرح الزرقاني على الموطأ جـ : ٢ ص : ١٩٢. وبداية المجتهد جـ : ١ ص : ٣٠٠.

الخامس: قال الشافعي رحمه الله تعالى، تقضيان وجوباً وتطعمان استحباباً. =

. . . .

ولم يقبل أفطرت، وإن وجدت ما تستأجر له[1] وقبلها الولد إلاَّ أنها لم تجد ما تستأجر به أفطرت، وإن وجدت ما تستأجر به، وقبل غيرها ولم تجد ما تستأجر له أفطرت، ومحل تخييرها في الفطر والصوم إذا كان الصوم يُجْهدها[2] ولا تخاف على نفسها، ولا على ولدها، وهو لا يقبل غيرها، ولم يذكر المؤلِّف في فطرها كون الصوم يجهدها.

قال ابن عمر عن بعضهم: للمرضع حالات، تفطر في بعضها، وتصوم في بعضها، وتخير في بعضها.

= واستدل على ذلك بأنه إفطار لعذر، فلم تجب فيه الكفارة كإفطار المريض.
انظر المجموع للنووي جـ : ٦ ص : ٢٢٠.

الترجيح:

قلت : والراجح ـ والله أعلم ـ القول الثالث وهو أنهما تقضيان وتطعمان، لأن حديث ابن عمر الذي رواه مالك وحديث أنس بن مالك يدلان على ذلك صراحة حيث قال كل منهما رضي الله عنهما الحبلى والمرضع تقضيان وتطعمان، ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما فكان إجماعاً على القضاء والإطعام.

ويقوي هذا الترجيح قول الخطابي:

قلت :مذهب ابن عباس في هذا أن الرخصة مثبتة للحبلى والمرضع وقد نسخت في الشيخ الذي يطيق الصوم، فليس له أن يفطر ويفدي إلا أن الحامل والمرضع وإن كانت الرخصة قائمة لهما فإنه يلزمهما القضاء مع الإطعام، وإنما لزمهما الإطعام مع القضاء لأنهما يفطران من أجل غيرهما شفقة على الولد وإبقاء عليه، وإذا كان الشيخ يجب عليه الإطعام وهو إنما رخص له في الإفطار من أجل نفسه فقد عقل أن من ترخص فيه من أجل غيره أولى بالإطعام.

انظر معالم السنن للخطابي جـ : ٢ ص : ٩٢.

(١) جاءت في نسخة شستربتي قوله : ما تستأجره.

(٢) يجهدها: يتعبها ويُحَمِّلُها فوق طاقتها واستطاعتها.

انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ١١٢. =

. . . .

فالتي تفطر فيها إذا خافت على نفسها[1] أو على ولدها[2] ولم تجد من تستأجر له، أو وجدت، ولم يقبل غيرها، أو لم تجد ما تستأجر به، فهذه أربع حالات للفطر، تصوم[3] إذا وجدت من تستأجر له، وَقَبِلَ الولد غيرها، وكان للولد مال، وكذا إن لم يكن له وكان لأبيه، وكذا إن لم يكن للأب، وكان للأم، فهذه ثلاث حالات تصوم فيها، والتي تخير فيها إذا لم تخف على ولدها، وكان يجهدها الصوم، فهذه ثمان حالات. وإذا كان الحكم الإجارة، فقال اللخمي: يبدأ بمال الولد. فإن لم يكن فمال الأب فإن لم يكن فمال الأم. لأن الإرضاع مكان الإطعام، وإذا سقط عن الأم لمانع أقيم له ذلك من ماله كطعامه، ثم مال الأب، لأن النفقة عليه عند عدم مال الابن، وكان علي الأم عند عدمها لقدرتها على صيانة[4] صومها بشيء تبذله[5] من مالها، إلاَّ أن تجحف[6] الإجارة بها. وذكر في المختصر هذه المسألة مشبِّهاً لها بجواز فطر المريض إن خَشِيَ زيادته أو تماديه، ووجوبه إن خشي هلاكاً أو شديدَ أذىً، فقال: كحامل أو مرضع[7] لم يمكنها استئجار أو غيره، خافا[8] على ولديهما والأجرة في مال الولد، ثم هل مال الأب أو مالها تأويلان.

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله : ولدها.

(٢) سقط من نسخة شستربتي قوله : أو على ولدها.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله : وتصوم.

(٤) صيانة صومها: حفظه.

انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ٣٥٢.

(٥) تبذله : تعطيه عن طيب نفس.

انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ٤١.

(٦) تجحف بها: تكلفها مالا تطيق.

انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ٩١.

(٧) جاء في نسخة شستربتي قوله : كحامل ومرضع.

(٨) جاء في نسخة شستربتي قوله : خافتاً.

فصل في : الفدية على الشيخ الكبير إذا أفطر

ويستحب للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم...........

تنبيه:

قال ابن عمر: اللام فى (للمرضع) للإباحة، لَمَّا كان الصوم في رمضان عدم الأكل، أتي بلام الإباحة لهذا العذر، وقال بعضهم: اللاَّم. بمعنى على أي على المرضع، والأول أبين[1]، ولم يقل أحد إنه للتخيير، ثم قال: انظر، أوقع (ما) أي في قوله: (ولم تجد ما تستأجره) على من يعقل، أي كما في بعض النسخ، كما قدمنا (ويستحب للشيخ الكبير) الذي لا يطيق[2] الصوم (إذا أفطر) لعجزه (أن يطعم) قاله مالك في الموطأ وهو المشهور، وحكى ابن بشير قولاً[3] بوجوبه، وقول ابن الحاجب لا فدية على المشهور، ظاهره وجوباً واستحباباً. تعقبه ابن عبد السلام بما تقدم[4] لكنه اختيار اللخمي، وتأوله على قول المدونة، فلا فدية عليه، كما تأولها أبو الحسن الصغير: لا فدية عليه واجبة، وأما الاستحباب فثابت، ومثل الشيخ

---

(١) أبين: أوضح، بأن الأمر: يبين فهو بيِّن، وجاء بائن على الأصل، وأبان إبانة، وبيَّن وتبيَّن واستبان كلها بمعنى الوضوح.
انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ٧٠.

(٢) يطيق الصوم: يقدر عليه ويستطيعه، أطقت الشيء إطاقة، قدرت عليه فأنا مطيق، والاسم الطاقة، مثل الطاعة، من أطاع.
انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٣٨١.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله : قولان.
قلت : الصواب: قولين. لأنه مفعول به لقوله : حكى، وهو منصوب بالياء لأنه مثنى، والمثنى يرفع بالألف نحو : جاء التلميذان، وينصب ويجر بالياء، نحو يكافىء المدرس التلميذين، وأثنى المدرس على التلميذين.
انظر قطر الندى ص : ٤٨.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : قدم.

فصل في : كمية الإطعام

والإطعام في هذا كله مدّ عن كلّ يوم يقضيه .

العجوز (والإطعام في هذا كله) على الحامل والمرضع والشيخ الكبير (مدّ) بمدِّه عليه الصلاة والسلام[1] (عن كلِّ يوم يقضيه) من لزمه قضاؤه منهم، وبهذا يندفع ما أُورِدَ عليه من أن من لم[2] يلزمه قضاؤه كالشيخ، فإنه إن قدر على الصوم في بعض الأزمنة دون بعض، فلا إطعام عليه اتفاقاً، وإن كان لا يقدر على الصوم جملة فلا قضاء عليه، ولا يحتاج في التحمل[3] للجواب[4] بأن في الكلام تقديماً وتأخيراً، تقديره كما قال بعضهم : والإطعام في هذا[5] كُلِّه مُدٌّ يقضيه عن كل يوم، فيرجع القضاء للمد لا لليوم[6]، ولكن على هذا يطلق القضاء على ما[7] يؤدى في غير وقته، وعلى ما يؤدى في وقته، والثاني : إنما يقال له أداء، وقوله : عن كل يوم يقضيه سواء كان ذلك مع اليوم أو بعده، وهو قول ابن القاسم، ومشى عليه صاحب المختصر، وقال ابن حبيب : يستحب مقارنته للقضاء، ولم يذكر المؤلِّف كون المد لمسكين واحد، ولا بد منه، فلو أعطاه لاثنين لم يجزه، وكذا لو أعطى مسكيناً أكثر من مد لا[8] ....

---

(١) المد النبوي: هو وزن رطل وثلث، والرطل اثنا عشر أوقية والأوقية عشرة دراهم وثلثان، والدرهم خمسون حبة وَخُمْسا حبة من الشعير الوسط.

فالمد يساوي ١٦ أوقية ويساوي $\frac{٢}{٣}$ ١٧٠ درهم، ويساوي $\frac{٣}{٥}$ ٨٦٠١ حبة شعير.

انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ : ١ ص : ١٤٢.

(٢) سقط من نسخة شستربتي قوله : لم.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله : للتحمل.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله : في الجواب.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : هذه.

(٦) زاد في نسخة شستربتي قوله: قال.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : من.

(٨) جاء في نسخة شستربتي قوله : لم.

فصل في: من فرَّط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر وفي صيام الصبيان

وكذلك يطعم من فرَّط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر. ولا صيام على الصبيان.....................

...... يعتد بالزائد. (وكذلك يطعم) مداً عن كل يوم (من فرط في قضاء رمضان، حتى دخل عليه رمضان آخر) وقد علم مما قررناه أن التشبيه راجع للقدر، لا للحكم، لأن ما تقدم يختلف الحكم فيه، فإطعام الشيخ مستحب، وإطعام المرضع واجب، والإطعام واجب في التفريط مطلقاً، والمعتبر في إيجابها عند أكثر الشيوخ إمكان القضاء في شعبان، فمن سافره أو مرضه أو بعضه لم تلزمه فدية فيما سافر فيه، أو مرضه، ولو كان فيما قبل ذلك من الشهـور صحيحاً. ولو[1] أمكنه القضاء فيه، ولـم يفعل، فإن[2] كان فيه أو في بعضه صحيحاً مقيماً ولم يفعل وجبت عليه ولو كان قبله[3]مريضاً أو مسافراً. وظاهر قوله (رمضان آخر) أن القضاء على التراخي[4] لا الفور، وهو كذلك، وقيل على الفور، وظاهر قوله : (آخر) أن المد لا يتعدد بتعدد السنين، وهو كذلك. ولما كان كلامه في صوم رمضان، وهو لا يجب على غير بالغ قال[5] (ولا صيام) فرض (على الصبيان) ذكوراً وإناثاً تغليباً. وبما قررناه

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله : ولم.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله : بأن.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : ولو كان فيما قبله.

(٤) التراخي: الفسحة والسَّعة أي ليس واجباً على الفور والسرعة، قال في المصباح المنير جـ : ١ ص : ٢٢٤. تراخى الأمر تراخياً: امْتَدَّ زمانه، وفي الأمر تراخٍ أي فسحة

(٥) سقط من نسخة شستربتي قوله : قال.

فصل في : قوله: وبالبلوغ لزمتهم أعمال الأبدان فريضة

حتى يحتلم الغلام، وتحيض الجارية . وبالبلوغ ....

يندفع قول ابن ناجي: مُقْتَضَى قوله على أنهم يؤمرون به استحباباً، وهو قول أشهب: يستحب لهم إذا أطاقوه وقال ابن القاسم : لا يؤمرون به[1] وجوباً ولا استحباباً بخلاف الصلاة فإنهم[2] يؤمرون بها استحباباً، والفرق بثلاثة أمور، أحدها السنة (رفع القلم عن ثلاث)[3] فذكر الصبي حتى يحتلم، جاء ما جاء في الصلاة (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع)[4] وبقي ما سواه[5] على الأصل ثانيها : إنما أمر الصبي بالصلاة لكثرة أحكامها، وتفريع مسائلها فكان الصبي مأموراً بها قبل البلوغ، ليأتي زَمَنُهُ وقد أحاط بالذي يحتاج إليه بخلاف الصوم، لقلّة أحكامه، ذكرهما ابن يونس. ثالثها: تكرُّر الصلاة في كل يوم، فأُمِرَ بها لِيُمَرَّنَ عليها بخلاف الصوم، ثم بين المؤلِّف غاية عدم الوجوب بقوله: (حتى يحتلم الغلام، وتحيض الجارية) وبما ذكرنا يندفع قول ابن عمر، انظر كيف أطلق عليه اسم الغلام بعد الاحتلام، وقوله أيضاً ذكر علامتين خاصة، وعلامات البلوغ أكثر.

وأجاب بأن ذلك على جهة الاختصار[6]، ولما كان في قوله: حتى يحتلم إيهام اختصاص الاحتلام والحيض بإيجاب الصوم فقط، مع أنه موجب له ولغيره من الواجبات، ذكر ما يدفعه بقوله: «وبالبلوغ» أي بسببه وهو

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله : بها.

(٢) سقط من نسخة شستربتي قوله : فإنهم.

(٣) تقدم تخريجه في الصلاة.

(٤) تقدم تخريجه في الصلاة.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله : سواها.

(٦) جاء في نسخة شستربتي قوله: الاختصاص.

مختص ومشترك، فالمختص الحيض والحمل، والمشترك الاحتلام والإنبات والسن.

والبلوغ عبارة عن قوة تحدث للصغير يخرج بها من[١] حال الطفولية لحال الرجولية[٢]، وتلك القوة يترتب عليها التكليف، وهي خَفِيَّةٌ لا يكاد أحد[٣] يعلمها، فجعل لها الشارع علامات تعرف بها وهي ما قدمنا ذكره. وربما أشعر قوله: (حتى يحتلم أو تحيض)[٤] بلزوم الصوم بمجرد حصول ذلك، وليس كذلك، لأنه لو احتلم أحدهما، أو حاضت الجارية أثناء النهار، لم يلزمهما الصوم بقيته[٥]، ولا قضاؤه ولا قضاء ما قبله، وسكت عن بيان ما لو ظهر حملها، وهو إنما يظهر بعد ثلاثة أشهر. فإن ظهر في ذي القعدة قضت رمضان كله، وإن ظهر في نصف الحجة قضت نصفه، وإن لم يظهر حتى مضى ذو الحجة كله، فلا قضاء عليها لشيء من رمضان، والله أعلم.

(لزمتهم أعمال الأبدان فريضة)[٦] غالباً كالطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج. وإن كان فيه شائبتان[٧] بدن ومال. وكذا أعمال القلوب كالنية والاعتقادات. وإنما لم يذكر هاتين لوضوحهما. ولأن الأعمال البدنية المذكورة إنما يصح[٨] بوجودهما فيها. وما أورد عليه[٩] من أن ظاهر كلامه

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله : عن.
(٢) انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ : ١ ص : ٣٦١. وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ : ١ ص : ٣٩٦.
(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله : واحد.
(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: يحيض.
(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله : صوم بقيته.
(٦) سقط من نسخة شستربتي قوله: فريضة.
(٧) جاء في نسخة شستربتي قوله : شائبتا.
(٨) جاء في نسخة شستربتي قوله : إنما تصح.
(٩) جاء في نسخة شستربتي قوله: فيه.

.... قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ﴾ ومن أصبح جنباً ....

أن من أعمال الأبدان ما يلزمهم قبل البلوغ كالعدة والإحداد[١] على الصغيرة. وأن ظاهره أن غير البدنية لا تلزمهم، كنفقة الأبوين والزكاة والْفُطْرَةِ وكفارة القتل والجراح، والجنايات على الأموال. وإنفاذ الوصايا بشرط في هاتين غير وارد عليه. لأن المخاطب بذلك إنما هو الولي. وقوله (فريضة) تأكيد. لأن اللزوم والفرض مترادفان.

ثم استدل المؤلف على لزوم الفرائض لهم بالبلوغ بقوله: قال الله تعالى: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا﴾[٢] فدلَّ على لزوم الأحكام لهم بالبلوغ. إذ لا قائل بالفرق بين حكم وحكم. وبهذا يُرَدُّ إيراد من قال: إن شرط الدليل مطابقته[٣] للمدلول. أو لكونه[٤] أعمَّ منه. وهذا أخص منه. لأن الفرض[٥] كجنس واحد. فلذا صحَّ الاستدلال بوجوب الاستئذان على لزوم الفرائض لهم. لكن الْمُورِدَ أجاب بنحو ما ذكرنا. حيث قال: وإن كان أخص في اللفظ، فهو مطابق للمعنى[٦] (ومن أصبح جنباً) في صيامه

---

(١) الإحداد: الامتناع من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٢ ص: ٤٦٣.
(٢) سورة: النور، آية: ٥٩.
(٣) مطابقته: موافقته، والمطابقة: الموافقة.
انظر الصحاح للجوهري جـ: ٤ ص: ١٥١٢.
(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: أو كونه.
(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله: لا بسبب الفرض.
(٦) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: في المعنى.

فصل في : إجزاء صوم الجنب والحائض إذا طهرت قبل الفجر، ولم يغتسلا إلَّا بعد الفجر وفي صيام يومي الفطر والأضحى

ولم يتطهر، أو امرأة حائض طهرت قبل الفجر، فلم يغتسلا إلَّا بعد الفجر أجزأهما صوم ذلك اليوم. ولا يجوز صيام يوم الفطر، ولا يوم النحر . . . .

(ولم يتطهر) من جنابته. هو معنى قوله: (أصبح جنباً) وسواء كانت جنابته من وطء، أو احتلام، ناسياً، أو عامداً، كان صومه فرضاً أو نفلاً[١] (أو امرأة حائض طهرت) من حيضها (قبل الفجر فلم يغتسلا إلَّا بعد) طلوع (الفجر أجزأهما صوم ذلك اليوم) وكذا لو لم يغتسلا. فقوله بعد الفجر وصف طردي. أما مسألة من أصبح جنباً فمتفق عليها في المذهب، لأن الله أباح الجماع للفجر، وبه يلزم صحة نوم الجنب بغير اغتسال. إذ المعلوم[٢] أنه إذا نزع عند طلوع الفجر لم يمكنه الغسل إلَّا بعده لخبر مسلم عن عائشة وأم سلمة عن النبي ﷺ أنهما قالتا «كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام في رمضان، ثم يصوم». وأما من طهرت من حيضها قبل الفجر فهي بعد الطهر وقبل الغسل كالجنب، فوجب صحة صومها. وهو المشهور. وظاهر كلام المؤلِّف سواء طهرت قبل الفجر في وقت يمكنها أن تغتسل فيه أو لا أجزأها صومها. وهو كذلك في الأولى اتفاقاً، وفي الثانية عند ابن القاسم، خلافاً لعبد الملك وربما أشعر كلامه بأنها لو شَكَّتْ هل طهرت قبل الفجر أو بعده لم يجزها، وهو كذلك. لكنها تصوم لاحتمال كون طهرها قبله، وتقضي لاحتمال كونه بعده، ونص على ذلك في الجلاب (ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا) صيام (يوم النحر) للنهي عن صيامهما، وهل هو تعبد، أو معلل بضيافة

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: نفلاً أو فرضاً.

(٢) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: إذ من المعلوم.

فصل في : صيام اليومين اللذين بعد يوم النحر

ولا يصوم اليومين اللذين بعد يوم النحر إلاَّ المتمتع الذي لا يجد هدياً ....

الله تعالى لعبيده، قولان: فمن قال: تعبد لم توجب القضاء على ناذرهما ومن قال معلل أوجبه عليه.

قال القرافي: صوم يوم العيد لا ينعقد قربة، والصلاة في البقعة المغصوبة تنعقد قربة، وهما مُحرَّمان، منهي عنهما. والفرق أن المنهي عنه تارة يكون للعبادة الموصوفة بكونها في المكان أو الزمان أو في حالة من الحالات فيفسد[1] لأن النهي يقتضي الفساد، وتارة يكون المنهي عنه الصفة المقارنة للعبادة. فلا تفسد العبادة لتعلُّق النهي بوصف خارج عنها لمباشرة النهي في صوم العيد، هو اليوم الموصوف بكونه اليوم. والمباشرة في النهي الصلاة في الدار المغصوبة إنَّما هو للغصب[2] ولم يرد نهي عن المقارنة[3] للغصب بل في الغصب فقط[4]. والقضاء على الصفة لا ينتقل، انتهى.

(ولا يصام اليومان اللذان بعد يوم النحر) أي لا يصومهما أحد (إلاَّ المتمتع الذي لا يجد هدياً) فإنه يصومهما.

تنبيهات:

الأول : في كلامه إجمال من وجوه. أحدها: قصر الحكم المذكور هنا على المتمتع لكنه قال في باب الحج: والقارن من غير أهل مكة. وزاد في الحج أيضاً أن وقتها من حين الإحرام إلى يوم عرفة. فإن

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: فتفسد.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: الغصب.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: ولم يرد نهي عن كل الصلاة المقارنة.
وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ولم يرد نهي عن الصلاة المقارنة.

(٤) انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ : ١ ص : ٣٦٢.

. . . .

فاته ذلك صام أيام منى فتتحصل[1]

تتمة المسألة بما هنا، وفي الحج، وزاد في المدونة أيضاً: وكل من لزمه هديٌ قبل الوقوف بعرفة ولم يجده، وقد يجاب عنه بأنه إنما نصَّ على المتمتع هنا لينبه على الخلاف فيه. على أحد قولي مالك. وهو قول أبي حنيفة والشافعي: لا يصومهما متمتع ولا غيره.

الثاني : إطلاقه النهي يحتمل الكراهة والتحريم. وهما قولان.

الثالث : الرواية (يُصام) بضم أوله. واختلف الشراح في إعرابه، فقال الجزولي: يجري ذلك على قراءة ابن عباس أي وابن عامر[2] ﴿يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال﴾[3] فرجال فاعل بفعل مضمر تقديره يسبحه رجال. انتهى.

فقوله (إلَّا المتمتع) فاعل بفعل مضمر تقديره ولا يصام اليومان اللذان بعد يوم النحر. إلَّا أن يصومهما المتمتع. فالمتمتع فاعل بيصومهما.

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: فيتحصل.

(٢) هو عبد الله بن عامر بن يزيد أبو عمران اليحصبي الشامي، أحد القراء السبعة، ولي قضاء دمشق في خلافة الوليد بن عبد الملك ولد في البلقاء في قرية رحاب سنة ٨ هـ. وانتقل إلى دمشق بعد فتحها، وتوفي فيها سنة ١١٨ هـ.
قال الذهبي: مقرىء الشاميين، صدوق في رواية الحديث، قرأ القرآن العظيم على المغيرة بن أبي شهاب عن قراءته على عثمان نفسه نصف القرآن، وورد أيضاً أنه قرأ على أبي الدرداء وحدث عن فضالة بن عبيدة والنعمان بن بشير، وولي قضاء دمشق رحمه الله تعالى.
انظر شذرات الذهب جـ : ١ ص : ١٥٦. والأعلام للزركلي جـ : ١ ص : ٩٥. وتهذيب التهذيب جـ : ٥ ص : ٢٧٤. وغاية النهاية في طبقات القراء جـ : ١ ص : ٤٢٣.

(٣) سورة : النور، آية : ٣٦.

فصل في : صيام اليوم الرابع بعد يوم النحر

واليوم الرابع لا يصومه متطوع ويصومه من نذره، أو من كان في صيام متتابع ، ومن أفطر في نهار رمضان ناسياً فعليه القضاء فقط، وكذلك من أفطر فيه لضرورة من مرض ....

وقال ابن عمر: صوابه لا يصوم اليومين اللذين بعد يوم النحر إلاَّ المتمتع لأن الفعل إذا بُنِيَ سقط الفاعل، تقول ضرب زيد عمرواً، فإذا ركبته قلت ضرب عمرو[1]، انتهى.

وأخذه الأقفهسي معبراً عنه بغير هذه العبارة، ولم ينسب[2] له. (واليوم الرابع) من النحر (لا يصومه متطوع) لا يعلم من النهي عين الحكم، وهو الكراهة. ولا يقضي فيه رمضان، ولا النذر المضمون ولا يُبْتَدَأ فيه صوم كفارة. واليومان اللذان قبله أحرى (ويصومه من نذره) قصداً أو موافقة (ومن كان في صيام متتابع) قبل ذلك. كمن صام شوال وذا القعدة، فمرض فيه. ثم صحَّ في الرابع فيصومه. كالجاهل بذلك الشهر، (ومن أفطر في نهار رمضان) بأكل أو شرب أو جماع (ناسياً فعليه القضاء فقط) على المعروف من المذهب، ونبَّه على قول الشافعي: لا قضاء ولا كفارة عندنا لعدم الجرأة والانتهاك. وقيل إن كان عن جماع فعليه الكفارة، واحترز بقوله (فقط) عن قول عبد الملك: عليه الكفارة مع القضاء. ويجب عليه الإمساك عن تمادي الفطر، فإن أكل بعد ذلك عامداً. فالكفّارة أيضاً. وفي تكفير الجاهل قولان. ثم شبّه بالمسألة السابقة فقال: (وكذلك) القضاء فقط على (من أفطرفيه لضرورة) ثم بيّن الضرورة بقوله: (من مرض) يخاف زيادته. أو تأخر برؤ[3]

---

(١) والصواب ـ والله أعلم ـ أن يقال: لأن الفعل إذا بني للمجهول سقط الفاعل وأقيم المفعول به مقامه، تقول : ضرب زيد عمرواً، فإذا بنيته أي الفعل للمجهول قلت : ضُرِبَ عمروٌ، فعمروٌ نائب فاعل.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ولم ينسبه.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: بُرْئِه.

فصل في: حكم الصيام في السفر

ومن سافر سفراً تقصر فيه الصلاة، فله أن يفطر، وإن لم تَنَلْهُ ضرورة وعليه القضاء والصوم أحبّ إلينا ....

منه. وإن لم يخفْ زيادته. ولا تأخُرَ بُرْئِه منه. أبيح له[1] الفطر والصوم. فهو مخيّر. وإن خاف منه الهلاك، أو الأذى الشديد. وجب الفطر ولا كفّارة في هذين الوجهين لوجود عذره. وفهم من قوله: (ضرورة من مرض) أنّه لو لم يضرّه المرض وأفطر لكفّر. وهو كذلك وتلخّص أن الزمن[2] بالنسبة للصوم أقسام. قسم يجب صومه، ويحرم فطره وهو رمضان، وقسم يجب فطره، ويحرم صومه، وهو العيدان. وقسم يكره صومه إلاَّ المتمتع[3] ومن في معناه، وهو أيام التشريق، ويوم الشك يجوز صومه تطوّعاً لا احتياطاً. واختلف في صيام ستّة من شوال بالكراهة والجواز، والمشهور الأول[4]. ويكره صيام الثلاثة الأيام البيض وفي كراهة الوصال وجوازه قولان. وما عدا ما ذكر فجائز صومه، وبعضه مرغب فيه (ومن سافر سفراً تقصر فيه الصلاة) أربعة بُرُدٍ فأكثر سفر طاعة (فله أن يفطر) فيه. (وإن لم تكن ضرورة وعليه القضاء) فقط وله أن يصوم (والصوم) فيه (أحب إلينا) من الفطر على

---

(١) أبيح: احِل، أبحتك الشيء: أحللته لك، والمباح خلاف المحظور، انظر الصحاح للجوهري جـ: ١ ص: ٣٥٧.

(٢) جاء في شستربتي قوله: الزمان.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: إلا لمتمتع.

(٤) اختلف الفقهاء في حكم صيام ستة أيام من شوال، على أقوال: -

الأول: قال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى: يكره صومها، واستدل مالك على ذلك بأنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغه ذلك عن أحد من السلف، وأن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته. وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك، واستدل أبو يوسف لأبي حنيفة رحمه الله =

. . . .

. . . .

= تعالى بأنهم كانوا يكرهون أن يُتْبِعوا رمضان صوماً خوفاً أن يلحق ذلك بالفرضية، واستدل أيضاً بمثل ما استدل به مالك، انظر بداية المجتهد لابن رشد جـ : ١ ص : ٣٠٨، والموطأ ص : ٢١١ كتاب : الصيام، باب : جامع الصيام، رقم : ٦٩١، وبدائع الصنائع جـ : ٢ ص : ٧٨.

الثاني: قال الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى: يستحب صيامها، واستدلا على ذلك بما روى أبو أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر كلُّه»، أخرجه مسلم في الصحيح جـ : ٢ ص : ٨٢٢. كتاب : ١٣ (الصيام) باب : ٣٩ (استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان) رقم : ٢٠٤ (١١٦٤) وأحمد في المسند جـ : ٥ ص : ٤١٧، ٤١٩، وأبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٨١٢. كتاب : ٨ (الصوم) باب : ٥٨ (في صوم ستة أيام من شوال) رقم : ٢٤٣٣ ـ والترمذي في السنن جـ : ٢ ص : ١٢٩. أبواب : الصيام، باب :٥٢ (ما جاء في صيام ستة أيام من شوال) رقم : ٧٥٦، وقال : حديث حسن صحيح، وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٥٤٧. كتاب : ٧ (الصيام) باب :٣٣ (صيام ستة أيام من شوال) رقم : ١٧١٦ والدارمي في السنن جـ : ٢ ص : ٢١. كتاب : الصيام، باب : صيام الستة من شوال، والبيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ٢٩٢. كتاب : الصيام، باب : في فضل صوم ستة أيام من شوال، وعبد الرزاق في المصنف جـ : ٤ ص : ٣١٥. كتاب : الصيام، باب : صوم الستة التي بعد رمضان، رقم : ٧٩١٨ واستدلا أيضاً بما روى ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ (من صام رمضان شهر بعشرة أشهر، وصام ستة أيام بعد الفطر، وذلك تمام السنة) أخرجه البيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ٢٩٣.

كتاب : الصيام، باب: في فضل صوم ستة أيام من شوال، والدارمي في السنن جـ : ٢ ص : ٢١، كتاب : الصيام: باب : صيام الستة من شوال، وابن خزيمة في الصحيح جـ : ٣ ص : ٢٩٨. كتاب : الصيام. =

. . . .

المشهور. وهو قول مالك. وقيل: الفطر أفضل[1] وقصر الصلاة في السفر

= باب: ١٧٢ (ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أعلم أن صيام رمضان وستة أيام من شوال يكون كصيام الدهر) رقم: ٢١١٥ وقال الأعظمي في الهامش: إسناده صحيح، وأحمد في المسند جـ: ٥ ص: ٢٨٠ وابن ماجة مختصراً في السنن جـ: ١ ص: ٥٤٧. كتاب: ٧ (الصيام) باب: ٣٣ (صيام ستة أيام من شوال) رقم: ١٧١٥. وقال محمد فؤاد عبد الباقي محقِّق سنن ابن ماجة: في الزوائد: الحديث قد رواه ابن حبان في صحيحه، قال السندي: يريد فهو صحيح، وقال: وله شاهد، قال في المغني يعني أن الحسنة بعشر أمثالها فالشهر بعشرة، والستة بستين يوماً، فذلك اثنا عشر شهراً وهو سنة كاملة، انظر المجموع للنووي جـ: ٦ ص: ٣٤٧. والمغني والشرح الكبير جـ: ٣ ص: ١٠٢ - ١٠٣.

الترجيح:

قلت: والراجح والله أعلم القول الثاني وهو أنه يستحب صيام ستة أيام من شوال، وذلك بصحة ما استدلوا به من الحديث حيث أخرجها مسلم في صحيحه وغيره من أئمة الحديث المشهورين كالترمذي الذي قال في حديث أبي أيوب الأنصاري: حديث حسن صحيح.

وأما قول مالك رحمه الله: إنَّهُ لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها. ولم يبلغه ذلك عن أحد من السلف فإنه لا يعتبر دليلًا على كراهيتها لأن مالكاً رحمه الله لم يلتق بجميع الناس، والصيام بين العبد وربه فقد يصوم أناس كثيرون، ولا يُطْلِعُونَ أحداً على صيامهم ومالك رحمه الله لم يبلغه جميع أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام. ومن ضمن الأحاديث التي لم تبلغه أحاديث فضل صيام الستة من شوال والله أعلم.

(١) اختلف الفقهاء في المسافر، هل الأفضل له الصوم أو الفطر، على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى: الصوم أفضل في السفر لمن قوي عليه واستدلوا على ذلك بأن المعنى المعقول من إجازة الفطر للصائم إنما هو الرخصة له لمكان رفع المشقة عنه، وما كان رخصة فالأفضل ترك الرخصة، ويشهد لهذا حديث حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله أجد فيَّ قوة على الصيام في السفر، فهل عليَّ من جناح؟ =

= فقال رسول الله ﷺ (هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه) أخرجه مسلم في الصحيح جـ : ٢ ص : ٧٩٠، كتاب: ١٣ (الصيام) باب: ١٧ (التخيير في الصوم والفطر في السفر) رقم: ١٠٧ (١١٢١) مكرَّر وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٧٩٤. كتاب: ٨ (الصوم) باب: ٤٢ (الصوم في السفر) رقم:٢٤٠٣. وفيه (أي ذلك شئت يا حمزة) ومالك في الموطأ ص : ٢٠٠، كتاب : الصيام، باب : ما جاء في الصيام في السفر، رقم : ٦٥٧، وفيه : فقال رسول الله ﷺ (إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر) والنسائي في السنن جـ : ٤ ص : ١٨٦ ـ ١٨٧. كتاب : الصيام، باب : ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه، والبيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ٢٤٣. كتاب : الصيام، باب : الرخصة في الصوم في السفر، وابن خزيمة في الصحيح جـ : ٣ ص : ٢٥٩. كتاب : الصيام باب : ١٠٢، (استحباب الفطر في السفر في رمضان) رقم : ٢٠٢٧. وأحمد في المسند جـ : ٣ ص : ٤٩٤.

واستدلوا أيضاً بأن رمضان أفضل الوقتين فكان الأداء فيه أولى لأن الصوم في أفضل وقتي الصوم أفضل منه في غيره، واستدلا أيضاً بقوله تعالى: ﴿ **وأن تصوموا خير لكم** ﴾ سورة : البقرة، آية : ١٨٤. واستدلوا أيضاً بما روى أنس رضي الله عنه أنه قال للصائم في السفر: (إن أفطرت فرخصة، وإن صمت فهو أفضل) أخرجه البيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ٢٤٥. كتاب : الصيام، باب : من اختار الصوم في السفر إذا قوي على الصيام، وقال: روي ذلك عن حسن بن صالح بإسناده مرفوعاً وليس بشيء. واستدلوا أيضاً بما روى عثمان بن أبي العاص أنه قال: (الصوم أحبُّ إلي) أخرجه البيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ٢٤٥.

كتاب : الصيام، باب : من اختار الصوم في السفر إذا قوي على الصيام، واستدلُّوا أيضاً بأنه إذا أفطر عرَّض الصوم للنسيان وحوادث الزمان، فكان الصوم أفضل انظر بداية المجتهد لابن رشد جـ : ١ ص : ٢٩٦ والمدونة الكبرى جـ : ١ ص : ١٨٠ والمجموع للنووي جـ : ٦ ص :٢١٢ ـ ٢١٣ وفتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ٣٥١.

الثاني: قال أحمد رحمه الله تعالى: الفطر أفضل ولو بلا مشقة، واستدلَّ على ذلك =

. . . .

. . . .

= بقوله تعالى: ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ سورة: البقرة. آية ١٨٥. أي فليفطر وليقض عدد ما أفطره، واستدل أيضاً بقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ سورة: البقرة، آية: ١٨٥. واستدل أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس من البر الصيام في السفر»، أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٢٣٨. كتاب: ٣٠ - (الصوم) باب: ٣٦ (قول النبي ﷺ لمن ظُلِّلَ عليه واشتد الحر: ليس من البر الصوم في السفر) ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٧٨٦. كتاب: ١٣ (الصيام) باب: ١٥ (جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر) رقم: ٩٢ (١١١٥) وأحمد في المسند جـ: ٥ ص: ٥٣٤. وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٧٩٦. كتاب: ٨ (الصوم) باب: ٤٣ (اختيار الفطر) رقم: ٢٤٠٧. والنسائي في السنن جـ: ٤ ص: ١٧٤ - ١٧٧ كتاب الصيام، باب: ما يكره من الصيام في السفر، والدارمي في السنن جـ: ٢ ص: ٩. كتاب: الصيام، باب: الصوم في السفر، والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ٢٤٢. كتاب: الصيام، باب: تأكيد الفطر في السفر إذا كان يجهده الصوم، وابن خزيمة في الصحيح جـ: ٣ ص: ٢٥٤، كتاب: الصيام، باب: ٩٥ (ذكر السبب الذي قال النبي ﷺ: ليس البر الصيام في السفر). وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٥٣٢. كتاب: ٧ (الصيام) باب: ١١ (ما جاء في الإفطار في السفر) رقم: ١٦٦٤ - ١٦٦٥.

واستدل بقوله ﷺ: «خيركم الذي يفطر في السفر، ويقصر» أخرجه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته جـ: ٣ ص: ١٣١. رقم: ٢٨٧١. ونصفه (خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة، وأفطروا) وقال فيه: ضعيف.

وقال: أخرجه الشافعي والبيهقي في المعرفة، عن ابن المسيب مرسلاً، واستدل أيضاً بحديث حمزة بن عمر الأسلمي أنه قال: يا رسول الله أجد فيَّ =

. . . .

أفضل من الإتمام. والفرق أن القصر تبرأ منه[1] الذمة كالإتمام، والفطر في السفر لم تزل الذِّمة معه عامرة. نبّه على هذا غير واحد. وفرق ثان وهو أن الإتمام عند أبي حنيفة وجماعة من العلماء لا يجزىء. وأجمع العلماء على

= قوَّة على الصيام في السفر، فهل عليَّ من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: (هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه) تقدَّم تخريجه آنفاً، انظر المغني والشرح الكبير جـ: ٣ ص: ١٨ وحاشية الروض المربع جـ: ٣ ص: ٣٧٢ - ٣٧٣.

الترجيح:

قلت: والراجح والله أعلم القول الثاني وهو أن الفطر أفضل للمسافر، وذلك لأن الأحاديث التي استدلُّوا بها أكثرها صحيحة كحديث (ليس من البر الصيام في السفر) فهذا حديث صحيح متفق على صحته رواه الشيخان البخاري ومسلم، وغيرهما من أئمة الحديث المشهورين، وحديث حمزة بن عمر الأسلمي (هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه) وهذا الحديث أيضاً صحيح رواه مسلم وغيره. وأيضاً فإن الآيتين الكريمتين اللتين استدل بهما أحمد رحمه الله تدلّان على ذلك صراحة، إذاً فصريح الكتاب وصحيح السنّة يدلّان على أن الفطر أفضل للمسافر، ثم إن حديثهم الذي احتجُّوا به لا يصلح أن يكون حجة لهم بل عليهم لأن قوله عليه الصلاة والسلام: (هي رخصة فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه) فقوله حَسَن تدل على أفضلية الإفطار للمسافر، ورفع الجناح غاية ما فيه الدَّلالة على الجواز لا على الأفضلية، وأما قولهم: وما كان رخصة فالأفضل ترك الرخصة. فالسنّة دلّت على خلافه فقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته» أخرجه أحمد في المسند جـ: ٢ ص: ١٠٨. وأما الآية وهي قوله تعالى: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ فمنسوخة. قال الشوكاني: وقوله: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ معناه: أن الصيام خير لهم من الإفطار مع الفدية، وكان هذا قبل النسخ، والناسخ لها عند الجمهور قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمهُ﴾ سورة: البقرة، آية: ١٨٥. انظر فتح القدير للشوكاني جـ: ١ ص: ١٨٠..

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: به.

فصل في: حكم قصر الصلاة في السفر

فصل في: سقوط الكفارة عمَّن أفطر متأوِّلاً

ومن سافر أقلّ من أربعة برد. فظنّ أن الفطر مباح له. فأفطر فلا كفّارة عليه. وعليه القضاء. وكلّ من أفطر متأوّلاً، فلا كفّارة عليه...

إجزاء الصوم. وَمَحَلُّ جواز الفطر في السفر أن يسافر قبل طلوع الفجر. أو يدخل عليه رمضان وهو مسافر. ونبَّه بقوله: (تقصر فيه الصلاة) على مخالفة أهل الظاهر في قولهم: تقصر في أقل ما يصدق عليه السفر. فظاهر[1] كلام المؤلف سواء كان الصوم[2] واجباً أو نفلاً، وهو كذلك. لا المكروه والحرام. وقيل: لا يباح له في الجميع (ومن سافر أقلّ من أربعة برد فظنّ أن الفطر مباح له فأفطر فلا كفّارة عليه) لعدم انتهاكه حرمة الشهر. لأنّ الكفّارة منوطة بالانتهاك قال أبو عمران[3]: أراد بالظن هنا اليقين، انتهى. ويحتمل أنه على بابه. وهو الطرف الراجح من الطرفين[4]. ويبعد أن يريد الشك (وعليه القضاء) لحصول الفطر في صوم واجب. وهذا تأويل قريب. وهو ما وجد سببه (وكل من أفطر متأوِّلاً) تأويلاً قريباً كهذا[5] (فلا كفّارة عليه) وله صور منها: هذه. ومنها: من أفطر ناسياً. ثم أفطر بعد[6] متعمّداً بناء على أن التمادي غير لازم له. فلا كفّارة عليه عند ابن القاسم وأشهب.

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: وظاهر.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: السفر.

(٣) أبو عمران الفاسي موسى بن عيسى وقد تقدمت ترجمته.

(٤) انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٩٩ وكتاب التعريفات للجرجاني ص: ١٤٩.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله: هكذا.

(٦) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: بعده.

. . . .

وقال عبد الملك: عليه الكفّارة. ومنها: المرأة ينقطع حيضها قبل الفجر. ولم تغتسل حتى طلع الفجر. فاعتقدت بطلان صومها فأفطرت فلا كفّارة عليها. ومنها من أصبح جنباً فأفطر بناءً على أن صومه قد فسد. فلا كفّارة عليه. ومنها من تسحّر قرب طلوع الفجر. فظنّ عدم إجزاء الصوم، فأفطر فلا كفّارة عليه. ومنها: من رأى هلال شوّال نهاراً فأفطر ظنّاً أنه يوم فطر. فلا كفّارة عند ابن القاسم. وألحق به ابن القاسم من احتجم[1] فظنّ أنّها مفسدة فأفطر، فلا كفّارة عليه. ومنها من قدم من سفره ليلاً فاعتقد أنّ صومه[2] لا ينعقد صبيحة تلك الليلة. وأن شرط صحّة انعقاده، قدومه قبل غروب الشمس فأفطر فلا كفّارة عليه. وأمّا التأويل البعيد وهو ما لم يقطع[3] سببه ففيه الكفّارة. وله صور منها: من اغتاب فأفطر ظنّاً منه أنّه قد أكل لحم أخيه حقيقة فالقضاء والكفّارة. ومنها: من حجم غيره في نهار رمضان فَظَنَّ بطلان صومه فأفطر فالقضاء والكفّارة[4]. وأمّا من احتجم فظنّ بطلان صومه فأفطر فالقضاء عند ابن القاسم ولا كفّارة وعند ابن حبيب القضاء والكفّارة لخبر:

---

(١) قال في الفواكه الدواني: فيجب على كلٍّ ممن ذكر الكفارة، ولو أفطر ظانّاً الإباحة، إلا من حجم أو احتجم وأفطر ظاناً الإباحة، فلا كفارة عليه على المعتمد، وهو قول ابن القاسم، لاستناده إلى سبب موجود، فهو من أمثلة التأويل القريب، انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٦٥.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: الصوم.

(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: يقع.

(٤) قلت: المعتمد أنه لا كفارة على الحاجم والمحتجم، قال العدوي رحمه الله تعالى: رابعها: من حجم أو احتجم فأفطر ظاناً الإباحة لأجل ذلك فعليه القضاء والكفارة لأنه تأويل بعيد، ولكن هذا ضعيف، والمعتمد أنه من التأويل القريب، فلا كفّارة على حاجم ولا محتجم، انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ: ١ ص: ٤٠٠.

فصل في : وجوب الكفارة على من أفطر متعمداً بأكل أو شرب أو جماع مع القضاء

وإنما الكفَّارة على من أفطر متعمِّداً بأكل أو شرب

«أفطر الحاجم والمحتجم»[1] وهو منسوخ. وقول صاحب المختصر: أو حجامة. صادق بهما. على أنه لم يذكر في توضيحه إلَّا المحتجم قائلاً: ألحقه ابن القاسم بالقريب، وأصبغ بالبعيد. ومنها: من عادتها الحيض في يوم معيَّن. فأصبحت مفطرة قبل ظهوره. ثم حاضت في أثناء اليوم. فالكفَّارة على المشهور. خلافاً لابن عبد الحكم ومنها: من عادته الحمَّى في يوم فيصبح مفطراً في يوم حُمَّاة ثم يُحَمُّ فالكفَّارة على المشهور خلافاً لابن عبد الحكم ومنها: من رأى هلال رمضان ولم تقبل شهادته فيه فيظنّ[2] أن الصوم لا يلزمه فأفطر فعليه الكفَّارة[3] على المشهور وفي المدونة والمجموعة لأشهب القضاء ولا كفَّارة. وهو خلاف في حال. هل هو تأويل بعيد أو قريب؟ ولمّا قدّم أنه لا[4] كفّارة على الناسي. ولا على المتأوّل التأويل القريب. بيَّن من تجب عليه فقال: (وإنما الكفّارة على من أفطر متعمداً بأكل أو شرب)[5] ولمّا كان الأكل والشرب إنما يكون

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : فظنَّ.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله : فعليه القضاء والكفارة.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: أن لا.

(٥) اختلف الفقهاء في حكم من أكل أو شرب متعمداً في نهار رمضان وهو صحيح مقيم على أقوال:

الأول: قال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى: يجب عليه القضاء والكفارة، واستدلاً بما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً فقال: لا أجد، فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر، فقال: «خذ هذا فتصدق به» فقال : يا رسول الله ما أجد أحوج مني فضحك رسول الله ﷺ =

. . . .

. . . .

= حتى بدت أنيابه، ثم قال (كله) تقدَّم تخريجه قريباً في أقوال الفقهاء في جماع الناسي، وقاسوا المفطر بالأكل والشراب على المفطر بالجماع لأن شبههما فيه واحد، وهو انتهاك حرمة الصوم واستدلاً أيضاً بما روي أن رجلاً سأله فقال: يا رسول الله، أفطرت في رمضان، فقال عليه الصلاة والسلام: (أعتق رقبة) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد جـ : ٣ ص : ١٦٧. كتاب: الصيام، باب: فيمن أفطر في شهر رمضان متعمداً أو جامع، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، والأوسط، ورجاله ثقات، قالوا: ولم يسأله عما أفطر به، فدل على أن الحكم لا يختلف، ألا ترى أنه سأله عن حاله بالمرض والسفر لاختلاف حكم الحال، واستدلاً أيضاً بأن الكفارة تعلَّقت بجناية الإفطار على وجه الكمال، وقد تحققت واستدلوا أيضاً بما روى أبو هريرة رضي الله عنه (أن رجلاً أكل في رمضان، فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً) أخرجه الدارقطني في السنن جـ : ٢ ص : ١٩١. كتاب: ١٢ (الصيام) رقم: ٥٣. وقال: أبو معشر هو نجيح وليس بالقوي، انظر المدوَّنة الكبرى جـ : ١ ص : ١٨٠. وبداية المجتهد لابن رشد جـ : ١ ص : ٣٠٢. وفتح القدير لابن الهمام جـ : ٢ ص : ٣٣٨ - ٣٣٩.

الثاني: قال الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى: عليه القضاء، ولا تلزمه الكفَّارة، واستدلا بأن الأصل عدم الكفَّارة إلا فيما ورد به الشرع، وقد ورد الشرع بإيجاب الكفارة في الجماع، وما سواه ليس في معناه لأن الجماع أغلظ، ولهذا يجب به الحدُّ في ملك الغير، ولا يجب فيما سواه، فبقي على الأصل، واستدلاً على إيجاب الكفَّارة في الجماع بما رُوِيَ أن رسول الله ﷺ «أمر من واقع زوجته في رمضان أن يعتق رقبة، فإن لم يستطع فليصم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فليطعم ستين مسكيناً» وقد تقدَّم تخريجه، واستدلا أيضاً بما روى ابن عمر أنه قال: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء عامداً فعليه القضاء». أخرجه مالك في الموطأ ص : ٢٠٦. كتاب: الصيام باب: ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، =

....

....

= رقم : ٦٧٨ والشافعي في الأم جـ : ٢ ص : ١٠٠. كتاب : الصيام، باب : الجماع في رمضان والخلاف فيه. وأبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٧٧٦ كتاب : ٨ (الصوم) باب : ٣٢ (الصائم يستقيء عامداً) رقم : ٢٣٨٠. والترمذي في السنن جـ : ٢ ص : ١١١ أبواب : الصوم. باب: ٢٥ (ما جاء في من استقاء عمداً) رقم: ٧١٦. وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٥٣٦. كتاب : ٧ (الصيام) باب : ١٦ (ما جاء في الصائم يقيء) رقم : ١٦٧٦. والدارقطني في السنن جـ : ٢ ص : ١٨٥ كتاب : ١٢ (الصيام) رقم : ٢٢. والدارمي في السنن جـ : ٢ ص : ١٤، كتاب : الصوم، باب : الرخصة في القيء للصائم وأحمد في المسند جـ : ٢ ص : ٤٩٨ والبيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ٢١٩. كتاب : الصيام، باب: من ذرعه القيء لم يفطر ومن استقاء أفطر، والألباني في إرواء الغليل جـ : ٤ ص : ٥١. كتاب : الصيام : رقم : ٩٢٣. وقال : صحيح، وابن خزيمة في الصحيح جـ : ٣ ص : ٢٢٦ كتاب : الصيام، باب : ٦٧ (ذكر إيجاب قضاء الصوم على المستقيء عمداً) رقم : ١٩٦٠. وقال الأعظمي في الهامش: إسناده صحيح، قال الشافعي: وهكذا نقول نحن وأنتم، فقد وجدنا رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يرى على رجل إن أفطر مِنْ أمْرِ عَمْدِه القضاء، ولا يرى عليه الكفارة فيه وبهذا قلت: لا كفارة إلا في جماع، وقال : رأيت من رأيت من الفقهاء مجتمعين على أن المحرم إذا أصاب أهله أفسد حجَّه ومضى فيه، وجاء بالبدل منه، وقد يحرم عليه في الحج الصيد والطيب واللبس، فأي ذلك فعله لم يفسد حجه غير الجماع، ورأيت من جامع وجب عليه الغسل، وليس كذلك من صنع ما هو أقذر منه، فبهذا فرَّقنا بين الجماع وغيره، انظر الأم للشافعي جـ : ٢ ص : ١٠٠ ـ ١٠١.

والمجموع للنووي جـ : ٦ ص : ٢٩١ ، ٢٩٣. وحاشية الروض المربع جـ : ٣ ص : ٣٨٩، ٤٠٩ ـ ٤١١، والمغني لابن قدامة جـ : ٣ ص : ١٠٢، ١٢٠.

بالفم غالباً أطلقه المؤلف. ولمّا كان بهما متفقاً عليه قال صاحب المختصر: بفم فقط. فلا كفّارة فيما وصل من أنف أو عين[1] أو أذن على المشهور. خلافاً لأبي مصعب (أو جماع) بمغيب حشفة. أو قدرها في قبل أو دبر أو حيٍّ[2] أو ميت أو بهيمة (مع القضاء) فيه.

تنبيــه:

على مخالفة الأوزاعي في إيجابه الكفّارة دون القضاء. ولمّا كان في معنى الجماع تعمّد إخراج المني بالتقبيل. وتعمّد إخراج المذي ولو بإدامة الفكر. إلاّ أن يخالف عادته في ذلك على ما اختاره اللّخمي لم يحتج للتنصيص على كل منهما. وتلخّص من كلامه أن الكفّارة منحصرة في حق

الترجيح:

= قلت: والراجح والله أعلم القول الأول وهو وجوب القضاء والكفّارة لأن المفطر بالأكل والشرب يشبه المفطر بالجماع في أن كلاً منهما انتهك حرمة الصوم، وأيضاً لو قلنا بعدم وجوب الكفارة لاستخفّ الناس واستهانوا بصوم شهر رمضان الذي هو ركن عظيم من أركان الدين، وذلك بأن يفطروا فيه ويقضوا في غيره، ولا سيما إذا جاء رمضان في شدّة الحر فيفطرون ويقضون في الشتاء حيث الجو البارد والوقت القصير، ويعتبر هذا تحايلاً على الدين والله أعلم، وأيضاً يقوّي هذا الترجيح الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول والتي صرحت بالكفارة إذا أكل في نهار رمضان عامداً، ويقوّي هذا الترجيح أيضاً قول ابن رشد: وأما ما روى مالك في الموطأ (أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره النبي ﷺ بالكفارة المذكورة) فليس بحجة، لأن قول الراوي: فَأَفْطِرْ هو مجمل، والمجمل ليس له عموم فيؤخَذ به، لكن هذا قول على أن الراوي كان يرى أن الكفّارة كانت لموضع الإفطار أي مطلقاً سواء بأكل وشرب أو جماع أو غيرها.

ولولا ذلك لما عبّر بهذا اللفظ، ولذكر النوع من الفطر الذي أفطر فيه.

انظر بداية المجتهد لابن رشد جـ: ١ ص: ٣٠٣.

(١) سقط من نسخة شستر بتي قوله: أو عين.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله، من حيٍّ.

فصل في : نوع الكفارة في الفطر في نهار رمضان عمداً

والكفّارة في ذلك إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مـدّ بمدّ النبي ﷺ، ....

من أكل أو شرب أو جامع عمداً غير متأوّل ولا ناس. وسواء كان الحصر في كلامه راجعاً للعدد أو للعهد. وظاهر كلامه أنه لا كفّارة على الجاهل. وعليه دَرَجَ صاحب المختصر تبعاً لما في توضيحه[1] عن اللّخمي من أن الجاهل كالمتأول في إسقاط الكفّارة عنه على المعروف من المذهب[2] لأنه لم يقصد انتهاك حرمة الشهر. وحكى الأقفهسي تشهير الكفّارة عليه كالعامد (والكفّارة في ذلك) أي في الأكل والشرب والجماع وما في معناه ممّا تقدّم. وهي الكفّارة الكبرى ثلاثة أنواع. الأوّل (إطعام ستّين مسكيناً) على المشهور لا ثلاثين. ولا اثني عشر[3] (مدًّا لكل مسكين) منهم. فلو أعطى الأمداد لثلاثين مسكيناً، أو لمائة وعشرين، مثلاً لم يجزىء، واسترجع من كل[4] واحد ما زاد على المدّ، إن كان بيده، ويكمّل للستين، فإن ذهب ذلك فلا رجوع، ثم بيّن كون الأمداد (بمدّه ﷺ) لا بمدّ هشام[5] وما ذكره هو المشهور[6] وقال

---

(١) هو خليل بن إسحاق الجندي، ضياء الدين صاحب المختصر المشهور في الفقه المالكي، والمراد بتوضيحه: كتابه المسمّى بالتوضيح وهو شـرح مختصري ابن الحاجب الأصلي والفرعي، انظر شجرة النور الزكيـة ص : ٢٢٣. وقد تقـدمت ترجمته.

(٢) انظر الخرشي على مختصر خليل جـ : ٢ ص : ٢٥٢.

(٣) انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ : ١ ص : ٤٠١.

(٤) زاد في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : لكلٍّ.

(٥) هو هشام بن عبد الملك الأموي، وقد تقدمت ترجمته، ومدٌّ هشام مثل مدٍّ النبي ﷺ مرتين أو مرة ونصف، انظر شرح الزرقاني على الموطأ جـ : ٤ ص : ٢١٨. وقد تقدم أن صاع النبي ﷺ رطل وثلث.

(٦) سقط من نسخة شستربتي قوله: وما ذكره هو المشهور. =

أشهب: هو مخيّر بين ذلك وبين الغذاء والعشاء. والمراد بالمسكين هنا المحتاج لا المقابل للفقير في باب[1] الزكاة ويتعدّد المدّ بتعدّد الأيام لا بتعدّد الفعل الواحد في اليوم قبل إخراج الكفّارة اتّفاقاً. وأمّا بعد إخراجها فقال ابن عطاء الله[2]: المعروف من المذهب عدم تكرّرها[3] (فذلك) الإطعام (أحبّ إلينا) أي لمالك وللمؤلف ومن وافقهما من أصحابه المالكية وأفضلية الاطعام إنما هي بالنسبة للحر الرشيد[4]. وأمّا العبد فبالصوم، إلاّ أن يضر بسيده. فيبقى في ذمته إلاّ أن يأذن له في الإطعام. وأمّا السّفيه[5] فبالصوم فقط. وهل يراعي في الإطعام عيشه أو عيش البلد قولان. ثم أشار إلى أن الكفارة على التخيير. وهو المشهور، بقوله: (وله) أي المكفّر عن نفسه (أن يكفّر بعتق رقبة) مؤمنة كاملة غير ملفّقة[6] سليمة من العيوب. ليس فيها شائبة حرية.

---

(١) المراد بالمسكين المقابل للفقير في باب الزكاة الذي لا يملك شيئاً لأنه قوبل بالفقير هناك، فلم يقتصر عليه، وقوله: المراد بالمسكين هنا المحتاج أي الشامل للمسكين وللفقير الذي لا يملك قوت يومه، انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ: ١ ص: ٤٠١ قلت: تعريف العدوي للمسكين في باب الزكاة مختلف فيه، فقد اختلف العلماء في تعريف المسكين والفقير على أقوال، وليس هذا مكانه،

(٢) هو عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري، وقد تقدمت ترجمته.

(٣) انظر حاشية العدوى على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ: ١ ص: ٤٠٢.

(٤) الرشيد: كامل العقل سليم التصرف، وهو ضد السفيه، انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ: ١ ص: ٤٠١.

(٥) السفيه، ناقص العقل، انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٨٠. قلت: وعليه فتصرفه غير سليم.

(٦) ملفّقة: أن لا تكون الرقبة ملفقة من رقبتين أي بحيث يعتق من رقبة نصفاً ومن أخرى النصف الآخر انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ: ١ ص: ٤٠٢.

وهو النوع الثاني (أو صيام شهرين متتابعين)[1] وهو النوع الثالث وفي تقديم

(١) اختلف الفقهاء في كفّارة الجماع عمداً في نهار رمضان، هل تجب على الترتيب أم على التخيير؟ أقوال: ـ

الأول: قال مالك في المشهور وأحمد في رواية: إنّها على التخيير بين العتق والصيام والإطعام، وبأيهما كفّر أجزأه، واستدلا على ذلك بما روى مالك رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً) تقدم تخريجه في أقوال الفقهاء في جماع الناسي، قالا: ظاهره أن الكفّارة على التخيير، إذ (أو) إنما تقتضي في لسان العرب التخيير، وإن كان ذلك من لفظ الراوي الصاحب إذ كانوا هم أقعد بمفهوم الأحوال ودلالات الأقوال.

وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه يستحب الإطعام أكثر من العتق ومن الصيام، وإنما ذهب إلى هذا من طريق القياس، لأنه: رأى الصيام قد وقع بدله الإطعام في مواضع شتى من الشرع، وأنه مناسب له أكثر من غيره بدليل قراءة من قرأ: ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ سورة: البقرة، آية: ١٨٤ ولذلك استحب هو وجماعة من العلماء لمن مات وعليه صوم أن يكفّر بالإطعام عنه، انظر بداية المجتهد جـ: ١ ص: ٣٠٥.

الثاني: قال الشافعي وأحمد في المشهور ومالك في رواية رحمهم الله تعالى: إن كفّارة الجماع في رمضان ككفّارة الظهار في الترتيب يلزمه العتق إنْ أمكنه، فإن عجز عنه انتقل إلى الصيام، فإن عجز انتقل إلى إطعام ستين مسكيناً، واستدلوا بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للواقع على أهله: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا، وذكر سائر الحديث، وهذا لفظ الترتيب، والأخذ بهذا أولى من رواية مالك لأن أصحاب الزهري اتفقوا على روايته هكذا سوى مالك وابن جريج فيما علمنا، واحتمال الغلط فيهما أكثر من احتماله في سائر أصحابه، ولأن الترتيب زيادة، والأخذ بالزيادة متعيِّن، واستدلا أيضاً بأن حديثهم لفظ رسول =

. . . .

المؤلف الإطعام دليل على أنه أفضل من غيره. وهو كذلك على المشهور.

= الله ﷺ، وحديثهم لفظ الراوي، ويحتمل أنه رواه (بأو) لاعتقاده أنَّ معنى اللفظين سواء، واستدلوا أيضاً بأنها كفارة فيها صوم شهرين متتابعين فكانت على الترتيب ككفارة الظهار والقتل، انظر الأم للشافعي جـ : ٢ ص : ٩٨. والمجموع للنووي جـ : ٦ ص : ٢٩٥. والمغني والشرح الكبير جـ : ٣ ص : ٦٥ ـ ٦٦. والكافي لابن قدامة جـ : ١ ص : ٣٥٦. وشرح زرُّوق، وشرح ابن ناجي على الرسالة جـ : ١ ص : ٣٠٥.

الترجيح:

قلت : والراجح والله أعلم القول الثاني، وهو أن الكفَّارة في رمضان تجب على الترتيب لأن حديث الواقع على أهله في رمضان يدل صراحة على الترتيب بين هذه الأنواع الثلاثة: العتق والصيام والإطعام، المذكورة في الكفارة، ويقوِّي هذا الترجيح ويعضده ما قاله ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى: وسلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بأن الذين رووا الترتيب عن الزهري أكثر ممَّن روى التخيير، وتعقَّبه ابن التين بأن الذين رووا الترتيب ابن عيينة ومعمَّر والأوزاعي والذين رووا التخيير مالك وابن جريج وفليح بن سليمان وعمرو بن عثمان المخزومي، وهو كما قال في الثاني دون الأول فالذين رَوَواْ الترتيب في البخاري الذي نحن في شرحه أيضاً إبراهيم ابن سعد والليث بن سعد وشعيب بن أبي حمزة ومنصور. ورواية هذين في هذا الباب الذي نشرحه وفي الذي يليه، فكيف غفل ابن التين عن ذلك، وهو ينظر فيه، بل روى الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلاثين نفساً أو أزيد، ورجَّح الترتيب أيضاً بأن راويه حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة، وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث، فدلَّ على أنه من تصرُّف بعض الرواة، إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك، ويترجَّح الترتيب أيضاً بأنه أحوط، لأن الأخذ به مجزىء سواء قلنا بالتخيير أو لا، بخلاف العكس، انظر فتح الباري جـ : ٤ ص : ١٦٧ ـ ١٦٨.

الثالث: قال مالك رحمه الله تعالى في رواية: لا أعرف غير الطعام ـ أي في كفارة رمضان ـ ولا آخذ بالعتق ولا بالصيام، انظر المدوَّنة جـ : ١ ص : ١٩١.
ومعنى قوله هذا أنه لا يعتبر في الكفَّارة الجماع في نهار رمضان عمداً إلا الإطعام فقط.
=

. . . .

لتعدّد نفعه. وعليه حمل قول مالك: لا أعرف غير الإطعام، إلاَّ أنه مختص بالإطعام. قال عياض: لأن في الحمل عليه خرق الإجماع. وظاهر كلام المؤلف أنها لا تشرع[1]. وهو المشهور. وقيل: تتنوع. فمن أفطر بأكل أو شرب[2] كفّر بالإطعام. ومن أفطر بجماع كفّر بالعتق أو الصوم. وهو قول أبي مصعب. وقيل: هي على الترتيب العتق فالصوم فالإطعام. وقيل: العتق والصوم للجماع، والإطعام لغيره، وقيل غير ذلك. وسكت المؤلف عن أدب الْمُتَعَمِّد للفطر. وقال مالك: تجب عقوبته إن ظهر عليه. لا إن جاء مستفتياً. انتهى. وأدبه بالضرب أو السجن أو بهما معاً على ما يراه الإمام[3]. وظاهره ولو كان فطره يوجب حدّاً. كمن يوجد سكراناً في نهار رمضان. وهو كذلك نصّ عليه ابن فرحون في تبصرته[4]. فيجتمع عليه عقوبة الجسم والمال.

= قلت: وهو قول ضعَّفه المحقِّقون من المالكية، انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٠٥. كما أنه لم يعتبر قولاً لمالك، ولم يشر إليه كثير من المالكية الذين يعتد برأيهم في فقه المذهب، انظر الحطّاب على خليل مع شرح المواق عليه جـ: ٢ ص: ٤٣٥.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لا تتنوَّع

(٢) سقط من نسخة شستربتي قوله: أو شرب.

(٣) قال الخرشي رحمه الله تعالى فيمن أفطر في رمضان عمداً بأكل أو نحوه: فإنه يلزمه القضاء والكفارة إن كان في رمضان، ويلزمه أيضاً الأدب بما يراه الإمام من ضرب أو سجن أو بهما، ولو كان فطره بما يوجب حدّاً كزنا أو شرب خمر، فإنه يقام عليه مع الأدب، إلا أن يأتي تائباً قبل الظهور عليه، فلا أدب عليه، انظر الخرشي على مختصر خليل جـ: ٢ ص: ٢٦٣.

(٤) هو إبراهيم بن الشيخ أبي الحسن علي بن فرحون. وتقدّمت ترجمته. والمراد بقوله: في تبصرته كتابه في أصول القضاء المعروفة بتبصرة الحكّام. انظر شجرة النور الزكية ص: ٢٢٢.

فصل في : عدم وجوب الكفارة على من أفطر متعمِّداً في قضاء رمضان

وليس على من أفطر في قضاء رمضان متعمّداً كفّارة . ومن أغمي عليه ليلاً فأفاق بعد طلوع الفجر، فعليه قضاء الصوم .

(وليس على من أفطر في قضاء رمضان متعمداً كفّارة) قال ابن ناجي: اتّفاقاً وقال الأقفهسي: على المشهور. وفي كلام المؤلف إشارة لخلاف مجاهد والقائل بوجوب الكفّارة حيث جعل حرمته كحرمة الشهر. وربّما أشعر نفي الكفّارة عنه بوجوب قضاء القضاء، وهو كذلك. وشهره ابن غـلاّب في وجيـزه[1]. وشهر ابن الحـاجب عدم القضـاء. وشهر القـولين صـاحب المختصر. فقال: وفي وجوب قضاء القضاء خلاف[2]. وعلى الثاني يقضي يومين[3]. وقال ابن عات: يجب عليه ثلاثة أيام. ويصح قضاؤه في كل زمن يصح صومه فيه[4] غير رمضان. ويصحّ متفرقـاً ومتتابعـاً. والتتابـع مستحب. ولمّا كان الإغماء ذهاب العقل بمرض يصيب صاحبه. وله حالات أشار لأوّلها بقوله: (ومن أغمي عليه ليلاً فأفاق[5] بعد طلوع الفجر) بيسير أو كثير إلى نصف النّهار. أو إلى الغروب (فعليه قضاء الصوم) لذلك اليوم. في كل حالة من هذه الحالات الثلاث. لأنه لمّا أغمي عليه إلى بعد الفجر سقط

---

(١) هو أبو محمد عبد السلام بن غالب المسراتي القيرواني المعروف بابن غلاّب: وقد تقدّمت ترجمته. والمراد بقوله: في وجيزه: كتابه في الفقه المعروف بالوجيز. انظر الأعلام للزركلي جـ: ٤ ص: ٧. وشجرة النور الزكية ص: ١٦٩.

(٢) انظر الخرشي على مختصر خليل جـ: ٢ ص: ٢٦٢.

(٣) قال الخرشي: فيلزمه صيام يومين. اليوم الذي كان ترتّب في ذمّته بالفطر في رمضان أو بالفطر في التطوع. ويوم لفطره في القضاء.

انظر الخرشي على مختصر خليل جـ: ٢ ص: ٢٦٢.

(٤) سقط من نسخة شستربتي قوله: فيه.

(٥) زاد في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: من إغمائه.

فصل في : ما ينبغي للصائم اجتنابه

ولا يقضي من الصلوات إلا ما أفاق في وقته، وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه ....

عنه التكليف. كالمجنون، فلا[1] يخاطب بالصوم. فلذلك بطل صومه. وصار مخاطباً بإفاقته، بعد انقطاع نيته الأولى عند ابن القاسم. وقال أشهب يصحّ صومه في الحالة الأولى، ومفهوم كلام المؤلف أنه لو أغمي عليه بعد طلوع الفجر وهو صائم. أجزأه صومه مطلقاً. عند أشهب سواء أغمي عليه يسيراً أو نصف النهار أو كله. وقال ابن القاسم: يجزئه في الحالة الأولى والثانية. أمّا الأولى فباتّفاق وأمّا الثانية فعلى مذهب المدوَّنة، خلافاً لابن حبيب، ولا تجزئه في الثالثة[2]. وأشار صاحب المختصر لذلك كلّه. عطفاً على ما يوجب القضاء بقوله: أو أغمي عليه يوماً أو جلّه[3] أو أقلّه ولم يَسْلَم أوله فالقضاء لا إن سَلِمَ ولو نصفه. وفهم من قوله: (أغمي عليه) أنه لو نام بعض النّهار أو جلّه أو كلّه لا قضاء عليه. وهو كذلك. وأمّا[4] لو تسبّب في ستر عقله بسكر مثلاً حتى طلع عليه الفجر وهو كذلك. لوجب عليه القضاء. قاله اللّخمي. ولم يجزْ له فطر بقية يومه (ولا يقضي) مغمى عليه (من الصلوات إلّا ما أفاق في وقته) وذكر هذه وإن كان قدّمها في جامع الصلاة لأجل التنبيه على مخالفة الصلاة للصوم. ثم شرع في الكلام على مسائل بعضها مأمور به. وبعضها منهي عنه. وبعضها جائز. فمن الأول قوله: (وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه) اختلف الشرّاح في هذا. فقال بعضهم هو

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: فلم.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: ولا يجزئه في الثانية. وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ولا يجزئه في الثالثة.

(٣) جلّه: معظمه. جلّ الشيء: معظمه. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٤ ص: ١٦٥٨.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: وأنه.

. . . .

عندي من الاستحباب [١] وإن كان كفّ اللّسان عن الغيبة [٢] وغير ذلك واجباً. وكذا حفظ سائر الجوارح عن المحرَّمات. إلاَّ أنه لما كان لا تأثير لها في فساد الصوم على مذهبنا حمل ذلك على الاستحباب. انتهى. وهذا الذي ذكره هنا[٣] وهو[٤] ظاهر كلام الفاكهاني حيث قال: يريد أن يتأكّد ذلك في حق الصائم، وإن كان غيره مخاطباً بذلك. وأصل ذلـك قولـه ﷺ في الصحيحين: «الصوم جنّة[٥] فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل. وإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل إني صائم»[٦] والرّفث الجماع. وأيضاً الفحش من القول، وكلام النساء في الجماع. وقوله: فليقل: إني صائم. أي بلسان حاله، لا بلسان مقاله. أي وبهما أولى. وهذا ظاهر كلام صاحب المختصر

---

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وهو على بابه من الاستحباب.

(٢) زاد في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: والنميمة. والغيبة: هي ذكرك الإنسان بما يكره من العيوب. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٥٨. وقال في الصحاح: هي أن يتكلم خلف إنسان مستور بما يغمّه لو سمعه. فإن كان صدقاً سمّي غيبة. وإن كان كذباً سمّي بهتاناً. انظر الصحاح جـ: ١ ص: ١٩٦.

والنميمة: السعي بين الناس بالفساد لإيقاع الفتنة والوحشة ـ القطيعة بينهم. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦٢٦. وفتح القدير للشوكاني جـ: ٥ ص: ٢٦٨.

(٣) سقط من نسخة شستربتي قوله: هنا.

(٤) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: هو. بدون الواو.

(٥) الصيام جنّة: أي سترة ومانع من الرفث والآثام. ومانع أيضاً من النار. انظر هامش صحيح مسلم جـ: ٢ ص: ٨٠٦.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ص: ٢١٠. كتاب: الصيام. باب: جامع الصيام. رقم: ٦٨٨ . والبخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٢٢٦. كتاب: ٣٠ (الصوم) باب: ٢ (فضل الصوم). ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٨٠٧. كتاب: ١٣ (الصيام) باب: ٣٠ (فضل الصيام) رقم: ١٦٣ (١١٥١). والنسائي في السنن جـ: ٤ ص: ١٦٣. **كتاب**: الصيام. باب: فضل الصيام. والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ٢٦٩. كتاب: **الصيام**. باب: الصائم ينزه صيامه عن اللغط والمشاتمة.

. . . .

حيث عطف على المندوب. فقال: وكفٌّ لسان وأطلق لكن قدّرناه[1] على غير المحرّم. وقال شارح آخر: ينبغي هنا على الوجوب. وذلك عمّا ذكر في آخر الكتاب من الغيبة وغيرها إذ ذاك محرّم للصائم وغيره. وخصّ الصائم بالذكر هنا تأكيداً، انتهى. وفي الحديث: «كم من صائم ليس له من صومه إلّا الجوع والعطش»[2] وقال ابن ناجي: (ينبغي)[3] للوجوب. وإنما خصّ الشيخ ذلك برمضان. وإن كان غيره من الأزمنة كذلك. لأن المعصية تغلّظ بالزمان والمكان. فمن عصى الله في الحرم أعظم جرأة ممَّن عصاه في خارجه. ومن عصاه بمكة أعظم ممّن عصاه خارجها. وبالمسجد أعظم ممّن عصاه خارجه[4] . . . .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لكن قرّرناه.

(٢) أخرجه ابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٥٣٩. كتاب: ٧ (الصيام) باب: ٢١ (ما جاء في الغيبة والرفث للصائم) رقم: ١٦٩٠. وقال محمد فؤاد عبد الباقي: في الزوائد. إسناده ضعيف. وأحمد في المسند جـ: ٢ ص: ٣٧٣، ٤٤١. والدّارمي في السنن جـ: ٢ ص: ٣٠١. كتاب: الرقائق. باب: في المحافظة على الصوم. والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ٢٦٩. كتاب: الصيام باب: الصائم ينزه صيامه عن اللغط والمشاتمة وابن خزيمة في الصحيح جـ: ٣ ص: ٢٤٢. كتاب: الصيام. باب: ٨٠ (نفي ثواب الصوم عن الممسك عن الطعام والشراب مع ارتكابه ما زجر عنه غير الأكل والشرب. وقال في الهامش: إسناده صحيح). والبغوي في شرح السنة جـ: ٦ ص: ٢٧٤ كتاب: الصيام. باب: تنزيه الصوم عن الرفث وقول الزور. رقم: ١٧٤٧ وقال في الهامش: إسناده قوي. والمنذري في الترغيب جـ: ٢ ص: ١٤٨. كتاب: الصوم. باب: ترهيب الصائم من الغيبة والفحش والكذب ونحو ذلك. رقم: ٦ - ٧. والألباني في صحيح الجامع الصغير جـ: ٣ ص: ١٧٤. رقم: ٣٤٨٢. وقال: صحيح.

(٣) زاد في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: هنا.

(٤) سقط من نسخة شستربتي قوله: ومن عصاه بمكة أعظم ممّن عصاه خارجها وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وبالمسجد أعظم من خارجه.

.... وجوارحه، ويعظِّم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه وتعالى، ولا يقرب الصائم النساء بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للَّذة في نهار رمضان..........

.... ومن بالكعبة أعظم ممّن قبله[1]. انتهى. وخصّ اللسان بالذكر لأنه أشرّ الجوارح. وقد قيل: ما من صباح إلاَّ والجوارح تقول له: ناشدناك الله[2] إن استقمت استقمنا. وإن اعوججت اعوججنا[3]. وقيل: وفيه خمس وعشرون آفة[4] فينبغي للإنسان أن يزن كلامه قبل النطق به. (و) ينبغي له أن يحفظ (جوارحه) وهذا من عطف العام على الخاص. لأن الجوارح الكواسب سبعة: السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج. (ويعظّم من شهر رمضان ما عظّم الله سبحانه وتعالى) من قرآن وذكر وقيام ودعاء وصدقة وسائر العبادات. وقد جاء: «أن الصدقات فيه كالصدقة في الجهاد»[5] ويكره تعظيمه بغير ما عظّم الله ككثرة الوقيد في المساجد وتزويقها. ونحو ذلك وهل (من) في قوله (من شهر) زائدة أي يعظم شهر الله الذي عظم[6] الله. قال الله تعالى: ﴿**شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن**﴾[7] أو لبيان الجنس لا للتبعيض[8] باتفاق الشيوخ. (ولا يقرب الصائم النساء بوطء) في نهار رمضان لحرمته إجماعاً دون ليلة (ولا) يقربهن في (مباشرة ولا قبلة للذّة في نهار رمضان) دون ليله. ولا خصوصية لرمضان، بل كل صوم كذلك. ما عدا الاعتكاف والإحرام والظهار، فإنه لا يقربهنَّ بذلك ليلاً ولا نهاراً. والنّهي عن المباشرة والقبلة في كلامه يحتمل التحريم. وهو

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: ومن الكعبة ممّن قبله.

(٢) ناشدناك الله: ذكرناك الله. وسألناك به. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦٠٥.

(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وإن انعوجت انعوجنا.

(٤) الآفة: العاهة وهي عَرَضٌ يفسد ما يصيبه. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٩.

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) سقط من نسخة شستربتي قوله: عظّم الله.

(٧) سورة: البقرة، الآية: (١٨٥).

(٨) جاء في نسخة شستربتي قوله: لا التبعيض.

ظاهره[1] لعطفه على الوطء الحرام. ويحتمل الكراهة. قيل[2]: ويؤخذ ذلك من قوله فيما يأتي (ولا يحرم ذلك عليه في ليله) وهو بعيد. وعلى الكراهة مثله قول المدوّنة: يكره للصائم القبلة والمباشرة. فإنّ بعضهم أبقاها على ظاهرها. وبعضهم حملها على التحريم. وهو مقيّد بأن يعلم من نفسه السلامة من إنزال مني أو مذي. وإن لم يعلم السلامة[3] بأن علم عدمها. أو ظنّه أو شكّ فيه حرمتا. ولا يعلم هذا القيد من كلامه. فإن فعل وسَلِمَ فلا شيء عليه. وإن أنزل فالقضاء والكفارة عند مالك بهتكه حرمة الصوم. وتحرّز بقوله (للذّة)[4] عن الوداع والرحمة. وظاهر كلامه كان شيخاً أو شاباً. وهو كذلك. وروى الإباحة للشيخ دون الشاب فيكره له.

تنبيهات: -

الأول: سكوته عن التفكُّر والنظر يحتمل مساواتهما للمباشرة، وعليه درج ابن الحاجب، وصاحب المختصر، ويحتمل عدم[5] المساواة، فلا يحرمان وقاله ابن بشير.

الثاني: تَعَقُّب ابن الفخار على المؤلِّف بأن كلامه يقتضي الإباحة للقبلة بغير لذة، أي وليس كذلك، قائلاً: قد تحدث اللَّذَّة ولم يقصدها، والصواب المنع مطلقاً[6].

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ظاهر. بدون هاء.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: قال.

(٣) سقط من نسخة شستربتي قوله: بأن يعلم من نفسه السلامة من إنزال مني أو مذي. وإن لم يعلم السلامة.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: اللّذة.

(٥) سقط من نسخة شستربتي قوله: عدم.

(٦) اختلف الفقهاء في حكم القبلة للصائم الذي لا يخشى أن تحرك شهوته. على أقوال:
الأول: قال مالك وأحمد في رواية: تكره له القبلة. واستدلا على ذلك بما روى مالك =

. . . .

. . . .

= والليث أن نافعاً حدّثهما (أن ابن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم في رمضان وغيره). أخرجه مالك في الموطأ ص: ١٩٩. كتاب: الصيام. باب: ما جاء في التشديد في القبلة للصائم. رقم: ٦٥٣. والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ٢٣٢. كتاب: الصيام. باب: كراهية القبلة لمن حرّكت القبلة شهوته. واستدلا أيضاً بأنه لا يأمن حدوث الشهوة. واستدلا أيضاً بأن الصوم عبادة تمنع الوطء فاستوى في القبلة فيها من تحرك شهوته وغيره كالإحرام. واستدلا أيضاً بما روى (أن ابن عباس كان ينهى الصائم عن المباشرة). أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف جـ: ٣ ص: ٦٣. كتاب: الصيام. باب: ما ذكر في المباشرة للصائم. انظر المدوّنة الكبرى جـ: ١ ص: ١٧٥ - ١٧٦. والمغني لابن قدامة جـ: ٣ ص: ١١٣. والإنصاف جـ: ٣ ص: ٣٢٨.

الثاني: قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في المشهور رحمهم الله تعالى: لا بأس بالقبلة له. واستدلوا على ذلك بما روت عائشة أن النبي ﷺ كان يقبّل وهو صائم. وكان أملككم لإربه) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٢٣٣. كتاب: ٣٠ (الصيام) باب: ٣٣ (القبلة للصائم). ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٧٧٧. كتاب: ١٣ (الصيام) باب: ١٢ (بيان أن القبلة في الصوم ليست محرّمة على من لم تحرك شهوته) رقم: ٦٤ - ٦٦ - ٦٨ (١١٠٦). وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٧٧٨. كتاب: ٨ (الصوم) باب: ٣٣ (القبلة للصائم) رقم: ٢٣٨٢. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٥٣٨. كتاب: ٧ (الصيام) باب: ١٩. (ما جاء في القبلة للصائم) وباب: ٢٠ (ما جاء في المباشرة للصائم) رقم: ١٦٨٤، ١٦٨٧. ومالك في الموطأ ص: ١٩٩. كتاب: الصيام. باب: ما جاء في التشديد في القبلة للصائم. رقم: ٦٥١. والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ٢٣٣. كتاب: الصيام. باب: إباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته أو كان يملك إربه قالوا وغير ذي الشهوة في معناه. واستدلوا أيضاً بما روي عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال: (سل هذه) لأم سلمة. فأخبرته أن النبي ﷺ يصنع ذلك. فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر. فقال له=

. . . .

. . . .

= رسول الله ﷺ: (والله إني أتقاكم لله وأخشاكم له) أخرجه مسلم في **الصحيح** جـ: ٢ ص: ٧٧٩. كتاب: ١٣ (الصيام) باب: ١٢ (أن القبلة في الصوم ليست محرّمة على من لم تحرك شهوته) رقم: ٧٤ (١١٠٨). ومالك في الموطأ ص: ١٩٧. كتاب: الصيام. باب: ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم. رقم: ٦٤٦. والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ٢٣٤. كتاب: الصيام. باب: إباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته. أو كان يملك إربه. وعبد الرزّاق في المصنف جـ: ٤ ص: ١٨٤. كتاب: الصيام. باب: القبلة للصائم. رقم: ٨٤١٢ واستدلوا أيضاً بما روى عمر رضي الله عنه قال: هَشَشْتُ يوماً فقبلت وأنا صائم. فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني صنعت اليوم أمراً عظيماً. قبّلت وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: (أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟) قلت: لا بأس بذلك. قال: (ففيم) أخرجه أبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٧٧٩. كتاب: ٨ (الصوم) باب: ٣٣ (القبلة للصائم) رقم: ٢٣٨٥. وابن خزيمة في الصحيح جـ: ٣ ص: ٢٤٥. كتاب: الصيام. باب: ٨٢ (تمثيل النبي ﷺ قبلة الصائم بالمضمضة منه بالماء) رقم: ١٩٩٩ وقال في الهامش: إسناده صحيح. واستدلوا أيضاً بما روي عن عطاء بن يسار (أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ. وكرهها للشاب) أخرجه مالك في الموطأ ص: ١٩٩. كتاب: الصيام. باب: ما جاء في التشديد في القبلة للصائم رقم: ٦٥٢. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٥٣٩. كتاب: ٧ (الصيام) باب: ٢٠ (ما جاء في المباشرة للصائم) رقم: ١٦٨٨ وقال محمد فؤاد عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف محمد بن خالد شيخ ابن ماجة. والشافعي في الأم جـ: ٢ ص: ٩٨. كتاب: الصيام. باب: ما يفطر الصائم. والسحور. والخلاف فيه. والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ٢٣٢. كتاب: الصيام. باب: كراهية القبلة لمن حرّكت القبلة شهوته. واستدلوا أيضاً بما روى أبو هريرة رضي الله عنه (أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فَرَخَّصَ له. وأتاه آخر فنهاه هذا الذي رخّص له شيخ والذي نهاه شاب) أخرجه أبو داود في السنن جـ: ٢ =

. . . .

الثالث: قال[1] ابن ناجي: ظاهر كلام الشيخ أن القبلة منهي عنها سواء كان في فرض أو تطوع، وهو كذلك. غير ظاهر، لأن الشيخ إنما كلامه في الفرض، وإن كان الحكم كما قال.

= ص: ٧٨٠. كتاب: ٨ (الصوم) باب: ٣٥ (كراهيته للشاب) رقم: ١٣٨٧. والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ٢٣١. كتاب: الصيام. باب: كراهية القبلة لمن حرّكت القبلة شهوته. انظر الأم للشافعي جـ: ٢ ص: ٩٨. والمجموع للنووي جـ: ٦ ص: ٣٢٢. وفتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ٣٣١ - ٣٣٢. والمغني لابن قدامة جـ: ٢ ص: ١١٢ - ١١٣. والإنصاف جـ: ٣ ص: ٣٢٨.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الثاني، وهو أنه لا بأس بالقبلة في الصوم لمن لا يخشى أن تحرك شهوته وذلك لأن الأحاديث التي استدلوا بها صحيحة وصريحة. فحديث عائشة رضي الله عنها متفق عليه أخرجه الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث المشهورين وحديث عمر بن أبي سلمة رواه مسلم وغيره من الأئمة الأعلام. والأحاديث كلها صريحة في جواز ذلك. وسيد الخلق محمد ﷺ فعل ذلك وغضب لمّا راجعه عمر بن أبي سلمة وأقسم أنه أتقى الخلق وأخشاهم لربه سبحانه والله يقول: ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة** ﴾ سورة: الأحزاب. آية: ٢١. وها هو الخليفة الراشد يقبل زوجته صائماً. ويقرّه صلوات الله وسلامه عليه على ذلك. ويقوّي هذا الترجيح قول ابن حجر العسقلاني: وإن لم تؤد القبلة إلى شيء فلا معنى للمنع منها إلا على القول بسدّ الذريعة. قال: ومن بديع ما روي في ذلك قوله ﷺ للسائل عنها: (أرأيت لو تمضمضت) فأشار إلى فقه بديع. وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم. وهي أوّل الشرب ومفتاحه. كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه. والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع. وكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام. فكذلك أوائل الجماع. انتهى.

انظر فتح الباري جـ: ٤ ص: ١٥٢.

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: قول.

. . . .

الرابع: يقرب[1] بفتح الراء وضمّها والأول أفصح لكونه لغة القرآن، ثم ذكر مفهوم قوله: (في نهار رمضان) فقال: (ولا يحرم ذلك عليه في ليله) فإنه مباح لقوله تعالى: **﴿أحلَّ لكم ليلة الصيام الرَّفث[2] إلى نسائكم هنَّ لباس[3] لكم وأنتم لباس لهنَّ﴾**[4] وكان في أوَّل الإسلام من نام من الليل قبل أن يطعم لم يأكل ولم يجامع بقية ليلته ويومه حتى يمسي، على ما كان عليه أهل الكتاب لقوله عزَّ وجلَّ: **﴿يا أيُّها الذين آمنوا كتب[5] عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾**[6][7] وهم أهل الكتاب، أو الناس كلُّهم أو النصارى ولم يزل المسلمون على ذلك حتى نسخ بقوله تعالى: **﴿أحلَّ لكم ليلة الصيام الرَّفث إلى نسائكم. . . الآية﴾**[8] واختلف في سبب نزولها، فقيل: إنَّ قيس بن صِرْمَةَ الأنصاري[9] . . . .

---

(١) في قوله: (ولا يقرب الصائم النساء بوطء) انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ: ١ ص: ٤٠٤.

(٢) الرَّفث: كناية عن الجماع. قال الزجّاج: الرَّفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امرأته. انظر فتح القدير للشوكاني جـ: ١ ص: ١٨٥.

(٣) لباس لكم: جعل النساء لباساً للرجال. والرجال لباساً لهن لامتزاج كلّ واحد منهما بالآخر عند الجماع كالامتزاج الذي يكون بين الثوب ولابسه. قال أبو عبيدة وغيره: يقال للمرأة لباس وفراش وإزار. وقيل: إنما جعل كل واحد منهما لباساً للآخر لأنه يستره عند الجماع عن أعين الناس. انظر فتح القدير للشوكاني جـ: ١ ص: ١٨٦.

(٤) سورة: البقرة. الآية (١٨٧).

(٥) كتب عليكم الصيام: أوجبه الله عليكم. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٥٢٤.

(٦) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: **﴿لعلكم تتقون﴾**.

(٧) سورة: البقرة. الآية (١٨٣).

(٨) سورة: البقرة. الآية (١٨٧).

(٩) هو قيس بن صِرْمَةَ بن مالك الأنصاري أبو صِرْمَةَ. وقيل: قيس بن أنس أبو صِرْمَةَ. وفرّق ابن حبّان بين قيس بن مالك. وقيس بن صرمة. فقال في كل منهما: له صحبة. =

. . . .

. . . . كان صائماً فلمّا حضر الفطر أتى امرأته[1] **فقال** لها: أعندك طعام؟ فقالت: لا ولكن أنطلق[2] فأطلب لك. وكان يومه **يعمل** فغلبته عيناه[3]، فجاءته امرأته فلما انتصف النهار[4] غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت[5] ففرحوا بها[6]. وقيل: بل عمر بن الخطّاب أراد امرأته، فقالت: قد نمت فظنَّ أنها تعتلُّ[7] فلم يصدقها وواقعها[8] ثم ندم فبات ينقلب[9] ظَهْراً وَبَطْناً، فأنزلها الله ناسخة لما كانوا عليه[10]. . . . .

= وكان قيس بن صرمة شيخاً كبيراً فجاء أهله عشاء وهو صائم. وكانوا إذا نام أحدهم قبل أن يفطر لم يأكل إلى مثلها. والمرأة إذا نامت لم يكن لزوجها أن يأتيها حتى مثلها فلما جاء قيس بن صرمة إلى أهله دعا بعشائه. فقالوا: أمهل حتى نجعل لك سخناً تفطر عليه. فوضع الشيخ رأسه. فنام. فجاءوا بطعامه. فقال: كنت نمت فلم يطعم فبات ليلته يتقلّب بطناً لظهر فلما أصبح أتى النبي ﷺ. فأخبره. فأنزلت هذه الآية: ﴿**فكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**﴾ سورة: البقرة آية: ١٨٧. فرخّص لهم أن يأكلوا الليل كلّه. من أوّله إلى آخره. انظر الإصابة جـ: ٨ ص: ١٩٣. وجـ: ٥ ص: ١٣٧.

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: أتى إلى امرأته.

(٢) انطلق: أذهب. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٣٧٦.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: عينيه. والصواب: عيناه. لأنها فاعل مرفوع **بالألف** **لأنّه** مثنى. والمثنى يرفع بالألف كما ذكرته قريباً. ومعنى غلبته عيناه: أي نام.

(٤) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: النهار.

(٥) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: ذلك للنبي ﷺ.

(٦) انظر فتح القدير للشوكاني جـ: ١ ص: ١٨٧.

(٧) تعتل: تتمسك بحجة. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٢٦.

(٨) واقعها: جامعها. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦٦٨.

(٩) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: يتقلب.

(١٠) انظر فتح القدير للشوكاني جـ: ١ ص: ١٨٧.

فصل في : صحة صوم من أصبح جنباً من الوطء وإن من أمذى في نهار رمضان للذة فعليه القضاء

ولا بأس أن يصبح جنباً من الوطء، ومن الْتَذَّ في نهار رمضان بمباشرة أو قبلة فأمذى لذلك فعليه القضاء. وإن تعمَّد ذلك..................................
....

..................................(ولا بأس أن يصبح الصائم جنباً من الوطء) فأحرى[1] من الاحتلام، وتكلم على الوجه الذي يتوهم، وليس تكراراً[2] مع قوله فيما سبق (ولا يقرب النساء بوطء) لأنه هناك تكلم على الوقوع والنزول، وهنا على الجواز، ولما قدَّم منع الصائم من قربان[3] النساء، تكلَّم على ما إذا خالف فقال: (ومن التذَّ في نهار رمضان بمباشرة أو قبلة فأمذى لذلك) التقبيل أو المباشرة (فعليه القضاء) على المشهور، وظاهره إيجاباً، وهو كذلك وفي الجلاَّب استحباباً وظاهره عمداً أو نسياناً وهو كذلك، وقيل : لا قضاء على الناسي، ومفهومه إن لم يُمْذِ فلا شيء عليه ولو أنعظ[4].وهو كذلك عند غير ابن القاسم وعنده القضاء قال في الشامل: وهو المشهور (وإن تعمَّد ذلك) التقبيل أو المباشرة وتابعه (حتَّى أمنى فعليه) القضاء و(الكفَّارة) على المشهور، ومفهومه إنْ لم يتابع ذلك فلا كفَّارة، وسكت عن متابعة النظر وفيه الكفارة وإن لم يتابعه بل أمنى

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وأحرى.

(٢) جاء في نسخة شستربتي: ليس تكرار. والصواب: ليس تكراراً لأنه خبر ليس. وخبرها منصوب كما قرّره النحاة. واسمها محذوف تقديره: هذا أو ذلك. فتكون العبارة: وليس هذا تكراراً.

انظر قطر الندى وبلّ الصدى ص: ١٢٧.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: قرب.

(٤) أنعظ: انتشر ذكره وانتصب. وأنعظ الرجل: تاقت نفسه للنكاح انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦١٣.

فصل في: فضل قيام شهر رمضان، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدَّم من ذنبه

بتعمد نظرة واحدة، ففي لزوم الكفارة وعدمه تأويلان على قول المدونة: وإن لم يتابع النظر فأمذى أو أمنى فليقض فقط، وذكر التأويلين صاحب المختصر، فقال: وإن أمنى بتعمُّد نظرة فتأويلان، ولما قدَّم ما أفاده من جملة أحكامه تكلَّم على ثواب صائمه[1] فقال: (ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدَّم من ذنبه) هذا لفظ حديث في الصحيحين عن أبي هريرة[2] وقيامه مرغَّب فيه، خصوصاً في العشر الأخير[3] منه لليلة القدر الغالبة فيه[4] على القول بأنها في رمضان لا على القول بأنها في العام كلِّه، وهما قولان مشهوران، قال الأقفهسي: وقيامه على وجهين للصلاة[5] وهو الذي أراده[6] المصنف، والثاني عمارته بالخير ليلاً ونهاراً، ما بين ذكر وتلاوة وصلاة وصدقة وأكل حلال وحفظ جوارح[7] عمَّا لا يعنيه والملازمة

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: قائمة.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح جـ:٢ ص:٢٢٧ ـ ٢٢٨ كتاب: ٣٠ (الصوم) باب:٦ (من صام رمضان إيمانا واحتساباً) ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٥٢٣. كتاب: (صلاة المسافرين وقصرها) باب: ٢٥ (الترغيب في قيام رمضان. وهو التراويح) رقم: ١٧٣ ـ ١٧٤ (٧٥٩) و ١٧٥ (٧٦٠)، والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٩٦. أبواب: الصوم. باب: ١ (ما جاء في فضل شهر رمضان) رقم: ٦٧٨. وقال: هذا حديث صحيح ومالك في الموطأ ص: ٨٤. كتاب: الصلاة. باب: الترغيب في الصلاة في رمضان. رقم: ٢٤٦ والنسائي في السنن جـ: ٤ ص: ١٥٤ ـ ١٥٧. كتاب: الصيام. باب: ثواب من قام رمضان والدارمي في السنن جـ: ٢٦. كتاب: الصيام. باب: في فضل قيام شهر رمضان.

(٣) قلت: الصواب: العشر الأخيرة.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: به.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله: الصلاة.

(٦) جاء في نسخة شستربتي قوله: أراد. بدون هاء.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: الجوارح.

. . . .

عليه من غير كسل ولا فتور، والإيمان التصديق بالأجر الموعود به عليه. وقال الباجي: أي تصديقاً بوجوب صومه، قال ابن العربي: من فعل فعلاً لله وأراد به شيئاً آخر غير الرِّياء كصيام[1] ليوفر نفقته لم يجزىء[2] والاحتساب ادِّخار أجره عند الله تعالى في الآخرة ولا يفعل ذلك رياء ولا سمعة، وقيل: الإخلاص لله، ويريد بالمغفرة الصغائر[3] وأما الكبائر فلا يكفِّرها إلا التوبة فيما بينه وبين الله تعالى[4]، وأمّا تبعات الناس[5] فلا بدَّ من التحليل[6] لأربابها[7]،ولا يعارض هذا ما قدَّمه أول الكتاب من قوله: (وغفر الصغائر باجتناب الكبائر) لأنها إذا غفرت باجتنابها لم يبق لرمضان ما يكفره، فإن الوضوء يكفِّر، وكذا الصلاة والعمرة والحج وطلب القوت للعيال وغير ذلك مما ورد به الشرع في تكفير الذنوب لأنـا نقول: الـذنوب كالأمراض منها: ما يكفره الوضوء،ومنها: ما تكفِّره[8] الصلاة، ومنها: ما يكفره الصوم وغير ذلك، وعلى هذا الجمع[9] بين الأحاديث.

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: كصائم.

(٢) يريد أنَّ من كان الغرض من صيامه توفيراً للمال الذي سينفقه على طعامه من فطور وغداء وغير ذلك في ذلك اليوم لو أفطره لا يتقبل الله صيامه لأنه ليس خالصاً لله سبحانه. والله أعلم.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: ويريد المغفرة للصغائر.

(٤) سقط من نسخة شستربتي قوله: تعالى.

(٥) تبعات الناس: حقوق الناس وذنوبهم. انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٠٩ والفواكه الدَّواني على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٦٩.

(٦) جاء في نسخة شستربتي قوله: التعلّل. وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: التحالل.

(٧) أربابها: مالكوها وأصحابها. انظر الصحاح للجوهري جـ: ١ ص: ١٣٠.

(٨) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: يكفِّره.

(٩) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: يجمع.

فصل في : مشروعية قيام الليل والتراويح بالمساجد

وإن قمت فيه بما تيسَّر، فذلك مرجو فضله، وتكفير الذنوب به، والقيام ....

تتمة : -

لم يذكر المؤلِّف هنا حكم قيامه، وقوله في غير هذا الموضع : مرغَّب فيه لا يعلم منه عين الحكم، وقال ابن حبيب : فضيلة، واقتصر عليه صاحب المختصر حيث عطفه في فضل النوافل على المستحب، وقال ابن عبد البر سنة، وذكر ابن ناجي عن بعض الشرَّاح أن هذا الموضع أحد[1] ما تغتفر[2] الذنوب بسببه ومصلى الجمعة والمريض والحاج والمجاهد والْمُفْطِمَةُ لولدها والكافر يسلم زاعماً أن الحديث ورد بذلك ولا شك أن ما ذكره في الكافر صحيح يدل عليه خبرِ: «الإسلام يجب[3] ما قبله»[4] والمجاهد قد جاء فيه ما علمت من الحثّ، وإليك النظر في بقيتها، انتهى.

(وإن قمت فيه) أي في رمضان (بما تيسَّر) لك من الصلاة لاشتمالها على عبادات كثيرة من قراءة وقيام وركوع وسجود وتسبيح وذكر وغير ذلك، وهو الوجه الأول الذي ذكره الأقفهسي. (فذلك) القيام (مَرْجُوٌّ فضله) أي ثوابه من الله تعالى، قال الله تعالى: **﴿ وإن تك حسنة يضاعفها ﴾**[5]، **﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾**[6] وجاء: «قد يضاعف الله الحسنة بألف حسنة»[7] (وجاء بألفي حسنة) وليس المراد قيام الليل كله بل كل أحد بحسبه (و) مرجو (تكفير الذنوب به) أي بما تيسَّر (والقيام) مشروع

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: أجل.

(٢) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: تغفر.

(٣) يجبّ: يقطع - يزيل - انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٨٩.

(٤) أخرجه أحمد في المسند جـ: ٤ ص: ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥.

(٥) سورة: النساء. الآية (٤٠).

(٦) سورة: الأنعام. الآية (١٦٠).

(٧) أخرجه أحمد في المسند جـ: ٢ ص: ٢٩٦. بلفظ: عن أبي عثمان النهدي قال:

(فيه في مساجد الجماعات بإمام) لأنه ﷺ صلى فيه التراويح بأصحابه. قال الفاكهاني: ليلتين في المسجد ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة فلم يخرج لهم فلما أصبح قال: «رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إلا أنني خشيت[1] أن تفرض عليكم»[2]وذكر الأقفهسي أنه ﷺ صلَّى بالناس في الليلة الأولى من رمضان في مسجده، فلمَّا كان[3] في الليلة الثانية كثر الناس فصلى بهم كذلك، فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس فصلَّى بهم أيضاً، فلما كان في الليلة الرابعة كثر الناس حتَّى امتلأ المسجد فانتظره الناس فلم يخرج، فلما كان الغد[4] قال لهم ﷺ: «إني علمت ما فعلتم البارحة، وما منعني أن أخرج إلا خيفة أن يفرض[5] عليكم، ولو فرض عليكم لما أقمتموه) فلما كان صدراً من خلافة عمر رضي الله عنه بنحو سنتين أتى المسجد فوجدهم يصلون أفذاذاً فجمعهم على أبيٍّ بن كعب[6] ....

= أتيت أبا هريرة فقلت له: إنَّه بلغني أنك تقول: أن الحسنة تضاعف ألف ألف حسنة. قال: وما أعجبك من ذلك. فوالله لقد سمعت يعني النبي ﷺ كذا قال أبي يقول: إن الله ليضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: إلا خشية.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٢٥٢. كتاب: ٣١ (صلاة التراويح) باب: ١ (فضل من قام رمضان) ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٥٢٤. كتاب: ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب: ٢٥ (الترغيب في قيام الصلاة وهو التراويح) رقم: ١٧٧ ـ ١٧٨ (٧٦١). ومالك في الموطأ ص: ٨٤. كتاب: الصلاة باب: الترغيب في الصلاة في رمضان رقم: ٢٤٥.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: كانت.

(٤) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: فلمّا كان من الغد.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: تفرض.

(٦) هو أُبَيٌّ بن كعب بن قيس بن عبيد. من بني النجار من الخزرج أبو المنذر صحابي أنصاري كان قبل الإسلام حبراً من أحبار اليهود مطّلعاً على الكتب القديمة يكتب ويقرأ على قلّة العارفين بالكتابة والقراءة في عصره ولمَّا أسلم كان من كتّاب الوحي. =

. . . .

. . . . وتميم الداري[1] لأنه أمن أن يفرض، قيل: جمع الرجال على أُبَيٍّ والنساء على تميم، والمراد بالمساجد مواضع اجتماع الناس للصلاة بمسجد أو غيره، كأهل البوادي وبعض أهل القرى، ومن[2] لا مسجد لهم، وهل تكره الأجرة لإمام القيام، أو تجوز؟ أو تمنع؟ أقوال. ويستحب للإمام الختم بجميع القرآن في التراويح ليسمع الناس كلام الله، وتجزىء السورة الواحدة لجميع الشهر.

= وممّن روى عنه من الصحابة عمر ـ وكان يسأله عن النوازل ويتحاكم إليه في المعضلات ـ وأبو أيوب وعبادة بن الصامت وسهل بن سعد وأبو موسى وابن عباس وأبو هريرة وأنس وسليمان بن صُرد وغيرهم. كان عمر رضي الله عنه يسميه سيّد الناس وشهد بدراً وأُحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكان يفتي على عهده وشهد مع عمر بن الخطاب وقعة الجابية وكتب كتاب الصلح لأهل بيت المقدس وأمره عثمان بجمع القرآن فاشترك في جمعه وله في الصحيحين وغيرهما ١٦٤ حديثاً. وكان نحيفاً قصيراً أبيض الرأس واللحية توفي بالمدينة المنوّرة سنة ٢١ هـ وقيل: سنة ٢٣ هـ وقيل سنة: ٢٠ هـ وقيل: سنة ١٩ هـ وقيل: سنة ٢٢ هـ وقيل: سنة ٣٠ هـ
انظر الإصابة جـ: ١ ص: ٢٦. والاستيعاب لابن عبد البر جـ: ١ ص: ١٢٦. والأعلام للزركلي جـ: ١ ص: ٨٢ وحلية الأولياء جـ: ١ ص: ٢٥٠ وشذرات الذهب جـ: ١ ص: ٣٢. وفيه توفي سنة ٢٢ هـ على خلاف.

(١) هو تميم بن أوس بن خارجة الداري أبو رقية: صحابي. نسبته إلى الدار بن هانىء من لخم. أسلم سنة ٩ هـ. وأقطعه النبي ﷺ قرية حبرون ـ الخليل ـ بفلسطين. وكان يسكن المدينة المنوّرة. ثم انتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان رضي الله عنه فنزل بيت المقدس. وهو أول من أسرج السراج بالمسجد وكان راهب أهل عصره وعابد أهل فلسطين. روى له البخاري ومسلم ١٨ حديثاً. توفي بفلسطين سنة ٤٠ هـ. انظر الإصابة جـ: ١ ص: ٣٠٤ والاستيعاب لابن عبد البر جـ: ٢ ص: ٥٨ والأعلام للزركلي جـ: ١ ص: ٨٧.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: ممّن.

فصل في: قيام الليل كم ركعة وصفته

ومن شاء قام في بيته، وهو أحسن لمن قويت نيته وحده، وكان السلف الصالح يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة .

ووقت القيام بعد صلاة العشاء، وقيل: قبلها وهو شاذ (ومن شاء قام في بيته، وهو أحسن) أي أفضل من القيام مع الناس في المسجد (لمن قويت نيته وحده) للسلامة من الرياء لخبر الصحيحين: «أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم، إلا المكتوبة»[1] وظاهر قوله (وحده) انفراده حتّى عن[2] أهل بيته، وهو أحد القولين، والقول الآخر مع أهل بيته[3] وهذا قسيم قوله :(والقيام في مساجد الجماعات) ولمَّا تكلَّم على فضيلته ومحلَّه تكلَّم على عدده فقال: (وكان السلف الصالح) وهم الصحابة رضي الله تعالى[4] عنهم (يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة)[5] وقد قال عمر رضي الله عنه: نعمت البدعة[6] ....

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن جـ: ١ ص: ٢٧٩. أبواب: الصلاة. باب: ٣٢٦ (ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت) رقم: ٤٤٩. وقال: حديث حسن. والبخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ١٧٨ كتاب: ١٠ (الأذان) باب: ٨١ (صلاة الليل) ومالك في الموطأ ص: ٩٤. كتاب: الصلاة. باب: فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ. رقم: ٢٨٨. وأحمد في المسند جـ: ٥ ص: ١٨٢، ١٨٤، ١٨٦. ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٥٤٠. كتاب: ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب: ٢٩ (استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد) رقم: ٢١٣ (٧٨١) .

(٢) سقط من نسخة شستربتي قوله: عن.

(٣) سقط من نسخة شستربتي قوله: وهو أحد القولين. والقول الآخر مع أهل بيته.

(٤) سقط من نسخة شستربتي قوله: تعالى.

(٥) انظر مسالك الدّلالة على مسائل الرسالة ص: ١١٦. كتاب الصيام وأخرجه عبد الرزّاق في المصنف جـ: ٤ ص: ٢٦١. كتاب: الصيام باب: قيام رمضان. رقم: ٧٧٣٢ ـ ٧٧٣٣.

(٦) قلت: مراده البدعة في اللغة. وإلا فالتراويح ليست بدعة لأن الرسول عليه الصلاة

فصل في : صفة الوتر وعدده

ثم يوترون بثلاث، ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام...

.... والذين ينامون عنها أفضل أي ينامون[1] عنها أوَّل الليل **ويقومون آخره**[2] وقيل: إنَّما كانوا يقومونه[3] بإحدى عشرة ركعة[4] وهو وِرْدُهُ[5] ﷺ واختاره مالك في مختصره، قال ابن عبد الحكم: ثمَّ خَفَّفُوا في القراءة وزادوا في الركوع فجعلوه عشرين (ثم يوترون بثلاث) أي يجعلون آخر صلاتهم ثلاث ركعات لأن الوتر ثلاث ركعات فلا تعارض[6] بين هذا[7] وبين قوله في صفة العمل في الصلاة: (ثم يصلِّي الوتر ركعة) وفي الجواهر: الوتر ثلاث. (ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام) وقول ابن عمر: ظاهر هذا أنه يتعيَّن الشفع، وهو خلاف قوله في صفة العمل[8]: وإن[9] زاد من الأشفاع جعل آخر ذلك

= والسلام فعلها. ثم تركها خشية أن تفرض على المسلمين فيعجزون عن القيام بها كما تقدم في الحديث المتفق على صحته.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: تنامون.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٢٥٢ كتاب: ٣١ (صلاة التراويح) باب: ١ (فضل من قام رمضان) ومالك في الموطأ ص: ٨٥. كتاب: الصلاة. باب: ما جاء في قيام رمضان رقم: ٢٤٧.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: يقومون. بدون هاء.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ص: ٨٥. كتاب: الصيام. باب: ما جاء في قيام رمضان. رقم: ٢٤٨.

(٥) الورد: الوظيفة من قراءة ونحو ذلك. والجمع أوراد. مثل حمل وأحمال. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦٥٥.

(٦) جاء في نسخة شستر بتي قوله: فلا يعارضه. وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فلا معارضة.

(٧) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: وبين هذا.

(٨) زاد في نسخة شستر بتي قوله: في الصلاة. وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: في الصلاة.

(٩) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: من.

ثمَّ صلُّوا بعد ذلك ستّاً وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر، وكل ذلك واسع ....

الوتر ليس بظاهر إذ لا يلزم من تعدُّد الأشفاع أن لا يكون واحد منها قبل ركعة الوتر، واستمر عمل الناس على ثلاث وعشرين[1] شرقاً وغرباً، وهو مذهب الشافعي، واعلم أنه اختلف هل الشفع قبل الوتر للفضيلة؟ وصدَّر به ابن الحاجب واقتصر عليه صاحب المختصر أو للصحة وشهره الباجي مستدلاً بقول المدونة: والوتر واحدة ولا بد أن يكون قبلها شفع يسلّم[2] بينهما[3]، انتهى. ولعلَّ هذا هو الذي قصده[4] ابن عمر بقوله[5]: يتعين والله أعلم (ثمَّ صلوا) أهل السلف الصالح ما جعله عثمان رضي الله تعالى عنه: (بعد ذلك ستاً وثلاثين ركعة، غير الشفع والوتر)[6] وقيل: إنَّما جعل كذلك في زمن عمر بن عبد العزيز، وقيل: زمن معاوية، وهو الذي اختاره مالك في المدوّنة، وقد سأله الأمير في التخفيف عنه فأبى[7] أن ينقص منه[8]. وعليه عمل أهل المدينة (وكل ذلك) أي الأول والثاني (واسع)، أي

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ص: ٨٥. كتاب: الصيام. باب: ما جاء في قيام رمضان. رقم: ٢٤٩. ومسالك الدّلالة على مسائل متن الرسالة ص: ١١٦. باب: في الصيام. وصوم شهر رمضان فريضة.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: لِيُسَلِّمَ.

(٣) انظر مسالك الدّلالة على مسائل متن الرسالة ص: ١١٦. باب: الصيام.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: اقتصره.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله: لقوله.

(٦) انظر المدوّنة الكبرى جـ: ١ ص: ١٩٣ ـ ١٩٤ كتاب: الصيام. باب: في قيام رمضان. ومسالك الدّلالة على مسائل متن الرسالة ص: ١١٦. باب: الصيام وصوم شهر رمضان فريضة. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف جـ: ٤ ص: ٢٦١. كتاب: الصيام. باب: قيام رمضان. رقم: ٧٧٣١.

(٧) أبى: امتنع. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٣.

(٨) انظر المدوّنة جـ: ١ ص: ١٩٣. كتاب: الصيام. باب: في قيام رمضان.

.... ويسلِّم من كلِّ ركعتين، وقالت عائشة رضي الله عنها، ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر. ....

جائز للعمل بكل منهما، وقول ابن عمر: انظر كيف خيَّر بين ما اختاره مالك، وبين ما اختاره الشافعي لا يحتاج ذلك إلى تنظير، لأن مالكاً لم يعيِّن ذلك بحيث لا يجزىء غيره عنده، وحينئذٍ فكلّ واسع. (ويسلم من كل ركعتين) خلافاً لمن يقول: من كل أربع. (وقالت عائشة رضي الله عنها: ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر)[١] قال بعض الشيوخ: ذكر هذا الحديث ليدل على أنَّ قيام رمضان موسَّع يقوم فيه بما شاء مما ذكر، إن شاء قام بست وثلاثين أو بعشرين أو بعشر أو بما شاء من غير تحديد، قال بعض الشيوخ: وما قالته عائشة هو الأغلب وإلا فقد روي عنها قيامه بخمس عشرة، وسبع عشرة. وروى غيرها من أزواجه، أنه رجع إلى تسع ثم إلى سبع وليس اختلافاً بل اختلاف في[٢] حال، فإنه ﷺ كان أوَّل ما يبدأ إذا دخل بعد العشاء بتحية المسجد وإذا قام يتهجَّد افتتح ورده بركعتين خفيفتين لينشط وإذا خرج لصلاة الصبح ركع ركعتي الفجر فتارة عدَّ[٣] ما يفعله في ليلة وهو سبع عشرة وتارة أسقط[٤]

---

(١) أخرجه مالك بمعناه في الموطأ ص: ٨٨. كتاب: الصيام. باب: صلاة النبي ﷺ في الوتر. رقم: ٢٦٢. والبخاري في الصحيح: جـ: ٢ ص: ٤٥. كتاب: ١٩ (التهجد) باب: ١٠ (كيف كان صلاة النبي ﷺ). ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٥٠٨ - ٥١٠. كتاب: ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب: ١٧ (صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة) رقم: ١٢٣ - ١٢٤ (٧٣٧) ورقم: ١٢٧ - ١٢٨(٧٣٨).

(٢) سقط من نسخة شستربتي قوله: في.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: عدّت.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: أسقطت.

ركعتي الفجر لأنهما ليستا من الليل فعدَّت خمسة عشر[1] وتارة أسقط[2] تحية المسجد فعدَّت ثلاثة عشر[3] وتارة أسقطت الركعتان الخفيفتان فعدَّت إحدى عشرة ركعة، وفي هذا جمع بين[4] كثير ممَّا ورد.

خاتمة:

لم يذكر المؤلِّف ما كان يقرأ القارىء به، فقيل: كان يقرأ في الركعة بعشر آيات وقيل: كانوا يقرؤون في أوَّل ليلة بثلاث سور وفي الثانية بخمس سور وفي الثالثة بسبع سور، وفي الرابعة بتسع سور وفي الخامسة بإحدى عشرة سورة، وفي السادسة بثلاثة عشرة سورة[5] ثم يختم[6] القرآن في السابعة، واختلف هل مذاكرة العلم أفضل من القيام لكونه فرض كفاية أو قيام رمضان أفضل اتباعاً للسلف قولان.

(باب في الاعتكاف) أي ذكر فيه بعضاً من مسائل الاعتكاف، وهو لغة مطلق اللُّزوم خيراً كان أو شرًّا، فالأوَّل كقوله تعالى: ﴿ **وأنتم عاكفون في**

---

(١) قلت: الصواب: خمس عشرة. لأن العدد من ثلاثة إلى تسعة يذكر مع المؤنث. ويؤنث مع المذكر. والعشرة إذا ركِّبت تذكر مع المذكَّر. وتؤنث مع المؤنث. انظر قطر الندى وبلّ الصدى ص: ٣١٠ ـ ٣١١.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: أسقطت.

(٣) قلت: الصواب: ثلاث عشرة. كما تقدم في قوله: خمسة عشر.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: في.

(٥) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: بثلاث عشرة سورة قلت: وهو الصواب وقد تقدّم مثله في عدة مواضع من الرسالة. فلا حاجة للإعادة والتكرار.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ثم يجتمع.

. . . .

المساجد ﴾[1] والثاني: **﴿ ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ﴾**[2] واصطلاحاً قال ابن الحاجب: لزوم المسلم المميِّز المسجد للعبادة صائماً كافًّاً عن الجماع ومقدِّماته يوماً فما فوقه بالنِّيَّة، وشمل قوله: المميِّز الصَّبي والمرأة والرقيق بعد إذْنِ الزوج والسيِّد وتعقَّبه ابن عبد السلام وابن عرفة بما لا نطيل به، وخرج بالمسلم الكافر، وبالمسجد غيره من البيوت والحوانيت فلا يصح الاعتكاف فيها[3] . . . .

---

(١) سورة: البقرة. الآية: (١٨٧).

(٢) سورة: الأنبياء. الآية: (٥٢).

(٣) اختلف الفقهاء في الاعتكاف. هل يصح في كل مسجد. على أقوال:

الأول: قال مالك في المشهور والشافعي رحمهما الله تعالى: يصح الاعتكاف في كل مسجد. واستدلا بقوله تعالى: **﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾** سورة: البقرة. آية: ١٨٧. فعم الله المساجد كلها. ولم يخص منها شيئاً. ولا يقبل تخصيص من خصه ببعضها إلا بدليل. ولم يصح في التخصيص شيء. انظر الخرشي على مختصر خليل جـ: ٢ ص: ٢٦٧. وبداية المجتهد لابن رشد جـ: ١ ص: ٣١٣. والمدونة جـ: ١ ص: ٢٠٣. والأم للشافعي جـ: ٢ ص: ١٠٥. والمجموع للنووي جـ: ٦ ص: ٤١١.

الثاني: قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى: لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تقام الجماعة فيه. واستدلا على ذلك بما روي عن علي وحذيفة وعائشة رضي الله عنهم (لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة) أخرجه الدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ٢٠٠. كتاب: الصيام. باب: الاعتكاف. رقم: ٥. ولفظه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كل مسجد له مؤذن وإمام. فالاعتكاف فيه يصلح) والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ٣١٥ - ٣١٦. كتاب: الصيام. باب: الاعتكاف. وعبد الرزّاق في المصنف جـ: ٤ ص: ٣٤٦ - ٣٤٧. كتاب: الاعتكاف. باب: لا جوار إلا في مسجد جماعة. رقم: ٨٠٠٨ - ٨٠١١. والزيلعي في نصب الراية جـ: ٢ ص: ٤٩٠. كتاب: الصوم. باب: الاعتكاف واستدلا أيضاً بأن الجماعة واجبة. واعتكاف الرجل في مسجد لا =

فصل في : حكم الاعتكاف

والاعتكاف من نوافل الخير، ....

.... واحترز بلزوم[1] المسجد للعبادة لزومه لغيرها.
وحكمة مشروعيته التشبُّه[2] بالملائكة الكرام في استغراق الأوقات بالعبادات وحبس النفس عن شهواتها واللسان عن الخوض فيما لا يعني وحكمه السّنية كما حكاه ابن عرفة عن ابن العربي. وهو[3] قول المؤلِّف: (الاعتكاف من نوافل الخير) أي المرغَّب فيها[4]، وليس فيه تعيين الحكم لأن الأصل

= تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين: إما ترك الجماعة الواجبة. وإما خروجه إليها. فيتكرر ذلك منه كثيراً. مع إمكان التحرز منه. وذلك مناف للاعتكاف. إذ هو لزوم المعتكف. والإقامة على طاعة الله فيه. انظر فتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ٣٩٣. والمغني لابن قدامة جـ: ٣ ص: ١٨٧ - ١٨٩.

الثالث: قال مالك رحمه الله تعالى في رواية ابن عبد الحكم عنه: لا اعتكاف إلا في مسجد فيه جمعة. واستدل على ذلك بأن الخروج إلى الجمعة يقطع عمل المعتكف.

انظر بداية المجتهد لابن رشد جـ: ١ ص: ٣١٣.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني. وهو أنه لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تقام صلاة الجماعة فيه. لأن الجماعة واجبة وإذا تركها بعدم خروجه من المسجد الذي لا تقام الجماعة فيه يأثم بتركها. وإذا خرج لصلاة الجماعة بطل اعتكافه بخروجه من مسجده الذي اعتكف فيه.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: بلزومه.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: التشبيه.

(٣) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: وهو.

(٤) قوله: والاعتكاف من نوافل الخير. أي المطلوبة للشارع على جهة الاستحباب على ما هو ظاهر من كلامه. واستظهره خليل في توضيح ابن الحاجب قائلاً: إذ لو كان سنة =

النافلة، والنفل التطوع من حيث[1] لا يجب، ثم فسره المؤلِّف لغة بقوله: (والعكوف الملازمة) قال ابن ناجي: في كلامه تقديم التصديق على التصور[2] ويحسن الجواب ....

= لما واظب السلف على تركه. وخالف ابن العربي وقال: إنه سنة. قال ابن عبد السلام: وهو مقتضى الآثار لفعله ﷺ مداوماً عليه.
انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٧٢.

(١) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: هو.

(٢) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٣١١. وقال العدوي: واعترض بأن فيه تقديم التصديق على التصور. فالتصديق هو قوله: والاعتكاف من نوافل الخير. والتصور هو قوله: والعكوف الملازمة. والجواب أن فيه تقديم التصديق على التصوير للغير. لا التصور. فلا إيراد. انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ: ١ ص: ٤٠٩. وقال في الفواكه الدواني: وفيه أيضاً تقديم التصديق على التصور. لأنه قال:
أولاً: والاعتكاف من نوافل الخير. وهذا تصديق. والتصوّر قوله: والعكوف الملازمة. هكذا قال بعضهم. والصواب: أن الذي في كلامه تقديم التصديق على التصوير لا على التصور. والممنوع الثاني لا الأول. لأن قوله: والعكوف الملازمة تصوير لا تصور. انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٧٣.
ينقسم العلم إلى قسمين:
الأول: التصور: وهو إدراك معنى مفرد. وهو حصول صورة الشيء في الذهن. كإدراك معنى (زيد) وحده. ومعنى (قائم) وحده في قولك: (زيد قائم). وكإدراك معنى (العالم) وحده ومعنى (حادث) وحده في قولك (العالم حادث).
الثاني: التصديق: وهو إدراك وقوع النسبة. كإدراك (وقوع القيام) في قولنا: (زيد قائم) وكإدراك نسبة الحدوث إلى العالم. في قولنا: (العالم حادث). انظر إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق ص: ٥ ـ ٦. وشرح الأخضري على السلم في المنطق ص: ٢٤ ـ ٢٥. =

فصل في : حكم الصوم في الاعتكاف

ولا اعتكاف إلا بصيام ....

.... بالشعور هنا[1]. وبقية الأجوبة سبقت عند قوله: أو لما يخرج من مذي[2] ولمَّا كان الصوم ركناً أو شرطاً في صحته قال: (ولا اعتكاف) شرعاً (إلا بصيام)[3] خلافاً لابن لبابة ولا يشترط له صوم يخصُّه بل

---

(١) قال ابن ناجي: ويحسن الجواب المشهور. انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٣١١. قلت: والجواب المشهور هو أن المطلوب مطلق الشعور. لا تحصيل كل الماهية. وذلك يحصل بالإخبار بالحكم. انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٧٤.

(٢) انظر نفس المرجع السابق.

(٣) اختلف الفقهاء في الاعتكاف. هل يصح بغير صوم على أقوال:

الأول: قال مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية رحمهم الله تعالى: لا اعتكاف إلا بصيام. واستدلوا على ذلك بما روي عن عروة عن عائشة أنها قالت: (السنة للمعتكف أن لا يعود مريضاً. ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها. ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بدّ له منه ولا اعتكاف إلا بصوم. ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع) أخرجه الدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ١٩٩. كتاب: الصيام. باب: الاعتكاف رقم: ٤. والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ٣١٧. كتاب: الصيام. باب: المعتكف يصوم. وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٤ ص: ٣٥٤. كتاب: الاعتكاف. باب: لا اعتكاف إلا بصيام. رقم: ٨٠٣٧. وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٨٣٦. كتاب: ٨ (الصوم) باب: ٨٠ (المعتكف يعود المريض) رقم: ٢٤٧٣. ومالك عن ابن عمر في الموطأ ص: ٢١٤. كتاب: الاعتكاف. باب: ما لا يجوز الاعتكاف إلا به. رقم: ٦٩٥. والألباني في إرواء الغليل جـ: ٤ ص: ١٣٩. كتاب: الاعتكاف. رقم: ٩٦٦ وقال: وإسناده صحيح واستدلوا أيضاً بأن الصوم هو الإمساك عن الأكل والشُّرْب والجماع. ثم أحد ركني الصوم وهو الإمساك عن الجماع شرط صحة الاعتكاف. فكذا الركن الآخر وهو الإمساك عن الأكل والشرب لاستواء كل واحد منهما في كونه ركناً للصوم فإذا كان أحد الركنين شرطاً كان الآخر =

. . . .

يصح مع كل صوم تطوعاً كان أو نذراً أو فرضاً، قال صاحب المختصر:

= كذلك. ولأن معنى هذه العبادة وهو ما ذكرنا من الإعراض عن الدنيا، والإقبال على الآخرة. بملازمة بيت الله تعالى لا يتحقق بدون ترك قضاء الشهوتين إلا بقدر الضرورة. وهي ضرورة الْقُوّام. وذلك بالأكل والشرب في الليالي ولا ضرورة في الجماع. واستدلوا أيضاً بما روى ابن عمر أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية فسأل النبي ﷺ فقال: (اعتكف وصم) أخرجهُ أبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٨٣٧. كتاب: ٨ (الصوم) باب: ٨٠. (المعتكف يعود المريض) رقم: ٢٤٧٤. والدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ٢٠٠. كتاب: الصوم. باب الاعتكاف رقم: ٨ ـ ٩. والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ٣١٦ كتاب: الصيام باب: المعتكف يصوم والزيلعي في نصب الراية جـ: ٢ ص: ٤٨٧. كتاب: الصوم. باب: الاعتكاف. انظر المدونة جـ: ١ ص: ٢٠٢. والخرشي على مختصر خليل جـ: ٢ ص: ٢٦٧. وبدائع الصنائع جـ: ٢ ص: ١٠٩. وفتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ٣٩١ ـ ٣٩٢. والمغني والشرح الكبير جـ: ٣ ص: ١٢٠ ـ ١٢١.

الثاني: قال الشافعي وأحمد في المشهور رحمهما الله تعالى يجوز الاعتكاف بلا صوم. واستدلا على ذلك بما روى ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما أنه قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي ﷺ: (أَوْفِ بنذرك) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٢٥٩. كتاب: ٣٣ (الاعتكاف) باب: ١٥ (من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف). وأحمد في السنن جـ: ٢ ص: ١٠. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٦٨٧. كتاب: ١١ (الكفّارات) باب: ١٨ (الوفاء بالنذر) رقم: ٢١٢٩. والدارمي في السنن جـ: ٢ ص: ١٨٣. كتاب: النذور والأَيْمان. باب: الوفاء بالنذر. والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ٣١٨. كتاب: الصيام. باب: من رأى الاعتكاف بغير صوم. ولو كان الصيام شرطاً لما صح اعتكاف الليل لأنه لا صيام فيه. واستدلا بأنه عبادة تصح في الليل فلم يشترط لها الصيام كالصلاة واستدلا أيضاً بأنه عبادة تصح في الليل فأشبه سائر العبادات. وأيضاً بأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع. ولم يصح فيه نص ولا إجماع =

فصل في: الاعتكاف لا يكون إلّا في المسجد.

ولا يكون إلا متتابعاً. ولا يكون إلا في المساجد، ....

وصحته بمطلق صوم، انتهى. أي كما تصح صلاة الفرض بوضوء النافلة خلافاً لابن الماجشون وسحنون في قولهما: لا بدَّ له من صوم يخصه [1](ولا يكون) الاعتكاف (إلا متتابعاً) إن نذره كذلك أو كان بغير نيَّة[2] وأما لو نواه متفرِّقاً لم يلزمه تتابعه بل بحسب ما نواه ولمَّا كان من شرطه المسجد قال: (ولا يكون إلا في المساجد) العامَّة لا في البيوت والحوانيت ولا في سطح المسجد[3] ولا في سقايته ولا بيت قناديله ولا بيت الخطابة لأنها مَحْجُورَةٌ.

= واستدلا أيضاً بما روي عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال). أخرجه الزيلعي في نصب الراية جـ: ٢ ص: ٤٨٩. كتاب: الصوم. باب: الاعتكاف. والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ٣١٨. كتاب: الصيام. باب: من رأى الاعتكاف بغير الصوم. انظر المجموع للنووي جـ: ٦ ص: ٤١٤، ٤١٦ـ ٤١٧. وحاشية الروض المربع جـ: ٣ ص: ٤٧٥. والمغني والشرح الكبير جـ: ٣ ص: ١٢٠ ـ ١٢١.

الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الثاني. وهو أن الاعتكاف يجوز بلا صيام لصحة ما استدلا به لوروده في البخاري وغيره من أئمة الحديث المشهورين. ولأن أحاديث أصحاب القول الأول لا تصح أمّا حديث عمر فتفرّد به ابن بديل وهو ضعيف. قال أبو بكر النيسابوري: هذا حديث منكر. وحديث عائشة موقوف عليها. ومن رفعه فقد وهم. ولو صح فالمراد به الاستحباب فإن الصيام فيه أفضل وقياسهم الصيام على الجماع ليس دليلاً لهم بل عليهم. فإنه لبث في مكان مخصوص فلم يشترط له الصوم كالوقوف بعرفة. انظر المغني والشرح الكبير جـ: ٣ ص: ١٢١ - ١٢٢.

(١) انظر: شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٣١١.

(٢) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: يعني أطلق.

(٣) سقط من نسخة شستربتي قوله: المسجد.

قال ابن عرفة: وروى ابن رشد لا يصح في مساجد البيوت ولا لامرأة ففيها: لا يعجبني أن تعتكف في مسجد بيتها، إنّما الاعتكاف في المساجد العامة. ثم استدل المؤلِّف بكون الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد لا في غيرها بقوله: (كما قال الله سبحانه وتعالى: « **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾[1]/ ولم يذكره للعلم به. واستدل به مالك أيضاً على أن يكون في سائر المساجد ففيه دليل على المسألتين وظاهره أنه لا فرق بين الرجل والمرأة وهو كذلك خلافاً لأبي حنيفة في خصوصه بالرجل[2] وأن المرأة تعتكف في المسجد وغيره وأنه لا فرق بين المساجد الثلاثة وغيرها خلافاً لحذيفة[3] وابن المسيَّب في قولهما: إنه لا يكون في غيرها وإطلاق المؤلِّف

(١) سورة: البقرة. آية: ١٨٧.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: في لا خصوصية بالرجل.

(٣) هو حذيفة بن حسل بن جابر العبسي أبو عبد الله واليمان لقب حِسل. صحابي جليل من الولاة الشجعان الفاتحين كان صاحب سرّ النبي ﷺ في المنافقين لم يعلمهم أحد غيره ولمّا ولي عمر سأله: أفي عُمَّالي أحد المنافقين. فقال: نعم. واحد. قال: من؟ قال: لا أذكره. وحدّث حذيفة بهذا الحديث بعد حين فقال: وقد عزله عمر كأنما دلّ عليه وكان عمر إذا مات ميّت يسأل عن حذيفة فإن حضر الصلاة عليه صلى عليه عمر وإلا لم يصلّ وولاه عمر على المدائن بفارس وكانت عادته إذا استعمل عاملاً كتب في عهده: (وقد بعثت فلاناً وأمرته بكذا) فلمّا استعمل حذيفة كتب في عهده (اسمعوا له. وأطيعوه وأعطوه ما سألكم) فلمّا قدم المدائن استقبله الدهاقين. فقرأ عهده فقالوا: سلنا ما شئت فطلب ما يكفيه من القوت وأقام بينهم فأصلح بلادهم وهاجم نهاوند سنة ٢٢ هـ. فصالحه صاحبها على مال يؤديه في كل سنة. وغزا الدينور وماه سندان فافتتحهما عنوة. وكان سعد بن أبي وقاص قد فتحهما ونقضتا العهد ثم غزا همدان والري فافتتحهما عنوة. واستقدمه عمر إلى المدينة. فلما قرب وصوله اعترضه عمر في ظاهرها فرآه على الحال التي خرج بها. فعانقه وسرّ بعفته ثم أعاده إلى المدائن. فتوفي فيها سنة ٣٦ هـ. له في كتب الحديث ٢٢٥ حديثاً. انظر الأعلام للزركلي جـ: ٢ ص: ١٧١. وتهذيب التهذيب جـ: ٢ ص: ٢١٩. والإصابة جـ: ٢ ص: ٢٢٣، والاستيعاب جـ: ٢ ص: ٣١٨.

فإن كان بلد فيه الجمعة فلا يكون إلا في الجامع .

المسجد يعمُّ كلَّ موضع منه والمستحب عَجزُهُ[١] واقتصر عليه صاحب المختصر وهو بسكون الجيم وقيل : في عجزه، وقيل : في صحنه، وقيل : مخيَّر[٢] (فإن كان بلد فيه الجمعة) واعتكف أياماً تدركه فيه[٣] الجمعة وهو ممَّن تجب عليه (فلا يكون) اعتكافه (إلا في الجامع) على المشهور إذ لو اعتكف في غيره لأدَّى لأمرين ممنوعين، أحدهما: خروجه للجمعة فيبطل اعتكافه إن خرج، ثانيهما: ترك ما وجب عليه من السعي مع صحته إن لم يخرج ومقابل المشهور كراهة خروجه وهو رواية ابن الجهم وعليها فهل يتم في الجامع الذي خرج إليه، وهو لمالك وابن الجهم أو يرجع للذي ابتدأ فيه؟ وهو قول عبد الملك، قولان. وقيَّد سند الخلاف بما إذا لم يعيِّن الأول بنذره[٤] فإن عيَّنه رجع[٥] اتفاقاً، وهذا ما لم يكن خروجه لضرورة كغسل جنابة[٦] وقضاء حاجة الإنسان بمنزله وشراء طعامه فإن كان كذلك[٧] فلا شيء عليه وهو مكروه في المسألتين الأخيرتين.

تنبيه : -

قال ابن عمر: بلد يروى بالرفع على تمام كان وبالنصب على نقصها واسمها مستتر، تقديره: فإن[٨] كان اعتكافه في بلد فيه الجمعة. انتهى. وليس الاعتكاف عذراً فيسقط كغيره من الأعذار لأنه إنَّما يجب بـالنذر

---

(١) عجز المسجد: مؤخَّره. والعجز من كل شيء مؤخره يذكر ويؤنث. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٣٩٤.

(٢) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٣١١.

(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: فيها.

(٤) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: الأول.

(٥) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: إليه.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: الجنابة.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لذلك.

(٨) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فإذا.

فصل في : إذا كان الاعتكاف في بلد تقام فيه الجمعة فلا يكون إلاَّ في الجامع ومدة الاعتكاف

إلا أن ينذر أيَّاماً لا تأخذه فيها الجمعة. وأقلُّ ما هو أحبُّ إلينا من الاعتكاف عشرة أيام..............................

والجمعة واجبة بإيجاب الله تعالى، فهي أقوى[1] ممَّا يوجبه المُكَلَّفُ على نفسه فلا يكون عذراً في السقوط (إلا أن ينذر أيَّاماً) لاعتكافه (لا تأخذه فيها الجمعة) كستَّة فدونها فيعتكف في أي مسجد كان (وأقل ما هو أحبُّ إلينا من الاعتكاف) [2] هو أحد قولي مالك فيحتمل كون الضمير للمتكلم ومن معه ويحتمل أنَّه للعظمة (عشرة أيَّام) لأنه ﷺ «لم يعتكف أقلَّ منها» [3] قال

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أقرب.

(٢) سقط من نسخة شستربتي قوله: من الاعتكاف.

(٣) فقد ثبت أنه اعتكف العشرة الأواخر من رمضان. أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٢٥٥ كتاب: ٣٣ (الاعتكاف) باب: ١ (الاعتكاف في العشر الأواخر) ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٨٣. كتاب: ١٤ (الاعتكاف) باب: ١ (اعتكاف العشر الأواخر من رمضان) رقم: ٣ ـ ٥ (١١٧٢) وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٨٢٩ كتاب: ٨ (الصوم) باب: ٧٧ (الاعتكاف) رقم: ٢٤٦٢ والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ١٤٣ أبواب: الصيام باب: ٧٠ (ما جاء في الاعتكاف) رقم: ٧٨٧ وقال: حديث حسن صحيح والدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ٢١٠ كتاب: الصيام. باب: الاعتكاف رقم: ١٠ ـ ١٢ وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٥٦٢ كتاب: ٧ (الصيام) باب: ٥٨ (ما جاء في الاعتكاف) رقم: ١٧٧٠. والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ٣١٤ كتاب: الصيام. باب: تأكيد الاعتكاف في العشر الأواخر. وثبت أنه ﷺ اعتكف العشرة الأوائل من شوّال أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٢٥٦ ـ ٢٥٧. كتاب: ٣٣ (الاعتكاف) باب: ٦ (اعتكاف النساء) ومسلم =

بعضهم: ولعلَّ المؤلِّف يريد أن الأحب والمختار أن لا ينقص من العشرة ولا يجاوزها، ويكون كقول الجلاَّب: والاختيار أن لا ينقص من العشرة، وقال ابن حبيب هو أكثر المستحب وأقله يوم وليلة ونحوه للخمي وعليه فما فوق العشرة مطلوب، وقول ابن الحاجب: أكمله عشرة يقتضي أن ما زاد عليها خلاف الأولى إذ لا أفضلية[1] فيما وراء الأكمل، واقتصر عليه صاحب المختصر وفي المدوَّنة التصريح بالكراهة، ولمالك أيضاً أقلُّه يوم وليلة وأكثره عشرة أيام، وهل الزائد عليها مكروه أو جائز، قولان حكاهما اللَّخمي (ومن نذر اعتكاف يوم فأكثرلزمه) ما نذره اتفاقاً لأنه عقد والله تعالى يقول: ﴿ **أوفوا بالعقود** ﴾[2] ويدخل الليل في نذر اليوم عند ابن القاسم.

وقال سحنون: لا يلزمه شيء لأن الليل ليس محلاً للصوم (وإن نذر ليلة لزمه يوم وليلة) على المشهور وهو مذهب ابن القاسم في المدوَّنة[3] وقال سحنون لا يلزمه وصوَّبه اللّخمي، واللَّيلة يعبِّر بها عن يومها، والقرآن والسنَّة مصرِّحان[4] بذلك. قال الله تعالى: ﴿ **وواعدنا موسى ثلاثين ليلة.... الآية** ﴾[5] اتفق المفسرون وغيرهم على أن المراد الأيَّام

= في الصحيح جـ: ٢ ص: ٨٣١ كتاب: ١٤ (الاعتكاف) باب: ٢ (متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه) رقم: ٦ (١١٧٣) . وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٨٣١ كتاب: ٨ (الصوم) باب: ٧٧ (في الاعتكاف) رقم: ٢٤٦٤ وابن ماجة في السنن جـ: ٢ ص: ٥٦٣ كتاب: ٧ (الصيام) باب: ٥٩ (ما جاء فيمن يبتدىء الاعتكاف. وقضاء الاعتكاف) رقم: ١٧٧١. والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ٣١٥. كتاب: الصيام. باب: تأكيد الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان.

قلت: ولم أعلم أنه اعتكف أقلّ من عشرة أيام. والله أعلم.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فضيلة.

(٢) سورة: المائدة. آية: ١.

(٣) سقط من نسخة شستربتي قوله: وقال سحنون إلى قوله: في المدوّنة.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: يصرّحان.

(٥) سورة: الأعراف. آية: ٤٢.

ولياليها، وفي الحديث: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوَّال.... الحديث»[1] ونظير[2] المسألة في الخلاف من نذر ركعة أو بعض يوم أو شوطاً أو السَّعي بغير طواف وذكر الأوَّلين[3] صاحب المختصر مقتصراً على القول بعدم اللزوم (ومن أفطر فيه) أي في صوم اعتكافه (متعمداً فليبتدىء اعتكافه) ظاهره أنَّه يبنى مع النسيان.

قال ابن ناجي: وهو كذلك، ويصله باعتكافه ولا خلاف في المنذور وأمَّا التطوع فقال ابن القاسم وعبد الملك: يقضي. زاد عبد الملك ويتمُّ صومه.

وقال ابن حبيب: لا قضاء عليه. وإذا أمر بوصله باعتكافه فنسي فظاهر المدوَّنة أنه يبتدىء. وذكر نصَّها في كتاب الطهارة وكتاب الصوم[4] والظهار ثم قال: وناقضوه بما في كتاب الطهارة: إذا رأى نجاسة في ثوبه فنسي أن يغسلها حتَّى صلَّى، قال: يعيد في الوقت فعذره[5] بالنسيان، الثاني: ولو لم يعذره[6] لأعاد أبداً، وفرَّق المغربي بضعف الأمر في النجاسة، إذ قيل: باستحباب غسلها، والصواب عندي في الفرق أن النجاسة إنَّما تطلب[7] عند إرادة التَّلبُّس بالصلاة، فالرواية الأولى كالعدم بخلاف غسل اللمعة فإنَّه يطلب

---

(١) تقدَّم تخريجه قريباً في أقوال العلماء في حكم صوم ستة أيام من شوّال.

(٢) النظير: المثل المساوي. وهذا نظير هذا أي مساويه. والجمع نظراء. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦١٢.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: الأوليين. وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: الأُوْلَيَيْن.

(٤) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: الصيام.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فعذروه.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: يعذروه.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: يطلب.

وكذلك من جامع فيه ليلًا أو نهاراً ناسياً أو متعمِّداً ....

فوراً لذاتها فناسبه عدم العذر به (وكذلك) يبتدىء الاعتكاف (من جامع فيه ليلًا أو نهاراً) خلافاً للقائل لا يبطله جماع الليل كان المجامع (ناسياً أو متعمِّداً) خلافاً للشافعي في قوله: لا يبطله نسيانه[1] جماع المكرهة

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: نسيان.

اختلف الفقهاء في المعتكف يطأ ناسياً على أقوال:

الأول: قال مالك وأحمد وأبو حنيفة والشافعي في رواية. رحمهم الله تعالى: يفسد الاعتكاف. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ سورة: البقرة. آية: ١٨٧. وقالوا المراد بقوله: ﴿ولا تباشروهن﴾ الجماع. والنهي للفساد. واستدلوا أيضاً بأن ما حرم في الاعتكاف استوى عمده وسهوه في إفساده كالخروج من المسجد. واستدلوا أيضاً بأن الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم فإن الليل ليس محلًا له. واستدلوا أيضاً بأن حالة العاكفين مذكِّرة فلا يعذر بالنسيان واستدلوا أيضاً بأنها مباشرة محرّمة في الاعتكاف فبطل بها كالجماع. انظر بداية المجتهد لابن رشد جـ: ١ ص: ٣١٦ والمغني لابن قدامة جـ: ٣ ص: ١٩٧ ـ ١٩٨ وفتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ٣٩٩. والمجموع للنووي جـ: ٦ ص: ٤٥٣. وحاشية الروض المربع جـ: ٣ ص: ٤٩٢. وفيه النهي للفساد.

الثاني: قال الشافعي رحمه الله تعالى في المشهور: لا يفسد الاعتكاف واستدلَّ بقوله عليه الصلاة والسلام: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) أخرجه ابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٦٥٩. كتاب: ١٠ (الطلاق) باب: ١٦ (طلاق المكره والناسي) رقم: ٢٠٤٣ وقال محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه: في الزوائد إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي. ورقم: ٢٠٤٥ عن ابن عباس. وقال نفس المحقق: في الزوائد إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع. والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نمير في الطريق الثاني. وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلِّس. واستدل أيضاً بأن كل عبادة أبطلتها مباشرة العامد لم تبطلها مباشرة الناسي كالصوم. انظر المجموع للنووي ص: ٤٥٣ ـ ٤٥٤.

=

فصل في: خروج المعتكف والمعتكفة إذا مرضا من المسجد وكذلك الحائض

وإن مرض خرج إلى بيته، ....

كالمطيقة[1] والنائمة كاليقظانة والاحتلام لغو وذكر المؤلِّف للجماع طردي، بل وكذلك القبلة والمباشرة للَّذة كذلك وكذا[2] السكر ليلاً، وهل يلحق به الكبائر التي لا تبطل الصوم كالقذف والغيبة والنميمة والغضب والسَّرقة وهو فهم العراقيِّين للمدونة أو لا يلحق به[3]؟ وهو فهم المغاربة لها، لأنها لا تبطل الصوم، تأويلان ذكرهما صاحب المختصر[4] وأمَّا الكبائـر المبطلة للصوم كالزنا وشرب الخمر نهاراً، فلا خلاف في بطلانه بها لفقد شرطه. (وإن مرض) المعتكف رجلاً أو امرأة (خرج) من المسجد (إلى بيته) فأطلق[5] في

= الترجيح:

قلت: والراجح والله أعلم القول الأول وهو أن الاعتكاف يفسد إذا جامع ناسياً لأن حالة المعتكف تذكّره بالاعتكاف والنسيان بعيد جداً فلا يعذر به. والحديث الذي استدل به الشافعي رحمه الله ضعيف كما حكي في الزوائد فلا يقوى دليلاً على أن الاعتكاف لا يفسد إذا جامع ناسياً والجماع في المسجد محرّم إجماعاً فلا يمكن لمسلم أن تحدثه نفسه بذلك. وأمّا لو ذهب إلى منزله لحاجة فلا يحل له أن يمكث فيه إلا بمقدار ما يفرغ من حاجته. انظر حاشية الروض المربع جـ: ٣ ص: ٤١٢. وعليه فلو مكث في المنزل أكثر من الوقت الذي يقضي حاجته فيه بحيث يجد فرصة للمداعبة والتقبيل والمباشرة والتفكير في الجماع ونسي أنه معتكف فجامع زوجته أثم بمكثه أكثر من قضاء حاجته. وفسد اعتكافه لأنه تعمّد طول المكث في المنزل فنسي اعتكافه.

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: كالطائعة.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وكذلك.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: ولا تلحق به.

(٤) انظر الخرشي على مختصر خليل جـ: ٢ ص: ٢٦٩.

(٥) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: فأطلق.

فصل في: عدم خروج المعتكف من المسجد إلّا لقضاء الحاجة

.... فإذا صحَّ بنى على ما تقدَّم، وكذلك إن حاضت المعتكفة، وحرمة الاعتكاف عليهما في المرض، وعلى الحائض في الحيض، فإذا طهرت الحائض أو أفاق المريض في ليل أو نهار رجعا ساعتئذٍ إلى المسجد .

ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لحاجة الإنسان.

المرض ليعمَّ ما لا يستطاع معه المقام في المسجد وما يمنع الصوم فقط وهو كذلك في الأول اتفاقاً وفي الثاني على أحد القولين. (فإذا صح) من مرضه رجع إلى المسجد (وبنى على ما تقدَّم) له من اعتكافه (وكذلك إن حاضت المعتكفة) خرجت[1] من المسجد اتفاقاً ومثلها النفساء (وحرمة الاعتكاف عليهما في المرض) أي على المريض في مرضه وعلى الحائض في الحيض فلا يفعلان ما ينافي اعتكافهما إلا ما أوجبه العذر من الخروج والفطر وفي بعض النسخ وحرمة الاعتكاف عليه في المرض[2] (وعلى الحائض في الحيض فإذا طهرت الحائض) واغتسلت (أو أفاق المريض) من مرضه، (في ليل أو نهار رجعا ساعتئذٍ إلى المسجد) وجوباً فإن أخَّرا الرجوع بطل اعتكافهما لاختيارهما قطع التتابع وهو المشهور وفي بعض النسخ (رجع) بالإفراد أي كلٍّ منهما. وفي بعض النسخ (ساعته) فيعود على المريض دون الحائض لاحتياجها إلى الطهر فلا ترجع حتى تغتسل ولا يعتدُّ[3] بيوم رجع في أثنائه لتعذُّر صومه (ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لحاجة الإنسان)

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: لخرجت.

(٢) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: فلا يفعلان ما ينافي اعتكافهما إلى قوله: في المرض.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: ولا يعيد.

فصل في: متى يدخل المعتكف - بكسر الكاف - معتكفه - بفتح الكاف

وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يبتدىء فيها اعتكافه ....

بول أو غائط ويحتمل أن يريد بحاجته ما هو أعمُّ من ذلك ليشمل طعامه وشرابه ونحوهما، وإن كان يكره له أن يعتكف غير مكفيٍّ. ولا ينافي هذا ما وقع في المدونة من إجازته ذلك لشراء طعامه لأن الجواز لا يُنافي الكراهة لكنه زاد: لا[1] يقف مع أحد يحدِّثه ويخرج لمرض أبويه أو أحدهما، ولجنازة أحدهما[2] ويبطل في المسائل الثلاث[3] خروجه لجنازتهما معاً لأمنه غضبهما، وقيل: يخرج وَتُعُقِّبَ الأول بأن مذهب أهل السنَّة إدراك النفس للجزئيَّات والكليات[4] واستظهر ولا يخرج لحكومة ولا لأداء شهادة وجبت عليه[5] ولكن يؤدِّيها في المسجد أو تُنْقَلُ[6] عنه إلا أن يكون اعتكافه لدداً[7] في أدائها فيخرج وكذلك يخرج لغسل[8] من جنابة أصابته وكذلك لوضوئه وغسل ثيابه لنجاسة[9] ثم بيَّن وقت دخول[10] معتكفه بقوله: (وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يبتدىء فيها اعتكافه) قال مالك:

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: ولا.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أو جنازة أحدهما.

(٣) زاد في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ولا يجوز.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: كالكلّيات.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله: ولو وجبت عليه.

(٦) جاء في نسخة شستر بتي قوله: أو ينقل.

(٧) لدداً: هرباً وفراراً من أدائها. انظر حاشية العدوي على الخرشي على مختصر خليل جـ: ٢ ص: ٢٧٥. وشرح منح الجليل على مختصر خليل جـ: ١ ص: ٤٢٦ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ: ١ ص: ٥٤٩.

(٨) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: لغسله.

(٩) سقط من نسخة شستر بتي قوله: لنجاسة.

(١٠) جاء في نسخة شستربتي قوله: دخوله.

فصل في: ما يمنع المعتكف من فعله

ولا يعود مريضاً، ولا يصلِّي على جنازة ....

ليستقبل اعتكافه أوَّلها قال الأبهري: وليأت[1] بليلة كاملة مع يومها بناء على أن أقلَّه[2] يوم وليلة وكلام المؤلِّف يحتمل أن يكون دخوله قبل الغروب استحباباً، وهو المشهور، واقتصر عليه صاحب المختصر، ويحتمل وجوباً، وهو قول سحنون وابن الماجشون: لا يعتدُّ باليوم إذا دخل بعد الغروب وقبل الفجر ففي كلامه إجمال، واختلف هل قولهما خلاف للمشهور واسْتَظْهَرَهُ ابن رشد أو وفاق له، والمشهور محمول على النذر. وقولهما على التطوُّع، وظاهر كلامه أنه لاوِفَاقٌ بين كون اعتكافه منذوراً، أو تطوعاً، ولا بين أن ينذر الليالي أو الأيام، وهو كذلك، وقيل: إن نذره دخل قبل الغروب وإن تطوَّع فقبل الفجر وإن نذر الليالي فقبل الغروب والأيام فقبل الفجر (ولا يعود) المعتكف (مريضاً) ظاهره كان المريض خارج المسجد أو داخله، وهو قول ابن القاسم في غير أبويه لكن إن كان خارجه فالنهي على المنع، وإن كان داخله إلى جنبه فالكراهة، ففي كلامه إجمال والله أعلم (ولا يصلي على جنازة) لم يعيِّن[3] عين الحكم وهو الكراهة. ففي المدونة يعجبني أن يصلِّي على جنازة وإن كانت في المسجد قال ابن نافع عنه[4] وإن انتهى إليه زحام المصلِّين عليها وكره في كتاب الجنائز دخولها المسجد وهل لنجاسة[5] أو خوف خروج شيء من الفضلات، وأمَّا هو فظاهر ويعضِّده (تقبيله ﷺ لعثمان ابن مظعون)[6] ....

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ليأتي.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: قلّة.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لم يبين.

(٤) زاد في نسخة شستر بتي قوله: لم يبيِّن.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وهل لنجاسته.

(٦) هو عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحي أبو السائب صحابي جليل كان من =

. . . .

(وصلاته على ابني بيضاء(١) . . . .

= حكماء العرب في الجاهلية يحرّم الخمر. وأسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً وهاجر إلى أرض الحبشة مرّتين وأراد التبتل والسياحة في الأرض زهداً بالدنيا. فمنعه رسول الله ﷺ. فاتخذ بيتاً يتعبّد فيه. فأتاه النبي ﷺ فأخذ بِعِضَادَتَيْ البيت وقال: (يا عثمان إنّ الله لم يبعثني بالرهبانية ـ مرّتين أو ثلاثاً ـ وإن خير الدين عند الله الحنفية السمحة). وشهد بدراً. ولمّا مات جاءه النبي ﷺ فقبّله ميتاً. حتى رؤيت دموعه تسيل على خدّ عثمان وهو أول من مات بالمدينة المنوّرة من المهاجرين. وأول من دفن بالبقيع منهم. وحكايته مع لبيد الشاعر معروفة. وذلك أن لبيداً أنشد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل. فقال عثمان بن مظعون: صدقت فقال لبيد: وكل نعيم لا محالة زائل. فقال عثمان: كذبت. نعيم الجنة لا يزول. فقام سفيه منهم إلى عثمان فلطم عينه فاخضرّت. رضي الله عنه وأرضاه. توفي سنة ٢ هـ. انظر الإصابة جـ: ٦ ص: ٣٩٥ وشذرات الذهب جـ: ١ ص: ٩ والأعلام للزركلي جـ: ٤ ص: ٢١٤ وحلية الأولياء جـ: ١ ص: ١٠٢.

أخرجه الترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٢٢٩. أبواب الجنائز. باب: ١٣ (في تقبيل الميت) رقم: ٩٩٤. وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٤٦٨ كتاب: ٦ (الجنائز) باب: ٧. (ما جاء في تقبيل الميت) رقم: ١٤٥٦. وأحمد في المسند جـ: ٦ ص: ٤٣، ٥٥، ٢٠٦. والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ٤٠٧ كتاب: الجنائز. باب: الدخول على الميت وتقبيله. وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٣ ص: ٥٩٦. كتاب: الجنائز. باب: تقبيل الميت. رقم: ٦٧٧٥.

(١) هما صفوان وسهيل ابنا البيضاء. أمّا صفوان فهو صفوان بن بيضاء الفهري أبو عمرو. والبيضاء أمه وهو صفوان بن وهب بن ربيعة بن هلال بن أهيب بن ضبّة بن الحارث ابن فهر بن مالك القرشي الفهري أخو سهيل وسهل ابني وهب المعروفون ببني البيضاء وهي أمهم واسمها دعد بنت الجحدم بن أمية بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك. وقيل اسمها دعد بنت جحدر بن عمرو بن عايش بن غوث بن فهر. شهد بدراً مع رسول الله ﷺ وقتل صفوان يومئذٍ شهيداً. قتله طعيمة بن عدي فيما قال ابن إسحاق. وقيل: إنه لم يقتل ببدر وأنه مات في شهر رمضان سنة ثمان وثلاثين. ويقال: ابن

. . . .

في المسجد)[1] وكـذا. . . . .

= رسول الله ﷺ آخى بين صفوان بن بيضاء ورافع بن عجلان وقتلا جميعاً ببدر انظر الاستيعاب لابن عبد البر جـ: ٥ ص: ١٣٨.

وأمّا أخوه سهيل فهو سهيل بن البيضاء القرشي الفهري. يكنّى أبا أمية فيما زعم بعضهم والبيضاء هي أمه التي كان ينسب إليها اسمها دعد بنت الجحدم بن أمية بن ضبّة بن الحارث بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة. وقيل: سهيل بن بيضاء هو سهيل بن عمر بن وهب بن ربيعة بن هلال. . . . والنسب كما ذكرناه في نسب أخيه صفوان خرج سهيل مهاجراً إلى أرض الحبشة حتى فشى الإسلام وظهر ثم قدم على رسول الله ﷺ بمكة. فأقام معه حتى هاجر وهاجر معه سهيل فجمع الهجرتين جميعاً. ثم شهد بدراً. ومات بالمدينة المنوّرة في حياة رسول الله ﷺ سنة تسع وصلى عليه رسـول الله ﷺ في المسجد. وروى أنس بن مـالك قـال: كـان أسنّ أصحـاب رسول الله ﷺ أبو بكر وسهيل بن بيضاء. انظر الاستيعاب لابن عبد البر جـ: ٤ ص: ٢٨٣.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٦٦٨. كتاب: ١١ (الجنائز) باب: ٣٤ (الصلاة على الجنازة في المسجد) رقم: ٩٩ ـ ١٠١ (٩٧٣) وأبو داود في السنن جـ: ٣ ص: ٥٣١ كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ٥٤ (الصلاة على الجنازة في المسجد) رقم: ٣١٩٠. وابن ماجة في السنن جـ:١ ص:٤٨٦ كتاب:٦ (الجنائز)باب:٢٩ (ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد) رقم: ١٥١٨. وفيه: صلاة الرسول عليه الصلاة والسلام على سهيل بن بيضاء في المسجد دون ذكر أخيه والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٢٤٩. أبواب: الجنائز. باب: ٤٣ (ما جاء في الصلاة على الميت) رقم: ١٠٣٨ وقال: هذا حديث حسن. وفيه: الصلاة على سهيل بن بيضاء وحده والنسائي في السنن جـ: ٤ ص: ٦٨ كتاب: الجنائز. باب: الصلاة على الجنازة في المسجد وفيه: الصلاة على سهيل بن بيضاء وحده ومالك في الموطأ ص: ١٥٢. كتاب: الجنائز باب: الصلاة على الجنائز في المسجد رقم: ٥٤٠ وفيه: الصلاة على سهيل بن بيضاء وحده. وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٣ ص: ٥٢٦ كتاب: الجنائز. بـاب: الصلاة على الجنـازة في المسجد. وفيـه: الصلاة على سهيـل وحـده. رقم: ٦٥٧٨ والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ٥١. كتاب: الجنائز باب: الصلاة =

فصل في: بطلان الشرط في الاعتكاف

ولا يخرج لتجارة، ولا شرط فى الاعتكاف............

الصحابة بعده على أبي بكر وعمر[1] واتفق على أنه يحاكي[2] المؤذِّن وفرَّق بين حكايته وهو في الصلاة وصلاته على الجنازة بفروق، منها: أن حكاية المؤذِّن مخاطب بها كل أحد، وصلاة الجنازة فرض كفاية. ومنها: أن الحكاية ذكر من أذكار الصلاة بخلاف صلاة الجنازة. ومنها : أن الحكاية أمرها قريب والصلاة طويلة ومنها:

أن الصلاة وضعت للذكر، والمسجد لم يوضع للجنازة (ولا يخرج لتجارة) لما يلزم من فوات شرط الاعتكاف، والنهي في كلامه للكراهة وربما أشعر قوله :(لا يخرج) بجواز التجارة فيه بغير خروج، وليس كذلك وإنما خرج ذلك مخرج الغالب وربَّما أشعر أيضاً بجواز البيع والشراء في المسجد وهو خلاف ما في الجلاَّب[3]: لا يبيع ولا يشتري ولا يشتغل بحاجة ولا تجارة فإن وقع لم يفسد [4] واقتصر صاحب المختصر في باب إحياء الموات على كراهة البيع والشراء فيه[5](ولا شرط في الاعتكاف) يعني لا يصح كأن يقول

= على الجنازة في المساجد. وفيه الصلاة على ابني بيضاء سهيل وأخيه.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: ٣ ص: ٥٢٦ كتاب: الجنائز. باب: الصلاة على الجنازة في المسجد. رقم: ٦٥٧٦ ـ ٦٥٧٧. والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ٥٢. كتاب: الجنائز. باب: الصلاة على الجنازة في المسجد. ومالك كتاب: الجنائز. بـاب: الصـلاة على الجنـازة. رقم: ٥٤١ وابن أبي شيبـة في المصنف جـ: ٣ ص: ٣٦٤. كتاب: الجنائز. باب: في الصلاة على الميّت في المسجد.

(٢) يحاكي: يماثل. ويحاكي المؤذن: يقول مثل ما يقول. حكيت الشيء أحكيه: إذا أتيت بمثله على الصفة التي أتى بها غيرك. فأنت كالناقل ومنه: حكيت صنعته إذا أتيت بمثلها.

انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٤٥.

(٣) المراد: كتاب التفريع لابن الجلاَّب.

(٤) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ولم يفسخ.

(٥) اختلف الفقهاء في المعتكف هل يجوز له البيع والشراء على أقوال: =

. . . .

. . . .

= الأول: قال أحمد رحمه الله تعالى: لا يجوز له أن يبيع ولا يشتري إلا ما لا بدّ له منه. فأمّا التجارة والأخذ والعطاء فلا يجوز شيء من ذلك. واستدل على ذلك بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه (أن النبي ﷺ نهى عن البيع والشراء في المسجد) أخرجه أبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٦٥١. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٢٠ (التحلّق يوم الجمعة قبل الصلاة) رقم: ١٠٧٩. والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ٢٠٢. أبواب: الصلاة. باب: ٢٣٧. (ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد) رقم: ٣٢١. وقال: حديث حسن. والنسائي في السنن جـ: ٢ ص: ٤٧. كتاب: الأذان. باب: النهي عن البيع والشراء في المسجد. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٢٤٧. كتاب: ٤ (المساجد والجماعات) باب: ٥ (ما يكره في المساجد) رقم: ٧٤٩. وأحمد في المسند جـ: ٢ ص: ١٧٩. واستدل أيضاً بما روى أبو هريرة مرفوعاً (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك) أخرجه الترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٣٩١. أبواب: البيوع. باب: ٧٤ (النهي عن البيع في المسجد) رقم: ١٣٣٦. وقال: حديث حسن غريب. قالا: وإذا منع من البيع والشراء في غير حال الاعتكاف ففيه أولى. انظر المغني لابن قدامة جـ: ٣ ص: ٢٠٢، وحاشية الروض المربع جـ: ٣ ص: ٤٩٧.

الثاني: قال مالك والشافعي رحمهما الله: يجوز للمعتكف أن يبيع ويشتري ولا يكثر منه. فإن أكثر كره. واستدلا على ذلك بأن المسجد ينزه عن أن يتخذ موضعاً للبيع والشراء. وقال الشافعي في القديم: إن فعل ذلك في اعتكاف منذور رأيت أن يستقبله واستدل على ذلك بأن الاعتكاف هو حبس النفس على الله عزّ وجلّ. فإذا أكثر من البيع والشراء صار قعوده في المسجد للبيع والشراء. لا للاعتكاف. انظر الأم للشافعي جـ: ٢ ص: ١٠٥. والمجموع للنووي جـ: ٦ ص: ٤٥٧ ـ ٤٥٨. والمدوّنة جـ: ١ ص: ١٩٩.

الثالث: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يجوز له أن يبيع ويبتاع ـ يشتري ـ في المسجد من غير أن يحضر السلعة. واستدل على ذلك بأنه قد يحتاج إلى ذلك. بأن لا =

فصل في: حكم اعتكاف إمام مسجد

ولا بأس أن يكون إمام المسجد.......................

إن بدا لي كذا خرجت أو أعتكف[1] الليل دون النهار مثلاً فإن وقع ذلك بطل الشرط وصحَّ الاعتكاف، وكذا لو شرط إن عرض له أمر يوجب القضاء فلا قضاء عليه لم يفده شرطه ولا فرق بين أن يشترط ذلك قبل الدخول أو بعده، وقيل: إن اشترطه قبل الدخول بطل الشرط والاعتكاف وبعده بطل الشرط فقط وصحَّ الاعتكاف (ولا بأس أن يكون) المعتكف (إمام المسجد) ولا بأس هنا لما استوى طرفاه ونصَّ عليه لئلا يتوهَّم أن انتقاله من مكان لآخر مخلّ باعتكافه، وقد كان ﷺ «يعتكف وهو الإمام»[2] واقتصر في المختصر على

= يجد من يقوم بحاجته. واستدل على عدم إحضار السلعة إلى المسجد بأن المسجد محرز عن حقوق العباد. وفيه شغله بها. انظر فتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ٣٩٧. والهداية شرح بداية المبتدىء جـ: ١ ص: ١٣٣.

الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول. وهو أنه لا يجوز له البيع أو الشراء لما ثبت من نهيه ﷺ عن البيع والشراء في المساجد بسبب قدسيتها وتنزيهها عن أمور الدنيا. ولأن المعتكف يستحب له أن يشغل نفسه بالطاعة كقراءة القرآن والصلاة. وذكر الله تعالى. والصلاة على رسوله ﷺ. فالبيع والشراء انصراف عن الطاعة والعبادة إلى الانشغال بأمور الدنيا وهذا يتنافى مع مقاصد الاعتكاف الذي هو حبس للنفس ووقف لها على طاعة الله سبحانه وتعالى. وإذا كان البيع والشراء ممنوعين ومنهياً عنهما في أحاديث صحيحة منها: ما استدل بهما الإمام أحمد رحمه الله تعالى. إذا كان البيع والشراء ممنوعين في المساجد بدون اعتكاف. ففي حالة الاعتكاف أولى. والله أعلم.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أو اعتكفت.

(٢) قلت اعتكف عليه الصلاة والسلام في العشر الأواخر من رمضان والعشر الأوائل من شوّال. وقد تقدم ذلك في أقوال الفقهاء في اشتراط الصوم للمعتكف.

فصل في: العقود التي يجوز للمعتكف مباشرتها

وله أن يتزوج أو يعقد نكاح غيره. ....

كراهة كونه إماماً راتباً قال ابن ناجي: ولا يكون إماماً ليلة المطر لمكثه[1] في المسجد، وهل يحرم عليه ذلك[2] أو يستحب ويستخلف، قولان، ويكره أن يصعد للأذان على المنارة[3].

قال مالك، ويكره أن يقيم مع المؤذنين[4] بالدُّكة[5] لأنه يؤدي لمشيه ومشيه عمل. (وله أن يتزوج) رجلاً كان أو امرأة (أو يعقد) الرجل (نكاح غيره) وهو مقيَّد بأن لا يطيل التشاغل به بأن لا يكون هنا إلا الإيجاب والقبول وإنما جاز له ذلك دون المحرم مع أنهما عبادتان يفسدهما الوطء ودواعيه[6] لأن المعتكف انعزل[7] عن النساء، بخلاف المحرم فإنه ملابس لهنَّ في مشيه ونزوله. أو لأن عبادة الاعتكاف يسيرة القضاء لو فسد بخلاف المحرم يطول أمره في القضاء وقيل: السُّنَّة فرَّقت بينهما وقول الجلَّاب وغيره: لا بأس لما

---

(١) المكث: الإقامة. مكث مكثاً من باب قتل وتلبّث فهو ماكث. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٥٧٧.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: وهل يحرم ذلك عليه.

(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: على المنار.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: مع المؤذنون. قلت: وهذا خطأ شنيع. وأعتقد أنه خطأ مطبعي لأنه لا يخفى على طالب العلم المبتدىء. والصواب مع المؤذِّنين. لأن مع ظرف مكان والمؤذنين مضاف إليه مجرور بالإضافة. وعلامة جرّه الياء لأنه جمع مذكر سالم. وجمع المذكر السالم يرفع بالواو. وينصب ويجر بالياء. انظر أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك جـ: ١ ص: ٥١.

(٥) الدُّكَّة: المكان المرتفع يُجْلَسُ عليه. وهو الْمِسْطَبَةُ. معرّب. والجمع دِكَكٌ. مثل قَصْعَةٍ وَقِصَعٍ. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٩٨.

(٦) دواعيه: أسبابه ومقدّماته. انظر المنجد في اللغة والأعلام. قسم اللغة ص: ٢١٦.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: منعزل.

فصل في: متى يخرج من اعتكف أول الشهر أو وسطه من اعتكافه

ومن اعتكف أوَّل الشهر أو وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره ....

استوى طرفاه كما قدَّمنا غير مرَّة أنه يستعمل كذلك فيما هو خير من غيره ولما[1] غيره خير منه. (ومن اعتكف) عشرة أيَّام (أوَّل الشهر) أي شهر رمضان (أو وسطه) مثلاً (خرج من اعتكافه) جوازاً (بعد غروب الشمس من آخره) أي آخر اعتكافه لانقضائه بغروبها، ولأنه وقت يمتنع فيه الصوم فيجوز له الخروج حينئذٍ اتِّفاقاً إلاَّ ما حكي عن ابن لبابة: أنه يمكث ليلة أخرى[2] تمسُّكاً بقول أبي سعيد[3]: ....

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: وما.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: آخرة.

(٣) هو أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري المخزومي الأنصاري الصحابي الجليل ابن الصحابي رضي الله عنهما من الرّماة المشهورين معدود من أهل الصفة. ومن فقهاء الصحابة. ومن أصحاب الشجرة. أخذ عنه أعلام من التابعين. منهم نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهم. وروى عن النبي ﷺ الكثير. وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم. وروى عنه من الصحابة ابن عباس وابن عمر وجابر وغيرهم ومن كبار التابعين ابن المسيّب وأبو عثمان النهدي وطارق بن شهاب وغيرهم. ومن بعدهم عطاء وعياض بن أبي سرح ومجاهد وغيرهم. توفي بالمدينة المنورة سنة ٧٤ هـ. على أحد الأقوال: انظر الإصابة جـ: ٤ ص: ١٦٥. والاستيعاب لابن عبد البر جـ: ٤ ص: ١٦٢. وشجرة النور الزكية ص: ٤٦. والأعلام للزركلي جـ: ٣ ص: ٨٧ وفيه: ولد سنة ١٠ ق. هـ. وتوفي سنة ٧٤ هـ. وتهذيب التهذيب جـ: ٣ ص: ٤٧٩. وحلية الأولياء جـ: ١ ص: ٣٦٩. وشذرات الذهب جـ: ١ ص: ٨١. والبداية والنهاية جـ: ٩ ص: ٤. وفيه: توفي سنة ٧٤ هـ. وقيل قبل ذلك بعشر سنين. والله أعلم.

فصل في: خروج المعتكف للعيد

.... وإن اعتكف بما يتّصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلّى ....

.... «فلمّا كانت ليلة إحدى وعشرين وهي التي خرج[1] رسول الله ﷺ في صبيحتها من اعتكافه»[2] وفهم من قوله «بعد الغروب» أنه لا يجوز له الخروج قبله وهو كذلك اتفاقاً (وإن اعتكف بما) أي بوقت (يتصل به) أي فيه (اعتكافه بيوم) ليلة عيد (الفطر) أو يوم ليلة عيد النحر لمن اعتكف العشر الأول من ذي الحجة (فَلْيَبِتْ) استحباباً على المشهور ومقابله يجب المبيت (ليلة) أي[3] يوم عيد (الفطر) أو ليلة يوم عيد النحر (في المسجد) الذي اعتكف فيه (حتى يغدو منه إلى المصلّى) ليصل العبادة بالعبادة. ثُمَّ يمضي بعد صلاة العيد إلى بيته، قال مالك: بلغني أنه عليه الصلاة والسلام «كان يفعل ذلك[4] إذا اعتكف العشر الأواخر من رمضان وهو

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: يخرج.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٢٥٤. كتاب: ٣٢ (فضل ليلة القدر) باب: ٣ (تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر فيه عبادة). ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٨٢٤. كتاب: ١٣ (الصيام) باب: ٤٠ (فضل ليلة القدر والحث على طلبها. وبيان محلّها وأرجى أوقات طلبها) رقم: ٢١٣-٢١٧ (١١٦٧). والبيهقي في السنن جـ: ص: ٣١٤ - ٣١٥. كتاب: الصيام. باب: تأكيد الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان. ومالك في الموطأ ص: ٢١٧. كتاب: الصيام. باب: ما جاء في ليلة القدر رقم: ٦٩٩. وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٤ ص: ٢٤٧. كتاب: الصيام باب: ليلة القدر. رقم: ٧٦٨٣. وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ١٠٩ - ١١٠ كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٣٢٠ (فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين) رقم: ١٣٨٢ - ١٣٨٣.

(٣) سقط من نسخة شستربتي قوله: أي.

(٤) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: كذلك.

فصل في: استحباب الاعتكاف في رمضان، وفي ليلة القدر.

....

أحبّ إليَّ فإن خرج قبل ذلك لم يبطل اعتكافه»[1].

وقال ابن الماجشون: يبطل بخروجه أو بفعله ما يضادُّ الاعتكاف[2].

قال في التوضيح: ولعلَّ منشأ الخلاف اختلاف الأصوليين في فعله عليه الصلاة والسلام هل هو محمول على الندب أو الوجوب[3].

خاتمة: -

يستحب كون الاعتكاف في رمضان لفضل زمانه على غيره، ويستحب

---

(١) انظر الموطأ ص: ٢١٥. كتاب: الاعتكاف. باب: خروج المعتكف للعيد. رقم: ٦٩٦. والمدونة جـ: ١ ص: ٢٠٥. كتاب: الاعتكاف باب: في المعتكف يخرجه السلطان لخصومة أو لغير ذلك كارهاً. والفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٧٧.

(٢) انظر شرح زرُّوق على الرسالة جـ: ١ ص: ٣١٥. وشرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٣١٥.

(٣) اختلف الأصوليون في فعل الرسول عليه الصلاة والسلام إذا ظهر فيه قصد القربة. هل هو محمول على الندب أو الوجوب؟ على أقوال:

الأول: إن فعله عليه الصلاة والسلام محمول على الوجوب في حقه وفي حقّنا. وهو قول ابن سريج والأصطخري وابن أبي هريرة والحنابلة.

الثاني: إن فعله عليه الصلاة والسلام محمول على الندب. وقد قيل: إنه قول الشافعي. وهو اختيار إمام الحرمين.

الثالث: إن فعله عليه الصلاة والسلام محمول على الإباحة. وهو مذهب مالك.

الرابع: قال قوم بالوقف. وهو مذهب جماعة من أصحاب الشافعي كالصّيرفي والغزالي.

انظر الأحكام للآمدي جـ: ١ ص: ١٣١.

. . . .

كونه في العشر الأخير[1] منه لأجل طلب ليلة القدر، والغالب كونها فيه لخبر: «التمسوها في العشر الأواخر»[2].

قال ابن رشد: وهي الليلة المباركة التي نزل[3] فيها القرآن جملة من اللوح المحفوظ لسماء الدنيا، ثُمَّ كان ينزل على رسول الله ﷺ نجماً بعد نجم[4] على قدر الحاجة إليه[5] وكان نزول أوَّله وآخره في عشرين سنة، قاله

---

(١) قلت: الصواب العشر الأخيرة أو الأواخر كما وردت في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى. ولأن العشر ثلاثة أيام. ويستحب الاعتكاف عشرة أيام إذا كان الشهر ثلاثين يوماً أو تسعة أيام إذا كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أي أن المستحب الاعتكاف في العشر الأواخر.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٢٥٤. كتاب: ٣٢ (فضل ليلة القدر) باب: ٣ (تحرّي ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر فيه). ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٨٢٢ ـ ٨٢٤ كتاب: ١٣ (الصيام) باب: ٤٠ (فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلّها. وأرجى أوقات طلبها) رقم: ٢٠٥ ـ ٢١١ (١١٦٥)، ورقم: ٢١٢ (١١٦٦). وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ١٠٩ ـ ١١٠. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٣٢٠. (فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين) رقم: ١٣٨٢ ـ ١٣٨٣. ومالك في الموطأ ص: ٢١٧ كتاب: الصيام. باب: ما جاء في ليلة القدر. رقم: ٦٩٩ ـ ٧٠١. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٥٦١. كتاب: ٧ (الصيام) باب: ٥٦ (في ليلة القدر) رقم: ١٧٦٦. والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ٣١٥. كتاب: الصيام. باب: تأكيد الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان. وعبد الرزّاق في المصنف جـ: ٤ ص: ٢٤٧ ـ ٢٤٨ كتاب: الصيام. باب: ليلة القدر. رقم: ٧٦٨٣ ـ ٧٦٨٥.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: أنزل.

(٤) النجم: الجزء. يقال: نجّمت المال إذا وزعته. جزأته أي جعلته أجزاء. انظر تاج العروس جـ: ٩ ص: ٧٢.

(٥) انظر مقدّمات ابن رشد جـ: ١ ص: ٢٠٤. والفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٧٧.

. . . .

ابن عباس[1] واختلف هل هي في العام كله دائرة في لياليه، قال في المقدِّمات: وهو مذهب مالك وغيره[2] أو هي مختصة برمضان فقط؟ قولان مشهوران.

قال مالك والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم: إنها لا تختص بليلة واختلاف الآثار يدل[3] على ذلك.

قال ابن رشد: وهو أصحُّ الأقاويل وأولاها بالصَّواب، لأن الأحاديث تستعمل كلها على هذا وهو أولى من استعمال بعضها واطِّراح[4] بعض، فحديث أبي سعيد الخدري: «أنها ليلة إحدى وعشرين»[5] أي في ليلة ذلك العام بعينه، وكذلك حديث عبد الله بن أنيس[6] «أنها ليلة ثلاث وعشرين»[7]

---

(١) انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٧٨. ومقدّمات ابن رشد جـ: ١ ص: ٢٠٤.

(٢) انظر مقدّمات ابن رشد جـ: ١ ص: ٢٠٦ - ٢٠٧.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: تدلّ.

(٤) اطّراح: إبعاد ورمي. انظر الصحاح للجوهري جـ: ١ ص: ٣٨٧.

(٥) تقدّم آنفاً.

(٦) هو عبد الله بن أنيس السّلمي. ذكره الواقدي فيمن استشهد باليمامة وروى محمد بن نصر المروزي في قيام الليل. من طريق أبي النصر عن بشر بن عبيد الله عن عبد الله ابن أنيس السّلمي قال: قال رسول الله ﷺ (أرِيْتُ ليلة القدر. فأنسيتها.... الحديث) هكذا قال وفي الإسناد محمد بن الحسن المخزومي أحد الضعفاء. وأظنّه وهم في قوله: السّلمي وإنما هو الجهني. والحديث معروف من طريقه. أخرجه مسلم وغيره من رواية أبي النصر بسنده وذكر الواقدي أيضاً: أن الذي قال في حقّ كعب بن مالك: حبسه برداه. والنظر في عطفيه هو عبد الله بن أنيس والذي في الصحيح فقال رجل من بني سلمة فوضح هذا. انظر الإصابة جـ: ٥ ص: ١٤. والاستيعاب لابن عبد البر جـ: ٥ ص: ١٠٩. وفيه توفي سنة ٥٤ هـ.

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٨٢٧. كتاب: ١٣ (الصيام) باب: ٤٠ =

كتاب الزكاة

باب : في زكاة العين والحرث والماشية

....

وحديث أُبَيٍّ بن كعب «ليلة سبع وعشرين»[1] وحديث ابن عبَّاس أنها ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين[2]، والمراد عند مالك وأهل مذهبه ممَّن وافقه على ذلك بقوله ﷺ «التمسوها في العشر الأواخر في التاسعة والسابعة والخامسة»[3] أي بالنسبة إلى ما بقي، وقيل بالنسبة إلى ما مضى، ويختلف في ذلك بحسب نقصان الشهر وكماله، والكلام في هذا يطول، انظر ذلك في شرحنا الكبير على المختصر.

(باب في) بيان حكم (زكاة العين) وهي الذهب والفضة وسمِّيت عيناً

= (فضل ليلة القدر والحث على طلبها. وبيان محلّها وأرجى أوقات طلبها) رقم: ٢١٨ (١١٦٨). وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ١٠٧ ـ ١٠٨. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٣١٩ (في ليلة القدر) رقم: ١٣٧٩. وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٤ ص: ٢٥٠ ـ ٢٥١. كتاب: الصيام. باب: ليلة القدر. رقم: ٧٦٩١ ـ ٧٦٩٢.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٨٢٨ كتاب: ١٣ (الصيام) باب: ٤٠ (فضل ليلة القدر والحث على طلبها. وبيان محلّها وأرجى أوقات طلبها) رقم: ٢٢٠ ـ ٢٢١ (٧٦٢). وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ١٠٦ كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٣١٩ (في ليلة القدر) رقم: ١٣٨٧. والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ١٤٤. أبواب: الصوم باب: ٧١ (ما جاء في ليلة القدر) رقم: ٧٨٩. وقال: هذا حديث صحيح. وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٤ ص: ٢٥٢. كتاب: الصيام. باب: ليلة القدر. رقم: ٧٧٠٠.

(٢) أخرجه عبد الرزّاق في المصنف جـ: ٤ ص: ٢٤٦ كتاب: الصيام باب: ليلة القدر رقم: ٧٦٧٩.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٢٥٤. كتاب: ٣٢ (فضل ليلة القدر) باب: ٣ (تحرّي ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر فيه) وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ١٠٨. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٣١٩ (في ليلة القدر) رقم: ١٣٨١. =

لشرفها، أخذاً من العين الباصرة، (و) في بيان زكـاة (الحرث)[1] ومنـه القطاني[2] والثمار (و) بيان زكاة (ما يخرج من المعدن) وأفرده من العين وإن كان منها لانفراده بأحكام تخصُّه كعدم[3] افتقاره للحول وكون الْقِنِّ[4] فيه كالحر والكافر كالمسلم[5] والشركاء كالواحد. (و) بيان (ذكر) حكم (الجزية) وزاد لفظة ذكر إذ لو أسقطها لأوهم أنَّ الجزية تزكَّى ولا قائل به[6]. (و) بيان حكم (ما يؤخذ من تجَّار أهل الذمَّة) (و) من تجَّار (الحربيِّين) وتجَّار بتحقيق الجيم وتشديدها[7] وزاد على ما ترجم له بيان حكم[8] زكاة الماشية وزكاة

(١) سقط من نسخة شستر بتي قوله: وهي الذهب والفضة إلى قوله: الحرث.

(٢) القطاني: اسم جامع للحبوب التي تطبخ وذلك مثل العدس والباقـلّاء واللوبياء والحمّص والأرز والسّمسم.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٥٠٩.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: لعدم.

(٤) القنّ: الرقيق. يطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره وربما جمع على أقنان. قال الكسائي: القنّ: من يُمْلَكُ هو وأبواه. وأما من يغلب عليه ويستعبد فهو عبد مملكة. ومن كانت أمّه أمة وأبوه عربياً فهو هجين. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٥١٧.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: والمسلم.

(٦) جاء في نسخة شستر بتي قوله: ولا قائلاً به. قلت: والصواب: ولا قائل على أنه مبني على الفتح لأن (لا) النافية للجنس إذا كان اسمها مفرداً أي غير مضاف ولا شبيه بالمضاف بني على الفتح إن كان مفرداً أو جمع تكسير نحو: لا رجل. ولا رجال. وبني على الفتح أو على الكسر إن كان جمعاً بألف وتاء. كقوله:

إن الشبـابَ الذي مَجْـدٌ عَواقِبُـه ... فيــه نَلَذُّ ولا لــذّاتَ لـلشَّـيْـبِ

وعلى الياء إن كان مثنى أو مجموعاً نحو: لا إِلْفَيْن. ولا بنين. انظر أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك جـ: ٢ ص: ٨ ـ ١١.

(٧) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وتجّار بتخفيف الجيم وشدّها.

(٨) زاد في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: الرّكاز وحكم.

. . . .

العروض وفي بعض النسخ ثبوت[1] (والماشية) وهي الإبل والبقر والغنم والزكاة لغة النمو يقال: زكى المال نمى، يزكو زكاء بالمدّ ـ إذا زاد بذاته[2] كالزرع أو بصفاته كالإنسان وبالقصر معناه الزوج من العدد والحساب ضدّ الفرد. قال في الذخيرة: سمِّيت به وإن كانت تُنْقِصُهُ لنموه في[3] نفسه عند الله لخبر: «من تصدَّق بكسب طيب ولا يقبل الله إلا طيباً كان كأنما يضعها في كفِّ الرحمن يربيها[4] كما يربي أحدكم فَلُوَّه[5] أو فصيله[6] حتى يكون مثل الجبل»[7] أو لزيادة صفة المأخوذ منه لخبر: «ما فرض الله الزكاة إلا

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ثبوتاً.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي: إذا زاد أو ازداد بذاته.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: من.

(٤) زاد في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: له.

(٥) الْفَلُوّ: المهر يفصل عن أمّه. والجمع أفلاء. مثل: عدوّ وأعداء والأنثى: فَلُوَّة بالهاء. والْفِلْو وزان حِمْل بكسر الفاء لغة فيه. انظر المصباح الْمنير جـ: ٢ ص: ٤٨١.

(٦) الفصيل: ولد الناقة لأنه يفصل عن أمّه فهو فعيل بمعنى مفعول أي فصيل بمعنى مفصول. والجمع فصلان بضم الفاء وكسرها وقد يجمع على فصال بالكسر كأنهم توهَّموا فيه الصفة. مثل: كريم وكرام انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٧٤.

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ١١٣. كتاب: ٢٤ (الزكاة) باب: ٨ (الصدقة من كسب طيب) ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٧٠٢ كتاب: ١٢ (الزكاة) باب: ١٩ (قبول الصدقة من الكسب الطيّب وتربيتها) رقم: ٦٣ ـ ٦٤ (١٠١٤) ومالك في الموطأ ص: ٧٠٣. كتاب: الجامع. باب: الترغيب في الصدقة رقم: ١٨٢٧ والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٨٥ أبواب: الزكاة باب: ٢٨ (ما جاء في فضل الصدقة) رقم: ٦٥٦. وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٥٩٠. كتاب: ٨ (الزكاة) باب: ٢٨ (فضل الصدقة) رقم: ١٨٤٢. والدارمي في السنن جـ: ١ ص: ٣٩٥ كتاب: الزكاة. باب: في فضل الصدقة. وأحمد في المسند جـ: ٢ ص: ٣٣١، ٣٨٢، ٤١٨، ٤١٩. وجـ: ٦ ص: ٢٥١. والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ١٧٦ ـ ١٧٧. كتاب: الزكاة. باب: التحريض على الصدقة وإن قلّت.

. . . .

لتطيّب ما بقي من أموالكم »[1] فإذا لم تخرج كان خبيثاً، ولذا سمِّيت أوساخاً، أو في ذاته بالبركة أو لنموٍّ صفة الشخص المأخوذ منه[2] لقوله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾[3] والمال[4] المصروف للدَّار الآخرة فإنه يضاف إليه ويزاد فيه وهو المال المعتبر في الحقيقة، لقوله تعالى: ﴿**ما عندكم ينفد**[5] **وما عند الله باق**﴾[6] وكان بعض السلف يقول للعامل: مرحباً بمن جاء يحوِّل مالنا لدارنا[7]، أو لأنه يدَّخر[8] من الأموال النامية الزاكية[9] بذاتها كالحرث والماشية أو بغيرها كالنقدين، فالأول من مجاز التشبيه[10]؛ والثاني من مجاز إعطاء المسبَّب حكم

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ٨٣. كتاب: الزكاة. باب: تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٥٦٩. كتاب: ٨ (الزكاة) باب: ٣ (ما أدّى زكاته ليس بكنز) رقم: ١٧٨٧. وذكره الشوكاني في فتح القدير جـ: ٢ ص: ٣٥٧ في تفسير قوله تعالى: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة...**﴾ الآية سورة: التوبة. آية: ٣٥.

(٢) انظر شرح زرّوق على الرسالة جـ: ١ ص: ٣١٦ - ٣١٧.

(٣) سورة: التوبة. آية: ١٠٣.

(٤) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: أو المال.

(٥) ينفد: يفنى وينقطع. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦١٦.

(٦) سورة: النحل. آية: ٩٦.

(٧) لم أعثر عليه.

(٨) يدّخر: يحفظ.

(٩) الزاكية: النامية. زكا الزرع يزكو زكاء ممدود. أي نما. انظر المصباح المنير جـ: ٦ ص: ٢٣٦٨.

(١٠) مجاز التشبيه: هو الكلمة التي استخدمت في غير معناها الحقيقي لعلاقة المشابهة مع وجود قرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي نحو طلع البدر علينا من ثنيّات الوداع أدركنا أن البدر مجاز والذي دفعنا إلى الإدراك القرينة وهي (من ثنيّات الوداع) فهي التي أثبتت مجازية البدر. وأوحت إلينا أن المقصود من هذا البدر إنسان جميل حبيب إلى

. . . .

السبب الماديّ[1] والثالث من مجاز إعطاء السبب حكم السبب الفاعلي[2] والرابع من مجاز التشبيه إن جعلنا الزيادة حقيقة في الأجسام دون المعاني وإلاّ فهو حقيقة ، والخامس من مجاز إعطاء المسبب حكم السبب الماديّ

القلوب والعيون لأن البدر الحقيقي لا يطلع من ثنيّات الوداع ولا من غيرها من الأماكن. وإنما يبقى في السماء كوكباً ونحو قول الشاعر التهامي راثياً ابناً صغيراً له : -

يا كوكباً ما كان أقصر عمره   وكذاك عُمْرُ كواكب الأسحار

شبّه الابن بالكوكب بجامع صغر الجسم وعلوّ الشأن في كُلٍّ. ثم استعار اللفظ الدال على المشبه به (الكوكب) للمشبه (الابن) على سبيل الاستعارة التصريحية. وذلك للتصريح فيها بلفظ المشبه. والقرينة هي حرف النداء الذي نودي به الكوكب. انظر كتاب البلاغة العربية (علم البيان) للدكتور بكري شيخ أمين ص: ٧٦، ١٢٤ ودلائل الإعجاز ص: ١٩٤. والمفتاح للسكّاكي ص: ٢١٢.

(١) مجاز إعطاء المسبب حكم السبب المادي: هو مجاز مرسل علاقتهُ المسبَّبيَّة. والمجاز المرسل: هو مجاز تكون العلاقة فيه بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي قائمة على غير المشابهة. نحو: نزل من السماء رزق. فالرزق لا ينزل من السماء. وإنما الذي ينزل هو الغيث. وبالغيث تروى الأرض وتسقى المزروعات. وتشرب الأشجار والحيوانات ثم تنبت النباتات. وتكون الثمار. وتجنى الأرباح. وتكثر الأرزاق. فالغيث سبب والرزق مسبب مادي والعلاقة بينهما وشيجة أي مشتبكة. انظر الصحاح للجوهري جـ: ١ ص: ٣٤٧.

ونقول في الرزق: مجاز مرسل علاقته المسببية. انظر كتاب البلاغة (علم البيان) ص: ٩٧. ودلائل الإعجاز ص: ١٩٤. والمفتاح للسكّاكي ص: ٢١٢.

(٢) مجاز إعطاء المسبب حكم السبب الفاعلي: هو مجاز عقلي علاقته الفاعلية. نحو: هذا سيل مفعم. فالسيل لا يفعم أي يُمْلأ بالبناء للمجهول - وإنما هو الذي يَفْعَمُ - بفتح الياء وسكون الفاء وفتح العين بالبناء للمعلوم - ولقد حلّ اسم المفعول محل اسم الفاعل. وبعبارة أخرى أسند المبني للمفعول إلى الفاعل. وهو إسناد مجازي علاقته الفاعلية.

انظر كتاب البلاغة العربية (علم البيان) ص: ٨١، ٨٨، ٨٩. ودلائل الإعجاز ص: ١٩٤، المفتاح للسكاكي ص: ٢١٢.

فصل في: حكم الزكاة وشروط وجوبها

وزكاة العين والحرث والماشية فريضة . ...

عن صفة حقيقية بخلاف ما تقدَّم في الثاني، انتهى. وَفَلُوُّه بفتح الفاء وبالواو المشدَّدة، وشرعاً قال ابن عرفة: الزكاة اسماً جزء[1] من المال شرط وجوبه لمستحقِّه بلوغ المال نِصاباً ومصدراً: إخراج جزءٍ... إلخ. وتعلقاتها في الشرع ستة: العين والحرث والماشية والتجارة والمعادن والفطر[2] ذكر ذلك مع بيان الحكم فقال: (وزكاة العين والحرث والماشية فريضة) كتاباً وسنَّة وإجماعاً. وفرضت في ثانية الهجرة بعد زكاة الفطر، وقيل: في الرابعة، وقيل: قبل الهجرة وعلم وجوبها ضروري قاله ابن رشد: جاحد وجوبها كافر، يريد غير حديث العهد بالإسلام، وأبطل قول ابن وهب: تاركها مع اعترافه بوجوبها كافر، وجرى في عرف استعمال الشرع في الفرض بلفظ الزكاة وفي النافلة بالصدقة ووردت في الشرع بألفاظ مختلفة، منها: الصدقة: ﴿ **خذ من أموالهم صدقة** ﴾[3] ومنها: الحق ﴿ **وآتوا حقَّه يوم حصاده** ﴾[4] ومنها: الإنفاق ﴿ **ولا ينفقون إلا وهم كارهون** ﴾[5] ومنها: العفو ﴿ **خذ العفو** ﴾[6] ومنها: الماعون ﴿ **ويمنعون الماعون** ﴾[7] وتجب بخمسة شروط: الإسلام والحرية والنِّصاب[8] وتمام الملك وتمام الحول[9] في غير الحبوب والمعدن وعدم الدَّيْن في العين وشرط إجزائها

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لجزءٍ.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: واستطرد. وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: والفطرة.

(٣) سورة: التوبة. آية: ١٠٣.

(٤) سورة: الأنعام. آية: ١٤١.

(٥) سورة: التوبة. آية: ٥٤.

(٦) سورة: الأعراف. آية: ١٩٩.

(٧) سورة: الماعون. آية: ٧.

(٨) جاء في نسخة شستربتي قوله: وتمام النصاب.

(٩) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وتمام الحول وتمام الملك.

فصل في: زكاة الحرث ـ الخارج من الأرض ـ

فأمّا زكاة الحرث فيوم حصاده ....

إخراجها بعد وجوبها، فقبله عدم الإجزاء عند أشهب، وقيل: إن قدّمت بيسير أجزأت. واليسير عند ابن القاسم اليوم واليومان، وعند ابن حبيب العشرة ثم بيّن وقت الوجوب في الحرث فقال: (فأمّا زكاة الحرث) وهو حبٌّ وثمار، والحب قسمان: قمح وشعير وسلت[1] وأرز ودخن وذرة وعلس[2] وهذه سبعة وقطاني وهو[3] أيضاً سبعة: حمص وفول وعدس ولوبيا وجلبان[4] وبَسِيلَّة وترمس واختلف في الْكِرْسَنَّة[5] هل فيها زكاة أو لا لأنها علف قولان[6]، (فيوم حصاده) هذا عند المؤلِّف وابن مسلمة لقوله تعالى:

---

(١) السُّلْت: قيل: ضرب ـ صنف ـ من الشعير ليس له قشر كأنه حنطة. قاله الجوهري. وقال ابن فارس: ضرب منه رقيق القشر صغار الحب. وقال الأزهري: حبّ بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير. فهو كالحنطة في ملاسته. وكالشعير في طبعه وبرودته. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٨٤. والصحاح للجوهري جـ: ١ ص: ٢٥٣.

(٢) الْعَلَسُ: ضرب من الحنطة يكون في القشرة منه حبّتان وقد تكون واحدة أو ثلاث. وقال بعضهم: هو حبّة سوداء تؤكل في الجدب وقيل: هو مثل البّر إلا أنّه عَسِرُ الاستنقاء. وقيل: هوالعدس. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٢٥.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وهي.

(٤) الجلبان: الْخُلَّر وهو الفول. ويقال: الجلبان. انظر الصحاح للجوهري جـ: ١ ص: ١٠١ وجـ: ٢ ص: ٦٤٩. وفي المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٠٤ الجلبان: حبّ من القطاني.

(٥) الكرسنّة: نبات عشبي من فصيلة القطاني. معروف في الشرق الأوسط له حبّ في أغلفة تعلفه الحيوانات. وعلى الأخص البقر. انظر المنجد في اللغة والأعلام. قسم: اللّغة. ص: ٦٨١.

(٦) اختلف الفقهاء في جنس النبات الذي تجب فيه الزكاة. على أقوال: ـ

الأول: قال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى: تجب الزكاة في كلّ ما تخرجه الأرض ممّا يقتات ويدّخر وينبته الآدميون كالحنطة والشعير والدّخن والذرة والأرز وما =

. . . .

. . . .

= أشبه ذلك. واستدلا بما روى معاذ بن جبل رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والبعل والسيل والبئر والعين العشر. وفيما سقي بالنضح نصف العشر. يكون ذلك في الثمر والحنطة والحبوب». فأمّا القثّاء والبطّيخ والرّمان والقصب والخضر فعفو عفا عنها رسول الله ﷺ أخرجه الدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ٩٧. كتاب: الزكاة باب: ليس في الخضروات صدقة. رقم: ٩ والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ١٢٩. كتاب: الزكاة. باب: الصدقة فيما يزرعه الآدميون. واستدلا بأن الأقوات تعظم منفعتها فهي كالأنعام في الماشية. واستدلا أيضاً بما روي عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في الخضر زكاة» أخرجه الترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٧٤ - ٧٥. أبواب: الزكاة باب: ١٣ (ما جاء في زكاة الخضروات) رقم: ٦٣٣ والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ١٢٩. كتاب: الزكاة. باب: الصدقة فيما يزرعه الآدميون. والدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ٩٧. كتاب: الزكاة. باب: ليس في الخضروات صدقة رقم: ١٠ - ١٤وقال الترمذي: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح. انظر المدوّنة جـ: ١ ص: ٢٥٢ - ٢٥٣. وبداية المجتهد لابن رشد جـ: ١ ص: ٢٥٣. والأم للشافعي جـ: ٢ ص: ٣٤. والمجموع للذهبي جـ: ٥ ص: ٤٤٣ - ٤٤٤.

الثاني: قال أحمد في المشهور ومحمد وأبو يوسف رحمهم الله تعالى: تجب الزكاة في كل ما يكال ويدّخر من الحبوب والثمار مما ينبته الآدميون. سواء كان قوتاً كالحنطة والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن. أو من القطاني كالفول والعدس والحمّص والبازيلاء. أو من الأبازير كالكسفرة - الكزبرة - والكمُّون والكراويا أو البزور كبزر الكتان والقثّاء والخيار أو حبّ البقول كالرشاد وحبّ الفجل والترمس والحمص والسمسم وسائر الحبوب وتجب أيضاً فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار كالتمر والزبيب والمشمش واللوز والفستق والبندق، ولا زكاة في سائر الفواكه كالخوخ والكمّثري والتفاح والمشمش والتين والجوز ولا في الخضر كالقثّاء والخيار والباذنجان واللفت والجزر. واستدلوا على ذلك بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «فيما سقت السماء العشر» أخرجه البخاري في =

. . . .

. . . .

= الصحيح جـ: ٢ ص: ١٣٣ كتاب: ٢٤ (الزكاة) باب: ٥٥ (العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري) ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٦٧٥. كتاب: ١٢ (الزكاة) باب: ١ (ما فيه العشر أو نصفه) رقم: ٧ (٩٨١) ونصّه (فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر) وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٢٥٢. كتاب: ٣ (الزكاة) باب: ١١ (صدقة الزرع) رقم: ١٥٩٦ - ١٥٩٧ والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٧٥ - ٨٦ أبواب: الزكاة. باب: ١٤ (ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها) رقم: ٦٣٤ - ٦٣٥. والنسائي في السنن جـ: ٥ ص: ٤١. كتاب: الزكاة. باب: ما يوجب العشر. وما يوجب نصف العشر. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٥٨٠ - ٥٨١ كتاب: ٨ (الزكاة) باب: ١٧ - (صدقة الزروع والثمار) رقم: ١٨١٦ - ١٨١٨. ومالك في الموطأ ص: ١٨١. كتاب: الزكاة. باب: زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب. رقم: ٦١٠. واستدلّ أيضاً بقوله ﷺ لمعاذ: (خذ الحب من الحب) أخرجه الدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ٩٩ - ١٠٠. كتاب: الزكاة باب: ليس في الخضروات صدقة رقم: ٢٣. وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٢٥٣ - ٢٥٤. كتاب: ٣ (الزكاة) باب: ١١ (صدقة الزرع) رقم: ١٥٩٩. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٥٨٠ كتاب: ٨ (الزكاة) باب: ١٦ (ما تجب فيه الزكاة من الأموال) رقم: ١٨١٤. ووجه الاستدلال بهذين الحديثين أن عموم قوله عليه الصلاة والسلام: (فيما سقت السماء العشر) وقوله ﷺ لمعاذ: (خذ الحبّ من الحب) يقتضي وجوب الزكاة في جميع ما تناوله. خرج منه ما لا يكال وخرج ما ليس بحب بمفهوم قوله ﷺ: «ليس في حبّ ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق» أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٦٧٤. كتاب: ١٢ (الزكاة) رقم: ٥ (٩٧٩) والنسائي في السنن جـ: ٤ ص: ٤٠ كتاب: الزكاة باب: زكاة الحبوب. والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ١٢٨ كتاب: الزكاة. باب: لا شيء في الثمار والحبوب حتى يبلغ كل صنف منهما خمسة أوسق. فدلّ هذا الحديث على انتفاء الزكاة ممّا لا توسيق فيه. وهو مكيال. ففيما هو مكيل يبقى على العموم. والدليل على انتفاء الزكاة =

. . . .

. . . .

= ما ذكر من اعتبار التوسيق. واستدلوا على عدم وجوب الزكاة في الخضروات بما روى موسى بن طلحة عن أبيه عن رسول الله ﷺ: (ليس في الخضروات صدقة) تقدّم تخريجه. واستدل أيضاً بما روى أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ: (ليس في الخضروات صدقة) أخرجه الدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ٩٦. كتاب: الزكاة. باب: (ليس في الخضروات صدقة) رقم: ٦. واستدلوا أيضاً بما روي عن عليّ أن رسول الله ﷺ قال: (ليس في الخضروات صدقة) أخرجه الدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ٩٤ـ ٩٥. كتاب: الزكاة. باب: ليس في الخضروات صدقة. رقم: ١ والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ١٢٩ ـ ١٣٠. كتاب: الزكاة. باب: الصدقة فيما يزرعهُ الآدميون. واستدلوا أيضاً بما روي عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: (ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر صدقة) أخرجه البيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ١٣٠ كتاب: الزكاة. باب: الصدقة فيما يزرعه الآدميون. والدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ٩٥ كتاب: الزكاة. باب: ليس في الخضروات صدقة. رقم: ٢ انظر المغني لابن قدامة جـ: ٢ ص: ٦٩٠ والكافي لابن قدامة جـ: ١ ص: ٣٠١ ـ ٣٠٢ وفتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ٢٤٢.

الثالث: قال أحمد رحمه الله تعالى: لا تجب الزكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب. واستدلّ على ذلك بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أنه قال: (إنّما سنّ رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب) أخرجه الدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ٩٤ كتاب: الزكاة. باب: ما يجب فيه الزكاة من الحب. رقم: ١ وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٥٨٠ كتاب: ٨ (الزكاة) باب: ١٦ (ما تجب فيه الزكاة من الأموال) رقم: ١٨١٥. وقال محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه: في الزوائد: إسناده ضعيف. قلت: وزاد ابن ماجة: والذرة. واستدل أيضاً بما روى موسى بن طلحة عن عمر أنه قال: (إنّما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب) أخرجه الدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ٩٦. كتاب: الزكاة. باب: ليس في الخضروات صدقة رقم: ٧ واستدل أيضاً بما روى أبو بردة عن أبي =

. . . .

. . . .

= موسى ومعاذ: (أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب) أخرجه الدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ٩٨. كتاب: الزكاة. باب: ليس في الخضروات صدقة. رقم: ١٥ واستدل أيضاً بأن غير هذه الأربعة لا نصّ فيها ولا إجماع. ولا هو في معناها في غلبة الاقتيات بها. وكثرة نفعها ووجودها فلم يصح قياسه عليها ولا إلحاقه بها فيبقى على الأصل. انظر المغني لابن قدامة جـ: ٢ ص: ٦٩١ ـ ٦٩٢.

الرابع: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يجب العشر في كل ما أخرجت الأرض من قليله وكثيره إلا الحطب والحشيش والقصب. واستدل على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «ما أخرجت الأرض ففيه العشر من غير فصل» أخرجه الزيلعي في نصب الراية جـ: ٢ ص: ٣٨٤ كتاب: الزكاة باب: زكاة الزروع والثمار. رقم: ٢٩. وقال: قلت: غريب بهذا اللفظ. وبمعناه ما أخرجه البخاري عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسو الله ﷺ: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان عثريا ـ هو ما يشرب بعروقه من غير سقي قبل ما يسيل إليه ماء المطر ـ العشر» تقدّم تخريجه آنفاً. واستدل على عدم وجوب الزكاة في الحطب والحشيش والقصب بأنها لا تستنبت في الجنان عادة. بل تنقى عنها لأنها إذا غلبت على الأرض أفسدتها فلا يحصل بها النماء. انظر فتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ٢٤٢، ٢٤٥.

وفائدة الخلاف بين مالك والشافعي وأحمد: أن أحمد تجب عنده الزكاة في السمسم وبذر الكتان والكمّون والكراويا والخردل واللوز والفستق وعندهما لا تجب فيها الزكاة. وفائدة الخلاف مع أبي حنيفة: أنه عنده تجب في الخضروات الزكاة. وعندهم لا تجب. انظر الإفصاح لابن هُبَيْرَة جـ: ١ ص: ٢٠٥.

الترجيح

قلت: والراجح والله أعلم القول الثاني وهو أنه تجب الزكاة في كل ما يكال وييبس ويبقى إذا بلغ خمسة أوسق فصاعداً لصحة الأحاديث التي استدلوا بها. ولأنها دلّت =

. . . .

﴿ **وآتوا حقَّه يوم حصاده** ﴾[1] والمشهور تعلّق الوجوب بإفراك الحبِّ. وأمَّا الإخراج فبالتصفية وينبني على الوجوب زكاة كل ما أكل منه فريكاً أو تصدَّق به تطوُّعاً أو استأجر منه قتّاً وهي الحزم التي يستأجر بها الحصّاد عند حصاده ويحسب عليه ما يعلفه للدواب لا ما تأكله في حال نقلها ودرسها. وقال ابن عمر: ولو[2] تحرَّى زكاته وأخرجها وقت إفراكه أجزأه، وقد أجيز الدِّراس بالخيل والبغال والحمير ولا يتنجس الزرع بما يصيبه من أبوالها وأرواثها. والقسم الثاني من الحرث: الثمار كزبيب وتمر وزيتون وما في معناه ممَّا تخرج زكاته من زيته كالسُّمسم بكسر سينه وحب الفجل الأحمر بضمِّ الفاء والقرطم بكسر القاف والطاء وضمِّهما وأمَّا بذر[3] الكتَّان وزيته فلا زكاة فيه والبذر بفتح الباء وكسرها والوجوب في هذه بطيب الثمر كزهو البلح[4] وحلاوة الكرم[5] واسوداد الزيتون على المشهور وعند ابن مسلمة والمصنف بالجذاذ[6] وقيل: بالخرص[7] . . . .

= على العموم ولأن تعميم الزكاة فيما يقتات وغيره فيه مصلحة للفقير. وأما الخضار فخرجت عن العموم بقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس في الخضروات صدقة» تقدم تخريجه.

(١) سورة: الأنعام. آية: ١٤١.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لو.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: بزر. قلت: والمشهور: البذر في الحبوب كالحنطة والشعير. والبزر بفتح الباء وكسرها في الرياحين والبقول. هذا هو المشهور في الاستعمال ونقل عن الخليل كل حبّ يبذر فهو بذر وبزر. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٤٠.

(٤) زهوّ البلح: ظهور حمرته وصفرته. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٥٨.

(٥) الكرم: العنب. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٥٣١.

(٦) جذاذ الثمر: قطعه. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٩٤.

(٧) خرص الثمر: حزره وتقديره. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٦٦.

فصل في : وجوب زكاة العين والماشية إذا حال الحول.

وأمَّا العين والماشية ففي كلِّ حول مرَّة . ولا زكاة في الحب والتمر فى أقلِّ من خمسة أوسق ....

.... فيما يخرص (وأمَّا العين) وتقدَّمت (والماشية) وهي الإبل بنوعيها بخت[1] وعراب[2] وبقر بنوعيها حمر[3] وجواميس وغنمٍ بنوعيها: ضأن ومعز (ففي كلِّ حول مرَّة) واحدة بعد تمام الحول في كلٍّ منهما ومجيء الساعي[4] شرط في الوجوب إن كان ووصل[5] وإلا فالحول فإن قُدِّمَتْ[6] عليه، فقال أشهب: لا تجزىء، ولو بيوم واحد كالصلاة لا تقدَّم على وقتها. وقال ابن القاسم: ما قارب الشيء يُعْطَى حكمه. واختلف في حدِّ القرب. فقيل : اليوم واليومان. وقيل : العشرة، وقيل : الشهر، وقيل : الشهران، وقيل : متى شاء في الحول كلِّه، ودرج صاحب المختصر على الإجزاء في تقديمها، ولم يذكر للتقديم حدًّا، كذا في مبيَّضته وفي بعض نسخه بكشهر، وقال بعضهم : إن الذي في مُسَوَّدته بكشهرين ثم شرع في الكلام على قدر نصاب الحبِّ والتمر فقال: (ولا زكاة في الحبِّ والتمر في أقلِّ من خمسة أوسق) [7] لخبر مسلم والنسائي أن النبي ﷺ قال: «ليس

---

(١) البخت: نوع من الإبل. وهو غير العربي أي عجمي. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٣٧.

(٢) العراب: الإبل العربية . وهي خلاف البخاتي أو البخت. انظر الصحاح للجوهري جـ: ١ ص: ١٧٩.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: بقر.

(٤) الساعي: عامل الصدقة اللذي يأخذها من أربابها ـ أصحابها ـ انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: إن كان وبلغ ووصل. أي وعدّ وأخذ.

(٦) جاء في نسخة شستر بتي قوله: تقدّمت.

(٧) اختلف الفقهاء في النصاب هل يعتبر في زكاة الزروع والثمار؟ على أقوال: =

. . . .

. . . .

= الأول: قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى: يعتبر النصاب في ذلك وهو خمسة أوسق. واستدلوا بقوله عليه الصلام والسلام: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ١٣٣. كتاب: ٢٤ (الزكاة) باب: ٥٦ (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة). ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٦٧٣. كتاب: ١٢ (الزكاة) رقم: ١ ـ ٥ (٩٧٩). وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٢٠٨ ـ ٢١١. كتاب: ٣ (الزكاة) باب: ١ (ما تجب فيه الزكاة) رقم: ١٥٥٨ ـ ١٥٥٩. والنسائي في السنن جـ: ٥ ص: ٤٠ ـ ٤١. كتاب: الزكاة. باب: القدر الذي تجب فيه الصدقة. ومالك في الموطأ ص: ١٦٢ ـ ١٦٣. كتاب: الزكاة. فصل: ما تجب فيه الزكاة. رقم: ٥٧٧ ـ ٥٧٨. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٥٧٢. كتاب: ٨ (الزكاة) باب: ٦ (ما تجب فيه الزكاة من الأموال) رقم: ١٧٩٤. والدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ٩٣. كتاب: الزكاة. باب: وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب. رقم: ٥. والدارمي في السنن جـ: ١ ص: ٣٨٤. كتاب: الزكاة. باب: ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب. والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ١٢٨ كتاب: الزكاة. باب: لا شيء في الثمار والحبوب حتى يبلغ كل صنف منها خمسة أوسق. انظر بداية المجتهد جـ: ١ ص: ٢٦٥. والمجموع للنووي جـ: ٥ ص: ٤٤٦. والمغني لابن قدامة جـ: ٢ ص: ٦٩٠، ٦٩٢. وفتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ٢٤٢.

الثاني: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى. لا يعتبر فيه النصاب. بل تجب الزكاة في كثيره وقليله. واستدل على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: (ما أخرجت الأرض ففيه العشر) تقدّم تخريجه قال: ولم يفرّق بين القليل والكثير.

الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول. وهو اعتبار النصاب في وجوب الزكاة في الزروع والثمار لصحة ما استدلوا به فقد رواه الشيخان وغيرهما من أئمة الحديث المعتمدين. ولأن ما استدل به أبو حنيفة وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (ما أخرجت =

= الأرض ففيه العشر) عام وما استدل به الجمهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) خاص. والخاص مقدّم على العام. وأيضاً فإن احتجاج أبي حنيفة في النصاب بهذا العموم فيه ضعف فإن الحديث إنما خرج مخرج تبيين القدر الواجب منه. انظر بداية المجتهد لابن رشد جـ: ١ ص: ٢٦٦. ويقوّي هذا الترجيح ويعضده ما قاله الشوكاني رحمه الله تعالى: وحديث أبي سعيد هذا خاص بقدر الخمسة الأوسق. فلا تجب الزكاة فيما دونها وإلى هذا ذهب الجمهور وذهب ابن عبّاس والنخعي وأبو حنيفة إلى العمل بالعام. فقالوا: تجب الزكاة في القليل والكثير. ولا يعتبر النصاب وأجابوا عن حديث الأوساق بأنه لا ينتهض لتخصيص حديث العموم لأنه مشهور. وله حكم المعلوم. وهذا إنما يتم على مذهب الحنفية القائلين بأن دلالة العموم قطعية. وأن العمومات القطعية لا تخصّص بالظّنّيات. ولكن ذلك لا يجزىء فيما نحن بصدده فإن العام والخاص ظنّيان كلاهما. والخاص أرجح دلالة وإسناداً. فيقدّم على العام. تقدّم أو تأخر أو قارن على ما هو الحق من أنه يبنى العام على الخاص مطلقاً. وهكذا يجب البناء إذا جهل التاريخ. انظر نيل الأوطار للشوكاني جـ: ٤ ص: ١٥٩. كتاب: الزكاة. باب: زكاة الزرع والثمار. رقم: ٣ - ٤.

قلت: نصاب الحب والتمر خمسة أوسق. والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ. والصاع: خمسة أرطال وثلث رطل بغدادي عند أهل الحجاز. مالك والشافعي وأحمد وغيرهم رحمهم الله. وثمانية أرطال عند أهل العراق. وهم أبو حنيفة ومن وافقه رحمهم الله. وعلى هذا فيكون النصاب: ٦٠ × ٥ = ٣٠٠ صاع و ٣٠٠ × ٥ ١/٣ = ١٦٠٠ رطل عند أهل الحجاز.

و ٣٠٠ × ٨ = ٢٤٠٠ رطل عند أهل العراق.

والرطل البغدادي ٩/١٠ الرطل المصري. فالصاع بالأرطال المصرية = ٥ ١/٣ × ٩/١٠ = ٤,٨ أرطال مصرية. وهذا الرقم يساوي بالجرامات ٢١٧٦ حسب الوزن بالقمح.

وهذا المقدار يساوي بالماء ٢,٧٥ ليتراً.

وإذا كان الإردب المصري الحالي = ١٢٨ لتراً بالماء. وهو مكوّن من ٩٦ قدحاً. =

. . . .

في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ[1] خمسة أوسق)[2] والأوسق جمع وسق

= فبعملية حسابية نجد أن الصاع = $\frac{1}{3}$ ١ قدحاً أي $\frac{1}{6}$ كيلة مصرية.
فالكيلة المصرية الحالية = ٦ آصع. والصاع ٢,١٧٦ كيلوغرام. فالكيلة = ١٣,٠٥٦ كيلوغرام.
والإردب = ٧٢ صاعاً. وهذه الآصع = ٧٢ × ٢,٧٦ = ١٩٨,٧٢ كيلوغـرام.
ويكون الوسق وهو ٦٠ صاعاً يساوي ٦٠ ÷ ٦ = ١٠ كيلات مصرية. فالوسق يساوي = ١٣,٠٥٦ × ١٠ = ١٣٠,٥٦٠ كيلوغرام.
فالأوسق الخمسة وهي النصاب الشرعي = ٥ × ١٠ = ٥٠ كيلة مصرية والإردب يساوي ٧٢ ÷ ٦ = ١٢ كيلة مصرية.
فالنصاب الشرعي يساوي ٥٠ ÷ ١٢ = $\frac{1}{6}$ ٤ إردب أي أربعة أرادب وويبة.
والويبة = $\frac{1}{6}$ إردب.
وهذه النتيجة توافق ما انتهى إليه الشيخ علي الأجهوري من علماء المالكية من ضبط النصاب بالكيل المصري فقد وجده كذلك. فقد ذكر أنه حرّر النصاب بكيل مصر. فوجده أربعة أرادب وويبة. وذلك لأن المدّ كما تقرر ملء اليدين المتوسطتين غير مقبوضتين ولا مبسوطتين. قال: وقد وجدت القدح المصري يأخذ ملئهما ثلاث مرّات كما حرّرت ذلك بأيدي جماعة. ومن المعلوم أن النصاب ٣٠٠ صاع. والصاع أربعة أمداد فيكون النصاب بالقدح المصري ٤٠٠ قدح. وهي أربعة أرادب وويبة.
أما بالوزن فيساوي النصاب بالأرطال المصرية ٣٠٠ صاع × ٤,٨ أرطال = ١٤٤٠ رطلاً مصرياً.
وبالكيلوغرامات يوازي ٣٠٠ صاع × ٢,١٧٦ كيلوغرام = ٦٥٢,٨ كيلوغراماً.
وبالتقريب = ٦٥٣ كيلوغراماً. انظر فقه الزكاة للقرضاوي جـ: ١ ص: ٣٧٢.

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: تبلغ.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٦٧٣. كتاب: ١٢ (الزكاة) رقم: ٤ - ٥ ٩٧٩. والنسائي في السنن جـ: ٥ ص: ٤٠ كتاب: الزكاة. باب: زكاة الحبوب. والدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ٩٢ - ٩٣. كتاب: الزكاة. باب: وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب رقم: ٤. والبيهقي في السنن جـ: ٤ =

. . . .

بفتح الواو وكسرها لغتان، والمشهور الأولى. والجمع على الأولى أوسق كفلسٍ وعلى الثانية أوساق كحمل وأحمال وهو بمعنى الجمع والضم، ومنه: ﴿ **واللَّيل وما وسق**[1] ﴾[2] أي جمع وضم، وقال أبو حنيفة: لا يحتاج الحبّ إلى نصاب وإنّما يخرج العشر أو نصفه قليلاً كان أو كثيراً.

تتمات: ـ

أُولاها: ظاهر كلام المؤلِّف أن الخمسة[3] تحديد، وقال سند: تحقيق النصاب عندنا للتقريب، فلو نقص يسيراً وجبت الزكاة كالنقدين. ثانيتها: ظاهره كانت الأرض[4] بأجرة أَوْلا وهو كذلك، خلافاً لأبي حنيفة في إسقاطها عن صاحب الأرض الخراجيَّة. ثالثتها[5]: في اقتصاره على الحب والتمر بيان أنها لا تجب في كلِّ ذي أصل كالرُّمان والتفاح ونحوها. وهو كذلك خلافاً لابن الماجشون، رابعتها: إطلاقه يشمل وجوبها ولو لم يكن النصاب منقّىً ولا جافّاً وهو خلاف ما درج عليه صاحب المختصر من اشتراطهما. فلا بد من كونه مُنَقًّى من قشره مقدَّر الجفاف، وإن لم يكن شأنه

= ص: ١٢٨. كتاب: الزكاة. باب: لا شيء في الثمار والحبوب حتى يبلغ كل صنف منها خمسة أوسق.

(١) وسق: جمع وحمل. وسقت الشيء: جمعته وحملته. ومنه قوله تعالى: ﴿ **والليل وما وسق** ﴾ انظر الصحاح للجوهري جـ: ٤ ص: ١٥٦٦. وقال الشوكاني: وقيل ما جُنَّ وسُتِرَ. انظر فتح القدير للشوكاني جـ: ٥ ص: ٤٠٨.

(٢) سورة: الانشقاق. آية: ١٧.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أنّ الخمس. قلت: والصواب أن الخمسة. لأن المعدود مذكر. والثلاثة إلى التسعة تذكر مع المؤنث. وتؤنث مع المذكر. **وقد** أوضحت ذلك سابقاً.

(٤) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: خراجية.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ثالثها.

أن يجفَّ كرطب مصر وعنبها، (وذلك) اسم الإشارة للخمسة الأوسق (ستَّة أقفزة وربع قفيز) بكيل أفريقية وهو[1] ثمانية وأربعون صاعاً، فالستة الأقفزة وربع قفيز خمسة أوسق فإذا جعلت الوسق[2] قفيزاً وربعاً تبين لك أنه مثله، وقفيز الأندلس من ثلاثين صاعاً. فالنصاب عندهم من عشرة أقفزة[3] . وذكر المؤلـف رحمه الله الكيلين لتعليم أهل كل بلاد بقدر الوسق عندهم، ولما كان القفيز والوسق غير معروف عند غالب أهل مصر ضبط ذلك صاحب التوضيح بالإردب لعلمه عندهم، فقال حرر النصاب بمد مصر[4] على مد النبي ﷺ في سنة سبع وأربعين وثمانمائة[5] فوجد ستة أرادب ونصف[6] ونصف ويبة[7] بالكيل المصري[8] (والوسق ستون[9] صاعاً بصاع النبي ﷺ)

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وهي.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: للوسق.

(٣) سقط من نسخة شستر بتي قوله: وقفيز الأندلس إلى قوله: أقفزة.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله بمد معين. وفي نسخة جامعة الإمام قوله: بِمُدٍّ معتبر.

(٥) قال في هامش نسخة جامعة الإمام قوله: قوله: وثمانمائة. صوابه سبعمائة. وجاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام: في سنة سبع وأربعين أي وثمانمائة.

(٦) زاد في نسخة شستر بتي قوله: إردب.

(٧) الويبة: وعاء يكال به سعته ستة عشر قدحاً.
انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ: ١ ص: ٤١٨.

(٨) قال في هامش نسخة جامعة الإمام: والذي حرره شيخنا سنة اثنتين وأربعين وألف أنها تجب في أربعة دراهم.

(٩) جاء في نسخة شستر بتي قوله: ستين.
قلت: والصواب: ستون لأنه خبر مرفوع. وعلامة رفعه الواو لأنه ملحق بجمع المذكر السالم. لأن العدد من عشرين إلى تسعين يلحق بجمع المذكر السالم. وهو يرفع بالواو. وينصب ويجر بالياء.
انظر شذور الذهب ص: ٥٤، ٥٥.

فصل في: بيان مقدار الصاع والمد النَّبَويَّتَيْن - بتشديد الياء الأولى وفتحها وسكون الثانية -

وهو أربعة أمداد بمده ﷺ ....

كما رواه أبو سعيد الخدري عنه ﷺ[1] (و) الصاع النبوي (هو أربعة أمداد بمده ﷺ) وما ذكره المؤلِّف ضابط[2] للأوسق الخمسة بالكيل، ولها[3] أيضاً ضابط بالوزن، وهو أن مده ﷺ رطل وثلث بالبغدادي، فالصاع به خمسة أرطال وثلث، والخمسة أوسق ألف وستمائة رطل، كل رطل مائة وثمانية وعشرون درهماً بالوزن المكي، والرطل اثنتا عشرة أوقية[4] والأوقية أحد عشر درهماً[5] ....

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٢٠٩ - ٢١١. كتاب: ٣ (الزكاة) باب: ١ (ما تجب فيه الزكاة) رقم: ١٥٥٩. والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ١٢١. كتاب: الزكاة. باب: مقدار الوسق. والدارقطني في السنن جـ: ١ ص: ٣٨٤. كتاب: الزكاة. باب: ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب. وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٤ ص: ١٤٢. كتاب: الزكاة. باب: كم الوسق. رقم: ٧٢٥٩ - ٧٢٦٠. وابن أبي شيبة في المصنف جـ: ٣ ص: ١٣٨. كتاب: الزكاة. باب: في الوسق كم هو.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ضابطاً.

قلت: والصواب: ضابط لأنه خبر لما مرفوع وعلامة رفعه الضمة لأنه مفرد.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: ولنا.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: والرطل اثنتي عشرة أوقية.

قلت: والصواب: والرطل اثنتا عشرة أوقية. لأن قوله: اثنتا عشرة خبر المبتدأ وهو الرطل. وعلامة رفعه الألف لأنه ملحق بالمثنى. والمثنى يرفع بالألف. وأما (عشرة) فمبنية على الفتح.

انظر أوضح المسالك جـ: ٤ ص: ٢٥٦.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله إحدى عشرة درهماً.

قلت: والصواب: أحد عشر درهماً. لأن العدد دون الثلاثة وهو واحد واثنان إذا =

. . . .

...... كما حكى[1] ابن عمر هذا الخلاف في الأوقية، قال: والدراهم من وزن خمسين وَخُمْسا حبة[2] من وسط الشعير[3]، انتهى. والمراد الشعير المطلق المقطوع[4] الطرفين، فالنصاب على هذا ثلثمائة صاع، وذلك ألف مُدٍّ ومئتا مد، تكميل في بيان القدر المخرج من الخمسة الأوسق، لأنه[5] يختلف باختلاف السقي للزرع، فإن سقي سيحاً[6] ففيه العشر، وإن سقي بآلة كالدلاء والدواليب مثلاً فنصف العشر، وإن سقي بهما معاً وتساويا أو كانا قريباً من السواء فالعشر من ذي السيح، ونصفه من ذي الآلة فيحصل ثلاثة أرباع العشر، وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر فهل يعطيا[7] معاً حكم

= ركبته مع العشرة جرى على القياس. فيذكر مع المذكر ويؤنث مع المؤنث. إلا أنك تأتي بأحد وإحدى مكان واحد وواحدة وتبني الجميع على الفتح. إلا اثنين واثنتين فتعربهما كالمثنى.

انظر أوضح المسالك جـ: ٤ ص: ٢٥٦.

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: كذا.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: والدرهم من وزن خمسين وخمسي حبة. قلت: وهو الصواب. لأنه معطوف على خمسين وهو ـ أي خمسين ـ مضاف إليه مجرور وعلامة جره الياء لأنه ملحق بجمع المذكر السالم. والمعطوف على المجرور مجرور وعلامة جره الياء لأنه مثنى.

(٣) فالنصاب الشرعي يوازي ٦٥٢,٨ كيلوغرام على التحديد وعلى التقريب ٦٥٣ كيلوغرام. انظر فقه الزكاة للقرضاوي جـ: ١ ص: ٣٧٣.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: المقطوف.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: بأنه.

(٦) السيح: الماء الجاري.

انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٩٩.

(٧) والصواب: يعطيان. لأنه من الأفعال الخمسة. وهي كل فعل مضارع اتصلت به ألف الاثنين نحو: يقومان. أو واو الجماعة نحو: يقومون. أو ياء المخاطبة نحو: تقومين. وهذه الأفعال ترفع بثبوت النون نحو: الولدان يذاكران. وتنصب وتجزم بحذفها نحو: =

فصل في: ضم الحبوب بعضها إلى بعض في تكملة النصاب

ويجمع القمح والشعير والسلت ....

الأكثر، ويلغى الأَقَلّ، وشهره صاحب الجواهر، أو المعتبر القسمة. وشهره صاحب الإرشاد، وذكر التشهيرين صاحب المختصر، وفي كلامه مناقشة، انظرها في شرحنا له، ثم شرع في الكلام على ما يضم بعضه لبعض، وما لا يضم فقال: (ويضم القمح والشعير والسلت)[1] وهو ضرب من الشعير ليس

= يجب أن تذاكرا. والتلميذان لم يذاكرا. فقوله: يعطيان مرفوع بثبوت النون. لأنه لم يتقدمه أداة نصب أو جزم.

انظر شرح شذور الذهب ص: ٦١.

(١) اختلف الفقهاء في أصناف الحبوب التي يضم بعضها إلى بعض في تكملة النصاب على أقوال:

الأول: قال مالك وأحمد في المشهور رحمهما الله تعالى: يضم القمح والشعير والسُّلْت بعضها إلى بعض. وكذلك القطاني كلها الفول والعدس والحمص والجلبان واللوبيا وما ثبتت معرفته عند الناس أنه من القطاني فإنه يضم بعضه إلى بعض في الزكاة.

واستدلا على ذلك بأنه يُراعى في الصنف الواحد اتفاق المنافع. لا اتفاق الأسماء. فكلما اتفقت منافعها فهي صنف واحد. وإن اختلفت أسماؤها.

واستدلا أيضاً بما روى عمارة بن غزية أن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم (في النخل والزرع قمحه وسلته وشعيره فيما سقي من ذلك كله بالرِّشا نصف العشر. وفيما سقي بالعين أو كان عثرياً تسقيه السماء أو بعلاً لا يسقى العشر من كل عشرة واحد). ذكره في المدونة جـ: ١ ص: ٢٨٨. كتاب: الزكاة. باب: جمع الحبوب والقطاني بعضها إلى بعض في الزكاة.

واستدلا أيضاً بأن هذا كله مقتات فيضم بعضه إلى بعض كأنواع الحنطة.

انظر المدونة جـ: ١ ص: ٢٨٨. والموطأ ص: ١٨٤. وبداية المجتهد =

. . . .

. . . .

= لابن رشد جـ: ١ ص: ٢٦٦. والمغني لابن قدامة جـ: ٢ ص: ٧٣١. والمقنع لابن قدامة جـ: ١ ص: ٣١٨. والإنصاف جـ: ٣ ص: ٩٦.

الثاني: قال الشافعي وأحمد في رواية وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى: لا تضم الحنطة والشعير والسلت بعضها إلى بعض وكذلك القطاني لا يضم منها شيء إلى غيره في إكمال النصاب.

واستدلوا على ذلك بأنها أجناس مختلفة. فاعتبر النصاب في كل جنس منها منفرداً كالثمار أيضاً والمواشي.

انظر الأم للشافعي جـ: ٢ ص: ٣٦. والمجموع للنووي جـ: ٥ ص: ٤٤٨. والمغني جـ: ٢ ص: ٧٣٠. والمقنع جـ: ١ ص: ٣١٨. والإنصاف جـ: ٣ ص: ٩٧. وفتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ٢٤٢.

الثالث: قال أحمد رحمه الله تعالى في رواية ثالثة: تضم الحبوب كلها بعضها إلى بعض في تكميل النصاب.

واستدل على ذلك بأن النبي ﷺ قال: (لا زكاة في حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة أوسق) أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٦٧٤. كتاب: ١٢ (الزكاة) رقم: ٤ ـ ٥ (٩٧٩). والنسائي في السنن جـ: ٤. ص: ٤٠. كتاب: الزكاة. باب: زكاة الحبوب. والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ١٢٨. كتاب: الزكاة. باب: لا شيء في الثمار والحبوب حتى يبلغ كل صنف منها خمسة أوسق وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٤ ص: ١٤١. كتاب: الزكاة. باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. رقم: ٧٢٥٤. قال: ومفهومه: وجوب الزكاة فيه إذا بلغ خمسة أوسق.

واستدل أيضاً بأنها تتفق في النصاف وقدر المخرج والمنبت والحصاد فوجب ضم بعضها إلى بعض. كأنواع الجنس.

انظر المغني جـ: ٢ ص: ٧٣١. والمقنع جـ: ١ ص: ٣١٨. والإنصاف جـ: ٣ ص: ٩٧.

الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الثاني: وهو أنه لا يضم جنس منها إلى غيره

له قشر (في الزكاة) لقرب منفعتها (فإن[1] اجتمع من جميعها خمسة أوسق فليزك ذلك) المجتمع ويخرج من كل واحد منها بحسابه، فيخرج عن الأعلى منه وعن الأوسط منه، وعن الأدنى منه، وإن أخرج من الأعلى عن الأدنى أجزأ بخلاف العكس. وأما[2] إن كان في كل واحد منها نصاب فلا حاجة إلى الضم، ومحل الضم إذا كانت كلّها ببلد واحد وكذا إن كانت ببلدان شتى[3] وزرع أحدهما قبل حصاد الآخر، لأن الحصد كالحول في الحبوب، وإذا زرع أحدهما بعد حصاد الآخر كانا كما لو لم يجتمعا في حول واحد فلا يجتمعان، وهذا هو المشهور[4]، فإذا زرع ثلاث بطون، وزرع[5] الثاني قبل حصاد الأول، وزرع الثالث بعد حصاد الأول[6]. وقيل حصاد الثاني، فإن كان في كل صنف منها نصاب زُكِّي الجميع، وإن لم يكن في كل واحد منها نصاب نظر، فإن كان في الأول وسقان وفي الثاني ثلاثة أوسق زكى الجميع لأنه يضيف الثاني إلى الأول، ويضاف أيضاً إلى الثالث، وإن كان في الثاني

= في إكمال النصاب. لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها. فلم يضم بعضها إلى بعض كالثمار. ولا يصح القياس على العلس مع الحنطة لأنه نوع منها. ولا على أنواع الجنس. لأن الأنواع كلها جنس واحد يحرم التفاضل فيها. وثبت حكم الجنس في جميعها بخلاف الأجناس. وإذا انقطع القياس لم يجز إيجاب الزكاة بالتحكم ولا بوصف غير معتبر. ثم هو باطل بالثمار. فإنها تتفق فيما ذكروه. ولا يضم بعضها إلى بعض ولأن الأصل عدم الوجوب. فما لم يرد بالإيجاب نص أو إجمال لا يثبت إيجابه. والله أعلم.

انظر المغني لابن قدامة جـ: ٣ ص: ٧٣١.

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وإن.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فأما.

(٣) شتى: متفرقة. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٣٠٤.

(٤) زاد في نسخة شستر بتي قوله: فإذاً هو المشهور.

(٥) سقطت الواو من نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام.

(٦) سقط من نسخة شستر بتي قوله: بعد حصاد الأوّل.

وكذلك تجمع أصناف التمر، وكذلك تجمع أصناف القطنية وكذلك أصناف الزبيب...............................

وسقان وفي الأول ثلاثة أوسق وفي الثالث وسقان زكى الثاني مع الأول ولا زكاة في الثالث، وإن كان في الثالث ثلاثة أوسق وفي الثاني وسقان وفي الأول وسقان زكى الثاني مع الثالث، وعلى هذا يعمل على المشهور، (وكذا تجمع[1] أصناف التمر) صيحاني وبرني وعجوة ونحوها، وفهم من اقتصاره على الضم فيما ذكر أن القمح وما معه لا يجمع للعلس[2] وهو مذهب المصريين[3]، واقتصر عليه صاحب المختصر، لأنه جنس وحده، وقال المدنيون يجمع مع الثلاثة (وكذلك تجمع[4] أنواع[5] أصناف القطنية) المتقدمة بعضها لبعض على المشهور، إذا لم يكن في كل منها نصاب، ويخرج من كل بحسابه، بناء على أن جميعها جنس واحد في الزكاة باتفاق، واختلف قول مالك فيها في البيوع، فمرة قال: جنس يحرم التفاضل بين أنواعه، ومرة أجاز بناء على أنها أجناس.

وقال عبد الوهاب: بل اختلف قوله في الزكاة أيضاً، وعليه فقيل هي في الزكاة والبيوع أصناف، وقيل: صنف واحد فيهما، وقيل: صنف واحد في البيوع باتفاق، فهي ثلاثة أقوال. (وكذلك) تجمع[6] (أصناف الزبيب) جعرور مع غيره[7] اتفاقاً. وقال ابن عمر: هل يجري الخلاف فيه أم لا

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وكذلك يجمع.

(٢) العَلَس: بفتحتين ضرب من الحنطة يكون في القشرة منه حبتان. وقد تكون واحدةً أو ثلاثٌ. وقال بعضهم: هو حبة سوداء تؤكل في الجدب.

انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٢٥.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: البصريين.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: يجمع.

(٥) سقط من نسخة شستر بتي قوله: أنواع.

(٦) جاء في نسخة شستر بتي قوله: يجمع.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: غيرها.

والأرز والدخن والذرة وكل واحد منها صنف، لا يضم إلى الآخر في الزكاة، وإذا كان في الحائط أصناف من التمر أدى الزكاة عن الجميع من وسطه..........................

(والأرز والدخن والذرة وكل[1] واحد منها صنف) أي جنس[2] بانفراده (لا يضم إلى الآخر في الزكاة) إذا كان النصاب لا يجتمع إلّا من[3] اثنين منها فأكثر، قال المصنف وذرة السودان من الذرة (وإذا كان في الحائط[4] أصناف من التمر) جيد ووسط ورديء (أدى) ربه[5] (الزكاة عن الجميع من وسطه) على المشهور، رفقاً بربه وبالفقراء، إذ لو أخذ من الأعلى لأضر[6] بربه، أو من الأدنى لأضر[7] بالفقراء فكان العدل الوسط. وقيل: يؤخذ من كل بحسابه، لأن الأصل إخراج زكاة كل مال منه. استثنى الشرع منع أخذ الرديء من الماشية، فبقي ما عداه على أصله، ولو كان الحائط كله جيداً أو دنيئاً أخذ منه على المشهور، ورواه ابن القاسم عن مالك، وقيل: يُتْبَعُ[8] ربه بالوسط، ولو اجتمع في الحائط صنفان جيد ورديء ففي الجواهر يؤخذ من كل بقسطه، ولا ينظر للأكثر، وربما أشعر بذلك قول المؤلِّف (أصناف) وقال عيسى بن دينار يؤخذ من أكثرهما، وقيل: يكلف عن الأدنى بالوسط

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: كل. بدون واو.

(٢) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: أي جنس.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: مع.

(٤) الحائط: البستان. جمعه حوائط. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٥٧.

(٥) رب المال: مالكه وصاحبه. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢١٤.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لضر.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لضر.

(٨) يتبع: يطالب.
انظر الصحاح للجوهري جـ: ٣ ص: ١١٩٠.

فصل في: زكاة الزيتون

ويزكِّي الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق..................

(ويزكِّي الزيتون) نبه به على خلاف الشافعي في أحد قوليه إنه لا يُزكَّى ثم بين كيفية زكاته بقوله: (إذا بلغ حبه خمسة أوسق) قال ابن عمر: اتفاقاً[1]،

(١) اختلف الفقهاء في الزيتون هل تجب فيه الزكاة على أقوال:

الأول: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في القديم وأحمد في المشهور رحمهم الله جميعاً: تجب فيه الزكاة.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة: الأنعام. آية: ١٤١. في سياق قوله تعالى: ﴿والزيتون والرمان﴾ سورة: الأنعام. آية: ١٤١.

واستدلوا أيضاً بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ إنما أخذ من الحنطة والشعير والزبيب والتمر والزيتون عن نفسه) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف جـ: ٣ ص: ١٤١. كتاب: الزكاة. باب: في الزيتون فيه زكاة أم لا؟ بلفظ: (في الزيتون العشر) وفي المدونة جـ: ١ ص: ٢٨٥. كتاب: الزكاة. باب: زكاة الزيتون.

واستدلوا أيضاً بما روى الأوزاعي عن الزهري أنه قال (في الزيتون الزكاة) أخرجه البيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ١٢٥. كتاب: الزكاة. باب: ما ورد في الزيتون وذكره في المدونة جـ: ١ ص: ٢٨٥. كتاب: الزكاة. باب: زكاة الزيتون.

واستدلوا أيضاً بأن الزيتون يمكن ادخار غلته فأشبه التمر.

واستدلوا أيضاً بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (في الزيتون العشر) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف جـ: ٣ ص: ١٤١. كتاب: الزكاة. باب: في الزيتون فيه الزكاة أم لا؟ والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ١٢٥ ـ ١٢٦. كتاب: الزكاة. باب: ما ورد في الزيتون. قالوا: وقول الصحابي حجة.

انظر المدونة جـ: ١ ص: ٢٨٤ ـ ٢٨٥. والخرشي على مختصر خليل جـ: ٢ ص: ١٦٩. وفتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ٢٤٢. والمغني =

وظاهره كالمدونة ولو لم يجف، وفي السليمانية إنما تعتبر[1] الخمسة بعد الجفاف. وعليه حمل بعضهم كلام المؤلِّف، وإذا بلغ الخمسة الأوسق (أخرج من زيته) بلغ زيته خمسة أوسق أو لا. قال ابن ناجي: هو المشهور. حتى إنه لو أخرج من الحب لم يجزه، وقال ابن عبد الحكم وابن

= والشرح الكبير جـ: ٢ ص: ٥٥٣. والمقنع جـ: ١ ص: ٣١٥. ومغني المحتاج جـ: ١ ص: ٣٨٢. والمجموع للنووي جـ: ٥ ص: ٤٠٩.

الثاني: قال الشافعي في الجديد وأحمد في رواية ورجَّحها الخرقي رحمهم الله تعالى: ليس في الزيتون زكاة.

واستدلا على ذلك بأنه ليس بقوت فلا تجب فيه زكاة. ولأنه لا يدخر يابساً فهو كالخضروات لا تجب فيها الزكاة. والزيتون كذلك. ولأن الادخار شرط ولم تَجْرِ العادة به فلم تجب.

انظر المجموع للنووي جـ: ٥ ص: ٤٠٩. والمغني والشرح الكبير جـ: ٢ ص: ٥٥٣. والمقنع جـ: ١ ص: ٣١٦.

الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول وهو وجوب الزكاة في الزيتون. فورود الأمر الإلّهي بذلك حيث قال سبحانه: ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾ سورة: الأنعام. آية: ١٤١. وحقه: زكاته وهذا الأمر أتى من الله سبحانه بعد ذكره: النخل والزرع والزيتون والرمان. ثم قال: ﴿ **كلوا من ثمره إذا أثمر** ﴾ سورة الأنعام. آية: ١٤١.

قلت: فالضمير راجع إلى كل ما ذكر. وكذلك الضمير في قوله: ﴿**وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾ راجع إلى كل ما ذكر من زرع ونخل ورمان وزيتون والتعميم خير وأفضل من التخصيص. وأيضاً فإن قولهم لم تجر العادة بإدخاره فليس صحيحاً لأن أهل البلاد التي تشتهر بالزيتون كبلاد الشام والمغرب وغيرها يخزنونه في صحائف. وأيضاً يعصر الزيتون ويستخرج منه الزيت ويحفظ في صحائف عاماً أو أكثر. ويستعمله الناس في قوتهم وطعامهم. ثم إن إيجاب الزكاة فيه أفضل وأحسن للفقراء والمساكين لأنهم قد لا يستطيعون شراءه من السوق لارتفاع سعره كما هو الحال في كثير من البلدان الفقيرة. والله أعلم.

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: يعتبر.

فصل في: زكاة الفواكه والخضر

ويخرج من الجلجلان وحب الفجل من زيته، فإن باع ذلك أجزأه أن يخرج من ثمنه إن شاء الله، ولا زكاة في الفواكه ...

مسلمة: الواجب الحب وليس على ربه عصره وصرح بـه اللخمي[1] بقوله تعالى: ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾[2] والقدر الذي يخرج منه العشر إن سقي بغير آلة، ونصفه إن سقي بها، ونفضه وعصره على ربه (ويخرج من الجلجلان) وهو السمسم (و) من (حب الفجل) الأحمر، إذا بلغ حب كل منهما خمسة أوسق (من زيته) إن كان له زيت، فإن لم يكن له زيت كزيتون مصر أخذ من ثمنه، قلَّ ثمنه أو كثر (فإذا[3] باع ذلك) اختلف الشراح في مرجع الإشارة، فمن قائل للرطب والعنب والزيتون مما يتمـر[4] ويزبب ويعتصر[5]، ومن قائل: للثلاثة[6] الزيتون والجلجلان والفجل، ويكون على هذا مخالفة للمدونة في الزيتون ومن قائل: للجلجلان وحب الفجل، ومن قائل لحب الفجل فقط (أجزأه أن يخرج من ثمنه)[7] إن كان ثمنه نصاباً أو دونه، وإنما يراعى نصاب الحب فقط، لا نصاب الثمن، واختلف في قوله (إن شاء الله) فقيل: جاء به لضعف القول بالإخراج من ثمنه. وقيل: لقوة الخلاف فيه، هل يخرجها من ثمنه أو من حبه أو من[8] زيته (ولا زكاة في الفواكه) على المشهور، كالخـوخ والرمـان والتفاح والكُمَّثْـرى والأجاص

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وصوَّبه اللخمي.

(٢) سورة: الأنعام. آية: ١٤١.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: فإن.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أو.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ويعصر.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: الثلاثة.

(٧) سقط من نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: إن.

(٨) سقط من نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: من.

والأترج والبطيخ والقثاء ونحوها، قال مالك في الموطأ: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أنه ليس في شيء من الفواكه صدقة: الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك[1]، وأوجبها ابن حبيب في التين. قيل: وهو الأقرب وهو أولى من الزبيب، ولذا قال ابن القصار: إنما تكلم مالك على بلده ولم يكن التين فيه وإنما يجلب[2]، وأما بالشام وغيره ففيه الزكاة، ورد بأن تصريح أهل المذهب بسقوطها فيه على المشهور يبعده وبأنه قد رحل إلى مالك من الشام والأندلس، فكيف لم يسمع بكونه مقتاتاً والفرسك بكسر الفاء وفتح السين وبينهما راء ساكنة ضرب من الخوخ ليس ينفرق[3] عن نواه، قاله في الصحاح[4] (و) لا في (الخضر) كالخس والهندباء[5] والبقول، خلافاً لأبي حنيفة في إيجابها فيها، واسْتُدِلَّ للمذهب بقول عائشة رضي الله[6] عنها (جرت السنة أن لا زكاة في الخضر على عهده عليه الصلاة والسلام وعهد

---

(١) انظر الموطأ ص: ١٨٦. كتاب: الزكاة. باب: ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول.

(٢) يجلب: يؤتى به من بلد إلى بلد.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٠٤.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: ينفلق. وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: منفلق.

(٤) قال الجوهري: الفِرْسَك: ضرب من الخوخ ليس يَتَفَلَّق أو ليس ينفلق عن نواه.
انظر الصحاح للجوهري جـ: ٤ ص: ١٦٠٣.

(٥) الْهِنْدباء: بقل زراعي من المركبات اللُّسَيِّنيَّة. ينبت بريًّا في أوروبا وآسيا الغربية. ورقه أزرق. مر الطعم قليلاً. يدخل في التوابل ويطبخ أيضاً. والهندباء: البرية: نبتة عشبية معمرة من المركبات أوراقها مسننة تشبه قواضم الأسد. أنواعها عديدة منها ما يستعمل في بعض البلدان للسلطة. ومنها ما يستعمله الطب كَمُلَيِّن. تحتوي جذور بعض أنواعها على الكاوتشوك.
انظر المنجد في اللغة والأعلام. قسم اللغة ص: ٨٧٥.

(٦) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: تعالى.

باب في : زكاة النقدين
فصل في : نصاب الذهب

ولا زكاة من الذهب في أقل من عشرين ديناراً ....

الخلفاء بعده)[١] ثم شرع في الكلام على نصاب النقدين فقال: (ولا زكاة في الذهب في أقل من عشرين ديناراً) شرعية، فحمل الباجي وابن رشد على ابن حبيب أن المعتبر عنده عدد النصاب بوزن كل بلد فنسباه لخرق الإجماع وإلزامه، قال الباجي[٢]: وجوب الزكاة على مالك عشرين ديناراً من رباعي صقلية[٣] لأنها كالدنانير[٤] عندهم. يرد بقول ابن بشير: إنهم لا يتعاملون بها

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ١٣٠. كتاب: الزكاة. باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون. وأخرجه بمعناه الدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ٩٥. كتاب: الزكاة. باب: ليس في الخضروات صدقة. رقم: ٢.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فألزمه الباجي.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: منقلبة. قلت: وصقلية جزيرة إيطالية في البحر الأبيض المتوسط. مساحتها ٢٥,٧٠٨ كم٢. وسكانها ٤,٨٧٥,٠٠٠ نسمة. قاعدتها بالرمو. أهم مدنها: كاتانيا ومسِّينا وتراباني. استعمرها الفنيقيون واليونانيون فأسسوا فيها المدن التجارية الزاهرة. افتتحها المسلمون بقيادة زيادة الله الأغلبي فنعمت بحكمهم سنين طويلة. ولا تزال الآثار الإسلامية بها إلى اليوم. يقوم اقتصادها على زراعة الأشجار المثمرة والخضار. وعلى استخراج الكبريت انظر المنجد في اللغة والأعلام. قسم الأعلام ص: ٤٢٥.

(٤) الدينار الشرعي هو المثقال. وكل عشرة دراهم = سبعة مثاقيل.

فالمثقال = ١ $\frac{٣}{٧}$ درهم. والدرهم = $\frac{٧}{١٠}$ المثقال. والدرهم الشرعي ستة دوانق. والدانق اثنتان وثلثا حبة خروب. فالدرهم يساوي ٦ × ٢ $\frac{٢}{٣}$ = ١٦ حبة خروب. وحبة الخروب وزنها ٠,١٩٤ من الجرام فالدرهم = ١٦ × ٠,١٩٤ = ٣,١٠٤ غراماً.

والمثقال يساوي = ٣,١٠٤ × ١ $\frac{١}{٧}$ = ٤,٤٣ $\frac{١}{٧}$ غراماً.

والدينار الشرعي هو المثقال. =

فصل في: مقدار الواجب في الذهب إذا بلغ نصاباً

فإذا بلغت عشرين ديناراً ففيها نصف دينار، ربع العشر، فما زاد فبحساب ذلك وإن قل ....

إلاّ على أنها أرباع، وأجزاء من دنانير، (فإذا بلغت) هذه الدنانير (عشرين ديناراً ففيها نصف دينار)[١]، ثم زاد ذلك بياناً بقوله: (ربع العشر) والدينار أربعة وعشرون قيراطاً والقيراط ثلاث حبات من وسط الشعير، فمجموعه اثنان وسبعون حبة[٢]، وهذا أقل ما تجب فيه الزكاة عند الجمهور، خلافاً للحسن والثوري في أن أقل النصاب أربعون ديناراً وفيها ربع العشر[٣] (فما زاد فبحساب ذلك وإن قل) الزائد، وظاهره وجوبه فلوساً إذ ولا وقص[٤] في العين، وقال: عبد الوهاب: إنما يخرج مما قل فبما يمكن، واختلف في كلام عبد الوهاب هل هو تفسير أو خلاف؟ وفيه إشارة لِخلاف أبي حنيفة في

= فالنصاب الشرعي للذهب = ٢٠ × ١/٨ ٤,٤٣ = ٦/٧ ٩٠,٦٠ غراماً على التحديد وعلى التقريب ٩٠,٥٠ غراماً = ١/٢ ٩٠ غراماً.

انظر فقه الزكاة للقرضاوي جـ: ١ ص: ٢٥٦.

(١) قال في هامش نسخة جامعة الإمام: وقال بعضهم أقل ما يجب فيه الزكاة من الذهب أربعة وعشرون ديناراً إلا خمس قراريط وثلث قيراط وخمس سدس قيراط.

(٢) أي من متوسط الشعير.

انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٨٢.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ربع عشرها.

(٤) الوقص: بفتحتين. وقد تسكن القاف ما بين الفريضتين من نصاب الزكاة مما لا شيء فيه. وقيل: الأوقاص في البقر والغنم. وقيل: في البقر خاصة. والأشناق في الإبل. والأشناق جمع الشنق وهو بفتحتين ما بين الفريضتين. وبعضهم يقول: هو الوقص. وبعض الفقهاء يخص الشنق بالإبل. والوقص بالبقر والغنم.

انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦٦٨. وجـ: ١ ص: ٣٢٣.

. . . .

قوله: لا يجب في الزائد شيء حتى يبلغ أربعة دنانير أي فما دونها وقص[1]، قال

---

(١) اختلف الفقهاء في الزائد على النصاب من الذهب والفضة ـ الوقص ـ هل تجب فيه الزكاة على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله جميعاً: تجب فيه بالحساب.

واستدلوا على ذلك بما روى علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً. وليس عليكم شيء حتى يتم مائتين فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم. فما زاد فبحساب ذلك) أخرجه الدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ٩٢. كتاب: الزكاة. باب: وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب. رقم: ٣. والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ١٣٤ ـ ١٣٥. كتاب: الزكاة. باب: وجوب: ربع العشر في نصاب الورق وفيما زاد عليه. وإن قلت الزيادة. وابن خزيمة في الصحيح جـ: ٤ ص: ٣٤. كتاب: الزكاة. باب: ٣١١ (ذكر البيان أن الزكاة واجبة على ما زاد على المائتين من الورق) رقم: ٢٢٩٧. وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٢٢٨. كتاب: ٣ (الزكاة) باب: ٤ (في زكاة السائمة) رقم: ١٥٧٢.

واستدلوا أيضاً بما روي عن علي وابن عمر موقوفاً عليهما أنهما قالا مثل ذلك. أما حديث علي فأخرجه عبد الرزاق في المصنف جـ: ٤ ص: ٨٨. كتاب: الزكاة. باب: صدقة العين. رقم: ٧٠٧٤. وابن أبي شيبة في المصنف جـ: ٣ ص: ١١٨. كتاب: الزكاة. باب: من قال: فما زاد على المائتين فبالحساب.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه البيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ١٣٥. كتاب: الزكاة. باب: وجوب ربع العشر في نصاب الورق وفيما زاد عليه. وإن قلت الزيادة. وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٤ ص: ٨٨. كتاب: الزكاة. باب: صدقة العين. رقم: ٧٠٧٥. وابن أبي شيبة في المصنف جـ: ٣ ص: ١١٨ ـ ١١٩. كتاب الزكاة. باب: من قال: فما زاد على =

. . . .

بعض شيوخ ابن عبد السلام: يشتري بما لا يمكن إخراج ربع العشر منه

= المائتين فبالحساب. قالوا: ولم نعرف لهما مخالفاً من الصحابة فيكون إجماعاً.

واستدلوا أيضاً بأنه مال مُتَّجَرٌ فيه. فلم يكن له عفو بعد النصاب كالحبوب.

واستدلوا أيضاً بأنه يتجزأ من غير ضرر فوجب فيما زاد بحسابه انظر المدونة جـ: ١ ص: ٢٤٦. والمجموع للنووي جـ: ٥ ص: ٤٦٢. والمغني لابن قدامة جـ: ٣ ص: ٨. وفتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ٢٠٩. وبدائع الصنائع جـ: ٢ ص: ١٧ - ١٨.

الثاني: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا تجب الزكاة فيما زاد على المائتي درهم حتى يبلغ الزائد أربعين درهماً. ولا فيما زاد من الذهب على عشرين ديناراً حتى يبلغ أربعة دنانير.

واستدلوا على ذلك بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال في كتاب عمرو بن حزم: (فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم. وفي كل أربعين درهماً درهم. وليس فيما دون الأربعين صدقة) أخرجه الزيلعي في نصب الراية جـ: ٢ ص: ٣٦٧. كتاب: الزكاة. باب: زكاة الفضة. رقم: ٢٤. والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ٨٩. كتاب: الزكاة. باب: كيف فرض الصدقة.

واستدل أيضاً بما روي عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ حين وجهه إلى اليمن: (لا تأخذ من الكسور شيئاً. فإذا كان الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ولا تأخذ مما زاد شيئاً حتى يبلغ أربعين درهماً. فتأخذ منها درهماً). أخرجه الدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ٩٣. كتاب: الزكاة. باب: ليس في الكسر شيء. وقال: فيه المنهال بن الجراح: وهو متروك الحديث. والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ١٣٥. كتاب: الزكاة. باب: ذكر الخبر الذي روي في وقص الورق. والزيلعي في نصب الراية جـ: ٢ ص: ٣٦٧. كتاب: الزكاة. باب: زكاة الفضة. رقم: ٢٣. وقال في الهامش: وقال الحافظ في الدراية إسناده ضعيف جداً.

واستدل أيضاً بأن الأصل أن يكون بعد كل نصاب عفو نظراً لأرباب الأموال كما في السوائم. ولأن في اعتبار الكسور حرجاً وأنه مدفوع. =

فصل في: نصاب الفضة ومقدار الواجب فيها إذا بلغت نصاباً

ولا زكاة من الفضة في أقل من مائتي درهم، ......

طعاماً أو غيره مما يمكن قسمه على أربعين جزءاً، انتهى. ولعلَّ حكمة هذا العدد كونه أقل عدد له ربع صحيح، قال: ابن عرفة: الأصل أن ما وجب وتعذر بذاته وأمكن بغيره وجب الغير له كجزء من الرأس في غسل الوجه، ثم بين نصاب الفضة بقوله: (ولا زكاة من الفضة في أقل من مائتي درهم) اتفاقاً للخبر الوارد بذلك[1] ....

= انظر بدائع الصنائع جـ: ٢ ص: ١٨. وفتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ٢٠٩.

الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول وهو وجوب الزكاة في الزائد على النصاب بالحساب. وذلك لصحة ما استدلوا به. فقد قال في هامش نصب الراية للزيلعي جـ: ٢ ص: ٣٦٦. في حديث علي رضي الله عنه: إسناده صحيح. وكذلك قال في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: إسناده صحيح. وأما ما استدل به أبو حنيفة رحمه الله تعالى وهو حديث معاذ رضي الله عنه في الكسور فقال في هامش نصب الراية للزيلعي جـ: ٢ ص: ٣٦٧. وقال الحافظ في الدراية: إسناده ضعيف جداً. وقال في هامش الدارقطني جـ: ٢ ص: ٩٣. قوله: المنهال بن الجراح متروك الحديث. وأما الحديث الثاني الذي استدل به أبو حنيفة رحمه الله تعالى وهو حديث عمرو بن حزم فقال في هامش البيهقي جـ: ٤ ص: ٨٨: الحديث ضعيف الإسناد. وقال ابن معين: سليمان الخولاني لا يعرف. والحديث لا يصح. وأيضاً روى عن علي وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: فما زاد فبحساب ذلك. ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة. فكان ذلك إجماعاً.

(١) أخرجه البيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ١٣٤. كتاب: الزكاة. باب: في تفسير الأوقية. وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٤ ص: ٩٠ ـ ٩٤. كتاب: الزكاة. باب: صدقة العين. رقم: ٧٠٨٢، ٧٠٨٥. والزيلعي في نصب الراية جـ: ٢ ص: ٣٦٧. كتاب: الزكاة. باب: زكاة الفضة. رقم: ٢١. والدارقطني في السنن جـ: ٢ =

.... وهو التحديد بمائتي درهم[1] (وذلك خمس أواق) لقوله ﷺ (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)[2] وجمع المؤلِّف بين الحديثين تبركاً وزيادة بيان لما اتفق عليه الجمهور، وما زاد على ذلك فبحسابه، وقال أبو حنيفة: لا شيء في الزائد على النصاب حتى يبلغ أربعين درهماً، ثم فسر المؤلِّف الأوقية بقوله (والأوقية) يضم الهمزة مشددة المثناة التحتية، وجمعها أواقيٌّ مشدد[3] الياء كأضاحِيّ وأَمَانِيٍّ، ومخففها[4]، وأواق

= ص: ٩٣. كتاب: الزكاة. باب: وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والحبوب والثمار. رقم: ٧.

(١) قلت: نصاب الفضة مقداره بالغرامات يساوي:
٢٠٠ × ٣,١٠٤ = ٦٢٠,٨٠٠ غرام أو $\frac{٤}{٥}$ ٦٢٠ غراماً.
ونصاب الفضة مائتا درهم تبلغ ١٤٠ مثقالاً.
والمثقال = $\frac{٣}{٧}$ ١ درهم.
انظر فقه الزكاة للقرضاوي جـ: ١ ص: ٢٥٦.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٦٧٣ ـ ٦٧٥. كتاب: ١٢. (الزكاة) رقم: ١ ـ ٥ (٩٧٩). ورقم: ٦ (٩٨٠). وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٢٢٨. كتاب: ٣ (الزكاة) باب: ٤ (في زكاة السائمة) رقم: ١٥٧٢. ومالك في الموطأ. ص: ١٦٢ ـ ١٦٣. كتاب: الزكاة. باب: ما تجب فيه الزكاة. رقم: ٥٧٧ ـ ٥٧٨. والبخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ١٢٥. كتاب: ٢٤ (الزكاة) باب: ٤٢ (ليس فيما دون خمس ذود صدقة). والدارمي في السنن جـ: ١ ص: ٣٨٤. كتاب: الزكاة. باب: ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب. والدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ٩٢ ـ ٩٣. كتاب: الزكاة. باب: وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب. والنسائي في السنن جـ: ٥ ص: ٣٦. كتاب: الزكاة. باب: زكاة الورق وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٥٧١. كتاب: ٨ (الزكاة). باب: ٦ (ما تجب فيه الزكاة من الأموال) رقم: ١٧٩٣ ـ ١٧٩٤.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: مشددة.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: ومخفَّفاً.
وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وأواقي مخففها.

أربعون درهماً من وزن سبعة أعني أن السبعة دنانير وزنها عشرة..

بحذفها، وأنكر الجمهور وقية، وقال عياض: أواق كغواش[1] خطَّأه الخطَّابي، وهي (أربعون درهماً) والمراد به درهم الكيل، قال ابن رشد عن بعضهم: لأنه به قدرت مكاييل الشرع من أوقية ورطل ومُدٍّ وصاع، وسمي درهم الكيل لأنه بتكييل عبد الملك بن مروان أي تقديره، وذلك أن الدراهم التي كانوا يتعاملون بها قديماً نوعان: أحدهما عليه نقش فارس، والآخر عليه نقش الروم، فجاء الإسلام وهي كذلك، فكان الناس يتعاملون بها مجموعة على النصف من كلٍّ منهما عند الإطلاق ما لم يُعَيِّنوا أحدهما، وكذلك كانوا يؤدون الزكاة أول الإسلام، فلما كان زمان عبد الملك ضرب الدراهم[2] ونقش عليها علامة الإسلام، وأحد النوعين يقال له البغيلة، وهي السود[3]، والدرهم منها ثمانية دوانق[4]، والنوع الثاني يقال له الطرية، وهي الْعُتُق والدرهم منها أربعة دوانق[5]، ولما ضربها عبد الملك جاءت حساب[6] خمسين وخمسي حبة، ولما ذكر أن الأوقية أربعون درهماً بين وزنها بقوله: (من وزن سبعة) ثم بين السبعة بقوله: (أعني أن السبعة[7] دنانير وزنها عشرة

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: كفراش.

(٢) ضرب الدرهم: سبكه وطبعه.
انظر المنجد في اللغة والأعلام. قسم اللغة. ص: ٤٤٨.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: السوداء.

(٤) الدوانق: جمع الدانق. والدانق سدس درهم.
انظر الصحاح للجوهري جـ: ٤ ص: ١٤٧٧.
وقال في المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٩٣ - ١٩٤: والدرهم ستة دوانق. والدانق: حبة خرنوب وثلث حبة. والدرهم الإسلامي سِتَّ عَشْرَةَ حَبَّة خرنوب.

(٥) سقط من نسخة شستر بتي قوله: والنوع الثاني إلى قوله: دوانق.

(٦) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: جاءت على حساب.

(٧) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: سبعة.

.... دراهم، فإذا بلغت هذه الدراهم مائتي
درهم ففيها ربع عشرها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك

دراهم) لأن وزن السبعة دنانير خمسمائة حبة وأربع حبات، ووزن العشرة دراهم كذلك[1] (فإذا بَلَغَتْ) من (هذه الدراهم مائتي درهم ففيها ربع عشرها) وعشرها عشرون درهماً، وربع العشر[2] (خمسة دراهم)[3] مع أن خمسة دراهم مستغنى عنها بقوله ربع عشرها (فما زاد فبحساب ذلك)[4] لأنه لا وقص فيها عندنا خلافاً لأبي حنيفة في قوله: الوقص ما زاد على مائتي درهم إلى أربعين[5].

تنبيهان:

أحدهما : تعقب ابن عمر كلام المؤلف بأنه مشكل من وجهين أحدهما: قوله من وزن سبعة. فأحال بمجهول على مجهول. لأنه لم يبين وزن الذهب.

والثاني : قوله من وزن سبعة. يظهر منه أنه أحال الدراهم على الدنانير. وقوله (أعني) يظهر منه أن الدنانير يُفَسِّرُها بالدراهم. فاتَّكل بتفسير هذه المسألة على الشارح وهي من مشكلات الرسالة[6]. ثانيهما:.

---

(١) انظر شرح زروق على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٢٣. والفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٨٢ ـ ٣٨٣.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وربع العشرين.

(٣) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: وهذا مكرر مع قوله: لا زكاة في أقل من مائتي درهم. وكأنه كرره ليرتب عليه قوله: خمسة دراهم.

(٤) زاد في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وإن قل.

(٥) زاد في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: درهماً.

(٦) انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ: ١ ص: ٤٢٣. قلت: يعني أن اتكال واعتماد صاحب الرسالة رحمه الله على تفسير هذه المسألة. وهي =

فصل في: ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب

ويجمع الذهب والفضة في الزكاة فمن كان له مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع عشرة. ....

أجمل في قوله: الأقل في نصابي الذهب والفضة أن[1] مقتضاه اعتبار عدم النقص مطلقاً وفيه تفصيل. وهو أنه إما قليل أو كثير. وعلى كلٍّ منهما. إما في الوزن أو الصفة[2] وكل منقول فلا نطيل بذكره. ولما قدم الكلام على زكاة كل من النقدين على انفراده شرع في الكلام على بيان حكم اجتماعهما فقال: (ويجمع الذهب والفضة في الزكاة) لمضي السُنَّة بذلك وهو المشهور. ففي الحديث (في[3] الرِّقة ربع العشر)[4] والرقة للذهب والورق. وهما أصول الأثمان. وبهما تقوم المتلفات. وبين صفة الجمع بقوله: (فمن كان له) من الورق (مائة درهم) (و) من الذهب (عشرة دنانير) أو معه درهم وثمانون درهماً ودينار يساوي عشرين درهماً، أو مائة وستون درهماً وأربعة دنانير وستة عشر ديناراً وأربعون درهماً (فليخرج من كل مال ربع عشره) بالجزء لا

= تفسير الأوقية على الشارح الذي سوف يشرح الرسالة يعتبر من المشكلات الموجودة في الرسالة. والذي أراه أن المصنف رحمه الله لم يتكل على الشارح. في تفسير الأوقية وإنما فسرها بقوله: والأوقية أربعون درهماً من وزن سبعة أعني أن سبعة دنانير تزن عشرة دراهم. وليس صعباً على المسلم معرفة الدرهم لأن كتب الفقه تذكره وتوضحه وتبينه فلا إشكال. والله أعلم.

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: إذ.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: والصفة.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: من.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ص: ١٧٢ ـ ١٧٣. كتاب: الزكاة. باب: صدقة الماشية، رقم: ٥٩٩. =

. . . .

بالقيمة. وهو مذهب المدونة وغيرها. خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يجعل لكل دينار من مقابله ما يساوي[1] من الدراهم بالقيمة[2].

= قال في هامش الجامع الصحيح لابن الأثير جـ: ٤ ص: ٥٩٤، وهو حديث حسن.
والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ٨٥. كتاب: الزكاة، باب: كيف فرض الصدقة، والبخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ١٢٣ - ١٢٤. كتاب: ٢٤ (الزكاة) باب: ٣٨ (زكاة الغنم). وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٢١٤ - ٢٢٤. كتاب: ٣ (الزكاة) باب: ٤ (في زكاة السائمة) رقم: ١٥٦٧.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام ونسخة شستر بتي قوله: ما يساويه.

(٢) اختلف الفقهاء في الذهب هل يُضَـمُّ إلى الورق في تكميل النصاب على أقوال:
الأول: قال مالك وأبو حنيفة وأحمد في الصحيح من المذهب - رحمهم الله تعالى -: يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب.
واستدلوا على ذلك بما روي عن بكير بن عبد الله الأشج أنه قال: (مضت السنة من أصحاب رسول الله ﷺ بضم الذهب إلى الفضة. والفضة إلى الذهب في إخراج الزكاة) لم أعثر عليه.
واستدلوا أيضاً بأنهما مالان متحدان في المعنى الذي تعلق به وجوب الزكاة فيهما. وهو الإعداد للتجارة بأصل الخلقة والثمنية فكانا في حكم الزكاة كجنس واحد. ولهذا اتفق الواجب فيهما. وهو ربع العشر على كل حال وإنما يتفق الواجب عند اتحاد المال. وأما عند الاختلاف فيختلف الواجب. وإذ اتحد المالان معنى فلا يعتبر اختلاف الصورة كعروض التجارة. ولهذا يكمل نصاب كل واحد منهما بعروض التجارة. ولا يعتبر اختلاف الصورة. كما إذا كان له أقل من عشرين مثقالاً وأقل من مائتي درهم وله عروض للتجارة ونقد البلد في الدراهم والدنانير سواء فإن شاء كمل به نصاب الذهب، وإن شاء كمل به نصاب الفضة. وصار كالسود مع البيض، بخلاف السوائم. لأن الحكم هنا متعلق بالصورة والمعنى وهما مختلفان صورة ومعنى فتعذر تكميل نصاب أحدهما بالآخر. =

. . . .

تنبيهات:

الأول : قوله (فليخرج.. إلخ) ليس ذلك بمتعيِّن بل يجوز إخراج كل منهما عن الآخر أيضاً على ما اقتصر عليه صاحب المختصر.
وقيل: لا يخرج واحد منهما عن الآخر ويحتمله كلام المصنف.

= واستدلوا أيضاً بأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر. فيضم إلى الآخر كأنواع الجنس. ولأنَّ نفعهما واحد. والأصول فيهما متحدة. فإنهما قيم المتلفات وأروش الجنايات. وأثمان المبيعات، وحلي لمن يريدهما لذلك، فأشبه النوعين.

انظر المدونة جـ: ١ ص: ٢٠٨. وبداية المجتهد جـ: ١ ص: ٢٥٧. وبدائع الصنائع جـ: ٢ ص: ١٩. وحاشية ابن عابدين جـ: ٢ ص: ٣٠٣ والمغني جـ: ٣ ص: ٥.

والمقنع جـ: ١ ص: ٣٢٩، والانصاف جـ: ٣ ص: ١٣٤.

الثاني : قال الشافعي وأحمد في رواية ثانية: لا يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب.

واستدلا على ذلك بأنهما جنسان مختلفان فلم يضم أحدهما إلى الآخر كالإبل والبقر.

واستدلا أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة) تقدم تخريجه آنفاً.

واستدلا أيضاً بأنهما مالان يختلف نصابهما فلا يضم أحدهما إلى الآخر كأجناس الماشية.

انظر المغني جـ: ٣ ص: ٥، والمقنع جـ: ١ ص: ٣٢٩ ـ ٣٣٠، والمجموع للنووي جـ: ٥ ص: ٤٦٢.

الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول وهو ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب لأن نفعهما واحد. والأصول فيهما متحدة. فيها قيم المتلفات وأروش الجنايات، وأثمان المبيعات. =

. . . .

الثاني : قدر النصاب من دراهم مصر مائة وخمسة وثمانون درهماً ونصف وثمن درهم.

الثالث : اقتصار المؤلف على الكلام على النقدين ربما أشعر بعدم اعتبار ذلك في الفلوس. قال سَنَد: المذهب أنها لا تجب في أعيانها. إذ لا خلاف في أنها لا يعتبر وزنها ولا عددها. وإنما المعتبر قيمتها فلو وجب في عينها لاعتبر النصاب في عينها ومبلغها. لا قيمتها كما في عين الذهب والورق والحبوب والثمار. فلما انقطع تعلقها من عينها جرت على حكم جنسها من النحاس والحديد وشبهه. انتهى. ومقتضى تعليله عدم الوجوب بما ذكر وجوب الزكاة في عينها إلَّا أن التعامل بها[1] الآن تارة وزناً وتارة عدداً.

الرابع : ذكر ابن عمر عن أبي محمد صرف ستة دنانير. وسكت عن السابع وهو دينار الصرف. وإنما سكت عنه لأن السعر يرتفع وينخفض[2]. فذكر دينار الزكاة أن صرفه عشرة. وكذلك[3] دينار الجزية وباقيها صرف كل واحد اثني عشر درهماً[4]. وكذلك[5]

= ويستعملان حلياً، فأشبها النوعين، والحديث مخصوص بعروض التجارة فنقيس عليه.

انظر المغني جـ: ٣ ص: ٥.

قلت: ولأن ضم أحدهما إلى الآخر أرفق بالفقراء والمساكين والمحتاجين.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: للتعامل بها.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ينخفض ويرتفع.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وكذا.

(٤) قلت: والصواب: اثنا عشر درهماً، لأنه خبر لصرف مرفوع بالألف لأنه ملحق بالمثنى، انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ٤٨.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وذلك.

باب في: زكاة العروض

فصل في: عدم وجوب الزكـاة في العروض حتى تكون للتجارة

ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة ....

دينار النكاح ودينار اليمين. ودينار الدية، ودينار القطع في السرقة. انتهى. ونظمتها فقلت:

دياتوصرفمعيمينوسارق ... نكـاح زكاة جـزيـة ثُمَّ عـدهـا

فَصَرْفُأخيرِهابِعَشْرِدراهمٍ ... وللبـاقي زده اثني[1] غايـةَ حَدِّهـا

ثم أخذ في الكلام على ما يزكى من العروض[2] وما لا يزكى منها فقال: (ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة) فإذا كانت لها وجبت في عينها[3]. وفهم منه أنه لا زكاة في عروض الْقُنْيَةِ وهو كذلك اتفاقاً.

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة ماجعة الإمام قوله: اثنان، وهو خطأ لأنّه مفعول بهثانٍ. وهو منصوب بالياء لأنه ملحق بالمثنى فيرفع بالألف نحو: جاء اثنان، وينصب ويجر بالياء نحو: رأيت اثنين وسلمت على اثنين.
انظر شرح شذور الذهب ص: ٥٢.

(٢) العروض: جمع الْعَرَض. والْعَرَضُ: المتاع. وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين قال أبو عبيد: العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون حيواناً ولا عقاراً.
تقول اشتريت المتاع بعرض. أي بمتاع مثله.
انظر: الصحاح الجوهري جـ: ٣ ص: ١٠٨٣.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: بعينها.

فصل في: زكاة عروض التجارة المحتكرة

فإذا بعتها بعد حول فأكثر من يوم أخذت ثمنها أو زكيته، ففي ثمنها الزكاة لحول واحد، أقامت قبل البيع حولاً أو أكثر.

قال ابن عمر: ويشترط أن تكون[1] نية التجارة مستصحبة إلى يوم البيع. وعده شرطاً مستقلاً.

وعروض التجارة قسمان: احتكار، وإدارة.

وبدأ بالكلام على الأول[2] ولزكاتها شروط. أشار:

لأحدها : وهو[3] كونها للتجارة بقوله: (حتى تكون للتجارة) فلو كانت بنية القنية أو الإجارة، أو لا نية فلا زكاة.

ولثانيها : وهو كونه رصد بها[4] السوق إلى أن يجد ثمناً يرضيه. بقوله: (فإذا بعتها بعد حول فأكثر) احترازاً عن المدير، فإنه لا يرصد سوقاً بل يكتفي بأقل ربح، وقد يبيع بدون ربح خوف الكساد[5].

ولثالثها : وهو كونه ملك بمعاوضة بقوله: (من يوم أخذت[6] ثمنها أو) من يوم (زكيته ففي ثمنها الزكاة لحول واحد، أقامت قبل البيع حولاً أو أكثر)[7] ولو أحوالاً كثيرة. واحترز بذلك عن عرض الهبة أو

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: يكون.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: الأولى.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وهي.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: به.

قلت: ومعنى رصد: ارتقب وانتظر.

انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٢٨.

(٥) الكساد: عدم النَّفَاق لقلة الرغبة فيه. كسد الشيء يكسد من باب قتل كساداً. لم ينفق لقلة الرغبات، فهو كاسد. ويقال: أصل الكساد والفساد.

انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٥٣٣.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أفدت.

(٧) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: فأكثر.

. . . .

الميراث ونحوه. فلا زكاة فيه إلَّا بعد حول من قبض ثمنه.

ولرابعها : وهو كونه بِيْعَ بعين ذهب أو فضة بقوله: (ففي ثمنها الزكاة لحول واحد) فلو باع بقرض فلا زكاة ولا فرق في إبداله بالعين بين الاختيار كالبيع أو غيره. كالاستهلاك لعرض محتكر أخذ بدله عيناً زكى تلك العين لعام واحد ولو مرَّ لها عند مالكها أحوال[1].

وبقي على المؤلف شرط خامس: وهو كون أصله عيناً، أو عرض تجارة، فلو كان أصله عرض قنية استقبل بثمنه. ولم يتأمل بعض مشايخي استخراج الشروط من كلام المؤلف على ما ذكرنا، فعدد الخمسة ثم قال: واعلم أن[2] كلام المؤلف قليل الجدوى لإخلاله بالشروط. انتهى

زاد ابن عمر شروطاً أخر لا نطيل بذكرها لوضوح ردها لمن تأولها والله أعلم[3].

---

(١) زاد في نسخة جامعة الإمام ونسخة شستر بتي: وزاد ابن عمر شرطاً آخر. وهو أن تبيع النصاب. فلو باع بعين دونه فلا زكاة عليه. وَعَدَّ من محترزات هذا الشرط أن يبتاعها بالذمة. أو يشتريها بالنقد ولم ينقد. مثاله أن يكون عنده مائة دينار. ابتاع بها سلعة، ولم ينقدها. وبقيت السلعة عاماً، ثُمَّ بَاعَ. قيل: يزكي عنها لحول البيع. وقيل: لحول اشتراها. وإن اشتراها بالسلف فقيل يزكي ثمنها لحول البيع، وقيل لحول اشتراها. وأما إن اشتراها بالذمة زكى الربح مكانه إنْ مضى للسلعة حول بعد الشراء. وكره في الجواهر. انتهى.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: بأنَّ.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وزاد ابن عمر شرطاً آخر. وهو أن تكون النية فيها مستصحبة إلى يوم البيع.

فصل في: زكاة عروض التجارة المدارة

إلَّا أن تكون مديراً، لا يستقر بيدك عين ولا عرض، فإنك تُقَوِّمُ عروضك كل عام ....

تنبيهـان:

الأول : ربما أشعر كلامه بجواز[1] الاحتكار، وهو كذلك عند مالك، ما لم يضر بالناس، وضرره بالناس إذا كان يعمد[2] إلى ما في السوق كله. ويشتريه ولا يترك لغيره شيئاً.

الثاني : العروض هنا عامة في الديون والعقار وغير ذلك.

ثم ذكر القسم الثاني من قسمي عروض التجارة وهو الإدارة مستثنياً له من الشرط الأخير الذي اشترطه في عرض الاحتكار[3] وهو قوله: (ففي ثمنها الزكاة لحول واحد) فقال: (إلَّا أن تكون مديراً) لما في يدك من العروض (لا يستقر بيدك) مما تديره (عين ولا عرض) بـل تبيعه[4] بـالسعر الحـاضر وتَخْلُفُهُ[5] ولا تنتظر[6] سوق نفاق البيع ولا سوق كساد الشراء. كسائر أرباب الحوانيت المديرين للسلع (فإنك تقوم عروضك) قيمة عدل على المعروف. لا بيع الضرورة (كل عام)[7] وهل[8] أول عامك من حين زكيت الأصل أو حين[9] ملكته. وهو فهم الباجي للمدونة. قال بعضهم وهو ظاهر الرسالة في

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: لجواز.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: تعمد.

(٣) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: من الشرط الأخير الذي اشترطه في عرض الاحتكار.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: بل يبيعه.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله: يَخْلُفُه بغيره.

(٦) جاء في نسخة شستر بتي قوله: ولا ينتظر.

(٧) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وكل عام تزكِّي.

(٨) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وهو.

(٩) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: أو من حين.

وتزكي ذلك مع ما بيدك من العين ....

قولها: (فإذا بعتها بعد حول فأكثر من يوم أخذت[١] ثمنها أو زكيته ففي ثمنها الزكاة) وقال ابن القاسم: يجعل لنفسه شهراً هو[٢] وسط منه. ومن حين الإدارة[٣] وهو فهم اللخمي لها تأويلان ذكرهما صاحب المختصر وقال أشهب: إنما يعتبر الحول من يوم أخذه في الإدارة. مثال ذلك أن تملك نصاباً أو تزكيه في الْمُحَرَّمِ ثُمَّ تدير به عُروضك في رجب فعلى فهم الباجي حولك الْمُحَرَّم فَتُقَوِّمَ عروضك وتزكي عند المحرم الثاني، وعلى فهم اللخمي لا تجعل[٤] أوله المحرم بل ربيع الأول[٥]. فإذا جاء مثله تُقَوِّم[٦]. وظاهر كلام المؤلف تقويمها ولو بارت[٧] عنده إذ لا ينقلها البوار للقنية. ولا للاحتكار وفي تحديد البوار بعامين، وهو قول سحنون وابن نافع، أو بالفساد وهو لابن الماجشون، واستظهره صاحب التوضيح قولان (وتزكي ذلك) القدر الحاصل من القيمة (مع ما بيدك من العين) ظاهره عدم اشتراط كون العين نصاباً. بل يكفي وجودها ولو درهماً. وهو كذلك خلافاً لأشهب في اشتراطه النصاب، وظاهره في أي وقت حصلت العين.

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: أفدت.

(٢) سقط من نسخة شستر بتي قوله: هو.

وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: شهراً أو وسط منه.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: الإرادة.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لا يجعل.

(٥) انظر حاشية العدوى على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ: ١ ص: ٤٢٥ ـ ٤٢٦.

قلت: لأنه ملك أصل المال في شهر المحرم وأداره في شهر رجب فلا يزكيه في المحرم الذي امتلك الأصل فيه ولا في رجب الذي أدار المال فيه. وإنما يزكيه في وسط هذه الفترة وهو شهر ربيع الأول.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: يُقَوِّمُ.

(٧) بارت: كسدت أي لم تنفق لقلة الرغبات فيها.

قال في المصباح المنير: بار الشيء يبور بُوراً بالضم. هلك، وبار الشيء بواراً. كسد: على الاستعارة، لأنه أذا ترك صار غير منتفع به فأشبه الهالك من هذا الوجه.

انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٦٥ وجـ: ٢ ص: ٥٣٣.

. . . .

وإن لم تبقَ[1] بيده. فالمعية غير شرط، وإنما المقصود دخولها في يده أي[2] وقت كان، وهو كذلك عند الأكثر. وقيل يشترط وجودها في آخره، فإن لم يدخل يده عين،وإنما كان يدير بالعروض فلا زكاة عليه حتى يبيع بالعين.

وقال ابن حبيب يقوِّم دَخَلَ بيده عين أو لم يدخل.

تتمات:

الأولى : فهم من قوله (عروضك) أن الأواني التي تدار فيها البضائع للعطار والزيات وآلات الحائك[3] لا تُقَوَّم .

قال ابن عرفة: بقر حرث البحر وماعون البحر قنية.

الثانية : فهم منه أيضاً أن دين التجارة لا يقوم. وإذا قلنا: لا يقوم فهو لا يزكيه حتى يقبضه. وهو أحد قولين حكاهما في الجواهر، والآخر يزكِّيه على تفصيل فيه. وهو أنه تارة يكون نقداً حالاً مرجوًّا فيزكى عدده على المشهور. وقيل: قيمته، وإن كان غير مرجوٍّ لم يزك، لأنه كالعدم خلافاً لابن حبيب. وإن كان قرضاً فلا يقوم، إذ لا يقوم إلَّا ما كان للنماء. وهو ظاهر المدونة، وصدر به صاحب المختصر، وتؤولت على عدم تزكيته وذكره[4] صاحب المختصر أيضاً.

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: يبق.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: في أي.

(٣) الحائك: الذي ينسج الثياب. حاك الثوب يحوكه حَوْكاً وحياكة: نسجه. فهو حائك. وقَوْمٌ حاكة وحَوَكَةٌ أيضاً. ونسوة حوائك، والمواضع مَحَاكَةٌ.
انظر الصحاح للجوهري جـ: ٤ ص: ١٥٨٢.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وذكر.

. . . .

الثالثة : إذا اجتمع مال إدارة واحتكار وتساويا فكل على حكمه، يقوم المدار لكل عام، ويزكى والمحتكر بعد بيعه لعام واحد باتفاق. حكاه ابن بشير. وإن احتكر الأكثر، وأدار الأقل فكل على حكمه عند ابن القاسم، وقال[1] ابن الماجشون: الكل على حكم الاحتكار وإن كان المدار الأكثر.والمحتكر الأقل، فالجميع للإدارة عند ابن القاسم، وقال مطرف وابن الماجشون: كل على حكمه[2].

---

(١) سقط من نسخة شستر بتي قوله: قال.

(٢) اختلف الفقهاء في استقرار وجوب الزكاة في العروض بالحول على أقوال:

الأول: قال أحمد والشافعي وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى: إذا حال عليها الحول قومها. فإذا بلغت قيمتها نصاباً زكاها.

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» أخرجه أبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٢٣٠ - ٢٣١. كتاب: ٣ (الزكاة). باب: ٤ (في زكاة السائمة) رقم: ١٥٧٣. والدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ٩٠ كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة بالحول. رقم: ١ - ٩. والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ١٠٣ - ١٠٤. كتاب: الزكاة. باب: لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول ومالك في الموطأ ص: ١٦٤. كتاب: الزكاة باب: الزكاة في العين من الذهب والورق. رقم: ٥٨٢.

والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٧١ - ٧٢. أبواب الزكاة باب: ١٠ (ما جاء لا زكاة على المستفاد حتى يحول عليه الحول) رقم: ٦٢٦ - ٦٢٧. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٥٧١. كتاب: ٨ (الزكاة) باب: ٥ (من استفاد مالاً) رقم: ١٧٩٢.

واستدلوا أيضاً بما روى عن سمرة بن جندب أنه قال (كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإخراج الزكاة من الرقيق الذي كنا نعد للبيع) أخرجه الدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ١٢٧ - ١٢٨. كتاب الزكاة. باب: زكاة مال التجارة

. . . .

الرابعة : لو قَوَّم عروضه ثم زادت القيمة عند البيع ألغيت الزيادة.

= وسقوطها عن الخيل والرقيق. رقم: ٩. والزيلعي في نصب الراية جـ: ٢ ص: ٣٧٦. كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفضة. فصل في العروض. رقم: ٢٥. انظر: المغني لابن قدامة جـ: ٣ ص: ٣٠ وحاشية الروض المربع جـ: ٣ ص: ٢٦٤. وبدائع الصنائع جـ: ٢ ص: ٢٠، وفتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ٢١٨.

الثاني: قال مالك رحمه الله تعالى: إن كان مديراً لا يعرف حول ما يشتري ويبيع جعل لنفسه شهراً في السنة يُقَوِّمُ فيه ما بيده من العروض. ثم يضم إلى ذلك ما بيده من العين وإن لم يكن مديراً لكن كان يتربص بها النَّفاق والأسواق. لم يجب عليه تقويمها عند كل حول. وإن بقيت سنين حتى يبيعها بذهب أو ورق فيزكيها لسنة واحدة.

واستدلَّ على ذلك بأنه ليس على الرجل في الدين يغيب عنه سنين ثم يقضيه أنه ليس عليه إلَّا زكاة واحدة. وفي العروض يبتاعها للتجارة فيمسكها سنين. ثم يبيعها ليس عليه إلَّا زكاة واحدة. لأنه لو وجب على رب الدين أن يخرج زكاته قبل أن يقبضه لم يجب عليه أن يخرج في صدقة ذلك الدين إلَّا ديناً يقطع به لمن يلي ذلك على الغرماء يتبعهم به. إن قبض كان له. وإن تلف كان منه من أجل أن السنة أن تخرج صدقة كل مال منه. وليس على رب العرض أن يخرج في صدقته إلَّا عرضاً. لأن السنة أن تخرج صدقة كل مال منه. وإنما قال رسول الله ﷺ: «الزكاة في العين والحرث والماشية». أخرجه مالك في المدونة جـ: ١ ص: ٢١٥. كتاب: الزكاة، باب: زكاة السلع. قال: فليس في العروض شيء حتى تصير عيناً. انظر المدونة جـ: ١ ص: ٢١٤ ـ ٢١٥. وبداية المجتهد لابن رشد جـ: ١ ص: ٢٦٩.

الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول أنه إذا حال الحول على العروض قوَّمها. لأن الأحاديث التي استدلوا بها صرحت بذلك. وأما مالك رحمه الله فلم يستدل بالأحاديث وإنما بناه وقاسه على الدَّيْن. وما ورد فيه نص أقوى وأولى مِمَّا لم =

. . . .

الخامسة: لو كان المدير كافراً أو أسلم فهل يقوم لحول من يوم إسلامه، وكان يوم إسلامه هو يوم شرائه، وهو قول محمد بن عبد الحكم أو يستقبل بالثمن حولاً من يوم بيعه وهو قول يحيـى بن عمر لأنه كالفائدة، قولان: ذكرهما صاحب المختصر بغير ترجيح.

السادسة: قال اللخمي: العروض تنقسم على سبعة أقسام:

الأول: كونها للقنية.

الثاني: للتجارة.

الثالث: للإجارة.

الرابع: للإجارة والقنية.

الخامس: للإجارة والاستخدام.

السادس: للإجارة والاستغلال.

السابع: للإجارة والتجارة.

فالتي للتجارة خاصة فيها الزكاة اتفاقاً، ولا زكاة في التي للقنية ولا زكاة في التي للإجارة والقنية اتفاقاً، وفي كل واحد من الأربعة الباقية قولان في وجوب الزكاة وعدمها.

= يَـرِدْ فيه نص. ويقوِّي هذا الترجيح ما قاله ابن رشد رحمه الله تعالى: وإنما لم يوجب الجمهور على المدير شيئاً لأن الحول إنما يشترط في عين المال لا في نوعه. وأما مالك فشبه النوع ههنا بالعين لئلا تسْقط الزكاة رأساً عن المدير وهذا هو بأن يكون شرعاً زائداً أشبه منه بأن يكون شرعاً مستنبطاً من شرع ثابت. ومثل هذا هو الذي يعرفونه بالقياس المرسل. وهو الذي لا يستند إلى أصل منصوص عليه في الشرع إلاّ ما يعقل من المصلحة الشرعية فيه. ومالك رحمه الله يعتبر المصالح. وإن لم يستند إلى أصول منصوص عليها. والله أعلم.

فصل في: اعتبار حول ربح المال

وحول ربح المال حول أصله وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات . ...

(وحول ربح المال حول أصله) كان أصله نصاباً أو دونه أما الأول فواضح، ومثال الثاني: من ملك ديناراً أول الحول واشترى به سلعاً فباعها قبل تمام الحول بعشرين دينار فإنه يزكّي الجميع على المشهور. ومقابله يستأنف بالجميع حولاً، وقول ابن عمر: هذا إذا باع النوع بنوعه، كما لو باع ذهباً بورق أو عكسه، أو غنماً بغنم، أو بقراً بِبَقَرٍ مَثَلاً أو[1] غنماً ببقر، فإنه يزكّي لحول الثاني[2] واضح إن هرب بالإبدال معاملة له بنقيض قصده. (وكذلك حول نسل الأنعام[3] حول الأمهات) اتفاقاً. كان الأصل نصاباً أو دونه، ونبه

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وأما.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: الحول الثاني.

(٣) اختلف الفقهاء في حول نسل الأنعام. هل هو حول الأمهات؟ على أقوال:

الأول: قال مالك رحمه الله تعالى: حول النسل هو حول الأمهات كانت الأمهات نصاباً أو لم تكن.

واستدل على ذلك بأنها توالدت. فإذا توالدت فأولادها منها. فلا بد من الزكاة. وإن كانت غير نصاب لأنها لما زادت بالأولاد كانت كالنصاب. انظر المدونة جـ: ١ ص: ١٦٨ وبداية المجتهد لابن رشد جـ: ١ ص: ٢٧٤.

الثاني: قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى: لا يكون حول النَّسْل حول الأمهات إلَّا أن تكون الأمهات نصاباً.

واستدلوا على ذلك بما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال (اعتدَّ عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يديه) أخرجه مالك في الموطأ ص: ١٧٧، كتاب: الزكاة. باب: ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة. رقم: ٦٠٢ والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ١٠٠. كتاب: الزكاة، باب: السِّنِّ التي تؤخذ في الغنم. والزيلعي في نصب الراية جـ: ٢ ص: ٣٥٥. كتاب: الزكاة، باب: صدقة السوائم.

=

. . . .

بذلك على خلاف أبي حنيفة والشافعي ففي قولهما إنما يكون حول النسل حول الأمهات إذا كانت الأمهات نصاباً. والأمهات جَمْعُ أمَّهة، والهاء زائدة لأنها في معنى أم، إلاَّ أنَ الفرق بينهما أن أمَّهة إنما تقع على من يعقل. وأم تقع على من يعقل ومن لا يعقل[1]. قال الفاكهاني: كأن الأولى والأحب[2] أن يقول الأُمَّات لا الأمهات، ولم يذكر المؤلف مسألة النِّتاج عقب مسألة الربح للاستدلال بها عليها[3]. كما قيل: إن مالكاً شبهها بها قياساً عليها. بل

= واستدلوا أيضاً بما روى عن علي رضي الله عنه (عد الصغار مع الكبار) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح جـ: ٤ ص: ١٦ ـ ١٧. كتاب: الزكاة، باب: ٢٨٧. (ذكر الدليل على أن صغار الإبل والغنم وكبارهما تعد على مالكها عند أخذ الساعي الصدقة من مالكها. رقم: ٢٢٦٢. وقال في الهامش: إسناده حسن. قالوا: ولم يعرف لعمر وعلي مخالف من الصحابة فكان إجماعاً.

واستدلوا بأنه نماء نصاب فيجب أن يضم إليه الحول كأموال التجارة، انظر الهداية جـ: ١ ص: ١٠٢. ونصب الراية جـ: ٢ ص: ٣٥٥. وفتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ١٩٥. والمجموع للنووي جـ: ٥ ص: ٣١٦. والمغني لابن قدامة جـ: ٢ ص: ٦٠٢.

الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الثاني وهو أنه لا يكون حَوْل النسل حول الأمهات إلاَّ أن تكون الأمهات نصاباً لأنه قول عمر وعلي رضي الله عنهما. ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة فكان إجماعاً على ذلك. وأيضاً فمالك لم يعتمد في قوله على نص وإنما هو من رأيه. ولا عبرة بقول مالك مع قول عمر وعلي.

(١) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٢٦. وقال الجوهري والأم: الوالدة. والجمع: أُمَّات. وأصل الأم أمَّهة. لذلك تجمع على أُمَّهات. وقال بعضهم: الأمَّهات للناس. والأمَّات للبهائم. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٥ ص: ١٨٦٣.

(٢) جاء في نسخة شستر ونسخة جامعة الإمام قوله: كان الأولى والأوجب.

(٣) انظر شرح ابن ناجي على الرِّسَالة جـ: ١ ص: ٣٢٦.

فصل في: أن الدين يسقط زكاة الأموال: الذهب والفضة

ومن له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله أو ينقصه عن مقدار مال الزكاة فلا زكاة عليه ....

لإفادة الحكم، وإلاَّ فالفرق بينهما موجود وهو نمو الماشية بنفسها. والنفقةُ عليها لحفظها، والربح لا يحصل إلاَّ بحركة المال وإتلاف عينه، ألا ترى أن الغاصب يَرُدُّ الأم والولد. ولا يرد ربح المال. وحينئذٍ فلا تعقب عليه بأنه قاس الفرع وهو العين على الأصل وهو الأنعام. ووجه من ادَّعى القياس أن الفرع لما كان مستفاداً من أصله وكأنه تولَّد منه فأشبه السخال المتولدة عن الأمهات. ثم شرع في الكلام على زكاة الدين فقال: (ومن له مال) من العين (تجب فيه الزكاة) كمائتي درهم مثلاً أو عَرَضٍ حالٍّ أو مؤجل (وعليه دين مثله) عين أو عرض (أو) عليه دين (ينقصه) أي ينقص ما تجب فيه الزكاة (عن مقدار مال الزكاة) كنقص المائتين خمسة دراهم مثلاً (فلا زكاة عليه) لخبر: «إذا كان للرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه»[1]. ولقول عمر على المنبر بحضرة الصحابة من غير نكير[2] هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه، فإن فضل له ما تجب فيه الزكاة فليزكِّه، ثم لا شيء عليه حتى يحول عليه الحول[3] و[4] عن عثمان: إن الدين يسقط الزكاة قاله بحضرة الصحابة ولم ينكره أحد[5].

---

(١) أخرجه صاحب مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة جـ: ١ ص: ١٢٤.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: نكر.

(٣) ذكره في الفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٨٧.

(٤) زاد في نسخة شستر بتي قوله: في الموطأ.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ص: ١٦٨ كتاب: الزكاة، باب: الزكاة في الدين. رقم: ٥٩٣، والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ١٤٨ كتاب الزكاة: باب الدين مع الصدقة.

. . . .

تنكيــت:

عمَّم المؤلف في الدين وفيه تفصيل. فإنه إن كان عن معاوضة مالية كثمن مبيع وأجرة وهبة ثواب وغير ذلك من الأسباب المالية التي توجب تعلق الزكاة بالذمة فمسقط للزكاة. وإن كان عن معاوضة غير مالية كصداق فقال ابن القاسم: تسقط. وهو المشهور خلافاً لابن حبيب لجريان العادة بأنها لا تقوم به إلاَّ في موت أو فراق أو تزوج عليها. وإن كان الدين نفقة زوجة فظاهر كلامهم الاتفاق على سقوطها عنه[1] بها. سواء حكم بها حاكم أو لا. وإن كان نفقة ولد وقضي بها أسقطت. وإلاَّ فقولان لأن مذهب المدونة[2] وابن حبيب عدم السقوط لجريان العادة بالمسامحة بها. وقال أشهب تسقط. قال ابن المواز[3]: وبه أقول. وإن كان[4] نفقة أبوين لم تسقط إنْ لم يُقْضَ بها[5] وإلاَّ فقولان. لأن مذهب المدونة[6] السقوط خلافاً لأشهب. وإنما كانت نفقة الأبوين أخف من نفقة الولد. لأنهما يسامحان الولد، أكثر مما يسامحهما، وإن كانت عن غير معاوضة، فإن كان عن دين زكاة، فالمشهور السقوط. وإن كان عن دين كفارة لم تسقط به[7]، اتفاقاً. ثم استثنى المؤلف من سقوط الزكاة بالدين. ما إذا كان عنده من العروض التي لا زكاة فيها ما يفي بالدين

---

(١) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: عنه.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: فمذهب المدونة.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري المعروف بابن المواز.
انظر شجرة النور الزكية ص: ٦٨. وقد تقدمت ترجمته.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: كانت.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله: لم يقض، وكذلك في نسخة جامعة الإمام. قلت: وهو الصواب. لأنه فعل مضارع معتل الآخر بالألف، وهو يجزم بحذف آخره، انظر شرح شذور الذهب ص: ٦٢.

(٦) جاء في نسخة شستر بتي قوله: فمذهب المدونة.

(٧) جاء في نسخة شستر بتي قوله: لم يسقط.

فصل في: أن الدين يسقط زكاة الحب والتمر والماشية

.... إلَّا أن يكون عنده مما لا يُزَكَّى من عروض مقتناة أو رقيق أو حيوان مقتناة أو عقار أو رَبعٍ ما فيه وفاء لدينه، فليزكِ ما بيده مِنْ المال فإن لم تَفِ عروضه بدينه حسب بقية دينه فيما بيده، فإن بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة زكَّاه

أو ببعضه وهي مما تباع فيه[1] كداره وسلاحه وخاتمه، وثوبي جمعته إن كان لهما قيمة، بخلاف ثياب جسده، وما يعيش به الأيام هو[2] وأهله[3] بقوله: (إلَّا أن يكون عنده) أي عند المدين مثله. أو ما ينقصه عن مال الزكاة، فإنها تسقط،إلَّا أن يكون عنده (مما) أي شيء (لا يُزكَّى من عروض مقتناة) أو للتجارة (أو رقيق أو حيوان مقتناة)[4] أو للتجارة (أو عقار أو ربع) وهو الديار والحوانيت والفنادق (ما) أي شيء (فيه وفاء لدينه) مما لا تجب فيه الزكاة. من عروض القنية (فليزكِّ ما[5] بيده من المال) بعد جعل ما لا تجب[6] فيه الزكاة في مقابلة ما عليه من الدين كما تقدم. قال ابن عرفة: قوله: (ما فيه وفاء لدينه) هذا تقدم في المعنى. وتقدير الكلام إلَّا أن يكون عنده ما فيه وفاء لدينه مما لا يزكَّى... إلخ. (فإن[7] لم تَفِ عروضه بدينه حَسَب بقية دينه فيما بيده. فإن بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة زكَّاهُ) مثاله: لو كان عنده ثلاثون

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وهي مما يباع فيه.
وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وهي ما تباع فيه.

(٢) سقط من نسخة شستر بتي قوله: هو.

(٣) انظر شرح زرُّوق على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٢٧.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: مقتناً.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: عما.

(٦) جاء في نسخة شستر بتي قوله: ما تجب. وفي نسخة جامعة الإمام قوله: ما لا يجب.

(٧) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وإن.

ديناراً وعليه عشرون ديناراً، أو عنده من العروض ما يساوي عشرة دنانير فإنه يزكي عن[1] عشرين ديناراً خاصة. وفهم منه أنه إذا لم يبقَ بعد ذلك نصاب فلا زكاة. وهو كذلك كما لو كان عشرون [2]وعليه مثلها. وعنده عرض يفي بعشرة. يفضل عشرة[3] فيدفعها من العشرين، تفضل[4] عشرة لا زكاة فيها.

ولما أنهى الكـلام على إسقاط الدين لزكاة العين شرع في الكلام على أنه لا يسقط غيره فقال: (ولا يسقط الدين زكاة) نصاب (حب) كمن بيده خمسة أوسق. ويكون عليه[5] دين يساويها. فإنه يزكي الخمسة الأوسق ويكون دينه فيما بقي بعد الزكاة (ولا) في خمسة أوسق من (تمر) وعليه دين يساويها، فإنه يزكّيها. ويوفي دينه مما بقي[6] (ولا) في (ماشية) كمن عنده خمسة من الإبل وعليه دين يساويها. فزكاتها واجبة لا يسقطها الدين وظاهره ولو اسْتَدَانَهُ لإحياء ذلك الزرع والتمر. والفرق بين هذه وبين العين أن هذه أمور ظاهرة. وزكاتها موكولة للأئمة يأخذونها قهراً[7] وشأن النفوس كراهة

---

(١) سقط من نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: عن.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: كما لو كان عنده عشرون.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: لفضل عشرة.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: يفضل.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وعليه.

(٦) زاد في نسخة شستر بتي قوله: بعد الزكاة.

(٧) اختلف الفقهاء في هل يجوز لرب المال أن يخرج زكاة أمواله الظاهرة كالمواشي والزروع بنفسه على أقوال:

الأول: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في القديم رحمهم الله تعالى لا يجوز له ذلك. وإنما هي للوالي.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾ سورة: التوبة، آية: ١٠٣. والآية نزلت في الزكاة في قول عامة أهل التأويل. أمر الله عزَّ وجلَّ نبيه ﷺ بأخذ الزكاة. فدل أن للإمام المطالبة بذلك والأخذ.

. . . .

. . . .

= واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها..**﴾ الآية سورة: التوبة آية: ٦٠. فقد بين الله تعالى ذلك بياناً شافياً حيث جعل للعاملين عليها حقاً فلو لم يكن للإمام أن يطالب أرباب الأموال بصدقات الأنعام في أماكنها. وكان أداؤها إلى أرباب الأموال لم يكن لذكر العاملين وجه.

واستدلُّوا أيضاً (بأن رسول الله ﷺ كان يبعث المصدقين إلى أحياء العرب والبلدان والآفاق لأخذ الصدقات من الأنعام والمواشي في أماكنها).

قلت: من أولئك معاذ بن جبل رضي الله عنه. وحديثه مشهور. أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٥ ص: ١٠٩. كتاب: ٦٤ (المغازي) باب: ٦٠ (بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع) ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٥٠. كتاب: ١ (الإيمان) باب: ٧ (الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام) رقم: ٢٩ ـ ٣١ (١٩) . وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٢٤٢. كتاب: ٣ (الزكاة) باب: ٤ (في زكاة السائمة) رقم: ١٥٨٤. والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٦٩. أبواب: الزكاةباب: ٦ (ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة) رقم: ٦٢١. وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن جـ: ٥ ص: ٢ كتاب: الزكاة باب: وجوب الزكاة. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٥٦٨. كتاب: ٨ (الزكاة) باب: ١ (فرض الزكاة) رقم: ١٧٨٣ والبيهقي في السنن: جـ: ٤ ص: ٩٦. كتاب الزكاة باب: لا يأخذ الساعي فوق ما يجب.

ومن أولئك المصدقين أبي بن كعب رضي الله عنه، وقد روي عنه أنه قال: «بعثني النبي ﷺ مصدقاً.. الحديث» أخرجه أبو داود في السنن جـ: ٤ ص: ٢٤٠، كتاب: ٣ (الزكاة) باب: ٤ (في زكاة السائمة) رقم: ١٥٨٣، والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ٩٦ كتاب: الزكاة باب: لا يأخذ الساعي فوق ما يجب.

ومن أولئك عبد الله بن التيِّهان، أخرجه عبد الرزَّاق في المصنف جـ: ٤ ص ١٣٢، كتاب: الزكاة، باب: ساعي النبي ﷺ، رقم: ٧٢٢٨. =

. . . .

. . . .

= واستدلوا أيضاً بأنه مال للإمام فيه حق المطالبة فوجب الدفع إليه كالخراج والجزية.

واستدلوا أيضاً بما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أتى برجل من بني تميم إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إذا أدَّيْتُ الزكاة إلى رسولك، فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال له رسول الله ﷺ (نعم، إذا أدَّيْتَها إلى رسولي فقد برئت منها، ولك أجرها، وإثمها على من بدَّلها) أخرجه البيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ٩٧، كتاب : الزكاة. باب : الزكاة تتلف في يدي الساعي فلا يكون على رب المال ضمانها، وذكره في المدونة جـ : ١ ص : ٢٧٧. كتاب : الزكاة، باب : في دفع الصدقة إلى الساعي.

واستدلوا بما روي أن رسول الله ﷺ قال: «أما والله لولا أن الله قال: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها ﴾ ما تركتها عليكم جزية، تؤخذون بها من بعدي ولكن أدُّوها إليهم فلكم بِرُّها وعليهم إثمها ثلاث مرات» ذكره في المدونة جـ : ١ ص : ٢٧٧. كتاب : الزكاة. باب : في دفع الصدقة إلى الساعي.

واستدلوا أيضاً بقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لحاربتهم عليه، أخرجه البيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ١١٤، كتاب : الزكاة، باب : الاختيار في دفعها إلى الوالي، والنسائي في السنن جـ : ٥ ص : ١٤. كتاب : الزكاة، باب : مانع الزكاة، وأبو داود في السنن جـ ٢ ص ١٩٨. كتاب : ٣ (الزكاة) رقم : ١٥٥٦.

والبخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : ١٠٩ ـ ١١٠. كتاب : ٢٤ (الزكاة) باب : ١ (وجوب الزكاة)، والترمذي في السنن جـ : ٤ ص : ١١٧. أبواب : الإيمان. باب : ١ (ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله) رقم : ٢٧٣٤. وقال : هذا حديث حسن صحيح، انظر المدونة الكبرى جـ : ١ ص :٢٧٦ـ ٢٧٧. وبدائع الصنائع جـ : ٢ ص : ٣٥. والمجموع للنووي جـ : ٦ ص : ١٠٥. =

. . . .

. . . .

= الثاني: قال أحمد والشافعي في الجديد رحمهما الله تعالى: يجوز له ذلك.

واستدلا على ذلك بما رواه البيهقي بإسناد عن أبي سعيد المقبري، واسمه كيسان قال: «جِئْتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمائتي درهم فقلت: يا أمير المؤمنين هذه زكاة مالي قال: وقد عتقت. قلت: نعم، قال: اذهب بها أنت فاقسمها، أخرجه البيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ١١٤. كتاب: الزكاة، باب: الرجل يتولى تفرقة زكاة ماله الباطنة بنفسه.

واستدلا أيضاً بأن الحسن ومكحولاً وسعيد بن جبير وميمون بن مهران قالوا: يضعها رب المال في موضعها، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف جـ: ٣ ص: ١٥٨. كتاب: الزكاة، باب: من رخص في أن لا تدفع الزكاة إلى السلطان.

واستدلا أيضاً بأنها زكاة فجاز أن يفرقها بنفسه كزكاة المال بالباطن.

واستدلا أيضاً بأنه دفع الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه فأجزأه كما لو دفع الدين إلى غريمه.

واستدلا أيضاً بأنه أحد نوعي الزكاة، فأشبه النوع الآخر والآية تدل على أن للإمام أخذها، ولا خلاف فيه، ومطالبة أبي بكر لهم بها لكونهم لم يؤدوها إلى أهلها، ولو أدوها إلى أهلها لم يقاتلهم عليها، لأن ذلك مختلف في إجزائه، فلا تجوز المقاتلة من أجله، وإنما يطالب الإمام بحكم الولاية والنيابة عن مستحقيها. فإذا دفعها إليهم جاز، لأنهم أهل رشد، فجاز الدفع إليهم بخلاف اليتيم.

أجر العمالة، وصيانة حقهم عن خطر الخيانة، ومباشرة تفريج كربة مستحقها، وإغنائه بها عن إعطائها للأولى بها من أهل الحاجة من أقاربه وذوي رحمه، وصلة رحمه بها فكان أفضل كما لو لم يكن أخذها من أهل العدل، انظر المغني والشرح الكبير جـ: ٢ ص: ٥٠٧، ٥٠٩. والمجموع للنووي جـ: ٦. ص: ١٠٥ ـ ١٠٦.

الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الثاني وهو أنه يجوز لرب المال أن يخرج =

. . . .

المأخوذ منها قهراً[1]. فلو قلنا: إن الدين يسقط زكاتها، لأعمل الناس الحيل في إسقاطها، بخلاف العين، فإنها موكولة لأربابها مع خفائها، ولم يَرْتَضِ ابن عبد السلام هذا الفرق قائلاً: الذي ينبغي أن يعول عليه تعلق الزكاة بجميع ما ذكر. انتهى. وفي كلامه نظر. لأن ابن القاسم إنما فرَّق بينهما بأن

= زكاة أمواله الظاهرة كالمواشي والزروع بنفسه لأنه يجوز له إخراج زكاة أمواله الباطنة. فكذلك يجوز له إخراج زكاة أمواله الظاهرة. والآية وهي قوله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾ تدل على أن للإمام أخذها. ولا خلاف في ذلك. ومطالبة أبي بكر لهم بها لكونهم لم يؤدوها إلى أهلها ولو أَدَّوْها إلى أهلها لم يقاتلهم عليها لأن ذلك مختلف في إجزائه فلا تجوز المقاتلة من أجله. وإنما يطالب الإمام بحكم الولاية والنيابة عن مستحقيها. فإذا دفعها إليهم جاز. لأنهم أهل رشد فجاز الدفع إليهم بخلاف اليتيم. انظر المغني لابن قدامة. جـ: ٢ ص: ٦٤٣.

ويقوي هذا الترجيح ما قاله الشوكاني: والأحاديث المذكورة في الباب استدل بها الجمهور على جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور وإجزائها. ثم قال: ومن جملة ما احتجَّ به صاحب البحر للقائلين بالجواز: بأنها لم تزل تؤخذ كذلك ولا تعاد. وبأن عليًّا لم يُثْنِ على من أعطى الخوارج. وأجاب عن الأول بأنه ليس بإجماع. وعن الثاني بأن ذلك كان لعذر أو مصلحة. إذ لا تصريح بالإجزاء. ولا يخفى ضعف هذا الجواب. والحق ما ذهب إليه الجمهور من الجواز والإجزاء، انظر فتح القدير للشَّوْكاني جـ: ٤ ص: ١٧٥.

قلت: والذي أميل إليه وأعتقده وأقتنع به هو: إنْ وجد وال ومسلم معروف بالاستقامة وإقامة الصلوات يجوز أن تؤدى له الزكاة. وإن كان مثل هذا نادراً الآن. وأما ولاة الظلم والجور والفسوق فيجب أن لا تعطى إليهم لأنهم لا يضعونها في مواضعها بل يستعملونها في محاربة الإسلام وأهله وفي إشاعة الكفر والإلحاد والفسوق والفجور أما إذا أخذت منه قهراً فالإجزاء حاصل إن شاء الله، والله أعلم.

(١) القهر: الغلبة. قهره قهراً: غلبه.
انظر الصحاح للجوهري جـ: ٢ ص: ٨٠١.

فصل في: عدم وجوب الزكاة في الدين حتى يقبضه

ولا زكاة عليه في دين حتى يقبضه وإن أقام أعواماً، فإنما يزكيه لعام واحد بعد قبضه، ....

السنة جاءت بإسقاط الدين في زكاة العين بخلاف غيرها (و) رب الدين[1] (لا زكاة عليه في دين) له على آخر (حتى يقبضه) لكن إن باشر القبض بنفسه فباتفاق. وإن لم يباشره بنفسه. بأن وهب الدين أو أحال به فهل قبض كل من الموهوب له والْمُحَال[2] كقبض ربه أوْ لا. قولان. اقتصر صاحب المختصر على أن قبض كل منهما كقبض أصله، خلافاً لأشهب في قوله: ليس قبضهما كقبضه. وشرط صاحب المختصر لزكاة العين[3] أربعة شروط:

أحدها : أن يكون أصله عيناً بيده. أو عرض احتكار، فلو لم يكن كذلك فلا زكاة فيه. إلاَّ بعد حول من قبضه كعرض الميراث ونحوه[4].

ثانيها : أن يقبض، فلو لم يقبضْ لم يزكِّ، وتقدم الكلام في قبض الموهوب له والمحتال.

ثالثها : كون المقبوض عيناً فلو قبضه عرضاً لم تجب الزكاة فيه حتى يبيعه، إلاَّ أن يكون مديراً.

رابعها[5]: كونه نصاباً بنفسه، أو بفائدة، حال حولها عنده قبل القبض أو بعده أو معه.

(وإن قام) الدين عند المدين (أعواماً) ثم قبضه ربه (فإنما يزكيه لعام واحد بعد قبضه) ظاهره ولو أخَّره فراراً من الزكاة. وعليه درج صاحب

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: رب المال.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: المحتال. وفي نسخة جامعة الإمام قوله: أو المحتال.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لزكاة الدين.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ونحوها.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله: رابعتها.

.... وكذلك العرض لا يزكيه حتى يبيعه، وإن كان الدين أو العرض من ميراث فليستقبل حولاً بما يقبض منه ....

المختصر. وقيل: إن أخَّره فراراً من الزكاة[1] زكَّاهُ لكل عـام (وكذلـك العرض) المتخذ لتجارة الاحتكار (لا يزكِّيه حتى يبيعه) وأما عرض المدير فإنه يقومه. ثم أشار لزكاة الفائدة بقوله: (فإن[2] كان الدين أو العروض[3] من ميراث) أو من هبة أو صدقة أو أرش جناية. أو عن صلح من دم عمداً، أو خطأ، ونحو ذلك (فليستقبل حولاً بما يقبض منه) أي من الدين. أو من ثمن العرض، لأن الفائدة ما تَجَدَّدَ لا عن مال.

تنبيـــه:

في كلامه إجمال من وجهين: الأول[4]: أن المراد بالعرض هنا ما عدا المواشي، فإن الوارث يزكيها[5] لحول الموت، سواء قبضها حين الموت[6] أوْ لا. الثاني: لو كان الموروث عيناً، وليس فيه عمل القنية، فإنه يزكيه لعام واحد بعد القبض، وإن كان فيه عمل القنية[7] كالحلي فإما أن يقبضه بنية

---

(٢) سقط من نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: من الزكاة.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وإن.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: والعرض.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله: أحدهما.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: يزكِّها.

قلت: والصواب: يزكيها. لأنه فعل مضارع مرفوع وعلامة رفعه الضمة المقدرة على آخره. وهو الياء لأنه فعل مضارع آخره حرف علة. وهو الياء وهذا الفعل يرفع بالضمة المقدرة على الياء. وعليه فلا بد من إثبات الياء. انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ٥٦.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: من الموت.

(٧) سقط من نسخة شستر بتي قوله: فإنه يزكيه إلى قوله: القنية.

فصل في: وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون

وعلى الأصاغر الزكاة في أموالهم في العين والحرث والماشية.......................................

التجارة، أو القنية[1]، أوْ لا نية. فإن قبضه بنية التجارة فالزكاة إذا حال الحول وبنية القنية فلا زكاة فيه. وَبِغَيْرِ نية فالأصل في العين وجوب الزكاة كالناض[2] (وعلى الأصاغر) من باب خطاب الوضع لا التكليف[3] (الزكاة في أموالهم في العين والحرث والماشية) اتفاقاً وكذلك في أموال المجانين، والمخاطب

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أو للقنية.

(٢) الناض: الدنانير والدراهم. قال أبو عبيد: وإنما يسمونه ناضاً إذا تحوَّل عيناً بعد أن كان متاعاً. لأنه يقال: ما نضَّ بيدي منه شيء. وخذ ما نض لك من دين. أي تيسر. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٣ ص: ١١٠٧.

(٣) ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين:

الأول: الحكم التكليفي: هو ما اقتضى طلب فعل، أو الكف عن فعل، أو التخيير بين أمرين، ومن الأول إقامة الصلاة، وأداء الزكاة والحج إلى بيت الله الحرام. ومن المطلوب الكف عنه، أكل مال اليتيم فقد طلب الكف عنه بقوله تعالى: ﴿**ولا تقربوا مال اليتيم إلاَّ بالتي هي أحسن**﴾ سورة: الأنعام، آية: ١٥٢. وسورة: الإسراء، آية: ٣٤. وقوله تعالى: ﴿**ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا**﴾ سورة النساء، آية: ٦، ومثل أكل أموال الناس بالباطل الثابت بقوله تعالى: ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾ سورة البقرة، آية: ١٨٨. ومثال التخيير الأكل والشرب والسير. ومن ذلك زيارة القبور. فقد قال النبي ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها» أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ٣ ص: ١٥٦٣ ـ ١٥٦٤. كتاب: ٣٥ (الأضاحي) باب: ٥ (بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي) رقم: ٣٧ (١٩٧٧).

الثاني: الحكم الوضعي: هو ربط الشارع بين أمرين يجعل أحدهما سبباً أو شرطاً أو مانعاً. ومثال ما جعله الشارع سبباً رؤية الهلال في رمضان فقد قال =

. . . .

بإخراجها أولياؤهم، وبه قال الشافعي وأحمد، ففي الموطأ: أن عمر رضي

= النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٢٢٩. كتاب: ٣٠ (الصوم) باب: ١١ (قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا. وإذا رأيتموه فأفطروا) ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٧٦٢. كتاب: ١٣ (الصيام) باب: ٢ (وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته) رقم: ١٨ - ١٩ (١٠٨١) وقال تعالى: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ سورة البقرة، آية: ١٨٥. أي رأى هلال الشهر. ومثال ما جعله الشارع شرطاً: الوضوء للصلاة. وتحقق حياة الوارث بعد موت الموروث فإنه شرط للميراث. واشتراط الشهود للزواج. واشتراط الدخول بالأم لتحريم الزواج من بنتها. واشتراط القبلة لصحة الصلاة. ومثال المانع القتل أو الردة في الميراث. فقد قال ﷺ: «لا ميراث لقاتل» أخرجه الترمذي في السنن جـ: ٣ ص: ٢٨٨. أبواب: الفرائض. باب: ١٦ (ما جاء في إبطال ميراث القاتل) رقم: ٢١٩٢. بلفظ (القاتل لا يرث) وقال: هذا حديث لا يصح. لا يعرف هذا إلا من هذا الوجه ثم قال: والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث. وكذلك اختلاف الدين فقد ورد عن النبي ﷺ أنه لا يرث المسلم غير المسلم. أخرجه البخاري في الصحيح: جـ: ٥ ص: ٩٢. كتاب: ٦٤ (المغازي) باب: ٤٨ (أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح) ومسلم في الصحيح جـ: ٣ ص: ١٢٣٣. كتاب: ٢٣ (الفرائض) رقم: ١ (١٦١٤) وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يتوارث أهل ملتين شتي) أخرجه أبو داود في السنن جـ: ٣ ص: ٣٢٨ كتاب: ١٣ (الفرائض) باب: ١٠ (هل يرث المسلم الكافر) رقم: ٢٩١١. والترمذي في السنن جـ: ٣ ص: ٢٨٧. أبواب: الفرائض. باب: ١٥ (ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر) رقم: ٢١٩١. وقال هذا حديث غريب.

ويترتب على السببية أو الشرطية أو المانعية كون الفعل يقع صحيحاً تترتب آثاره. أو لا يقع صحيحاً. فلا تترتب الآثار فيتحقق السبب والشرط =

. . . .

الله عنه قال: اتجروا في أموال اليتامى لئلا تأكلها الزكاة[1]. وفيه عن عائشة أنها كانت تخرج الزكاة عن يتيمين في حجرها[2] وذلك بعد ما يرفعها الأولياء للإمام لاحتمال أنه لا يرى وجوبها عليهم[3] كما يفعل بخمر يجدها في التركة،

= وزوال المانع يكون التصرف صحيحاً. وإلَّا فإنه يكون غير صحيح. انظر أصول الفقه لأبي زهرة ص: ٢١ ـ ٢٢.

قال زروق رحمه الله تعالى: يعني أن الزكاة حق تعلَّق بعين المال، فلا يشترط في وجوبها بلوغ ولا عقل لثبوت الملك بها. ويخرجها الولي عن الصبي والمجنون وغيره ممن تحت ولايته. انظر شرح زرُّوق على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٢٨.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ص: ١٦٧. كتاب: الزكاة. باب: زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها رقم: ٥٨٨. وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٤ ص: ٦٨ ـ ٦٩. كتاب: الزكاة. باب: صدقة مال اليتيم والالتباس فيه. رقم: ٦٩٨٩ ـ ٦٩٩٠. والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ١٠٧. كتاب: الزكاة. باب: من تجب عليه الصدقة. والدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ١١١. كتاب: الزكاة. باب: استقراض الوصي من مال اليتيم. رقم: ٢. والزيلعي في نصب الراية جـ: ٢ ص: ٣٣٣. كتاب: الزكاة. أحاديث: زكاة مال اليتيم. الآثار الواردة في ذلك.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ص: ١٦٧. كتاب: الزكاة. باب: زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها. رقم: ٥٨٩. والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ١٠٨. كتاب: الزكاة. باب: من تجب عليه الصدقة. وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٤ ص: ٦٦ ـ ٦٧. كتاب: الزكاة. باب: صدقة مال اليتيم والالتماس فيه. رقم: ٦٩٨٣ ـ ٦٩٨٥. والشافعي في الأم جـ:٢ ص:٢٨ الزكاة. باب: الزكاة في أموال اليتامي. والزيلعي في نصب الراية جـ: ٢ ص: ٣٣٣. كتاب: الزكاة. أحاديث زكاة مال اليتيم. الآثار الواردة في ذلك.

(٣) اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى: تجب الزكاة في أموالهما.

واستدلوا على ذلك بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اضربوا بأموال اليتامى» أو قال: «اتَّجروا بأموال اليتامى =

. . . .

. . . .

= لا تأكلها الزكاة» أخرجه الترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٧٦. أبواب: الزكاة. باب: ١٥ (ما جاء في زكاة مال اليتيم) رقم: ٦٣٦. والدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ١٠٩ ـ ١١٠. كتاب: الزكاة. باب: وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم رقم: ١ ـ ٢. والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ١٠٧. كتاب: الزكاة. باب: من تجب عليه الصدقة. والزيلعي في نصب الراية جـ: ٢ ص: ٣٣١. كتاب: الزكاة. أحاديث زكاة مال اليتيم أو الصغير. والشافعي في الأم جـ: ٢ ص: ٢٨. كتاب: الزكاة. باب: الزكاة في أموال اليتامى.

واستدلوا بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (اتَّجِروا أو ابتغوا في أموال اليتامى قبل أن تأكلها الزكاة) سبق تخريجه آنفاً.

واستدلوا أيضاً بما روي عن عائشة رضي الله عنها (أنها كانت تخرج الزكاة عن يتيمين في حجرها) سبق تخريجه آنفاً.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكِّيهم بها﴾ سورة: التوبة. آية: ١٠٣. قالوا: فلم يخص مالاً دون مال.

واستدلُّوا أيضاً بما روي (أن ابن عمر كان يكون عنده أموال لليتامى فيخرج زكاة أموالهم من أموالهم) أخرجه الدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ١١١. كتاب: الزكاة. باب: استقراض الوصي من مال اليتيم. رقم: ١ وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٤ ص: ٦٩. كتاب: الزكاة. باب: صدقة مال اليتيم والالتماس فيها. رقم: ٦٩٩٢. والشافعي في الأم جـ: ٢ ص: ٢٩. كتاب: الزكاة. باب: زكاة مال اليتيم. الثاني.

واستدلوا أيضاً بما روي عن ابن لأبي رافع قال: باع لنا علي بن أبي طالب أرضاً بثمانين ألفاً فأعطاناها. فإذا هي تنقص. فقال: (إني كنت أزكيها) أخرجه الدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ١١١ ـ ١١٢. كتاب: الزكاة. باب استقراض الوصي من مال اليتيم. رقم: ٤ ـ ٥. والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ١٠٧. كتاب: الزكاة. باب: من تجب عليه الصدقة. وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٤. ص: ٦٧. كتاب: الزكاة. باب: صدقة مال اليتيم والالتماس فيه. رقم: ٦٩٨٦ والشافعي في الأم جـ: ٢. ص: ٣٠ كتاب: الزكاة. باب: زكاة مال اليتيم. الثاني. =

. . . .

. . . .

= واستدلوا أيضاً بما روي عن سليمان بن يسار وابن شهاب أنهما قالا: (في مال المجنون زكاة) ذكره في المدوّنة جـ: ١ ص: ٢١٤. كتاب: الزكاة. باب: في زكاة مال الصبيان والمجانين.

واستدلوا أيضاً بأن من وجب عليه العشر في زرعه وجب ربع العشر في ورقه. كالبالغ العاقل.

انظر المدوّنة الكبرى جـ: ١ ص: ٢١٣. وكفاية الطالب الرباني على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٩٩. والأم للشافعي جـ: ٢ ص؛ ٢٧ ـ ٣٠. والمجموع للنووي جـ: ٦ ص: ١٢٩. وحاشية الروض المربع جـ: ٣ ص: ١٦٧. والمغني لابن قدامة جـ: ٢ ص: ٦٢٢.

الثاني: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا تجب الزكاة في أموالهما.

واستدلَّ على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق» أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٦ ص: ١٦٩. كتاب: ٦٨ (الطلاق) باب: ١١ (الطلاق في الإغلاق) وأبو داود في السنن جـ: ٤ ص: ٥٥٨ ـ ٥٦٠. كتاب: ٣٢ (الحدود) باب: ١٦ (في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا) رقم: ٤٣٩٨ ـ ٤٤٠٣. والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٤٣٨. أبواب: الحدود. باب: ١ (ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد) رقم: ١٤٤٦ وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٦٥٨. كتاب: ١٠ (الطلاق) باب: ١٥ (طلاق المعتوه والصغير والنائم) رقم: ٢٠٤١ ـ ٢٠٤٢. والدارمي في السنن جـ: ٢ ص: ١٧١. كتاب الحدود. باب: رفع القلم عن ثلاثة. وأحمد في المسند جـ: ٦ ص: ١٠٠، ١٠١، ١٤٤. والنسائي في السنن جـ: ٦ ص: ١٥٦. كتاب: الطلاق. باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج.

واستدل أيضاً بما روي عن ابن مسعود قال: (ليس في مال اليتيم زكاة) أخرجه الشافعي في الأم جـ: ٢. ص: ٢٩. كتاب: الزكاة. باب: زكاة مال اليتيم الثاني. والزيلعي في نصب الراية جـ: ٢ ص: ٣٣٤. كتاب: الزكاة. أحاديث زكاة مال اليتيم أو الصغير.

=

لاحتمال أن يرى تخليلها. لا إراقتها فيضمنها الولي[1] إذا أراقها. وعمم المؤلف فيما تجب فيه للتنبيه على خلاف أبي حنيفة، بعدم وجوبها عليهم في الحرث دون العين والماشية (وزكاة الفطر)[2] بالرفع مبتدأ حذف خبره أي

= واستدل أيضاً بأن الزكاة عبادة والعبادة ما يأتي به المرء على خلاف هوى نفسه تعظيماً لأمر ربه. والزكاة كذلك. وقد قال ﷺ: «بني الإسلام على خمس.... الحديث» أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ٨. كتاب: ٢ (الإيمان) باب: ١ (قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»). ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٤٥. كتاب: ١ (الإيمان) باب: ٥ (بيان أركان الإسلام) رقم: ١٩ ـ ٢٢ (١٦). قال: وغيرها أي غير الزكاة من أركان الإسلام عبادة بالاتفاق. فكذلك هي أي الزكاة وكل ما هو عبادة لا يتأدى إلا بالاختيار تحقيقاً للابتلاء. ولا اختيار لهما لعدم العقل.

انظر فتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ١٥٦ ـ ١٥٧. والهداية جـ: ١ ص: ٩٦.

الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول وهو وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون لأنه ثبت بالكتاب والسنّة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**...﴾ الآية سورة: التوبة. آية: ١٠٣. ولم يخص مالاً دون مال. وأما السنّة فما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه قال: (اضربوا بأموال اليتامى) أو قال: (اتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة) وأما الإجماع فقد ثبت ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم. ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعاً.

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: الوالي.

(٢) قال في هامش نسخة جامعة الإمام: تنبيه. إذا كانت الزوجة حنفية والزوج مالكياً فهل يخرج عنها مُدّين من القمح على مذهبها أو أربعة أمداد على مذهبه. ذكر الشيخ سليمان البحيري في شرح الإرشاد في ذلك قولين. وينبغي أن يكون الراجح منهما اعتبار مذهبه. كما تقدم فيما إذا اختلف مذهب الوصي والصغير. وفي (د) ما يفيد أن =

فصل في: عدم وجوب الزكاة في العبد والخادم والفرس والدار

ولا زكاة على عبد، ولا على من فيه بَقِيَّة رق في ذلك كله.

فإذا أعتق فليأتنف حولاً من يومئذٍ بما يملك من ماله، ولا زكاة ....

عليهم. قال ابن عمر: ولا تصح بالكسر[1]. وجوزه غيره عطفاً على مجاورة ما قبله (ولا زكاة على عبد) قـن ذكراً[2] أو أنثى (ولا على من فيه بقية رق) كمكاتب ومدبر وأم ولد ومعتق بعضه أو إلى أجل (في ذلك كله) عين أو حرث أو ماشية على المعروف من المذهب ومقابله تجب على السيد. حكاه ابن هارون. والخلاف مبني على أن من ملك أن يملك هل يعد مالكاً أو لا. وعلى الأول يلزم السيد الزكاة وبينا الإشارة بما تقدم لإخراج زكاة الفطر عن العبد فإنها على السيد كما سيأتي (فإذا أعتق) العبد القن أو ذو الشائبة (فليأتنف حولاً من يومئذٍ بما) أي بالذي (يملك من ماله) من عين وماشية مما يتبعه بعد العتق. وما استحدثه يوم العتق وبعده. وأما الحرث والثمار فإن تم الملك قبل الحالة التي تتعلق[3] بها الزكاة وجبت. وإن كان بعدها لم تجب. ويروى: ملك موضع يملك. و(عتق) بدون ألف. والمعنى واحـد لأن المضارع فيه للحال[4]. وكذلك يستقبل السيد إذا انتزع المال ممن له انتزاعه من رقيقه. لأن العبد يتم ملكه الحقيقي بالعتق. كالسيد بالانتزاع (ولا زكاة

= المعتبر مذهب الْمَخْرَج عنه. فإنه قال في قوله: وعن كل مسلم... الخ شرح (عج) على المختصر.

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: الكسر. بدون باء.

(٢) زاد في نسخة شستر بتي قوله: كان.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: يتعلق.

(٤) انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٨٩.

على أحد في عبده) الذكر (وخادمه) الأنثى قال ابن عمر: العبد يطلق تارة على الذكر دون الأنثى. وهو ما ذكر هنا. وكذلك قوله: وعلى العبد في الزنا خمسون[1] جلدة. ويطلق على الذكر والأنثى. وهو قوله قبل هذا. ولا زكاة علي عبد، وكذلك قوله: ومال العبد له. وقوله: ومن باع عبداً فوجد فيه عيباً، وكذلك من أعتق شركاء له في عبد (و) لا زكاة على أحد في (فرسه) الذكر. أو الأنثى خلافاً لأبي حنيفة في إيجابها في الخيل الإناث[2] دون الذكور[3]. ولنا عموم خبر مسلم: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام ونسخة شستربتي ونسخة دار الكتب المصرية قوله: خمسين. والصواب: خمسون. لأنه مبتدأ مؤخر وهو مرفوع بالواو لأنه ملحق بجمع المذكر السالم. وجمع المذكر السالم يرفع بالواو وينصب ويجر بالياء. انظر أوضح المسالك جـ: ١ ص: ٥١ ـ ٥٢. والجار والمجرور وهو قوله: على العبد. متعلق بمحذوف تقديره ثابت أو مستقر خبر مقدم.

(٢) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: أي والزكاة عنده كل فرس دينار.

(٣) اختلف الفقهاء في الخيل إذا لم تكن للتجارة هل فيها زكاة؟ على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى: لا تجب الزكاة في الخيل إذا لم تكن للتجارة.

واستدلوا على ذلك بقوله عليه: «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة» أخرجه مالك في الموطأ ص: ١٨٧. كتاب: الزكاة. باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل، رقم: ٦١٣، والبخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ١٢٧. كتاب: ٢٤ (الزكاة) باب: ٤٦ (ليس على المسلم في عبده صدقة) ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٦٧٥. كتاب: ١٢ (الزكاة) باب: ٢ (لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه) رقم: ٨ـ ٩ (٩٨٢)، وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٢٥١ ـ ٢٥٢. كتاب: ٣ (الزكاة) باب: ١٠ (صدقة الرقيق) رقم: ١٥٩٥.

والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٧٠ أبواب: الزكاة، باب: ٨ (ما جاء =

= ليس في الخيل والرقيق صدقة) رقم : ٦٢٤. وقال : حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن جـ : ٥ ص : ٣٥. كتاب : الزكاة، باب : الخيل، وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٥٧٩. كتاب : ٨ (الزكاة) باب : ١٥ (صدقة الخيل والرقيق) رقم : ١٨١٢.

واستدلوا بما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» أخرجه البيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ١١٨. كتاب : الزكاة، باب : لا صدقة في الخيل. والترمذي في السنن جـ : ٢. ص : ٦٥ ـ ٦٦. أبواب : الزكاة، باب: ٣ (ما جاء في زكاة الذهب والورق) رقم : ٦١٦، وقال : صحيح، وأبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٢٣٢. كتاب : ٣ (الزكاة) باب : ٤ (في زكاة السائمة) رقم : ١٥٧٤. والنسائي في السنن جـ : ٥ ص : ٣٧. كتاب : الزكاة، باب : زكاة الورق، وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص: ٥٧٠ . كتاب : ٨ (الزكاة) باب : ٤ (زكاة الورق والذهب) رقم : ١٧٩٠.

واستدلوا أيضاً بما روى أبو عبيد في الغريب عن النبي ﷺ قال: «ليس في الْجَبْهَةِ ولا في النُّخَةِ ولا في الكُسْعَةِ صدقة» وفسر الجبهة بالخيل والنخة بالرقيق والكسعة بالحمير، أخرجه البيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ١١٨. كتاب : الزكاة، باب : لا صدقة في الخيل.

واستدلوا أيضاً بما روى مالك عن عبد الله بن دينار قال : سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال: «وهل في الخيل صدقة» أخرجه الشافعي في الأم جـ : ٢ ص : ٢٦. كتاب : الزكاة، باب : أن لا زكاة في الخيل، ومالك في الموطأ ص : ١٨٧. كتاب : الزكاة، باب : ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل، رقم : ٦١٦. والبيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ١١٩. كتاب : الزكاة، باب : لا صدقة في الخيل.

واستدلوا أيضاً بأن ما لا زكاة في ذكوره المفردة وإناثه المفردة، لا زكاة فيهما إذا اجتمعا كالحمير، وبأن ما لا يخرج زكاة من جنسه من السائمة لا تجب فيه كسائر الدواب وبأن الخيل دواب فلا تجب فيهما الزكاة كسائر الدواب، وبأنَّها ليست من بهيمة الأنعام، فلم تجب زكاتها، انظر بداية =

. . . .

. . . .

= المجتهد لابن رشد جـ : ١ ص : ٢٥١. وشرح زروق على الرسالة جـ : ١ ص : ٣٢٩. والأم للشافعي جـ : ٢ ص : ٢٦. والمغني لابن قدامة جـ : ٢ ص : ٦٢٠. وفتح القدير لابن الهمام جـ : ٢ ص : ١٨٣.

الثاني : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: تجب فيها الزكاة إن كانت مختلطة ذكوراً وإناثاً، وصاحبها بالخيار إن شاء أدى عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قَوَّمَها وأدى من كل مائتي درهم خمسة دراهم، وليس في ذكورها منفردة زكاة لأنها لا تتناسل وكذا في الإناث المنفردات في رواية لعدم التناسل أيضاً، ومنه وجوب الزكاة فيها لأنها تتناسل بالفحل المستعار بخلاف الذكور، وعنه أنها تجب في الذكور المنفردة أيضاً.

واستدل على وجوب الزكاة فيها إذا كانت مختلطة ذكوراً وإناثاً بقوله عليه الصلاة والسلام: (في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم) أخرجه الدارقطني في السنن جـ : ٢ ص : ١٢٦. كتاب : الزكاة، باب : زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، رقم : ١، وقال : تفرد به غورك ابن جعفر، وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء، والبيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ١١٩. كتاب : الزكاة، باب : من رأى في الخيل صدقة، والزيلعي في نصب الراية، جـ : ٢ ص : ٣٥٧. كتاب : الزكاة، باب : صدقة السوائم، فصل في الخيل، والألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته جـ : ٤ ص : ٩٨. رقم : ٤٠٠١، وقال : موضوع.

واستدلَّ أيضاً بما في الصحيحين في حديث مانعي الزكاة بطوله، وفيه (الخيل ثلاثة : هي لرجل أجر ولرجل ستر ولرجل وزر)وساق الحديث إلى قوله: «فأما التي هي له ستر فرجل ربطها تغنِّياً وتعففاً. ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك الرجل ستر. . الحديث» أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٣ ص : ٧٩. كتاب : ٤٢ (المساقاة) باب : ١٢ (شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار) ومسلم في الصحيح جـ : ٢ ص : ٦٨٠ ـ ٦٨٣. كتاب : ١٢ (الزكاة) باب : ٦ (إثم مانع الزكاة) رقم : ٢٤ ـ ٢٦ (٩٨٧) ومالك في الموطأ ص : ٢٩٤ ـ ٢٩٥. كتاب : الجهاد باب : الترغيب في الجهاد، رقم : ٩٦٦. والبيهقي في =

. . . .

. . . .

= السنن جـ: ٤ ص : ١١٩. كتاب : الزكاة، باب : من رأى في الخيل صدقة.

واستدلَّ أيضاً بما روى مالك عن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره قال: «رأيت أبي يقيم الخيل، ثم يدفع صدقتها إلى عمر» أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار جـ : ٢ ص : ٢٦. كتاب : الزكاة. باب : الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا؟ والزيلعي في نصب الراية جـ : ٢، ص : ٣٥٩. كتاب : الزكاة، باب : صدقة السوائم فصل في الخيل.

واستدلَّ أيضاً بما روى أن عمر رضي الله عنه قال ليعلى بن أمية: (إن الخيل لتبلغ هذا عندكم، ما علمت أن فرساً يبلغ هذا، فنأخذ عن كل أربعين، ولا نأخذ من الخيل شيئاً، خذ من كل فرس ديناراً) فقرر على الخيل ديناراً، ديناراً، أخرجه الزيلعي في نصب الراية جـ : ٢ ص : ٣٥٩. كتاب : الزكاة، باب : صدقة السوائم، فصل : في الخيل والبيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ١١٩. كتاب : الزكاة. باب : من رأى في الخيل صدقة، وعبد الرزاق في المصنف جـ : ٤ ص : ٣٦. كتاب : الزكاة، باب : الخيل، رقم : ٦٨٨٩.

واستدل أيضاً بأنها مال نام فاضل عن الحاجة الأصلية فتجب فيها الزكاة كما لو كانت للتجارة.

واستدل أيضاً بما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه في صدقة الخيل «أَنْ خَيِّرْ أربابها فإن شاؤوا أدَّوا من كل فرس ديناراً ديناراً. وإلا قَوِّمْها وخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم» أخرجه مالك بمعناه في الموطأ ص : ١٨٧. كتاب : الزكاة باب : ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والصدقة، رقم : ٦١٤. والبيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ١١٨. كتاب : الزكاة. باب : لا صدقة في الخيل.

انظر فتح القدير لابن الهمام جـ : ٢ ص : ١٨٣ ـ ١٨٤.
وبدائع الصنائع جـ : ٢ ص : ٣٤. =

. . . .

صدقة»[1] ولخبر «لا زكاة في الجبهة والنُّخَة والكسعة»[2] فالجبهة: الخيل. والنخة: العبيد، والكسعة: الحمير.

تنبيـــه:

اختلف الشراح هل هذه غير مكررة مع قوله: (ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة) والعروض عامة. ومع قوله: (إلَّا أن يكون عنده ما لا يُزَكَّى من عروض القنية) فقيل: لا تكرار. لأنه ذكره هنا[3] لبيان الحكم. ولم يتعرض له قبل هذا. لأن قوله: ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة ذكره لبيان زكاة العروض. وقوله: إلَّا أن يكون عنده ما لا يُزكَّى به[4]. ذكره لما

= الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول، وهو أنه لا تجب الزكاة في الخيل إذا لم تكن للتجارة. لصحة أدلته وصراحتها في ذلك، أما ما استدل به أبو حنيفة رحمه الله تعالى من قوله ﷺ في الخيل: «ولا ينسى حق ظهورها وبطونها» فقد تأوله الجمهور بأن المراد بذلك أن يجاهد بها في سبيل الله، فهذا هو حق ظهورها وبطونها ورقابها.

انظر نيل الأوطار جـ: ٤ ص: ١٣٤.

وأما استدلاً له بما روي عنه ﷺ: «في كل فرس سائمة دينار، أو عشرة دراهم» فهذا الحديث مما لا تقوم به حجة لأنه قد ضعفه الدارقطني والبيهقي فلا يقوى على معارضة حديث الباب الصحيح، وأما استدلاله بأن عمر كان يأخذ الصدقة من الخيل ويأمر عماله بذلك، فقد تقرر أن أفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها، ولا سيما أن عمر أقر أن النبي ﷺ وأبا بكر لم يأخذا الصدقة من الخيل.

انظر فتح القدير للشوكاني جـ: ٤ ص: ١٥٤.

(١) تقدم تخريجه آنفاً.

(٢) تقدم تخريجه آنفاً.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: هناك.

(٤) سقط من نسخة شستربتي قوله: به.

فصل في: عدم وجوب الزكاة فيما يتخذ للقنية من الرباع والعروض وزكاة الحلي

وداره، ولا فيما يتخذ للقنية من الرباع والعروض.

ولا فيما يتخذ للباس من الحلي ....

يجعل دينه فيه. وقيل: مكررة[1] ليرتب عليها الحلي الذي لا زكاة فيه. لئلا يتوهم ثبوت الزكاة فيه في قوله وزكاة[2] العين والحرث والماشية فريضة. وقيل ليرتب عليها ما قيس على ما في الحديث. وهو قوله: (و) لا زكاة في (داره. ولا في) ما (يتخذ للقنية من الرباع) وهو البنيان. وكذا الجنان، والعقار وهو الفدادين (والعروض) المقتناة، لا المتخذة للتجارة. (ولا) زكاة (فيما يتخذ للباس من الحلي) الجائز استعماله على المعروف[3]. ولو كان

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله : كرره.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله : ولا زكاة.

(٣) اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في الحلي المتخذ للزينة على أقوال:

الأول: قال مالك في المشهور وأحمد في المشهور والشافعي في الصحيح من المذهب لا تجب فيه الزكاة.

واستدلوا على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس في الحلي زكاة» أخرجه الزيلعي في نصب الراية جـ: ٢ ص: ٣٧٤ كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفضة. فصل: في الذهب أحاديث زكاة الحلي، والدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ١٠٧. كتاب: الزكاة، باب: زكاة الحلي، رقم: ٤. وقال: أبو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث، وابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير جـ: ٢ ص: ١٧٦. كتاب: ١٣ (الزكاة) باب: ٥ (زكاة الذهب والفضة) رقم: ٨٥٤ وقال: قال البيهقي في المعرفة: لا أصل له. وإنما يروى عن جابر من قوله، والألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته جـ: ٥ ص: ٦٢. رقم: ٤٩٠٩. وقال: ضعيف =

ملكاً لرجل وأعطاه لزوجته أو أمته تلبسه، لا الحلي المحرم كالمكاحل

= واستدلوا أيضاً بأنه مُعَدٌّ لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من الإبل والبقر وثياب القنية.

واستدلوا أيضاً بما روى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي، ولا تخرج منه الزكاة» أخرجه الشافعي في الأم جـ : ٢ ص : ٤٠. كتاب : الزكاة باب : زكاة الحلي، ومالك في الموطأ ص : ١٦٧. كتاب الزكاة. باب : ما لا زكاة فيه من التبر والحلي والعنبر، رقم : ٥٨٦. والبيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ١٣٨. كتاب الزكاة، باب : من قال : لا زكاة في الحلي، والزيلعي في نصب الراية جـ : ٢ ص : ٣٧٥. كتاب : الزكاة، باب : زكاة الفضة، فصل : في الذهب. أحاديث زكاة الحلي.

واستدلوا أيضاً بما روى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج منه الزكاة» أخرجه الشافعي في الأم جـ : ٢ ص : ٤١. كتاب : الزكاة. باب : زكاة الحلي، ومالك في الموطأ ص : ١٦٧ كتاب : الزكاة، باب : ما لا زكاة فيه من التبر والحلي والعنبر، والبيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ١٣٨. كتاب : الزكاة. باب : من قال لا زكاة في الحلي، والزيلعي في نصب الراية جـ : ٢ ص : ٣٧٥. كتاب : الزكاة، باب : زكاة الفضة، فصل في الذهب، أحاديث زكاة الحلي.

واستدلوا بما روى الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار قال : سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي، أفيه زكاة. فقال جابر (لا) فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر (كثير) أخرجه الشافعي في الأم، جـ : ٢ ص : ٤١. كتاب : الزكاة. باب : زكاة الحلي، والبيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ١٣٨. كتاب : الزكاة، باب : من قال : لا زكاة في الحلي، والزيلعي في نصب الراية جـ : ٢ ص : ٣٧٥. كتاب : الزكاة. باب : زكاة الفضة، أحاديث زكاة الحلي، وعبد الرزاق في المصنف جـ : ٤ ص : ٨٢. كتاب : الزكاة، باب : التبر والحلي رقم : ٧٠٤٦. انظر المدونة الكبرى جـ : ١ ص : ٢١١. =

. . . .

. . . .

= وشرح ابن ناجي على الرسالة جـ : ١ ص : ٣٢٩. والأم للشافعي جـ : ٢ ص : ٤٠. والمجموع للنووي جـ : ٢ ص : ٤٨٨. والمغني والشرح الكبير جـ : ٢ ص : ٦٠٥. والإنصاف جـ : ٣ ص : ١٣٨.

الثاني: قال أبو حنيفة ومالك في رواية والشافعي في رواية وأحمد في رواية رحمهم الله تعالى: تجب فيه الزكاة.

واستدلوا على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم» تقدم تخريجه، آنفاً.

واستدلوا أيضاً بما روي أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد بنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لهما: «أتعطين زكاة هذا» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سواراً من نار؟» قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ، فقالت: هما لله ورسوله، أخرجه أبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٢١٢. كتاب : ٣ (الزكاة) باب : ٣ (الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي) رقم : ١٥٦٣. والترمذي في السنن جـ : ٢ ص : ٧٤. أبواب : الزكاة. باب : ١٢ (ما جاء في زكاة الحلي) رقم : ٦٣٢. وقال : لا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء. والنسائي في السنن جـ : ٥ ص : ٣٨. كتاب : الزكاة. باب : زكاة الحلي. والبيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ١٤٠. كتاب الزكاة. باب : سياق أخبار وردت في زكاة الحلي، وأحمد في المسند جـ : ٢ ص : ١٧٨، ٢٠٤، ٢٠٨. وعبد الرزاق في المصنف جـ : ٤ ص : ٨٥. كتاب : الزكاة، باب : التبر والحلي، رقم : ٧٠٦٥. وقال الأعظمي في الهامش: قال ابن القطان وابن الملقن إسناده صحيح.

واستدلوا أيضاً بما روى عبد الله بن شداد بن الهاد قال : دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟ فقلت : صغتهن لأتزين لك بهن يا رسول الله، قال: «أفتؤدِّين زكاتهن»؟ فقلت : لا، فقال : «هنَّ حسبك من النار» أخرجه أبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٢١٣. كتاب : ٣ (الزكاة) باب : ٣ (الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي) رقم : ١٥٦٥. والدارقطني في السنن =

. . . .

. . . .

= جـ : ٢ ص : ١٠٥. كتاب : الزكاة. باب : زكاة الحلي، رقم : ١. والبيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ١٣٩ كتاب : الزكاة، باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي.

واستدلوا بما روى عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت : يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدّى زكاته فزكى فليس بكنز» أخرجه أبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٢١٢. كتاب : ٣ (الزكاة) باب : ٣ (الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي» رقم : ١٥٦٤. والدارقطني في السنن جـ : ٢ ص : ١٠٥. كتاب : الزكاة، باب : ما أدى زكاته فليس بكنز، رقم : ١. والبيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ١٤٠. كتاب : الزكاة، باب : سياق أخبار وردت في زكاة الحلي.

واستدلوا بأنه من جنس الأثمان فأشبه الدراهم والدنانير انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ : ١ ص : ٣٢٩. وفتح القدير لابن الهمام جـ : ٢ ص : ٢١٥. والأم للشافعي جـ : ٢ ص : ٤٠. والمجموع للنووي جـ : ٥ ص : ٤٨٨. والمغني والشرح الكبير جـ : ٢ ص والإنصاف ٦٠٥ جـ : ٣، ص : ١٣٨.

الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الثاني وهو وجوب الزكاة في الحلي لأن ما استدلوا به صحيح وصريح في ذلك، وأما ما استدل به أصحاب القول الأول وهو ما روي عن جابر عن النبي ﷺ ليس في الحلي زكاة، فقد قال الزيلعي : قال البيهقي في المعرفة، وما يروى عن جابر مرفوعاً فباطل لا أصل له إنما يروى عن جابر من قوله أي موقوفاً عليه، انظر نصب الراية للزيلعي جـ : ٢ ص : ٣٧٤.

وإنني أميل إلى القول بوجوب الزكاة لأن الحلي أصبحت تشترى الآن لا للزينة المعتادة بل للمبالغة فيها والتباهي والتفاخر فتلبس المرأة منها في الصباح ما لا تلبسه في المساء، ثم صارت الكثيرات منهن يشترينها للادخار مع الزينة، ويمكن أن يكون سبب إيجاب الزكاة في الحلي الإكثار والمبالغة في شرائها واقتنائها وتكديسها مع أن =

. . . .

والمرايا والمداهن والدمالج[1] من الذهب. وكذا ما يعد للعاقبة من حاجة تعرض له. أو يريد جعله صداقاً[2] مثلاً. ومفهوم قوله (للباس) أنه لو اتخذه[3] للكراء لوجبت زكاته. وهو كذلك في قول ابن مسلمة، وابن الماجشون، وصوبه اللخمي. والمشهور عدم زكاته، وهو ظاهر المدونة واقتصر عليه صاحب المختصر. وظاهر كلام المؤلف وجوبها فيه[4]. وهو كذلك، قال صاحب المختصر: إن لم يتهشم ولم ينو عدم إصلاحه، أي وأما إن[5] تهشم بحيث لا يستطاع إصلاحه إلاَّ بسبكه ففيه الزكاة لحول بعد كسره. وإذا[6] لم ينوِ عدم إصلاحه بأن ينوي[7] إصلاحه أو لم ينوِ شيئاً، فلا زكاة.

تنبيـــه:

حلي كَثُدِي مشدد الياء ومخففها. وقد تكسر الحاء لمكـان الياء،

= الإسلام يدعو إلى إدارة المال والاتِّجار به ليعود على صاحبه بالربح الحلال فينتفع هو به وينفع الناس.

ويقوي هذا الترجيح ما قاله الخطابي، قلت: الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر، ومعه طرف من الأثر والاحتياط أداؤها، والله أعلم، انظر معالم السنن للخطابي جـ: ٢ ص: ١٧. قلت: قوله: الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها. . . . الآية** ﴾.

(١) الدمالج: جمع دملج: حلي يلبس في المعصم، انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم اللغة ص: ٢٢٥.

(٢) الصداق: مهر المرأة، انظر الصحاح للجوهري جـ: ٤ ص: ١٥٠٦.

(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: لو اتخذ.

(٤) زاد في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ولو تكسر.

(٥) زاد في نسخة شستربتي قوله: لم.

(٦) جاء في نسخة شستربتي قوله: وإن.

(٧) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: بأن نَـوَى.

ومن ورث عرضاً أو وهب له أو رفع من أرضه زرعاً فزكاه فلا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل به حولاً من يوم يقبض ثمنه ....

كعصي[1]. وحلية السيف جمعها حِلاً كلحية ولحا. وربما ضم، وحلية الرجل صفته. (ومن ورث عرضاً أو وهب له) فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه. ويستقبل به حولاً من يوم قبض ثمنه (أو رفع من أرضه زرعاً فزكّاه فلا زكاة عليه في شيء من ذلك) الإشارة راجعة للزرع وما قبله من عرض موروث أو موهوب (حتى يباع ويستقبل به حولاً من يوم يقبض ثمنه) ظاهره باعه نقداً، أو لأجل، وهو كذلك سواء رفعه من غير أرضه أو من أرضه. فقوله (من أرضه) خرج مخرج الغالب[2]. ويحتمل أنه تَحَرَّزَ[3] عن اكترائه أرضاً ليزرعها بنية التجارة، فإنه يزكّيه مرتين، إحداهما زكاة النصاب، والثانية زكاة الثمن. إذا

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: كعضي.

(٢) أي لا مفهوم له، لأن مِنْ شرط العمل بالمفهوم أن لا يخرج مخرج الغالب، قال الآمدي رحمه الله تعالى: اتفق القائلون بالمفهوم على أن كل خطاب خصص محل النطق بالذكر لخروجه مخرج الأعم الأغلب لا مفهوم له، وذلك كقوله تعالى: ﴿ **وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن** ﴾ سورة : النساء آية : ٢٣. وقوله: ﴿ **وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها** ﴾ سورة : النساء، آية : ٣٥. وقوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل» أخرجه الترمذي في السنن جـ : ٢ ص : ٢٨٠ ـ ٢٨١.
أبواب النكاح : باب : ١٤ : (ما جاء لا نكاح إلا بولي) رقم : ١١٠٨. وقال : هذا حديث حسن، وقوله ﷺ «فليستنج بثلاثة أحجار» أخرجه الدارقطني في السنن جـ : ١ ص : ٥٤ ـ ٥٥. كتاب : الطهارة، باب : الاستنجاء، رقم : ٤. وقال : إسناده صحيح، فإن تخصيصه بالذكر لمحل النطق في جميع هذه الصور إنما كان لأنه الغالب إذ الغالب أن الربيبة إنما تكون في الحجر، وأن الخلع لا يكون إلا مع الشقاق، وأن المرأة لا تزوج نفسها إلا عند عدم إذن الولي لها، وإبائه من تزويجها، وأن الاسْتِنْجاء لا يكون إلا بالحجارة.

(٣) زاد في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : به.

فصل في: زكاة المعدن

.... وفيما يخرج من المعدن من ذهب

أو فضة الزكاة إذا بلغ وزن عشرين ديناراً، أو خمس أواق فضة،

ففي ذلك ربع العشر ....

باعه بعد الحول، إذا كان محتكراً، وإنما يزكي مرتين بثلاثة شروط، أن يكتريها بنية التجارة وأن يشتري البذر[1] بنية التجارة. وهو رأي أكثر القرويين، وقيل لا يشترط كونه للتِّجارة. وهو رأي أبي عمران، تردد للمتأخرين ذكره صاحب المختصر بغير ترجيح، وهذا الخلاف جارٍ على اختلافهم في الأرض هل هي مرتبة للزرع أو مكملة ويزرعه بنية التجارة. وقوله: (فزكّاه) خرج مخرج الغالب أيضاً[2]. وكذا إن لم يزكّه إذا باعه[3] واستقبل حولاً بثمنه. فإنه يزكي عنده أيضاً (وفيما) أي الذي (يخرج من المعدن) بكسر الدال من عدن بفتح الدال يعدن بكسرها عُدوناً. إذا أقام به[4] ومنه جنات عدن أي إقامة. وسمي بذلك لطول إقامة الناس فيه صيفاً وشتاءً، ثم بين المؤلف الْمُخْرَج بقوله: (من ذهب أو فضة) تحرزاً[5] عن سائر المعادن كحديد ونحاس ورصاص وعقيق وكحل وطين أحمر (الزكاة) مبتدأ خبره الجار والمجرور السابق (إذا بلغ) المخرج (وزن عشرين ديناراً) ذهباً (أو) وزن (خمس أواق فضة ففي ذلك ربع العشر) نبه[6] على خلاف أبي

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: البدر.

(٢) انظر: كفاية الطالب الرباني على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٠١.

(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: فإنه إذا باعه.

(٤) قلت: الضمير في قوله: إذا قام به، يعود على المكان، قال في المصباح المنير: عدن بالمكان عدنا وعدونا من بابي ضرب وقعد: أقام.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٣٩٧.

(٥) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: تحرز.

(٦) زاد في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: به.

. . . .

حنيفة في إيجابه الخمس فيه. وكذا في كل منطبع كالحديد. بخلاف **ما لا ينطبع** كالعقيق والكحل. وبهما نقض عليه. واعتبر ابن حنبل كل ما يخرج، ونقض عليه بالطين الأحمر[1] واستدلّ في المدونة بحديث معادن القبلية.

---

(١) اختلف الفقهاء في زكاة المعدن بأي شيء تتعلق؟ على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى: لا تجب الزكاة في شيء من المعدن إلا في الذهب والفضة.

واستدلا على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام (لا زكاة في حجر) أخرجه البيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ١٤٦ كتاب: الزكاة. باب: ما لا زكاة فيه من الجواهر.

واستدلا على ذلك بأن المعادن غير الذهب والفضة ليست من الأموال المزكاة فلم يجب فيها حق المعدن، وبأن الأصل عدم الوجوب، وقد ثبت في الذهب والفضة بالإجماع فلا تجب فيما سواهما إلا بدليل صريح.

واستدلا أيضاً بأنه ليس بركاز ولا من دفن الجاهلية وإنما قال رسول الله ﷺ: «في الركاز الخمس» أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ١٣٧. كتاب: ٢٤ (الزكاة) باب: ٦٦ (في الركاز الخمس) ومسلم في الصحيح جـ: ٣ ص: ١٣٣٤. كتاب: ٢٩ (الحدود) باب: ١١ (جرح العجماء والمعدن والبئر جبار) رقم: ٤٥ ـ ٤٦ (١٧١٠) ومالك في الموطأ ص: ١٦٦. كتاب: الزكاة. باب: زكاة الشركاء، رقم: ٥٨٥. والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٧٧. أبواب: الزكاة، باب: ١٦. (ما جاء أن العجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس) رقم: ٦٣٧، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود في السنن جـ: ٣ ص: ٤٦٢. كتاب: ١٤ (الخراج والإمارة والفيء) رقم: ٣٠٨٥. والنسائي في السنن جـ: ٥ ص: ٤٤ ـ ٤٦. كتاب: الزكاة. باب: المعدن، انظر المدونة جـ: ١ ص: ٢٥١ ـ ٢٥٢. وكفاية الطالب الرباني على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٠١. والأم للشافعي جـ: ٢ ص: ٤٢. =

. . . .

. . . .

= والمجموع للنووي جـ : ٦ ص : ٣٠ ـ ٣١. ومغني المحتاج جـ : ١ ص : ٣٩٤.

الثاني: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: تجب الزكاة في كل ما يذوب وينطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس.

واستدلَّ بقوله تعالى: ﴿ واعلموا أنَّما غنمتم من شيء فأنَّ لله خمسه ﴾ سورة الأنفال، آية : ٤١. ولا شك أن الغنيمة تصدق على هذا المال، فإنه كان مع محله من الأرض في أيدي الكفرة، وقد أوجف عليه المسلمون فكان غنيمة، كما أن محله أعني الأرض كذلك، أي هي غنيمة.

واستدل أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» تقدم تخريجه آنفاً، والركاز يعم المعدن والكنز على ما حققناه فكان إيجاباً فيهما.

واستدل على عدم وجوبها في غير الذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس بقوله ﷺ: «لا خمس في الحجر» أخرجه الزيلعي في نصب الراية جـ : ٢ ص : ٣٨٢. كتاب : الزكاة. باب : في المعادن والزكاة. وقال : قلت غريب، أخرجه ابن عدي في الكامل عن عمر بن أبي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ: «لا زكاة في حجر» أخرجه البيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ١٤٦. كتاب : الزكاة، باب : ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة.

انظر فتح القدير لابن الهمام جـ : ٢ ص : ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

والبداية جـ : ١ ص : ١٠٨ ـ ١٠٩. وحاشية ابن عابدين جـ : ٢ ص : ٣١٨ ـ ٣١٩.

الثالث: قال أحمد رحمه الله تعالى: تجب الزكاة في كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة كالحديد والياقوت والزبرجد والبلور والعقيق والكحل والزاج والزرنيخ والمغرة والنحاس والقار والنفط وسائر ما يسمى معدناً.

واستدل على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿ يا أيُّها الذين آمنوا أنفقوا من =

. . . .

ففي الموطأ عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد: «أنَّ رسول الله ﷺ أقطع لبلال بن الحارث المزني[1] معادن القبلية وهي من ناحية الفرع

= طيبات ما كسبتم، ومما أخرجنا لكم من الأرض. . . . **الآية** ﴾ سورة : البقرة، آية : ٢٦٧.

واستدل بأنه معدن فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان ولأنه مال لو غنمه، وجب عليه خمسه، وأما الطين فليس بمعدن لأنه تراب، والمعدن ما كان في الأرض من غير جنسها، انظر المغني لابن قدامة جـ : ٣ ص : ٢٤. والمقنع لابن قدامة جـ : ١ ص : ٣٢٥.

الترجيح:

قلت : والراجح ـ والله أعلم ـ القول الثالث وهو وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض من المعادن لأن الله سبحانه أمرنا بالإنفاق من كل ما أخرج لنا من الأرض وهذه المعادن كلها داخلة فيما أخرج لنا من الأرض. وأيضاً جميع هذه المعادن تباع ولها ثمن فهي مال، وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بزكاة جميع أموالنا حيث قال: ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها. . . الآية** ﴾ فالآية تشملها. وأيضاً إدخال هذه الأصناف من المعدن في الأموال التي تجب فيها الزكاة أنفع للفقير، وأما حديث: (لا خمس في الحجر) فقال فيه الزيلعي، غريب، وأما حديث لا زكاة في حجر فقال الزيلعي: أخرجه ابن عدي في الكامل، وضعَّف عمر الكلاعي، وقال: إنه مجهول، لا أعلم حدَّث عنه غير بقية، وأحاديثه منكرة، وغير محفوظة.

انظر نصب الراية للزيلعي جـ : ٢ ص : ٣٨٢.

قلت : فلا يقوى هذان الحديثان على معارضة الآية: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض** ﴾ سورة : البقرة، آية : ٢٦٧. والله أعلم.

(١) هو بلال بن الحارث المزني أبو عبد الرحمن، صحابي شجاع من أهل بادية المدينة، أسلم سنة ٥ هـ، وكان من حاملي ألوية مزينة يوم الفتح، وسكن موضعاً وراء المدينة يعرف بالأشعر، ثم شهد غزو أفريقية مع عبد الله بن سعد بن أبي السرح، فكان حامل لواء مزينة يومئذٍ، ومعه منهم أربعمائة مقاتل، وتوفي في آخر خلافة معاوية رضي الله =

فتلك المعادن يؤخذ منها إلى اليوم إلاَّ الزكاة[1]، وهي بفتح القاف والباء الموحدة وكسر اللام والفرع بضم الفاء والراء. وحكي إسكانها، موضع بين بجيلة والمدينة. وقيل[2]: من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام.

تنبيـــه:

وقع في بعض النسخ خمسة أواق. فنظر فيها ابن عمر لما فيها من إثبات التاء مع أن الأوقية مؤنثة. قال[3]: انظر كيف أثبت التاء في عدد المؤنث مع أن الأوقية مؤنثة[4]. ولا نظر لأن التاء لا تلزم في المؤنث المجازي لأنك تقول: طلع الشمس وطلعت الشمس (يوم خروجه) من المعدن فلا يشترط الحول عندنا لأنه كالزرع. ولا يؤخذ من كلامه اشتراط تصفيته ولا عدمها. والمشهور، ويحتمل أنه إنما تكلم على وقت تعلق الوجوب فقط. وهو الظاهر لتشبيههم له بالزرع. وقد اختلف في تعلق وجوب الزكاة فيه. هل بنفس الخروج. ويتعلق الإخراج بالتصفية، أو إنما يتعلق بالتصفية. وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا أنفق شيئاً بعد الإخراج وقبل التصفية. وذكر القولين صاحب المختصر تردداً[5] وقوله: (يوم خروجه) لو أخرج منه

= عنهما سنة ٦٠ هـ عن ٨٠ عاماً، انظر الأعلام للزركلي جـ: ٢ ص: ٧٢. والإصابة جـ: ١ ص: ٢٧٣. والاستيعاب لابن عبد البر جـ: ٢ ص: ٣٦.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ص: ١٦٦. كتاب: الزكاة، باب: الزكاة في المعادن، رقم: ٥٨٤، والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ١٥٢ كتاب: الزكاة، باب: زكاة المعدن، ومن قال: المعدن ليس بركاز، والزيلعي في السنن جـ: ٢ ص: ٣٨٠. كتاب: الزكاة، باب: في المعادن والركاز، والشافعي في الأم جـ: ٢ ص: ٤٣. كتاب: الزكاة، باب: زكاة المعادن.

(٢) زاد في نسخة شستربتي قوله: ناحية، وكذلك في نسخة جامعة الإمام.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: حيث قال.

(٤) سقط من نسخة شستربتي قوله: قال. انظر إلى قوله: مؤنثة.

(٥) سقط من نسخة شستربتي قوله: وذكر القولين صاحب المختصر تردُّداً.

. . . .

نصاباً. ولم يُصَفِّهْ حتى مر عليه حول. ظاهره[1] أنه يزكيه مرتين. وهو كذلك. وقيل: مرة. وقول ابن عمر: ظاهر قول المؤلف وفيما يَخْرُجُ . . . إلخ. إنما ينظر إلى ما يخرج. لا إلى الْمُخْرَجِ . فقال بعضهم يؤخذ منه أن العبد فيه كالحر. والكافر كالمسلم والشركاء كالواحد وهو قول ابن الماجشون إنما يعتبر النصاب في حق الجميع، وقال آخر لا يؤخذ لأن المصنف حكم فيه بالزكاة. وهي لا تجب على عبد ولا كافر ولا على شركاء في نصاب. وهو كما قال سحنون: لا زكاة على العبد والكافر[2]. وأما الشركاء فيـراعى النصاب في حق كل واحد وهو المشهور. واستصوبه أبو إسحاق وإطلاق المؤلف الزكاة على ما يخرج منه يَشْمَلُ الندرة. وهو كذلك عند ابن نافع. والمشهور أن فيها الخمس. وقيل: إن كانت يسيرة فكغيرها من المخرج، وكثيرة ففيها الخمس، والنُّدْرَةُ بفتح النون وسكون الدال القطعة من ذهب[3] وفضة. أو الذهب النابت توجد بغير عمل أو بعمل يسير.

تتـمـــة:

لم يذكر المؤلف لمن حكم المعدن وهو للإمام إن كانت الأرض غير مملوكة. يتولاه ويقطعه لمن يعمل فيه بوجه الاجتهاد حَياةَ المدفوع إليه، أو مدة معينة. أو يوكلٍ من يعمل فيه للمسلمين. وكذا على المشهور إن كان في أرض افتتحت عنوةً[4] ومالكها غير معين. وكذا لو كانت لمعين.. بأرض عنوة، أو في أرض الحرب، وأما في أرض الصلح فقال ابن القاسم هي للمصالحين.

---

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : فظاهره.

(٢) انظر المدونة جـ : ١ ص : ٢١٢. كتاب : الزكاة، باب : في زكاة أموال العبيد والمكاتبين.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : من الذهب.

(٤) افتتحت عنوة: افتتحت قهراً، عنا يعنو عنوة، إذا أخذ الشيء قهراً، وفتحت مكة عنوة، أي قهراً، انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٤٣٤.

.... وكذلك فيما يخرج بعد ذلك متصلاً به وإن قل فإن انقطع نَيْلُه بيده وابتدأ غيره لم يخرج شيئاً حتى يبلغ ما فيه الزكاة ....

تنبيـــه:

تلخص مما ذكرنا أن حكمه للإمام مطلقاً. إلاَّ في الصورة الأخيرة. (وكذلك) يجب ربع العشر (فيما) أي في الذي (يخرج بعد ذلك) النصاب (متصلاً به. وإن قل) اتفاقاً (فإن انقطع نيله) أي عرقه بأن ترك العمل (بيده وابتدأ) عرقاً (غيره) كما لو انقطع الأول وابتدأ عملاً. فوجد نيلاً آخر كما في المدونة (لم يخرج شيئاً حتي يبلغ) ما خرج من الذي ابتدأه (ما فيه الزكاة) ولا يضم أحدهما للآخر اتفاقاً وهذا ظاهر كلام المؤلف. قال في التوضيح: وظاهر المدونة أيضاً وقال عبد الوهاب: إلاَّ أن يكون عنده عشرة حالَ حَوْلُها. وأخرج من معدنه عشرة، فإنه يضيفها ويزكيها[1]. وفي هذه المسألة أربعة أوجه: انقطاع النيل، والعمل مَعًا واتصالهما، واتصال العمل وانقطاع النيل وانقطاع العمل. وهذه الأربعة تؤخذ من كلام المؤلف، فانقطاعهما معاً أو أحدهما من قوله: (فإن انقطع نيله بيده، وابتدأ غيره) والحكم في انقطاعهما معاً عدم الزكاة في الثاني حتى يخرج بقية النصاب. وإن انقطع النيل دون العمل فظاهر كلام المؤلف كالموطأ أن لا زكاة وإن انقطع العمل دون النيل؟

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فإنه يصفيها ويزكِّهما، قلت الصواب: ويزكيهما بإثبات الياء لأنه فعل مضارع مرفوع وعلامة رفعه الضمة المقدرة على آخره منع من ظهورها الثقل، لأنه فعل مضارع معتل الآخر بالياء، يعني أن آخره حرف علة، وهو الياء، وما كان كذلك يرفع بالضمة المقدرة على الياء، وعليه فالياء في حالة الرفع، وتحذف في حالة الجزم فقط. لأن الفعل المضارع المعتل الآخر يجزم بحذف آخره، وهو حرف العلة ـ الألف أو الواو أو الياء ـ . وأما في حالة النصب فتثبت الياء وتظهر عليها الفتحة لخفتها، تقول : المسلم يزكي ماله، ولم يزك ماله، ويجب على المسلم أن يزكي ماله انظر قطر الندى وبل الصدى ص : ٥٥ ـ ٥٦.

باب : الجزية

فصل في: بيان من تؤخذ منه الجزية من لا تؤخذ منه

وتؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة الأحرار البالغين ولا

فقيل: يضم. وقيل: يبتدىء، ويؤخذ اتصالهما معاً من قوله: (وكذلك ما يخرج بعد ذلك متصلاً به)[1] والحكم فيه وجوب الزكاة اتِّفاقاً. ولما أنهى الكلام على ما ذكره في مسائل الزكاة شرع في مسائل تتعلق بالجزية.

قال ابن عرفة: الجزية الْعَنَوِيَّة ما لزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه[2]. وقول ابن رشد: ما يؤخذ من كافر على تأمينه، غير منعكس بها بعد لزومه، وغير مطرد بما أخذ من مال على مجرد تأمين لِلَّحَاق بدار الحرب. والصُّلْحِيَّة ما التزم كافر مَنَعَ نَفْسَهُ أداءَه على إبقائه ببلده تحت حكم الإسلام بحيث[3] تجري عليه أحكامه وكان الأنسب تأخيرها لباب الجهاد. وبدأ بالكلام على من تؤخذ منه فقال: (وتؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة الأحرار البالغين) وصفهم بالبالغين ليخرج غيرهم. وهو إما تأكيد للرجال، وإما لأن الرجل يطلق على البالغ وغيره. وقال في المختصر: عَقْد الجزية إذْنُ الإمام لكافر صح سِبَاه[4] مكلف حر قادر مخالط لم يعتقه مسلم سَكَني غير مكة والمدينة واليمن[5] أي والحجاز كله. والنجود لأنهم لا يَقُرُوْنَ بها لخبر: «لا يَبْقَيَنَّ دينان في جزيرة[6] العرب»[7] ولهم

---

(١) سقط من نسخة شستربتي قوله : به.

(٢) صونه: حفظه، انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ٣٥٢.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: حيث.

(٤) سِبَاه: أَسْرُهْ، انظر الصحاح للجوهري جـ : ٦ ص : ٢٣٧١.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أي واليمن.

(٦) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : بجزيرة.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ ص : ٦٤٤. كتاب : الجامع، باب : ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة رقم: ١٦٠٩.

الاجتياز بها (ولا تؤخذ من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم) ولا من راهب منعزل بدير أو صومعة إلاَّ أن يترهب بعد ضربها عليه. لأنه يتهم أنه إنما فَعَلَ ذلك لتسقط عنه. وأما رهبان الكنائس فتؤخذ منهم[ظ]. وهو تصريح بمفهوم ما تقدم (وتؤخذ من المجوس)[٢] والمجوسية نحلة[٣]. والمجوسي منسوب إليها

(١) انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٩٢. وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ: ١ ص: ٤٣٣.

قال في الفواكه الدواني: فلا تؤخذ من المنعزل بدير أو صومعة كالرهبان، ثم قال: فتلخص أن شرط المأخوذ منه الجزية عنوية أو صلحية. الذكورة والحرية والبلوغ والعقل وصحة سَبْيِه، وعدم عتق مسلم له في بلاد الإسلام، والقدرة على الأداء، والمخالطة لأهل دينه ولو راهب كنيسة بخلاف راهب الدير أو الصومعة فلا تؤخذ منهما لعدم مخالطتهما. انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١، ص: ٣٩٢.

(٢) المجوس: أمة من الناس، وهي كلمة فارسية، وتمجس صار من المجوس، كما يقال: تنصر وتهود إذا صار من النصارى أو من اليهود، ومجسه أبواه: جعلاه مجوسياً.

وقال الشوكاني: هم الذين يعبدون النار، ويقولون: إن للعالم أصلين: النور والظلمة، وقيل: هم قوم يعبدون الشمس والقمر، وقيل: هم قوم يعبدون النجاسات، وقيل: هم قوم من النصارى اعتزلوهم ولبسوا المسوح، كساء من نسيج الشعر يلبس على البدن تقشفاً وقهراً للجسد، انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم اللغة ص: ٧٦٠ ـ وقيل: إنهم أخذوا بعض دين اليهود وبعض دين النصارى، انظر فتح القدير للشوكاني جـ: ٣ ص: ٤٤٣.

(٣) النحلة: الدعوى.

انظر الصحاح للجوهري جـ: ٥ ص: ١٨٢٦.

وقال العدوي: النحلة: الدعوى أي مِلَّةٌ مدعاة.

انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ: ١ ص: ٤٣٣.

فصل في: مقدار الجزية

ومن نصارى العرب، والجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعون درهماً.......................

والجمع المجوس لخبر: «سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب»[1]. قال في الصحاح فلان ينتحل مذهب كذا. وقبيلة كذا. إذا انتسب إليه[2] (و) تؤخذ (من نصارى العرب) قال الله تعالى: ﴿**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر...**﴾ الآية[3]: «وأخذها ﷺ من نصارى نجران[4]»[5] ولا فرق بينهم وبين نصارى الروم. وحكاية بعضهم الإجماع على عدم أخذها من كفار قريش طريقة. وهل ذلك إكرام لهم لمكانتهم منه ﷺ أو لارتدادهم[6]. ولا تؤخذ من مرتد. ثم ذكر القدر المأخوذ بقوله: (والجزية على أهل الذهب) الذين يتعاملون به (أربعة دنانير) في كل سنة (وعلى أهل الورق) الذين يتعاملون به (أربعون درهماً) في كل سنة. وهذا حكم أهل العنوة الذين

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ص: ١٨٨. كتاب: الزكاة، باب: جزية أهل الكتاب والمجوس، رقم: ٦١٨. والهيثمي في مجمع الزوائد جـ: ٦ ص: ١٣. كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الجزية وقال: وفيه من لم أعرفهم.

(٢) انظر الصحاح للجوهري جـ: ٥ ص: ١٨٢٧.

(٢) سورة التوبة. آية: ٢٩.

(٤) هي مدينة بالحجاز من شق اليمن معروفة، سميت بنجران بن زيد بن يشجب بن يعرب، وهو أول من نزلها، وأطيب البلاد نجران من الحجاز، وصنعاء من اليمن، ودمشق من الشام والرَّي من خراسان، انظر معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع جـ: ٤ ص: ١٢٩٨.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن جـ: ٣ ص: ٤٢٩ ـ ٤٣٠. كتاب: ١٤. (الخراج والإمارة والفيء) باب: ٣٠ (في أخذ الجزية) رقم: ٣٠٤١. وابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير جـ: ٤ ص: ١٢٥. كتاب: ٧٢. (الجزية) رقم: ١٩١٩.

(٦) جاء في هامش نسخة جامعة الإمام قوله: هذا خلاف المذهب، والمذهب أنها تؤخذ منهم.

. . . .

افتتحت بلادهم قهراً، وهو القدر الذي فرضه عليهم عمر رضي الله[1] عنه بحضرة الصحابة من غير نكير[2] وظاهره أن الموسر منهم لا يزاد على ذلك وهو المشهور[3]. وأما أهل الصلح الذين منعوا أنفسهم وطلبوا القرار

(١) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله : تعالى . .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ص : ١٨٨ . كتاب : الزكاة، باب : جزية أهل الكتاب والمجوس، رقم : ٦١٩.

(٣) اختلف الفقهاء في تقدير الجزية على أقوال:

الأول: قال مالك رحمه الله تعالى: القدر الواجب في ذلك أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهماً على أهل الورق ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام لا يزاد على ذلك، ولا ينقص منه.

واستدل على ذلك بما روي عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، مع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام» تقدم تخريجه آنفاً، انظر بداية المجتهد لابن رشد جـ : ١ ص : ٤٠٤ . وشرح زروق وشرح ابن ناجي على الرسالة جـ : ١ ص : ٣٣٢.

الثاني: قال الشافعي رحمه الله تعالى : أقله محدود، وهو دينار، وأكثره غير محدود.

واستدل على ذلك بما روى معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً، أو عدله معافرياً » أخرجه الترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٦٨ أبواب: الزكاة. باب: ٥ (ما جاء في زكاة البقر) رقم: ٦١٩ وقال: هذا حديث حَسَن قال: ولم يفرق بين الغني والفقير والمتوسط، انظر الأم للشافعي جـ: ٢ ص: ٢٠١. والمجموع للنووي جـ: ١٨ ص: ٢١٢.

الثالث: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يضع الإمام على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية وأربعين درهماً يأخذ منهم في كل شهر أربعة دراهم. وعلى =

. . . .

. . . .

= وسط الحال أربعة وعشرين درهماً في كل شهر درهمين، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهماً في كل شهر درهماً.

واستدل على ذلك بما روى علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي قال: «وضع عمر بن الخطاب في الجزية على رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهماً على المتوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشر درهماً» أخرجه الزيلعي في نصب الراية جـ: ٣ ص: ٤٤٧. كتاب: السير، باب الجزية، وقال: وهو مرسل. قال: ومذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلي، ولم ينكر عليهم أحد من المهاجرين والأنصار، فحل محل الإجماع.

واستدل أيضاً بأنه وجب نصرة للمقاتلة، فتجب على التفاوت بمنزلة خراج الأرض، وهذا لأنه وجب بدلاً عن النصرة بالنفس والمال، وذلك يتفاوت بكثرة الوفر وقلته فكذا ما هو بدله يعني الجزية، انظر فتح القدير لابن الهمام جـ: ٦ ص: ٤٦. والهداية جـ: ٢ ص: ١٥٩.

الرابع: عن أحمد رحمه الله تعالى ثلاث روايات:

إحداها: أنها مقدرة بمقدار لا يزاد عليه، ولا ينقص منه، ومقدارها دينار واحد أو عدله معافر.

واستدل على ذلك بما روي أن النبي ﷺ فرضها مقدرة بقوله لمعاذ رضي الله عنه: «خذ من كل ـ حالم ديناراً أو عِدْله معافِرياً» تقدم تخريجه آنفاً.

واستدل أيضاً بأن عمر رضي الله عنه فرضها مقدرة بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً.

قلت: دينار الجزية اثنا عشر درهماً، انظر تلخيص الحبير جـ: ٤ ص: ١٢٧.

الثانية: وهي الصحيح من المذهب كما قال في الإنصاف أنها غير مقدرة بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان، قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله، فيزاد اليوم فيه وينقص؟ يعني الجزية. قال: نعم، يزاد فيه وينقص على قدر طاقتهم على قدر ما =

. . . .

. . . .

= يرى الإمام. وذكر أنه زيد عليهم فيما مضى درهمان فجعله خمسين قال الخلال: العمل في قول أبي عبيد الله على ما رواه الجماعة بأنه لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص على ما رواه عنه أصحابه في عشرة مواضع. فاستقر قوله على ذلك واستدل على ذلك بأن النبي ﷺ: «أمر معاذاً أن يأخذ من كل حالم ديناراً» تقدم تخريجه آنفاً. (وصالح أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر، والنصف في رجب)، أخرجه أبو داود في السنن جـ: ٣ ص: ٤٢٩ـ ٤٣٠. كتاب: ١٤ (الخراج والإدارة والفيء) باب: ٣٠ (في أخذ الجزية) رقم: ٣٠٤١ وعمر جعل الجزية على ثلاث طبقات على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً وعلى الفقير اثني عشر درهماً، تقدم تخريجه آنفاً، وصالح بني تغلب على مثل ما على المسلمين من الزكاة، وهذا يدل على أنها إلى رأي الإمام، لولا ذلك لكانت على قدر واحد في جميع هذه المواضع، ولم يجز أن تختلف قال البخاري: قال ابن عيينة عن أبي نجيح: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من أجل اليسار واستدل أيضاً بأنها عوض، فلم تقدر كالأجرة.

الثالثة: أَنَّ أقلها مقدر بدينار، وأكثرها غير مقدر، وهو اختيار أبي بكر، فتجوز الزيادة، ولا يجوز النقصان، واستدل على ذلك بأن عمر زاد على ما فَرَض رسول الله ﷺ ولم ينقص منه، وروي أنه زاد على ثمانية وأربعين فجعلها خمسين، انظر المغني لابن قدامة جـ: ٨ ص: ٥٠٢ـ ٥٠٣. والإنصاف جـ: ٤ ص: ٢٢٧.

الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ الرواية الثانية من القول الرابع وهي أنها غير مقدرة بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، لأنه ثبت أنه عليه الصلاة والسلام أمر معاذاً رضي الله عنه أن يأخذ من كل حالم ديناراً، وَثَبَتَ أنه ﷺ صالح أهل نجران على أَلْفَي حلة النصف في صفر، والبقية في رجب، وثبت أن عمر رضي الله عنه جعل الجزية ثلاث =

بمواضعهم ويعطونها فلا حد في جزيتهم وإنما هو[1] بحسب ما يتفق عليه بَيْنَ الإمام وبينهم (ويخفف عن الفقير) فيؤخذ منه بقدر وُسْعِه[ط]. ودرج على هذا صاحب المختصر. وقال ابن عبد السلام: المشهور سقوطها عنه. لكن بتدريج وتسقط عن العاجز. ولا تطلب منه وقت غناه ما كان عاجزاً عنه. وتؤخذ بالذلة والإهانة[3] عند أخذها امتثالاً لقوله تعالى: ﴿**حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**﴾[4] و«عن يد» استعلاء منكم عليهم أو نقداً يداً بيد أو بأيديهم ولا يرسلون بها. و«صاغرون» ماشون كارهون قاله ابن عباس: قال سلمان: مذمومون غير محمودين ولا مأجورين[5] قال الكلبي[6]: هو أنه إذا

= طبقات: على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشر درهماً، فهذا كله يدل على أنها راجعة إلى اجتهاد الإمام يجتهد لمصلحة المسلمين، والمصلحة في هذه الأيام تقتضي ذلك لأن أحوال الحياة تغيرت وتكاليفها ارتفعت فالدينار والعشرة لا تساوي شيئاً فالإمام ينظر لما فيه مصلحة المسلمين ويقرر قيمة الجزية فيما يراه، وأسأل الله العلي القدير أن يأتي اليوم الذي أرى فيه المسلمين يضربون الجزية على أعداء الله وأعداء رسوله والمسلمين قبل أن أموت.

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله : هي.

(٢) الوسع : الطاقة والقوة والقدرة، انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٦٥٩.
وقال الشوكاني: والوسع: الطاقة، والوسع: ما يسع الإنسان، ولا يضيق عليه، انظر فتح القدير للشوكاني جـ : ١ ص : ٣٠٧.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله : وتؤخذ منهم بالذل والإهانة.

(٤) سورة : التوبة، آية : ٢٩.

(٥) انظر فتح القدير للشوكاني جـ : ٢ ص : ٣٥٢.

(٦) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي أبو القاسم ولد بغرناطة سنة ٦٩٣ هـ. فقيه من العلماء بالأصول واللغة من أهل غرناطة، من كتبة القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية وتقريب الوصول إلى علم الأصول، والفوائد العامة في لحن العامة، والتسهيل لعلوم التنزيل، تفسير، والأنوار السنية في =

. . . .

أداها صُفعَ[1] في قفاه. ولم ينبه المؤلف على وقت أخذها هل في أول الحول أو آخره. ولعله لعدم النص عليه. قال ابن رشد: لم أرَ لأصحابنا نصاً. والذي يظهر من مقاصدهم آخره. لأنه حق يتعلق وجوبه بالحول فوجب كونه آخره كالزكاة. ومثله للباجي وزاد: وهو الصحيح. انتهى. وهو مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة أوله. وظاهر كلام المؤلف أنه لا يؤخذ منهم ما زاد على ذلك مما كان عمر رضي الله[2] عنه فرضه عليهم. وهو ضيافة من مَرَّ بهم من المسلمين ثلاثة أيام. وأرزاق المسلمين، وهي مُدًّا حنطة على كل نفس في المشهور مع ثلاثة أقساط زيتاً ممن هو بالشام والجزيرة[3] وعلى من هو بمصر إردب[4] حنطة كل شهر. قال في الجواهر عن القاضي أبي الوليد

= الألفاظ السنية، ووسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، والبارع في قراءة نافع، وفهرست كبير اشتمل على ذكر كثيرين من علماء المشرق والمغرب وهو من شيوخ لسان الدين ابن الخطيب.

قال المقريزي: فقد وهو يحرض الناس يوم معركة طريف، وقال في شجرة النور الزكية: توفي شهيداً في واقعة طريف سنة ٧٤١ هـ.

انظر شجرة النور الزكية ص: ٢١٣. والأعلام للزركلي جـ: ٥ ص: ٣٢٥. والفتح المبين في طبقات الأصوليين جـ: ٢ ص: ١٤٨.

(١) الصفع: هو أن يبسط الرجل كفه فيضرب بها الإنسان أو بدنه فإذا قبض كفه ثم ضربه فليس بصفع بل يقال ضربه بِجُمْعِ كفِّه قاله الأزهري وغيره.

انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٣٤٣.

(٢) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: تعالى.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: والحيرة.

(٤) الإردب: كيل معروف بمصر، وهو أربعة وستون مَنًّا، وذلك أربعة وعشرون صاعاً بصاع النبي ﷺ، قاله الأزهري والجمع أرادب.

انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٢٤. =

. . . .

ولا أدري كم من الودك[1] والعسل. وعليهم الكسوة التي كان عمر يكسوها الناس. وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعاً على كل رجل مع كسوة معروفة قال: ولا أدري كم قدرها.

قلت : وصاع النبي ﷺ: أربعة أمداد، والمد قدّروه بملء كفي الإنسان المعتدل، ومقدار صاع النبي ﷺ خمسة أرطال وثلث رطل بغدادي على رأي أهل الحجاز فالإردب مقداره: $24 \times 5\frac{1}{3} = 128$ رطلاً على رأي أهل الحجاز.

وأما على رأي أهل العراق فالصاع ثمانية أرطال، فيكون مقدار الإردب عندهم: $24 \times 8 = 192$ رطلاً.

انظر فقه الزكاة للقرضاوي جـ: ١ ص: ٣٦٦.

(١) الودك: دسم اللحم والشحم وهو ما يتحلب من ذلك.

انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٦٥٣.

فصل في: أخذ العشر من تجار أهل الذمة الذين يتنقلون بتجارتهم من بلد إلى بلد

ويؤخذ ممن تجرمنهم . . . .

قال مالك: أرى أن توضع عنهم اليوم الضيافة والأرزاق لما حدث عليهم من الجور. واقتصر عليه صاحب المختصر، قال البساطي: اعلم أنه لا يؤخذ بقول[1] الأئمة مع قطع النظر عن المقاصد، لأنه إذا انتفى عنهم الظلم وكانوا هم الظلمة كما في نصارى مصر، أرى[2] أن يغلظ عليهم، وأن يزاد على ما كان مقرراً عليهم، انتهى. وما قاله صواب صحيح واقع فقد رأينا يهودياً بمصر[3] يقال له يعقوب ونصرانيا يقال له: الشيخ يونس، كل واحد منهما أعظم في الظلم من أكبر ظلمة المسلمين[4]. فإنا لله وإنا إليه راجعون (وتؤخذ[5] ممن تَجِرَمنهم) أي من[6] أهل الذمة، ظاهره رجالاً كانوا

---

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: بأقوال.

(٢) سقط من نسخة شستربتي قوله: أرى.

(٣) سقط من نسخة شستربتي قوله: بمصر.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: كل واحد منهما أعظم في الظلم أكثر من ظلمة المسلمين.

(٥) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ويؤخذ.

(٦) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: من.

أو نساء، أحراراً أو أرقاء، صغاراً أو كباراً، (من أفق) أي ناحية (إلى أفق) آخر، وهو بضم الفاء وإسكانها... والجمع آفاق، ورجل أفقي[1] بفتح الهمزة والفاء إذا كان من آفاق الأرض وبعضهم يضمه فيهما وهو القياس. والآفاق هنا الأقاليم بخلافها في الحج، فإن المراد به البلد، وفي الأوقات الجو الذي بين السماء والأرض. قال ابن عمر: والأقاليم خمسة: مصر والشام[2] والعراق[3] وبر الأندلس[4]، وبر المغرب[5]. ويعتبر الأمر بهذا لا

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: آفاقي.

(٢) الشام: يراد بها سابقاً سورية على العموم، كانت تقسم إلى سبعة أجناد على أيام المسلمين الأوائل: فلسطين والأردن وحمص ودمشق وَقِنَّسْرين والعواصم والثغور. أما اليوم فيطلق هذا الاسم على دمشق عاصمة سورية. انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم الأعلام، ص ٣٨٢.

(٣) العراق: جمهورية إسلامية في آسيا الغربية مساحتها ٤٤٨,٧٤٢ كم٢، وسكانها ٨,٥٠٠,٠٠٠ نسمة، عاصمتها بغداد يحدها شرقاً إيران، وشمالاً تركيا، وغرباً، سورية والأردن، وجنوباً المملكة العربية السعودية والكويت والخليج. وأهم مدنه: بغداد والبصرة والموصل وكركوك والنجف وكربلاء. ويشكل العراق الحالي القسم الأوسط الأكبر من بلاد ما بين النهرين قديماً، والعراق بلد زراعي أهم حاصلاته الزراعية: التمور والحبوب والأرز والقطن. وهو غَنِيٌّ بالبترول، ويكثر في الموصل وكركوك والبصرة، انظر المنجد في اللغة والأعلام قسم الأعلام ص: ٤٥٨.

(٤) الأندلس: اسم عرف به جنوب آسيا بعد أن احتلها القاندال، فأخذ عنهم اسمه: واندالوسيا ثم أطلقه العرب على شبه جزيرة ايبيريا عامة بعد أن دخلوها، استقلت الأندلس عن العباسيين وكونت إمارة قرطبة في عهد الخليفة الأموي عبد الرحمن الأول، ثم تلاشت الإمارة، فعقبها دويلات حكمها ملوك الطوائف ومن بعدهم المرابطون ثم الموحِّدون. ثم انحصر سلطان العرب في مملكة غرناطة فعرفت بالأندلس في المعنى المحصور، والأندلس اليوم ولاية في إسبانيا الجنوبية تتألف من ثمانية أقضية، فيها جبال سيرانيفادا، منطقة زراعية، انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم الأعلام ص: ٧٦.

(٥) اسم أطلقه الجغرافيون على شمال أفريقيا الشامل لليبيا وتونس والجزائر ومراكش، =

بالسلاطين إذ لا يجوز أن يكون للمسلمين غير إمام واحد على المشهور، وإذا مرُّوا أخذ منهم (عشر ثمن ما يبيعونه)[1] وفهم منه أنهم إذا لم يبيعوا بل

= كانوا يقسمونه إلى المغرب الأقصى غرباً، وهو ما يعرف اليوم بالمملكة المغربية، والمغرب الأوسط، عرف قديماً ببلاد نوميديا. وهو اليوم الجمهورية الجزائرية، والمغرب الأدنى، وهو ما دون ذلك. انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم الأعلام، ص : ٦٧٦.

(١) اختلف الفقهاء في أهل الذمة إذا اتَّجروا من بلد إلى بلد هل يجب عليهم العشر؟ على أقوال:

الأول: قال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى: إن تجار أهل الذمة الذين لزمتهم الجزية بالإقرار في بلدهم يجب أن يؤخذ مما يجلبونه من بلد إلى بلد العشر، إلا ما يسوقون إلى المدينة خاصة فيؤخذ منه نصف العشر، وإن كرَّروا التجارة في السنة مراراً فيؤخذ منهم في كل مرة عشر ثمن ما باعوه، واستدلا على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى» أخرجه أبو داود في السنن جـ : ٣ ص : ٤٣٤. كتاب : ١٤ (الخراج والإمارة والفيء) باب : ٣٣ (في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات) رقم : ٣٠٤٦. قال في هامش شرح السنة للإمام البغوي: إسناده ضعيف، انظر شرح السنة جـ : ١١ ص : ١٧٩.

واستدلا أيضاً بأنه إجماع الصحابة ومشى عليه الأئمة.

واستدلا أيضاً بأنه ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعل ذلك بهم وإنما فعله بأمر كان عنده في ذلك من رسول الله ﷺ. أخرجه مالك في الموطأ ص : ١٩٠. كتاب : الزكاة. باب : عشر أهل الذمة، رقم : ٦٢٢ ـ ٦٢٤. انظر بداية المجتهد لابن رشد جـ : ١ ص : ٤٠٦. والفواكه الدواني على الرسالة جـ : ١ ص : ٣٩٣ ـ ٣٩٤. والموطأ ص : ١٨٩.

الثاني. قال الشافعي رحمه الله تعالى: إن أراد الذمي أو الحربي دخول ديار =

. . . .

. . . .

= المسلمين للتجارة، ولا حاجة للمسلمين إليها، لم يؤذن له إلا بمال يؤخذ من تجارته.

واستدل على ذلك بأن عمر رضي الله عنه أخذ العشر من أهل الحرب. ويستحب أن لا ينقص عن ذلك، اقتداء بعمر رضي الله عنه. فإن نقص باجتهاده جاز لأن أخذه باجتهاده فكان تقديره إليه. ولا يؤخذ ما يشترط على الذمي في دخول الحجاز في السنة إلا مرة. كما لا تؤخذ منه الجزية في السنة إلا مرة، وما يؤخذ من الحربي في دخول دار الإسلام فيه وجهان:

أحدهما: أنه يؤخذ في كل سنة مرة كأهل الذمة في الحجاز.

الثاني: أنه يؤخذ في كل مرحلة لأن الذمي تحت يد الإمام ولا يفوت ما شرط عليه بالتأخير. والحربي يرجع إلى دار الحرب، فإن لم يؤخذ منه فات ما شرط عليه، وإن شرط أن يؤخذ من تجارته أخذ منه باع أو لم يبع، وإن شرط أن يؤخذ من ثمن تجارته فكسد المتاع ولم يبع لم يؤخذ منه، لأنه لم يحصل الثمن، وإن دخل الذمي الحجاز أو الحربي دار الإسلام، ولم يشرط عليه في دخوله مال لم يؤخذ منه شيء.

وقال بعض أصحاب الشافعي: يؤخذ من تجارة الذمي نصف العشر، ومن تجارة الحربي العشر.

واستدلوا على ذلك بأنه قد تقرر هذا في الشرع بفعل عمر رضي الله عنه. فحمل مطلق العقد عليه، انظر الأم للشافعي جـ: ٤ ص: ٢٠٥. والمجموع للنووي جـ: ١٨ ص: ٢٨١.

الثالث: قال أحمد رحمه الله تعالى: يؤخذ نصف العشر في السنة ممن يجوز من أهل الذمة إلى غير بلده ولا تؤخذ منهم في السنة إلا مرة واحدة.

واستدل على ذلك بقول النبي ﷺ: «ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى» تقدم تخريجه آنفاً.

واستدل أيضاً بما روي عن هشام عن أنس بن سيرين قال: «بعثني أنس بن مالك إلى العشور فقلت: تبعثني إلى العشور من بين عمالك؟ قال: أما ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟ أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف =

. . . .

رجعوا بعين مالهم لم يؤخذ منهم شيء وهو قول مالك، وهو المشهور. وقال ابن حبيب: يؤخذ. وهو لمالك أيضاً، وينبني عليهما لو قدموا بإماء لم يُحَلْ بينهم وبينهن في استخدام ولا وطء على المشهور. وقال ابن حبيب يحال. لأن المسلمين شركاؤهم، وسكت المؤلف[1] عن حكم[2] ما يشترونه. وهو أخذ قيمة عشره منهم. لا

= العشر» وهذا كان بالعراق. أخرجه عبد الرزاق في المصنف جـ: ٦ ص: ٩٥. كتاب: أهل الكتاب. باب: صدقة أهل الكتاب. رقم: ١٠١١٢ ـ ١٠١١٤.

واستدل أيضاً بما روي عن زياد بن أحيدر: «أن عمر أمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر» أخرجه عبد الرزاق في المصنف جـ: ٦ ص: ٩٩ كتاب: أهل الكتاب، باب: صدقة أهل الكتاب، رقم: ١٠١٢٥. وهذا كان بالعراق، واشتهرت هذه القصص ولم تنكر فكانت إجماعاً. وعمل به الخلفاء بعده، ولم يأت تخصيص الحجاز بنصف العشر في شيء من الأحاديث علمناه لا عن عمر ولا عن غيره من أصحاب النبي ﷺ انظر المغني لابن قدامة جـ: ٨ ص: ٥١٧ ـ ٥١٨.

الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الثالث، وهو أنه يؤخذ منهم نصف العشر في السنة لأن السُّنَّة والإجماع قد دلا على ذلك. أما السنة فقد دلت على أخذ العشور منهم، بقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى» وأما الإجماع فقد ثبت أن عمر رضي الله عنه أمر عماله أن يأخذوا نصف العشر من أهل الذمة، وقد اشتهر ذلك، ولم ينكر عليه أحد في عصره فكانت إجماعاً. والدليل على أنه لا تؤخذ منهم في السنة إلا مرة ما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أحد عماله: «أن لا تُعَشِّروا في السنة إلا مرة» ولأن الجزية والزكاة إنما تؤخذ في السنة مرة، فكذلك هذا، انظر المغني لابن قدامة، جـ: ٨ ص: ٥١٨ ـ ٥١٩.

(١) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني.
(٢) سقط من نسخة شستربتي قوله: عن حكم.

يقال: المشتري بائع أيضاً لأنا نقول: هو وإن كان كذلك إلَّا أنه لا يصح هنا لأن المأخوذ مما يبيعونه عشر الثمن. ومما يشترونه عشر القيمة على المشهور. وقيل: يؤخذ العشر فيما ينقسم. وَثَمَنُهُ فيما لا[1] ينقسم، وقيل: القيمة مطلقاً، والأصل في هذه المسألة خبر: «ليس على المسلم عشور، وإنما العشور على اليهود والنصارى»[2] وقد أجمع الصحابة على ذلك، ويؤخذ منهم ذلك «وإن[3] اختلفوا» بأن ترددوا للتجارة «في السنة مراراً» خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في أنه يؤخذ منهم مرة واحدة، والفرق بين هذا وبين الجزية أنها مقدرة لحقن دمائهم[4] وإقامتهم في بلاد الإسلام[5] بخلاف البيع والشراء. وربما أشعر قوله: يبيعونه بأن الغلات[6] لا يؤخذ منهم عشرها، قال ابن عمر: اختلف فيما يقبض من الكراء، فإذا عقد الكراء في إقليمه على أن يقبضه بإقليم آخر، قيل: لا شيء عليه. لأنه عقد الكراء في إقليمه. وقيل: عليه العشر، مراعاة ليوم القبض، وكذلك اختلف إذا عقد[7] في غير إقليمه على أن يقبض في إقليمه، فقيل: عليه العشر، مراعاة ليوم العقد، وقيل: لا شيء عليه، مراعاة ليوم القبض[8] وقال أشهب: لا شيء

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: لم.
(٢) تقدم تخريجه آنفاً.
(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ولو.
(٤) حقن دمائهم، عدم إراقتها ـ إسالتها ـ انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٤٤.
(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله: في بلاد المسلمين.
(٦) جاء في نسخة شستربتي قوله: بأن الكلام.
قلت: ومعنى الغلات: جمع الغلة. وهي كل شيء يحصل من ريع الأرض أو أجرتها ونحو ذلك. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٥٢.
(٧) جاء في نسخة شستربتي قوله: قبض.
(٨) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: لمراعاة يوم القبض.

فصل في: أخذ نصف العشر من أهل الذمة

إذا حملوا الطعام خاصة إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة وأخذ العشر من تُجَّار الحربيِّين

وإن حملوا الطعام خاصة إلى مكة والمدينة خاصة أخذ منهم نصف العشر من ثمنه. ويؤخذ من تُجّار الحربيِّين الْعُشْر.

عليه مطلقاً، وقيل: يقبض الكراء، فما ناب[1] إقليمه سقط عنه بحسابه. وما ناب الإقليم الآخر أخذ منه عشره، واختلف أيضاً إذا أسلم في سلع في إقليمه على أن يأخذها بإقليم آخر، فقيل يؤخذ منه العشر. لمراعاة يوم القبض. وقيل: لا شيء عليه مراعاة ليوم العقد[2] (وإن حملوا الطعام) ظاهره سائره. وهو ظاهر كلام غيره أيضاً. ويدخل فيه الزيتون والأدهان وما في معناه، كما صرح به عبد الوهاب. وقال ابن عمر ومن تبعه: الحنطة والزيت (خاصة) لا البر والعروض وسائر التجارات (إلى مكة والمدينة خاصة) دون غيرهما من البلاد. ولو قُراهما، وألحق الجلاب وصاحب الكافي قراهما بهما، (أخذ منهم نصف العشر من ثمنه) على المشهور. وعلَّل ذلك ليكثر الجالب إليهما لشدة حاجتهما لذلك، وقيل: لفضلهما. وروى ابن نافع العشر كاملاً، كحمله لغيرهما أو حمل غيره إليهما وقد أغنى الله المدينة ومكة بالمسلمين[3] (ويؤخذ من تجار الحربيين) وهم القادمون من بلاد الحرب بأمان (العشر) مما قدموا به إن نزلوا بهما. ولذا قال: «إلاَّ أن ينزلوا على أكثر

---

(١) نابه: أصابه.

انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦٢٩.

(٢) سقط من نسخة شستربتي قوله: وقيل: لا شيء عليه مراعاة ليوم العقد.

(٣) يعني أن أهل الذمة أو الحربيين إذا أعطوا الأمان وجلبوا الطعام إلى مكة والمدينة أخذ =

إلَّا أن ينزلوا على أكثر من ذلك .

باب : الركاز

فصل في : الواجب في الركاز

وفي الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس على من أصابه .

من ذلك» فَيُؤْخَذُ منهم ما نزلوا عليه، وهو قول أشهب. وظاهر كلام المؤلف أنهم لا يُنْقَصُوْنَ عن العشر، ولو رآه الإمام، والمشهور الرجوع إلى اجتهاد الإمام من نقص أو زيادة. وقال ابن القاسم: لا حد للمأخوذ منهم، سواء كان قبل النزول أو بعده. قال ابن زياد[1]: لا يؤخذ غير العشر مطلقاً، ثم ختم الباب بمسألة لم تذكر في الترجمة فقال: «وفي الركاز وهو دفن الجاهلية» بالإضافة للدفن بكسر الدال بمعنى المدفون، ويصح فتحها كضرب بمعنى مضروب ذهباً كان أو فضة. أو جواهر[2] أو لؤلؤاً أو حديداً أو غير ذلك (الخمس) مبتدأ خبره الجار والمجرور (على من أصابه)[3] حرًّا كان أو عبداً مسلماً أو كافراً، غنياً أو فقيراً، أو مديناً، وظاهره بلغ نصاباً أو لا وهو كذلك، وفي[4]

= منهم نصف العشر، أما لو جلبوا الطعام إلى غيرهما أخذ منهم العشر، ليكثر الجالب إليهما لشدة حاجة أهلها لذلك، ولكن بعد أن أغناهما الله بالمسلمين وصاروا هم الجالبين للطعام إليهما. فلم تعودا بحاجة إلى أهل الذمة أو المحاربين ليجلبوا إليهما الطعام، لذلك يؤخذ منهم العشر كما يؤخذ من الجالبين لغيرهما.

(١) هو أبو الحسن علي بن زياد التونسي، راوي الموطأ عن مالك، انظر شجرة النور الزكية ص : ٦٠. وقد تقدمت ترجمته.

(٢) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: أو جوهراً.

(٣) أصابه: أدركه وناله ـ حصل عليه ـ انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ٣٥٠.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: في.

. . . .

كتاب سحنون[1] لا خمس فيه حتى يكون نصاباً، وأما الكنز فيقع على دفن الجاهلية ودفن الإسلام.

تنبيهات:

الأول : أطلق فيمن أصابه، مع أنَّه قد لا يكون له[2] كواجده في أرض[3] مملوكة لمعيَّن. فإنه لربها دون واجده، وقيل : لواجده. أو وجده في أرض عنوة أو صلح، فالمشهور للجيش أو للمصالحين أو لورثتهم وقيل : للواجد، وقد يكون لواجده ، كمالك أرضه، فهو له اتفاقاً، أو وجده في فيافي[4] الأرض والصحاري التي لم تفتح عنوة، ولا أسلم أهلها فلواجده ويخمسه، أو في أرض جهل حكمها، فلواجده. قال سحنون ويحتمل أن يحمل كلامه على عموم من أصابه فيشمل الصورتين الأولتين أيضاً: لكنه على خلاف المشهور .

الثاني : ظاهر كلامه تخميسه، ولو أنفق على حفره نفقة كثيرة[5] أو عمل عملاً كثيراً في تصفيته. ومشى صاحب المختصر في هذا على أن فيه الزكاة ربع العشر لا الخمس، وباقي الخمس أو بعد ربع العشر لمالك الأرض، وخرج بدفن الجاهلي دفن مسلم أو ذمي علم كونه لأحدهما بعلامة، فإنه لقطة يجري عليه حكمها الآتي بيانها[6]

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : كتاب ابن سحنون.

(٢) سقط من نسخة شستربتي قوله : له.

(٣) سقط من نسخة شستربتي قوله : أرض.

(٤) الفيافي : جمع الفيفاء، وهي الصحراء الملساء، انظر الصحاح للجوهري جـ : ٤ ص : ١٤١٣.

(٥) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : كبيرة.

(٦) جاء في نسخة شستربتي قوله : ببابها. قلت : وحكم اللقطة، يجب على واجدها تعريفها سنة، انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ : ١ ص : ٣٩٥.

. . . .

الثالث : كره مالك حفر قبور الجاهلية والطلب فيها للدنيا[1] قال ابن القاسم لنجاسة ترابهم، وقال أبو محمد: خوف مصادفة [2] قبر نبي أو صالح. وقال أشهب: لا أكره حفرها ونبشها وسلبهم ما فيها من مال أو جرز هو ثوب[3] وفيه الخمس، وليس حرمتهم أمواتاً بأعظم منها أحياءً، وهو مأجور في فعله بالحي منهم[4].

خاتمة:

ما طرحه البحر من جوفه لساحله كعنبر ولؤلؤ مما لم يسبق عليه ملك أحد[5] فهو لواجده، بلا تخميس، لأنه ليس بركاز[6] فلو رآه شخص

---

(١) انظر شرح منح الجليل على مختصر خليل جـ : ١ ص : ٣٦٩. والخرشي على مختصر خليل جـ : ٢ ص : ٢١٠ـ ٢١١.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : خوفاً من مصادفة.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: أو حرز أو ثوب.

(٤) يعني أن من يسلب الجاهلي فيأخذ ماله أو ثيابه ومتاعه فهو مأجور مثاب على ذلك. قلت : هذا ظاهر في الجاهلي والكافر إذا كان حربياً، أما إذا كان معاهداً أو ذمياً فلا يجوز إيذاؤه والاعتداء عليه وظلمه، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة» أخرجه أبو داود في السنن جـ : ٣ ص : ٤٣٧. كتاب : ١٤ (الخراج والإمارة والفيء) باب : ٣٣ (في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات) رقم : ٣٠٥٢.

(٥) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : لأحد.

(٦) اتفق الأئمة الأربعة على أنه لا زكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه، واستدلوا بما روي أن ابن عباس قال: «ليس في العنبر شيء، إنما هو شيء ألقاه البحر». أخرجه البيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ١٤٦. كتاب : الزكاة، باب : ما لا زكاة فيه مما أخذ من البحر من عنبر وغيره، وعبد الرزاق في المصنف جـ : ٤ ص : ٦٥. كتاب : الزكاة، باب : العنبر، رقم : ٦٩٧٧. واستدلوا أيضاً بأنه كان يخرج على عهد الرسول ﷺ وخلفائه، فلم يأت فيه سنة عنه ولا عن أحد من خلفائه من وجه يصح، ولأن الأصل عدم الوجوب فيه. ولا يصح قياسه على معدن =

باب في : زكاة الماشية

فصل في: أنواع الماشية التي تجب فيها الزكاة، وبيان نصاب الإبل

ولا زكاةَ في أقَلَّ من خمس ذود ....

وابتدره[1] غيره فهو لآخذه، وأما ما طرحه[2] البحر مما ليس كالعنبر، أو تركه صاحبه بالبر، مما يعلم تقدم ملكه[3] عليه لأحد فليس حكمه كذلك. وذكرنا في شرح المختصر غيره فروعاً تتعلق بذلك، فلينظرها من له غرض في ذلك، تركنا ذلك هنا للطول.

(باب في) بيان حكم (زكاة الماشية) والمراد منها هنا الإبل والبقر والغنم فلا زكاة في الخيل والبغال والحمير، ولذا قال: (وزكاة الإبل والبقر فريضة) إجماعاً، ولا يقع[4] الخلاف إلا فيما توالد بين إنسي ووحشي والمشهور لا زكاة فيه (ولا زكاة في الإبل في أقل من خمس ذود) لخبر[5]:

= البر، لأن العنبر إنما يلقيه البحر، فيوجد ملقى في البر على الأرض من غير تعب، فأشبه المباحات المأخوذة من البر كالمن والزنجبيل وغيرهما. وأما السمك فلا شيء فيه بحال في قول أهل العلم كافة، قال بذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد في المشهور. وعن أحمد في رواية أخرى أن المستخرج من البحر الزكاة، واستدل على ذلك بأنه خارج من معدن فأشبه الخارج من معدن البر، وهذه رواية مرجوحة، انظر المغني لابن قدامة جـ : ٣ ص : ٢٧ ـ ٢٨.

(١) ابتدره: أسرع إليه، انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ٣٨.

(٢) طرحه: رماه وألقاه، انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٣٧٠.

(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : ملك.

(٤) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : ولم يقع.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله: لخبر مسلم.

. . . .

«ليس فيما دون خمس ذود صدقة»[1] فما[2] ذكره المؤلِّف حديث، لكنه غير بعض ألفاظه، لجواز الرواية بالمعنى، وفيه إضافة خمس إلى ذود، كقولهم خمسة أبعرة، وخمسة جمال[3]، وخمس نوق. وإنكار ابن قتيبة[4] إضافته غلط لوروده في الحديث، وإشاعة سماعه من العرب. قال أبو عبيد[5]: وهو من

(١) تقدم تخريجه في باب زكاة الخارج من الأرض وزكاة الأثمان.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : ما. بدون فاء.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وخمسة رجال.

(٤) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد ولد سنة ٢١٣ هـ من أئمة الأدب. ومن المصنفين المكثرين، ولد ببغداد وسكن الكوفة ثم ولي قضاء الدينور مدة، فنسب إليها. وتوفي ببغداد سنة ٢٧٦ هـ. من كتبه : تأويل مختلف الحديث، وأدب الكاتب، والمعارف، وكتاب المعاني. ثلاثة مجلدات، وعيون الأخبار، والشعر والشعراء، والإمامة والسياسة وللعلماء نظر في نسبته إليه، والأشربة، والرد على الشعوبية، وفضل العرب على العجم، والرحل والمنزل، رسالة، والاشتقاق، ومشكل القرآن، والمشتبه من الحديث والقرآن، والعرب وعلومها، والميسر والقداح، وتفسير غريب القرآن، والمسائل والأجوبة في الحديث، والألفاظ المغربة بالألقاب المعربة، وغريب الحديث، انظر الأعلام للزركلي جـ : ٤ ص : ١٣٧ ووفيات الأعيان جـ : ٣ ص : ٤٢. وشذرات الذهب جـ : ٢ ص : ١٦٩.

(٥) هو القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء، الخراساني البغدادي أبو عبيد، ولد بهراة سنة ١٥٧ هـ. من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه. ولد وتعلم بهراة، وكان مؤدباً، ورحل إلى بغداد، فولي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة، ورحل إلى مصر سنة ٢١٣ هـ. وإلى بغداد فسمع الناس من كتبه، وحج فتوفي بمكة المكرمة سنة ٢٢٤ هـ وكان منقطعاً للأمير عبد الله بن طاهر. كلما ألف كتاباً أهداه إليه، وأجرى له عشرة آلاف درهم، من كتبه : الغريب والمصنف في غريب الحديث، ألفه في نحو ٤٠ سنة. وهو أول من ألَّف في هذا الفن: والطهور، والأجناس من كلام العرب، وأدب القاضي. وفضائل القرآن، والأمثال والمذكر والمؤنث، والمقصور والممدود في القرآن، والأموال، والأحداث والنسب، والإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته. انظر الأعلام للزركلي جـ : ٥ ص : ١٧٦. وتهذيب التهذيب =

وهي خمسة من الإبل، ففيها شاة جذعة، أو ثنية من ....

ثنتين إلى تسع مختص بالإناث. وقال الأصمعي: من ثلاث إلى عشرة، قال سيبويه[1]: تقول: ثلاث ذود أي بحذف التاء، لأن الذود مؤنثة، انتهى. ولا مفرد له من لفظه، كرهط ونفر ونسوة وقوم على المشهور عند أهل اللغة. وقول ابن مزين له مفرد من لفظه غير المشهور وظاهر كلام المؤلِّف الحصر، وقال ابن عبد الحكم في الحديث تقديم المسقط على الموجب، وحكى ابن بشير عكسه، تقديم الموجب على المسقط، ثم فسر المؤلِّف الذود بقوله: (وهي خمسة من الإبل) فإذا بلغها[2] (ففيها شاة جذعة) بنت سنة على المشهور. أي شرعت في الثانية (أو ثنية) وهي ما أوفت سنة، ودخلت في الثانية دخولاً بيِّناً[3]. وظاهر كلامه عوامل كانت أو هوامل، وهو كذلك خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، وهل التاء في جذعة وثنية للتأنيث؟ فلا يجزىء غير الأنثى. وهو قول ابن القصار. أو مراعاة للفظ شاة؟ فيجوز الذكر والأنثى. وهو قول ابن القاسم، وعليه فهل التخيير لربها أو الساعي[4] قولان تؤخذ (من

= جـ: ٨ ص: ٣١٥ ووفيات الأعيان جـ: ٤ ص: ٦٠. وشذرات الذهب جـ: ٢ ص: ٥٤. وطبقات الحنابلة جـ: ٢ ص: ٢٥٩.

(١) هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء أبو بشر الملقب سيبويه، إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو، ولد في إحدى قرى شيراز سنة ١٤٨ هـ. وقدم البصرة فلزم الخليل بن أحمد ففاقه، وصنف كتابه المسمى كتاب سيبويه في النحو، لم يصنع قبله ولا بعده مثله، ورحل إلى بغداد فناظر الكسائي، وأجازه الرشيد بعشرة آلاف درهم، وعاد إلى الأهواز فتوفي بها سنة ١٨٠. وقيل: وفاته وقبره بشيراز. وكانت في لسانه حبسة، وسيبويه بالفارسية رائحة التفاح، وكان أنيقاً جميلاً توفي شاباً، انظر الأعلام للزركلي جـ: ٥ ص: ٨١ والبداية والنهاية جـ: ١٠ ص: ٢٠١. ووفيات الأعيان جـ: ٣ ص: ٤٦٣ وشذرات الذهب جـ: ١ ص: ٢٥٢.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: بلغتها.

(٣) بيِّناً: واضحاً. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٧٠.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: أو للساعي.

. . . . جل غنم أهل ذلك البلد من ضأن أو معز إلى تسع، ثم في العشر شاتان، إلى أربعة عشر، ثم في خمسة عشر ثلاث شياه إلى تسعة عشر، . . . .

جُلِّ[1] غنم أهل ذلك البلد من ضأن أو معز) لا غنم المزكِّي إن لم يكن جلُّ غنم أهل البلد[2] المعز، فإن كان جُلُّ غنمها المعز[3] أخذ منها شاة ثَنِيَّة. إن كانت غنمه معزاً اتفاقاً. وكذا إن كانت ضأناً[4] على المشهور، اعتباراً بجل غنم البلد، لأن الحكم للغالب، ولو كلف الضأن مع كون جل غنم البلد المعز لشق عليه[5]. وتستمر الشاة من خمس (إلى تسع) واختلف قول مالك هل الشاة عن الخمس؟ والأربع عفو؟ وهو الذي يأتي في كلام المؤلِّف، أو الشاة عن التسع؟ وهو الذي رجع إليه مالك، قولان. وثمرة الخلاف في خليطين[6] لأحدهما تسع وللآخر خمس (ثم في العشر شاتان) ويستمرَّان[7] (إلى أربعة عشر[8] ثم في خمسة عشر[9] ثلاث شياه إلى تسعة عشر[10]

---

(١) جُلُّ الشيء: معظمه. انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ١٠٤.
(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: أهل ذلك البلد.
(٣) سقط من نسخة شستربتي قوله: المعز.
(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وكذا إن كانت غنمه ضأناً.
(٥) شق عليه: أتعبه، ولم يستطع القيام به. انظر الصحاح للجوهري جـ : ٤ ص : ١٥٠٣. وفتح القدير للشوكاني جـ : ٣ ص : ١٥٠.
(٦) الخليط: الشريك. والخليطان: الشريكان، والخلطة: الشركة، انظر الصحاح للجوهري جـ : ٣ ص : ١١٢٤.
(٧) جاء في نسخة شستربتي قوله : وتستمران.
(٨) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : أربع عشرة، قلت : يجوز أن يقال أربع عشرةَ. نظراً لأن المعدود مؤنث وهو قوله : ذود كما قاله أبو عبيد والأصمعي، وسيبويه قريباً. أويقال: أربعة عشر نظراً لأن المعدود مذكر وهو جمل أو بعير.
(٩) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : في خمس عشرة، قلت : والقول فيه كسابقه.
(١٠)جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : إلى تسع عشرة، قلت : والقول فيه كسابقه.

ويستمر[1] إلى عشرين (فإذا كانت عشرين فأربع شياه إلى أربع وعشرين) وهي آخر ما يزكى من الإبل بالغنم، ويسمَّى ما يزكى منها بالغنم الشنق بفتح الشين المعجمة والنون عند مالك، وقال أبو عبيدة[2] الشنق ما بين الفريضتين من الوقص. وليس فيها إلا الغنم إجماعاً. فإن أخرج عن الشاة بعيراً أجزأه على الأصح[3].

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله : وتستمر.

(٢) هو معمر بن المثنى التيمي بالولاء البصري أبو عبيدة النحوي، من أئمة العلم بالأدب واللغة ولد في البصرة سنة ١١٠ هـ. استقدمه هارون الرشيد إلى بغداد سنة ١٨٨ هـ. وقرأ عليه أشياء من كتبه، قال الجاحظ: لم يكن في الأرض أعلم بجميع العلوم منه. وكان أباضياً شعوبياً، من حفاظ الحديث ، قال ابن قتيبة: كان يبغض العرب، وصنف في مثالبهم كتباً، ولما مات لم يحضر جنازته أحد، لشدة نقده معاصريه، وكان مع سعة علمه ربما أنشد البيت فلم يقم وزنه، ويخطىء إذا قرأ القرآن نظراً، له ٢٠٠ مؤلَّف، منها: نقائض جرير والفرزدق، ومجاز القرآن، والعققة والبررة، رسالة، ومآثر العرب، والمثالب، وفتوح أرمينية، وما تلحن فيه العامة، وأيام العرب، والإنسان، والزرع، والشوارد، ومعاني القرآن، وطبقات الشعراء، والمحاضرات والمحاورات، والخيل، والأنباذ، وإعراب القرآن، والقبائل، والأمثال، وتسمية أزواج النبي ﷺ وأولاده، توفي في البصرة سنة ٢٠٩ هـ. انظر وفيات الأعيان جـ : ٥ ص : ٢٣٥. والأعلام للزركلي جـ : ٧ ص : ٢٧٢. وميزان الاعتدال جـ : ٤ ص : ١٥٥. وتهذيب التهذيب جـ : ١٠ ص : ٢٤٦.

(٣) اختلف الفقهاء فيما كان عنده خمسة من الإبل فأخرج منها واحداً فهل يجزىء أم لا؟ على أقوال:

الأول: قال أحمد ومالك في رواية: لا يجزىء إخراج البعير عن الشاة واستدلا على ذلك بأنه أخرج غير المنصوص عليه من غير جنسه فلم يجزه. كما لو أخرج بعيراً عن أربعين شاة. ولأن النص ورد بالشاة فلم يجزىء البعير كالأصل. أو كشاة الجبران، ولأنها فريضة وجبت فيها شاة فلم يجزىء عنها البعير، كنصاب الغنم، ويفارق ابنتي لبون عن الجذعة لأنها من الجنس. انظر =

ثم في خمس وعشرين بنت مخاض، وهي بنت سنتين، .....

قال ابن عرفة يفي[1] بقيمتها (ثم في خمس وعشرين بنت مخاض، وهي بنت سنتين) أي أكملت سنة، ودخلت في الثانية. لأنها إذا أكملت سنة

= المغني لابن قدامة جـ : ٢ ص : ٥٧٨. وشرح ابن ناجي على الرسالة جـ : ١ ص : ٣٣٥. والخرشي وعلى مختصر خليل جـ : ٢ ص : ١٤٩.

الثاني: قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك في المشهور: يجزىء إخراج البعير عن الشاة. واستدلوا على ذلك بأن البعير يجزىء عن خمس وعشرين فما دونها أولى، لأن الأصل أن يجب من جنس المال. وإنما عدل عنه رفقاً بالمالك، فإذا تكلف الأصل أجزأه. واستدلوا أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «خذ من الإبل الإبل» أخرجه أبو داود في السنن جـ : ٣ ص : ٢٥٣ ـ ٢٥٤. كتاب : ٣ (الزكاة) باب : ١١ (صدقة الزرع) رقم : ١٥٩٩ وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٥٨٠. كتاب : ٨ (الزكاة) باب : ١١ (ما تجب فيه الزكاة من الأموال) رقم : ١٨١٤. والبيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ١١٢. كتاب : الزكاة، باب : لا يؤدي عن ماله فيما وجب عليه. قالوا : إلا أن عند قلة الإبل أوجب من خلاف الجنس تيسيراً على أرباب الأموال. فإذا سمحت نفسه بأداء بعير من الخمس فقد ترك هذا التيسير، فجاز بالنص لا بالتعليل، واستدلوا أيضاً بأنه مواساة من جنس المال بأكثر مما وجب عليه. انظر المجموع للنووي جـ : ٥ ص : ٣٣٨. وبدائع الصنائع جـ : ٢ ص : ٢٥. والخرشي على مختصر خليل جـ : ٢ ص : ١٤٩. وشرح ابن ناجي على الرسالة جـ : ١ ص : ٣٣٥.

الترجيح:

قلت : والراجح والله أعلم القول الثاني، وهو إجزاء البعير عن الشاة إذا كان عنده خمسة من الإبل، لأن الأصل وجوب الزكاة من نفس المال، كما دل عليه حديث: «خذ الحب من الحب والشاة من الغنم. والبعير من الإبل والبقرة من البقر» وإنما عدل عنه رفقاً بالمالك وتيسيراً عليه. فإذا اختار أصل الفرض قبل منه. وأيضاً فإن البعير يجزىء عن خمس وعشرين من الإبل، فما دونها أولى، وأيضاً فإن إخراج البعير يكون في مصلحة الفقراء والمساكين والله تعالى أعلم.

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله : قد يفي.

حملت أمها، ومخض[1] الجنين بطنها فهي بنت مخاض، فإذا مضى لها سنة، ودخلت في الثانية. وأرضعت صارت لبوناً، وبنتها الأولى بنت لبون (فإن لم يكن فيها) أي في إبل المزكِّي بنت مخاض أو كانت ولكنها[2] غير سليمة له. بل مشتركة (فابن لبون) يؤخذ عوضاً عنها[3] ووصفه بقوله:

(١) مخض الجنين بطنها: تحرَّك في بطنها. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٣ ص: ١١٠٥.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: أو هي فيها لكنها.

(٣) اختلف الفقهاء فيما إذا بلغت الإبل خمسة وعشرين، ولم يكن في ماله بنت مخاض، ولا ابن لبون، على أقوال:

الأول: قال مالك وأحمد والشافعي في رواية رحمهم الله تعالى: يلزمه شراء بنت مخاض ولا يجزىء شراء ابن لبون. واستدلا على ذلك بأنهما استويا في العدم، فلزمته ابنة مخاض. كما لو استويا في الوجود، وقوله عليه الصلاة والسلام: «فإن لم يكن فيها ابنة مخاض، فابن لبون ذكر» أخرجه أبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٢١٤ ـ ٢٢٤. كتاب: الزكاة. باب: ٤ (في زكاة السائمة) رقم: ١٥٦٧. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٥٧٣. كتاب: ٨ (الزكاة) باب: ٩ (صدقة الإبل) رقم: ١٧٩٨. والنسائي في السنن جـ: ٥ ص: ١٨ ـ ١٩. كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل، ومالك في الموطأ ص: ١٧٢. كتاب: الزكاة، باب: صدقة الماشية، رقم: ٥٩٩. والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ٨٥ ـ ٨٦. كتاب: الزكاة، باب: كيف فرض الصدقة، وأحمد في المسند جـ: ١ ص: ١١ ـ ١٢. والألباني في إرواء الغليل جـ: ٣ ص: ٢٦٤ ـ ٢٦٥. كتاب: الزكاة، باب: زكاة السائمة، رقم: ٧٩٢. وقال: صحيح، ثم قال: وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، محمول على وجوده لأن ذلك للرفق به إغناء له عن الشراء، ومع عدمه لا يستغنى عن الشراء، فكان شراء الأصل أولى، انظر المغني والشرح الكبير جـ: ٢ ص: ٤٤٧. والمقنع لابن قدامة جـ: ١ ص: ٣٠٠. والمجموع للنووي جـ: ٥ ص: ٣٤٥.

الثاني: قال الشافعي في المشهور، رحمه الله تعالى: له أن يشتري أيهما شاء =

(ذكر)[1] تأكيداً. لاستفادته من ابن، وقيل: المراد به التخصيص لأن من

= ويجزئه. لعموم الحديث (فمن لم تكن عنده بنت مخاض وعنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه، وليس معه شيء) أخرجه أبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٢١٤ ـ ٢٢٤. كتاب: ٣ (الزكاة) باب: ٤ (في زكاة السائمة) رقم ١٥٦٧. والنسائي في السنن جـ: ٥ ص: ١٨ ـ ٢٣. كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل، والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ٨٦. كتاب: الزكاة. باب: كيف فرض الصدقة وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٥٧٥. كتاب: ٨ (الزكاة) باب: ١٠ (إذا أخذ المصدق سناً دون سن أو فوق سن) رقم: ١٨٠٠ وأحمد في المسند جـ: ١ ص: ١١ ـ ١٢. وقال: صحيح، ثم قال: وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، واستدلا أيضاً بأن في بنت مخاض فضيلة بالأنوثة، وفي ابن لبون فضيلة بالسن فاستويا، انظر الأم للشافعي جـ: ٢ ص: ٤ والمجموع للنووي جـ: ٥ ص: ٣٤٤.

الثالث: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تجزيه بنت مخاض أو قيمتها واستدل على ذلك بأن الواجب جزء من النصاب من حيث إنه مال في جميع أموال الزكاة، انظر بدائع الصنائع جـ: ٢ ص: ٢٤.

الترجيح:

قلت: والراجح والله أعلم القول الأول، وهو أنه يلزمه شراء بنت مخاض خاصة. ولا يجزئه شراء ابن لبون لأن الأصل إخراج بنت مخاض، فإن عدمها أباح له الشارع إخراج ابن لبون ذكر تيسيراً وتسهيلاً على أرباب الأموال. كما هو شأن الشريعة الإسلامية التي من مقاصدها التيسير على العباد. ولما عدم ابن لبون استويا في العدم، فلزمته بنت مخاض كما لو استويا في الوجود، والحديث محمول على وجود ابن لبون للرفق برب المال إغناء له عن الشراء، ومع عدمه لا يستغنى عن الشراء، فكان شراء الأصل أولى، والله أعلم. انظر المغني لابن قدامة جـ: ٢ ص: ٥٨٠.

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: ذكراً. قلت: هذا جائز على تقدير فعل أي فيخرج ابن لبون ذكراً على أنه صفة لابن.

.... إلى خمس
وثلاثين، ثم في ستة وثلاثين بنت لبون، وهي بنت ثلاث سنين

الحيوان ما ينطلق ابن على ذكره وأنثاه. كابن عرس[١] وابن آوى[٢] لضرب[٣] من الحيات[٤] وتستمر بنت المخاض أو عوضها (إلى خمس وثلاثين) فإن زادت واحداً فأفاد حكمه بقوله: (ثم في ستة[٥] وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين) أي دخلت في الثالثة، فلو لم[٦] توجد عنده بنت لبون ووجد حِقٌّ لم يؤخذ بخلاف ابن اللبون عن بنت المخاض. قال في الذخيرة: والفرق أن ابن اللبون يمتنع من[٧] صغار السباع، وَيَرِدُ الماء[٨]. ويرعى الشجر، فعادلت هذه الفضيلة فضيلة الأنوثة، والْحِقُّ لا يختص

---

(١) ابن عِرْس: بالكسر دويبة تشبه الفأر، والجمع بنات عِرْس، انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٤٠٢.

(٢) ابن آوى: هو ولد الذئب، ولا يقال للذئب: آوى، بل هذا اسم وقع عليه، كما قيل: للأسد أبو الحرث، وللضبع أم عامر، والمشهور أن ابن آوى ليس من جنس الذئب، بل صنف متميز، وفي التثنية: ابنا آوى، والجمع بنات آوى، وهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل، انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ٣٢.

(٣) الضرب: الصنف، انظر الصحاح للجوهري جـ : ١ ص : ١٦٨.

(٤) الحيات: جمع حية، وهي الأفعى، تذكر وتؤنث فيقال: هو الحية، وهي الحية. انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ١٦١.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله: في ست، قلت: يجوز أن يقال: ستة نظراً للمعدود، وهو جمل أو بعير، وأن يقال: ست، نظراً لأن المعدود وهو قوله: (ذود) كما تقدم، وهو مؤنث.

(٦) جاء في نسخة شستربتي قوله: فإن لم.

(٧) جاء في نسخة شستربتي قوله: عن.

(٨) يرد الماء: يبلغه ويأتيه من غير دخول فيه، وقد يحصل دخول فيه، انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٦٥٤، ٦٦٧.

إلى خمسة وأربعين، ثم في ستة وأربعين حقة، وهي التي يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل، وهي بنت أربع سنين، إلى ستين، ثم في إحدى وستين جذعة وهي بنت خمس سنين إلى خمسة وسبعين، ثم في ستة وسبعين ابنتا لبون. إلى عشرين ومائة، فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حِقّة، وفي كل أربعين بنت لبون. ....

بمنفعة، وتؤخذ[١] بنت اللبون فيما زاد عن ستة[٢] وثلاثين (إلى خمس وأربعين ثم في ستة[٣] وأربعين حِقّة وهي التي يصلح على ظهرها الحمل، ويطرقها[٤] الفحل[٥] وهي بنت أربع سنين) أي دخلت في الرابعة، وتستمر (إلى ستين، ثم في إحدى وستين جذعة، وهي بنت خمس سنين) أي دخلت في الخامسة، وتستمر[٦] (إلى خمسة[٧] وسبعين ثم في ستة[٨] وسبعين ابنتا لبون)[٩] يؤخذان إلى تسعين ثم في إحدى وتسعين حقتان. طروقتا الفحل: (إلى عشرين ومائة، فما زاد على ذلك) ظاهره ولو بواحدة. تغير الفرض (ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون) ففي مائة وإحدى

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: ويؤخذ.

(٢) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: عن ست، قلت: يجوز أن يقال: ستة وست، كما تقدم آنفاً.

(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: في ست، قلت: يجوز أن يقال: ستة وست كسابقة.

(٤) يطرقها: يقع عليها، انظر الصحاح للجوهري جـ: ٤ ص: ١٥١٥.

(٥) الفحل: الذكر من الحيوان جمعه فحول وفحولة وفحال، انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٦٣.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ويستمر.

(٧) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: إلى خمس، قلت: يجوز الأمران كما تقدم.

(٨) جاء في نسخة شستربتي قوله: في ست، قلت: يجوز الأمران كما تقدم.

(٩) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: بنتا لبون.

. . . .

وعشرين إلى تسع وعشرين ثلاث بنات لبون وهو قول ابن القاسم، وروى أشهب أن الفرض لا يتغير إلا بزيادة عشرة، فتستمر الحقتان إلى تسع وعشرين، فإذا بلغت ثلاثين ومائة وجبت حقة وبنت لبون[1]، ومنشأ الخلاف قوله ﷺ بعد حكمه في المائة وعشرين بحقتين (فما زاد ففي كل خمسين حِقةً، وفي كل أربعين بنت لبون)[2] هل تحمل[3] على زيادة العشرات؟ فتستمر فيهن الحقتان إلى مائة وثلاثين، أو على مطلق الزيادة فتؤخذ ثلاث بنات لبون، كما قال ابن القاسم. فائدتان: الأولى : علم مِمَّا تقدم أن بنت المخاض وابن اللبون صدقة نصاب واحد وهو خمسة[4] وعشرون. وأن بنت اللبون صدقة ثلاث ستةٍ وثلاثين وستةٍ وسبعين وما زاد على عشرين ومائة ففي[5] كل أربعين بنت لبـون. وأن الحقة صدقة ثلاث ستة وأربعين وإحدى وتسعين، وما زاد على عشرين ومائة[6] ففي كل خمسين حقة، وأن الجذعة صدقة نصاب واحد، وهو إحدى وستون، وفي ثلاثين ومائة حقة، وبِنْتَا لبون، وفي الأربعين ومائة حِقَّتان، وبنت لبون . الثانية : هذه إحدى المسائل الأربع التي أخذ ابن القاسم فيها بغير قول مالك، الثانية في كتاب المديان:

---

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : وبنتا لبون، قلت : وهو الصواب لأن في الخمسين حقة، وفي الثمانين بنتاً لبون، في كل أربعين بنت لبون. انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ : ١ ص : ٣٨٩. وشرح زروق على الرسالة جـ : ١ ص : ٣٣٥. وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ : ١ ص : ٤٤١.

(٢) تقدم تخريجه آنفاً في اختلاف الفقهاء في الإبل إذا بلغت خمسة وعشرين، ولم يكن في ماله بنت مخاض، ولا ابن لبون.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: هل يحمل.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: خمس، قلت : يجوز الأمران كما تقدم.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : في.

(٦) جاء في نسخة شستربتي قوله : وما زاد على مائة وعشرين.

فصل في : نصاب البقر

ولا زكاة من البقر في أقل من ثلاثين، فإذا بلغتها ففيها تبيع عجل جذع، قد أوفى سنتين ثم ....

إذا ادَّعى الغرماء على الوصي التقاضي وأنكر فإنه يُحَلَّف، وإن نكل ضمن عند مالك في القليل دون الكثير. وقال ابن هرمز[1]: يضمن في القليل والكثير، وبه قال ابن القاسم. قال[2] أصبغ: أخطأ ابن القاسم، الثالثة في كتاب تضمين الصناع إذا خُلِطَ دينار الرجل في مائة دينار منها دينار[3] فقال مالك: هما شريكان هذا بمائة جزء، وهذا بجزء، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: لصاحب المائة تسعة وتسعون جزءاً ويقتسمان الباقي نصفين، وبه قال ابن القاسم. الرابعة في كتاب العتق إذا قال لعبده أنت حر وعليك مائة دينار. فقال مالك: هو حر، وعليه المائة، وقال ابن المسيب: هو حر ولا شيء عليه، واختاره ابن القاسم. ولما فرغ مما اقتصر عليه من المسائل في زكاة الإبل شرع في بيان زكاة البقر، فقال: (ولا زكاة من البقر في أقل من ثلاثين) خلافاً لابن المسيب، فإنه قال: في كل منها[4] شاة كالإبل إلى خمس وعشرين ففيها بقرة (فإذا بلغتها) أي الثلاثين (ففيها تبيع عجل جذع) ذكر (قد أوفى سنتين) قال ابن بشير: على الصحيح عند أهل اللغة. وحكى ابن فرحون عنهم تصحيح ابن سنة، والبقر مأخوذ من الْبَقْر ـ وهو الشق ـ لأنها تبقر الأرض أي تشقها، ولا يجبر المالك على الأنثى ولا يخير الساعي على المشهور، وسمي تبيعاً لأنه يتبع أمه، أو يتبع قرناه أذنيه ويساويانها[5] (ثم

(١) هو أبو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز، هكذا ذكره في المدونة جـ: ١ ص: ٢٨٠. ولم أعثر على ترجمته.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: وقال.

(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله، وضاع منها دينار.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: في كل خمس منها.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله: أو تساويا بهما، وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أو يساويانهما.

.... كذلك حتى تبلغ أربعين فتكون فيها مُسِنَّة، ولا تؤخذ إلا أنثى، وهي بنت أربع سنين وهي ثَنِيَّة، فما زاد ففي كل أربعين مسنة، وفي كل ثلاثين تبيع

كذلك) فيها التبيع (حتى تبلغ أربعين فتكون فيها)[1] حينئذٍ (مسنَّة) الوقص هنا تسعة[2] (ولا تؤخذ) عند مالك (إلا أنثى) وجوز ابن حبيب الذكر (وهي) أي المسنة (بنت أربع سنين) أي دخلت في الرابعة، ولا يخالف هذا قول ابن بشير: تَصْحِيحُ أنها بنت ثلاث سنين عند أهل اللغة، وحكى ابن فرحون. تَصْحِيحَ أنها بنت سنتين (وهي ثنية) أي تسمى بذلك. ومن هنا يتغير الواجب (فما زاد) على الأربعين إلى ستين فإذا بلغتها ففيها تبيعان، وإذا زادت (ففي كل أربعين مسنة، وفي كل ثلاثين تبيع) ومثل هذا الضابط لابن الحاجب وتعقَّبه[3] في التوضيح بأنه لو صح أن يفعل ما ذكر لوجب أن يكون في مائة وسبعين خمسة أتبعة. والخمسة أتبعة تجب في مائة وخمسين، لأنها ثلاثون خمس مرات فيلزم أن يكون منها عشرون بغير زكاة، انتهى. وقد يقال: بل الضابط صحيح ويصح فعل ما تقدم بأن يجعل فيها مسنتان، وثلاثة أتبعة، وحينئذٍ لم يبق منها شيء بغير زكاة، وسميت ثنية لأنَّها ألقت ثنيتها[4].

تنبيه:

تلخص من كلامه أن فروض البقر ثلاثة، ثلاثون، وأربعون، وما زاد.

ثم شرع في الكلام على زكاة الغنم فقال: ....

---

(١) سقط من نسخة شستربتي قوله: فيها.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: والوقص هنا تسعة، وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: والوقص هو التسعة.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: ويعقبه.

(٤) انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ: ١ ص: ٤٤١. وكفاية الطالب الرباني شرح أبي الحسن على الرسالة جـ: ١ ص: ٣١٠. والصحاح للجوهري جـ: ٦ ص: ٢٢٩٥. والمصباح المنير جـ: ١ ص: ٨٥.

فصل في : نصاب الغنم

ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة، فإذا بلغتها ففيها شاة جذعة أو ثنية إلى عشرين ومائة، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان، إلى مائتي شاة، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة، ....

.... ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة)[1] هذا لفظ حديث خرجه البخاري وغيره (فإذا بلغتها ففيها شاة جذعة أو ثنية) وهو الموفى سنة، والشاة تطلق على الذكر والأنثى، فقوله: (أو ثنية) مستغنى عنه، وهو قول ابن القاسم، ولا يعارضه قوله فيما يأتي ولا يؤخذ في ذلك تيس، لأنه فحل. وقيل: ذكر المعز وقول ابن القاسم هو المشهور. وجعل اللَّخمي المدونة كالمشهور، وجعله[2] المازري محتملة، ففيها: لا تؤخذ[3] إلا الأنثى[4] أو الجذع، وهما الضأن والمعز في أخذ الصدقة، سواء وتستمر الشاة (إلى عشرين ومائة فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان) والوقص هنا ثمانون[5] وتستمر الشاتان (إلى مائتي شاة، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه) وتستمر الثلاثة (إلى ثلثمائة) وتسعة

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : ١٢٣ ـ ١٢٤. كتاب : ٢٤ (الزكاة باب : ٣٨ (زكاة الغنم) وأبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٢١٤ ـ ٢٢٤. كتاب : ٣ (الزكاة) باب : ٤ (في زكاة السائمة) والبيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ٨٥ ـ ٩١. كتاب : الزكاة باب : كيف فرض الصدقة. ومالك في الموطأ ص : ١٧٢. كتاب : الزكاة باب : صدقة الماشية، رقم : ٥٩٩. والنسائي في السنن جـ : ٥ ص : ٢٧ ـ ٢٩. كتاب : الزكاة باب : زكاة الغنم، وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٥٧٧ كتاب : ٨ (الزكاة) باب : ١٣ (صدقة الغنم) رقم : ١٨٠٥.

(٢) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : وجعلها.

(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : لا يؤخذ.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: أنثى.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : الثمانون.

فما زاد ففي كل مائة شاة ....

فصل في : عدم وجوب الزكاة في الأوقاص

ولا زكاة في الأوقاص، ....

وتسعين، وإلى في كلامه بمعنى مع[1] (فما زاد) على الثلاثمائة إلى تمام المائة الرابعة. (ففي كل مائة شاة) عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء، وعند النَّخعي[2] والحسن إن زادت واحدة ففيها أربع شياه، وهو اختلاف في معنى قوله ﷺ: (فما زاد) ومن هنا الاعتبار بالمئات (ولا زكاة في الأوقاص)[3] جمع وقص. قال عياض: بفتح القاف وتسكينه. قال بعض

---

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وإلى في كلامه بمعنى الغاية لا بمعنى مع.

(٢) قال في هامش نسخة جامعة الإمام قوله : النَّخَعي وهو بفتح النون والخاء المعجمة، نسبة إلى نخع قبيلة من اليمن

(٣) اختلف الفقهاء في الوقص في السائمة، هل تجب فيه الزكاة على أقوال:

الأول: قال أبو حنيفة وأحمد والشافعي في المشهور ومالك في المشهور رحمهم الله تعالى، لا تجب الزكاة في الأوقاص، وهي ما بين الفريضتين، وإنما تجب في النصاب خاصة، واستدلوا على ذلك بأن الشارع عفا عن الزكاة فيما بين الفريضتين حيث لم يذكرها في حديث الصدقات، واستدلوا أيضاً بأنه وقص قبل النصاب فلم يتعلق به حق كالأربعة الأولى واستدلوا أيضاً بما روي أن معاذاً سأل النبي ﷺ عن الأوقاص فقال: «ليس فيها شيء»، انظر بدائع الصنائع جـ : ٢ ص : ٢٧. والمقنع جـ : ١ ص : ٣٠١-٣٠٢. وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ : ١ ص : ٤٤٣. والمجموع للنووي جـ : ٥ ص : ٣٣٤. والمدونة جـ : ١ ص : ٢٦٧.

الثاني: قال الشافعي في البويطي من كتبه الجديدة، ومالك في رواية رحمهم الله تعالى: تجب الزكاة في النُّصُب والأوقاص: واستدلا على ذلك بحديث أنس رضي الله عنه: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس =

وهي ما بين الفريضتين من كل الأنعام ....

الْمُتَفَقِّهَةِ خطأ، وفسر مفرده بقوله: (وهو ما بين الفريضتين من كل الأنعام) من إبل وبقر وغنم وهذا حيث لا خلطة، وأما مع الخلطة فزكاته عليهما معاً كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

تنبيه:

قد تبين أن أقل أوقاص الغنم تسع وسبعون، وهو ما بين مائة وإحدى

= شاة. فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض» أخرجه أبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٢١٤. كتاب: ٣ (الزكاة) باب: ٤ (في زكاة السائمة) رقم: ١٥٦٧. ومالك في الموطأ ص: ١٧٢. كتاب: الزكاة. باب: صدقة الماشية، رقم: ٥٩٩. والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٦٦. أبواب: الزكاة. باب: ٤ (ما جاء في زكاة الإبل والغنم) رقم: ٦١٧. وقال: حديث حسن. والنسائي في السنن جـ: ٥ ص: ١٨ - ٢٣. كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل. والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ٨٥. كتاب: الزكاة، باب: كيف فرض الصدقة؟ قالا: فجعل الفرض في النصاب وما زاد، ولأنه زيادة على نصاب فلم يكن عفواً كالزيادة على نصاب القطع في السرقة، انظر المجموع للنووي جـ: ٥ ص: ٣٣٤ وشرح زروق على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٣٧.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الأول، وهو عدم وجوب الزكاة في الأوقاص، لأن الرسول ﷺ عفا عنها ولم يذكرها في أحاديث الصدقات، ولو كان فيها زكاة لبينها ﷺ ولم يسكت عنها، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وأيضاً لقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه لما سأله عن الأوقاص: «ليس فيها شيء» أخرجه أحمد في المسند جـ: ٥ ص: ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤٨. وابن تيمية في المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ، جـ: ٢ ص: ١٢٦ - ١٢٧. كتاب: الزكاة. باب: صدقة المواشي، رقم: ١٩٧٩. والدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ١١٧. كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل والغنم، رقم: ٥، ومالك في المدونة جـ: ١ ص: ٢٦٧. كتاب: الزكاة باب: في زكاة الغنم، قلت: وهذا صريح في ترك الزكاة في الأوقاص، والله أعلم.

فصل في : الجمع بين الضأن والمعز في تكميل النصاب

ويجمع بين الضأن والمعز في الزكاة ....

وعشرين ومائتين وشاة، فقول الفاكهاني : ثمانون وهو ما بين أربعين وإحدى وعشرين ومائة سبق قلم، وأما أكثرها فمائة وثمانية وتسعون، وهو ما بين مائتين وشاة وأربعمائة (ويجمع) بين (المعز) وهو[1] ذات الشعر (والضأن) وهي ذات الصوف (في الزكاة) على المشهور خلافاً لابن لبابة في عدم الجمع، وعلى المشهور لو كان الواجب شاة منهما فإن تساويا كأربعين ضأنية وأربعين معزاً ففي المدونة يخير الساعي. قال ابن رشد: اتفاقاً. وقال اللخمي : القياس أخذ نصفين لأن تخيير الساعي[2] ليس أولى من تخيير رب المال فترجيحه عليه ترجيح بغير مرجح، فهو كَمالٍ تنازعه اثنان[3] واستشكله في التوضيح بمخالفته[4] للأصول[5] للزوم أخذ القيمة أو الشركة. وإن لم يتساويا كأربعين ضأنية وعشرين معزاً أو أربعين[6] وستين فمن الأكثر، لأن الحكم للغالب. وقال ابن مسلمة مثله. إلا أن يكونا مستقلين بأن يكون كل منهما[7] نصاباً فأكثر، كالمثال الثاني، فيخير الساعي. وإن كان الواجب في الصنفين شاتان[8] وتساويا كمائة ومائة، أخرج منهما. وإن كانا غير متساويَيْن

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله، وهي.

(٢) سقط من نسخة شستربتي قوله : قال ابن رشد إلى قوله: الساعي.

(٣) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ : ١ ص : ٣٣٨. قلت : قوله : أخذ نصفين أي أخذ قيمتها، لأنه لا يمكن أخذ نصف الشاة بعينها.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله : لمخالفته.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : الأصول.

(٦) جاء في نسخة شستربتي قوله : وأربعين.

(٧) جاء في نسخة شستربتي قوله: بأن يكون كل واحد منهما.

(٨) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : شاتين، قلت : يجوز أن يقال : =

. . . .

فله صور منها: أن يكون الأقل بلغ النصاب ، وأثر في وجوب الثانية، كمائة وعشرين ضأنية، وأربعين معزاً، فمذهب المدونة منهما. قال سحنون: من الأكثر[1]، ومنها[2] عكس الأولى، وهي[3] كون الأقل دون النصاب، وإن لم[4] يؤثّر شيئاً، كمائة وإحدى وعشرين ضأنية وثلاثين معزاً، فوافق سحنون ابن القاسم في هذه. ومنها: أن يكون[5] المعز أربعين فقال ابن القاسم: يأخذ الشاتين من الضأن. وقال ابن مسلمة: تجب شاة من الضأن. ويخير الساعي في الثانية. وقيل: شاة من الضأن. وأخرى من المعز بغير تخيير[6]. ولنذكر كلام صاحب المختصر لشموله هذه المسائل وغيرها، ونصه: وَخُيِّرَ الساعي إن وجبت واحدة وتساويا. وإلا فمن الأكثر وثنتان من كل إن تساويا[7]، أو الأقل نصاباً غير وقص، وإلا فالأكثر وثلاث وتساويا فمنهما، وخير الساعي في الثالثة، وإلا أي وإن لم يتساويا فكذلك[8] أي كالحكم السابق في الشاتين، إن كان أقلهما نصاباً غير وقص، كمائة وثمانين ضأناً، واثنتين[9] وأربعين معزاً، وبالعكس، أو كان دون النصاب إلا أن له تأثيراً في إيجاب الثالثة

= شاتين. على أنه خبر لكان منصوب بالياء لأنه مثنى، ويجوز أن يقال: شاتان على أنه اسم كان مؤخر، وقوله: الواجب، خبر مقدم، وتقديم خبر كان على اسمها سائغ عند علماء اللغة، انظر أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك جـ: ١ ص: ٢٤٤.

(١) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٣٨.
(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ومنهما.
(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وهو.
(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: ولم.
(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أن تكون.
(٦) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: بغير تخيير.
(٧) سقط من نسخة شستربتي قوله: إن تساويا.
(٨) انظر الخرشي على مختصر خليل جـ: ٢ ص: ١٥٢ - ١٥٣.
(٩) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: واثنين.

فصل في : الجمع بين البقر والجواميس وبين البخث والعراب في تكميل النصاب

والجواميس والبقر ....

كمائتين ضأناً، وأربعين معزاً، وبالعكس، دون الثمانين إلا أن له تأثيراً في إيجاب الثالثة كمائتين ضأناً، وعشرين معزاً ، وعكسه. فإنه يأخذ الثلاث من الأكثر، وإن كان الواجب أربعاً أو خمساً أو ستاً فأكثر اعْتُبِرَ في الشاة الرابعة والخامسة والسادسة فأكثر من ذلك كل مائة، ويؤخذ منها شاة، فإن كان في إحدى المئات ضم من صنفين كان الحكم فيهما كما لو انفردت المائة، ففي التساوي يخير[1] الساعي، وإلا فمن الأكثر. (و) يجمع بين (الجواميس والبقر) وهي الحمر، وهما صنفان كالمعز والضأن. وقول ابن عمر: الجواميس هم بقر مصر، وهم ضخام الأجسام، انظر قوله: (والجواميس[2] والبقر) فيظهر منه أن الجواميس غير البقر، وليس كذلك إذ لا قائل به[3]. انتهى وهو ظاهر[4] لأن الجواميس بمصر غير البقر بها فهما صنفان، والله

---

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : مخير.

(٢) الجواميس: بقر سود ضخام، صغيرة الأعين، طويلة الخراطيم، مرفوعة الرؤوس إلى قدام، بطيئة الحركة، قوية جداً، لا تكاد تفارق الماء بل ترقد فيه غالب أوقاتها، يقال إنها إذا فارقت الماء يوماً فأكثر هزلت، تكثر في الديار المصرية، انظر شرح زروق على الرسالة جـ : ١ ص : ٣٣٨. والخرشي على مختصر خليل جـ : ٢ ص : ١٥٢.

(٣) قلت : لأن الحكم واحد، أو لأنهما جنس واحد عند التتائي، ولكن المعروف في مصر كما هو مشاهد أن الجاموس غير البقر، قال في المصباح المنير: جمس الودك جموساً من باب من باب قعد جمد، والجاموس نوع من البقر كأنه مشتق من ذلك لأنه ليس فيه لين البقر في استعماله في الحرث والزرع والدياسة، انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ١٠٨. قلت : قد يؤخذ من هذا التعريف أن الجاموس غير البقر لاختلافهما في الصفة التي ذكرها صاحب المصباح المنير، والله أعلم.

(٤) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وهو غير ظاهر قلت : وهو =

فصل في : الخلطة وشروطها

والبخت والعراب، وكل خليطين فإنهما يترادَّان بينهما بالسَّوِيَّة ....

أعلم، فيؤخذ في أربعين جاموساً وعشرين بقرة منهما تبيعان، من كل تبيع عند مالك وابن القاسم، واقتصر عليه صاحب المختصر. ووجهه أن في ثلاثين من الجاموس[1] تبيعاً وتضم العشرة الباقية منه للعشرين من البقر، والعشرة من الجاموس ليست عدد النصاب، فيخرج من الأكثر، وهو البقر. وقال سحنون: التبيعان من الجاموس مراعاة للأكثر مطلقاً[2] (و) يجمع بين (البخت) وهي إبل خراسان، عظيمة الخلقة بطيئة المشي. قاله ابن عمر (والعراب) وهي[3] المعلومة عندنا بمصر والمغرب والحجاز كعشرة من البخت، وخمسة عشر من العراب، فتؤخذ بنت مخاض من العراب، وعكسه من البخت (وكل خليطين فإنهما يترادَّان بالسويَّة بينهما)[4] والخلطة كما قال

= الصواب، لأن الجاموس غير البقر.

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: ووجهه في ثلاثين جاموساً من الجاموس.

(٢) نقص من نسخة شستربتي قوله: وهو البقر إلى قوله: مطلقاً.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: وهو.

(٤) اختلف الفقهاء في الخلطة هل لها تأثير في وجوب الزكاة في السائمة على أقوال:

الأول: قال مالك: إنما يكونان خليطين إذا كان في ماشية كل واحد منهما ما تجب فيه الزكاة، فإن كان في ماشية أحدهما ما تجب فيه الزكاة ولم يكن في ماشية الآخر ما تجب فيه الزكاة. فليسا بخليطين، إنما ينظر المصدق إلى الذي في ماشيته ما تجب فيه الزكاة، فيأخذ منه الزكاة، ويترك الذي ليس له ما تجب فيه الزكاة ولا يحسب المصدق ماشية الذي لم تبلغ ما تجب فيه الصدقة عليه، ولا على صاحبه ، ولا يعرض لهما، واستدل على ذلك بما روي عن رسول الله ﷺ: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : ١٢٣. كتاب : ٢٤ =

. . . .

. . . .

= (الزكاة) باب : ٣٥ (ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» قال : حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثني أبي قال : حدثني ثمامة أن أنساً حدثه أن أبا بكر كتب له التي فرض رسول الله ﷺ : «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّة» وأبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٢١٤ ـ ٢٢٤. كتاب : ٣ (الزكاة) باب : ٤ (في زكاة السائمة) رقم : ١٥٦٧. ومالك في الموطأ ص : ١٧٢. كتاب : الزكاة، باب : صدقة الماشية، رقم : ٥٩٩. والنسائي في السنن جـ : ٥ ص : ١٨ ـ ٢٣. كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل. وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٥٧٨، كتاب : ٨ (الزكاة) باب : ١٣ (صدقة الغنم) رقم : ١٨٠٧. والترمذي في السنن جـ : ٢ ص : ٦٦ ـ ٦٧. أبواب : الزكاة. باب : ٤ (ما جاء في زكاة الإبل والغنم) رقم : ٦١٧. وقال حديث حسن، والبيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ٨٦. كتاب : الزكاة. باب : كيف فرض الصدقة. قلت: روي هذا الحديث عن ابن عمر عن عمر، وعن أنس عن أبي بكر، وعن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، انظر المدونة جـ : ١ ص : ٢٧٨ ـ ٢٨٠.

وبداية المجتهد لابن رشد جـ : ١ ص : ٢٦٣.

الثاني: قال الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى: إن الخلطة في السائمة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في الزكاة، سواء كانت خلطة أعيان: وهي أن تكون الماشية مشتركة بينهما، لكل واحد منهما نصيب مشاع، مثل أن يرثا نصاباً أو يشترياه، أو يوهب لهما فيبقياه بحاله، أو خلطة أوصاف، وهي أن يكون مال كل واحد منهما مميزاً أي منفرداً فخلطاه، واشتركا في هذه الأوصاف: المسرح وهو المكان الذي تجتمع فيه لتذهب للمرعى والمبيت والمحلب والمشرب والفحل والراعي والإسلام والحول والنصاب وسواء تساويا في الشركة أو اختلفا، مثل أن يكون لرجل شاة، ولآخر تسعة وثلاثون أو يكون لأربعين رجلاً أربعون شاة، لكل واحد منهما شاة، أو يكون لكل واحد منهما عشرون من الغنم فخلطاهما، أو لكل واحد أربعون ملكاهما معاً فخلطاهما، واستدلا على ذلك بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا =

. . . .

. . . .

= يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، تقدم تخريجه آنفاً، قالا: ولا يجيء التراجع إلا على قولنا في خلطة الأوصاف، وقوله: لا يجمع بين مفترق، إنما يكون هذا إذا كان لجماعة، فإن الواحد يضم ماله بعضه إلى بعض، وإن كان في أماكن، وهذا لا يفرق بين مجتمع ، ولأن للخطلة تأثيراً في تخفيف المؤنة فجاز أن تؤثر في الزكاة كالسوم والسقي، واستدلا أيضاً بأن المالين صارا كمال الواحد في المؤن فوجب أن تكون زكاته زكاة المال الواحد، انظر المجموع للنووي جـ : ٥ ص : ٣٨٢ ـ ٣٨٥. والأم للشافعي جـ : ٢ ص : ١٣ ـ ١٤. والمغني لابن قدامة جـ : ٢ ص : ٦٠٧ ـ ٦٠٨ وحاشية الروض المربع جـ : ٣ ص : ٢٠٨ ـ ٢١١.

الثالث: قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله : لا تأثير للخلطة في وجوب الزكاة. واستدل على ذلك بما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية» تقدم تخريجه آنفاً، قالوا : ففي الوجوب الجمع بين الأملاك المتفرقة، إذ المراد الجمع والتفريق في الأملاك، لا الأمكنة، ألا ترى أن النصاب المفرق في أمكنة مع وحدة الملك تجب فيه، ومن ملك ثمانين شاة ليس للساعي أن يجعلها نصابين بأن يفرقها في مكانين، فمعنى لا يفرق بين مجتمع: أنه لا يفرق الساعي بين الثمانين مثلاً أو المائة والعشرين ليجعلها نصابين وثلاثة ولا يجمع بين متفرق: لا يجمع مثلاً بين الأربعين المتفرقة بالملك، بأن تكون مشتركة ليجعلها نصاباً، والحال أن لِكُلٍّ عشرين، قال: «وما كان بين خليطين. . .»إلخ. قالوا : أراد به إذا كان بين رجلين إحدى وستون مثلاً من الإبل لأحدهما ست وثلاثون. وللآخر خمس وعشرون، فأخذ المصدق منهما بنت لبون وبنت مخاض، فإن كل واحد يرجع إلى شريكه بحصة ما أخذه الساعي من ملكه زكاة شريكه، واستدلوا أيضاً بأن الزكاة لا تجب بالخلطة، وإلا لوجبت على كل واحد فيما دون النصاب، انظر فتح القدير لابن الهمام جـ : ٢ ص : ١٧٤. =

. . . .

ابن عرفة: اجتماع نصابي نوع نَعَمِ مالكين فأكثر فيما يوجب تزكيتهما على مالك[1] واحد، انتهى. فإن لم يكن في الخلطة وقص فواضح. وإن كان فضربان. أحدهما: كونه لكل منهما حال انفراده، ويتلفق منهما نصاب كصاحبي تسع وست. ولا خلاف في التراجع في هذا الضرب فعليهما ثلاث شياه تقتسم[2] على خمسة عشر، لكل ثلاثة خمس، فعلى صاحب التسعة ثلاثة أخماس[3] وعلى صاحب الستة خمساها. والضرب الثاني انفراد الوقص بأحدهما، كما لو كان لأحدهما تسع من الإبل، والآخر خمس ففي الأربعة

= **الترجيح:**

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الثاني وهو أن الخلطة لها تأثير في وجوب الزكاة كما ثبت بالأدلة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ وهي الأحاديث التي استدل بها الذين يقولون بتأثير الخلطة في وجوب الزكاة. أما الحنفية فقد رأوا أن الأصل قوله: (ليس فيما دون خمس ذود صدقة) تقدم تخريجه قريباً، وحكم الخلطة بغير هذا الأصل فلم يقولوا به، انظر فتح الباري جـ: ٣ ص: ٣١٥. وأحاديث الصدقة لا تدل على أنه ينبغي أن يكون كل من الخليطين يملك نصاباً. إذ أن معنى قوله: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» أن يكونا شريكين في إبل يجب فيها الغنم، فيوجد الإبل في يدي أحدهما فتؤخذ منه صدقتها، فإنه يرجع على شريكه بحصته على السوية. هكذا فسره الخطابي رحمه الله تعالى، وقال: وفيه دلالة على أن الساعي إذا ظلمه فأخذ منه زيادة على فرضه، فإنه لا يرجع بها على شريكه، وإنما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة التي هي ظلم، وذلك معنى قوله: «بالسوية» وقد يكون تراجعهما أيضاً من وجه آخر، وهو أن يكون بين رجلين أربعون شاة، لكل واحد منهما عشرون، وقد عرف كل واحد منهما عين ماله، فيأخذ المصدق من نصيب أحدهما شاة، فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاة انظر معالم السنن للخطابي جـ: ٢ ص: ٢٧.

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: على ملك.

(٢) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: تقسم.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ثلاثة أخماس الثلاثة.

. . . .

عشرَ شاتان، فقد يأخذهما الساعي من صاحب التسعة، أو من صاحب الخمسة، أو من كل واحد شاة. فإن أخذهما من صاحب التسعة قسمت الشاتان على أربعة عشر جزءاً، على صاحب التسعة تسعة أسباع، ويرجع على صاحب الخمسة بخمسة أسباع، وإن أخذهما من صاحب الخمسة رجع على صاحب التسعة بتسعة أسباعٍ، وإن أخذ من كُلٍ شاةٍ رجع صاحب الخمسة على صاحب التسعة بسُبْعَيْن، هي نسبة عدديهما بناء على أن الأوقاص تزكى وهو الذي رجع إليه مالك. وكان يقول: يأخذ الساعي من واحد شاة بناء على أن لا زكاة في الوقص[1] والتراجع بالقيمة. والأصل في التراجع قوله ﷺ: «كل خليطين فإنهما يَتَرادَّان بالسوية»[2] ولا يكون التراجع إلا فيما يُعْطَى. وللخلطة خمسة[3] شروط، أَحَدُها: قصدها لأنها توجب تغيير الحكم، فتفتقر للنية كالاقتداء في الصلاة. ثانيها: أن يكون كل[4] منهما حراً مسلماً، فلو كان أحدهما رقيقاً، أو كافراً، زكَّى المسلم الحر[5] ماشيته على حكم الانفراد، وسقط ما على الرقيق والكافر. ثالثها: أن يكون اجتماعهما في الأكثر من خمسة، ماء ومراح ومبيت وراع وفحل لهما، أو لأحدهما، وهو يضرب في الجميع برفق. رابعها: أن لا يكون فعلهما فِراراً من تكثير الواجب إلى تقليله، فإن كان كذلك فلا أَثَـرَ للخلطة، ويؤخذان بما

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: الأوقاص.

(٢) تقدم تخريجه آنفاً في اختلاف العلماء في الخلطة. هل لها تأثير في وجوب الزكاة في السائمة؟

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: خمس شروط. قلت: الصواب خمسة شروط لأن الأعداد من ثلاثة إلى تسعة تذكر مع المؤنث. وتؤنث مع المذكر. نحو: خمس بنات وخمسة أولاد.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: كلا. قلت: والصواب كل. لأنه اسم كان مرفوع وعلامة رفعه الضمة لأنه اسم مفرد. انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ١٢٧.

(٥) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: زكَّى الحر المسلم.

كانا عليه قبل ذلك. خامسها: أن يكون[1] ماشية كل منهما نصاباً حال عليها الحول، فلو لم يكمل لكل نصاب أو كمل ولم يحل الحول فلا زكاة، وإن كمل لأحدهما نصاب وحال عليه[2] الحول زكّى على حكم الانفراد، وإلى هذا الشرط الخامس أشار بقوله: (ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة) ولم يحك فيه أكثر الشيوخ خلافاً. ونقل ابن رشد عن ابن وهب أنهما يزكّيان زكاة الخلطة، وإن لم يكن لكل نصاب إذا كان المجموع نصاباً، وَعَدَّ ابن عمر شروط الخلطة اثني عشر، وعزاه لبعضهم، فقال: ستة عامّة، وستة خاصة. فالعامة أن يكونا ممن يخاطب بالزكاة، وكون كل له نصاب، وكون أموالهما ممن يجمع في الزكاة[3] لا بقر مع إبل مثلاً. وكون الخلطة للارتفاق، وكونها في أكثر الحول أو في أقلّه واتصل اجتماعهما بتمامه، واتحاد حولهما، والستة الخاصة اتحاد كل من المراح والدلو والمبيت والفحل والراعي والمرعي، وهل المراح ما تقيل فيه[4] أو ما تبيت فيه[5] قولان. واقتصر[6] صاحب المختصر على الخمسة التي ذكرناها أولاً. وإذا اجتمعت هذه الشروط صار الخليط كمالٍ واحد فيما يجب من قدر سن وصنف، فالأول كثلاثة لكل أربعون ضأناً، الواجب عليهم شاة جذعة على كل ثلثها، وكان الواجب عند الانفراد ثلاث شياه، والثاني كاثنتين[7] لكل واحد ست وثلاثون من الإبل. الواجب عليهما جذعة من الإبل، وكان الواجب عند

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: أن تكون.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: عليها.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وكون أموالهما مما تجمع فيه الزكاة.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: ما يقيل فيه.

(٥) جاء في شستر بتي قوله: أو ما يَبِيتُ فيه.

(٦) جاء في نسخة شستر بتي قوله: اقتصر.

(٧) جاء في نسخة شستر بتي قوله: كاثنين.

.... ولا يفرق
بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة وذلك إذا
قرب الحول ....

الانفراد بنت لبون. والثالث، لواحد ثمانون من الضأن، والآخر أربعون من المعز الواجب شاة من الضأن، على صاحب الثمانين ثلثاها، وعلى الآخر ثلثها. وأشار المؤلِّف لخبر الصحيح: «لا يجمع بين متفرق[1] ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يترادَّان بالسوية»[2] بقوله: (ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة) لكن فيه تقديم وتأخير، قال عبد الوهاب: لا يخلو حالهما من ثلاثة أوجه، أَحَدُها: أن يكونا صالحين مأمونين، وقالا: إنما افترقنا لعذر، واجتمعنا لعذر، فإنهم يصدقون، ولا يتهمون في ذلك. الوجه الثاني: استواء حالهما[3] ويتهمون في ذلك، فإنهم يحلفون على ما ادعوا فإن لم يحلفوا وإلا أخذوا بما كانوا عليه قبل ذلك. الوجه الثالث: أن يكونوا معلومين بذلك وظهر فسقهم، فإنهم يؤخذون بما كانوا عليه قبل ذلك، ولا يتكلفون[4] اليمين. وقال ابن القاسم: يؤخذون بما كانوا عليه قبل ذلك مطلقاً، سواء فعلوا خشية الصدقة أم لا، سدًّا للذريعة. وقول ابن عمر: قول المؤلِّف يوافق قول عبد الوهاب، إن أراد جريانه على الأوجه الثلاثة، فغير ظاهر، فإن كلام المؤلِّف ليس فيه إشعار بيمين ولا بعدمها، وإن أراد موافقته لقول ابن القاسم فغير ظاهر أيضاً والله[5] أعلم. (وذلك) النهي عن الجمع والتفريق[6] إنما يعتبر (إذا قرب الحول) فإنه

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: مفترق.
(٢) تقدم تخريجه آنفاً في اختلاف الفقهاء في الخلطة. هل لها تأثير في وجوب الزكاة.
(٣) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: حالهم.
(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ولا يُكَلَّفون.
(٥) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: تعالى.
(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أو التفريق.

.... فإذا كان ينقص أداؤهما بافتراقهما، أو باجتماعهما أخذوا بما كانوا عليه قبل ذلك........................

حينئذٍ قرينة على قصد التعليل به. قاله ابن القاسم، ولا حد له إلا ما يقال هذا قريب أو بعيد، وقال ابن المواز: إذا طلبهم الساعي، وقيل: في حدِّه ثلاثة أقوال: شهران وشهر ودونه. وهذه المسألة إحدى المسائل التي يلحق فيها الأقل بالأكثر، وهي اثنتا عشر[1] ذكرناها في شرح المختصر، وقول المؤلِّف: (فإذا كان ينقص أداؤهما بافتراقهما) راجع إلى قوله: (ولا يفرق بين مجتمع) وقوله (أو باجتماعهما) عائد إلى قوله: (ولا يجمع بين مفترق) وتقدم تمثيل ذلك، وهل النهي للتحريم وهو المشهور فإذا فعلوا ما نهوا عنه: (أخذوا بما كانوا عليه) أو على الكراهة[2] فإذا فعلوا أخذوا بما هم عليه الآن، قولان. واحتج من حمله على الكراهة بأن من قصد[3] سقوط الحج عنه بصدقته ما ينفي[4] استطاعته، أو سافر في رمضان لسقوط صومه، أو أخر صلاته ليصليها في سفره قصراً، أو امرأة لتحيض فيسقط، لم يعاملوا بنقيض قصدهم. وأجيب بأنه في الحج تكليف ما لا يطاق، وبأن السفر والتأخير غير منهي عنهما، والتفريق والاجتماع نهى عنهما[5] وفهم من قوله: (خشية

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: اثنتا عشرة. قلت: وهو الصواب. لأن اثنين واثنتين يوافقان المعدود فيذكَّران مع المذكر ويؤنثان مع المؤنث. والعشرة إذا ركبت وافقت المعدود فتذكر مع المذكر وتؤنث مع المؤنث. والمعدود هنا وهو ـ مسألة ـ مؤنث فيؤنث مع الاثنتين والعشرة. والتقدير: اثنتا عشرة مسألة. انظر أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك جـ: ٤ ص: ٢٥٦.

(٢) سقط من نسخة شستر بتي قوله: أخذوا بما كانوا عليه. أو على الكراهة.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وأَصَحُّ حمله على الكراهة من قصد.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: ما يبقى.

(٥) يعني أن تفريق الماشية واجتماعها فراراً من الصدقة قد نهى عنه الرسول ﷺ بقوله: «ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق».

فصل في : ما لا يجوز أخذه في الزكاة من الماشية

ولا تؤخذ في الصدقة السخلة، وتعد على رب الغنم، ولا تؤخذ العجاجيل في البقر ولا الفصلان من الإبل، وتعد عليهم، ....

الصدقة) أنهم لو افترقوا أو اجتمعوا لعذر لجاز ذلك. (ولا تؤخذ في الصدقة السخلة) قال: الجوهري. قال أبو زيد[1]: يقال لأولاد الغنم ساعة تضعه من الضأن والمعز جميعاً ذكراً كان أو أنثى: سخلة وجمعه سخل وسِخال، انتهى[2]. وفسره الفقهاء بالصغيرة[3] من الضأن والمعز. (و) حيث لم تؤخذ فإنها (تعد على رب الغنم) وظاهره كان في الغنم نصاب أولاً[4]. وفيه تنبيه على مخالفة أبي حنيفة في قوله: إنما تعد إذا كان في الأصل نصاب، ولقول أهل الظاهر: لا تعد مطلقاً. (ولا تؤخذ العجاجيل في) صدقة (البقر) والعجل ما دون التبيع (ولا) تؤخذ (الفصلان في الإبل) والفصيل دون[5] ابن محاض (وتعد عليهم) أي على أربابها، بل تعد وإن كانت غنمه كلها سخالاً. وبقره كلها عجاجيل. وإبله كلها فصلان، لقول عمر رضي

(١) هو سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري. ولد بالبصرة سنة ١١٩ هـ أحد أئمة الأدب واللغة. من أهل البصرة. كان يرى رأي القدرية. وهو من ثقات اللغويين. قال ابن الأنباري: كان سيبويه إذا قال (سمعت الثقة) عنى أبا زيد. من تصانيفه: كتاب النوادر في اللغة والهمز والمطر واللبأ واللبن والمياه وخلق الإنسان ولغات القرآن والشجر والغرائز والوحوش وبيوتات العرب والفرق وغريب الأسماء والهشاشة والبشاشة. توفي بالبصرة سنة ٢١٥ هـ. انظر الأعلام للزركلي جـ: ٣ ص: ٩٢. ووفيات الأعيان جـ: ٢ ص: ٣٧٨. وفيه: كانت وفاته سنة ٢١٥ هـ وقيل: سنة ٢١٤ هـ. وقيل: سنة ٢١٣ هـ. وجمهرة أنساب العرب لابن حزم الأندلسي ص: ٣٧٣. والبداية والنهاية جـ: ١٠ ص: ٣٠٥ وشذرات الذهب جـ: ٢ ص: ٣٤.

(٢) انظر الصحاح للجوهري جـ: ٥ ص: ١٧٢٨.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: بالصغير.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أم لا.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ما دون.

الله عنه: عد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا تؤخذ منهم[١]. (ولا يؤخذ تيس) وهو فحل المعز، ولا يتكرر هذا مع قوله: ولا فحل الغنم (ولا) تؤخذ (هرمة) وهي الكبيرة الهزيلة وفي الإرشاد: هرمة ولا هزيلة[٢]، وفسرنا الهرمة بالكبيرة الهزيلة، قال ابن يونس مُغَيَّرَةٌ ضعيفة. وفي الصحاح ضد السمينة، يقال هزلت الدابة هزالاً على ما لم يُسَمَّ فاعله[٣](ولا الماخض) وهي الحامل، زاد بعضهم التي ضربها الطلق، وهذه كلها من الشرار، ولا ذوات العوار، قال ابن حبيب: بفتح العين، أي صاحب العيب. وبالضم العوراء[٤] في العين، وقد[٥] يقال: فيهما معاً، وإن كانت أغلى[٦] ثمناً. ومذهب المدونة يُؤْخذ[٧] إن كانت أغلى ثمناً[٨]، وأباه[٩] ابن القصار، ومشى صاحب المختصر على ما في المدونة، ففيها: وإن[١٠] كانت الغنم كلها جرباء، أو ذوات عوار، أو سخالاً، أو كانت البقر عجاجيل كلها، والإبل فصلاناً كلها كلف ربها أن يشتري ما يجزئه، وإذا رأى المصدق أن يأخذ ذوات العوار أو

(١) أخرجه مالك في الموطأ ص: ١٧٧. كتاب: الزكاة. باب: ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة. رقم: ٦٠٢ والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ١٠٣. كتاب: الزكاة. باب: يعد عليهم بالسخال التي نتجت مواشيهم.

(٢) الإرشاد هو شرح الإرشاد لابن عسكر للتتائي مؤلف تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة. انظر شجرة النور الزكية ص: ٢٧٢ .

وقوله: هرمة ولا هزيلة. أي لا تؤخذ هرمة ولا هزيلة. قاله التتائي رحمه الله في شرحه لكتاب الإرشاد لابن عسكر.

(٣) انظر الصحاح للجوهري جـ: ٥ ص: ١٨٥٠.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: العور.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وقيل.

(٦) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وإن كانت أعلا ثمناً.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: يؤاخذ.

(٨) سقط من نسخة شستر بتي قوله: ومذهب المدونة تؤخذ إن كانت أغلى ثمناً.

(٩) أباه: امتنع عن قبوله. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٣.

(١٠) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وإذا.

.... ولا فحل الغنم،

ولا شاة العلف، ولا التي تربي ولدها، ولا خيار أموال الناس.

ولا يؤخذ في ذلك عرض، ولا ثمن، ....

التيس، أو الهرمة أخذها إن كانت خيراً له، ولا يأخذ من هذه الصغار شيئاً، والفرق أن المعيبة وصلت لسن الإجزاء بخلاف الصغيرة. (ولا) يؤخذ (فحل الغنم ولا شاة الْعَلَفِ ولا التي تُربِّي ولدها ولا) يؤخذ (خيار أموال الناس) كاللَّبون التي ينظر إلى لبنها غالباً، وهو من عطف العام على الخاص، لأن الفحل والأكولة والرُّبَّى[1] من الخيار. ففي الموطأ النهي عن حزرات الناس[2] بفتح الحاء المهملة والزاي والراء[3]. قال عياض: ويقال[4]: بتقديم الراء على الزاي، وإن اجتمع فيها خيار وشرار ووسط لزم ربَّها إخراجُ الوسط، وكذلك[5] يلزم الوسط إن[6] انفرد الخيار والشرار. (ولا يؤخذ في ذلك) أي في الزكاة (عرض) من سائر العروض (ولا ثمن) ذهب أو فضة عما وجب، لأنه ﷺ أمر بإخراج الزكاة من عين كل شيء تجب فيه[7]

---

(١) الربى: الشاة التي وضعت حديثاً. وجمعها رُباب بضم الراء. والمصدر رباب: بالكسر. وهو قرب العهد بالولادة. تقول: شاة ربى بيِّنة الرِّباب وأَعْنُز رِباب. انظر الصحاح للجوهري جـ: ١ ص: ١٣١.

(٢) حزرات الناس: خيار أموالهم. مفردها حَزْرَةُ. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٣٣.

(٣) انظر الموطأ ص: ١٦٩. كتاب: الزكاة. باب: النهي عن التضييق على الناس في الصدقة رقم: ٦٠٤. ولفظه: عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: مُرَّ على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة، فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع عظيم. فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصَّدَقة فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا النَّاس، لا تأخذوا حزرات المسلمين، نكِّبوا عن الطعام، وقال في الهامش: جمع حَزْرَة. وهي من كل شيء خياره.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام. وقيل.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وهكذا.

(٦) سقط من نسخة شستر بتي قوله: إن. وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: إذا.

(٧) قال رسول الله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «خذ الحب من الحب. والشاة من الغنم. =

.... فإن أجبره المصدق على أخذ الثمن في الأنعام وغيرها أجزأه، إن شاء الله .

وظاهرها[1] كالمدونة عدم جواز إخراج القيمة، وشهره ابن الحاجب، وذكر غير واحد تشهير كراهة إخراجها لعدم الإجزاء. بل نص ابن يونس على أن الصواب الإجزاء. (فإن أجبره المصدق) بتخفيف الصاد وتشديد الدال وهو الساعي. وأما بتشديدها فهو رب المال، (على أخذ الثمن في الأنعام وغيرها) وهو زكاة الفطر والحبوب، وقيل: والمعدن والركاز (أجزأه إن شاء الله) تعالى. ظاهره[2] أنه لو أخرج الثمن طوعاً لم يجزئه وقيل يجزئه. قال ابن عمر: وهو المشهور. وكان أبو إبراهيم الأعرج[3] يفتي بإخراج زكاة الفطر حتى كان يأخذ[4] الثمن فيها[5]. وقيل: يجزىء في الطوع والإكراه. وقيل: لا يجزىء مطلقاً. وإجزاء الثمن بشروط[6]: كونه قدر القيمة فأكثر، وأن

= والبعير من الإبل. والبقرة من البقر». أخرجه أبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٢٥٣ ـ ٢٥٤. كتاب الزكاة. باب: ١١ (صدقة الزرع) رقم: ١٥٩٩. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٥٨. كتاب: ٨ (الزكاة) باب: ١٦ (ما تجب فيه الزكاة) رقم: ١٨١٤. والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ١١٢. كتاب: الزكاة. باب: لا يؤدي عن ماله فيما وجب عليه إلا ما وجب عليه.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فظاهرها.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وظاهره.

(٣) هو أبو إبراهيم إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج الورياغلي الإمام الفقيه الفاضل العالم العامل العمدة الكامل. أخذ عن أبي محمد صالح وغيره. وعنه أخذ أبو الحسن الصغير وغيره. له طُرَرٌ على المدونة. توفي في فاس سنة ٦٨٣ هـ. انظر شجرة النور الزكية ص: ٢٠٢. ونيل الابتهاج بتطريز الديباج ص: ١٠٠.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: حين كان يأخذ. وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: حتى كان يؤخذ.

(٥) يعني أنه كان يفتي في زكاة الفطر بجواز إخراج ثمنها وقيمتها نقداً للفقراء والمساكين. انظر شرح زروق على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٤٠.

(٦) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: بشرط.

باب : في زكاة الفطر

ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية. ....

فصل في : حكم زكاة الفطر ومقدارها

وزكاة الفطر سنة واجبة ....

يكون بعد الحول وأن يصرفها في مصارفها، وفي قوله: (إن شاء الله) إشارة إلى الخلاف[١] انتهى. ومراد المؤلِّف بالثمن القيمة، وتشهير ابن عمر الإجزاء في الطوع خلاف قول ابن الحاجب: وإخراج القيمة طوعاً لا يجزىء[٢] على المشهور فيهما، وعليه درج صاحب المختصر، وربما أشعر كلام المؤلِّف بإجزاء[٣] دفع الثمن كرهاً بعدم إجزاء دفعها بعينها طوعاً، وهو كذلك، إن دفعها لجائر في مصرفها[٤] سواء أخذها لنفسه أو دفعها[٥] لغير مستحق. (ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية) تقدم هذا في الباب الذي قبل هذا، فلا فائدة في تكراره.

(باب في زكاة الفطر) ويقال : صدقة الفطر، ويقال لِلْمُخْرَجِ بفتح الراء فِطر بكسر الفاء خاصة، لفظة مُوَلَّدة اصطلح الفقهاء عليها، وليست عربية ولا معرَّبة، وفرضت في ثانية الهجرة عام فرض رمضان، وبدأ المؤلِّف بالكلام على حكمها فقال: (وزكاة الفطر سنة)[٦] قال عبد الوهاب أي فرضت

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: اشارة الى قوة الخلاف. انتهى.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: لا تجزىء. وزاد قوله: وكرهاً لا تجزىء.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: في إجزاء.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: في صرفها.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله: أو صرفها.

(٦) اختلف الفقهاء في حكم زكاة الفطرة على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى: زكاة الفطر فرض. واستدلوا على ذلك بما ثبت من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال (فرض=

. . . .

. . . .

= رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ١٣٨. كتاب: ٢٤ (الزكاة) باب: ٧٠ (فرض صدقة الفطر) ومسلم في السنن جـ: ٢ ص: ٦٧٧. كتاب: ١٢ (الزكاة) باب: ٤ (زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير) رقم: ١٢ - ١٦ (٩٨٤) وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٢٦٣ - ٢٦٦. كتاب: ٣ (الزكاة) باب: ١٩ (كم يؤدي في صدقة الفطر) رقم: ١٦١١ - ١٦١٣. والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٩٢. أبواب: الزكاة. باب: ٣٥ (ما جاء في صدقة الفطر) رقم: ٦٧٠ - ٦٧١. وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي جـ: ٥ ص: ٤٨. كتاب: الزكاة. باب: فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٥٨٤. كتاب: ٨. (الزكاة) باب: ٢١ (صدقة الفطر) رقم: ١٨٢٦ ومالك في الموطأ ص: ١٩١. كتاب: الزكاة. باب: مكيلة زكاة الفطر. رقم: ٦٢٩. والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ١٦٠. كتاب: الزكاة. باب: إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره. والدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ١٣٩ - ١٤١. كتاب: الزكاة. رقم: ٣ - ١٢. والدارمي في السنن جـ: ١ ص: ٣٩٢. كتاب: الزكاة. باب: في زكاة الفطر. والشافعي في الأم جـ: ٢ ص: ٦٢. كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر. وأحمد في المسند جـ: ٢ ص: ٦٣. انظر المدونة جـ: ١ ص: ٢٩٢. والخرشي على مختصر خليل جـ: ٢ ص: ٢٢٨. والأم للشافعي جـ: ٢ ص: ٦٢. ومغني المحتاج جـ: ١ ص: ٤٠١. والمقنع لابن قدامة جـ: ١ ص: ٣٣٧. والمغني لابن قدامة جـ: ٣ ص: ٥٥.

الثاني: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: صدقة - زكاة - الفطر واجبة وليست فرضاً - الواجب عند أبي حنيفة يساوي السنة المؤكدة عند غيره من الأئمة - وهو عنده ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة. وأما الفرض فهو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه. انظر الإحكام للآمدي جـ: ١ ص: ٧٥. وأصول الفقه لأبي زهرة ص: ٢٣ - واستدل على ذلك بما روى ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير رضي الله عنه: «أدُّوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعاً من=

. . . .

. . . .

= تمر أو صاعاً من شعير» أخرجه أبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٢٧٠. كتاب: ٣ (الزكاة) باب: ٢٠ (من روى نصف صاع من قمح) رقم: ١٦١٩. والدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ١٤٧ ـ ١٤٩. كتاب: الزكاة. رقم: ٣٧ ـ ٤٤. والطحاوي في شرح معاني الآثار جـ: ٢ ص: ٤٥. كتاب: الزكاة. باب: مقدار صدقة الفطر. والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ١٦٧. كتاب: الزكاة. باب: من قال: يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع. والزيلعي في نصب الراية جـ: ٢ ص: ٤٠٦. كتاب: الزكاة. باب: صدقة الفطر. رقم: ١. قال أبو حنيفة: وبمثله يثبت الوجوب. واستدل أيضاً بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين» تقدم تخريجه آنفاً في استدلال الجمهور به على فرضية زكاة الفطر. قال: فإن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية في كلام الشارع متعيِّن ما لم يقم صارف عنه. والحقيقة الشرعية في الفرض غير مجرد التقدير خصوصاً وفي لفظ البخاري ومسلم في هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام (أمر بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير) قال ابن عمر: فجعل الناس عدله مدين من حنطة ومعنى لفظ فرض هو معنى أَمَرَ أَمْرَ إيجاب. والأمر الثابت بظني إنما يفيد الوجوب. فلا خلاف في المعنى فإن الافتراض الذي يثبتونه ليس على وجه يكفر جاحده فهو معنى الوجوب الذي نقول به. غاية الأمر أن الفرض في اصطلاحهم أعم من الواجب في عرفنا فأطلقوه على أحد جزأيه. انظر فتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ٢٨١ ـ ٢٨٢. وحاشية ابن عابدين جـ: ٢ ص: ٣٥٨.

الثالث: قال بعض المتأخرين من أصحاب مالك: زكاة الفطر سنة واستدلوا على ذلك بما روي عن قيس بن سعد بن عبادة أنه قال «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بها قبل نزول الزكاة. فلما نزلت آية الزكاة لم نؤمر بها. ولم نُنْهَ عنها. ونحن نفعله» أخرجه البيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ١٥٩. كتاب: الزكاة. باب: من قال: زكاة الفطر فريضة واستدلوا أيضاً بأن فرض بمعنى قدر على سبيل الندب. انظر بداية المجتهد لابن رشد جـ: ١ ص: ٢٧٨ ـ ٣٧٩. وشرح ابن ناجي =

. . . .

بالسنة[1]: «فرضها رسول الله ﷺ على كل كبير وصغير ذكر أو أنثى حُرّ أو عبد من المسلمين صاعاً عن كل نفس بصاع النبي ﷺ»[2] هذا حديث رواه البخاري. ذكره[3] المؤلِّف على ما فيه من تقديم وتأخير. وَحَمْلُ اللخمي الفرض على التقدير بعيد، وقيل: فرضت بالكتاب وشهره ابن الحاجب، ولم يعتمده صاحب المختصر. ومشى على ما قال عبد الوهاب. وهل بآية مخصوصة وهي: ﴿ **قد أفلح من تزكّى وذكر اسم ربه فصلّى** ﴾،[4] أي صلاة العيد، وقيل: تزكى بالإسلام وصلى الخمس، أو من عموم آيات الزكاة؟ خلاف. ويؤيد الوجوب لفظة (على) التي هي من صيغه. وقال بعضهم:

= على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٤١. وشرح النووي على صحيح مسلم جـ: ٧ ص: ٥٨.

الترجيح: قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول وهو أن زكاة الفطر فرض على المسلمين. وذلك لصحة ما استدلوا به. فقد رواه الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث. ولفظه صريح في ذلك وأيضاً فقد قال جمهور الفقهاء من السلف والخلف: معنى فرض هنا: ألزم وأوجب. فزكاة الفطر واجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى ﴿وآتوا الزكاة﴾ سورة: البقرة. آية: ١١٠. وسورة النساء. آية: ٧٧. وقد سماها رسول الله ﷺ زكاة فهي داخلة في أمر الله تعالى بها. ولقوله ﷺ (فرض) وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى. ومما يؤكد أن فرض بمعنى أوجب وألزم اقترانها بحرف على التي تفيد الوجوب أيضاً. إذ قال في الحديث: «على كل حر وعبد» كما أن الروايات الصحيحة فيها (أمر رسول الله ﷺ) وظاهر الأمر يفيد الوجوب كذلك. انظر شرح النووي على صحيح مسلم جـ: ٧ ص: ٥٨. والمحلى لابن حزم جـ: ٦ ص: ١١٩.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أي فرضت بالسنة. قال عبد الوهاب.
(٢) تقدم تخريجه آنفاً.
(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: ذكر بدون هاء.
(٤) سورة: الأعلى. آية: ١٤ ـ ١٥.

.... فرضها رسول الله ﷺ على كل كبير أو صغير ذكر أو أنثى حر أو عبد من المسلمين صاعاً عن كل نفس بصاع النبي ﷺ...............................

يؤخذ من الرسالة السنية[1]، لقوله آخر الكتاب: (زكاة العين والحرث والماشية فريضة) ثم قال: (وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله ﷺ)[2] ففرق بينهما، وقال أبو عامر الأندلسي[3] لا يظهر من كلامه في الرسالة حكمها وكلامه يدفع بعضه بعضاً لمخالفة السنة الفرض. قيل: قوله: (ذكر أو أنثى) مكرر مع قوله: (كبير أو صغير) وقوله: (حر أو عبد) ولم يقل مالك بوجوبها على العبد[4]، وإنما يقوله أهل الظاهر. وأجيب بإبدال (على)[5] بعن. وقد يجاب بأنه إنما ذكره كالصغير تبعاً للفظ الحديث فإن الوجوب في حق العبد على سيده. وفي حقِّ الصغير على وليه من ماله إن كان، وإلاَّ فمن مال من تلزمه نفقته كما يأتي. و(صاعاً) روي بالنصب على أنه مفعول (فرض) وأعربه بعضهم حالاً. وبالرفع خبر مبتدأ مضمر. أي وهي صاع وإنما يجب الصاع على من فضل عن قوت يومه إن كان وحده، أو قوته وقوت عياله إن كان له عيال[6] ....

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: السنة.

(٢) انظر متن الرسالة لعبد الله بن أبي زيد القيرواني ص: ١٢٤ في باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب.

(٣) هو أبو عامر محمد بن حفص الأشعث المعروف بابن القرطبي. قال ابن حيان: كان عفيفاً سمحاً متصاوناً. عدلاً متأدباً. مشاوراً لم يكن بالمستبحر في الرأي. كان حسن العلم. مشاركاً في الأدب. توفي بقرطبة وسنه نحو الستين سنة. انظر ترتيب المدارك جـ: ٣ ص: ٧٣٥.

(٤) انظر المدونة جـ: ١ ص: ٢٨٩ ـ ٢٩١. وبداية المجتهد جـ: ١ ص: ٢٧٩ والموطأ ص: ١٩١.

(٥) المراد بقوله (على) التي في قوله: فرضها رسول الله ﷺ على كل كبير وصغير... الحديث فالرسول ﷺ لم يفرضها على العبد. وإنما فرضها على السيد يخرجها عن عبده.

(٦) اختلف الفقهاء في صفة من تجب عليه زكاة الفطر على أقوال: =

. . . .

. . . .

= الأول: قال مالك والشافعي وأحمد: تجب زكاة الفطر على من فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وقت الوجوب ما يؤدي في الفطر. ولا يعتبر في وجوبها نصاب واستدلوا على ذلك بما روى ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أدوا صدقة الفطر صاعاً من قمح ـ أو قال بر ـ عن كل انسان صغير أو كبير حر أو مملوك غني أو فقير ذكر أو أنثى. أما غنيكم: فيزكيه الله. وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى» تقدم تخريجه آنفاً في اختلاف الفقهاء في حكم زكاة الفطر. واستدلوا أيضاً بأنه حق مال. لا يزيد بزيادة المال. فلا يعتبر وجوب النصاب فيه كالكفارة. ولا يمتنع أن يؤخذ منه ويعطى لمن وجب عليه العشر. وقالوا: فإن لم يفضل عن نفقته شيء لم تلزمه لأنه غير قادر. انظر بداية المجتهد لابن رشد جـ: ١ ص: ٢٧٩. والمدونة جـ: ١ ص: ٢٨٩. والمجموع النووي جـ: ٦ ص: ٤٩. والمغني لابن قدامة جـ: ٣ ص: ٧٣ ـ ٧٤.

الثاني: قال أبو حنيفة رحمه الله: تجب صدقة ـ زكاة ـ الفطر على الحر المسلم إذا كان مالكاً لمقدار النصاب فاضلاً عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده. واستدل على ذلك بقوله ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ١١٧. كتاب: ٢٤. (الزكاة) باب: ١٨ (لا صدقة الا عن ظهر غنى). ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٧١٧. كتاب: ١٢ (الزكاة) باب: ٣٢ (بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى) رقم: ٩٥ (١٠٣٤) والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ١٨٠. كتاب: الزكاة. باب: خير الصدقة ما كان عن ظهر غني. والزيلعي في نصب الراية جـ: ٢ ص: ٤١١ ـ ٤١٢. كتاب: الزكاة. باب: صدقة الفطر. رقم: ٢. واستدل أيضاً بأن تقدير اليسار بالنصاب لتقدير الغنى في الشرع به فاضلاً عما ذكر من الأشياء ـ مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده ـ لأنها مستحقة بالحاجة الأصلية. والمستحق بالحاجة الأصلية كالمعدوم. ولا يشترط فيه النمو. ويتعلق بهذا النصاب حرمان الصدقة. ووجوب الأضحية والفطرة. انظر فتح القدير لابن الهمام. جـ ٢ ص: ٢٨٢ ـ ٢٨٣. والهداية جـ: ١ ص: ١١٥.

الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول. وهو أن زكاة الفطر تجب على من=

فصل في : الأجناس التي تؤدَّى منها زكاة الفطر

وتؤدَّى من جُلِّ عيش أهل ذلك البلد، من بر أو شعير أو سلت أو تمر أو أقط أو زبيب أو دخن أو ذرة أو ....

.... ولا تجزىء دونه[1] مع القدرة عليه. وأما إن قدر على بعض الصاع وعجز عن باقيه وجب عليه البعض. وإن احتاج ووجد من يسلفه تسلف وأخرج[2] (وتؤدى) زكاة الفطر (من جُلِّ عيش أهل ذلك البلد) على المشهور (من بر أو شعير أو سلت أو تمر أو أقط[3] أو زبيب أو دخن أو ذرة أو

= فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وقت الوجوب ما يؤدي في الفطرة. ولا يعتبر في وجوبها النصاب. لأن النصوص الواردة في زكاة الفطر أطلقت ولم تخص النصاب. لأن النصوص الواردة في زكاة الفطر أطلقت ولم تخص غنياً. ولا مجال للاجتهاد في تعيين المقدار الذي يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكاً له. لا سيما العلة التي شرعت لها الفطرة موجودة في الغني والفقير. وهي التطهير من اللغو والرفث. واعتبار كونه واحداً لقوت يوم وليلة أمر لا بد منه. لأن المقصود من شرع الفطرة اغناء الفقراء في ذلك اليوم فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وقال «أغنوهم في هذا اليوم» أخرجه الدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ١٥٢ - ١٥٣. كتاب: زكاة الفطر. رقم: ٦٧. وفي رواية (أغنوهم عن طواف هذا اليوم) أخرجه البيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ١٧٥. كتاب: الزكاة. باب: وقت إخراج الزكاة. فلو لم يعتبر في حق المخرج ذلك لكان ممن أمرنا بإغنائه في ذلك اليوم. لا من المأمورين. بإخراج الفطرة واغناء غيره وبهذا يندفع ما اعْتَرَض به صاحب البحر عن أهل هذه المقالة. من أنه يلزمهم ايجاب الفطرة على من لم يملك إلا دون قوت اليوم. ولا قائل به. ويؤيد هذا الترجيح تفسيره ﷺ من لا يحل له السؤال بمن يملك ما يغديه ويعشيه. قال الشوكاني: وهذا هو الحق. انظر نيل الأوطار جـ: ٤ ص: ٢٠٨ - ٢٠٩.

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ولا يجزىء.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: هذا معناه: إذا كان يقدر على وفائه بعد ذلك.

(٣) **الأقط**: قال الأزهري: يتخذ من اللَّبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل أي يعصر =

أرز وقيل: إن كان العلس قوت قوم أخرجت منه، وهو ......

أرز) هذا هو المشهور، وقول مالك، و (أو) في كلامه هنا[1] للتنويع لا للتخيير ولا تؤدّى من العلس على المشهور، (وقيل) وهو لابن حبيب (إن كان العلس قوت قوم أخرجت منه)[2] ثم فسره بما قال ابن حبيب فقال: (وهو

= وهو بفتح الهمزة وكسر القاف. وقد تسكن القاف للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها. مثل تخفيف كبد. نقله الصغاني عن الفراء. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٧. وجـ: ٢ ص: ٥٧٤.

(١) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: هنا.

(٢) اختلف الفقهاء في الأفضل من الأجناس التي تخرج منها زكاة الفطر على أقوال:
الأول: قال مالك وأحمد وبعض أصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى: التمر أفضل. واستدلوا على ذلك بأن رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم كانوا يخرجون التمر. فاختاروا اخراج التمر اقتداء بأصحاب رسول الله ﷺ واتباعاً له عليه الصلاة والسلام. فقد روى أحمد بإسناده عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: إن رسول الله ﷺ قال «إن الله قد أوسع. والبر أفضل من التمر» قال: إن أصحابي سلكوا طريقاً وأنا أحب أن أسلكه. وظاهر هذا أن جماعة من الصحابة كانوا يخرجون التمر. فأحب ابن عمر موافقتهم. وسلوك طريقتهم. وأحب أحمد ومالك أيضاً الاقتداء بهم واتباعهم. واستدلوا أيضاً بما روى البخاري عن ابن عمر أنه قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير فعدل الناس به صاعاً من بر. وكان ابن عمر يخرج التمر. فأعوز أهل المدينة من التمر. فأعطى شعيراً» أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ١٣٩. كتاب: ٢٤ (الزكاة) باب: ٧٧ (صدقة الفطر على الحر والمملوك) ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٦٧٧. كتاب: ١٢ (الزكاة) باب: ٤ (زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير) رقم: ١٤ (٩٨٤). وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٢٦٧. كتاب: ٣ (الزكاة) باب: ١٩ (كم يؤدي في صدقة الفطر) رقم: ١٦١٥. والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٩٢. أبواب: الزكاة. باب: ٣٥. (ما جاء في صدقة الفطر) رقم: ٦٧٠. وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن جـ: ٥ ص: ٤٦ ـ ٤٧. كتاب: =

حب صغير يقرب من خلقة البر) وقال ابن كنانة حب مستطيل متصوف تسميه العامة أشقالية. قال أبو محمد صالح: إنما يخرج منه بعد قشره، وهل المراد عيش البلد في جميع العام، أو المراد بالغالب ما يأكلونه في شهر رمضان لا ما قبله. قال ابن ناجي: وكان شيخنا يعجبه ذلك، لأن زكاة الفطر طهرة للصائمين، فيعتبر ما يؤكل فيه.

تتمة: لو اقتيت غير التسعة كالقطاني والتين والسويق واللحم واللبن،

= الزكاة. باب: فرض زكاة رمضان. واستدلُّوا أيضاً بأن التمر فيه قوة وحلاوة. وهو أقرب تناولاً وأقل كلفة فكان أولى. انظر المدونة ص: ٢٩٣. والمغني لابن قدامة جـ: ٣ ص: ٦١ ـ ٦٢. والمجموع للنووي جـ: ٦ ص: ٧٤.

الثاني: قال الشافعي وبعض أصحاب مالك رحمهم الله تعالى: البر أفضل واستدلوا على ذلك بأنه كان الأغلب من القوت في زمن النبي ﷺ بالمدينة التمر. وكان من يقتات الشعير قليلاً ولعله لم يكن بها أحد يقتات حنطة. لذلك قدم التمر على الحنطة والشعير. أما بعد الرسول ﷺ فقد اختلف الوضع وكثر أكل البر وصار غالب قوت الناس فيفضل اخراج البر على غيره لأنه أنفع اقتياتاً. انظر الأم للشافعي جـ: ٢ ص: ٦٩. ومغني المحتاج جـ: ١ ص: ٤٠٦. والخرشي على مختصر خليل جـ: ٢ ص ٢٢٩.

الثالث: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: أفضل ذلك أكثره نفعاً. قلت: لم أقف على قول الحنفية في كتبهم. وإنما ذكره ابن هبيرة في الافصاح جـ: ١ ص: ٢٢٣. دون أن يذكر دليلهم على ذلك. قلت: يمكن تعليل هذا القول بأنه في مصلحة الفقراء. وما كان فيه مصلحة لهم يقدم على غيره. والله أعلم.

الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الثاني. وهو أن البر أفضل، ولا سيما في هذه الأيام لأنه الغالب في أقوات المسلمين في مختلف ديارهم ولأنه أكثر نفعاً من التمر والزبيب وغيرهما من بقية الأصناف التي يجوز إخراجها في زكاة الفطر. والتمر والزبيب لا يعتبران غذاء رسمياً في معظم البلاد الإسلامية. وإنني أرى أن الشعير والذرة يقدمان على التمر والزبيب لأن كثيراً من المسلمين يقتاتونهما، والله أعلم. =

فصل في : إخراج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته

ويخرج عن العبد سيده، والصغير لا مال له يخرج عنه والده، ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته .

فالمشهور يجزىء إخراجها منه، لأن في تكليفه غير قوته مشقة عليه (ويخرج عن العبد) ذكراً أو أنثى (سيده) وكذا عن مدبره ومعتقه لأجل، وأم ولده ومكاتبه وإن كان لا ينفق عليه، لأن نفقته جزء من كتابته على المشهور. وعلّل المؤلِّف ذلك بقوله: (لأنه عبد له بعد) أي بعد عجزه[1] وعن مالك سقوطها عنهما. وقيل : تجب على المكاتب (والصغير لا مال له يخرج عنه والده) كما قدمناه (ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته) بقرابة فيدخل الذكر إذا بلغ زمناً[2]، والأنثى إلى دخول الزوج بها[3]، والأبوان العاجزان. أو بزوجية له أو لأبويه[4] وإن تعددت وخادمها[5]. وهل وإن تعدد الخادم أو إنما يلزم واحدة، إلا أن يرتفع قدرها كبنت السلطان ويخرجها عن آبق[6] مرجوٍّ وعن مبيع بالخيار. أو مواضعة أو مخدم، إلا أن يرجع لحرية

---

(١) سقط من نسخة شستر بتي قوله: أي بعد عجزه.

(٢) قلت: يعني أن الرجل تلزمه صدقة الفطر عن أبنائه الغلمان حتى يبلغوا الحلم. فإذا مضى عليهم زمن بعد البلوغ لم تلزمه صدقة فطره. لأنه لم تلزمه نفقته. انظر المدونة جـ: ١ ص: ٢٩٢.

(٣) انظر نفس المرجع السابق.

(٤) وفي نسخة جامعة الإمام ونسخة شستر بتي: أو لأبيه.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وخادمهما.

(٦) الآبق: الهارب من سيده من غير خوف ولا كَدٍّ عمل. أبق: العبد أبقاً من بابي تعب وقتل في لغة. والأكثر من باب ضرب إذا هرب من سيده من غير خوف. ولا كَدٍّ عمل. هكذا قيده في العين. وقال الأزهري: الأَبَقُ: هروب العبد من سيده. والإباق =

فصل في : وقت إخراج زكاة الفطر

ويستحب إخراجها إذا طلع الفجر من يوم الفطر . ...

فعلى مُخْدَمِه بفتح الدال. وخرج بقوله: (تلزمه نفقته) ربيبة[1] أو قريبة إن طاع بذلك، بل ولو التزمهما[2] (ويستحب إخراجها إذا طلع الفجر من يوم الفطر)[3] وفي المدونة: ويخرجها قبل الغدو إلى المصلى، وذلك واسع قبل

= بالكسر اسم منه فهو آبق والجمع أُبّاق. مثل كافر وكُفّار. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢.

(١) ربيبة الرجل: ابنة امرأته من غيره. انظر الصحاح للجوهري جـ: ١ ص: ١٣١.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: ولو التزمهما.

(٣) اختلف الفقهاء في زكاة الفطر متى يجوز إخراجها، على أقوال:

الأول: قال مالك وأحمد رحمهما الله تعالى: يستحب إخراج صدقة الفطر يوم الفطر قبل صلاة العيد، ويجوز تقديمها قبل العيد بيومين ولا يجوز أكثر من ذلك. أمّا الاستحباب فقد استدلّا عليه بما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة» أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : ١٣٩. كتاب : ٢٤ (الزكاة) باب : ٧٦ (الصدقة قبل العيد) ومسلم في الصحيح جـ : ٢ ص : ٦٧٩. كتاب : ١٢ (الزكاة) باب : ٥ (الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة) رقم : ٢٢ ـ ٢٣ (٩٨٦) وأبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٢٦٥. كتاب : ٣ (الزكاة) باب : ١٩ (كم يؤدي في صدقة الفطر) رقم : ١٦١٢. والنسائي في السنن جـ : ٤ ص : ٤٨. كتاب : الزكاة. باب : فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهَدِين. والبيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ١٧٤. كتاب : الزكاة. باب : وقت إخراج زكاة الفطر. والدارقطني في السنن جـ : ٢ ص : ١٥٣. كتاب : زكاة الفطر. رقم : ٦٨ ـ ٦٩. واستدلا أيضاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»، أخرجه أبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٢٦٢. كتاب : ٣ (الزكاة) باب : ١٧ (زكاة الفطر) رقم : ١٦٠٩. وابن ماجة في السنن جـ : ١ =

. . . .

. . . .

= ص : ٥٨٥. كتاب : ٨ (الزكاة) باب : ٢١ (صدقة الفطر) رقم : ١٨٢٧. والدارقطني في السنن جـ : ٢ ص : ١٣٨. كتاب زكاة الفطر. رقم : ١ والبيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ١٦٢ ـ ١٦٣. كتاب : الزكاة. باب : الكافر يكون فيمن يمون، فلا يؤدي عنه زكاة الفطر. والألباني في إرواء الغليل جـ : ٣ ص : ٣٣٢. كتاب : الزكاة. باب : زكاة الفطر. رقم : ٨٤٣. وقال : حسن. ثم قال: وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي وأخرجه المنذري في الترغيب والترهيب جـ : ٢ ص : ١٥٠ ـ ١٥١. كتاب : الصوم. باب : الترغيب في صدقة الفطر وبيان تأكيدها رقم : ١. وقال : رواه الحاكم. وقال: صحيح على شرط البخاري. وابن تيمية في المنتقى من أخبار المصطفى. جـ : ٢ ص : ١٥٦. كتاب : الزكاة. باب : زكاة الفطر. رقم : ٢٠٩٢. قالا: فإن أخرها عن الصلاة ترك الأفضل لما ذكرنا من السنة. ولأن المقصود منها الإغناء عن الطواف والطلب في هذا اليوم. فمتى أخرها لم يحصل إغناؤهم في جميعه. وقد استدلا على جواز تقديم إخراجها بيومين قبل العيد. بما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر به فيقسم» ويقول: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم» أخرجه البيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ١٧٥. كتاب : الزكاة. باب : وقت إخراج زكاة الفطر. قالا: والأمر للوجوب ومتى قدمها بالزمان الكثير لم يحصل إغناؤهم بها يوم العيد، واستدلا أيضاً بأن سبب وجوبها الفطر. بدليل إضافتها إليه وزكاة المال سببها ملك النصاب. والمقصود إغناء الفقير بها في الحول كله فجاز إخراجها في جميعه. وهذه المقصود منها الإغناء في وقت مخصوص. فلم يجز تقديمها قبل الوقت فأما تقديمها بيوم أو بيومين فجائز واستدلا على ذلك بما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان ـ وقال في آخره ـ وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين» أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : ١٣٩. كتاب : ٢٤ (الزكاة) باب : ٧٧ (صدقة الفطر على الحر والمملوك) ومسلم في الصحيح جـ : ٢ =

. . . .

. . . .

= ص : ٦٧٩. كتاب : ١٢ (الزكاة) باب : ٥ (الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة» رقم : ٢٢ ـ ٢٣ (٩٨٦) . ولم يذكر قوله: وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين وأبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٢٦٣. كتاب : ٣ (الزكاة) باب : ١٨ (متى يؤدي زكاة الفطر) رقم : ١٦١٠. والبيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ١٧٥. كتاب : الزكاة باب : وقت إخراج زكاة الفطر. والدارقطني في السنن جـ : ٢ ص : ١٥٢ كتاب : زكاة الفطر رقم : ٦٦. قالا: وهذا إشارة إلى جميعهم ـ أي جميع الصحابة ـ فيكون إجماعاً. واستدلا أيضاً بأن تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها. فإن الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد، فيستغنى بها عن الطواف. والطلب فيه. واستدلا أيضاً بأنها زكاة فجاز تعجيلها قبل وجوبها كزكاة المال. واستدلا أيضاً بما روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة» أخرجه مالك في الموطأ ص : ١٩٢. كتاب : الزكاة. باب : وقت إرسال زكاة الفطر. رقم : ٦٣٢. ومالك في المدونة جـ : ١ ص : ٢٨٩. كتاب : الزكاة. باب : في إخراج زكاة الفطر قبل الغدوِّ إلى الْمُصَلَّى. والشافعي في الأم جـ : ٢ ص : ٦٩. كتاب : الزكاة. باب : ضيعة زكاة الفطر قبل قسمها. انظر المدونة جـ : ١ ص : ٢٨٩. والمغني لابن قدامة جـ : ٣ ص : ٦٦ ـ ٦٩.

الثاني: قال الشافعي رحمه الله تعالى: يستحب أن تخرج زكاة الفطر قبل صلاة العيد. ويجوز تقديمها من أول شهر رمضان. أما استحباب إخراجها قبل صلاة العيد فقد استدل عليه بما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تخرج قبل خروج الناس إلى الصلاة» تقدم تخريجه آنفاً. واستدل على جواز تقديمها من أول شهر رمضان بأنها تجب بسببين: بصوم رمضان والفطر منه. فإذا وجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر. كزكاة المال بعد ملك النصاب. وقبل الحول، ولا يجوز تقديمها على شهر رمضان لأنه تقديم على السببين، فهو كإخراج زكاة المال قبل=

. . . .

الصلاة وبعدها[1] فجعل اللخمي قولها[2]: يستحب مع واسع قولين، رده ابن بشير بأنه بيان لوقتي الوجوب والجواز، وأنه قول واحد باستحباب إخراجها قبل الصلاة. ثمَّ بيَّن أن ذلك ليس بلازم، وقول ابن الحاجب: يستحب

= الحول والنصاب. انظر المجموع للنووي جـ: ٦ ص: ٦٦.

الثالث: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يستحب أن تخرج زكاة الفطر يوم الفطر قبل الخروج إلى الْمُصَلَّى: ويجوز تقديمها على رمضان ولو بعشر سنين. واستدل على ذلك بما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تخرج قبل خروج الناس إلى الْمُصَلَّى» تقدم تخريجه آنفاً، واستدل أيضاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة. ومن أداها بعد الصلاة فهي صدَقة من الصدقات» تقدم تخريجه آنفاً، واستدل على جواز تقديمها على رمضان بأنه أدى بعد تقرر السبب يعني الرأس الذي يمونه ويلي عليه فأشبه التعجيل في الزكاة، ولا تفصيل بين مدة ومدة، انظر الفتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ٢٩٩.

الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول. وهو جواز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين ولا يجوز أكثر من ذلك لصحة ما استدلوا به وخصوصاً حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقد رواه الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث المشهورين. ولأن الأمر في قوله عليه الصلاة والسلام: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم» للوجوب. فلو قدمها بأكثر من ذلك يكون قدمها بزمن كثير فلم يحصل إغناؤهم بها يوم العيد. وأيضاً قال ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان ـ وقال في آخره ـ وكانوا ـ الصحابة ـ يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين» وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعاً. ولأن تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها. فإن الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد فيستغنى بها عن الطواف والطلب. ويؤيد هذا الترجيح ما قاله ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى. ويدل على ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال: «وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان» الحديث. وفيه أنه أمسك=

فصل في : وقت وجوب زكاة الفطر

واستحباب الفطر يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى

ويستحب الفطر فيه قبل الغدو إلى ....

إخراجها بعد الفجر[1] الغدو إلى المصلى اتفاقاً ، وواسع بعده، تعقب دعواه الاتفاق بنقل سند من أوجبها بطلوع الشمس لم يستحبه حينئذٍ لعدم وجوبها.

تتمة: ذكر وقت إخراجها. . ولم يذكر وقت وجوبها. فقيل: هو وقت غروب الشمس من آخر يوم من أيام رمضان. وشهره ابن الحاجب وقيل: طلوع الفجر من يوم الفطر. وشهره عبد الوهاب عن جماعة من الأصحاب[2]. قال ابن الجهم: وهو الصحيح من المذهب. أقوال اقتصر صاحب المختصر على ذكر الأولين. فقال عطفاً على ما يجب: وهل بأول ليلة العيد. أو بفجره خلاف؟ وفي المسألة أقوال غير ما ذكرنا. وفي جواز تقديمها قبل وجوبها بيوم إلى ثلاثة قولان. ومذهب المدونة الجواز. وهل الجواز مطلقاً دفعها بنفسه أو لمن يفرقها[3]. وهو فهم اللخمي للمدونة وشهر. أو إنما ذلك إذا دفعها لِمُفَرِّقها. وأما إن فرقها بنفسه فلا يقدمها، وهو

= الشيطان ثلاث ليال. وهو يأخذ من التمر، أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٣ ص : ٦٣. كتاب : ٣٩ (الكفالة) باب : ١٠ (إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز. وإن أقرضه إلى أجل فسمى جاز» قال ابن حجر: فدل على أنهم كانوا يعجلونها» انظر فتح الباري جـ : ٣ ص : ٣٧٦ - ٣٧٧.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: إذا طلع الفجر.

(٢) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وشهره عبد الوهاب، قال ابن العربي: وهو الصحيح، وقيل: طلوع الشمس منه، وحكاه عبد الوهاب عن جماعة من الأصحاب.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أو لمن يصرفها.

المصلى وليس ذلك في الأضحى ....

فهم ابن يونس لها. وذكر التأويلين صاحب المختصر من غير نص على تشيرهما (ويستحب الفطر فيه) أي في يوم عيد الفطر (قبل الغدو إلى المصلى) ليفرق بين زماني الصوم والفطر[1] لخبر الموطأ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: «أنه أخبر أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل في الفطر قبل الغدو[2]»[3]. قال الباجي ويستحب كونه بتمرات. قال البغوي: ويأكلهن وتراً (وليس ذلك) أي الفطر المستحب (في) الغدو إلى عيد (الأضحى) وليس في كلام المؤلف حكم تأخير فطره إلى رجوعه من صلاته. ونقل ابن الحاجب كون تركه سنة أنكره ابن عرفة. وأجيب بأن مراده بالسنة الطريقة، أو بأن ما

(١) سقط من نسخة شستربتي قوله: ليفرق بين زماني الصوم والفطر.

(٢) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: إلى الصلاة.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ص: ١٢٣. كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد، رقم: ٤٣٢. وأخرج البخاري عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات» أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٣. كتاب: ١٣ (العيدين) باب: ٤ (في العيدين) والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٢٧. أبواب العيدين. باب: ٣٨٥ (في الأكل يوم الفطر قبل الخروج) رقم: ٥٤١ وقال: حديث حسن صحيح غريب. والدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ٤٥. كتاب: العيدين، رقم: ٩ ـ ١٠. والبيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ٢٨٢ ـ ٢٨٣. كتاب: العيدين، باب: الأكل يوم الفطر قبل الغدو، وباب: يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع. وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٣ ص: ٣٠٦. كتاب: العيدين. باب: الأكل قبل الصلاة. رقم: ٥٧٣٥. وابن خزيمة في الصحيح جـ: ٢ ص: ٣٤٢ كتاب: الصلاة. جماع أبواب: صلاة العيدين: الفطر والأضحى وما يحتاج فيهما من السنن، باب: ٦٧٠ (استحباب أكل التمر يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى) رقم: ١٤٢٨. وباب: ٦٧١ (استحباب الفطر يوم الفطر على وتر من التمر) رقم: ١٤٢٩.

. . . .

ذكره هو في النوادر[1] عن ابن حبيب، أو بأن مراده بالسنة الاستحباب. وفي هذا بعد لسياقه له مع أمور كلها من سنته[2]. وصرح في التلقين باستحباب التأخير. لخبر الدارقطني: «أنه ﷺ لم يكن يفطر يوم النحر حتى يرجع ليأكل من كبد أضحيته»[3]. وهل ذلك لأن الكبد أيسر من غيره. أو تفاؤلاً، لما جاء: «أن أول ما يأكل أصحاب الجنة عند دخولها كبد الثور الذي عليه الأرض فيذهب بذلك عنهم مرارة الموت»[4] قال أبو عمر بن عبد البر: ظاهر الموطأ

(١) كتاب النوادر لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد مؤلِّف الرسالة، انظر شجرة النور الزكية ص: ٩٦.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: من نسقه.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ٤٤. كتاب: ٧ (العيدين) رقم: ٧. ولم يذكر فيه (كبد) والبيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ٢٨٣. كتاب: صلاة العيدين، باب: يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع، وذكر فيه (كبد) وابن خزيمة في الصحيح جـ: ٢ ص: ٣٤١ كتاب الصلاة، جماع أبواب: صلاة العيدين: الفطر والأضحى. وما يحتاج فيهما من السنن، باب: ٦٦٨. (استحباب الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى)، وترك الأكل يوم النحر حتى يرجع، وذكر فيه (كبد) وابن خزيمة في الصحيح جـ: ٢ ص: ٣٤١ كتاب: الصلاة، جماع أبواب: صلاة العيدين: الفطر والأضحى، وما يحتاج فيهما من السنن، باب: ٦٦٨. (استحباب الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى، وترك الأكل يوم النحر إلى الرجوع من المصلى فيأكل من ذبيحته إن كان ممن يضحي) رقم: ١٤٢٦. وقال: الأعظمي في الهامش: إسناده حسن.

(٤) أخرج البخاري (وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٤ ص: ٢٦٨. كتاب: ٦٣ (مناقب الأنصار) باب: ٥١ (حدثني حامد بن عمر بن بشر بن المفضل) وأحمد في المسند جـ: ٣ ص: ١٠٨، ١٨٩، ٢٧١. وأما أن أول ما يأكل أهل الجنة عند دخولها كبد الثور الذي عليه الأرض فيذهب بذلك عنهم مرارة الموت، فلم أعثر عليه إلا في حاشية العدوي على شرح =

فصل في : استحباب المضي إلى المصلى من طريق والرجوع من أخرى في العيدين

ويستحب في العيدين أن يمضي من طريق ويرجع من أخرى . ...

التخيير[1] (ويستحب في العيدين) الفطر والأضحى (أن يمضي) إلى المصلى (من طريق ويرجع من أخرى)[2] اختلف الشراح هل هذا مكرر مع قوله في العيد[3]: ويستحب أن يرجع في طريق غير الطريق التي أتى منها. وعليه أكثرهم. أو غير مكرر. لأن ما قدمه محتمل لكون المضي كالرجوع أو لا؟ وها هنا[4] نص في ذلك. أو كررها لما ذكر استحباب الفطر في يوم الفطر. وترك الاستحباب في يوم الأضحى. قال: أما المشي في المضي والرجوع فسيّان[5].

خاتمة:

يجوز بالاجتهاد دفع صِاع واحد لمساكين متعددة. وآصع متعددة[6] لمسكين واحد[7]. ولا تسقط الزكاة بمضي زمنها لترتيبها في الذمة كغيرها من الفرائض.

= أبي الحسن على الرسالة جـ : ١ ص : ٤٥٣.

انظر الموطأ ص : ١٢٣. كتاب : الزكاة، باب : الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد، رقم : ٤٣٢ وشرح ابن ناجي على الرسالة جـ : ١ ص : ٣٤٤.

(١) انظر الموطأ ص : ١٢٣. كتاب : الزكاة، باب : الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: من طريق أخرى.

(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: في العيدين.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: وما هنا. قلت: وهو الصواب.

(٥) سِيَّان: مِثْلان، انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ٣٠٠.

(٦) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: متعددة.

(٧) سقط من نسخة شستربتي قوله: واحد.

كتاب : الحج والعمرة

باب : في الحج والعمرة ....

(باب في) حكم (الحج) وصفته (و) حكم[1] (العمرة) وصفتها، وشيء من فروعها، والحج مصدر بفتح الحاء وكسرها، وقرىء بهما، وبالكسر الاسم، والحجة[2] بالكسر المرة الواحدة، وهو شاذ، والقياس الفتح. وهل هو[3] لغة القصد إلى الشيء مرة بعد مرة؟ وهو معنى قول من قال: يفيد التكرار. أو مجر القصد. أقوال: وقال الخليل: هو القصد لمعظَّم والتردد وقصد مكة للنسك[4]. وهل حده شرعاً عَسِرٌ، أو ضروري للحكم بوجوبه ضرورة، وتصور المحكوم عليه ضَرُورَةً ضروري[5]. روايتان لابن عبد السلام وابن هارون. وجمع بعضهم بين قولهما بأن ابن عبد السلام لما لم يحج حسَّن قوله بعسره. ولما حجَّ ابن هارون أشبه ما قال[6] . ورد ابن عرفة الأول بعدم عسر حكم الفقيه بثبوته ونفيه وصحته وفساده. ولازمه إدراك فصله أو خاصته[7] كذلك. والثاني بأن شرط الحكم تصوره بوجهٍ ما.

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: وفي حكم.

(٢) سقط من نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: الحجة.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: وهو.

(٤) النسك: التطوع بقربة، ومناسك الحج عباداته، وقيل: مواضع العبادات انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦٠٣ - ٦٠٤.

(٥) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٤٥.

(٦) انظر نفس المرجع السابق.

(٧) الخاصة: كلية مقولة على أفراد حقيقة واحدة فقط قولاً عرضياً سواء وجد في جميع أفراده كالكاتب بالقوة بالنسبة إلى الإنسان أو في بعض أفراده كالكاتب بالفعل بالنسبة إليه، فالكلية مستدركة، وقولنا: (فقط) يخرج الجنس والعرض العام لأنهما مقولان على حقائق، وقولنا: قولاً عرضياً يخرج النوع والفصل، لأن قولهما على ما تحتهما =

والمطلوب معرفة حقيقته. ويمكن رسمه بأنه عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة. وَحَدُّه: بزيَارَة وطواف ذي طهر أخص بالبيت عن يساره سبعاً بعد فجر يوم النحر والسعي من الصفا للمروة. ومنها إليه[1] سبعاً بعد طواف كذلك. لا يقيد وقته بإحرام في الجميع. وهو أحد أركان الإسلام من جحد وجوبه أي أو شك فيه كفر، وقتل إن لم يتب. والعمرة لغة قيل: القصد يقال: اعتمرت فلاناً قصدته. وقيل: الزيارة. يقال: اعتمر زار. وأتى فلان معتمراً، أي زائراً. (وحجَّ بيت الله الحرام) خصه بهذا الوصف دون سائر البيوت مع أن الموصوف بالحرام أربعة غيره: البلد الحرام والمسجد الحرام والمشعر الحرام ومُحَرَّم الحرام. وإضافته إلى الله تعالى إضافة تشريف. وَمِنْ شَرَفِهِ أن[2] لا يعلوه طائر إلاَّ لعلة به. وإذا علاه ذو علة شفى الله علته. وإذا عمَّ الشتاء ركناً من أركانه عمَّ ذلك البلد الذي يواليه وإن عمَّ الشتاء جميع أركانه[3] عمَّ الشتاء جميع البلاد. ومن حرمة بلده أنه لا ينفر صيده[4]. ولا يختلى[5] خلاؤه[6] ....

= ذاتي لا عرضي، انظر التعريفات للجرجاني ص: ١٠٠.

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: إليها.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: أنه.

(٣) سقط من نسخة شستربتي قوله: عم ذلك البلد الذي يواليه إن عم الشتاء جميع أركانه.

(٤) لا ينفر صيده: لا يُذْعَرُ ولا يُفْزَعُ ولا يُخَوَّف، انظر الصحاح للجوهري جـ: ٢ ص: ٦٦٣، ٨٣٣ وجـ: ٣ ص: ١٢٥٨.

(٥) لا يختلى: لا يُجَزُّ، ومعنى لا يجز: لا يقطع، انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٨١، ٩٩.

(٦) خلاؤه: نباته الرطب. الخلا: بالقصر الرطب من النبات، والواحدة خَلاة، مثل حصى وحصاة. قال في الكفاية: الخلا: الرطب، وهو ما كان غضاً من الكلأ، وأما =

. . . . ولا يقطع شجره. ولا يلتقط[1] لقطته[2] إلَّا لِمَنْشَد[3]. والتعرض لصيد بري فيه. ووقوف سيل الحل دون حرمه (الذي ببكة) تعرض لبيانه لأن بعض البغاة بنوا بيوتاً، وأمروا الناس بالحج لها. كبعض من كان بالمهدية[4]. ولذا أطلق في آخر الكتاب فقال: وحَجِّ البيت إحالة على ما هنا، وهل بكة ومكة واحد، لأن الباء والميم يتعاقبان. وهو لغة مازن[5] وغيرهم. أو متباينان[6] قولان، وعلى الثاني فهل بكة اسم

= الحشيش فهو اليابس، فمعنى لا يُخْتَلَى خلاؤه: لا يقطع ولا يجز ما فيه من النبات والكلأ الرطب، انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ١٨١.

(١) لا يلتقط: لا يؤخذ، انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٥٥٧.

(٢) اللقطة: ما التقطت من مال ضائع، قال الأزهري: اللقطة: بفتح القاف اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه، قال: وهذا قول جميع أهل اللغة وحذاق النحويين، انظر نفس المرجع السابق.

(٣) الْمَنْشد: المعرف، وهو الشخص الذي يأخذ اللقطة ليعرفها، انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٦٠٥.

(٤) المهدية: بلدة على المتوسط في تونس، مركز معتمدية ولاية سوسة، بناها المهدي عبيد الله، وجعلها مقراً له بعد هجرة الرقادة ثم أصبحت عاصمة الامبراطورية، قال عنها ابن عذارى: إنها أغنى مدن بلاد البربر، لجأ إليها الزيريون هرباً من غزوات الهلاليين احتلها النورمان سنة ١١٤٨ م. أصبحت مركزاً للقرصنة، استولى عليها الاسبان سنة ١٥٣٩ م، استعادها المسلمون بعد ذلك، تشتهر بزراعة الزيتون، وصناعة المنسوجات، وصيد الأسماك، انظر المنجد في اللغة والأعلام قسم الأعلام: ٦٩٠.

(٥) مازن: أبو قبيلة من تميم، وهو مازن بن مالك بن عمرو بن تميم ومازن في بني صعصعة بن معاوية، انظر الصحاح للجوهري جـ : ٦ ص : ٢٢٠٣.

(٦) متباينان: مفترقان ومختلفان، انظر الصحاح للجوهري جـ : ٥ ص :٢٠٨٣ وقال الجرجاني: المتباين: ما كان لفظه ومعناه مخالفاً لآخر كالإنسان والفرس، انظر التعريفات للجرجاني ص : ٢١٠.

. . . .

للبيت ومكة اسم لما عداه؟ أو اسم لموضع البيت، ومكة ما عداه؟ وهو قول مالك. قال ابن القاسم: يريد اسم القرية. أو مكة[1] اسم للمسجد وحرمه، وبكة[2] اسم لما عداه. أو ما خرج عن موضع الطواف فهو بكة لا مكة. قاله القرطبي[3]. أو بكة ما بين الجبلين ومكة الحرم كله. أو بكة اسم بطن بمكة. قاله الجوهري[4]. انتهى. ولعلَّ هذا القول قول مالك السابق. أقوال. وهل سميت بذلك لأنها تبك[5] أعناق[6] الجبابرة[7] وتخضعها ما دخلها متجبر إلَّا وخضع[8]؟ أو لازدحام الناس فيها؟ قولان: وهل مكة[9] جامد أو مشتق؟ قولان. وعلى الثاني فهل لازدحام الناس في الطواف؟ أو من البكاء؟ لأن الناس يتباكون عند رؤيته. فقد قيل: ما رآه أحد إلَّا وبكى حتى الجمال. أو لقلة مائها. أو لأنها تبك[10] المخ من العظم لمن مشى إليها

---

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: أو بكة.

(٢) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ومكة.

(٣) انظر تفسير القرطبي جـ: ٢ ص: ١٣٨٠.

(٤) انظر الصحاح للجوهري جـ: ٤ ص: ١٥٧٦.

(٥) تبك الأعناق: تدقها ـ تكسرها وتحطمها ـ انظر الصحاح للجوهري جـ: ٤ ص: ١٥٧٦.

(٦) أعناق: جمع عنق وهو الرقبة، والأعناق: الرقاب: انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٣٢.

(٧) الجبابرة: جمع جَبَّار، وهو الذي يقتل على الغضب، انظر الصحاح للجوهري جـ: ٢ ص: ٦٠٨.

(٨) جاء في نسخة شستربتي قوله: إلا خضع.

(٩) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وهل بكة.

(١٠) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أو لأنها تمك، وجاء في نسخة شستربتي قوله: أو لا تمك.

فصل في : الحج متى فرض، وهل هو على الفور أم على التراخي

فريضة على كل من استطاع إلى ذلك سبيلاً . . . .

لمشقة إتيانها. أقوال (فريضة) كتاباً وسنةً وإجماعاً فهو معلوم من الدين ضرورة. واختلف هل فرض قبل الهجرة ونزل: **﴿ولله على الناس حج البيت﴾**[1] تأكيداً، أو بعدها سنة خمس أو ست وصحَّحه الشافعية، أو ثمان أو تسع وصحَّحه في الإكمال. خلاف. واختلف أيضاً هل هو على الفور؟ وهو قول مالك. واقتصر عليه في الجلاب. وأخذ به العراقيون وشهره ابن بزيزة[2] أو على التراخي وبه قال المغاربة. وشهره الفاكهاني في باب الدماء والحدود[3] فلو أخره المستطيع ثم أتى به فقال ابن القصار: قاض. وقال

---

(١) سورة: آل عمران، آية : ٩٧.

(٢) هو أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم التيمي القرشي الشهير بابن بزيزة ولد بتونس في المحرم سنة ٦٠٦ هـ. الإمام العلامة المشهور في الفقه والحديث والشعر والأدب. من أعيان أئمة المذهب اعتمده خليل في التشهير، كان في درجة الاجتهاد. تفقه بأبي عبد الله الرعيني السويسي وأبي محمد البرجيني والقاضي أبي القاسم بن البراء وغيرهم، له تآليف منها: الإسعاد في شرح الإرشاد، وشرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الاشبيلي وشرح التلقين، وشرح الأسماء الحسنى وشرح العقيدة البرهانية، وله كتاب منهاج العارف إلى روح المعارف ومختصره، وإيضاح السبيل، وتفسير جمع فيه بين تفسيري ابن عطية والزمخشري، توفي في ربيع الأول سنة ٦٦٢ هـ أو ٦٦٣ هـ. انظر شجرة النور الزكية ص : ١٩٠. والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي جـ : ٢ ص : ٢٣٢. ونيل الابتهاج بتطريز الديباج ص : ١٧٨.

(٣) اختلف الفقهاء في الحج هل يجب على الفور أم على التراخي على أقوال:

الأول: قال أحمد في المشهور من المذهب وأبو حنيفة في المشهور وأبو يوسف ومالك في رواية العراقيين عنه رحمهم الله تعالى: يجب الحج على الفور =

. . . .

. . . .

= للمستطيع، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ سورة: آل عمران، آية : ٩٧. وبقوله تعالى: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ سورة : البقرة، آية : ١٩٦. قالوا: والأمر على الفور. واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «من أراد الحج فليعجل» أخرجه أبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٣٥٠. كتاب : ٥ (الحج) باب : ٦ (تعجيل الحج) رقم : ١٧٣٢. والدارمي في السنن جـ : ٢ ص : ٢٨. كتاب : المناسك، باب : من أراد الحج فليستعجل، والبيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ٣٣٩ ـ ٣٤٠. كتاب : الحج، باب : ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه، والألباني في إرواء الغليل جـ : ٤ ص : ١٦٨. كتاب : الحج، رقم : ٩٩٠. وقال : وهذا إسناد ضعيف، وقال: قال البصيري في الزوائد جـ : ٢ ص : ١٧٨. هذا إسناد فيه مقال، وابن ماجة في السنن جـ : ٢ ص : ٩٦٢. كتاب : ٢٥ (المناسك) باب : (الخروج إلى الحج) رقم : ٢ وأحمد في المسند جـ : ١ ص : ٢١٤، ٢٢٥، ٣٢٣، ٣٥٥ وفي رواية أحمد وابن ماجة (فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة وتعرض الحاجة) واستدلوا أيضاً بما روي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «من ملك زاداً وراحلة تبلغه بيت الله، ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً» أخرجه الترمذي في السنن جـ : ٢ ص : ١٥٣ ـ ١٥٤. أبواب : الحج، باب : ٣ (ما جاء من التغليظ في ترك الحج) رقم : ٨٠٩. وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث، واستدلوا أيضاً بما روى سعيد بن منصور بإسناده عن عبد الرحمن بن سابط قال: قال رسول الله ﷺ : «من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه مرض حابس أو سلطان جائر، أو حاجة ظاهرة، فليمت على أي حال شاء يهودياً أو نصرانياً» أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب=

. . . .

. . . .

= جـ : ٢ ص : ٢١١. كتاب : الحج، باب : ترهيب من قدر على الحج فلم يحج، رقم : ٢. والدارمي في السنن جـ : ٢٨ ـ ٢٩. كتاب : المناسك، باب : من مات ولم يحج، وعن عمر نحوه من قوله، وكذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، واستدلوا أيضاً بأنه أحد أركان الإسلام فكان واجباً على الفور كالصيام، واستدلوا أيضاً بأنه لما كان مختصاً بوقت كان الأصل تأثيم تاركه حتى يذهب الوقت، واستدلوا أيضاً بأنه يشبه آخر وقت الصلاة، واستدلوا أيضاً بما روى الحجاج بن عمرو الأنصاري (من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل) أخرجه الزيلعي في نصب الراية جـ : ٣ ص : ٤. كتاب : الحج، أحاديث الفور في الحج والتراخي، وأبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٤٣٣. كتاب : ٥ (المناسك ـ الحج) باب : ٤٤ (الإحصار) رقم : ١٨٦٢. والترمذي في السنن جـ : ٢ ص : ٢٠٨ ـ ٢٠٩. أبواب : الحج، باب : ٩٣ (ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج) رقم ٩٤٤ ـ ٩٤٥. وقال : هذا حديث حسن، والنسائي في السنن جـ : ٥ ص : ١٩٨. كتاب : مناسك الحج، باب : فيمن أحصر بعدو، وابن ماجة في السنن جـ : ٢ ص : ١٠٢٨. كتاب : ٢٥، (المناسك) باب : ٨٥ (المحصر) رقم : ٣٠٧٧ ـ ٣٠٧٨ وأحمد في المسند جـ : ٣ ص : ٤٥٠. والدارمي في السنن جـ : ٢ ص : ٦١. كتاب : المناسك، باب : في المحصر بعدو، واستدلوا أيضاً بأن الحج لا يجوز إلا في وقت معين واحد في السنة، والموت في سنة غير نادر، فتأخيره بعد التمكن في وقته تعريض له على الفوات، فلا يجوز، ولذا يفسق بتأخيره ويأثم وترد شهادته، فحقيقة دليل وجوب الفور هو الاحتياط فلا يدفعه أن مقتضى الأمر المطلق جواز التأخير بشرط أن لا يخلِّي العمر عنه، انظر المغني لابن قدامة جـ : ٣ ص : ٢٤١ ـ ٢٤٢. والمقنع لابن قدامة جـ : ١ ص : ٣٩٠ وفتح القدير لابن الهمام جـ : ٢ ص : ٤١٢. والهداية =

. . . .

. . . .

= جـ : ١ ص : ١٣٤. وبداية المجتهد لابن رشد جـ : ١ ص : ٣٢١. والخرشي على مختصر خليل جـ : ٢ ص : ٢٨١ ـ ٢٨٢. وشرح ابن ناجي على الرسالة جـ : ١ ص : ٣٤٥.

الثاني: قال الشافعي وأبو حنيفة في رواية ومحمد صاحب أبي حنيفة وأحمد في رواية ومالك في رواية المغاربة عنه، رحمهم الله تعالى: يجب الحج على التراخي، واستدلوا على ذلك، بقوله تعالى: ﴿ **فاستبقوا الخيرات** ﴾ سورة : البقرة، آية : ١٤٨. واستدلوا أيضاً بأنه إذا أخره عرضه للفوات بحوادث الزمان، ويجوز أن يؤخره من سنة إلى سنة، لأن فريضة الحج نزلت سنة ست من الهجرة، وأخر النبي ﷺ إلى سنة عشر من الهجرة من غير عذر، فلو لم يجز التأخير لما أخره، مع أنه ﷺ تمكن من الحج سنة سبع وسنة ست، وتمكن كثيرون من أصحابه رضوان الله عليهم منه، ولم يحج ولم يحجوا إلا سنة عشر، قلت: أخرجه مفصلاً البيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ٣١٤. كتاب : الحج، باب : تأخير الحج والشافعي في الأم جـ : ٢ ص : ١١٨. كتاب : الحج ، باب : الخلاف في حج المرأة والعبد، واستدلوا على ذلك بحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: ورأسي يتهافت قملاً، فقال : «يؤذيك هوامُّك» قلت: نعم يا رسول الله. قال: «فاحلق رأسك وصم ثلاثة أيام... الحديث» قال: فَفِيَّ نزلت هذه الآية: ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية... الآية** ﴾ سورة : البقرة، آية : ١٩٦. أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : ٢٠٨. كتاب : ٢٧ (المحصر) باب : ٥ (قول الله تعالى: ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾ وهو مخير فأما الصوم فثلاثة أيام» ومسلم في الصحيح جـ : ٢ ص : ٨٥٩. كتاب : ٥ (الحج) باب : ١٠ (جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى. ووجوب الفدية لحلقه. وبيان قدرها) رقم : ٨٠ ـ ٨٦ (١٢٠١) ومالك في الموطأ ص: ٢٨٧. كتاب: الحج. باب: فدية من حلَقَ=

. . . .

. . . .

= قبل أن ينحر. رقم: ٩٤٧ ـ ٩٤٩. وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٤٣٠ ـ ٤٣٣. كتاب: ٥ (المناسك ـ الحج ـ) باب: ٤٣ (في الفدية). رقم: ١٨٥٦ ـ ١٨٦١. والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٢١٤. أبواب: الحج. باب: ١٠٤. (ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه) رقم: ٩٦٠. وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن جـ: ٥ ص: ١٩٤ ـ ١٩٥ كتاب: مناسك الحج، باب: في المحرم يؤذيه القمل في رأسه. وابن ماجه في السنن جـ: ٢ ص: ١٠٢٨ ـ ١٠٢٩. كتاب: ٢٥. (المناسك) باب: ٨٦ (في فدية المحصر) رقم: ٣٠٧٩ ـ ٣٠٨٠. قالوا: فثبت بهذا الحديث أن قوله تعالى: ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله، فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي، ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه** ﴾ سورة: البقرة، آية: ١٩٦. نزلت سنة ست من الهجرة، وهذه الآية دالة على وجوب الحج، ونزل بعدها قوله تعالى: ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ سورة: النور، آية: ٥٦. وقد أجمع المسلمون على أن الحديبية كانت سنة ست من الهجرة في ذي القعدة، وثبت بالأحاديث الصحيحة واتفاق العلماء أن النبي ﷺ غزا حنيناً بعد فتح مكة، وقسم غنائمها واعتمر من سَنَتِه في ذي القعدة، وكان إحرامه بالعمرة من الجعرانة، ولم يكن بقي بينه وبين الحج إلا أيام يسيرة فلو كان على الفور لم يرجع من مكة حتى يحج مع أنه هو وأصحابه كانوا حينئذٍ موسرين، فقد غنموا الغنائم الكثيرة ولا عذر لهم، ولا قتال، ولا شغل آخر. وإنما أخره ﷺ عن سنة ثمان بياناً لجواز التأخير، وليتكامل الإسلام والمسلمون فيحج بهم حجة الوداع، ويحضرها الخلق واستدلوا أيضاً بحديث أنس رضي الله عنه وفيه: فجاءه ـ أي جاء رسول الله ﷺ ـ رجل من أهل البادية، فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك قال (صدق) إلى قوله: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، قال: (صدق) قال أنس =

. . . .

. . . .

= ثم ولّى قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن فقال النبي ﷺ : «لئن صدق ليدخلن الجنة» أخرجه مسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٤١. كتاب : (الإيمان) باب : ٣ (السؤال عن أركان الإسلام) رقم : ١٠ - ١١ (١٢) والترمذي في السنن جـ : ٢ ص : ٦٤ - ٦٥. أبواب : الزكاة. باب : ٢ (ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك) رقم : ٦١٥. وقال : هذا حديث حسن غريب، والنسائي في السنن جـ : ٤ ص : ١٢١. كتاب : الصيام، باب : وجوب الصيام، والبخاري في الصحيح جـ : ١ ص : ٢٣ كتاب : ٣ (العلم) باب : ٦ (القراءة والعرض على المحدث) وقال في آخر الحديث: فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر، وأبو داود في السنن جـ : ١ ص : ٣٢٦ - ٣٢٧. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٢٣ (ما جاء في المشرك يدخل المسجد) رقم : ٤٨٦. قالوا: وفي رواية البخاري أن هذا الرجل ضمام بن ثعلبة. وقدوم ضمام بن ثعلبة على النبي ﷺ كان سنة خمس من الهجرة، وقد صرح في هذا الحديث وجوب الحج، واستدلوا أيضاً بأنه إذا أخره من سنة إلى سنة أو أكثر وفعله يسمّى مؤدياً للحج لا قاضياً بإجماع المسلمين، وهكذا نقل الإجماع فيه القاضي أبو الطيب وغيره، ولو حرم التأخير لكان قضاء لا أداء، واستدلوا أيضاً بأنه إذا تمكن من الحج، وأخره ثم فعله لا ترد شهادته فيما بين تأخيره وفعله بالاتفاق ولو حرم لردت شهادته لارتكاب المسيء، انظر الأم للشافعي جـ : ٢ ص : ١١٨. والمجموع للنووي جـ : ٧ ص : ٧٥ - ٧٩ وبداية المجتهد لابن رشد جـ : ١ ص : ٣٢١. والخرشي على مختصر خليل جـ : ٢ ص : ٢٨٢. وشرح ابن ناجي على الرسالة جـ : ١ ص : ٣٤٥. والهداية جـ : ١ ص : ١٣٤. وفتح القدير لابن الهمام جـ : ٢ ص : ٤١٣. والمقنع جـ : ١ ص : ٣٩٠. =

من المسلمين ....

غيره مؤد. وأشار صاحب المختصر لتشهير القولين[1] فقال: وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف. وهل خوف الفوات بلوغ ستين سنة؟ كما قال سحنون. وانفرد بتفسيقه ورد شهادته، أو بظن العجز. وهو يختلف باختلاف الناس بكثرة المرض وقلته، وقرب المسافة وبعدها قولان. ولما كان لفرضيته أربعة شروط أشار لبيانها بقوله: (على كل من استطاع إلى ذلك سبيلاً) والإشارة يحتمل عودها للحج أو البيت (من المسلمين) لا الكفار. فليسوا

= الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الثاني. وهو وجوب الحج على التراخي لصحة أدلتها وصراحتها في ذلك، وتأخير الرسول ﷺ في أداء فريضة الحج نحو ثلاث سنين مع قدرته على أدائه قبل ذلك وعدم وجود أي عذر أو مانع من أداء الحج. أما قوله تعالى: ﴿ **وأتموا الحج والعمرة** ﴾ فهو أمر بإتمامهما لمن شرع فيهما، وأما الأحاديث التي استدل بها القائلون بالوجوب على الفور فضعيفة، ويؤيد هذا الترجيح ما جاء في المغني: وقوله تعالى: ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾ والأمر للوجوب. قال في الهامش: لكنه أمر بإتمامهما لمن شرع فيهما ولا خلاف في ذلك. وقد وجد الصارف عن الفور من السنة. وهو تراخيه ﷺ مع كثير من المؤمنين إلى سنة عشر والحج فرض سنة ست أو خمس عند نزول سورة آل عمران وفيها قوله تعالى: ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً** ﴾ سورة: آل عمران، آية: ٩٧. ومن قال: إنه فرض سنة عشر فقد أخطأ. لأن السورة نزلت قبلها قطعاً، والأحاديث المذكورة كلها ضعيفة، بل قال ابن الجوزي بوضع بعضها وتعجيله ضرورة للاحتياط، انظر المغنى لابن قدامة جـ: ٣ ص: ٢٤١.

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وأفاد صاحب المختصر تشهير القولين.

مخاطبين به. فلا يجب عليهم. وعليه جماعة كابن يونس والجزولي وغيرهما وعليه درج ابن الحاجب ومشى صاحب المختصر على أنه شرط صحة. قال القرافي: بناء على خطابهم بفروع الشريعة. انتهى. ويظهر من كلام المؤلف في النكاح أن الذمية تجب[1] عليها العدة أنهم مخاطبون، وأما على القول بعدم الخطاب فإنما[2] يجب عليها الاستبراء خاصة (الأحرار) نعت للمسلمين، فلا تجب[3] على عبد، ولا على من فيه بقية رق. وهل تجزئه عن حجة الإسلام أو لا؟ وهو المشهور. قولان (البالغين) وصف أيضاً فلا يجب على صبي ولو أتى به لم يجزئه عن حجة الإسلام عند مالك. وقال غيره تجزئه. ولو قال المكلفين بدل البالغين لكان حسناً لدخول غير العاقل في عبارته. (مرة في عمره) عيناً. وأما كفاية فواجب على جميع المسلمين. ويسقط[4] بإتيان البعض به. ويحتمل أنه أشار به لخلاف من قال يجب في كل خمس سنين مرة حكاه ابن العربي عن بعضهم. وهو محجوج بالإجماع، فلا يلتفت إليه، ولما كانت الاستطاعة شرط وجوب. وفيها الخلاف[5] بين أهل العلم فسرها عندنا بقوله: (والسبيل الطريق السابلة) قال بعض الشيوخ: الاستطاعة والسبيل بمعنى واحد، فاكتفى المؤلِّف بأحدهما عن الآخر. ولذا سكت عن الاستطاعة. وقال أبو محمد صالح: هما متباينان، وإنما فسر[6] الاستطاعة. والطريق السابلة هي المأمونة. فإن خاف فيها على

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: إن الذمية يجب عليها.

(٢) سقط من نسخة شستربتي قوله: فإنما.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فلا يجب.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: وتسقط.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله: اختلاف.

(٦) جاء في نسخة شستربتي قوله: ولذا فسر.

. . . .

نفسه أو على ما يجحف بماله[1] سقط عنه الحج اتفاقاً، وإن خاف على الشيء اليسير من ماله لم يسقط، إلا أن يكون الآخذ ينكث[2]. ونحوه لأبي عمران الفاسي قائلاً: فمن مشى وَغَرَّرَ مع الخوف وسلم عصى وأجزأه، وما سمعنا من يقول بعدم الإجزاء، إلا ما يظهر من كلام عبد الوهاب في المعونة[3]، قال عبد الحق عن بعض الأصحاب: من الطريق السابلة وجود الماء في كل منهل[4]. وظاهره أنه لا فرق بين الرجل والمرأة، وهو كذلك، لكن يزاد[5] في المرأة أن يكون معها محرم أو زوج أو رفقة مأمونة[6]. قال

---

(١) يجحف بماله: ينقصه نقصاً فاحشاً، أو يذهب به، انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ٩١.

(٢) ينكث: يعود للأخذ مراراً، انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ : ١ ص : ٤٠٧

(٣) اسم كتاب من الكتب التي ألفها القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد واسم الكتاب: المعونة بمذهب عالم المدينة، انظر شجرة النور الزكية ص : ١٠٣ ـ ١٠٤.

(٤) المنهل: جمعه المناهل وهي المنازل التي في المفاوز على طرق المسافرين والمفاوز جمع مفازة وهي الموضع المهلك لأنها مظنة الموت لندرة المياه فيها وشدة حرها، انظر الصحاح للجوهري جـ : ٥ ص : ١٨٣٧. والمصباح المنير جـ : ٢ ص : ٤٨٣.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله: لكن ويزاد.

(٦) اختلف الفقهاء في اشتراط المحرم للمرأة في الحج على أقوال:

الأول: قال أبو حنيفة وأحمد في المشهور رحمهما الله تعالى: وجود المحرم شرط في وجوب الحج عليها، واستدلوا على ذلك بما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا ومعها ذو محرم» أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : ٣٥ ـ ٣٦. كتاب : ١٨ (تقصير الصلاة) باب : ٤ (في كم يقصر الصلاة) ومسلم في الصحيح جـ : ٢ ص : ٩٧٧. كتاب : ١٥ (الحج)=

. . . .

. . . .

= باب : ٧٤ (سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره) رقم : ٤١٩ - ٤٢٢ (١٣٣٩) وأبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٣٤٦ - ٣٤٧. كتاب : ٥ (المناسك - الحج) باب : ٢ (في المرأة تحج بغير محرم) رقم : ١٧٢٣ - ١٧٢٤ . وابن ماجة في السنن جـ : ٢ ص : ٩٦٨. كتاب : ٢٥ (المناسك) باب : ٧ (المرأة تحج بغير ولي) رقم : ٢٨٩٩ . ومالك في الموطأ ص : ٦٩٤. كتاب : الحج، باب : ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء، رقم : ١٧٩٠ . واستدلوا أيضاً بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: : «لا يخلُوَنَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم» فقام رجل فقال: يا رسول الله إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «انطلق فحج مع امرأتك» أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٤ ص : ١٨. كتاب : ٥٦ (الجهاد والسير) باب : ١٤٠ (من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، وكان له عذر، هل يؤذن له؟) ومسلم في الصحيح جـ : ٢ ص : ٩٧٨. كتاب : ١٥ (الحج) باب : ٧٤ (سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره) رقم : ٤٢٤ (١٣٤١) واستدلوا أيضاً بما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا تَحُجَّنَّ امرأة إلا ومعها ذو محرم» أخرجه الدارقطني في السنن جـ : ٢ ص : ٢٢٢ - ٢٢٣. كتاب : الحج، رقم : ٣٠ ، قالا: وهذا صريح في الحكم، ولأنها أنشأت سفراً في دار الإسلام، فلم يجز بغير محرم كحج التطوع، واستدلا أيضاً بأنها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة وتزداد بانضمام غيرها إليها. ولهذا تحرم الخلوة بالأجنبية، وإن كان معها غيرها، انظر فتح القدير لابن الهمام جـ : ٢ ص : ٤١٩ - ٤٢٠. والمغني والشرح الكبير جـ : ٣ ص : ١٩٠ - ١٩٢.

الثاني: قال مالك والشافعي وأحمد في رواية رحمهم الله تعالى: ليس من شرط وجوب الحج عليها وجود المحرم، واستدلوا على ذلك بما روى عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: بينما أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة. ثم أتى إليه آخر فشكا قطع السبيل فقال: «يا عدي هل رأيت الحيرة»؟ قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها قال: «فإن طالت بك الحياة لَتَرَيَنَّ =

. . . .

. . . .

= الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحداً إلا الله» أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٤ ص : ١٧٥. كتاب : ٦١ (المناقب) بـاب : ٣٥ (علامـات النبوة في الإسـلام) وأحمد في المسنـد جـ : ٤ ص : ٢٥٧. واستدلوا أيضاً بأنها تصير مستطيعة بزوج أو محرم أو نساء ثقـات. ولا تصير مستطيعة بغيره. انـظر المجمـوع للنـووي جـ : ٧ ص : ٦٠. وبـداية المجتهـد لابن رشد جـ : ١ ص : ٣٢٣. والمغني والشرح الكبير جـ : ٣ ص : ١٩٠ ـ ١٩١.

الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول، وهو أن وجود المحرم شرط لوجوب الحج عليها، وذلك لصحة الأحاديث التي استدلوا بها فحديث أبي هريرة وكذلك حديث ابن عباس متفق عليهما أخرجهما البخاري ومسلم وهما صريحان في عدم جواز سفر المرأة بدون محرم، وأيضاً أمر الرسول ﷺ للرجل الذي اكتتب في إحدى الغزوات للجهاد في سبيل الله أن يترك الجهاد ليصحب زوجته في حجها دليل قاطع على عدم جواز سفر المرأة بدون زوجها أو محرمها خشية تعرضها للفتنة، حيث قدم صحبته لزوجته في الحج على الجهاد في سبيل الله، ولو كان سفرها جائزاً بدون زوج أو محرم لم يأمره بترك الجهاد ليصحب زوجته في حجها، وأما حديث عدي بن حاتم فهو إخبار عما سيقع في المستقبل، وهذا من معجزاته ﷺ فلا يدل على جواز أو تحريم، ويؤيد هذا الترجيح ما قاله الشوكاني رحمه الله تعالى: وأحاديث الباب تدل على أنه لا يجب الحج على المرأة إلا إذا كان لها محرم، قال ابن دقيق العيد: هذه المسألة تتعلق بالعامَّيْن إذا تعارضا فإن قوله تعالى: ﴿ **ولله على الناس حج البيت... الآية** ﴾ سورة: آل عمران، آية : ٩٧. عام في الرجال والنساء، فمقتضاه أن الاستطاعة على السفر إذا وجدت وجب الحج على الجميع، وقوله ﷺ : «لا تسافر المرأة إلا مع محرم» عام في كل سفر فيدخل الحج، فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية. ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث فيحتاج إلى الترجيح من خارج انتهى. قال: ويمكن أن يقال: إن أحاديث الباب لا تعارض الآية. لأنها تضمنت أن المحرم في حق المرأة من جملة الاستطاعة على السفر التي أطلقها القرآن. وليس فيها إثبات أمر غير الاستطاعة المشروطة حتى تكون من تعارض=

في المختصر: والمرأة كالرجل إلا في بعيد مشي، وركوب بحرٍ، إلا أن تختص بمكان أو زيادة محرم أو زوج كرفقة أمنت بفرض، وفي الاكتفاء بنساء أو رجال أو بالمجموع تردد. (والزاد المبلغ إلى مكة) ولو من صنعة تقوم به، وظاهره ولو كان زاده حراماً صح حجه، وهو كذلك، ويكون عاصياً. فإذا لبَّى يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ **لا لبيك ولا سعديك** ﴾[1] وظاهره ولو ترك زوجته وولده بغير نفقة. وهو كذلك. ويتركهم للصدقة إلا أن يخشى هلاكهم. ومشى عليه صاحب المختصر، لأنه مستطيع، وهو مبني على أن الحج على الفور لا على التراخي. وظاهره ولو كان معه ما يحج به، أو يتزوج به[2]، لأنه واجب، والنكاح مستحب (والقوة على الوصول إلى مكة) ولو مع مشقة غير شديدة، وهو كذلك، ولا[3] يشترط انتفاؤها جملة، وإلا لسقط الحج عن أكثر المستطيعين، إذ لا بد من المشقة لقوله تعالى: ﴿ **وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس** ﴾[4] ولا فرق بين أن تكون المشقة

= العمومين، لا يقال: الاستطاعة المذكورة قد بينت بالزاد والراحلة كما تقدم لأنا نقول: قد تضمنت أحاديث الباب زيادة على ذلك البيان باعتبار النساء غير منافية فيتعين قبولها، على التصريح باشتراط المحرم في سفر الحج لخصوصه كما في الرواية التي تقدمت مبطل لدعوى التعارض، انظر نيل الأوطار للشوكاني جـ : ٤ ص : ٣٢٦.

(١) أخرجه علاء الدين الهندي البرهان فوري في كنز العمال جـ : ٥ ص : ٢٧. كتاب : الحج والعمرة، باب : ١. فصل : ٣. في آداب الحج ومحظوراته. رقم : ١١٩٠٠. وقال : أخرجه الشيرازي في الألقاب، وأبو مطيع في أماليه، وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية جـ : ٢ ص : ٧٥. كتاب : الحج، باب : حديث في الحج بمال حرام، رقم :٩٣٠. وقال : هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ .

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: أو يتزوج يحج به، وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أو يتزوج حج به.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: إذ لا.

(٤) سورة: النحل، آية : ٧.

إما راكباً أو راجلاً مع صحة البدن. ....

اللاحقة له[1] في ظاهره كاحتياجه للسؤال مطلقاً. كان عَادَتَهُ أوْ لا، أُعْطِيَ أوْ لا، وكالركوب مُقْتَباً[2] ولا قدرة له عليه؛ أو لاحقة له في باطنه كالمرض المانع له من الركوب، ويدخل في القوة على الوصول إلى مكة الأعمى[3] يجد قائداً، وإن كان لا يقدر إلا بمشقة، وسكت المؤلِّف عن ذكر ما يُرَدُّ به[4] وفيه تفصيل: إن كان هناك ما يتمعيش به فلا يشترط إلا ما يبلغه، وإن كان يضيع هناك فيشترط[5] ما يرد به لموضع لا يخشى عليه فيه ضيعة، قال في المختصر: واعتبر ما يُرَدُّ به إن خشي ضياعاً (إما راكباً أو راجلاً) لأن الراحلة عند مالك ليست من الاستطاعة، خلافاً للشافعي، وعلى قول مالك فهل الركوب أفضل، مراعاة للمشقة قولان[6]، مشى في المختصر على الأول (مع صحة البدن) قيل: هو داخل في قوله: (والقوة على الوصول) وقال بعضهم هو شرط رابع، فالمريض لا يجب عليه، ولو وجد ما يركب عليه، ولما بدأ بشروط الوجوب أتبعها بالكلام على المناسك مرتبة، حتى قال بعض الشيوخ: من قرأ حج الرسالة لم يَخْفَ عليه ما يفعل في جميع المناسك،

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: ولا فرق بين كون المشقة لاحقة به وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ولا فرق بين كون المشقة لاحقة له.

(٢) مقتباً: راكباً على قتب: بالتحريك. وهو رَحْلٌ صغير على قدر السنام انظر الصحاح للجوهري جـ: ١ ص: ١٩٨.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: والقوة على الوصول إلى مكة بغير مشقة كما سبق، ويدخل في ذلك الأعمى.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: وسكت المؤلِّف عما يُرَدُّ به، قلت: والمراد بقوله: ما يُرَدُّ به: ما يعود به إلى بلده.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: يشترط، بدون فاء.

(٦) جاء في نسخة شستربتي قوله: وعلى قول مالك فهل الركوب أفضل مراعاة للرفقة. أو المشي مراعاة للمشقة؟ قولان. وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وعلى قول مالك فهل الركوب أفضل مراعاة للنفقة، أو المشي أفضل مراعاة للمشقة.

باب : في المواقيت

فصل في : بيان ميقات أهل الشام ومصر والمغرب

وإنما يؤمر أن يحرم من الميقات ....

فقال: (وإنما يؤمر) الآفاقي[1] المريد للحج أو العمرة استحباباً (أن يحرم من) أول (الميقات) فلا يؤخِّره لأثنائه، ولا لآخره بل يبادر[2] لفعل الطاعات[3]، فالميقات هو الحد، ومنه يحرم المحرم، وتحديد المواقيت رخصة. إذ لولا تحديدها لاقتضى لزوم الإحرام لمن أراد الحج أو العمرة حين يخرج من منزله، إلا أنه إن أحرم قبله كره وانعقد، وإن تجاوزه غير محرم رجع له، وإن قارب دخول مكة، ولو تعدَّاه ثم أحرم ورجع له بعد إحرامه لزمه دم ولا يسقطه رجوعه على المعروف، ولو قرب أو كان مراهقاً[4] قاله سند. وقال ابن حبيب: يسقط إن قرب و(إنما) في كلام المؤلِّف للحصر، وفيه تقديم التصديق على التصور، لأنه ذكر الإحرام قبل بيان معرفته، ومقتضى الحصر المأمور به في الميقات، لأنه عليه الصلاة والسلام وقت المواقيت ليحرم الناس منها، فلذا لا يقدم[5] عليها ولا يؤخر عنها ثم إن المصنف بينها وبين

(١) الآفاقي: الشخص الذي يأتي إلى مكة من غير أهلها، والآفاقي نسبة إلى الآفاق، والصحيح أن يقال: الأُفقي بضم الهمزة والفاء، أو الأفقي بفتح الهمزة والفاء، لأنه لا ينسب إلى الآفاق على لفظها فلا يقال الآفاقي، الآفاق: النواحي، واحدها أفق وهو الناحية، انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ : ١ ص : ٤٥٧. والصحاح للجوهري جـ : ٤ ص : ١٤٤٦. والمصباح المنير جـ : ١ ص : ١٦.

(٢) يبادر: يسارع، بدر: إلى الشيء بدوراً وبادر إليه مبادرة وبداراً من باب قعد وقاتل أسرع، انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ٣٨.

(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: لفعل الطاعة.

(٤) مراهقاً: يخاف فوات حَجِّه لأنه تأخر في القدوم إلى مكة، انظر المدونة جـ : ١ ص : ٢٩٥. وقال في شرح زروق على الرسالة جـ : ١ ص : ٣٥٢ المراهق: الذي ضاق وقته.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله: فلذا لا يتقدم.

. . . . **وميقات أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة، فإن مروا بالمدينة فالأفضل لهم أن يحرموا من ميقات أهلها، من ذي الحليفة** . . . .

أهلها فقال: (وميقات أهل الشام ومصر و) أهل (المغرب الجحفة) والشام بالهمزة والقصر على الأفصح، والجحفة بضم الجيم وإسكان الحاء المهملة قرية بين مكة والمدينة، وسميت[1] بذلك لأن السيل أجحفها وتسمى أيضاً مهيعة، ساكنة الهاء عند أكثرهم، وبعضهم بكسرها[2]، على ثمان مراحل من المدينة. وقيل: سبعة بتقديم السين (فإن مروا) أي أهل هذا الميقات من شامي ومصري ومغربي (بالمدينة) الشريفة (فالأفضل لهم أن يحرموا من ميقات أهلها) ومن وراءهم فيحرمون (من ذي الحليفة)[3] بضم الحاء المهملة وفتح اللام والفاء، مأمن مياه بني جشم[4] في الأصل على ستة أميال أو سبعة من المدينة، وهي أبعد المواقيت من مكة على نحو عشرة مراحل[5] أو تسع، ولهذا الميقات خصوصية على غيره، وهي أن من يحرم منه يحرم من حرم ويحل في حرم، ففيه شرف الابتداء والانتهاء، وهو ميقاته ﷺ، ولا يتعين عليه الإحرام منه، لأن ميقاتهم بين أيديهم بخلاف غيرهم، يمرون به أو بغيره

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: سميت بدون واو.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: يكسرها.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: ومن وراءهم، وهو ذو الحليفة.

(٤) هم حي من الأنصار، من الخزرج، من الأزد، من القحطانية، وهم بنو جشم بن الخزرج بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو مُزَيْقِيَاء، انظر الصحاح للجوهري جـ: ٥ ص: ١٨٨٨. ومعجم قبائل العرب القديمة والحديثة، لكحالة جـ: ١ ص: ١٨٨.

(٥) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: عشر مراحل، قلت: وهو الصواب لأن العشرة إن استعملت مفردة أي لم تتركب مع عدد آخر جرت على خلاف القياس فتذكر مع المؤنث نحو: عشر إماء، وتؤنث مع المذكر نحو: عشرة رجال، والمعدود هنا مؤنث وهو مراحل فتقول: عشر مراحل، انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ٣١١.

فصل في: بيان ميقات أهل العراق واليمن ونجد

وميقات أهل العراق ذات عرق وأهل اليمن يلملم، ....

من المواقيت. فيتعين عليهم الإحرام منه، إذ لا يتعدونه[1] إلى ميقات لهم كما يأتي (وميقات أهل العراق ذات عرق[2]) زاد في الجلاب: وفارس وخراسان، وهو موضع بالبادية، قال بهرام لم أقف على ذكر قربه وبعده[3] من مكة، انتهى.

ذكر الكمال الدميري الشافعي[4] أنه على مرحلتين من مكة (و) ميقات (أهل اليمن يلملم) جبل من تِهامة[5] بفتح الياء ولامَيْـن بينهما ميم ساكنة،

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: إذ لا يتعدوا منه، قلت: والصواب لا يتعدونه لأنه فعل مضارع مرفوع وليس مجزوماً، لأن اللام هنا نافية لا ناهية، والفعل المضارع يجزم إذا سبقته لا الناهية، وأما إذا سبقته لا النافية فيبقى مرفوعاً على أصله، والفعل المضارع إذا اتصلت به ألف الاثنين أو واو الجماعة أو ياء المخاطبة يرفع بثبوت النون نحو: يلعبون وينصب ويجزم بحذفها نحو: أن يلعبوا، ولم يلعبوا، وهذا الفعل وما أشبهه يسمى الأفعال الخمسة، فالأفعال الخمسة: كل مضارع اتصل به ألف الاثنين أو واو الجماعة أو ياء المخاطبة، انظر شرح شذور الذهب ص: ٦١.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: من ذات عرق.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لم أقف على من ذكر قربه من بعده.

(٤) هو محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء كمال الدين: باحث أديب من فقهاء الشافعية، من أهل دميرة بمصر، ولد بالقاهرة سنة ٧٤٢ هـ. ونشأ بها. كان يتكسب بالخياطة، ثم أقبل على العلم وأفتى ودرَّس، وكانت له في الأزهر حلقة خاصة، وأقام مدة بمكة المكرمة والمدينة المنورة، من كتبه حياة الحيوان، وحاوي الحسان من حياة الحيوان، والديباجة في شرح كتاب ابن ماجة في الحديث، والنجم الوهاج في شرح منهاج النووي، وأرجوزة في الفقه، ومختصر شرح لامِيَّة العجم للصفدي، توفي بالقاهرة سنة ٨٠٨ هـ. انظر الأعلام للزركلي جـ: ٧ ص: ١١٨ وشذرات الذهب جـ: ٧ ص: ٧٩.

(٥) هي أرض أولها ذات عرق من قبل نجد إلى مكة وما وراءها بمرحلتين أو أكثر، ثم =

وَيُقال ألملم بهمزة بدل المثناة التحتية، على ميلين من مكة، كـذا في التوضيح، ولعله سبق قلم، وصوابه مرحلتين كما قاله النووي ، ومثله قول ابن عمر: يومين (و) ميقات (أهل نجد من قرن) بفتح القاف وسكون الراء، وهو قرن المنازل لا قرن الثعالب. وفي منسك صاحب المختصر: قرن المنازل والثعالب وهو في الأصل الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبال، وبفتح الراء وهو مجتمع الطرق، قاله ابن عمر، انتهى. وخطّأ الجوهري خاله الفارابي[1] فيه في موضعين فتح رائه. ونسبة أويس القرني[2] له. والصواب نسبته لقبيلة من بني قرن من مراد[3] قال في التوضيح: وهو أقرب المواقيت لمكة على مرحلتين منها، وعلى ما قدمناه[4] عن النووي وابن

= تتصل بالغور وتأخذ إلى البحر. ويقال: إن تهامة تتصل بأرض اليمن، وإن مكة من تهامة اليمن، والنسبة إليها تَهامي وَتَهامٍ أيضاً بالفتح أي بفتح التاء قال الأزهري: رجل تَـهَـامٍ. وامرأة تَهامِيَة مثل رَباعٍ وَرَبَاعِيَة ويقال: إنها سميت تهامة لأنها انخفضت عن نجد فتغيرت ريحها، وقيل سميت بذلك لشدة حرها، والله أعلم، انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ٧٧.

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي أبو إبراهيم، أديب غزير مادة العلم، من أهل فاراب وراء نهر سيحون، وهو خال الجوهري صاحب الصحاح انتقل إلى اليمن. وأقام في زبيد، وصنف كتاباً سماه: ديوان الأدب، وهو غير الفارابي الفيلسوف، توفي نحو سنة ٣٥٠ هـ. انظر الأعلام للزركلي جـ : ١ ص : ٢٩٣.

(٢) هو أويس بن عامر بن جزء بفتح الجيم بن مالك القرني من بني قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد: أحد الزهاد العباد المقدمين، من سادت التابعين أصله من اليمن، يسكن القفار والرمال، وأدرك حياة النبي ﷺ ، ولم يره، فوفد على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم سكن الكوفة، وشهد وقعة صفين مع علي رضي الله عنه ويرجح الكثيرون أنه قتل فيها سنة ٣٧ هـ. انظر الأعلام للزركلي جـ : ٢ ص : ٣٢.

(٣) مراد أبو قبيلة من اليمن، وهو مراد بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ، ويقال: كان اسمه يحابر، فتمرد فسمي مراداً، انظر الصحاح للجوهري جـ : ٢ ص : ٥٣٨.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: على ما قدمنا، بدون هاء.

. . . .

عمر في يلملم هما مستويان في القرب وفي الصحيحين عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة(١)، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أتى(٢) حتى أهل مكة من مكة»(٣) أي في الحج. وأما العمرة فإنه يخرج لها إلى الحل زاد مسلم: «وأهل العراق من ذات عرق»(٤) انتهى. فهذا التحديد

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ذو الحليفة، قلت: والصواب ذا الحليفة لأنه مفعول به منصوب، وعلامة نصبه الألف لأنه من الأسماء الخمسة، وهي ترفع بالواو نحو جاء أبوك، وتنصب بالألف نحو شاهدت أخاك وتجر بالياء نحو ذهبت إلى أخيك، انظر قطر الندى ص : ٤٦.

(٢) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: فمن حيث أنشأ.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : ١٤٢. كتاب : ٢٥ (الحج) باب : ٧ (مَهَلِّ أهل مكة للحج والعمرة) ومسلم في الصحيح جـ : ٢ ص : ٨٣٨ ـ ٨٣٩. كتاب : ١٥ (الحج) باب : ٢ (مواقيت الحج والعمرة) رقم : ١١ ـ ١٢ (١١٨١) وأبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٣٥٣. كتاب : ٥ (المناسك ـ الحج ـ) باب : ٩ (في المواقيت) رقم : ١٧٣٨. والنسائي في السنن جـ : ٥ ص : ١٢٣. كتاب : مناسك الحج، باب : ميقات أهل اليمن، والدارمي في السنن جـ : ٢ ص : ٣٠. كتاب : المناسك، باب : المواقيت في الحج، والطحاوي في شرح معاني الآثار جـ : ٢ ص : ١١٧. كتاب : الحج، باب : المواقيت، والدارقطني في السنن جـ : ٢ ص : ٢٣٧. كتاب : الحج، باب : المواقيت، رقم : ٨. والبيهقي في السنن جـ : ٥ ص : ٢٩. كتاب : الحج، باب : المواقيت لأهلها ولكل من مر بها ممن أراد حجاً أو عمرة، وأحمد في المسند جـ : ١ ص : ٢٣٨، ٢٤٩، ٢٥٢، ٣٣٢، ٣٣٩.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح جـ : ٢ ص : ٨٤١. كتاب : ١٥ (الحج) باب : ٢ (مواقيت الحج والعمرة) رقم : ١٨ (١١٨٣) وأبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٣٥٤ ـ ٣٥٥. كتاب : ٥ (المناسك ـ الحج ـ) باب : ٩ (في المواقيت) =

باب في: أركان الحج والعمرة

ومن مر من هؤلاء بالمدينة، فواجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة، إذ لا يتعداه إلى ....

منه ﷺ حتى ذات عرق كما رواه مسلم وأبو داود والنسائي واختاره صاحب الاستذكار قال في الإكمال: وهو من معجزاته ﷺ. ونحوه قول ابن بزيزة: علمه بالوحي في فتح المدائن والأقطار لأمته[1]، وعند البخاري أن ذات عرق من تحديد عمر[2] ورجحه بعضهم بفتح[3] البصرة والكوفة في زمنه رضي الله عنه.

تتمة: اختلف هل هذا هو تحديد أو تقريب، قولان قال القرافي: الأول هو المذهب والثاني لابن حبيب، وفي الذخيرة: يروى أن الحجر الأسود كان له نور في أول أمره يصل آخره لهذه الحدود فمنع الشارع تجاوزها لمريد الحج تعظيماً لتلك الآيات (ومن مر من) أصحاب (هؤلاء) المواقيت (بالمدينة) الشريفة (فواجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة إذ لا يتعداه إلى ميقات له) بخلاف أهل الشام ومصر والمغرب فإن ميقاتهم الجحفة وهو أمامهم إذا مرُّوا بالمدينة. وغيرهم من أهل الآفاق لا يمكنهم إدراك مواقيتهم إذا مرُّوا بالمدينة لأن ميقات كل منهم يكون خلف مكة. وكذا أهل مصر والشام والمغرب إذا مرُّوا بالعراق واليمن[4] أو غير ذلك. فيجب عليهم أن يحرموا من الميقات الذي[5] يمرون به[6]. ولذا علله المؤلِّف بقوله: (إذ لا يتعداه إلى

= رقم: ١٧٣٩. والدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ٢٣٥ ـ ٢٣٧. كتاب: الحج. باب: المواقيت، رقم: ١ ـ ٧. والطحاوي في شرح معاني الآثار، جـ: ٢ ص: ١١٨ ـ ١١٩. كتاب: الحج، باب: المواقيت، وأحمد في المسند جـ: ٣ ص: ٣٣٣.

(١) سقط من نسخة شستربتي قوله: لأمته.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ١٤٣. كتاب: ٢٥ (الحج) باب: ١٣ ذات عرق لأهل العراق.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: لفتح.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أو اليمن.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله: الذين.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: يُؤْمَرُونَ به.

فصل في: تعريف الإحرام واستحبابه بعد صلاة نافلة أو فريضة

ميقات له ويحرم الحاج أو المعتمر ....

ميقات له»[1] وأركان الحج أربعة على المشهور. ركنان يفوت بفواتهما: الإحرام والوقوف. وركنان لا يفوت بفواتهما: الطواف والسعي، زاد[2] ابن الماجشون جمرة العقبة والوقوف بالمشعر الحرام، وأركان العمرة ثلاثة الإحرام والطواف والسعي، وبدأ بالكلام على الإحرام فقال: (ويحرم الحاج أو المعتمر[3]) قال الشيخ تقي الدين: الإحرام الدخول في أحد النسكين والتَّشاغل بأفعالهما، وكان الشيخ عِزُّ الدين يستشكل معرفة حقيقته، فإذا قيل له: النيَّة، اعترض بأنها شرط فيه وشرط الشيء غيره. وإذا قيل: التلبية، قال: ليست بركن والإحرام ركن، واعترض ابن عبد السلام كلام عزِّ الدين. وكان يحوم على تعيين فعل تتعلَّق به النية في الابتداء وردَّه ابن عرفة فانظره. وحدَّه ابن عرفة بأنه صفة حكمية[4] توجب لموصوفها حرمة مقدِّمات الموطء مطلقاً، وإلقاء التَّفث[5] والطِّيب ولبس الذكور المخيط[6] والصيد لغير ضرورة[7] لا يبطل ما يمنعه، وعدم نقضه بإحرام الصلاة وحرمة الاعتكاف

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: إلى ميقات آخر.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وزاد.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: والمعتمر.

(٤) قوله: صفة حكمية، أي أن الإحرام ليس صفة حقيقية.

(٥) التفث في المناسك: ما كان من نحو قص الأظفار والشارب وحلق العانة، ورمي الجمار ونحر البُدْنِ، وأشباه ذلك.

انظر الصحاح للجوهري جـ : ١ ص : ٢٧٤.

(٦) جاء في نسخة شستربتي قوله: ولبس المخيط.

(٧) انظر شرح زرُّوق على الرسالة جـ : ١ ص : ٣٤٩ وحاشية الشيخ علي العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل جـ : ٢ ص : ٢٩٩. فقد ذكر الشيخ علي العدوي =

واضح (بأثر صلاة فريضة أو نافلة) ظاهره كابن الحاجب عدم رجحان إحرامه عقب النفل على الفرض. وهو قول في المذهب ومشى صاحب المختصر على كون الإحرام عقب صلاة سنة، وكونها نافلة مستحب فلو أحرم عقب فرض أجزأه[1] واختلف هل كان إحرامه ﷺ عقب فرض أو نافلة، وهل يلزمه

= رحمه الله تعريف ابن عرفة كاملاً مع شرحه، ومن أراد الاطلاع عليه فليراجعه.

(١) اتفق الأئمة الأربعة رحمهم الله على استحباب الإحرام عقب صلاة نافلة ولو أحرم عقب فريضة أجزأه، وإليك أقوالهم في هذه المسألة:

أ ـ قال مالك رحمه الله تعالى: يستحب إذا أراد الإحرام أن يصلي نافلة إذا كان في ساعة يُصَلَّى فيها ـ إذا كان إحرامه في غير الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ـ ولو صلى مكتوبة ليس بعدها نافلة فله أن يحرم بعدها، انظر المدونة جـ: ١ ص: ٢٩٥.

ب ـ قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يستحب لمن أراد الإحرام أن يصلي ركعتين يحرم بعدهما، وتجزىء المكتوبة عنهما كتحية المسجد، انظر فتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ٤٣٢.

جـ ـ قال الشافعي رحمه الله تعالى: يستحب أن يصلي ركعتين عند إرادة الإحرام، ولو كان في وقت فريضة فصلاّها كفى عن ركعتي الإحرام كتحية المسجد، تندرج في الفريضة، انظر المجموع للنووي جـ: ٧ ص: ٢٠٢.

د ـ قال أحمد رحمه الله تعالى: المستحب أن يحرم عقيب الصلاة، فإن حضرت صلاة مكتوبة أحرم عقيبها، وإلا صلَّى ركعتين تطوُّعاً وكأنه رحمه الله أجاز الإحرام بعد المكتوبة أو النافلة على السواء بدون تفضيل، وهذا هو الصحيح من المذهب.

وعن أحمد في رواية ثانية: يستحب أن يحرم عقيب مكتوبة فقط واختار الشيخ تقي الدين أنه يستحب أن يحرم عقيب فرض إن كان وقته وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه، انظر المغني لابن قدامة جـ: ٣ ص: ٢٧٥. والإنصاف جـ: ١ ص: ٤٣٣.

قلت: والراجح ما قاله مالك والشافعي وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى لأن لهم دليلاً =

. . . .

أن ينوي بنافلـة الإحرام بعدها أَوْ لا[1] والمشهور أن ينويه وأقلُّ النافلة ركعتان ولا حد لأكثرها. وفهم من كلامه كون صلاته في وقت تجوز فيه وإن كان في وقت لا تجوز فيه النافلة انتظره ما لم يَخَفْ فوات أصحابه فإن خاف أو كان مراهقاً أحرم ولا شيء عليه[2] وقوله (بأثر نافلة) أي بعد استوائه على راحلته أو عند شروعه في سيره خلافاً لأبي حنيفة[3].

تنبيهان: ـ

الأول: أنه خيّر بين الفاضل والمفضول وقدّم المفضول على الفاضل وهو خلاف المعروف وجوابه أنه يجوز عنده التخيير بين الفاضل والمفضول كما خير في الاستنجاء بين الماء والحجر[4] ثم قال بعده: والماء أطهر[5]

= على ذلك من السنة، وهو ما روى ابن عباس وجابر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ صلّى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم» أخرجه أبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٣٧٢. كتاب: (المناسك ـ الحج ـ) باب: ٢١ (في وقت الإحرام) رقم: ١٧٧٠. وقال: في الهامش: قال الشيخ شاكر: وهو حديث صحيح، والبيهقي في السنن جـ: ٥ ص: ٣٦ ـ ٣٧. كتاب: الحج، باب: الصلاة عند الإحرام وباب: من قال: يهل خلف الصلاة.

(١) زاد في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: المشهور لا.

(٢) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: أي.

(٣) قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: وصلّى ركعتين ـ يعني من يريد الإحرام لما روى جابر رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ صلّى بذي الحليفة ركعتين عند إحرامه» وقال: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني، ثم يلبي لما روي أن النبي ﷺ لبى في دبر صلاته، وإن لَبّى بعد ما استوت به راحلته جاز، ولكن الأول أفضل لما روينا.

انظر فتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ٤٣٢ ـ ٤٣٣.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: كما خير في الاستنجاء بالماء أو بالحجر.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: والماء أطيب وأطهر.

فصل في : التلبية

يقول : لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك.....

وأطيب وأحبّ الى العلماء. وخيّر في المضمضة بين فعلها بغرفة[1] واحدة أو من ثلاث غرفات. ثم قال بعده: والنّهاية أحسن[2]. الثاني: أنه قال هنا (بأثر صلاة فريضة أو نافلة) ولم يبيّن الحكم. ولا كونه عقب النفل أفضل لأن النافلة إنما تصلّى لأجل الإحرام خاصة والفريضة إنّما تصلّى لفرضها. وجوابه: أنه اقتصر على ذكر الفعل هنا. وذكر الحكم آخر الكتاب حيث قال (الركوع عند الإحرام سنة)[3] قال مالك: يجبر المكري أن ينيخ[4] بالمكتري بباب مسجد ذي الحليفة ليصلّي ويركب والحائض تحرم من رحلها. ثمّ بيّن صفة التلبية بقوله (يقول) المحرم في تلبيته (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك) وهل معناها إجابة بعد إجابة أي أجبتك أجبتك أو توجّهت إليك أو أقبلت إليك[5] أو أقمت على أمرك وطاعتك[6] أو معناهما المحبة أو الاخلاص. أقوال. ولفظها مثنى للتكثير لا شفع للآخر. كقوله تعالى: ﴿**ثم ارجع البصر كرّتين**﴾[7] و﴿**بل يداه مبسوطتان**﴾[8] أي نعمتاه[9] ونعمه لا تحصى[10] وهو مصدر من أَلَبَّ بالمكان أقام به. وذهب يونس[11] الى أنه مفرد

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: من غرفة.

(٢) انظر متن الرسالة ص: ١٤.

(٣) انظر متن الرسالة ص: ١٢٤.

(٤) ينيخ الناقة: يبركها. أنخت الجمل فاستناخ: أبركته فبرك. انظر الصحاح للجوهري جـ: ١ ص: ٤٣٤.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله: عليك.

(٦) جاء في نسخة شستر بتي قوله: أو أقمت على أمر طاعتك.

(٧) سورة: الملك. آية: ٤.

(٨) سورة: المائدة. آية: ٦٤.

(٩) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وبل يداه أي نعمتاه مبسوطتان. قلت: لا يجوز تأويل اليد بالنعمة. بل يجب أن نثبت لله يداً ليست كأيدينا.

(١٠) لا تحصى: لا تعد ولا تعلم. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٤٠.

(١١) هو يونس بن حبيب الضبي بالولاء أبو عبد الرحمن. ويعرف بالنحوي ولد سنة ٩٤ هـ. =

قلبت ألفه بالاضافة للضمير. كما قلبت ألف على في عليه ولدي في لديه (إنَّ الحمد والنعمة لك) يروى بفتح أنّ للتعليل أي أنّ هذا الأمر المذكور من أجل أن الحمد لله[1] ويروى بكسرها على الانشاء[2] ويكون عارياً[3] من[4] التعليل. وعلى الأولى يكون الحمد خاصاً وعلى الثانية يكون عامّاً وعن الزّمخشري الفتح والكسر دالّان على التعليل. وعن غيره الفتح أصرح في التعليل واختار[5] الجمهور الكسر. والأشهر في النعمة النصب، ويجوز الرفع

= علّامة بالأدب كان إمام نحاة البصرة في عصره وهو من قرية جبل بفتح الجيم وضم الباء المشدّدة على دجلة بين بغداد وواسط. أعجمي الأصل أخذ عنه سيبويه والكسائي والفراء وغيرهم من الأئمة قال ابن النديم: كانت حلقته بالبصرة ينتابها طلاب العلم. وأهل الأدب وفصحاء الأعراب. ووفود البادية. وقال أبو عبيدة: اختلفت إلى يونس أربعين سنة أملأ كل يوم ألواحي من حفظه. وقال ابن قاضي شهبة: هو شيخ سيبويه الذي أكثر عنه النقل في كتابه، من كتبه: معاني القرآن كبير وصغير. واللغات. والنوادر. والأمثال. توفي سنة ١٨٢ هـ. انظر الأعلام للزركلي جـ: ٨ ص: ٢٦١. ووفيات الأعيان جـ: ٧ ص: ٢٤٤. وشذرات الذهب جـ: ١ ص: ٣٠١.

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: من أجل أن الحمد لك.

(٢) الكلام قسمان: خبر وانشاء:

أ ـ فالخبر: ما يصح أن يقال لقائله: إنه صادق فيه. أو كاذب نحو محمد ناجح. وأمطرت السماء فإن كان الكلام مطابقاً للواقع كان قائله صادقاً وإن كان غير مطابق للواقع كان قائله كاذباً.

ب ـ والإنشاء: ما لا يصلح أن يقال لقائله: إنه صادق فيه أو كاذب نحو: اعبد ربك. وذاكر درسك. ولا تقترف ذنباً. انظر البلاغة الواضحة للمدارس الثانوية لعلي الجارم ومصطفى أمين ص: ١٣٩.

(٣) عارياً: مجردًا. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٦ ص: ٢٤٢٤.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: عن.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله: واختاره.

. . . .

عَطْفاً على منصوب إنَّ بعد استكمال عملها (و) واختار بعضهم الوقوف على الملك[1] ويبتدىء لا شريك لك وهذه تلبية رسول الله ﷺ[2] وهي من سنن الإحرام. وليست ركناً[3]. والاقتصار عليها مستحب. وعن مالك كراهة

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: على والملك.

(٢) روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ (لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك. لا شريك لك) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ١٤٧ كتاب: ٢٥ (الحج) باب: ٢٦ (التلبية) ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٨٤١. كتاب: ١٥ (الحج) باب: ٣ (التلبية وصفتها ووقتها) رقم: ١٩ ـ ٢١ (١١٨٤) وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٤٠٤ . كتاب: ٥ (المناسك ـ الحج ـ) باب: ٢٧ (كيف التلبية؟) رقم: ١٨١٢. ومالك في الموطأ ص: ٢٢٦ ـ ٢٢٧. كتاب: الحج باب: العمل في الإهلال. رقم: ٧٣٥. والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ١٦٠ ـ ١٦١. أبواب: الحج. باب: ١٣ (ما جاء في التلبية) رقم: ٨٢٥ ـ ٨٢٦. وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن جـ: ٥ ص: ١٥٩. كتاب: مناسك الحج. باب: كيف التلبية. وابن ماجة في السنن جـ: ٢ ص: ٩٧٤. كتاب: ٢٥ (المناسك) باب: ١٥ (التلبية) رقم: ٢٩١٨. والبيهقي في السنن جـ: ٥ ص: ٤٤. كتاب: الحج باب: كيف التلبية. والدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ٢٢٥. كتاب: الحج. رقم: ٣٩. والدارمي في السنن جـ: ٢ ص: ٣٤. كتاب: المناسك. باب: في التلبية.

(٣) اختلف الفقهاء في حكم التلبية على أقوال: ـ

الأول: قال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى: التلبية واجبة واستدلا على ذلك بأن أفعاله ﷺ إذا أتت بياناً لواجب أنها محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «خذوا عنّي مناسككم» أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٩٤٣. كتاب: ١٥ (الحج) باب: ٥١ (استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً) رقم: ٣١٠(١٢٩٧). وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٤٩٥ ـ ٤٩٦. كتاب: ٥ (المناسك ـ الحج ـ) باب: ٧٨ (رمي الجمار) رقم: ١٩٧٠. والنسائي في السنن جـ: ٥ ص: ٢٦٩ ـ ٢٧٠. كتاب: مناسك الحج. باب: الركوب إلى =

. . . .

. . . .

= الجمار. واستظلال المحرم. وابن ماجة في السنن جـ: ٢ ص: ١٠٠٦. كتاب: ٢٥ (المناسك) باب: ٦١. (الوقوف بجمع) رقم: ٣٠٢٣ وأحمد في المسند جـ:٣ص:٣٠١، ٣١٨، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٦٧، ٣٧٨، والبيهقي في السنن جـ: ٥ ص: ١٣٠. كتاب: الحج. باب: رمي جمرة العقبة راكباً. واستدلا أيضاً بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لعائشة رضي الله عنها وقد رآها حزينة (مالك؟) فقالت: أنا قضيت عمرتي. وألفاني الحج عاركاً. فقال النبي ﷺ: «ذاك شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم حجيّ. وقولي مثل ما يقول الناس في حجهم» أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ١٥٠. كتاب: ٢٥ (الحج) باب: ٣٣ (قول الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٨٧٠ - ٨٧٧ كتاب: ١٥ (الحج) باب: ١٧ (بيان وجوه الإحرام) رقم: ١١١ - ١٢٨ (١٢١١) قالا فدلّ قوله (قولي: ما يقول الناس في حجهم) على لزوم التلبية. واستدلا أيضاً بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (لا يحرم إلا من أَهَلَّ ولبّى) قالا: ولم يرو عن غيرها خلافه فيكون اجماعاً. واستدلا أيضاً بأن مجرد النية لا عبرة به في أحكام الشرع. انظر بداية المجتهد جـ: ١ ص: ٣٣٧ - ٣٣٨. والخرشي على مختصر خليل جـ: ٢ ص: ٣٢٤ وبدائع الصنائع جـ: ٢ ص: ١٦٣.

الثاني: قال: الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى: التلبية سنة. واستدلا على ذلك بما روى جابر بن عبد الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يلبّي إذا رأى ركباً وصعد أَكَمَةً أو هبط وادياً. وفي أدبار المكتوبة وآخر الليل) واستدلا أيضاً بأن هذه المواضع ترتفع فيها الأصوات. ويكثر فيها الضجيج. واستدلا أيضاً بقوله ﷺ: «أفضل الحج العج والثج» أخرجه ابن ماجة في السنن جـ: ٢ ص: ٩٧٥. كتاب: ٢٥ (المناسك) باب: ١٦ (رفع الصوت بالتلبية) رقم: ٢٩٢٤. والبيهقي في السنن جـ: ٥ ص: ٤٣. كتاب: الحج. باب: رفع الصوت بالتلبية. والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ١٦١. أبواب: الحج. باب: ١٤ (ما جاء في فضل التلبية والنحر) رقم: ٨٢٧. قلت: والعج: التلبية. والثج: نحر الْبُدْن. انظر المنتقى =

. . . .

الزيادة عليها ويقولها[1] الحائض والجنب والكبير والصغير الذي يتكلّم. قال ابن فرحون: وأقلُّها مرّة. قال مالك: يلبّي العجمي بلسانه. وزاد عمر رضي

= من أخبار المصطفى لابن تيمية الحرّاني جـ: ٢ ص: ٢٣٤. وأخرجه الألباني في صحيح الجامع الصغير جـ: ١ ص: ٣٦٢. رقم: ١١١٢. وقال: حديث حسن. واستدلا أيضاً بما روى سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يلبّي إلا لبّى ما عن يمينه من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هنا وهنا» أخرجه ابن ماجة في السنن جـ: ٢ ص: ٩٧٤. كتاب: ٢٥ (المناسك) باب: ١٥ (التلبية) رقم: ٢٩٢١. والبيهقي في السنن جـ: ٥ ص: ٤٣. كتاب: الحج. باب: التلبية في كل حال. وما يستحب من لزومها. والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ١٦٢. أبواب: الحج. باب: ١٤ (ما جاء في فضل التلبية والنحر) رقم: ٨٢٨. وقال: حديث غريب. والألباني في صحيح الجامع الصغير جـ: ٥ ص: ١٨١. رقم: ٥٦٤٦. وقال: حديث صحيح. واستدلا أيضاً بأنها ذكر. فلم تجب في الحج كسائر الأذكار. انظر المجموع للنووي جـ: ٧ ص: ٢٢٠ ـ ٢٢٣. والأم للشافعي جـ: ٢ ص: ١٥٦. والمقنع لابن قدامة جـ: ١ ص: ٤٠٢. وحاشية الروض المربع جـ: ٣ ص: ٥٦٨. والمغني لابن قدامة جـ: ٣ ص: ٢٨٨.

الترجيح:

قلت: والراجح والله أعلم القول الثاني. وهو أن التلبية سنة وذلك لصحة الأحاديث التي استدلوا بها. أما قوله عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني مناسككم» فلا يدل على الوجوب لأن هناك أفعالاً وأقوالاً كثيرة صدرت عن رسول الله ﷺ في حَجِّه وليس واجبة كالمبيت يوم الثامن من ذي الحجة في منى وكالدعاء الذي يقال في الطواف والسعي وفي يوم عرفة وغير ذلك من الأذكار التي تقال في الحج. وأيضاً لو كانت التلبية واجبة لما احتاجت الى اقتران نية الحج بها ولاكتفى المحرم بها للدخول في إحرامه.

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: وتقولها.

. . . .

الله عنه: لبيّك والنَّعماء والفضل الحسن لبيك[1] وزاد ولده لبيك[2] وسعديك والرّغباء إليك والعمل[3] وهل يبتدىء بها أثر الصلاة. أو حتّى يستوي على راحلته، أو حتّى تسير[4] به، أو حتّى يدخل البيد[5]، أو حتّى يدخل بين جبال مكة، أقوال. وهل يقطعها إذا زالت الشمس يوم عرفة. أو حتّى يروح إلى مصلّاها أو حتّى يروح إلى الموقف أو حتى يرمي جمرة العقبة. أو إن كان مراهقاً[6] فحتى يرمي جمرة العقبة وإن كان مراهق فحتّى تزول الشمس من

(١) أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٨٤٣. كتاب: ١٥ (الحج) باب: ٣ (التلبية وصفتها ووقتها) رقم: ٢١ (١١٨٤) والبيهقي في السنن جـ: ٥ ص: ٤٤. كتاب: الحج. باب: كيف التلبية.

(٢) زاد في نسخة شستر بتي قوله: لبيك.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٨٤١ - ٨٤٢. كتاب: ١٥ (الحج) باب: ٣ (التلبية وصفتها ووقتها) رقم: ١٩ - ٢٠ (١١٨٤) وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٤٠٤. كتاب: ٥ (المناسك - الحج -) باب: ٢٧ (التلبية) رقم: ١٨١٢. والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ١٦١. أبواب: الحج. باب: ١٣ (ما جاء في التلبية) رقم: ٨٢٦. وقال: هذا حديث صحيح. والدارمي في السنن جـ: ٢ ص: ٣٤ كتاب: المناسك. باب: في التلبية. ومالك في الموطأ ص: ٢٢٦ - ٢٢٧. كتاب: الحج باب: العمل في الإهلال. رقم: ٧٣٥. والنسائي في السنن جـ: ٥ ص: ١٥٩. كتاب: مناسك الحج. باب: كيف التلبية. وابن ماجة في السنن جـ: ٢ ص: ٩٧٤. كتاب: ٢٥ (المناسك). باب: ١٥ (التلبية) رقم: ٢٩١٨. والبيهقي في السنن جـ: ٥ ص: ٤٤. كتاب: الحج. باب: كيف التلبية.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: يسير.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله: البيداء. قلت: معنى البيداء: المفازة: والمفازة: الموضع المهلك لأنها مظنّة للموت - لقلة مائها. وشدة حَرِّها). انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٦٨ وجـ: ٢ ص: ٤٨٢.

(٦) مراهقاً: يخاف فوات الحج لأنه تأخر في القدوم إلى مكة. انظر المدونة جـ: ١ ص: ٢٩٥. وقال في شرح زرّوق على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٥٢ المراهق: الذي ضاق وقته.

والملك لا شريك لك وينوي ما أراد من حج أو عمرة........

عَرَفة أقوال. وسببها أنّ إبراهيم عليه السلام[1] لمّا أمره الله تعالى ببناء البيت فبناه وأتمّه. أمره أن ينادي في الناس بالحج. فقال: يا رب وأين يبلغ صوتي فقال: (عليك بالنداء وعلينا بالبلاغ)[2] فقيل: صعد على المقام. وقيل: على جبل أبي قبيس فنادى: يا[3] أيها الناس إنَّ الله بنى إليكم بيتاً[4] فحجُّوه. فكانوا يجيبونه من مشارق الأرض ومغاربها ومن بطون النساء وأصلاب الرّجال فمن أجابه مرّة فإنه يحج مرّة. ومن أجابه أكثر من ذلك حج بعدد ما أجابه[5] (والملك لا شريك لك)[6] أي والخلق لك (وينوي ما أراد من حج أو عمرة) ظاهر قول ابن حبيب: ينعقد بالنيّة كقول صاحبي المعلّم والقبس وَسَنَد: إنّه ينعقد بمجرّد النية كالصوم والصلاة وأخذ القرافي من قول المدونة: إذا توجّه ناسياً للتلبية كان بنيته محرماً[7] وأوّله أبو عمران واللّخمي بأنه حصل فيه نيّة وفعل وهو التّوجّه وردّ بأنّه إنما قال: بنيّة. ولم يقل: بالنيّة والتوجّه وكلام المؤلف ظاهر في أنه بمجرّد النيّة. كما ذكرنا عن ابن حبيب. ويحتمل أن يجعل قوله) (يقول) في موضع النصب[8] على الحال من فاعل يحرم أي يحرم قائلاً: (لبيك... الخ) وهذا كقول مالك: ينعقد بالنيّة مقرونة بقول أو فعل متعلّقين به. فالأول كالتلبية. والثاني كالتوجّه للطريق. وبه صرّح الباجي واللخمي وابن بشير[9] ودرج عليه ابن الحاجب وصاحب المختصر. وفي

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: عليه الصلاة والسلام.
(٢) أخرجه الزيلعي في نصب الراية جـ: ٣ ص: ٢٣. كتاب: الحج. باب: الإحرام.
(٣) سقط من نسخة شستر بتي قوله: يا.
(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: إن لله بيتاً.
(٥) أخرجه الزيلعي في نصب الراية: جـ: ٣ ص: ٢٣. كتاب: الحج. باب: التلبية.
(٦) سقط من نسخة شستر بتي قوله: لا شريك لك.
(٧) انظر المدونة جـ: ١ ص: ٢٩٥.
(٨) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: نصب.
(٩) زاد في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وابن شاس.

فصل في : استحباب الغسل للإحرام

ويؤمر أن يغتسل عند الإحرام، ....

قوله[١] (ينوي)[٢] اشارة إلى عدم النطق. وهو كذلك فإنه يستحب عدم النطق بها (ويؤمر) استحباباً[٣] كما صرّح به آخر الكتاب (أن يغتسل عند الإحرام) ولو لعمرة ويتدلّك[٤] إذ هو للنظافة لا للتّعبُّد. فلذا طلب اتصاله به لتظهر معقوليته ويفعله الصّبيّ والحائض والنفساء. وقد اغتسلت أسماء بنت عميس وكانت نفساء بمحمد بن أبي بكر[٥] بأمره ﷺ[٦]. ولمّا كان الظرف محتملاً

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وفي قولهم.
(٢) سقط من نسخة شستر بتي قوله: ينوي.
(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: استناناً.
(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: يتدلك فيه.
(٥) هو محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن عثمان بن عامر التيمي القرشي أمير مصر. وابن الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه. ولد بين المدينة المنورة ومكة المكرمة سنة ١٠ هـ. في حجة الوداع ونشأ بالمدينة المنورة في حجر علي بن أبي طالب ـ وكان قد تزوج أمه أسماء بنت عميس بعد وفاة أبيه ـ وشهد مع علي وقعتي الجمل وصفّين وولّاه علي امارة مصر بعد موت الأشتر. فَدَخَلَها سنة ٣٧ هـ ولما اتفق علي ومعاوية رضي الله عنهما على تحكيم الحكمين فات علياً أن يشترط على معاوية أن لا يقاتل أهل مصر. وانصرف علي يريد العراق فبعث معاوية عمرو بن العاص بجيش من أهل الشام إلى مصر. فدخلها حرباً بعد معارك شديدة. واختفى محمد بن أبي بكر. فعرف معاوية بن خديج مكانه. فقبض عليه وقتله وأحرقه لمشاركته في مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه. وقيل: لم يحرق. ودفنت جثته مع رأسه في مسجد يعرف بمسجد زمام خارج مدينة الفسطاط سنة ٣٨ هـ ومدة ولايته خمسة أشهر. انظر الأعلام للزركلي جـ: ٦ ص: ٢١٩ وشذرات الذهب جـ: ١ ص: ٤٨. والبداية والنهاية جـ: ٧ ص: ٣٤٨. وسير أعلام النبلاء جـ: ٣ ص: ٤٨١.
(٦) أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٨٦٩. كتاب: ١٥ (الحج) باب: ١٦ (إحرام النفساء) رقم: ١٠٩ (١٢٠٩) ورقم: ١١٠ (١٢١٠) وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٣٥٧. كتاب: ٥ (المناسك ـ الحج ـ) باب: ١٠ (الحائض تهلّ بالحج) =

قبل أن يحرم، ويتجرَّد من مخيط الثياب. ....

لكونه قبل أَوْ بَعْدُ بَيَّنَهُ بقوله: (قبل أن يحرم) ثُمَّ يلبسِ ثَوْبَيْ إحرامه (وَيَتَجَرَّدُ) الرجل (من) غالب (مخيط الثِّياب) إيجاباً وتحصل سُنَّة الإحرام بمجموع أمور ثلاثة: لبس إزار يتزِرُ به. ورداء يشتمله[1] ويخرج منكبه الأيمن ويأخذ طرف الثوب من تحت إبطه الأيمن ويخرج طرفه الأيسر من تحت إبطه الأيسر فيلقيه على منكبه الأيمن ونعلين وقد نهى ﷺ عن لبس البرانس[2] وفي معناها الغفائر[3] وعن القميص وفي معناه[4] الجبّة ونحوها وعن السّراويلات وفي معناها القبابين[5] وعن العمائم وفي معناها القلنسوة وشبهها. وعن الخفّ إلّا لمن لا[6] يجد نعلين فليقطعه أسفل من الكعبين »[7]. وقولنا: غالب لجواز الاتّزار بما هو مخيط. وأمّا المرأة فيجوز لها لبس المخيط. ....

= رقم: ١٧٤٣. وابن ماجة في السنن جـ: ٢ ص: ٩٧١. كتاب: ٢٥ (المناسك) باب: ١٢ (النفساء والحائض تهل بالحج) رقم: ٢٩١١. والبيهقي في السنن جـ: ٥ ص: ٣٢ كتاب: الحج باب: الغسل للإهلال. والدارمي في السنن جـ: ٢ ص: ٣٣ كتاب: المناسك. باب: النفساء والحائض إذا أرادتا الحج وبلغتا الميقات.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: يشتملها.

(٢) البرانس: قلنسوة طويلة. وكان النسّاك يلبسونها في صدر الإسلام. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٣ ص: ٩٠٨. قلت: القلنسوة مثل الطاقية. وقال في هامش صحيح مسلم جـ: ٢ ص: ٨٣٤. هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به. وهو من الْبِرْس وهو القطن.

(٣) الغفائر: جمع الغفارة وهي خرقة تكون دون المقنعة توقّي بها المرأة خمارها من الدهن. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٢ ص: ٧٧٢.

(٤) وفي نسخة جامعة الإمام ونسخة شستر بتي: معناها.

(٥) القبّابين: جمع الْقَبّ. وهو ما يدخل في جيب القميص من الرقاع. والرقاع: جمع الرقعة وهي الخرقة. انظر الصحاح للجوهري جـ: ١ ص: ١٩٧ وجـ: ٣ ص: ١٢٢١ والسراويلات: جمع سراويل. وسراويل: جمع سروال. وهو لباس يستر النصف الأول الأسفل من الجسم. انظر هامش صحيح مسلم: جـ: ٣ ص: ٨٣٤.

(٦) جاء في نسخة شستر بتي قوله: لم.

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ١٤٥. كتاب: ٢٥ (الحج) باب: ٢١ =

فصل في : استحباب الغسل لدخول مكة

ويستحب أن يغتسل لدخول مكة ....

تنبيه: قال عبد الحق: أربعة أشياء تفعل عند الميقات: التّجرّد أولاً من مخيط الثياب ثم الغسل ثم الصلاة ثم الإحرام. انتهى. والمؤلف تكلّم أوّلاً على الصلاة. ثم الإحرام ثم الغسل ثم التجرد ولم يرد ترتيباً لأنّ الواو لا تقتضيه[1] (ويستحب أن يغتسل لدخول مكة) لأجل الطواف. وإضافته للدخول لأنه قبله ليكون دخوله متّصلاً بطوافه. ولا يؤخّره للفصل. فلو أخّره أجزأه. ولا يتدلّك فيه خيفة قتل القمل. و «قد نزل ﷺ بالأبطح[2] ....

= (ما لا يلبس المحرم من الثياب) ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٨٣٥. كتاب: ٥ (الحج) باب: ١ (ما يباح للمحرم بحج أو عمرة. وما لا يباح. وبيان تحريم الطيب عليه) رقم: ٢ (١١٧٧). وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٤١٠. كتاب: ٥ (المناسك ـ الحج ـ) باب: ٣٢ (ما يلبس المحرم) رقم: ١٨٢٣. ومالك في الموطأ ص: ٢٢٢. كتاب: الحج. باب: ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام. رقم: ٧١٤. وابن ماجة في السنن جـ: ٢ ص: ٩٧٧. كتاب: ٣٥ (المناسك) باب: ١٩ (ما يلبس المحرم من الثياب) رقم: ٢٩٢٩. والنسائي في السنن جـ: ٥ ص: ١٣١ ـ ١٣٥. كتاب: مناسك الحج. باب: النهي عن لبس القميص للمحرم. إلى باب: النهي عن لبس الخفيف في الإحرام. والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ١٦٤. أبواب: الحج. باب: ١٨ (ما لا يجوز للمحرم لبسه) رقم: ٨٣٤. وقال: هذا حديث حسن صحيح. والدارمي في السنن جـ: ٢ ص: ٣١. كتاب: المناسك. باب: ما يلبس المحرم من الثياب. والبيهقي في السنن جـ : ٥ ص: ٤٦. كتاب: الحج. باب: (المرأة لا تنتقب في إحرامها. ولا تلبس القفّازين) وأحمد في المسند جـ: ٢ ص: ٣، ٤، ٢٩، ٣٢، ٤١، ٥٤، ٦٣، ٦٥، ٧٧، ١١٩.

(١) انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ٣٠١.

(٢) الأبطح: مسيل واسع فيه دقاق الحصى. والجمع الأباطح. والبطاح على غير القياس. انظر الصحاح للجوهري جـ: ١ ص: ٣٥٦. وقال في المصباح المنير: الأبطح: بمكة هو المحصّب بضم الميم وسكون الحاء وتشديد الصاد مع فتحها والمحصّب: =

.... ولا يـزال يلبِّي دبر الصلوات، وعند كل شرف، وعند ملاقاة الرفاق، وليس عليه كثرة الإلحاح بذلك. ....

.... واغتسل»[1] وكذا الصحابة بعده. ولا تفعله حائض ولا نفساء. ولأنهما لا يدخلان المسجد ولا يطوفان ومشى صاحب المختصر على سنيته. وكذا الغسل للوقوف بعرفة سنة ويسنّ تجديد التلبية (ولا يزال يلبّي دبـر الصلوات) فرائض أو نـوافل (وعنـد) صعوده[2] (كلّ شرف) وهبوطه[3] منه. والشرف الجبل العالي والمكان العالي (وعند ملاقاة الرّفاق) وهو جمع رفقة بضم الراء وقد تكسر.

قال الأزهري: وهي الجماعة يترافقون للنّزول والتحميل. ويتـرفّق بعضهم بمؤنة بعض. وسماع ملبّ. وعند القيام والقعود (وليس عليه) أي المحرم[4] بحج أو عمرة (كثرة الإلحاح بذلك) بحيث يؤدّي للضّجر بل يتوسّط. في ذلك وفي علوّ صوته بحيث لا يعقر[5] حلقه. ولا يخفيه بحيث لا يسمعه من يليه. وهذا في حقّ الرجل. وأمّا المرأة فالسنة في حقّها إسماع

= موضع بمكة على طريق منى ويسمّى البطحاء. مأخوذ من الحصباء وهي بالمدّ صغار الحصى. وحصبته حصباً من باب ضرب وفي لغة من باب قتل: رميته بالحصباء وحصبت المسجد وغيره: بسطته ـ فرشته ـ بالحصباء. وحصّبته بالتشديد مبالغة. فهو محصّب بالفتح اسم مفعول منه. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٣٨.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ١٥٤. كتاب: ٢٥ (الحج) باب: ٣٨ (الاغتسال عند دخول مكة) والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ١٧٢. أبواب: الحج. باب: ٢٨ (ما جاء في الاغتسال لدخول مكـة) رقم: ٨٥٤. والدارمي في السنن جـ: ٢ ص: ٣١. كتاب: المناسك. باب: الاغتسال في الاحرام.

(٢) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: صعوده.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وهبوط.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: أي على المحرم.

(٥) يعقر: يجرح. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٢١.

فصل في: متى تقطع التلبية

فإذا دخل مكة أمسك عن التبيـة حتى يطوف ويسعى، ثم يعاودها. حتى تزول الشمس من يوم عرفة، ويروح إلى مصلاًها

نفسها فقط[1]. وقوله (وليس[2] عليه) أي وجوباً، ولا استحباباً. بل ولا له ذلك. لأنه مكروه (فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى) وشهّره ابن بشير وفي المدوّنة: حتى يبتدىء الطواف. وشهّره ابن الحاجب وذكر التشهيرين صاحب المختصر. فقال: وهل لمكّة أو للطواف خلاف (ثمّ) بعد فراغه من السعي (يعاودها) [3] التارك لها بإفراد أو قران على المشهور. وأمّا المعتمر فلا يعاودها لانقضاء العمرة بتمام السعي ومقابلهُ لأشهب إذا فرغ الطواف يلبّي في السعي (حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلّاها) أي للصلاة. وكان مالك يقول: الرّواح[4] الموقف. ثمّ رجـع عنه وله قول آخر. وهو أنّه يقطع التلبية إذا زاغت[5] الشمس. واختلف الشيوخ في المختار منها. فاختار ابن القاسم الأوّل. واختار أشهب الثاني. واختار ابن الموّاز الثالث. قال ابن ناجي: والثلاثة في المدونة. قال ابن عمر: قوله (حتّى تزول الشمس... الخ) هذان شرطان في قطع التلبية. فلا يقطع التلبية حتى تزول الشمس من يوم عرفة. ويروح إلى مصلّاها فإن راح قبل الزّوال فلا يقطعها. وكذا إذا زالت الشمس ولم يَرُحْ. ويقع على هذا التأويل إشكال. وهو إطلاق الرّواح قبل الزّوال[6] وهو لغة إنما يكون بعد الزوال.

---

(١) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: لأن صوتها عورة.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: ليس بدون واو.

(٣) يعاودها: يرجع إليها مرة بعد أخرى. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٣٦.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: لرواح. وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لرواح المواقف.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: زلّت.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وهو إطلاق الرواح على ما قبل الزوال.

فصل في : من أين يدخل الحاج أو المعتمر مكة المكرمة

ويستحب أن يدخل مكة من كُداء الثنيـة التي بأعلى مكـة

وقال بعضهم: إنّما قال (حتّى تزول الشمس من يوم عرفة) على ما قال في الموطأ[1]. وقوله (ويروح إلى مصلّاها) على ما قال في المدونة[2] فيكون قد جمع بهذا بين الموطأ والمدوّنة. وقال آخر: (حتى تزول الشمس من يوم عرفة) هذا قول. وقوله: (ويروح إلى مصلاها) على قول. وتكون الواو على هذا بمعنى أو وذلك واقع في كلام العرب. قال الله تعالى: **﴿فانكحوا ما طاب لكم من النسـاء مثنى وثلاث وربـاع﴾**[3] أي مثنى أو ثـلاث أو ربـاع (ويستحبّ) عند مالك لمن أتى من طريق المدينة (أن يدخل مكة من كُداء الثنيّة[4] التي بأعلى مكة) ويسمّونها اليوم باب المعلى[5].

قال ابن ناجي عن الخليل[6] هي - بفتح الكاف والدّال غير مصروف[7] وفي حديث ابن عمر بالصرف وفي حديث الهيثم بضم الكاف مقصور.

---

(١) انظر الموطأ ص: ٢٣١. كتاب: الحج. باب: قطع التلبية. رقم: ٧٥٠.

(٢) انظر شرح زرّوق وشرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٥٠. والمدونة جـ: ١ ص: ٢٩٧.

(٣) سورة: النساء: آية: ٣.

(٤) الثنيّة: الطريق. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٦ ص: ٢٣٩٥.. وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ: ١ ص: ٤٦٣.

(٥) المعلى: اسم المقبرة التي يدفن بها موتى مكة المكرمة. وبها قبر السيدة خديجة أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ. وغيرها من الصحابة رضي الله عنهم. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٥٢٨.

(٦) هو الخليل بن أحمد النحوي. وقد تقدّمت ترجمته.

(٧) انظر: شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٥٠.

فصل في: من أين يخرج الحاج أو المعتمر من مكة المكرمة

وإذا خرج خرج من كدي، وإن لم يفعل في الوجهين فلا حرج. ....

وللقابسي وغيره بتشديد الياء. وإذا عرفت هذا. فقول الفاكهاني: لا أعرفه إلّا منوَّناً. ولا أُبْعِدُ[1] فيه منع الصرف إذا حمل على البقعة. إذ هو علم على المكان المخصوص المعروف قصور[2].

قال ابن الموّاز: وهي الصغرى بأعلى مكة تهبط[3] منها على الأبطح. والمقبرة تحتها من يسار النازل[4]. انتهى.

وقال يوسف بن عمر: ظاهر قوله (يستحب أن يدخل مكة) مطلقاً لجميع أهل الآفاق (وإذا خرج) منها (خرج) (من كدي) بضم الكاف. قال الخليل: وتشديد الياء. وقال غيره: بل والقصر. وقيل: بعكس هذا. قال ابن عمر: والأوّل بالذال المعجمة والثاني بالمهملة. وقال[5] ابن الموّاز: وهي الوسطى. (فإن لم يفعل في الوجهَيْن فلا حرج) أي لا إثم عليه. ولا ضيق ولا دم إذا دخل من غير ذلك أو خرج من غير ذلك لأنه لم يخالف واجباً ولا

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: ولا أبد. قلت: الصواب: ولا أبدي بإثبات الياء. لأن (لا) هنا نافية وليست ناهية. ولا النافية يرفع الفعل المضارع بعدها. أما لا الناهية فهي التي تجزم الفعل المضارع بعدها لأنها من أدوات الجزم.
انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ٨٤.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: قصوراً. قلت: الصواب: قصور لأنه خبر لمبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الضمة لأنه مفرد. والمبتدأ قوله: فقول الفاكهاني. وقول مضاف. والفاكهاني مضاف إليه.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: يهبط.

(٤) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٥٠.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: قال. بدون الواو.

فصل في : من أين يدخل الحاج أو المعتمر المسجد الحرام، وتقبيل الحجر الأسود

قال: فإذا دخل مكة فليدخل المسجد الحرام، ومستحسن أن يدخل من باب بني شيبة، فيستلم الحجر الأسود بفيه إن قدر.

مسنوناً (قال) مالك (فإذا دخل مكة فليدخل المسجد الحرام) مبادراً للطواف[1] بالبيت حين دخوله. وهذا طواف القدوم. وهو واجب غير ركن (ومستحسن أن يدخل من باب بني شيبة)[2] وهو المعروف الآن بباب السلام لدخوله ﷺ منه[3] ولأنّه يقابل الحجر الأسود (فيستلم الحجر الأسود) أي يقبله (بفيه إن قدر) واستلامه سنة كما صرّح به آخر الكتاب[4] وكذا فعل

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: فيبادر للطواف.

(٢) هم بطن من قريش من العدنانية. وهم: بنو شيبة بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد الله بن العزّى بن عثمان بن عبد الدّار بن قصي بن كلاب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة (عمرو) بن إلياس بن مضر بن نزار بن كنانة بن خزيمة بن مدركة (عمرو) بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان كان منهم حجبة الكعبة. وكانت منهم جماعة ديارها بنواحي سفط بمصر. وشيبة بن عثمان بن أبي طلحة القرشي من بني عبد الدّار صحابي من أهل مكة أسلم يوم الفتح وكان حاجب الكعبة في الجاهلية ورث حجابتها عن آبائه. وأقره النبي ﷺ على ذلك ولا يزال بنوه حجابها إلى اليوم. توفي سنة ٥٩ هـ انظر الأعلام للزركلي جـ: ٣ ص: ١٨١. ومعجم قبائل العرب القديمة والحديثة لكحالة جـ: ١ ص: ٦٢٢. والاصابة جـ: ٥ ص: ٩٦.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن جـ: ٥ ص: ٧٢. كتاب: الحج. باب: دخول المسجد من باب بني شيبة. وابن خزيمة في الصحيح جـ: ٤ ص: ٢٠٧ ـ ٢٠٨. كتاب: المناسك. باب: ٦١١ (استحباب دخول المسجد من باب بني شيبة) رقم: ٢٧٠٠ وقال في الهامش: إسناده صحيح.

(٤) انظر متن الرسالة ص: ١٢٤. باب: جمل من الفرائض والسنن والرغائب.

فصل في : استلام الحجر باليد

وإلا وضع ....

النبي ﷺ[1] هو وأصحابه[2] (وإلا) بأن لم يقدر على استلامه للزّحام (وضع

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ١٦١. كتاب: ٢٥ (الحج) باب: ٥٦ (استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة) ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٩٢٤. كتاب: ١٥ (الحج) باب: ٤٠ (استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين) رقم: ٢٤٢ ـ ٢٤٤ (١٢٦٧) ورقم: ٢٤٥ ـ ٢٤٦ (١٢٦٨) ورقم: ٢٤٧ (١٢٦٩) وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٤٣٨. كتاب: ٥ (المناسك ـ الحج ـ) باب: ٤٦ (في رفع اليدين إذا رأى البيت) رقم: ١٨٧٢. والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ١٧٤. أبواب: الحج. باب: ٣٤ (ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما) رقم: ٨٦٠ وقال: حديث حسن صحيح. ومالك في الموطأ ص: ٢٥٢. كتاب: الحج. باب: الاستلام في الطواف. رقم: ٨١٨. والنسائي في السنن جـ: ٥ ص: ٢٢٨. كتاب: مناسك الحج. باب: كيف يطوف أول ما يقدم. وعلى أي شقيه يأخذ إذا استلم الحجر. وابن ماجة في السنن جـ: ٢ ص: ٩٨٢. كتاب: ٢٥ (المناسك) باب: ٢٧. (استلام الحجر) رقم: ٢٩٤٦. والبيهقي في السنن جـ: ٥ ص: ٧٣. كتاب: الحج. باب: افتتاح الطواف والدارمي في السنن جـ: ٢ ص: ٤١ ـ ٤٢. كتاب: المناسك. باب: في استلام الحجر.

(٢) روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال للركن: (أما والله إنّي لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع. ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ استلمك ما استلمتك. فاستلمه) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ١٦١. كتاب: ٢٥ (الحج) باب: ٥٧ (الرمل في الحج والعمرة) ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٩٣٥. كتاب: ١٥ (الحج) باب: ٤١ (استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف) رقم: ٢٤٨ ـ ٢٥١ (١٢٧٠) وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٤٣٨ ـ ٤٣٩. كتاب: ٥ (المناسك ـ الحج ـ) باب: ٤٧ (تقبيل الحجر) رقم: ١٨٧٣ ومالك في الموطأ ص: ٢٥٢. كتاب: الحج. باب: تقبيل الركن الأسود في الاستلام ـ رقم: ٨٢١. والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ١٧٥. أبواب الحج باب: ٣٦ (ما جاء في تقبيل الحجر) رقم: ٨٦٢. وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن جـ: ٥ ص: ٢٢٧. كتاب: مناسك الحج. باب: تقبيل =

يده عليه ثمّ وضعها على فيه من غير تقبيل) بصوت. كما قال ابن وضّاح ويحتمل مع الصوت وهو قول أبي عمران[1]. وذكر القولين صاحب المختصر بغير ترجيح. حيث قال: وفي الصوت قولان. وهو مذهب المدوّنة فإن لم يقدر[2] فبعود «كما فعل ﷺ حيث وضع عليه محجناً[3] كان بيده ثمّ قبَّله»[4] وفي الصحيحين: «أن عمر بن الخطّاب جاء إلى الحجر الأسود فقبّله. وقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع. ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»[5] ويقال: «إن عليّاً[6] قال له بل يضرّ وينفع لأن الله تعالى لمّا أخذ

= الحجر. وابن ماجة في السنن جـ: ٢ ص: ٩٨١. كتاب: ٢٥ (المناسك) باب: ٢٧ (استلام الحجر) رقم: ٢٩٤٣. والبيهقي في السنن جـ: ٥ ص: ٧٤. كتاب: الحج. باب: تقبيل الحجر.

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: كما قال أبي عمران. قلت: والصواب أن يقول: كما قال أبو عمران، لأنه فاعل مرفوع وعلامة رفعه الواو لأنه من الأسماء الخمسة. وهي ترفع بالواو، وتنصب بالألف، وتجر بالياء، وقد تقدم مثله كثيراً.

(٢) زاد في نسخة شستربتي قوله: بيده.

(٣) المحجن: خشبة في طرفها اعوجاج، قال ابن دريد: كل عود معطوف الرأس فهو محجن والجمع المحاجن، انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٢٣.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ١٦٢. كتاب: ١٥ (الحج) باب: ٤٢ (جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب) رقم: ٢٥٣ (١٢٧٢) ورقم: ٢٥٤ (١٢٧٣) وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٤٤١. كتاب: ٥ (المناسك ـ الحج ـ) باب: ٤٩ (الطواف الواجب) رقم: ١٨٧٧. والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ١٧٧. أبواب: الحج، باب: ٣٩ (ما جاء في الطواف راكباً) رقم: ٨٨٦. وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن جـ: ٥ ص: ٢٣٣ كتاب: مناسك الحج، باب: استلام الركن بالمحجن، وابن ماجة في السنن جـ: ٢ ص: ٩٨٢ كتاب: ٢٥ (المناسك) باب: ٢٨ (استلام الركن بالمحجن) رقم: ٢٩٤٧.

(٥) تقدم تخريجه آنفاً.

(٦) زاد في نسخة شستربتي قوله: رضي الله عنه.

فصل في: الطواف وصفته

ثم يطوف والبيت عـن يساره سبعة أطواف ثلاثة خبباً،....

العهد على بني آدم كتب بذلك كتاباً فألقمه الحجر الأسود فهو يشهد يوم القيامة لمن قبّله»[1].

تنبيه: -

في قوله (وضع يده) إشارة إلى أنه لا يضع خدّه عليه[2]. وهو كذلك لكراهة مالك له. قال: وهو بدعة (ثم يطوف) للقدوم. وهو واجب غير ركن (والبيت عن[3] يساره) فإن جعله على يمينه لم يجزئه وهو معنى قـول المدوّنة: ومن طاف بالبيت منكوساً لم يجزئه خلافاً لأبي حنيفة في كراهته فقط. وللشافعي في جوازه (سبعة أطواف) للرجال والنساء. يبدأ من عند الحجر الأسود فإن بدأ من غيره ألغي ذلك الطواف ثمّ فصّل السبعة بقوله (ثلاثة خبباً) وهو ما فوق المشي ودون الجري للرّجال خاصّة دون النساء وعلّة ذلك «أنّه لمّا قدم أصحاب النّبي ﷺ[4] للعمرة قالت قريش: أوهنتهم[5]

---

(١) أخرج ابن الجوزي بعضـه وهو (ثم أخذ الله عزّ وجل من بني آدم ميثاقهم فجعله في الحجر الأسود) في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية جـ: ٢ ص: ٧٩ - ٨٠. كتاب: الحج، حديث في حج آدم عليه الصلاة والسلام، وأخرج البيهقي بعضه الآخر وهو (يشهد على من استلمه بحق) وفي رواية (يشهد لمن استلمه بحق) في السنن جـ: ٥ ص: ٧٥. كتاب: الحج، باب: ما ورد في الحجر الأسود والمقام، وابن ماجة في السنن جـ: ٢ ص: ٩٨٢. كتـاب: ٢٥ (المناسـك) باب: ٢٧ (استلام الحجر) رقم: ٢٩٤٤.

(٢) سقط من نسخة شستربتي قوله: عليه.

(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: على.

(٤) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: إنه لمّا قدم أصحابه ﷺ.

(٥) أوهنتهم: أضعفتهم. وهن: يهن وهناً من باب وعد ضعف، فهو واهن في الأمر والعمل والبدن، ووهنته أضعفته، يتعدى ولا يتعدّى في لغة. فهو موهون البدن =

ثم أربعة مشياً، ويستلم الركن كلّما مرَّ به كما ذكرنا يكبر .....

حمّى يثرب[1]. فأمرهم ﷺ أن يَخُبُّوا في الثلاثة الأول. فلما فعلوا قالت قريش: بل هم أقوى منّا»[2]. فزالت العلّة وبقي الحكم. واختلف قول مالك: إن ترك الخبب هل عليه دم أو[3] لا؟ فكان يقول أوّلاً: عليه الدّم ثم رجع فقال: لا دم عليه أي لأنه من سنته[4] (ثم أربعة مشياً. ويستلم الركن) الأسود (كلّما مرّ به)[5] ويقبّله بفيه إن قدر. وإلّا فبيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل أو بعود (كما ذكرنا) أوّلاً (ويكبّر) يحتمل مع لمسه باليد أو بالعود.

= والعظم، والأجود أن يتعدّى بالهمزة، فيقال: أوهنته، انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٦٧٤.

(١) يثرب: مدينة المصطفى ﷺ ، سميت بيثرب بن قانية من بني إرم بن سام بن نوح، لأنه أول من نزلها، وقال النبي ﷺ: «تسمُّونها يثرب ألا وهي طيبة» أخرجه مالك في الموطأ ص : ٦٤٠ ـ ٦٤١. كتاب : الجامع باب : ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها ـ رقم : ١٥٩٧ . وفيه (وهي المدينة مكان وهي طيبة) كأنه كره أن تسمّى يثرب لما كان من لفظ التثريب وهو الملامة والتوبيخ وقد كان الرسول ﷺ يكره الاسم القبيح، انظر معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع جـ : ٤ ص : ١٣٨٩ . وهامش الموطأ ص : ٦٤١.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : ١٦١ . كتاب: ٢٥ (الحج) باب : ٥٥ (كيف كان بدء الرمل) ومسلم في الصحيح جـ : ٢ ص : ٩٢١ ـ ٩٢٢. كتاب : ١٥ (الحج) باب : ٣٩ (استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج) رقم : ٢٣٧ (١٢٦٤) وأبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٤٤٦. كتاب : ٥ (المناسك ـ الحج ـ) باب : ٥١ (في الرمل) رقم : ١٨٨٦. والترمذي في السنن جـ : ٢ ص : ١٧٦ أبواب : الحج. باب : ٣٨ (ما جاء في السعي بين الصفا والمروة). رقم : ٨٦٤. وقال : حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن جـ : ٥ ص : ٢٣٠ . كتاب : مناسك الحج، باب : العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أم.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: من سُنَنِه.

(٥) سقط من نسخة شستر بتي قوله: كُلَّما مَرَّ به.

ولا يستلم الركن اليماني بفيه، ولكن بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل ....

ويحتمل مع عدم قدرته على لمسه بأحدهما (ولا يستلم الركن اليماني) وهو الذي يليه الحجر الأسود (بفيه. ولكن بيده ثم يضعها على فيه) واستلامه أوّل طواف سنة. وفي بقيّة الأطواف السِّتّة مستحب. ولا يستلم الركنين الشّاميّين لأنهما لم يُتَمَّما على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام[1] وهو قول مالك رحمه الله تعالى.

تنبيه: -

قوله (ثم يطوف والبيت[2] عن يساره) هذا من فرائض الطواف. وقد اشتملت هذه الجملة على ثلاثة فرائض منها: أنّ قوله (والبيت) ظاهره جميعه. فبعضه غير مجزىء. وهو كذلك حتى خارج الشّـاذروان[3] بذال معجمة مكسورة لفظة أعجميّة وهي ستّة أذرع من الحجر ومنها كونه على يسار الطائف. ومنها كونه سبعا كما تقدّم أيضاً وبقي عليه كونه داخـل المسجد.

قال سند: ويستحبّ الدنّو منه للرجال كالصفّ الأوّل. وإن[4] طاف بسقائفه[5] فإن كان لزحمة جاز. وأمّا إن[6] كان لحرّ أو برد أعاد وهل

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: عليه السلام.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: على.

(٣) الشاذروان: بفتح الذال من جدار البيت الحرام، وهو الذي ترك من عرض الأساس خارجاً، ويسمَّى تأزيراً لأنه كالإزار للبيت، انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٣٠٧.
وقال في كفاية الطالب الرباني على الرسالة جـ: ٢ ص: ١١ هو البناء المحدودب الذي في جدار البيت، وأسقط من أساسه ولم يرفع على استقامته.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: فإن.

(٥) سقائفه: جمع سقيفة، وهي الصُّفَّة، وكل ما سقف من جناح وغيره. ومنه سقيفة بني ساعدة، انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٨٠.

(٦) جاء في نسخة شستربتي قوله: وإلاَّ بأن.

فصل في: ركعتي الطواف

فإذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين، ثم استلم الحجر إن قدر. ....

يرجع[1] له من بلده. وعليه المؤلف. قال ابن عبد السلام وهو أقيس. أو يرجع وعليه ابن شبلون قولان. وكونه على طهارة من الحدث[2] والخبث[3] لأنه كالصلاة. لكنّه أبيح فيه الكلام والسير والموالاة (فإذا تمّ[4] طوافه) على ما وصفنا (ركع عند المقام ركعتين ثم استلم الحجر إن قدر) وهل هما واجبتان مطلقاً؟ سواء كان واجباً أو لا؟ وهو[5] اختيار الباجي أو سنّتان مطلقاً. وهو قول عبد الوهاب أو حكمهما كالطواف إن كان واجباً فواجبتان أو سُنَّة فسنّتان. أقوال[6] ذكر منها صاحب المختصر الأوّلين تردّداً. واختلف هل

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: وهل لا يرجع.

(٢) الحدث: الحالة الناقضة للطهارة شرعاً، والجمع الأحداث مثل سبب وأسباب، ومعنى قولهم: الناقضة للطهارة أن الحدث إن صادف طهارة نقضها ورفعها وإن لم يصادف طهارة فمن شأنه أن يكون كذلك حتى يجوز أن يجتمع على الشخص أحداث، انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٢٤.

(٣) الخبث: البول أو الغائط، انظر الصحاح للجوهري جـ: ١ ص: ٢٨١.

(٤) سقط من نسخة شستربتي قوله: فإذا تمَّ.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وهذا.

(٦) اختلف الفقهاء في حكم ركعتي الطواف على أقوال: -

الأول: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: ركعتا الطواف واجبتان والواجب عنده ليس فرضاً واستدل على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين» قال البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ١٦٥ كتاب: ٢٥ (الحج) باب: ٦٩ صلّى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين، قال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لكل أسبوع ركعتين، وأخرج الزيلعي حديث: «وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين» في نصب الراية جـ: ٣ ص: ٤٧. كتاب: الحج، باب: الإحرام، رقم: ٢٥، وقال: قلت: غريب قال: =

. . . .

. . . .

= والأمر للوجوب، واستدل أيضاً بقوله تعالى: ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلًى** ﴾ سورة: البقرة، آية: ١٢٥ . قال: والأمر للوجوب، واستدل أيضاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما (كان عليه الصلاة والسلام إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف ويمشي أربعاً ثم يصلي سجدتين) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ١٦٣. كتاب: ٢٥ (الحج) باب: ٦٣ (من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلّى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا) ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٢٣١ (٩٢٠) والشافعي في الأم جـ: ٢ ص: ١٧٨. كتاب: الحج، باب: كمال عمل الطواف، والنسائي في السنن جـ: ٥ ص: ٢٣٥. كتاب: مناسك الحج، باب: القول بعد ركعتي الطواف، عن جابر رضي الله عنه، والبيهقي عن جابر في السنن جـ: ٥ ص: ٩٠ وعن ابن عمر ص: ٩١ كتاب: الحج، باب: ركعتي الطواف، وأبو داود عن عبد الله بن أبي أوفى في السنن جـ: ٢ ص: ٤٥٤. كتاب: ٥ (المناسك ـ الحج ـ) باب: ٥٦ (أمر الصفا والمروة) رقم: ١٩٠٢. وابن ماجة عن ابن عمر في السنن جـ: ٢ ص: ٩٨٦. كتاب: ٢٥ (المناسك) باب: ٣٣ (الركعتين بعد الطواف) رقم: ٢٩٥٩. والدارمي في السنن جـ: ٢ ص: ٤٤ ـ ٤٦. كتاب: المناسك، باب: في سنة الحاج، قال: وهو لا يفيد عموم فعله إياهما عقيب كل طواف، انظر فتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ٤٥٦.

الثاني: قال الشافعي في القديم ومالك في رواية رحمهما الله تعالى: ركعتا الطواف واجبتان ـ الواجب عندهما معناه الفرض ـ واستدلا على ذلك بقوله تعالى: ﴿**واتخذوا من مقام إبراهيم مُصَلًّى**﴾ سورة: البقرة، آية: ١٢٥ قالا: والأمر يقتضي الوجوب ووجه الاستدلال بهذه الآية أن غير صلاة الطواف لا يجب عند المقام بالإجماع فتعينت هي أي صلاة الطواف، واستدلا أيضاً بما روى جابر أن رسول الله ﷺ: «طاف بالبيت سبعاً وصلّى خلف المقام ركعتين» أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٨٨٦ ـ ٨٩٢. كتاب: ١٥ (الحج) باب: ١٩ (حجة النبي ﷺ) رقم: ١٤٧ (١٢١٨). =

. . . .

. . . .

= وأبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٤٥٥. كتاب : ٥ (المناسك ـ الحج ـ). بـاب : ٥٧ (صفة حجَّة النبي ﷺ) رقم : ١٩٠٥ والنسائي في السنن جـ : ٥ ص : ٢٣٥. كتاب : مناسك الحج، باب : القول بعد ركعتي الطواف، وابن ماجة في السنن جـ : ٢ ص : ١٠٢٢ ـ ١٠٢٧. كتاب : ٢٥ (المناسك) باب : ٨٤ (حجة رسول الله ﷺ) . رقم : ٣٠٧٤ والبيهقي في السنن جـ : ٥ ص : ٩٠. كتاب : الحج. باب : ركعتي الطواف. واستدلا أيضاً بما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما؛ (طاف بالبيت سبعاً ثم صلَّى خلف المقام ركعتين) تقدم تخريجه. واستدلا أيضاً بأنهما لما كانتا تابعتين له فكأنهما من تتمته وبالشروع فيه كأنه شارع فيهما. فلذلك وجب الإتيان بهما، انظر المجموع للنووي جـ : ٨ ص : ٥٣ ـ ٥٤. والخرشي على مختصر خليل جـ : ٢ ص : ٣٢٧.

الثالث: قال أحمد والشافعي في الجديد ومالك في رواية رحمهم الله تعالى: ركعتا الطواف سنة، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد من حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة» أخرجه أبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ١٣٠. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٣٣٧ (فيمن لم يوتر) رقم : ٤٢٠ وقال الخطابي في الهامش: وهو حديث صحيح ثابت. والنسائي في السنن جـ : ٢ ص : ١٠٨. كتاب : الإمامة باب : المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن، وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٤٤٨. كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب : ١٩٤ (ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها) رقم : ١٤٠١. ومالك في الموطأ ص : ٩٠. كتاب : الصلاة. باب : الأمر بالوتر. رقم : ٢٦٦. واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ للأعرابي لما سأله: فهل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوَّع» أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ١ ص : ١٦ ـ ١٧. كتاب : ٢ (الإيمان) باب : ٣٤ (الزكاة من الإسلام) ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٤٠. كتاب : ١ (الإيمان) باب : ٢ (الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام) رقم : ٨ ـ ٩ (١١) وأبو داود في السنن جـ : ١ ص : ٢٧٢. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ١ (فرض الصلاة) رقم : ٣٩١. =

. . . .

المقام الحجر الذي ارتفع به إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين ضعف عن وضع الحجارة التي كان إسماعيل يناوله إيّاها في بناء البيت. وغرقت قدماه فيه. وهو قول ابن عباس وقتادة. أو حجر ناولته امرأته فاعتمد عليه. وهو راكب. جاءت به من شقّ[1] إلى شقّ فغرقت رجلاه فيه حين اعتمد عليه.

= ومالك في الموطأ ص : ١٢١. كتاب : الصلاة. باب : جامع الترغيب في الصلاة رقم : ٤٢٤. والنسائي في السنن جـ : ٤ ص : ١٢٠ - ١٢٤. كتاب : الصيام. باب : وجوب الصيام، واستدلوا أيضاً بأنها صلاة لم تشرع لها جماعة فلم تكن واجبة كسائر النوافل واستدلوا أيضاً بأنها صلاة زائدة على الصلوات الخمس فلم تجب بالشرع على الأعيان كسائر النوافل، انظر المغني لابن قدامة جـ : ٣ ص : ٣٨٣ - ٣٨٤. والمجموع للنووي جـ : ٨ ص : ٥٣. والخرشي على مختصر خليل جـ : ٢ ص : ٣٢٧.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الثالث، وهو أن ركعتي الطواف سنة، وذلك لصحة الحديثين اللّذين استدلوا بهما أما الحديث الأول فقد قال الخطابي: وهو حديث صحيح ثابت، وأما الحديث الثاني وهو حديث الأعرابي فمتفق على صحته حيث أخرجه الشيخان البخاري ومسلم وغيرها، والحديثان يدلّان دلالة صريحة بأن الله لم يفرض على العباد سوى هذه الصلوات الخمس، ولو وجب غيرها لبينه ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وأيضاً أنها صلاة لا تشرع لها جماعة فلم تكن واجبة كسائر النوافل، وأما قوله تعالى: ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مُصَلًّى** ﴾ فإن الأمر فيها إنما هو باتخاذ المصلى لا بالصلاة: وقد قال الحسن البصري رحمه الله تعالى وغيره: إن قوله: ﴿ **مصلى** ﴾ أي قبلة، وقال مجاهد رحمه الله تعالى: أي مدَّعَىً يدعى عنده، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: ولا يصح حمله على مكان الصلاة، لأنه لا يصلَّى فيه بل عنده، قال: ويترجَّح قول الحسن بأنه جار على المعنى الشرعي، نيل الأوطار للشوكاني جـ : ٥ ص : ٥٧.

(١) الشّق: الجانب، انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ٣١٩. =

فصل في : السعي بين الصفا والمروة وصفته

ثم يخرج إلى الصفا فيقف عليه للدعاء ....

وقيل: غير ذلك[1]. (ثمّ) إذا فرغ من طواف قدومه (يخرج) من باب الصفا استحباباً. وكان يسمّى باب بني مخزوم[2] (إلى الصفا) لأنّ من شرط[3] صحة السّعي اتّصاله بطواف ينوي فرضيّته. وأمّا إن طاف قبله. ولم ينو فرضاً ولا تطوعاً أو نوى به تطوّعاً. فالدّم إن تباعد ولم يصل إلى بلده. وإن لم يصل رجع وطاف وسعى.

تنبيــه:

عورضت هذه بمن طاف للإفاضة من غير وضوء، ثم طاف بعده تطوّعاً فإنه يجزئه، وفرّق بينهما بأنّه أجزأ هناك لإتيانه بالتطوّع بعد الواجب. بخلاف هذه (فيقف عليه) أي على الصّفا (للدّعاء) ومن سنته أن يرقى بحيث يرى الكعبة[4] وفهم من قوله (يقف) أنّه لا يدعو قاعداً[5] إلاّ من علّة. وفهم من قوله: (عليه) أنّه لو وقف دونه لم يجزئه، وهو كذلك[6].

---

(١) انظر تفسير القرطبي جـ : ١ ص : ٤٩٨.

(٢) هم بنو مخزوم أبي حيٍّ من قريش، وهو مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب، جد جاهلي، من نسله خالد بن الوليد رضي الله عنه، وسعيد بن المسيَّب وعدو الله أبو جهل، وكثيرون، توفي سنة ١٢٠ ق . هـ. انظر الأعلام للزركلي جـ : ٧ ص : ١٩٣. والصحاح للجوهري جـ : ٥ ص : ١٩١٢. وجمهرة أنساب العرب ص : ١٤١ ـ ١٤٩. ومعجم قبائل العرب جـ : ٣ ص : ١٠٥٨ .

(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: من شروط.

(٤) قلت: وعلى هذا فإن ما يفعله الذين يحملون الناس في عرباتهم في السعي ولا يرقون بهم إلى الصفا مخالف للسنة. فينبغي على القائمين بشئون بيت الله الحرام ملاحظة ذلك والتنبيه عليهم بأن ذلك من سنن السعي.

(٥) زاد في نسخة شستربتي قوله: وهو كذلك. قال مالك: لا يعجبني قاعداً.

(٦) قال العدوي: وما فيها من الندب فقدر زائد على النية فلا مخالفة. انظر حاشية=

ثم يسعى إلى المروة ويخب في بطن المسيل، ....

قال ابن فرحون في منسكه: لو ترك منه ذراعاً لم يُجْزِهْ[1]. انتهى. وفهم من قوله: (يخرج إلى الصفا) أنه لو خرج إلى المروة وابتدأ بها لألغي ذلك الشوط، وهو كذلك. بل يبدأ بما بدأ الله به[2]. ولا يفهم من كلامه حكم الدّعاء وهو السّنيّة. كما مشى عليه صاحب المختصر وفهم من أنّ الدعاء غير محدود. بل بما شاء من أمر دينه ودنياه. ولم يَحُدُّوا لطول القيام وقتاً. وهو كذلك. وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول في جملة دعائه: «اللهمَّ إنّك قد قلت ادعوني أستجب لكم، وإنّك لا تخلف الميعاد، وإنّي أسألك كما[3] هديتني إلى الإسلامِ لا تنزعه منّي حتّي تتوفاني وأنا مسلم[4]»[5] (ثمّ يسعى) الرّجال مشاةً دون النساء (إلى المروة ويخبّ) في سعيه أشدّ من الرمل حول البيت على المشهور. (في بطن المسيل) أي مسيل الماء. وهو المسمّى بين الميلين الأخضرين. وهذا السعي من جملة واجبات الحج[6] وفهم من قوله: (في بطن المسيل) أنّه لا يخبّ قبله ولا بعده بل

= العدوي على شرح أبي الحسن جـ: ١ ص: ٤٧٠. قلت: وعليه فقوله: وفهم من قوله (عليه) أنه لو وقف دونه لم يجزئه ليس صحيحاً وهذا فهم بعيد.

(١) قلت: ويقال في هذا ما قيل في سابقه.

(٢) قال تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله.... الآية﴾ سورة: البقرة. آية: ١٥٨.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ولا يفهم من كلامه حكمه.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: بما.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله: حتى تتوفاني مسلماً.

(٦) لم أعثر عليه.

(٧) اختلف الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة. على أقوال: ـ

الأول: قال مالك والشافعي وأحمد في المشهور رحمهم الله تعالى: السعي بين الصفا والمروة: ركن من أركان الحج لا يتم إلّا به. واستدلوا على ذلك بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون ـ يعني بين الصفا والمروة ـ فكانت سنة. ولعمري ما أتم الله حج=

. . . .

. . . .

= من لم يطف بين الصفا والمروة» أخرجه مسلم في الصحيح جـ : ٢ ص: ٩٢٨. كتاب: ١٥ (الحج) باب: ٤٣ (بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به) رقم : ٢٥٨ (١٢٧٧) . وابن ماجة في السنن جـ : ٢ ص : ٩٤٤. كتاب : ٢٥ (المناسك) باب : ٤٣ (السعي بين الصفا والمروة) رقم : ٢٩٨٦ واستدلوا أيضاً بما روى أن النبي ﷺ قال: «يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم» أخرجه أحمد في المسند جـ : ٦ ص : ٤٢١. والبيهقي في السنن جـ : ٥ ص : ٩٨. كتاب : الحج. باب : وجوب الطواف بين الصفا والمروة وأن غيره لا يجزىء. والشافعي في الأم جـ : ٢ ص : ٢١٠ ـ ٢١١. كتاب : الحج. باب : الخروج إلى الصفا. والدارقطني في السنن جـ : ٢ ص : ٢٥٥ ـ ٢٥٦. كتاب : الحج. باب : المواقيت. رقم : ٨٤ ـ ٨٨. وقال الألباني: صحيح. انظر إرواء الغليل جـ : ٤ ص : ٢٦٩. واستدلوا أيضاً بأن الأصل أن أفعاله عليه الصلاة والسلام في هذه العبادة محمولة على الوجوب، إلا ما أخرجه الدليل من سماع أو إجماع أو قياس عند أصحاب القياس. واستدلوا أيضاً بأنه نسك في الحج والعمرة فكان ركناً فيهما كالطواف بالبيت. انظر بداية المجتهد لابن رشد جـ : ١ ص : ٣٤٤. والخرشي على مختصر خليل جـ : ٢ ص : ٣١٧. والمجموع للنووي جـ : ٨ ص : ٦٨. والأم للشافعي جـ : ٢ ص : ٢١٠ ـ ٢١١. والمغني لابن قدامة جـ : ٣ ص : ٣٨٩. والمقنع لابن قدامة جـ : ١ ص : ٤٦٨.

الثاني: قال أحمد رحمه الله تعالى في رواية: هو واجب وليس بركن، إذا تركه وجب عليه دم، واستدل على ذلك بأن دليل من أوجبه دلَّ على مطلق الوجوب. لا على كونه لا يتم الحج إلا به انظر المغني لابن قدامة جـ : ٣ ص : ٣٨٩ ـ والمقنع لابن قدامة جـ : ١ ص : ٤٦٨.

الثالث: قال أحمد رحمه الله تعالى في رواية: هو سنة لا يجب بتركه الدم، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ **فلا جناح عليه أن يَطَّوَّف بهما** ﴾ سورة : البقرة. آية : ١٥٨. قال: ونفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه. فإن هذا رتبة المباح. وإنما ثبت سنيته بقوله تعالى: ﴿ **من شعائر الله** ﴾ سورة : البقرة. آية : ١٥٨. وروى أن في مصحف أبي وابن مسعود رضى الله =

= عنهما: ﴿ فلا جناح عليه أن لا يطَّوَّف بهما ﴾ وهذا إن لم يكن قرآناً فلا ينحطُّ عن رتبة الخبر. أي فهو تفسير لا قرآن، لأنهما يرويانه عن النبي ﷺ، واستدل أيضاً بأنه نسك ذو عدد لا يتعلَّق بالبيت فلم يكن ركناً كالرمي. انظر المغني لابن قدامة جـ : ٣ ص : ٣٨٩ والمقنع لابن قدامة جـ : ١ ص : ٤٦٨.

الرابع: قال أبو حنيفة رحمه الله: هو واجب ـ والواجب عنده ليس فرضاً وليس بركن، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ فلا جناح عليه أن يطوّف بهما ﴾ سورة : البقرة. آية : ١٥٨. ومثله يستعمل للإباحة فينفي الركنية والإيجاب إلا أنا عدلنا عنه في الإيجاب. واستدل أيضاً بأن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ولم يوجد واستدل أيضاً بأن قوله: «فإن السعي كتب عليكم» فمعناه استحباباً. انظر فتح القدير لابن الهمام جـ : ٢ ص : ٤٦٠ ـ ٤٦١. والهداية جـ : ١ ص : ١٤٢.

الترجيح:

قلت: والراجح والله أعلم. القول الأول وهو أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج وذلك لأن حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه مسلم وغيره من أئمة الحديث صريح في ذلك حيث قالت: «ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة»، وعدم تمام الحج لا يكون إلا بترك الأركان أو بعضها. أما لو كان واجباً لجبر بالدم ولما قالت عائشة: (ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة. وحديثهم الثاني وهو: «يا أيها الناس اسعوا. . . . إلخ» صحيح كما نص عليه الألباني وهو محدِّث من محدِّثي العصر مشهود له بذلك، ويدل على أنَّه فرض وركن كقوله تعالى: ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ سورة : البقرة ـ آية : ١٨٣. وكتب بمعنى فرض وصوم رمضان ركن من أركان الإسلام. وكذلك السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج. وكذلك الآية التي استدلوا بها وهي قوله تعالى: ﴿ فلا جناح عليه أن يطوَّف بهما ﴾ فقد أنكرت عائشة على عروة قوله: إن السعي ليس واجباً وذكرت الآية. وقالت: لا يتم الحج إلا به. ولو كان كما تقول يا عروة لكانت (فلا جناح عليه أن لا يطَّوَّف بهما» قال العلماء: هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ لأن الآية الكريمة إنما دلَّ لفظها على رفع الجناح عمَّن يطوف بهما. وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي. ولا على وجوبه. فأخبرته عائشة رضي الله =

.... فإذا أتى المروة وقف عليها للدعاء، ثم يسعى إلى الصفا يفعل ذلك سبع مرات، فيقف بذلك أربع وقفات على الصفا، وأربعاً على المروة..........

يمشي وهو كذلك ولو ترك الخبب محلّه[1] فلا شيء عليه. وعن ابن عمر رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ[2] فعل الخبب تارة. وتركه أخرى (فإذا أتى المروة وقف عليها للدّعاء) حتّى يرى البيت. ورؤيته الآن غير ممكنة للبنيان الحادث هناك (ثم يسعى) راجعاً (إلى الصفا يفعل ذلك سبع مرّات) عند مالك. ولا يجزىء أقلّ منها. وفيه تنبيه على قول أبي حنيفة: إن سعى أربع مرّات أجزاه وإن سعى أقلّ لم يجزئه (فيقف بذلك) يحتمل عود الإشارة للدعاء. أو للصفا والمروة (أربع وقفات على الصفا وأربعاً على المروة) يبدأ بالصفا ويختم بالمروة. ولم يذكر المؤلف شروطه. وهي[3] استحباب كونه على طهارة حدث وخبث وستر عورة كالصلاة لا الاستقبال لأنّه غير ممكن.

تتمـــات:

الأولى: الصفا والمروة جبلان بمكة. والصّفا جمع صفاة، وقيل: هو اسم مفرد جمعه صفاء وأصفاء. والمروة واحد[4] المرو. وهي الحجارة

= عنها أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها. وأنها نزلت في الأنصار حين تحرَّجوا من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام. وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت (فلا جناح عليه أن لا يَطَّوَّف بهما) وقد يكون الفعل واجباً. ويعتقد إنسان أنه يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظنَّ أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس، فسأل عن ذلك، فيقال له في جوابه: لا جناح عليك إن صليتها في هذا الوقت. فيكون جواباً صحيحاً. ولا يقتضي نفي وجوب الظهر، انظر صحيح مسلم بشرح النووي جـ: ٩ ص: ٢١.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ولو ترك الخبب في محلّه.

(٢) سقط من نسخة شستربتي قوله: ﷺ.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وهو.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: واحدة.

. . . .

الصغار التي ليس فيها لين. الثانية: قيل[١]: ذكّر الصفا لوقوف آدم عليه. وأنّث المروة لوقوف حوّاء عليها. وقال ابن عطية: كان على الصفا صنم يقال له: أساف. وعلى المروة آخر يقال له: نائلة. فاطّرد ذلك على التذكير والتأنيث. الثالثة: قال في المقدّمات: أصل السعي بين الصفا والمروة في الحج هو ما جاء في الصحيح «أنَّ إبراهيم عليه الصلاة والسلام لمّا ترك ولده إسماعيل مع أمّه بمكة وهو يرضع نفد ماؤها وعطش ابنها[٢]. وجعلت تنظر إليه يتلوّى[٣] أو قال يتلبّط[٤] فانطلقت كراهة أن تنظر إليه. فوجدت الصفا أقرب جبل يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي لتنظر: هل ترى أحداً فنهضت من الصفا حتّى إذا بلغت الوادي رفعت طرف ذراعها[٥] ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها[٦] ونظرت[٧] فلم تَـرَ أحداً سبع مرّات[٨]. وسئل صاحب الذخيرة: هل الصفا

---

(١) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: قيل.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: ولدها.

(٣) يتلّوى: يتفتّل كالحبل. يقال: لويت الحبل: فتلته. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٦ ص: ٢٤٨٥.

(٤) يتلبّط: يضطّجع ويتمّرغ من الجوع والعطش. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٣ ص: ١١٥٥.. وقال في هامش جامع الأصول لابن الأثير الجزري جـ: ١٠ ص: ٣٠٢. التلَبُّط: الاضطراب والتقلب ظهراً لبطن.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: درعها.

(٦) جاء في نسخة شستر بتي قوله: اليها.

(٧) جاء في نسخة شستر بتي قوله: فنظرت.

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٤ ص: ١١٣ ـ ١١٤. كتاب: ٦٠ (الأنبياء) باب: ٩ (يَزِفّون: النَّسَلانُ في المشي). وابن الأثير الجزري في جامع الأصول جـ: ١٠ ص: ٢٩٥. الكتاب: الثامن. في القصص. قصة ابراهيم واسماعيل وأمه عليهم السلام. رقم: ٧٨١٩. والبيهقي في السنن جـ: ٥ ص: ٩٨ ـ ٩٩ كتاب: الحج. باب: بدء السعي بين الصفا والمروة.

. . . .

أفضل أم المروة؟ فأجاب[1] بأن الصفا أفضل، لأن السعيّ منه أربعاً. ومن المروة ثلاثاً. وما كانت العبادة فيه[2] أكثر فهو أفضل [3]. الرابعة: لم يذكر المؤلف ما يفعل في اليوم السابع من ذي الحجة. ويسمّى يوم الزينة [4] وهو خطبة [5] بعد صلاة الظهر منه على المشهور لا قبل الزّوال خلافاً لابن الموّاز في قوله. قبل الزوال. ولا يجلس في وسطها، خلافاً لابن الماجشون ويفتتحها بالتكبير ويخلّلها به كالعيد. ويعلّم الناس فيها المناسك التي تفعل في الحج[6] إلى وصولهم إلى عرفة. وهذه إحدى الخطب الثلاث التي تفعل في الحج. الثانية: يوم عرفة بعد الزوال على المشهور خلافاً لابن حبيب في تخييره في فعلها قبل الزوال أو بعده. ويعلّمهم فيها صلاتهم بعرفة. ووقوفهم بها ودفعهم ومبيتهم بمزدلفة[7] وجمعهم بها بين المغرب والعشاء ووقوفهم بالمشعر الحرام[8] والدفع[9] منه إلى منى. والإسراع بوادي محسّر ورمي

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وأجاب.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: منه.

(٣) انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ٤١٩.

(٤) قال الجوهري: يوم الزينة: يوم العيد. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٥ ص: ٢١٣٢.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وهو خطبته.

(٦) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: في الحج.

(٧) هي موضع بمكة المكرمة بين منى وعرفات. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٤ ص: ١٣٧٠. قلت: وهو الموضع الذي يبيت فيه الحجاج ليلة العاشر من ذي الحجة بعد نزولهم من عرفات. ويلتقطون منه الجمار. والجمار جمع الجمرة. والجمرة: حصاة. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٢ ص: ٦١٦.

(٨) هو جبل بآخر مزدلفة. واسمه قزح. وميمه مفتوحة على المشهور. وبعضهم يكسرها على التشبيه باسم الآلة. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٣١٤. وقال الشوكاني: هو جبل قزح الذي يقف عليه الإمام. وقيل: هو ما بين جبلي المزدلفة من مأزمي عرفة الى وادي محسّر وسمّي المشعر مشعراً من الشعار. وهو العلامة والدعاء عنده من شعائر الحج وصف بالحرام لحرمته. انظر فتح القدير للشوكاني جـ: ١ ص: ٢٠١.

(٩) الدفع: الرحيل. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٩٦.

فصل في : الذهاب إلى منى يوم التروية والمبيت بها ليلة عرفة

ثم يخرج يوم التروية إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح. . . . .

جمرة العقبة والحلق والتقصير والنحر وطواف الإفاضة. الثالثة: في اليوم الحادي عشر من ذي الحجة أوّل يوم من أيام الرمي بعد الظهر وهي واحدة لا يجلس فيها يعلم الناس فيها حكم مبيتهم بمنى وكيفيّة الرّمي وما يلزم بتركه أو بعضه وحكم التعجيل والتأخير[1] وتعجيل الإفاضة والتوسعة في تأخيرها وطواف الإفاضة[2] ونحو ذلك (ثم يخرج) من مكة (يوم التروية)[3] وهو اليوم الثامن من ذي الحجة (إلى منى فيصلّي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح) ولم يبيّن حكم الخروج إليها. والصلوات المذكورة بها. وسمّي بذلك لأنهم كانوا يعدّون الماء بالروايا. وقيل: لأن قريشاً كانت تحمل الماء للحاج ليسقوهم[4] وذكر المؤلف في آخر الكتاب أن المبيت بمنى ليلة يوم عرفة سُنَّة وذكره صاحب المختصر مستحبّاً وفهم من قوله[5]: (ثم يخرج) أنّه لا

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: والتأجيل.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: والتوسعة في تأخير طواف الإفاضة.

(٣) يوم التروية: ثامن ذي الحجة. لأن الماء كان قليلاً بمنى. فكانوا يرتوون من الماء لما بعده. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٤٦.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ليسقونهم. والصواب ليسقوهم. لأنه فعل مضارع منصوب بأن مضمرة جوازاً بعد لام التعليل. وعلامة نصبه حذف النون لأنه من الأفعال الخمسة. وهي ترفع بثبوت النون نحو: يأكلون. وتنصب وتجزم بحذفها نحو: لم يأكلوا. وأن يأكلوا. انظر أوضح المسالك الى ألفية ابن مالك جـ: ١ ص: ٧٤.

(٥) سقط من نسخة شستر بتي قوله: من قوله:

فصل في : الخروج إلى عرفات ومتى تقطع التلبية

ثم يمضي إلى عرفات، ....

يخرج قبل ذلك. وهو كذلك لأنه مكروه. وهل سميت منى لتمنّي آدم فيها الاجتماع بحوّاء لأنها[1] كانت بجدة[2] وهو بالهند[3] أو لتمنّي إبراهيم عليه الصلاة والسلام كشف[4] ما نزل به من ذبح ولده. أو لأن الدماء تمنى فيها أي تراق[5] أقوال. وبينها وبين مكة ستّة أميال (ثم يمضي) من منى بعد أن يصلّي الصبح وتطلع الشمس على ثبير[6] في اليوم التاسع (إلى عرفات)

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: فإنها.

(٢) هي بلد على ساحل البحر الأحمر. وهي ميناء بالقرب من مكة. وهي بضم الجيم. سميت بذلك لأنها حاضرة البحر. والجُدَّة من البحر والنهر بضم الجيم وتشديد الدال وفتحها: ما ولي البر. وأصل الجُدّة: الطريق الممتدة. انظر معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع جـ: ٢ ص: ٣٧١. والصحاح للجوهري جـ: ٢ ص: ٤٥٣.

(٣) دولة في جنوب آسيا. يحدها من الغرب الدولة الباكستانية الإسلامية الشقيقة. ومن الشمال الصين ونيبال وبوتان. ومن الشرق بورما وباكستان الشرقية. عاصمتها نيودلهي. أهم مدنها: بومباي وكلكوتا ومدارس وحيدر أباد وبنغالور وأحمد أباد وكابور. تتألف من سبع عشرة ولاية: منها أسام وبنغال الغربية وجمّو كشمير ومدارس وبنجاب ونيودلهي تشتهر بزراعة الحبوب والقنّب والشاي. أسّس المسلمون في أنحائها دولاً مستقلة: البنجاب والبنغال ودهلي والدّكن. تنازع حكمها الفرنسيّون والانكليز. انظر المنجد في اللغة والاعلام. قسم الاعلام ص: ٧٣١.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لكشف.

(٥) تُراق: تصب وتسال ـ انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٤٨.

(٦) هو جبل بمكة. يقال: أشرق ثبير كيما نُغير. وهو الذي صعد فيه الرسول ﷺ. فرجف به. فقال (اسكن ثبير فإنما عليك نبي وصدّيق وشهيد). وقد روي هذا في حراء. وهذا ثبير الأثبرة. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٢ ص: ٦٠٤. ومعجم=

.... ولا يدع التلبية في هذا كلِّه حتى
تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها ....

ويستحب مروره بين المارين. ولم يذكر حكم المضي، وهو الندب (ولا يدع التلبية في هذا كلّه) أي فيها بعد فراغ سعيه (حتى تزول الشمس من[1] يوم عرفة ويروح إلى مصلاها) وهو مسجد نمرة[2] آخر الحرم، وأول الحل، قيل: هذا مكرّر مع قوله قبل (أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها) فذكر هناك معاودتها[3] حتى تزول الشمس في يوم عرفة. وقال هنا: (ولا يدع التلبية في ذلك[4] كله) قال ابن عمر: وهو ظاهر[5]. وقال بعضهم: هو تناقض مع ما تقدّم لتعميه أوّلاً بقوله: (ثم يعاودها حتى تزول الشمس) وقال هنا: (لا يدع التلبية في ذلك كله) ولم يذكر إلاّ خروجه إلى منى وإلى عرفة. وسكت عمّا إذا تمّ سعيه وكان في الموسم سعة وجلس بمكة.

تنبيهات:

الأول: جمع عرفات أوّلاً لأنه اسم لموضع الوقوف باعتبار الأماكن لاحتوائه[6] على مواضع. وأفرد الثاني لأنه اسم للجبل. الثاني: هل سُمِّيَت

= ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع جـ: ١ ص: ٣٣٥ - ٣٣٦.

(١) سقط من نسخة شستر بتي قوله: من.

(٢) هي موضع قيل: من عرفات. وقيل: بقربها خارج عنها. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦٢٦. وقال عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي: ونمرة موقف من مواقف عرفة من ناحية اليمن. وروى جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ أمر بقبّة له من شعر. فضربت بنمرة في حجته. انظر معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع جـ: ١ ص: ١٣٤.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: معاودها.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: في هذا كله.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وهو الظاهر.

(٦) احتوائه: اشتماله. احتويت على الشيء: إذا ضممته واستوليت عليه. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٥٨.

فصل في : الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

وليتطهر قبل رواحه، فيجمع بين الظهر والعصر مع الإمام. ....

عرفة لأن جبريل كان يري إبراهيم عليهما السلام المناسك. ويقول له: هل[1] عرفت؟ قاله ابن العربي. أو لعلوّ الناس على جبالها والعرب تسمّي ما علا عرفة وعرفات أو من التّعريف وهو التّطيب مأخوذ من الْعَرْف في أشهر اللّغة وهي الرّائحة الطيّبة بخلاف منى لما فيها من أقذار الدّماء أو لأنّ آدم التقى مع حوّاء[2] فيها وعرف كلّ صاحبه أو لصبر الناس على القيام والتذلّل لله. والعارف لغة الصابر[3] أقوال: (وليتطهّر[4] قبل رواحه) لمصلّي عرفة ليكون بغسله[5] على أكمل الحالات ولا يتدلّك فيه ولم يذكر حكمه هنا بل ذكره[6] في جمل من الفرائض أنه سنة وعليه درج صاحب المختصر وفي الذخيرة أنه[7] مستحب (فيجمع بين الظهر والعصر) جمع تقديم قصراً (مع الإمام)في مسجد نمرة استحباباً بعد الزوال بأذان وإقامة لكل صلاة منهما.

---

(١) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: هل.

(٢) هي أم البشر. زوج آدم أبي البشر عليهما السلام. خلقها الله سبحانه وتعالى من قصيرى أضلاع آدم. وقيل: خلقت حوّاء من خلف آدم الأيسر. وقيل: من ضلع الخلف. وهو من أسفل الاضلاع انظر فتح القدير للشوكاني جـ: ١ ص: ٤٢٢.

(٣) قلت: ومنه قول عنترة:

فصبرت عارفة لذلك حُرَّةً ترسو إذا نفس الجبان تَطَلَّعُ

يقول: حبست نفساً عارفة أي صابرة. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٤ ص: ١٤٠٢. ومنه أيضاً قوله: ما أجمل الْعَرْفَ في المصيبات أي الصبر.

(٤) يتطهّر: يغتسل. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٣٧٩.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله: تغسله.

(٦) جاء في نسخة شستر بتي قوله: بل ذكر هنا.

(٧) سقط من نسخة شستر بتي قوله: أنه.

. . . .

قال ابن حبيب: «روي عنه ﷺ بأذان وإقامة»[1] وبه أخذ ابن الماجشون والأذان بعد الخطبة[2] ويقيم وهو جالس على المنبر لا في أثنائها.

قال ابن حبيب: لا ينبغي لأحد يترك[3] الجمع بين الصلاتين بعرفة مع الإمام ومن فاته الجمع معه وهو قوي على ذلك فليجمع بينهما في رحله إذا زالت الشمس. ويتبع في ذلك السنة والصلاة في ذلك سرية ولو وافقت جمعة. والخطبة بعد الزَّوال على المذهب. وأجازها ابن حبيب قبله بيسير لأنها للتعليم لا للصلاة.

فـائــدة:

قال في الذخيرة: جمع الرشيد[4] مالكاً وأبا يوسف رضي الله عنهما

---

(١) انظر الخرشي على مختصر خليل جـ: ٢ ص: ٣٣١. وشرح منح الجليل على مختصر خليل جـ: ١ ص: ٤٨٨.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: والأذان بعد فراغ الخطبة.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لا ينبغي لأحد أن يترك.

(٤) هو هارون الرشيد بن محمد المهدي بن المنصور العباسي أبو جعفر: خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق وأشهرهم. ولـد بالري سنة ١٤٩ هـ. لما كان أبوه أميراً عليها وعلى خراسان. ونشأ في دار الخلافة ببغداد. وولاه أبوه غـزو الروم في القسطنطينية. فصالحته الملكة ايريني وافتدت منه مملكتها بسبعين ألف دينار تبعث بها إلى خزانة الخليفة في كل عام. وبويع بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي سنة ١٧٠ هـ فقام بأعبائها. وازدهرت الدولة في أيامه. واتصلت المودّة بينه وبين ملك فرنسا كارلوس الكبير الملقب بشارلمان. فكانا يتهاديان التحف. وكان الرشيد رحمه الله تعالى عالماً بالأدب وأخبار العرب والحديث والفقه فصيحاً. له شعر أورد صاحب الديارات نماذج منه. وله محاضرات مع علماء عصره. كان شجاعاً كثير الغزوات. يلقب بجبّار بني الجبّار حازماً كريماً متواضعاً يحج سنة ويغزو سنة. كان يطوف أكثر الليالي متنكراً. له وقائع كثيرة مع ملوك الروم وكانوا يؤدّون له الجزية طول حياته. وهو صاحب وقعة البرامكة المشهورة. ولايته ٢٣ سنة وشهران وأيام. توفي في سناباذ =

. . . .

فسأل أبو يوسف مالكاً عن إقامة الجمعة بعرفة. فقال مالـك: لا يجوز لأنه ﷺ[1] «وافق الجمعة بعرفة[2] في حجة الوداع ولم يصلِّها». فقال أبو يوسف: صلاَّها[3] لأنه قد خطب خطبتين[4] وصلّى بعدهما ركعتين. وهذا هو الجمعة فقال مالك[5]: أجهر فيها بالقراءة كالجهر بالجمعة[6] فسكت أبو يوسف وسلّم لمالك.

تتـمـــة:

يتم أهل عرفة بها لأنهم حاضرون ويقصرون بمنى ومزدلفة. ويتم أهل مزدلفة بها ويقصرون بمنى وعرفة. وضابط ذلك أن أهل كل مكان يُتِمُّونَ به ويقصرون بغيره للسنة. إذ ليس في شيء منها مسافة قصر[7]. ولمّا أنهى ما ذكره ممّا يفعل في يوم التروية إلى الفراغ من الصلاة بمسجد نمرة، شرع في الكلام على الركن الرابع من أركان الحج وهو الوقوف بعرفة. فقال: (ثم يروح معه) أي مع الإمام بعد الصلاة (إلى موقف عرفة) وليس[8] المعيّة

= من قرى طوس سنة ١٩٣ هـ. وبها قبره. انظر الأعلام للزركلي جـ: ٨ ص: ٦٢. والبداية والنهاية جـ: ١٠ ص: ٢١٣. وشذرات الذهب جـ: ١ ص: ٣٣٣.

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: عليه الصلاة والسلام.

(٢) سقط من نسخة شستر بتي قوله: لأنه ﷺ وافق الجمعة بعرفة.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: قد صلاّها.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: لأنه خطب. بدون قد.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله: فقال له مالك.

(٦) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: في الجمعة.

(٧) جاء في نسخة شستر بتي قوله: إذ ليس في شيء منها مسافر قصر.

(٨) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وليست. قلت: يجوز الوجهان أي ليس وليست لأن اسمها وهو المعية مؤنث تأنيثاً مجازياً، وإذا كان الفاعل مؤنثاً تأنيثاً مجازياً جاز اثبات تاء التأنيث في الفعل وحذفها. تقول: طلعت الشمس وطلع الشمس. أما إذا كان الفاعل مؤنثاً حقيقياً فيجب اثبات تاء التأنيث في الفعل. تقول: جاءت فاطمة ولا يجوز أن تقول: جاء فاطمة. انظر شذور الذهب ص: ١٧٠ ـ ١٧٤.

فصل في : الوقوف بعرفة

ثم يروح معه إلى موقف عرفة فيقف معه إلى غروب الشمس ....

شرطاً. بل لو سبقه بالرّواح[1] للوقوف أو تأخّر عنه لم يضره ذلك. وقوله: (ثم يروح معه إلى موقف عرفة) إذ موقفها غير مصلّاها لخبر: «عرفة كلها حلّ وارتفعوا عن بطن عرنة»[2] وقال صاحب المختصر: يكره الوقوف بمسجد عرفة. انتهى. وهو الذي يقال له[3] مسجد إبراهيم (فيقف معه إلى غروب الشمس) قال ابن ناجي: ظاهره أنه لا يأخذ جزءاً من الليل. بخلاف من يقول[4]: يدفع بعد أن يأخذ من الليل شيئاً قاله عبد الحق. انتهى. وقد يقال: جعل المؤلف الغروب هو الغاية. وهو داخل في المُغَيَّا فيدخل فيه جزء من الليل. لأن ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب. والواجب من الوقوف الرّكني أدنى حضور جزء من ليلة النحر في جزء من عرفة حيث شاء[5] غير

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: في الرواح.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ص: ٢٦٨. كتاب: الحج. باب: الوقوف بعرفة. رقم: ٨٧٨. بلفظ (عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عُرَنَة... الحديث) وابن ماجة في السنن جـ: ٢ ص: ١٠٠٢. كتاب: ٢٥ (المناسك) باب: ٥٥ (الموقف بعرفات) ٣٠١٢. ولفظه (كل عرفة موقف وارْتَفِعُواْ عن بطن عرفة...) الحديث. والبيهقي في السنن جـ: ٥ ص: ١١٥ كتاب: الحج. باب: حيث ما وقف من عرفة أجزأه. وأحمد في المسند جـ: ٤ ص: ٨٢. والزيلعي في نصب الراية جـ: ٣ ص: ٦٠ ـ ٦١. كتاب: الحج. باب: الإحرام. والألباني في صحيح الجامع الصغير جـ: ٤ ص: ٣٣. رقم: ٣٩٠١. وقال: صحيح.

(٣) سقط من نسخة شستر بتي قوله: له.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: بخلاف من قال.

(٥) اختلف الفقهاء فيمن وقف بعرفة بعد الزوال من يوم عرفة. ودفع من عرفات قبل غروب الشمس ولم يعد اليها قبل الغروب. على أقوال: ـ

الأول: قال مالك رحمه الله تعالى: إذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس لم =

. . . .

. . . .

= يجزئه حتى يرجع ويقف جزءاً من الليل. وإذا لم يرجع اليها حتى طلع الفجر فقد فاته الحج وعليه الحج من قابل فشرط صحة الوقوف عنده هو أن يقف ليلاً. واستدل على ذلك بما روي عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول (من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج. ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج) أخرجه مالك في الموطأ ص: ٢٦٩. كتاب: الحج. باب: وقوف من فاته الحج بعرفة. رقم: ٨٨١. واستدل أيضاً بما روى هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: (من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج. ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج أخرجه مالك في الموطأ ص: ٢٧٠. كتاب: الحج. باب: وقوف من فاته الحج بعرفة رقم: ٨٨٢. واستدل أيضاً بما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج. ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة. وعليه الحج من قابل» أخرجه الدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ٢٤١. كتاب: الحج. باب: المواقيت. رقم: ٢١. وقال: رحمة بن مصعب ضعيف. ولم يأت به غيره.

قلت: رحمة بن مصعب أبو هاشم الفرّاء الواسطي هو راوي هذا الحديث عن أبي ليلى واستدل أيضاً بأن النبي ﷺ «وقف حتى غربت الشمس» وقال: «خذوا عني مناسككم» أمّا حديث الوقوف حتى غربت الشمس فقد ذكر في صفة حجة الرسول ﷺ وقد تقدم تخريجه قريباً. وروي عن علي بن أبي طالب قال: (وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: هذه عرفة. وهذا هو الموقف. وعرفة كلها موقف. ثم أفاض حيث غربت الشمس) أخرجه الترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ١٨٥. أبواب: الحج. باب: ٥٣ (ما جاء أن عرفة كلها موقف) رقم: ٨٨٦. وقال: حديث حسن صحيح. وأمّا حديث «خذوا عني مناسككم» فقد تقدم تخريجه قريباً. انظر المدونة جـ: ١ ص: ٣٢١. وشرح منح الجليل على مختصر خليل جـ: ١ ص: ٤٧٥. وبداية المجتهد لابن رشد جـ: ١ ص: ٣٤٨.

الثاني: قال أبو حنيفة وأحمد والشافعي في رواية رحمهم الله تعالى: يجزئه وقد تمّ =

. . . .

. . . .

= حَجُّه إلا أن عليه دماً لأنه قد ترك واجباً. وهو المكث في الوقوف بعرفة الى غروب الشمس. واستدلوا على ذلك بما روى عروة بن مضرس بن أوس حارثة بن لام الطائي قال: (أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة. فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طي. أكللت راحلتي. وأتعبت نفسي. والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه. فهل لي من حج؟) فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه. ووقف معنا حتى يدفع. وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجّه وقضى تفثه» أخرجه الترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ١٨٨. أبواب: الحج باب: ٥٦ (ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج) رقم: ٨٩٢. وقال: هذا حديث صحيح. وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٤٨٦. كتاب: ٥ (المناسك ـ الحج ـ) باب: ٦٩ (من لم يدرك عرفة) رقم: ١٩٥٠ وقال الخطابي: وإسناده صحيح. والنسائي في السنن جـ: ٥ ص: ٢٦٣. كتاب: مناسك الحج. باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة. وابن ماجة في السنن جـ: ٢ ص: ١٠٠٤. كتاب: ٢٥ (المناسك) باب: ٥٧ (من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع) رقم: ٣٠١٦ والدارمي في السنن جـ: ٢ ص: ٥٩. كتاب: المناسك ـ باب: بما يتم الحج. وأحمد في المسند جـ: ٤ ص: ٢٦١ ـ ٢٦٢. والبيهقي في السنن جـ: ٥ ص: ١١٦. كتاب: الحج. باب: وقت الوقوف لإدراك الحج. والدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ٢٣٩ ـ ٢٤٠ كتاب: الحج. باب: المواقيت. رقم: ١٧ ـ ١٨. واستدلوا أيضاً بما روى ابن عباس رضي الله عنهما على وجوب الدم أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك نسكاً فعليه دم» أخرجه مالك في الموطأ ص: ٢٨٨. كتاب: الحج. باب: ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً. رقم: ٩٥٠. والبيهقي في السنن جـ: ٥ ص: ١٥٢. كتاب: الحج. باب: من ترك شيئاً من الرمي حتى يذهب أيام منى. وابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير جـ: ٢ ص: ٢٢٩. كتاب: الحج. باب: المواقيت رقم: ٩٧٢ والالباني في إرواء الغليل جـ: ٤ ص: ٢٩٩ كتاب: الحج. باب: أركان الحج وواجباته. رقم: ١١٠٠. وقال: ضعيف مرفوعاً. وثبت موقوفاً. =

. . . .

بطن عُرَنة بضم العين وفتح الراء. وحكي تسكينها.

قال ابن حبيب: ليست من عرفة. وإنّما هي من الحرم. وعرفة خارجة[1] ولو اقتصر على الوقوف قبل الغروب بطل حجّه عندنا. وقوله[2] (فيقف) ليس الوقوف شرطاً. بل لو مرّ ماشياً لكفاه. لكنّ الوقوف راكباً

= أي على ابن عباس رضي الله عنهما. واستدلوا أيضاً بأنه وقف في زمن الوقوف فأجزأه كالليل. واستدلوا على وجوب الدم بأن الواجب مَدُّ الوقوف إلى الغروب. وقد فات. ولم يتداركه بالرجوع الى عرفة قبل الغروب. وقد فات. ولم يتداركه بالرجوع الى عرفة قبل الغروب فيتقرر موجبه وهو الدم. واستدلوا أيضاً بأنه نسك يختص بمكان فجاز أن يجب بتركه الدم كالإحرام من الميقات. انظر المغني لابن قدامة جـ: ٣ ص: ٤١٤. وفتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ٤٧٧. المجموع للنووي جـ: ٨ ص: ٩٨.

الثالث: قال الشافعي رحمه الله تعالى في الصحيح من المذهب: يجزئه وقد تم حجهُ. ولا يلزمه دم. واستدل بحديث عروة بن مضرس السابق أن النبي ﷺ قال: «من شهد صلاتنا هذه ـ يعني الصبح ـ وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجّه» وقد تم تخريجه آنفاً. انظر المجموع للنووي جـ: ٨ ص: ١١١ ـ ١١٢.

الترجيح:

قلت: والراجح والله أعلم القول الثاني وهو أن حجه صحيح ويلزم دم. وذلك لأن ما استدلّوا به وهو حديث عروة بن مضرس صحيح حيث قال فيه الترمذي حسن صحيح. أما ما استدل به مالك رحمه الله وهو حديث بن عمر (من أدرك عرفات بليل فقد أدرك. . . . الحديث) فقد ضعفه الدارقطني كما سبق فبطل الاستدلال به. وأما استدلال الشافعي رحمه الله تعالى بحديث عروة بن مضرس السابق فلا يستقيم الاستدلال به على عدم لزوم الدم. وغاية ما فيه أن الرسول ﷺ بيّن لعروة بن مضرس رضي الله عنه أن حجهُ صحيح وتام ولم يدل على عدم وجوب الدم عليه. والصحيح أن الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس واجب يجب بفواته دم. والله أعلم.

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: خارجهُ.

(٢) سقط من نسخة شستر بتي قوله: وقوله.

أفضل. ثم القيام، ولا يجلس إلاَّ لتعب وفضل الركوب للقوة على الدعاء المطلوب في ذلك المحل. قال ﷺ[1]: «أفضل الدّعاء الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلته أنا والنبيّون من قبلي لا إله إلاَّ الله»[2] وقوله: (معه) يعني نهاراً. وظاهره الوجوب، فلو تركه نهاراً لزمه دم، كما صرَّح به صاحب المختصر[3]: وظاهر كلامه إجزاء وقوف من أغمي عليه قبل الزوال أو بعده حتى زال الوقت وهو كذلك على المشهور. لاندراجه في نية الإحرام. وربّما أشعر هذا بأنه لا يشترط علمه بعرفة. وهو كذلك على أحد القولين فيمن وقف بها جاهلاً بها إذا صادفها. ففي التوضيح عن سند من مرّ بها وعرفها أجزأه. وإن لم يعرفها. فقال محمد[4] لا يجزئـه والأشهر الإجـزاء لأن تخصيص أركان الحج بالنية ليست[5] شرطاً. وفي مختصره: الجاهل بعرفة لا يجزئه الوقوف بها. قال[6] في منسكه وهو المشهور.

تتمـــة:

لو أخطأ جلّ الناس فوقفوا في عاشر ذي[7] الحجة ثم تبيّن أنه العاشر أجزأهم عند الأكثر.

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: قال رسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ص: ١٤٣. كتاب: الصلاة. باب: ما جاء في الدعاء. رقم: ٥٠٠، ص: ٢٩١. كتاب: الحج. باب: جامع الحج. رقم: ٩٥٥. والترمذي في السنن جـ: ٥ ص: ٢٣١. أبواب: الدعوات باب: ٨ (في فضل لا حول ولا قوة إلا بالله) رقم: ٣٦٥٥. وقال: هذا حديث حسن غريب. والبيهقي في السنن جـ: ٥ ص: ١١٧. كتاب: الحج باب: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة.

(٣) زاد في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: في منسكه.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: فقال أبو محمد.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ليس. قلت: تقدم الكلام فيه قريباً.

(٦) جاء في نسخة شستر بتي قوله: قاله.

(٧) سقط من نسخة شستر بتي قوله: ذي. وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فوقفوا يوم عاشر.

فصل في: النزول إلى المزدلفة والجمع بها بين المغرب والعشاء

يدفع بدفعه إلى المزدلفة، ....

قال ابن القاسم: ويمضون على عملهم، ويتأخّر النحر وعمل الحج كله كحال من لم يخطىء ولو أخطأوا فوقفوا في الثامن لم يجزئهم، ويقفون ثانياً. وقيل: يجزئهم، وسئل السيوري[1] عمّن شك في هلال الحجة. فقال: ينبغي[2] عندي أن يقف يومين احتياطاً لأن الأهلّة مواقيت ولو غمّ شهر لم يغمّ ما قبله. ففيه الاجتهاد بما[3] يجب من السنة. وأجاب اللخمي: المذهب لا يُوقَفُ إلّا يوم واحد خاصة يطرح يوم الشك ويعتد[4] بما سواه. إلّا أن يكون يوم غيم فيحتاط عند[5] ابن عمر وابن حنبل (ثم) بعد دخول جزء من الليل (يدفع) الحاج استحباباً. وقال المؤلف في باب جامع الصلاة استناناً (بدفعه) أي الإمام (إلى المزدلفة)[6] ويقال لها قزح والمشعر وجمع

---

(١) لم أعثر عليه في كتب التراجم كعالم من علماء المالكية وغيرهم من علماء أهل السنة. وإنما وقفت على شخص من الشيعة الإمامية اسمه مقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد السيوري. ولم أترجم له لأنني أعتقد أن أهل السنة لا يحتجون بأحد من علماء الشيعة. والتتائي من أهل السنة فيبعد أن يحتج بهذا الشيعي. وأيضاً لا أحب أن أترجم لأحد من أولئك. ومن أراد الاطلاع على ترجمته فليرجع الى كتاب الأعلام للزركلي جـ: ٧ ص: ٢٨٢. وأرجو ممن يعثر عليه كعالم من علماء السنة أن يرشدني إليه مشكوراً.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: لا ينبغي.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ما. بدون باء.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: ويعيده.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: عن.

(٦) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: الى مزدلفة.

بجيم مفتوحة وميم[1] ساكنة فعين مهملة. فإن دفع بعد الغروب مثل الإمام أجزأه وفات عليه المستحب. ويستحب دفعه بين[2] المأزِمَيْن وهما جبلان بين عرفة والمزدلفة. وهل سميّت بمزدلفة لقربها من عرفة أو من التقرب لأن العبادة تؤدى فيها أو لأن آدم تقارب من حوّاء بها. أقوال. ويدخل[3] إليها (فليصلّي[4] معه بالمزدلفة المغرب والعشاء) جمعاً وقصراً للعشاء ويستحب المبيت بها على المشهور. وإن لم ينزل بها فالدم.

وقال[5] عبد الملك: لا دم عليه في ترك المبيت[6].

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: فميم.
(٢) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: من بين.
(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ويرحل.
(٤) قلت: الصواب: فليصلِّ. لأنه فعل مضارع معتل الآخر دخلت عليه لام الأمر فجزمته. وعلامة جزمه حذف حرف العلة لأن الفعل المضارع المعتل الآخر وهو ما كان آخره حرف علة وهو الواو والألف والياء إذا دخلت عليه أداة جزم تجزمه فيحذف آخره نحو: لم يغزُ. ولم يخشَ. ولم يرمِ. أصله: يغزو. ويخشى. ويرمي. انظر قطر الندى وبلّ الصدى ص: ٥٥.
وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فيصلي.
(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: قال. بدون واو.
(٦) اختلف الفقهاء في حكم المبيت في المزدلفة على أقوال: ـ
الأول: قال مالك والشافعي في رواية رحمهما الله: هو سنة. ولا شيء على من تركه. واستدلا على ذلك بأنه مبيت فكان سنة كالمبيت بمنى. انظر المدوّنة جـ: ١ ص: ٣٢٣. والشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك جـ: ٢ ص: ٣٦٣ والمجموع للنووي جـ: ٨ ص: ١١٤، ١٢١.
الثاني: قال أحمد والشافعي في الصحيح من المذهب رحمهما الله تعالى: هو واجب إلى نصف الليل من تركه فعليه دم. واستدلا على ذلك بقول النبي ﷺ: «الحج عرفة. فمن جاء قبل ليلة جمع فقد تمّ حجه» أخرجه أبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٤٨٥ ـ ٤٨٦. كتاب: ٥ (المناسك ـ الحج ـ) =

....

....

= باب: ٦٩ (من لم يدرك عرفة) رقم: ١٩٤٩. والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ١٨٨. أبواب: الحج. باب: ٥٦ (ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج) رقم: ٨٩٠ والنسائي في السنن جـ: ٥ ص: ٢٦٤. كتاب: مناسك الحج. باب: من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة. وابن ماجة في السنن جـ: ٢ ص: ١٠٠٣. كتاب: ٢٥ (المناسك) باب: ٥٧ (من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع) رقم: ٣٠١٥. والدارمي في السنن جـ: ٢ ص: ٥٩. كتاب: المناسك. باب: بما يتم الحج. والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ١١٦، ١٧٣. كتاب: الحج. باب: وقت الوقوف لإدراك الحج. وباب: ادراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر. وأحمد في المسند جـ: ٤ ص: ٣٠٩ ـ ٣١٠، ٣٣٥ والألباني في إرواء الغليل جـ: ٤ ص: ٢٥٦. كتاب: الحج. باب: أركان الحج وواجباته رقم: ١٠٦٤ وقال: صحيح. واستدلا أيضاً بأنه نسك مقصود في موضع. فكان واجباً كالرمي. واستدلا أيضاً بما روي عن أبي الحويرث قال: رأيت أبا بكر الصديق واقفاً على قزح وهو يقول: (أيها الناس أصْبحوا أيها الناس أصْبِحوا) ثم دفع فرأيت فخذه مما يحرش بعيره بمحجنه. أخرجه الشافعي في الأم جـ: ٢ ص: ٢١٣. كتاب: الحج. باب: ما يفعل من دفع من عرفة. انظر المغني والشرح الكبير جـ: ٣ ص: ٤٤١. وحاشية الروض المربع جـ: ٤ ص: ٢٠٢.

الثالث: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: هو واجب ـ والواجب عنده ليس فرضاً كالشافعي ومالك وأحمد ـ ووقت الوجوب عنده ما بين طلوع الفجر من يوم النحر وطلوع الشمس فمن حصل بمزدلفة في هذا الوقت فقد أدرك الوقوف. سواء بات بها أو لا والمبيت عنده سنة مؤكدة ومن لم يحصل بها فقد فاته الوقوف. فإن كان الفوات لعذر فلا شيء عليه لما روي أن رسول الله ﷺ قدّم ضعفة أهله. ولم يأمرهم بالكفارة أخرجه البيهقي في السنن جـ: ٥ ص: ١٢٣. كتاب: الحج. باب: من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل. وإن كان فواته لغير عذر فعليه دم لأنه ترك الواجب من غير عذر. وأنه يوجب الكفّارة. واستدل على ذلك بأن الفرضية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به. ولم =

....

....

= يوجد لأن المسألة اجتهادية بين أهل الديانة. وأهل الديانة لا يختلفون في موضع هناك دليل قطعي. ودليل الوجوب ما روي عن عروة بن المضرس الطائي أنه جاء إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله. أتعبت مطيّتي. فما مررت بشرف إلا علوته. فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من وقف معنا هذا الوقوف. وصلّى معنا هذه الصلاة. وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة ساعة بليل أو نهار فقد تم حجه» تقدّم تخريجه آنفاً. قال: فقد علّق تمام الحج بهذا الوقوف. والواجب هو الذي يتعلّق التمام بوجوده. لا الفرض لأن المتعلق به أصل الجواز لا صفة التمام. وقد قال النبي ﷺ «الحج عرفة من أدرك عرفة فقد أدرك الحج» تقدّم تخريجه. قال: جعل الوقوف بعرفة كل الحج. وظاهره يقتضي أن يكون كل الركن. وكذلك جعل مدرك عرفة مدركاً للحج. ولو كان الوقوف بمزدلفة ركناً لم يكن الوقوف بعرفة كل الحج بل بعضه. ولم يكن أيضاً مدركاً للحج بدونه. وهذا خلاف الحديث. وظاهر الحديث يقتضي أن يكون الركن هو الوقوف بعرفة. لا غير إلا أن طواف الزيارة عُرِفَ ركناً بدليل آخر. واستدلَّ أيضاً بأن ترك الوقوف بمزدلفة جائز لعذر على ما تبيّن. ولو كان فرضاً لما جاز تركه أصلاً كسائر الفرائض. فدل على أنه ليس بفرض. بل هو واجب إلا أنه قد يسقط وجوبه لعذر من ضعف أو مرض أو حيض أو نحو ذلك حتى لو تعجّل ولم يقف لا شيء عليه. انظر بدائع الصنائع جـ: ٢ ص: ١٣٥ - ١٣٦. وحاشية ابن عابدين جـ: ٢ ص: ٥١١.

الترجيح:

قلت: والراجح والله أعلم القول الثاني وهو أن المبيت بمزدلفة واجب - فرض - وذلك لأن حديثهم صحيح كما قال عنه أحد محدِّثي العصر وهو الألباني. وهذا الحديث دلّ صراحة بأن المبيت بمزدلفة والوقوف بها ليس ركناً حيث قال: «فمن جاء قبل ليلة جمع وهي مزدلفة فقد تم حجّه». فلو كان المبيت بها ركناً لم يتم حجه إلا بفعله. ويقوي هذا الترجيح ما قاله الشوكاني رحمه الله تعالى: واحتج الطحاوي بأن الله عزّ وجل لم يذكر الوقوف. وإنما قال: ﴿فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ سورة: البقرة. آية: ١٩٨. وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن =

فصل في : الوقوف بالمشعر الحرام والدفع إلى منى

والصبح، ثم يقف بالمشعر الحرام يومئذٍ بها، ثم يدفع

قال ابن عمر: والمبيت عندنا يطلق على نزوله فيها أوّل الليل ووسطه وآخره. فنزول ساعة بها مجزىء. انتهى (و) يصلي بها (الصبح) ثم يرتحل منها (ثم يقف بالمشعر الحرام يومئذ) أي يوم النحر.

قال ابن عباس: المشاعر خمسة: الركن والصفا والمروة والمشعر الحرام والهدي (بها) أي بالمزدلفة يستقبل القبلة[1] بالدعاء والذكر والتسبيح والتهليل إلى الإسفار[2] (ثم) بعد وقوفه بالمشعر بعد صلاة الصبح (يدفع) منه

= حجّه تام. فإذا كان الذكر المذكور في القرآن ليس من تمام الحج. فالموطن الذي يكون فيه الذكر أحرى أن لا يكون فرضاً. انظر فتح القدير للشوكاني جـ : ٥ ص : ٧٣.

قلت: : استدلّ الطحاوي بما ذكره على وجوب الوقوف بمزدلفة على مذهب أبي حنيفة. ومعلوم أن الواجب عنده خلاف الواجب عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد. إذ الواجب عندهم هو الفرض. وأما عند أبي حنيفة فهو أدنى من الفرض وأعلى من السنة. ويمكن أن نستدل بما قاله الطحاوي لأحمد والشافعي فنقول: فإذا كان الذكر المذكور في القرآن ليس من تمام الحج، فالموطن الذي يكون فيه الذكر أحرى أن لا يكون ركناً. وإنما هو واجب لأن الأمر بالذكر يقتضي وجوبه كما قرر الأصوليون: أن الأمر يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف عن الوجوب إلى غيره. وقد قرّر الفقهاء أن من ترك واجباً ولو سهوا فعليه دم يجبر به هذا الواجب الذي فاته. سواء كان من حج أو عمرة والفرق بين السهو والعمد أن السهو لا إثم معه. بخلاف العمد فإنه يأثم تاركه، انظر حاشية الروض المربع جـ : ٤ ص : ٢٠٥.

(١) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: القبلة.

(٢) الإسفار: ظهور ضوء المصباح. أسفر الصبح أي أضاء. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٢ ص: ٦٨٦. وقال العدوي: قرب طلوع الشمس. انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ: ١ ص: ٤٧٦.

بقرب طلوع الشمس إلى منى . ...

فصل في : الإسراع عند المرور بوادي محسّر

ويحرك دابته ببطن محسّر . ...

(بقرب[1] طلوع الشمس[2] إلى منى) وفهم من كون الوقوف بعد صلاة الصبح أنّه لو وقف قبل الفجر لم يأتِ بالمستحب. وفي كلامه مجاز إطلاق اليوم على الساعة. وفهم من قوله: (قرب طلوع الشمس) أنّه لا يستمرّ واقفاً إلى طلوعها. وهو كذلك ففي المدونة يكره أن يجلس إلى طلوع الشمس أو إلى الإسفار الأعلى[3]. وما ذكره المؤلف نحوه قول الجلّاب: يدفع قبل طلوع الشمس وقد وقف به ﷺ يدعو للإسفار الأعلى[4]. ولم يبيّن المؤلف حكمه، واختلف فيه هل هو فرض أو سنة أو مستحب، وهو المشهور. أقوال. وعلى المشهور لا شيء على تاركه. وعلى الأول وهو قول عبد الملك يفسد حجُّه وعلى الثاني يلزمه دم. والمشعر ما بين جبلي المزدلفة وهل سمّي بذلك لأن الجاهلية كانت تشعر هداياها به أو لأنّه كان يشعر بعضهم بعضاً أو لتفاخرهم فيه بالآباء. أقوال. ويستحب الوقوف به تحت المنار التي على قزح (ويحرّك) الراكب (دابته ببطن محسّر) وهو الوادي الجاري من المزدلفة

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: قرب. بدون باء.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: الشهر.

(٣) انظر المدونة جـ: ١ ص: ٣٢٣.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٨٨٦ ـ ٨٩٢. كتاب: ١٥ (الحج) باب: ١٩ (حجة النبي ﷺ) رقم: ١٤٧ (١٢١٨) وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٤٥٥ ـ ٤٦٤. كتاب: ٥ (المناسك ـ الحج ـ) باب: ٥٧ (صفة حجّة النبي ﷺ) رقم: ١٩٠٥. والبيهقي في السنن جـ: ٥ ص: ١٢٤. كتاب: الحج باب: من بات بالمزدلفة حتى يصبح. والزيلعي في نصب الراية جـ: ٣ ص: ٧٤ كتاب: الحج. باب: الإحرام. رقم: ٥٦.

فصل في : رمي جمرة العقبة يوم العاشر من ذي الحجة

فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة ....

«لانه ﷺ فعل كذلك»[1] ويسرع الماشي من الرّجال في مشيه دون النساء. وإن ترك الإسراع فلا شيء عليه وهل هو قدر رمية حجر؟ أو مائتا ذراع. قولان. وهل الإسراع تعبّد أو معقول المعنى[2]. وهو نزول العذاب على أصحاب الفيل به[3] فهو موضع عذاب. قولان. وقال الفاكهاني: هو موضع بمِنى. ولم أقف في الإسراع فيه[4] على شيء أعتمد عليه[5]. انتهى. ولعله لم يقف على العلّة السابقة. والله أعلم. أو وقف عليها ولم يعتمدها (فإذا وصل إلى منى) يوم النحر (رمى جمرة العقبة) من أسفلها حين وصوله على حاله. وإن كان راكباً أو ماشياً وهو قائم ويستقبلها ومنى عن يمينه. ومكة عن

---

(١) أخرجه الزيلعي في نصب الراية جـ: ٣ ص: ٧٥. كتاب: الحج. باب: الإحرام. رقم: ٥٧ ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٨٨٦ ـ ٨٩٢. كتاب: ١٥ (الحج) (حجة النبي ﷺ) رقم: ١٢١٨ (١٤٧) وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٤٥٥ ـ ٤٦٤. كتاب: ٥ (المناسك ـ الحج ـ) باب: ٥٧ (حجة النبي ﷺ) رقم: ١٩٠٥. والبيهقي في السنن جـ: ٥ ص: ١٢٥. كتاب: الحج. باب: الايضاع في وادي محسّر. ولفظه (حتى إذا أتى محسّر حرّك قليلاً).

(٢) انظر كفاية الطالب الربّاني على الرسالة جـ: ص: ١٩.

(٣) هم الذين قصدوا تخريب الكعبة من الحبشة. وقد جاء هؤلاء حتى نزلوا الصفاح. فأتاهم عبد المطلب فقال: إن هذا بيت الله لم يسلط عليه أحداً. قالوا: لا نرجع حتى نهدمه. وكانوا لا يقدّمون فيلهم إلا تأخّر فدعا الله الطير الأبابيل. فأعطاها حجارة سوداً عليها الطين. فلما حاذتهم رمتهم. فما بقي منهم أحد إلا أخذته الحكّة فكان لا يحك الإنسان منهم جلده إلا تساقط لحمه. انظر فتح القدير للشوكاني جـ: ٥ ص: ٤٩٦.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: في سرّ الإسراع فيه.

(٥) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٥٦.

فصل في : صفة الرمي

بسبع حصيات، مثل حصى الخذف . . . .

يساره. وهذا[1] بخلاف رمي الجمار الثلاث في بقيّة الأيام فإن المشي فيه مستحب قاله صاحب المختصر في منسكه[2] وفهم من قوله: (رمى) أن الرّمي مقصود فلو وضعها وضعاً لم يجزئه عند ابن القاسم: (بسبع حصيات) ويستحب كونها غير مكسورة[3] والعدد شرط لا يجزىء دونها ولو كرّر الرّمي بدونها[4] لم يجزئه. لما قيل: إنَّما يُقْبَلُ يُرْفَعُ[5] أو لأنّه أدّيت به عبادة فيكره. كالماء المستعمل في الوضوء[6] (مثل حصى الخذف)[7] بخاء وذال معجمتين ففاء. قال الجوهري هو الذي يُرْمَى به بالأصابع[8]. وكانت الجاهلية تفعله

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وهذه.

(٢) قوله: منسكه. المراد به اسم كتاب لصاحب المختصر الشيخ خليل بن إسحاق سمّاه: المنسك. انظر شجرة النور الزكية ص: ٢٢٣. وقد تقدمت ترجمة صاحب المختصر والمنسك.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: غير مكسّرة.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: بواحدة.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله: ترفع. قلت: لأنها قربان فما يَتَقَبَّله الله منه يرفعه من مكانه. والله أعلم.

(٦) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٥٦.

(٧) حصى الخذف: معناه حصى الرمي. والمراد الحصى الصغار. لكنه أطلق مجازاً. وهو فوق الفستق ودون البندق. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٦٥. وشرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٥٦. وقال في المصباح المنير: خذفت الحصاة ونحوها خذفاً من باب ضرب: رميتها بطرفي الابهام والسبّابة. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٦٥.

(٨) انظر الصحاح للجوهري جـ: ٤ ص: ١٣٧٤.

فصل في : التكبير مع رمي كل حصاه

ويكبِّر مع رمي كل حصاة . . . .

فيجعلون الحصاة على السبّابة أو على الوسطى. ويدفعها بالإبهام(١). وهو مكروه للنهي عنه في خبر «إيَّاكم والْخَذْفَ فإنه يكسر السنّ. ويفقأ العين(٢) ولا يجزىء شيئاً»(٣) والمثليّة هنا في القدر لا الصّفة. واختلف في القدر هل هو كالفولة؟ أو النّواة من التمر؟ أو الأنملة عرضاً وطولاً؟ أقوال ولا يجزىء ما صغر كالحمصة أو القمحة(٤)؟ فإنه كالعدم. ويكره الكبير خـوف الأذية ويجزىء لأنّ فيه الواجب وزيادة. لكنّه مخالف للسنة (ويكبِّر(٥) مع رمي كل حصاة) استحباباً. رافعاً صوته بذلك(٦). قيل: وشرع ذلك لإحصاء العدد(٧).

قال ابن الحاج في منسكه: يؤخذ من هذا جواز عدد الذكر بالحصى أو النّوى أو غيره. ويكره إظهاره في العنق وعلى(٨) اليد خوف الرياء إلاّ في

---

(١) انظر شرح زرّوق على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٥٧.

(٢) يفقأ العين: يشق العين ويزيلها. انظر هامش سنن ابن ماجة جـ: ٢ ص: ١٠٧٥.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٧ ص: ١٢٤. كتاب: ٧٨ (الأدب) باب: ١٢٢ (النهي عن الخـذف). وابن ماجـة في السنن جـ: ٢ ص: ١٠٧٥. كتاب: ٢٨ (الصيد) باب: ١١ (النهي عن الخذف) رقم: ٣٢٢٦. وأحمد في المسند جـ: ٤ ص: ٨٦، جـ: ٥ ص: ٤٦ ـ ٥٤ ـ ٥٧.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: والقمحة.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: يكبر. بدون واو.

(٦) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: بذلك.

(٧) إحصاء العدد: علمه ومعرفته. أحصيت الشيء: علمته. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٤٠.

(٨) جاء في نسخة شستربتي قوله : أو على.

. . . .

محلّ خوف كسفر[1] فيظهره كزي[2] الزّهاد[3] وربما يشعر[4] قوله: (إذا وصل) بتوالي السبعة. وهو كذلك لاستحبابه وأشعر قوله: (حصيات) بكون المرمي به حجراً. لا طيناً. ولا معدنيّاً كحديد أو نحاس أو نحوه. وظاهره إجزاء الحجر ولو متنجّساً[5] وهو كذلك.

تنبيــه:

تختصّ جمرة العقبة بأربعة أشياء: رميها بعـد طلوع الشمس قبل الزوال[6]. وانفرادها بالرمي يوم النحر. وعدم الوقوف عندها للدعاء. ورميها

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: إلا في محل خوف السفر.

(٢) الزِّي: اللباس والهيئة، وأصله زِوْيٌ بكسر الزاي وسكون الواو سكنت الواو وكسر ما قبلها فقلبت ياء، ثم أضغمت الياء في الياء فصارت: زيٌّ، لأن الواو تقلب ياء إذا كانت ساكنة مكسوراً ما قبلها نحو ميزان وميقات فميزان أصله: مِوْزان، سكنت الواو وكسر ما قبلها فقلبت ياء، وكذلك القول في ميقات، انظر أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك جـ: ٤ ص: ٣٨٨. تقول منه: زَيَّيْتُه، بفتح الزاي وتشديد الياء الأولى مع فتحها وسكون الياء الثانية، وضم التاء إن كانت للمتكلم المفرد مذكراً أو مؤنثاً وفتحها إن كانت للمخاطب المفرد المذكر، وكسرها إن كانت للمخاطب المفرد المؤنث، انظر الصحاح للجوهري جـ: ٦ ص: ٢٣٦٩.

(٣) الزهاد: جمع الزاهد، وهو من يترك الدنيا ويعرض عنها ولا يرغب فيها، انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٥٧.

(٤) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وربما أشعر.

(٥) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: لكنّه مكروه مع وجود غيره.

(٦) اختلف الفقهاء في حكم رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل من يوم النحر على أقوال:

الأول: قال مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية رحمهم الله تعالى: لا يجوز الرمي بعد نصف الليل من يوم النحر، فإن رماها قبل الفجر أعادها ويجزئه الرمي بعد الفجر وقبل طلوع الشمس، واستدلوا على ذلك بما روي: «أن رسول الله ﷺ أمر أم سلمة رضي الله عنها أن تعجل الإفاضة وتوافي مكة بعد صلاة =

. . . .

. . . .

= الصبح»، أخرجه البيهقي في السنن جـ : ٥ ص : ١٣٣. كتاب : الحج، باب : من أجاز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل، والشافعي في الأم جـ : ٢ ص : ٢١٣. كتاب : الحج، باب : دخول منى، وابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير جـ : ٢ ص : ٢٥٧ ـ ٢٥٨. كتاب : الحج، باب : ٤ (دخول مكة وبقية أعمال الحج إلى آخرها). رقم : ١٠٥٣. والألباني في إرواء الغليل جـ : ٤ ص : ٢٧٧ ـ ٢٧٨. كتاب : الحج، باب : أركان الحج وواجباته رقم : ١٠٧٧. واستدلوا أيضاً بما روي عن النبي ﷺ أنه قدَّم ضعفة أهله ليلة المزدلفة، وقال ﷺ : «لا ترموا جمرة العقبة حتى تكونوا مصبحين» أخرجه البيهقي في السنن جـ : ٥ ص : ١٣٢. كتاب : الحج، باب : الوقت المختار لرمي جمرة العقبة، والطحاوي في شرح معاني الآثار جـ : ٢ ص : ٢١٦. كتاب : الحج، باب: وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء، والألباني في إرواء الغليل جـ : ٤ ص : ٢٧٥. كتاب : الحج، باب : أركان الحج وواجباته، رقم : ١٠٧٦. وقال : سنده جيد، قالوا : نَهى عن الرمي قبل الصبح، واستدلوا أيضاً بما روي أن النبي ﷺ كان يلطح أفخاذ أغيلمة بني عبد المطلب، وكان يقول لهم: «لا ترموا جمرة العقبة حتى تكونوا مصبحين» لم أعثر عليه بلفظ «حتى تكونوا مصبحين» وإنما بلفظ «حتى تطلع الشمس» فقد أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي، انظر نصب الراية للزيلعي جـ : ٣ ص : ٧٥ كتاب : الحج، باب : الإحرام، واستدلوا أيضاً بفعله ﷺ مع قوله: «خذوا عني مناسككم». قلت : أما فعله ﷺ فما روي أنه «وقف عند المشعر الحرام، ثم استقبل القبلة، فحمد الله وكبَّره وهلَّله ووحَّده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، ثم دفع قبل أن تطلع الشمس» وقد تقدم تخريجه آنفاً وأما قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» فقد تقدم تخريجه آنفاً أيضاً، انظر بداية المجتهد لابن رشد جـ : ١ ص : ٣٥٠ ـ ٣٥١. والمدونة جـ : ١ ص : ٣٢٣. وبدائع الصنائع جـ : ٢ ص : ١٣٧ . وفتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ٤٨٢ والمغني والشرح الكبير جـ : ٢ ص : ٤٤٩. =

. . . .

. . . .

= الثاني: قال الشافعي وأحمد في المشهور من المذهب رحمهما الله تعالى: يجوز الرمي بعد نصف الليل، واستدلا على ذلك بما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ أَمَرَ أمَّ سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت» أخرجه أبـو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٤٨١. كتـاب: ٥ (المنـاسـك ـ الحـج ـ) بـاب: ٦٦ (التعجيـل من جمـع) رقم: ١٩٤٢، والبيهقي في السنن جـ: ٥ ص: ١٣٣. كتاب: الحج، باب: من أجاز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل، والزيلعي في نصب الراية جـ: ٣ ص: ٧٣. كتاب: الحج، باب: الإحرام، رقم: ٥٤ والألباني في إرواء الغليل جـ: ٤ ص: ٢٧٧. كتاب: الحج باب: أركان الحـج وواجباتـه، وابن حجر العسقـلاني في تلخيص الحبيـر جـ: ٢ ص: ٢٥٧. كتاب: الحج، باب: ٤ (دخول مكة وبقية أعمال الحج إلى آخرها) رقم: ١٠٥٣. واستدلا أيضاً بما روى عبد الله مولى أسماء عن أسماء: (أنها نزلت ليلة جمع عند دار المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلَّت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم ـ قالت: فارتَحِلُوا، فارتحلنا، فمضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غَلَّسْنا، قالت: كلا يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن). أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ١٧٨ كتاب: ٢٥ (الحج) باب: ٩٨ (من قدَّم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدّم إذا غاب القمر) ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٩٤٠. كتاب: ١٥ (الحج) باب: ٤٩ (استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخـر الليـالي) رقم: ٢٩٧ (١٢٩١) وأبـو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٤٨٢. كتاب: ٥ (المناسك ـ الحج ـ) بـاب: ٦٦ (التعجيل من جمـع) رقم: ١٩٤٣، والـنسـائـي في الـسـنـن جـ: ٥ ص: ٢٦٦. كتاب: مناسك الحج، باب: الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى، ومالك في الموطأ ص: ٢٧١، كتاب: الحج، باب: تقديم النساء والصبيان، رقم: ٨٨٧. والبيهقي في السنن جـ: ٥ ص: ١٣٣ كتاب: =

. . . .

من أسفلها، وفروع الرّمي كثيرة منها[1] أوقات أدائه وقضائه ووجوب الترتيب في رمي الجمرات[2] الثلاث كترتيب ركعات الصلاة فيبتدىء[3] بالتي تلي

= الحج، باب : من أجاز رميها بعد نصف الليل، واستدلا أيضاً بأنه وقت للدفع من مزدلفة، وكان وقتاً للرمي كبعد طلوع الشمس، انظر المجموع للنووي جـ : ٨ ص : ١٣١. والأم للشافعي جـ : ٢ ص : ٢١٣. والمغني والشرح الكبير جـ : ٣ ص : ٤٤٩ ـ والكافي لابن قدامة جـ : ١ ص : ٤٤٥.

الترجيح:

قلت : والراجح والله أعلم القول الثاني وهو جواز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل من يوم النحر، بدليل إذن الرسول ﷺ للضعفة والعجزة والنساء بالإفاضة من مزدلفة ورمى جمرة العقبة بعد نصف الليل وقبل الفجر يدل على ذلك حديث أسماء رضي الله عنها المتفق على صحته كما تقدم، وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها الذي قال فيه النووي رحمه الله تعالى: إسناده صحيح على شرط مسلم، انظر المجموع للنووي جـ : ٨ ص : ١٣٢. ولو لم يكن جائزاً لما صرَّح لهم بذلك وخصوصاً أنه صرح للنساء، ومعلوم أن فيهم شابات نشيطات، وأيضاً فإن العمل بهذا القول فيه تيسير وتسهيل على المسلمين في هذه الأيام التي صار عدد الحجيج فيها يبلغ الملايين، وهذا القول يتفق مع مقاصد الشريعة من التيسير ورفع الحرج عن المسلمين، ويقوِّي هذا ما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، وقال ابن المنذر: السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي ﷺ. ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر، لأن فاعله مخالف للسنّة، ومن رمى حينئذٍ فلا إعادة عليه، إذ لا أعلم أحداً قال لا يجزئه، انظر فتح الباري بشرح البخاري جـ : ٣ ص : ٥٢٩. قلت : ويمكن الجمع بين أدلة الفريقين بأن أدلة القول الأول محمولة على الاستحباب، وأدلة القول الثاني محمولة على الجواز، والله أعلم.

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : منها، بدون واو.

(٢) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : الجمار.

(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: فيبدأ.

فصل في : نحر الهدي والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة

ثم ينحر إن كان معه هدي، ثم يحلق، ....

مسجد منى ثم الوسطى ثم يختم بالعقبة لأنه فِعْلُهُ ﷺ(1) والصحابة والتابعين بعدهم. وغير ذلك مما لا نطيل به (ثمّ) بعد رمي الجمار (ينحر إن كان معه هدي) ينحر أو يذبح إن كان مما يذبح بشرطه الآتي. ولا ينتظر نحر الإمام لأنه لا صلاة عيد هناك. وهدي بوزن فلس وفري (ثمّ) بعد النحر (يحلق) الرجل(2) إن لم يكن معقّصاً ولا ملبّداً(3). وأمّا المرأة فسنّتها التقصير فقط. وهذا هو التحلّل الأصغر فيحلّ به ما كان حراماً على المحرم. ما عدا النساء والصيد فإنّهما محرّمان. وما عدا الطّيّب فإنّه مكروه (ثم) بعد الحلق والتقصير

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : ١٩٣ ـ ١٩٤. كتاب : ٢٥ (الحج) باب: ١٤٠ (إذا رمى الجمرتين يقوم وَيُسْهِلُ مستقبل القبلة) ومعنى: يُسْهِل: أي يقصد السهل من الأرض وهو المكان المبسوط الذي لا ارتفاع فيه ولفظه عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبِّر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله» والنسائي في السنن جـ: ٥ ص: ٢٧٦. كتاب: مناسك الحج، باب: الدعاء بعد رمي الجمار، وابن الأثير في جامع الأصول جـ: ٣ ص: ٢٧٣ ـ ٢٧٤ كتاب: الحج، باب: ٦ (في الرمي) فصل: ١ (في كيفيّة الرمي وعدد الحصى) رقم: ١٥٦٥، والزيلعي في نصب الراية جـ: ٣ ص: ٨٣، كتاب: الحج، باب: الإحرام، رقم: ٦٩.

(2) زاد في نسخة شستربتي قوله : أو يقصر.

(3) زاد في نسخة شستربتي قوله : وإلا فالحلق فقط.

يأتي البيت فيفيض، فيطوف سبعاً ويركع . ...

فصل في : الإقامة بمنى ثلاثة أيام

ثم يقيم بمنى ....

(يأتي البيت) الشريف (فيفيض) أي يرجع للإفاضة[1] (فيطوف سبعاً) ولا يرمل فيه. لأن الرمل إنما هو في طواف القدوم ولا يسعى بعده لأنه سعى بعد طواف القدوم. وقوله (فيفيض) مكرّر مع قوله (يأتي البيت) وتفسير بعضهم يفيض بيطوف غير ظاهر فتأمّله. وهو رابع أركان الحج. وهو التحلّل الأكبر فيحل به ما بقي. وهو النساء والصيد والطّيب (و) إذا طاف للإفاضة فإنه (يركع) ركعتين[2].

تنبيــه:

رتّب المؤلف ما يفعل يوم النحر هذا الترتيب لأنه الموافق لفعله عليه الصلاة والسلام فإن خالف الترتيب المذكور لزمه دم في بعض دون بعض فيلزم الدم إذا قدّم الحلق على الرمي على المشهور. لوقوعه قبل شيء من التحلّل. وكذا لو قدّم الإفاضة على الرّمي. وحجّه مجزىء على المشهور وقيل لا يجزىء وهو كمن لم يفض. ولا يلزمه دم إذا حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي على الأصح. أو أفاض قبل النحر أو بعده وقبل الحلق لما روي أنه ﷺ وقف في حجّة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح. فقال: «اذبح ولا حرج» وجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي. فقال: «ارمِ ولا حرج» فما سئل يومئذٍ عن شيء قدّم أو أخّر[3] إلاّ قال: «افعل ولا حرج»[4] (ثم) يرجع بعد طواف الإفاضة وركعتيه (يقيم بمنى

---

(١) سقط من نسخة شستربتي قوله : للإفاضة.

(٢) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : فإنه يركع ركعتيه.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله : ولا أُخِّر.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : ١٨٧. كتاب : ٢٥ (الحج) باب : ١٢٥ =

ثلاثة أيّام [1] و(ثمّ) هنا لا تقتضي التراخي لأن الأفضل الرجوع فوراً ففي

= (الذبح قبل الحلق) ومسلم في الصحيح جـ : ٢ ص : ٩٤٨ـ ٩٥٠. كتاب : ١٥ (الحج) باب : ٥٧ (من حَلَقَ قبل النحر، أو نحر قبل الرمي) رقم : ٣٢٧ـ ٣٣٣ (١٣٠٦) ورقم : ٣٣٤ (١٣٠٧) وأبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٥٠١. كتاب : ٥ (المناسك ـ الحج ـ) باب : ٧٩ (الحلق والتقصير) رقم : ١٩٨٣. والنسائي في السنن جـ : ٥ ص : ٢٧٢. كتاب : الحج، باب : الرمي بعد المساء، ومالك في الموطأ ص : ٢٩٠. كتاب : الحج، باب : جامع الحج، رقم : ٩٥١. وابن ماجة في السنن جـ : ٢ ص : ١٠١٣ ـ ١٠١٤. كتاب : ٢٥ (المناسك) باب : ٧٤ (من قدَّم نسكاً على نسك) رقم : ٣٠٤٩ ـ ٣٠٥٢. والبيهقي في السنن جـ : ٥ ص : ١٤٠ ـ ١٤٣. كتاب : الحج، باب : التقديم والتأخير في عمل الحج والترمذي في السنن جـ : ٢ ص : ١٩٩. أبواب : الحج، باب : ٧٥ (ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح) رقم : ٩١٩ وقال: حديث حسن صحيح.

(١) اختلف الفقهاء في حكم المبيت بمنى أيام التشريق، على أقوال: ـ

الأول: قال مالك والشافعي في المشهور وأحمد في المشهور رحمهم الله تعالى: هو واجب، واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عباس قال: «لم يرخِّص النبي ﷺ لأحد يبيت بمكة إلا العباس من أجل سقَايَتِه» أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : ١٩٢. كتاب : ٢٥ (الحج) باب : ١٣٣ (هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى) ومسلم في الصحيح جـ : ٢ ص : ٩٥٣، كتاب : ١٥، (الحج) باب : ٦٠ (وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية) رقم : ٣٤٦ (١٣١٥) وأبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٤٩١. كتاب : ٥ (المناسك ـ الحج ـ) باب : ٧٥ (يبيت بمكة ليالي منى) رقم : ١٩٥٩. وابن ماجة في السنن جـ : ٢. ص : ١٠١٩ كتاب : ٢٥ (المناسك) باب : ٨٠ (البيتوتة بمكة ليالي منى) رقم : ٣٠٦٥. والدارمي في السنن جـ : ٢ ص : ٧٥ كتاب المناسك، باب : فيمن يبيت بمكة ليالي منى من علة، والبيهقي في السنن جـ : ٥ ص : ١٥٣. كتاب : الحج، باب : الرخصة لأهل السقاية في المبيت بمكة ليالي منى، وأحمد في المسند جـ : ٢ ص : ١٩، ٢٨، ٨٨. =

. . . .

. . . .

= أخرجوه جميعاً من طريق نافع عن ابن عمر، وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجة في السنن جـ : ٢ ص : ١٠١٩. كتاب : ٢٥ (المناسك) باب : ٨٠ (البيتوتة بمكة ليالي منى) رقم : ٣٠٦٦. قالوا: فدل على أنه لا يجوز لغيره تركه، واستدلوا أيضاً بما روى الأثرم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لايبيتن أحد من الحاج إلا بمنى، وكان يبعث رجالاً لا يَدَعُوْنَ أحداً يبيت وراء العقبة» أخرجه البيهقي في السنن جـ : ٥ ص : ١٥٣، كتاب : الحج، باب : لا رخصة في البيتوتة بمكة ليالي منى واستدلوا أيضاً بأن النبي ﷺ فعله نسكاً، وقال: «خذوا عني مناسككم». قلت : أما فعله ﷺ فقد روت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة... الحديث» أخرجه أبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٤٩٧ كتاب : ٥ (المناسك ـ الحج ـ) باب : ٧٨ (في رمي الجمار) رقم : ١٩٧٣. والبيهقي في السنن جـ : ٥ ص : ١٤٨. كتاب : الحج، باب : الرجوع إلى منى أيام التشريق، والرمي بها كل يوم إذا زالت الشمس، وأحمد في المسند جـ : ٦ ص : ٩٠. والألباني في إرواء الغليل جـ : ٤ ص : ٢٨٢. كتاب : الحج، باب : أركان الحج وواجباته، رقم : ١٠٨٢. وقال : ضعيف، أما حديث: «خذوا عني مناسككم» فقد تقدم تخريجه آنفاً، وروي أيضاً: أنه عليه الصلاة والسلام لما حلق أفاض إلى مكة فطاف بالبيت ثم عاد إلى منى وصلّى الظهر» أخرجه مسلم في الصحيح جـ : ٢ ص : ٩٥٠. كتاب : ١٥ (الحج) باب : ٥٨. (استحباب طواف الإفاضة) رقم : ٣٣٥ (١٣٠٨) والزيلعي في نصب الراية جـ : ٣ ص : ٨٢. كتاب : الحج، باب : الإحرام، رقم : ٦٦ والبيهقي في السنن جـ : ٥ ص : ١٤٤، كتاب : الحج، باب : الإفاضة للطواف، انظر بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك جـ : ١ ص . ٢٨١. والخرشي على مختصر خليل جـ : ٢ ص : ٣٣٧. والمجموع للنووي جـ : ٨ ص : ١٧٨. والمغني لابن قدامة جـ : ٣ ص : ٤٤٩.

الثاني: قال أبو حنيفة والشافعي في رواية وأحمد في رواية رحمهم الله تعالى: هو =

. . . .

الموّازية والعتبيّة فيمن أفاض[1] ثم أراد أن يتنفّل بطواف أو طوافين قال: ما هو من عمل الناس. وأرجو أن يكون خفيفاً. واختلف هل أفاض ﷺ ليلاً أو نهاراً. وكلاهما في مسلم من رواية جابر وغيره ورواية جابر أرجح لضبطه في الحج ما لم يضبط[2] غيره ففي حديثه: «أنه أفاض إلى البيت فصلّى بمكة

= سنة، واستدلوا على ذلك بما روي: «أن النبي ﷺ لمَّا حَلَقَ أفاض إلى مكة، فطاف بالبيت ثم عاد إلى منى وصلّى الظهر» وقد تقدم تخريجه آنفاً، واستدلوا أيضاً بأنه بقي عليه الرمي وموضعه بمنى، واستدلوا أيضاً بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا رميت فبت حيث شئت» ذكره ابن قدامة في المغني جـ: ٣ ص: ٤٤٩. واستدلوا أيضاً بأنه قد حلّ من حجه فلم يجب عليه المبيت بموضع معيَّن كليلة الحصبة، وهي الليلة التي بعد أيام التشريق، واستدلوا أيضاً بأنه مبيت فلم يجب المبيت ليلة عرفة، انظر الهداية جـ: ١ ص: ١٤٨-١٤٩. وحاشية ابن عابدين جـ: ٢ ص: ٥٢٠. والمجموع للنووي جـ: ٨ ص: ١٧٨.

الترجيح:

قلت: والراجح والله أعلم القول الأول، وهو أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق واجب وذلك لأن الأحاديث التي استدلوا بها صحيحة وصريحة، صحيحة كما تقدم، وصريحة في أن رسول الله ﷺ رجع إلى منى ومكث بها ليالي التشريق، وترخيص الرسول ﷺ للعباس بالمبيت في مكة ليالي التشريق دليل على أنه واجب، إذ لو لم يكن كذلك لما احتاج العبَّاس إلى الاسترخاص من الرسول ﷺ في المبيت بمكة وتركه في منى، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى: وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى، وأنه من مناسك الحج، لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة، وإذا لم توجد أو ما في معناها، لم يحصل الإذن، انظر فتح الباري بشرح البخاري جـ: ٣ ص: ٥٧٩. كتاب: ٢٥ (الحج) باب: ١٣٣ (هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى).

(١) زاد في نسخة شستربتي قوله: إلى البيت.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: يضبطه. =

....

الظهر»[1] وفيه أيضاً: «أنه أفاض يوم النحر ثم رجع فصلَّى الظهر بمنى»[2]. قال النووي: وجه الجمع بينهما أنه طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلَّى الظهر بمكة أوّل وقتها ثم رجع إلى منى فصلَّى بها الظهر مرة أخرى[3]. وفهم من قوله (بمنى): أنه لا يبيت تحت العقبة فإنه ليس منها. والإقامة ثلاثاً لغير

(١) أخرجه مسلم في الصحيح جـ ٢ ص: ٨٩٢. كتاب: ١٥ (الحج) باب: ١٩ (حجة النبي ﷺ) رقم: ١٤٧ (١٢١٨) وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٤٦٤، كتاب: ٥ (المناسك ـ الحج ـ) باب: ٥٧ (صفة حجة النبي ﷺ) رقم: ١٩٠٥. وابن ماجة في السنن جـ: ٢ ص: ١٠٢٦. كتاب: ٢٥ (المناسك) باب: ٨٤ (حجة رسول الله ﷺ) رقم: ٣٠٧٤.

(٢) تقدم تخريجه آنفاً في اختلاف الفقهاء في حكم المبيت في منى أيام التشريق.

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي جـ: ٨ ص: ١٩٣. كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ.

قلت: لم يرد في هذين الحديثين اللذين جمع بينهما النووي ما يفيد أنه عليه الصلاة والسلام أفاض في الليل، وإنما يدل هذان الحديثان على أنه أفاض عليه الصلاة والسلام نهاراً قبل الظهر، وأما الحديث الذي يفيد أنه أفاض ليلاً فهو ما روي عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما: «أخَّر النبي ﷺ يعني طواف الزيارة إلى الليل» وفي رواية عنهما: «أن النبي ﷺ أخر الطواف يوم النحر إلى الليل» أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ١٨٩. كتاب: ٢٥ (الحج) باب: ١٢٩ (الزيارة يوم النحر) والبيهقي في السنن جـ: ٥ ص: ١٤٤. كتاب: الحج، باب: الإفاضة للطواف. وقد جمع النووي رحمه الله بين الأحاديث التي تفيد أنه ﷺ أفاض في النهار والأحاديث التي تدل على أنه أخَّر طواف الزيارة إلى الليل. فقال: وأما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها: «أن النبي ﷺ أخر الزيارة يوم النحر إلى الليل فمحمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الإفاضة»، ولا بدَّ من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث، والله أعلم انظر صحيح مسلم بشرح النووي جـ: ٨ ص: ١٩٣ كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ.

فصل في : رمي الجمرات

فإذا زالت الشمس من كل يوم منها رمى الجمرة التي تلي منى بسبع حصيات يكبِّر مع كل حصاة، ثم يرمي الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك، ويكبِّر مع كل حصاة ويقف للدعاء بإثر الرمي في الجمرة الأولى والثانية ولا يقف عند جمرة العقبة لينصرف،

المتعجّل. وأمّا المتعجّل كالرّعاة ومن ولي السقاية فيومين. (فإذا زالت الشمس من كلّ يوم منها) أي من الثلاثة (رمى الجمرة التي تلي منى) وهي الأولى. ويستحبّ كون الرمي قبل الصلاة ويرميها من أعلاها[1] (بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة) كما تقدَّم. (ثم يرمي الجمرتين كلّ جمرة)[2] الوسطى من فوقها، والعقبة من أسفلها. فإن لم يصل لزحام فمن فوقها (بمثل ذلك) سبع حصيات لكل واحدة (ويكبّر مع كلّ حصاة) كما في الأولى (ويقف للدّعاء بإثر الرمي في الجمرة الأولى) مستقبل الكعبة بقدر ما يقرأ القارىء المسرع سورة البقرة (و) يقف في (الثانية) بقدر رميها ذات الشمال في بطن[3] المسيل أمامها ووجهه إلى البيت. لكن دون الوقوف على الأولى. وهذا الوقوف مستحبّ لا شيء على تاركه. ثم يأتي جَمْرَةَ العقبة فيرميها من أسفلها ليستقبلها[4] والبيت عن يساره. وهي[5] عن يمينه (ولا يقف عند جمرة العقبة ولينصرف) بعد رميها بغير دعاء. لفعله عليه الصلاة والسلام[6].

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله : ويرميها من أعلاها، وأشعر قوله : رمى بأنَّ الرمي مقصود، فلو وضعها لم يجزه عند ابن القاسم، وقيل : يجزئه، ولو رماها فلقيتها راحلة وسقطت من ذلك لم يجزئه، ولو طارت بقوتها فوصلت موضعها أجزأته.

(٢) سقط من نسخة شستربتي قوله : كل جمرة.

(٣) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله : بطن.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله : يستقبلها.

(٥) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : ومنى.

(٦) تقدم تخريجه آنفاً في فصل: رمي جمرة العقبة.

فصل في : الانصراف من منى

فإذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف إلى مكة، وقد تمَّ حجّه ....

تكميـــل:

قال غير واحد له أن يأخذ حصى الجمار من منزله بمنى أو حيث شاء إلَّا جمرة العقبة فيستحبّ له أخذها من المزدلفة. وفي منسك ابن الحاج له[1] أخذها[2] من وادي محسّر (فإذا رمى) الجمار (في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف إلى مكة) ولا يقيم بعد رميه ظاهره التوسعة في عدم النزول بالمحصّب. ويسمّى الأبطح. وهو كذلك للمتعجّل وغيره ممّن لا يُقْتَدَى[3] به. وأمّا من يقتدى به فيستحبّ له النزول به ليصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء. ثم يدخل مكّة ليلاً. فإن ترك النزول به فلا دم عليه (وقد تمّ حجّه) قاله[4] ابن عمر.

تنبيهـــان:

أحدهما: إن أراد تمامه[5] بفرائضه وسننه وفضائله فقد بقي عليه طواف الوداع وإن أراد الفرائض فقد تمّت قبل هذا. والجواب أنه أراد تمام فرائضه وسننه ولم يعتبر طواف الوداع[6] لأنه لم يختص بالحاج إذ يفعله[7] كلٌّ

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: يستحب له.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : له أن يأخذها.

(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : لم يقتدي. قلت : والصواب: لم يقتد بحذف الياء، لأنه فعل مضارع معتل الآخر دخلت عليه (لم) وهي أداة جزم تجزم الفعل المضارع، والفعل المضارع المعتل الآخر يجزم بحذف آخره، وهو حرف العلة، كما تقدم قريباً.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : ثم قال.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : أن أراد إتمامه.

(٦) سقط من نسخة شستربتي قوله : ولم يعتبر طواف الوداع.

(٧) جاء في نسخة شستربتي قوله : ويفعله.

وإن شاء تعجَّـل في يومين من أيـام منى فرمى وانصرف.

فصل في: طواف الوداع والانصراف من مكة المكرمة

فإذا خرج من مكة طاف للوداع، وركع وانصرف ......

خارجٍ من مكة حاج أو غيره. ثانيهما: أنه لم يتم حجّه حتى يرمي الجمار. وقد قال بعد هذا: (ويجتنب في حجّه وعمرته النساء والصيد[1] والطيب حتى يطوف للإفاضة. وهذا هو التحلّل الأكبر فإذا طـاف حل لـه كلّ شيء) والجواب: أنّه إنّما تكلّم هنا على تمام أفعال الحج. ويذكر بعد هذا وقت تحلّله ممّا قد يحرم عليه[2]. ثم ذكر قسيم قوله: (يقيم بمنى ثلاثة أيام) فقال: (وإن شاء تعجّل في يومين من أيّام منى) مكّياً كان أو غيره (فرمى وانصرف) بعد رمي اليوم الثاني. وسقط عنه رمي الثالث ومبيت[3] تلك الليلة على المشهور. وقال ابن حبيب يرمي عقب رميه في الثاني. وقال[4] بعض المتأخّرين: يدفن حصاه إذا تعجّل عنه غير معروف. وهذا في غير أمير الحاج. وأمّا هو فلا. قال مالك: لا يعجبني لأمير الحاج أن يتعجّل (فإذا[5] خرج) الحاج أو المعتمر أي أراد الخروج (من مكة طاف للوداع)[6] ويسمّى أيضاً طواف الصدر (وركع وانصرف) ويؤمر به الحرّ والعبد والكبير[7] والذكر

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله : أو الصيد.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله : مما يخرج عليه، وهو.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : ومبيته.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله ونسخة جامعة الإمام قوله : وقول.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله : وإذا.

(٦) جاء في نسخة شستربتي قوله : طاف طواف الوداع.

(٧) زاد في نسخة شستربتي قوله : والصغير، وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله : والصغير والكبير.

. . . .

والأنثى والمكّي وغيره. ففي الموطأ: «لا يصدرنّ أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده الطّواف بالبيت»[1] ولم يذكر المؤلف حكمه. وهو الاستحباب عندنا. والوجوب عند أبي حنيفة والسّنيّة عند الشافعي[2] فلو اشتغل بعد طواف الإفاضة[3] بشغل خفيف كبيع أو شراء لم يعده. وإن طال ولو بعض يوم أعاده. فإن[4] تركه وخرج فلمالك في المدونة: يرجع ما لم يَبْعُدْ.

قال ابن القاسم: وإن لم يَحُدَّ فيه حدّاً. وأنا أرى ما لم يخف فوات أصحابه ولا منع كريه ـ بفتح الكاف وسكون الراء وكسر الياء ـ.

تنبيــه:

ظاهر كلام المؤلف أنَّ المأمور به من كان في أحد النّسكين[5]. وليس كذلك. بل يؤمر به كلّ من أراد سفراً مكيّاً كان[6] أو غيره ولو خرج إلى الحلّ كالجعرانة والتنعيم يريد الإقامة بذلك الموضع ودّع ولو مكّياً لا إن أراد الرجوع فلا لقرب المسافة وإذا ودّع لا يرجع في خروجه القهقرى[7] بأن يجعل وجهه للبيت. ثم يمضي[8] إلى خلفه إلى أن يتوارى[9] عن البيت كما

---

(1) أخرجه مالك في الموطّأ ص: ٢٥٤، كتاب: الحج، باب: وداع البيت رقم: ٨٢٦.

(2) قلت: والوجوب عند أحمد فمن تركه لزمه دم، انظر المغني جـ: ٣ ص: ٤٥٨.

(3) قال في نسخة جامعة الإمام: لعلّه الوداع، وهذا هو الصواب والله أعلم لأن الكلام على طواف الوداع لا الإفاضة.

(4) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وإن.

(5) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: في أحد النسلين.

(6) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: كان.

(7) القهقرى: الرجوع إلى الخلف، انظر الصحاح للجوهري جـ: ٢ ص: ٨٠١.

(8) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ثم يمشي.

(9) يتوارى: يستخفي ويستتر، انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦٥٦ والصحاح للجوهري جـ: ٦ ص: ٢٥٢٣.

فصل في : العمرة

والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا أوّلاً إلى تمام السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق رأسه وقد تمت عمرته ....

يفعله الأعاجم عند الانصراف من حضرة عظيم. إذ لم يرد به نصّ ولا أثر. ولا يودّع المكّي بعد قضاء نسكه. ولا متوطّن بمكة (والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا) في الحج من إحرام وطواف وسعي (إلى تمام السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق رأسه) أو يقصّر إن لم يكن متمتعاً، وإلاَّ قصّر فقط. كما يأتي في باب النذر حيث قال: «إنما يستحب التقصير في هذا استبقاء للشّعث»[1] في الحج (وقد تمت عمرته) بسننها وفرائضها، وظاهره أنّ تمامها إنَّما هو بالحلاق. وعلى هذا فهو من أركانها وهو كذلك على أحد القولين، والمشهور أنه ليس بركن. وينجبر تركه بالدم ويحتمل أن يريد تمامها بفرائضها وسننها التي منها الحلاق المنجبر بالدم ويكون كلامه هو المشهور. وظاهره أنّه يرمل في الثلاثة الأطواف الأول. وهل ذلك للآفاقي وغيره؟ أو للآفاقي فقط، قولان. ولم يذكر حكمها هنا. وذكر في باب جمل من الفرائض أنها سنة واجبة أي مؤكدة[2] خلافاً للشافعي في إيجابها كالحج. ولم يذكر كون ذلك مرّة في العمر.

---

(١) انظر متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص : ٧٥، ومعنى الشعث: وسخ الجسد وغبرة الرأس، انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ٣١٤. والصحاح للجوهري جـ : ١ ص : ٢٨٥.

(٢) انظر متن الرسالة لابن أبي زيد ص : ١٢٤.

وقد اختلف الفقهاء في حكم العمرة على أقوال:

الأول: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في القديم وأحمد في رواية رحمهم الله تعالى: العمرة سنة، واستدلوا على ذلك بما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال : «لا وأن تعتمروا فهو أفضل» أخرجه الترمذي في السنن جـ : ٢ ص : ٢٠٥. أبواب : الحج، =

. . . .

. . . .

= باب : ٨٥ (ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟) رقم : ٩٣٥. وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والبيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ٣٤٩. كتاب : الحج، باب : من قال : العمرة تطوع، واستدلوا أيضاً بما روي عن طلحة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «الحج جهاد والعمرة تطوع» أخرجه ابن ماجة في السنن جـ : ٢ ص : ٩٩٥. كتاب : ٢٥ (المناسك) باب : ٤٤ (العمرة) رقم : ٢٩٨٩. واستدلُّوا أيضاً بأنها نسك غير مؤقت فلم تكن واجبة كالطواف المجرد، واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً** ﴾ سورة : آل عمران، آية : ٩٧ ولم يذكر العمرة لأن مطلق اسم الحج لا يقع على العمرة، فمن قال : إنها فريضة فقد زاد على النص فلا يجوز إلا بدليل، واستدلوا أيضاً بحديث الأعرابي الذي جاء إلى الرسول ﷺ وسأله عن الإيمان والشرائع، فبيَّن له الإيمان وبين له أيضاً الشرائع ولم يذكر فيها العمرة، فقال الأعرابي : هل عليَّ شيء غير هذا؟ فقال النبي ﷺ: «لا إلَّا أن تطوع» تقدم تخريجه في كتاب : الصلاة وغيره، قالوا : فظاهره يقتضي انتفاء الفرضية، انظر شرح منح الجليل على مختصر خليل جـ : ١ ص : ٤٣٢. وشرح زرُّوق على الرسالة جـ : ١ ص : ٣٥٨. وبدائع الصنائع جـ : ٢ ص : ٢٢٦. والمغني لابن قدامة جـ : ٣ ص : ٢٢٣. والإنصاف جـ : ٣ ص : ٣٨٧. والمجموع للنووي جـ : ٧ ص : ٦.

الثاني : قال الشافعي في الجديد وأحمد في الصحيح من المذهب رحمهما الله تعالى: العمرة واجبة أي فرض، واستدلا على ذلك بما روت عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله ﷺ هل على النساء جهاد؟ قال : «جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» أخرجه أحمد في المسند جـ : ٦ ص : ١٦٥. وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٩٦٨. كتاب : ٢٥. (المناسك) باب : ٨ (الحج جهاد النساء) رقم : ٢٩٠١. وابن خزيمة في الصحيح جـ : ٤ ص : ٣٥٩. كتاب : المناسك، باب : ٨٧٩. (ذكر عمر الرسول ﷺ) رقم : ٣٠٧٤، وقال : في الهامش إسناده صحيح، والدارقطني في السنن جـ : ٢ ص : ٢٨٤ كتاب : الحج، باب : =

. . . .

. . . .

= المواقيت، رقم : ٢١٥. والألباني في إرواء الغليل جـ : ٤ ص : ١٥١. كتاب : الحج، رقم : ٩٨١، وقال : قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، واستدلاً أيضاً بقوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ سورة : البقرة، آية : ١٩٦. ومقتضى الأمر الوجوب، ثم عطفها على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه، قال : ابن عباس رضي الله عنه: «إنها لقرينة الحج في كتاب الله» أخرجه البيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ٣٥١. كتاب : الحج، باب : من قال بوجوب العمرة، استدلالاً بقول الله تعالى : ﴿ وأتِمّوا الحج والعمرة لله ﴾ واستدلُّوا أيضاً بما روى الصُّبَيُّ ابن معبد قال: «أتيت عمر، فقلت : يا أمير المؤمنين، إني أسلمت وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ فأهللت بهما، فقال عمر: هديت لسنة نبيك ﷺ» أخرجه أبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٣٩٣ ـ ٣٩٤. كتاب : ٥ (المناسك ـ الحج ـ) باب : ٢٤ (في الإقران) رقم : ١٧٩٩. والبيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ٣٥١ كتاب : الحج، باب : من قال : بوجوب العمرة استدلالاً بقوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ وابن خزيمة في الصحيح جـ : ٤ ص : ٣٥٧. كتاب : المناسك، باب : ٨٧٨. (ذكر البيان أن العمرة فرض، وأنها من الإسلام كالحج سواء)، رقم : ٣٠٦٩. وقال في الهامش: إسناده صحيح، والألباني في إرواء الغليل جـ : ٤ ص : ١٥٣. كتاب : الحج، رقم : ٩٨٣. وقال : صحيح، واستدلا أيضاً بما روي عن أبي رزين رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال: «حج عن أبيك واعتمر» أخرجه أبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٤٠٢. كتاب : (المناسك ـ الحج ـ) باب : ٢٦ (الرجل يحج مع غيره) رقم : ١٨١٠. والترمذي في السنن جـ : ٢ ص : ٢٠٤. أبواب : الحج، (ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت) رقم : ٩٣٣. وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن جـ : ٥ ص : ١١٧. كتاب : مناسك الحج، باب : العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، وابن ماجة في السنن جـ : ٢ ص : ٩٧٠. كتاب : ٢٥ (المناسك) باب : ١٠ =

. . . .

. . . .

= (الحج عن الحي إذا لم يستطع) رقم : ٢٩٠٦. والبيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ٣٥٠. كتاب : الحج، باب : من قال : بوجوب العمرة استدلا بقول الله تعالى: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ ، واستدلا أيضاً بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أوصني، قال: «تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتمر» أخرجه البيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ٣٤٩ ـ ٣٥٠ كتاب : من قال : بوجوب العمرة استدلالاً بقوله تعالى: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾، أخرجه من طريق ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما وهو حديث جبريل عليه السلام، واستدلا أيضاً بما روى الأثرم بـإسناده عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن، وكان في الكتاب أن العمرة هي الحج الأصغر» أخرجه البيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ٣٥١. كتاب : الحج، باب : من قال : بوجـوب العمرة. استدلا بقول الله تعالى: ﴿ وأتمُّوا الحج والعمرة لله ﴾ واستدلا أيضاً بأنها قول عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر ولم يعلم لهم مخالف إلاَّ ابن مسعود على اختلاف عليه، فكان إجماعاً. انظر المجموع للنووي جـ : ٧ ص : ٦، والأم للشافعي جـ : ٢ ص : ١٣٢. والمغني لابن قدامة جـ : ٣ ص : ٢٢٣ ـ ٢٢٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف جـ : ٣ ص : ٣٨٧.

الترجيح:

قلت : والله أعلم أنَّ الراجح هو القول الثاني، وهو وجوب العمرة، وذلك لصحة أدلته كما حكم بذلك في هامش صحيح ابن خزيمة والترمذي والألباني أما الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول فضعيف كما ذكر النووي رحمه الله تعالى في المجموع حيث قال : وأما قول الترمذي : إن هذا حديث حسن صحيح فغير مقبول، ولا يغتر بكلام الترمذي في هذا فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف، ودليل ضعفه أن مداره على الحجاج بن أرطأة لا يعرف إلا من جهته، والترمذي إنما رواه من جهته، والحجاج ضعيف ومدلس، باتفاق الحفاظ، وقد قال في حديثه، عن محمد بن المنكدر والمدلِّس إذا قال في روايته : عن لا يحتج بها بلا خلاف، كما هو مقرَّر معروف في كتب أهل الحديث وأهل الأصول، ولأن جمهور العلماء على تضعيف =

فصل في : تفضيل الحلق على التقصير

والحلاق للرجل أفضل في الحج والعمرة ....

تذييــل:

للعمرة ميقاتان مكاني كالحج، إلاَّ لمن بمكة سواء كان من أهلها أو لا فميقاته الحل فيخرج إليه وأفضله الجعرانة[1] ثم التّنعيم[2] ولو أحرم انعقد ولا يصحّ إلاَّ بعد الخروج إلى الحل. وميقاتها الزّماني جميع السنة. إلاَّ الحاج فلا يفعلها حتى يفرغ من نسكه. وتخرج أيام التشريق ويحرم لها[3] من الحلّ ويكره تكرارها في السنة[4]، (والحلق للرجل أفضل في الحج والعمرة)

= الحَجَّاج بسبب آخر غير التدليس، فإذا كان فيه سببان يمنع كل واحد منهما الاجتماع به، وهما الضعف والتدليس، فكيف يكون حديثه صحيحاً؟ انظر المجموع للنووي جـ : ٧ ص : ٧ ـ ٨ وقال الترمذي رحمه الله: قال الشافعي : العمرة سنة لا نعلم أحداً رخَّص في تركها، وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع، قال : وقد روي عن النبي ﷺ، وهو ضعيف، لا تقوم بمثله الحجة، وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها، انظر سنن الترمذي جـ : ٢ ص : ٢٠٥. أبواب : الحج، باب : ٨٥ (ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟) رقم : ٩٣٥.

(١) هي موضع بين مكة والطائف، وهي على سبعة أميال من مكة، انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ١٠٢. وقال في معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع جـ : ١ ص : ٣٨٤ هي ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، وبها قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين، ومنها أحرم بعمرته في وجهته تلك.

(٢) التنعيم : وهو بين مَرٍّ وسرف، بينه وبين مكة فرسخان، ومنه يحرم من أراد العمرة، وهو الذي أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر منه عائشة رضي الله عنهم، وإنما سمِّي التنعيم لأن الجبل الذي عن يمينه يقال له: نعيم، والذي عن يساره يقال له : ناعم، والوادي: نعمان، انظر معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع جـ : ١ ص : ٣٢١.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : بها.

(٤) اختلف الفقهاء في حكم تكرار العمرة في السنة على أقوال: ـ

. . . .

. . . .

الأول: قال مالك رحمه الله: يكره تكرارها في العام الواحد، واستدل على ذلك بأنه عليه الصلاة والسلام لم يكرِّرها في عام واحد مع قدرته على ذلك. فقد روى (أنَّه ﷺ اعتمر أربعاً، كل واحدة في سنة) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ١٩٨ - ١٩٩. كتاب: ٢٦ (العمرة) باب: ٣ (كم اعتمر النبي ﷺ) ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٩١٦ كتاب: ١٥ (الحج) باب: ٣٥ (بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن) رقم: ٢١٧ (١٢٥٣). وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٥٠٦. كتاب: ٥ (المناسك - الحج -) باب: ٨٠ (العمرة) رقم: ١٩٩٣ - ١٩٩٤. والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ١٥٦، أبواب: الحج، باب: ٦ (ما جاء كم حجَّ النبي ﷺ) رقم: ٨١٣. وقال: هذا حديث حسن صحيح، وباب: ٧ (ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ) رقم: ٨١٤. وقال: حديث غريب، وابن ماجة في السنن جـ: ٢ ص: ٩٩٩. كتاب: ٢٥ (المناسك) باب: ٥٠ (كم اعتمر النبي ﷺ) رقم: ٣٠٠٣. والدارمي في السنن جـ: ٢ ص: ٥١. كتاب: المناسك، باب: كم اعتمر النبي ﷺ والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ٣٤٥ كتاب: الحج، باب: العمرة في أشهر الحج، انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ: ١ ص: ٤٩٧، شرح الزرقاني على الموطأ جـ: ٢ ص: ٢٧١.

الثاني: قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى: يجوز تكرار العمرة في السنة الواحدة، واستدلوا بما روت عائشة وغيرها أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين في ذي القعدة وفي شوال) أخرجه أبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٥٠٥. كتاب: ٥ (المناسك - الحج -) باب: ٨٠ (العمرة) رقم: ١٩٩١. قال النووي في المجموع: وأما حديث عائشة (أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين في ذي القعدة، وفي شوال) فصحيح. رواه أبو داود في سننه بإسناده الصحيح، انظر المجموع للنووي جـ: ٧ ص: ١٢٢. واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾ سورة: البقرة، آية: ١٩٦. قالوا: وهو مطلق عن الوقت، واستدلوا أيضاً بما رُوِيَ (أن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي ﷺ عمرة مع قرانها، وعمرة بعد حجها)، =

. . . .

. . . .

= أما العمرة التي بعد حجِّها فهي عمرة التنعيم، فقد روى عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم» أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : ٢٠٠. كتاب : ٢٦ (العمرة) باب : ٦ (عمرة التنعيم) وأبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٥٠٧. كتاب : ٥ (المناسك ـ الحج ـ) باب : ٨١ (المُهِلَّة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها، وتهل بالحج هل تقضي) رقم : ١٩٥٥.

والترمذي في السنن جـ : ٢ ص : ٢٠٦ أبواب : الحج، باب : ٨٨ (ما جاء في العمرة من التنعيم) رقم : ٩٣٨. وقال هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجة في السنن جـ : ٢ ص : ٩٧٧. كتاب : ٢٥ (المناسك) باب : ٤٨ (العمرة من التنعيم) رقم : ٢٩٩٩. والنسائي في السنن جـ : ٥ ص : ١٦٥ ـ ١٦٦. كتاب : مناسك الحج، باب : في المهلّة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج وأما عمرة قرانها : فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً»، قالت: فقدمت مكة، وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلّي بالحج ودعي العمرة، قالت: ففعلت» أخرجه البيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ٣٤٦ ـ ٣٤٧. كتاب : الحج، باب : إدخال الحج على العمرة، والنسائي في السنن جـ : ٥ ص : ١٦٤ ـ ١٦٧. كتاب : مناسك الحج، باب : في المهلّة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج، واستدلوا أيضاً بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» أخرجه مالك في الموطأ ص : ٢٣٧. كتاب : الحج، باب : جامع ما جاء في العمرة، رقم : ٧٧١، والبخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : ١٩٨. كتاب : ٢٦ (العمرة) باب : ١، (وجوب العمرة وفضلها) ومسلم في الصحيح جـ : ٢ ص : ٩٨٣، كتاب : ١٥ (الحج) باب : ٧٩ (فضل الحج والعمرة ويوم عرفة) رقم : ٤٣٧ (١٣٤٩) والنسائي في السنن جـ : ٥ ص : ١١٥ =

. . . .

. . . .

= كتاب : مناسك الحج، باب : فضل العمرة، والترمذي في السنن جـ : ٢ ص : ٢٠٦. أبواب : الحج، باب : ٨٧ (ما جاء في ذكر فضل العمرة) رقم : ٩٣٧. وقال : هذا حديث حسن صحيح والدارمي في السنن جـ : ٢ ص : ٣١. كتاب : الحج باب : فضل الحج والعمرة، واستدلوا أيضاً بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : (في كل شهر مرَّة) أخرجه البيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ٣٤٤. كتاب : الحج، باب : من اعتمر في السنة مراراً، والشافعي في الأم جـ : ٢ ص : ١٣٥. كتاب : الحج، باب : الوقت الذي تجوز فيه العمرة واستدلُّوا أيضاً : «بأن أنساً رضي الله عنه كان إذا حمَّ رأسه خرج فاعتمر»، أخرجه البيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ٣٤٤. كتاب : الحج، باب : من اعتمر في السنة مراراً، والشافعي في الأم جـ : ٢ ص : ١٣٥. كتاب : الحج، باب : الوقت الذي تجوز فيه العمرة، واستدلُّوا على أنها تجوز في غير أشهر الحج وفي أشهر الحج بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة إلا شهدتها وما اعتمر إلا في ذي القعدة) وعن عمران بن حصين رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ اعتمر مع طائفة من أهله في عشر ذي الحجة» فدل الحديثان على جوازها في أشهر الحج، قلت : أما حديث عائشة فذكره في بدائع الصنائع جـ : ٢ ص : ٢٢٧. وأما حديث عمران بن حصين، فأخرجه البيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ٣٤٤. كتاب : الحج، باب : من اعتمر في السنة مراراً. انظر بدائع الصنائع جـ : ٢ ص : ٢٢٧. والأم للشافعي جـ : ٢ ص : ١٣٤ ـ ١٣٥. والمجموع للنووي جـ : ٧ ص : ١٢٢. والمغني والشرح الكبير جـ : ٣ ص : ١٧٥. وحاشية الروض المربع جـ : ٤ ص : ١٩٨.

الترجيح :

قلت : والراجح والله أعلم القول الثاني، وهو جواز تكرار العمرة في السنة الواحدة، وذلك لصحة الأحاديث التي استدلوا بها كما تقدم في تخريجها وأيضاً قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ جعل وقتها مطلقاً ولم يقيده بوقت من الأوقات، وأيضاً فقد ندب ﷺ إليها فعلها في أشهر الحج، وقال : «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » ويكفي كون النبي ﷺ أعمر عائشة من التنعيم سوى عمرتها التي كانت أهلَّت =

والتقصير يجزىء وليقصر من جميع شعره. ....

من التقصير لخبر الصحيحين: «رحم الله المحلّقين ثلاثاً» قيل: والمقصرين يا رسول الله قال: (والمقصرين)[1] ولا يتم النسك إلا بجميع الرأس على المشهور. قال سند: الخلاف في استيعابه حلقاً كاستيعابه في الوضوء. ولو عمّ بنورة أجزأ على المشهور، خلافاً لأشهب، لأنه تعبّد فيقتصر على ما ورد. (والتقصير يجزىء)[2] عن الحلق. (والتقصير)[3] سنّته في الرجل أن يجزّ (من جميع شعره) طويله وقصيره من قرب أصوله. فلو اقتصر على جزّ بعضه لم يجزئه[4]. قال في المدونة: وليس تقصير الرجل أن يأخذ

بهامع الحج قال ابن القيم رحمه الله تعالى: هو أصل في جواز العمرتين في سنة بل في شهر، انظر حاشية الروض المربع جـ: ٤ ص: ١٩٨.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ١٨٨. كتاب: ٢٥ (الحج) باب: ١٢٧ (الحلق والتقصير عند الإحلال) ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٩٤٥-٩٤٦. كتاب: ٥ (الحج) باب: ٥٥ (تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير) رقم: ٣١٦-٣١٩ (١٣٠١) ورقم: ٣٢٠ (١٣٠٢) ورقم: ٣٢١ (١٣٠٣) ومالك في الموطأ ص: ٢٧٣. كتاب: الحج باب: الحلاق، رقم: ٨٩٦. وأبو داود في السنن جـ: ٢٧٣. كتاب: الحج باب: الحلاق، رقم: ٨٩٦. وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٤٩٩. كتاب: ٥ (المناسك ـ الحج ـ) باب: ٧٩ (الحلق والتقصير) رقم: ١٩٧٩ والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ١٩٨. أبواب: الحج، باب: ٧٣ (ما جاء في الحلق والتقصير) رقم: ٩١٦. وقال: هذا حديث حسن صحيح والدارمي في السنن جـ: ٢ ص: ٦٤، كتاب: المناسك، باب: فضل الحلق على التقصير، وابن خزيمة في الصحيح جـ: ٤ ص: ٢٩٩ كتاب: المناسك، باب: ٧٨٥ (فضل الحلق في الحج والعمرة) رقم: ٢٩٢٩. والبيهقي في السنن جـ: ٥ ص: ١٣٤. كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير، واختيار الحلق على التقصير.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: والتقصير مجزىء.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وليقصر.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لم يجزىء.

فصل في : أن السنة للمرأة التقصير فقط في الحج والعمرة

وسنة المرأة التقصير، ....

من أطراف شعره ولكن يجزّه جزّاً وليس كالمرأة[1] وإن لم يجزّه وأخذ منه[2] فقد أخطأ، وأجزأه. وقول المؤلف (من جميع شعره) يحتمل عموم شعر الرأس واللحية والشارب كما في الموطأ عن ابن عمر لأنه كان إذا حلق أو قصّر أخذ من لحيته وشاربه[3] ويحتمل إنّما أراد من شعر الرأس خاصة.

تتمة :

الحلاق والتقصير تَحَلُّلٌ ونسك، ومعنى كونه نسكاً أنَّهُ عبادة يطلب إيقاعها في الحج، ويظهر كونه نسكاً بقول مالك فيمن لم يقدر على حلق رأسه ولا تقصيره لوجع به : فعليه هدي بدنة، فإن لم يجد فبقرة ، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد صام، ويظهر كونه تحلُّلاً بمنعِ الوطء قبله، ولو بعد طواف الإفاضة (وسنّة المرأة) ولو مراهقة (التقصير) اتّفاقاً[4]، وجاء فيه حديث (ليس على النساء حلق، إنّما على النِّساء التقصير)[5] رواه أبو داود، وسكت

---

(١) انظر المدونة جـ : ١ ص : ٣٢٦. والفواكه الدواني على الرسالة جـ : ١ ص : ٤٢٧ ومعنى يجزّه، جزّاً: يقطعه قطعاً، انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ٩٩ وشرح ابن ناجي على الرسالة جـ : ١ ص : ٣٥٩.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : وقد أخذ منه.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ص: ٢٧٤، كتاب : الحج، باب : التقصير رقم : ٨٩٩.

(٤) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله : فالتقصير واجب في حقها.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٥٠٢، كتاب : ٥ (المناسك ـ الحج ـ) باب : ٧٩ (الحلق والتقصير) رقم : ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥. وابن الأثير في جامع الأصول جـ : ٣ ص : ٢٩٦. كتاب : الحج، باب : ٧ (في الحلق والتقصير) رقم : ١٥٩٧. وقال : في الهامش: وإسناده حسن.

فصل في : ما يجوز للمحرم قتله في الحل والحرم

ولا بأس أن يقتل المحرم الفأرة ....

عليه فهو صالح للاحتجاج به، وتقصيرها أن تأخذ قدر الأنملة، ولا يجوز لها الحلق لأنه مثلة. قال ابن عمر: تطلق على زوجها إن حلق رأسها، ويعتق العبد الفاره[1] الوجيه[2] إذا حلق لحيته، وكان ذلك مثلة[3] في حقه[4] ثم شرع في بيان ما يجوز للمحرم أو غيره ممن هو بالحرم قتله، معبِّراً عن الجواز بقوله: (ولا بأس أن يقتل المحرم) وغيره ممَّن هو بالحرم (الفأرة) بالهمز. قال الفاكهاني: وكذلك فأرة المسك النَّافجة[5] كذا بخطٍّ ياقوت[6]

---

(١) الفاره : الحاذق بالشيء، والحاذق: الماهر، حذق الرجل في صنعته: من بابي ضرب وتعب حذقاً بفتح الحاء وكسرها وسكون الذال مهر فيها وعرف غوامضها أي خفيَّاتها، ودقائقها أي صغائرها، انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٤٧١. وجـ: ١ ص: ٢١٦. جـ: ٢ ص: ٤٥٣، جـ: ١ ص: ١٩٧.

(٢) الوجيه: صاحب الحظ والرتبة والمكانة، وجه بفتح الواو وضم الجيم وفتح الهاء وجاهة فهو وجيه، إذا كان له حظ ورتبة، انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص : ٦٤٩.

(٣) المثلة: التشويه وهو قبح المنظر، انظر هامش سنن ابن ماجة جـ : ٢ ص : ٨٩٤. والمصباح المنير جـ : ١ ص : ٣٢٨.

(٤) قلت: روى سلمة بن روح بن زنباع عن جده «أنه قدم على النبي ﷺ، وقد خَصَى غلاماً له. فأعتقه النبي ﷺ بالمثلة) أخرجه ابن ماجة في السنن جـ: ٢ ص : ٨٩٤، كتاب : ٢١ (الديات) باب: ٢٩. (من مثَّل بعبده فهو حرٌّ) رقم : ٢٦٧٩.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله : وكذلك فأرة المسك وهي نافجته وفي الصحاح الفأر: جمع فأرة مهموز، وفأرة المسك غير مهموزة النافجة انظر الصحاح جـ : ٢ ص : ٧٧٧، قلت : النافجة: وعاء المسك أو الجلدة التي يجتمع فيها المسك، وهي سرَّة غزال المسك (فارسية) انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم الأعلام ص : ٨٢٣.

(٦) هو ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي أبو عبد الله شهاب الدين، ولد سنة ٥٧٤ هـ. =

. . . .

بضبط القلم غير مهموز، والفأرة ريح يجتمع في رسغ البعير فإذا مشت انفشت[1]، وفأرة الإبل يفوح منها[2] رائحة طيِّبة، وذلك إذا رعت العشب وزهره ثم شربت وصدرت عن الماء نديت[3] جلودها ففاحت منها رائحة طيِّبة، فيقال لتلك فارة الإبل عن يعقوب[4] . . . .

= مؤرِّخ ثقة، من أئمة الجغرافيِّين، ومن العلماء باللغة والأدب، أصله من الروم، أسر من بلاده صغيراً، وابتاعه ببغداد تاجر اسمه عسكر بن إبراهيم الحموي فربَّاه وعلَّمه واشتغل بالأسفار في متاجرة ثم أعتقه سنة ٥٦٦ هـ، وأبعده، فعاش من نسخ الكتب بالأجرة، وعطف عليه مولاه، فأعطاه شيئاً من المال ثم استخدمه في تجارته، ولمَّا مات مولاه استقل بعمله، ورحل رحلة واسعة انتهى بها إلى مرو بخراسان ثم انتقل إلى خوارزم، وخرج منها إلى الموصل، ثم رحل إلى حلب وأقام في خان بظاهرها إلى أن توفي بها سنة ٦٢٦ هـ. من كتبه : معجم البلدان وإرشاد الأديب ومعجم الشعراء وأخبار المتنبي وغيرها، انظر الأعلام للزركلي جـ : ٨ ص : ١٣١ ووفيات الأعيان جـ : ٦ ص : ١٢٧، وشذرات الذهب جـ : ٥ ص : ١٢١.

(١) انفشت: انتشرت، انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٦١٧.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله : وفأرة الإبل أن يفوح منه.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : ندت.
وَنَدِيَتْ : ابتلَّت، انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٥٩٩.

(٤) هو يعقوب بن إسحاق أبو يوسف بن السكِّيت ولد سنة ١٨٦ هـ. إمام في اللغة والأدب، أصله من خوزستان بين البصرة وفارس، تعلم ببغداد واتصل بالمتوكل العباسي، فعهد إليه بتأديب أولاده، وجعله في عداد ندمائه، ثم قتله لسبب مجهول، قيل : سأله عن ابنيه المعتز والمؤيد أهما أحب إليه أم الحسن والحسين؟ فقال ابن السكيت : والله إنَّ قنبراً خادم علي خير منك ومن ابنيك، فأمر الأتراك فداسوا بطنه، أو سلُّوا لسانه، وحمل إلى داره فمات ببغداد سنة ٢٤٤ هـ. من كتبه : إصلاح المنطق، قال المبرد: ما رأيت للبغداديِّين كتاباً أحسن منه، والألفاظ والأضداد، والقلب والإبدال وشرح ديوان عروة بن الورد وشرح ديوان قيس بن الخطيم، والأجناس وسرقات الشعراء والحشرات والأمثال، وشرح شعر الأخطل، وتفسير شعر أبي نواس =

. . . .

قال الراعي[1]:

لهــا فــارة ذفــراء[2] كــلَّ عشيَّــة　　كما فتق[3] الكافور[4] بالمسك[5] فاتقه

وإنَّما قلت[6]: الفأرة لَأذيِّتها الناس في أمتعتهم على الصحيح، خلافاً لابن عبد ربه حيث قال: إنَّما قتلت لأنها يهودية ممسوخة، ويدل عليه[7] أنها

= وشرح شعر الأعشى، وشرح شعر زهير وشرح شعر عمرو بن أبي ربيعة، وشرح المعلقات، وغريب القرآن، والنبات والشجر، والنوادر والوحوش ومعاني الشعر صغير وكبير، انظر الأعلام للزركلي جـ : ٨ ص : ١٩٥. ووفيات الأعيان جـ : ٦ ص : ٣٩٥. وشذرات الذهب جـ : ٢ ص : ١٠٦ والبداية والنهاية لابن كثير جـ : ١٠ ص : ٣٩٢.

(١) هو محمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل الأندلسي الغرناطي ثم القاهري شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالراعي، ولد بغرناطة سنة ٧٨٢ هـ. وعاش بها نحوي، حج وسكن القاهرة سنة ٨٢٥ هـ. وتوفي بها سنة ٨٥٣ هـ. له كتب منها: شرح الألفية والنوازل النحوية، والفتح المنير في بعض ما يحتاج إليه الفقير، والأجوبة المرضية عن الأسئلة النحوية، وشرح الأجرومية، وانتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، ومسالك الأحباب في النحو، انظر شذرات الذهب جـ : ٧ ص : ٢٧٩. والأعلام للزركلي جـ : ٧ ص : ٤٧.

(٢) ذفراء: ذات رائحة ذكية، انظر الصحاح للجوهري جـ : ٢ ص : ٦٦٣.

(٣) فتق: شقٌّ، وَفَتْقُ المسك بفتح الفاء وسكون التاء: استخراج رائحته بشيء تدخله فيه، انظر الصحاح للجوهري جـ : ٤ ص : ١٥٣٩.

(٤) الكافور: نوع من الطيب وهو يخرج من الظبي أي الغزال الذي يكون منه المسك فهو يرعى سنبل الطيب فيجعله كافوراً، انظر الصحاح للجوهري جـ : ١ ص : ٨٠٨.

(٥) المسك: نوع من الطيب، فارسي معرب، انظر الصحاح للجوهري جـ : ٤ ص : ١٦٠٨.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وإنما قتلت.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ويدلُّ عليها.

.... والحيَّة والعقرب وشبههما والكلب العقور، وما يعدو من الذئاب والسباع ونحوها ....

لا تشرب ألبان الإبل، ولا تأكل شحمها، انتهى. (والحيَّة والعقرب) وأطلق ليشمل صغيرهما وكبيرهما لأذية كل منهما[1]، والعقرب أنثى العقارب ويقال: عقربة وعقرباء بالمدِّ غير منصرف والذَّكر عقربان بضمِّ العين والراء (وشبههما) في الأذية، يحتمل شبه العقرب كالرّتيلا والزنبور[2]، ويحتمل شبه كلٍّ واحد من الثلاثة، فَشَبَهُ الفارة ما[3] يقرض الثياب كابن عرس[4] وَشَبَهُ الحيَّة الأفعى والثعبان (والكلب العقور) وهل المراد به الإنسي ممَّا لا يجوز اتِّخاذه ممَّا يعدو[5] على الناس أو كلُّ ما يفترس، فيشمل الفهد والنمر والأسد، وهو المشهور، ويشهد له «دعاؤه ﷺ على عتيبة بن أبي لهب[6] بأن يسلِّط الله عليه كلباً من كلابه فافترسه الأسد»[7] (وما يعدو من السباع) المتقدِّمة (والذئاب[8] ونحوها)، كالضبع. وإطلاقه يحتمل الصغير منها والكبير ومذهب أشهب جواز قتل الذئب[9] وهو ظاهر كلام المؤلِّف، ومذهب

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: منها.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: الرُّتَيْلاء وهي دابة صغيرة سوداء، وربَّما قتلت، والزنبور وهو ذكر النحل.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: بكل ما.

(٤) ابن عرس: دويبة تشبه الفأر، والجمع نبات عرس، بكسر العين وسكون الراء، انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٠٢.

(٥) يعدو: يهجم ويعتدي ويؤذي، انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ: ١ ص: ٤٨٤.

(٦) لم أعثر عليه.

(٧) ذكره صاحب الفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ٤٢٨، والخرشي على خليل جـ: ٢ ص: ٣٦٦، ولم أعثر عليه في كتب الحديث.

(٨) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ومن الذئاب.

(٩) زاد في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: الصغير

. . . .

المدوَّنة الكبير فقط، واقتصر عليه صاحب المختصر لأنه الذي يعدو. وقال ابن عمر: إنْ حمل الكلب في الحديث على الإنسي كان ما بعده غير مكرَّر، أو على ما يتسبع كان تفسيراً له، قال: وإن حملنا[1] السباع على المعهودة خاصة فلا يجزىء فيه تبعيض. أو على ما يعدو ويفترس جرى[2] فيه التبعيض، وظاهر ما هنا أن من الذِّئاب غير عادية، وليس كذلك. وإنَّما قال ذلك تنبيهاً على خلاف أبي حنيفة القائل بأن الذئب لا يقتل، وهذه الخمسة التي ذكرها[3] المؤلِّف كما في الصحيحين: «خمس لا جناح[4] على من قتلهنَّ في الحرم والإحرام، الفأرة والغراب والحدأة[5] والعقرب والكلب العقور»[6] وفي الصحيحين وغيرهما: «خمس فواسق يقتلن في الحلِّ والحرم: الحيَّة والغراب الأبقع[7] والفأرة والكلب العقور والحدأة»[8] فأسقط . . . .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : حملت.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: حَرِيٌّ.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : التي ذكر.

(٤) الجناح: الإثم، انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ١١١.

(٥) الحدأة: مهموز مثل عنبة: طائر خبيث، والجمع بحذف الهاء حدأ، انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ١٢٥. وقال في هامش صحيح مسلم: الحدأة: طائر خبيث، هو أخسُّ ـ أحقر ـ طير، يخطف الأفراخ وصغار أولاد الكلاب، وربما يخطف ما لا يصلح له إن كان أحمر يظنه لحماً. انظر هامش صحيح مسلم جـ : ٢ ص : ٨٥٦.

(٦) الكلب العقور: الجارح، انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٤٢١.

(٧) الغراب الأبقع : هو الذي في ظهره وبطنه بياض ـ انظر هامش صحيح مسلم جـ : ٢ ص : ٨٥٦.

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : ٢١٢. كتاب : ٢٨ (جزاء الصيد) باب : ٧ (ما يقتل المحرم من الدواب) ، ومسلم في الصحيح جـ : ٢ ص : ٨٥٦ ـ ٨٥٩. كتاب : ١٥ (الحج) باب : ٩ (ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم) رقم : ٦٦ ـ ٧١ (١١٩٨) ورقم : ٧٣ ـ ٧٥ (١٢٠٠) ، رقم ٧٦ ـ ٧٩ (١١٩٩) ومالك في الموطأ ص : ٢٤٥، كتاب : الحج، باب : ما =

. . . .

. . . . في[1] هذا العقرب، وزاد الحيَّة فوجب الجمع لصحة الحديثين وزاد في هذا الأبقع.

قال ابن عبد السلام: هل لفظ الغراب مطلق، فالأبقع مقيد له[2] أو عام فيكون هذا على وفقه، لا مُخَصِّصاً له فيه نظر، والأقرب الثاني، وذهبت[3] فرقة إلى أن النهي مقصور على الأبقع.

قال ابن عمر: ذكر بعضهم دواء للسع الحية[4] فقال: يؤخذ بعر الغنم والملح والثوم ويعجن ويجعل على موضع اللَّسعة[5] فيبرأ[6] ودواء لدغة

= يقتل المحرم من الدواب، رقم : ٧٩٤. والترمذي في السنن جـ : ٢ ص : ١٦٦. أبواب : الحج باب : ٢١ (ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب) رقم : ٨٣٩. وقال : هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصحيح جـ : ٥ ص : ٢٠٨ كتاب : مناسك الحج، باب : ما يقتل في الحرم من الدواب، وباب : قتل الحية في الحرم، والدارمي في السنن جـ : ٢ ص : ٣٦. كتاب : المناسك، باب : ما يقتل المحرم في الحرم، والبيهقي في السنن جـ : ٥ ص : ٢٠٩ كتاب : الحج، باب : ما للمحرم قتله من دواب البر في الحلِّ والحرم، وابن خزيمة في الصحيح جـ : ٥ ص : ١٨٩ ـ ١٩٠. كتاب : المناسك، باب : ٥٨٣ (ذكر الدواب التي أبيح للمحرم قتلها في الإحرام) رقم : ٢٦٦٥ ـ ٢٦٦٦.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : من.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : مُقَيَّداً له، قلت : الصواب: مقيّد، لأنه خبر المبتدأ مرفوع بالضمة لأنه مفرد، والأبقع مبتدأ مرفوع بالضمة لأنه مفرد، انظر قطر الندى وبل الصدى ص : ١١٦.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : وذهب، قلت : يجوز : ذهب وذهبت لأن من نظر إلى لفظ الفرقة أنَّث، ومن نظر إلى معناها وهم الرجال ذكَّر.

(٤) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وذكر بعضهم دواء لسعة الحية.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: اللَّذغة.

(٦) جاء في نسخة شستربتي قوله: فتبرأ.

العقرب قتلها وجعل ما في بطنها على موضع اللّدغة[١].(ويقتل من الطّير) من للتّبعيض (ما يتّقى أذاه من الغربان) من لبيان الجنس جمع غراب (و) من (الأحدية) قال ابن العربي: صوابه بالهمز والقصر وكسر الحاء وفتح الدّال[٢] كعنبة والجماعة حداء بكسر الحاء مهموز مقصور (فقط) قصراً على ما ورد في الحديث، فالغراب لأذيّته للدّواب، ونحوها والحدأة لخطفها للأمتعة، قال ابن عبد البر: إنّما يقتل منها الأبيض الظهر والبطن، واختلف في قتـل صغارهما، فقيل يقتل، وشهّره ابن رشد[٣] وغيره، وقيل: لا، وشهّره ابن هـارون، وذكر التشهيـرين[٤] صاحب المختصـر، والخلاف نـظراً للحال والمآل[٥] وأمّا غير ما ذكر من الطير فظاهر قول المصنف (فقط) أنه لا يجوز قتله، وهو قول أشهب وعليه[٦] في الطير الفدية، وقال صاحب المختصر: إذا عدى وخيف من أذاه ولم يندفع إلاّ بقتله جاز قتله، واختلف هل يزاد على ما في الحديث كما زيد[٧] في عيوب الأضحية على الأربعة[٨]، وكما زيد في

---

(١) زاد في نسخة شستربتي قوله: واللّدغة بدال مهملة وغين معجمة وأمّا بالذال المعجمة وبالعين المهملة فهي أوجعه بلسانه، وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: على موضع اللذغة.

(٢) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: الدّال.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: وشهره ابن راشد.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: المشهورين.

(٥) سقط من نسخة شستربتي قوله: والمآل.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: عليه، بدون واو.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: كما يزيد.

(٨) وهي:

١ ـ العرجاء البيّن ظلعها ـ عرجها ـ .

٢ ـ العوراء البيّن عورها.

٣ ـ المريضة البيّن مرضها.

فصل في : محظورات الإحرام

ويجتنب في حجِّه وعمرته النساء ....

الربا على الستة[1] وهي الذهب والفضَّة والقمح والشعير والتمر والبلح، أَوْ لا، قولان (ويجتنب) المحرم بحج أو عمرة[2] (في) إحرام (حجِّه أو عمرته[3] النِّساء) لأجل خوف الاستمتاع بهنَّ بوطء أو بمقدِّماته، وكذا يجتنب النساء الرجال، فإن حصل وطء في فرج أو غيره وجد معه إنزال أو لا فسد الحجّ قبل الوقوف بعرفة عامداً إجماعاً، أو ساهياً عندنا، خلافاً للشافعي عالماً أو جاهلاً وكذا إن وقع بعد الوقوف، وقبل طواف الإفاضة وقبل جمرة العقبة يوم النحر أو ليلة المزدلفة، وأمَّا إن وقع قبل طواف الإفاضة وبعد جمرة العقبة. أو بالعكس في يوم النحر أو قبلهما معاً بعد يوم النحر لم يفسد، وعليه الهدي، وكذلك تفسد[4] العمرة إن وقع الجماع قبل الفراغ من سعيها وأمَّا إن وقع بعد الفراغ منه لم تفسد[5]، ويجب عليه الهدي إن لم يبق[6] إلا الحلق وهو تحلُّل لا ركن.

تتمة : وحيث فسد حَجُّهُ أو عمرته بوطء أو غيره وجب عليه إتمام ذلك الفاسد فإن لم يتمّه فهو عليه[7] باق، ولو أحرم بحجّة القضاء أو عمرة[8]

= ٤ ـ العجفاء : الهزيلة التي لا شحم لها،
انظر ـ الموطأ ص : ٣٢٢.

(١) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله : المذكور، قلت : والصواب: المذكورة.

(٢) زاد في نسخة شستربتي قوله: رجلاً أو امرأة.

(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وعمرته.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله : يفسد.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: يفسد.

(٦) جاء في نسخة شستربتي قوله : إذ لم، وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله : ويجب الهدي إذ لم.

(٧) سقط من نسخة شستربتي قوله : عليه.

(٨) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : أو بعمرة.

القضاء[1] وقضاء الفاسد واجب على الفور، أمَّا الحج ففي العام القابل وإن أخره[2] عصى وقضاه. وأما العمرة فبعد التحلل من فاسدها، لأنها تفعل في جميع السنة، وسواء كان الحج الذي أفسده فرضاً أو تطوعاً وكذلك يجب عليه قضاء القضاء إذا فسد[3] القضاء ثانياً، فإنه يلزمه أن يحج حجتين إحداهما قضاء في الأصل، والأخرى عن القضاء الفاسد، وكما يلزمه حجة ثانية بسبب إفساده القضاء، يلزمه هدي آخر مع الهدي الأول، وإذا قضى فارق من أفسد معه الحج من زوجة أو أمة من حين الإحرام إلى طواف الإفاضة، لئلا يتذكرا ما كان منهما، فيدعوهما إلى الفساد[4] ثانياً. وهل وجوباً؟ وهو ظاهر صنع صاحب المختصر، وظاهر المدونة ، أو استحباباً، وعليه اقتصر في الجلاب، أو الفرق بين العالم بالتحريم فيجب، والجاهل فيستحب، وهو قول اللخمي، ولا يتعدد الهدي بتعدد الوطء في امرأة، أو نساء، بخلاف جزاء الصيد، وفدية الأذى، فإن الواجب يتعدد بتعدُّد موجبه (و) يجتنب المحرم وجوباً (الطيب) المؤنث، وهو ما يعلق باليد أو الثوب كالمسك والزعفران[5]، وفيه الفدية باستعماله، ولو أزيل سريعاً، أو لم يعلق. قال ابن عمر: لا يمس طيباً، ولا يشمه، ولا يأكله، فإن مَسَّهُ ولم يشمه أو شمه ولم يمسه أو مَسَّهُ وغسله بفوره، فهل عليه الفدية في كل واحد من ذلك؟ أو لا قولان؟ وإن مَسَّه وانتفع به فالفدية اتفاقاً للترفه، انتهى. ولو خلط من غيره ولم يطبخ فالمشهور الفدية، وإن طبخ فلا فدية وإن صبغ

(١) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله : القضاء.

(٢) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: عنه.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله إذا أفسد.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله : الفاسد.

(٥) الزعفران : جنس نبات بصلي زهره أحمر إلى الصفرة، يستخدم لتَطْيِيْب بعض أنواع من المرق أو الحلويات لتلوينها بالأصفر.
انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم اللغة من : ٢٩٩.

الفم، وأما المذكر كالريحان والورد فيكره، ولا فدية فيه، ولا فرق بين أن يستعمل المؤنث عامداً أو جاهلاً أو مضطراً، فإن ألقته الريح عليه وبادر[1] لإزالته فلا فدية، وإلا وجبت، واستخف[2] مالك ما يصيبه[3] من خلوق[4] الكعبة[5]، ولا بد من نزع كثيره، فإن تركه فالفدية ويخير في يسيره[6] (و)يجتنب[7] (مخيط الثياب) باعتبار ما خيط له، سواء صنع على قدر البدن أو قدر عضو منه، وسواء كان خياطة أو نسجاً على هيئة ما يخاط، كالقميص من اللِّبْد[8] بغير خياطة، وكذلك[9] القباء[10]، وإن لم يدخل كميه افتدى، لأنه في معنى اللباس. (و) يجتنب الْمُحَرَّمُ مطلقاً والحل في الحرم (الصيد)

---

(١) بادر: أسرع، انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ٣٨.

(٢) أي اعتبره خفيفاً ويسيراً، فلا يوجب الفدية، قال مالك رحمه الله تعالى في الذين يمسهم خلوق الكعبة: أرجو أن يكون ذلك خفيفاً ولا يكون عليهم شيء لأنهم إذا دخلوا البيت لم يكادوا أن يسلموا من ذلك، انظر المدونة جـ : ١ ص : ٣٤٢.

(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ما يصيب بدون هاء.

(٤) الخلوق: ضرب ـ نوع ـ من الطيب، وقد خلَّقته أي طليته بالخلوق، فتخلق به، انظر الصحاح للجوهري جـ : ٤ ص : ١٤٧٢. وقال في المصباح المنير جـ : ١ ص : ١٨٠ : الخلوق مثل رسول: ما يُتَخَلَّقُ به من الطيب. قال بعض الفقهاء: وهو مائع فيه صفرة.

(٥) انظر المدونة جـ : ١ ص : ٣٤٢.

(٦) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: في نزع يسيره.

(٧) زاد في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : الرجل.

(٨) اللِّبْد: وزان ـ حمل ما يتلبد ـ ينسج ـ من شعر أو صوف : انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٥٤٨.

(٩) جاء في نسخة شستربتي قوله : وكذا.

(١٠) القباء: ما يلبس، انظر الصحاح للجوهري جـ : ٦ ص : ٢٤٥٨. وقال الخرشي القباء بفتح القاف والمد والقصر، وما كان مفرجاً مثل القفطان، انظر الخرشي: على خليل جـ : ٢ ص : ٣٤٥. قلت والعباءة كالقفطان والجبة، والله أعلم.

للحيوان البري، والتعرض لإتلافه[1] مأكولاً كان أو غيره مُتَأَنِّساً أو غيره، مملوكاً أو مباحاً فرخاً أو بيضاً، ولا يستثنى من ذلك إلا الفأرة، وما معها من الفواسق، وأدخلنا في كلامه الحل في الحرم، لترجيح ذلك من الخلاف في تفسير: ﴿ يا أيُّها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾[2] هل معناه إذاً أحرمتم[3] بحج أو عمرة؟ أو دخلتم في الحرم؟، أو هما مرادان؟ يقال: فلان أحرم إذا دخل في الحرم، وهذا القول[4] الذي يعتمده الفقهاء[5]، وقلنا البري لِحلِّ صيد البحري، وسواء صاد المحرم البري أو صِيْدَ من أجله، وإذا ذبحه المحرم فهو ميتة لا يؤكل، والصيد حرام على المحرمِ في الحل والحرم، وعلى الحلال في الحرم فقط (و) يجتنب المحرم رجلاً كان[6] أو امرأة، (قتل الدواب) أي دواب جسده كالقمل، أو ما يؤدي إلى قتله كطرحه بالأرض، فإن قتل شيئاً من ذلك كثيراً افتدى، وقليلاً أطعم شيئاً من الطعام، بخلاف البرغوث فله طرحه، لأنه يعيش بالأرض (و) يجتنب (إلقاء التَّفَث) هو زوال الأوساخ عن نفسه وقال[7]، ابن حبيب، قص الأظفار، وزوال شعر

(١) إتلافه : هلاكه، تلف الشيء تلفاً: هلك، فهو تالف، وأتلفته ورجل متلف لماله ومتلاف للمبالغة. انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ٧٦. قلت : والتعرض لإتلافه كما لو نتف ريشه أو حبسه أو جرحه، أو تَسَبَّبَ في إتلافه والإعانة عليه كتنفيره ليخرجه من الحرم ليصطاده صياد حلال في خارج الحرم، وكالإشارة إليه ليدل الصياد على مكان وجوده ليصطاده، انظر شرح زروق على الرسالة جـ : ١ ص : ٣٦١. والخرشي على مختصر خليل جـ : ٢ ص : ٣٦٨.

(٢) سورة: المائدة، آية : ٩٥.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : إذا أحرم.

(٤) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله : هو.

(٥) انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ : ١ ص : ٤٢٩.

(٦) سقط من نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : كان.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: قال، بدون واو.

العانة وزوال[1] الأوساخ. وهو شامل للأول، فإن نتف الإبطين وحلق[2] العانة افتدى، ولو نتف شعره أو شعرات أطعم حفنة[3]، وقيل: المراد إلقاء الدواب كالقمل عن جسده وفيه ضعف لتكرره مع قوله (وقتل الدواب) لأن في إلقائها تعرضاً لقتلها، وأنه لو أراده لقال: وإلقاءها، لأن المحل للضمير وهو أخصر، وإن أصابته جنابة اغتسل، ولم يتدلك[4] تدلكاً يزيل الوسخ عن نفسه، ولا يغمس رأسه مخافة قتل الدواب[5].

تنبيه:

يجوز له إبدال ثوبه الذي أحرم به[6] وبيعه، قاله في المدونة قال: وأكره[7] أن يغسل ثوبه أو ثوب غيره، خيفة قتل الدواب، إلا أن يصيب ثوبه نجاسة فيغسله بالماء وحده، لا بالحرض[8] (ولا يغطي) الرجل (رأسه في الإحرام) اتفاقاً ولا وجهه على المشهور بما يُعَدُّ ساتراً، ولو لطخ رأسه بطين افتدى لأنه يقي الحر، وتغطية بعضه ككله، ويجوز له اتقاء المطر بشيء مرتفع عن رأسه[9] بحيث لا يعد لابساً له، وله أن يستظل بالبناء والخباء[10]

(١) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: شعر.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أو حلق.

(٣) الحفنة: هي ملء الكفين، والجمع حفنات، انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٤٢.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ولم يتلك.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: القمل.

(٦) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: فيه

(٧) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: له.

(٨) الحرض بضم الحاء والراء، أو بضم الحاء وسكون الراء: الأشنان انظر الصحاح للجوهري جـ: ٣ ص: ١٠٧٠ والأشنان تقدم تعريفه في باب صلاة الجنائز فليراجع.

(٩) سقط من نسخة شستربتي قوله: رأسه.

(١٠) الْخِبَاء: بكسر الخاء وفتح الباء: واحد الأخبية من وبر أو صوف، ولا يكون شعر. =

فصل في جواز حلق شعر الرأس للضرورة

ولا يحلقه إلا من ضرورة. . . . .

والشجر وبالمحارة[1] لا داخلها، فإن استظل بداخلها أو بثوب على عصاً[2]، وهو سائر[3] ففي وجوب الفدية وعدمه قولان مشهوران، ذكر تشهيرهما صاحب المختصر، ولما ذكر أنه لا يغطي رأسه ذكر ما يمنع إزالة شعره فقال: (ولا يحلقه إلا من ضرورة) فيحلقه لقضية[4] كعب بن عجرة[5]:

= ويوضع على عمودين أو ثلاثة. وما فوق ذلك فهو بيت ـ بيت الشعر الذي يسكنه أهل البادية ـ انظر الصحاح للجوهري جـ : ٦ ص : ٢٣٢٥.

(١) المحارة : المحمل، وهو بفتح الميم الأولى وكسر الثانية: ما يحمل فيه على ظهور الإبل أو غيرها، انظر الخرشي علي خليل جـ : ٢ ص : ٣٤٧، ٣٦٣ قلتِ : وهو في الغالب ما تجلس فيه النساء على ظهر الجمل اتقاء من حرارة الشمس في الصيف، واتقاء للبرد في الشتاء.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله : على عصا.

(٣) سقط من نسخة شستربتي قوله : وهو ساتر.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: كقضية.

(٥) هو كعب بن عجرة بن أمية بن عبيد بن خالد بن عمرو بن عوف بن غنم بن سواد بن مُريٍّ بضم الميم وفتح الراء وتشديد الياء بن أراشة البلوي حليف الأنصار صحابي جليل يكنى أبا محمد، شهد المشاهد كلها مع الرسول ﷺ، وقطعت يده في إحدى الغزوات، ثم سكن الكوفة، روى عنه ابن عمر وجابر وابن عباس وطارق بن شهاب وزيد بن وهب وآخرون، وروى عنه أبناؤه: إسحاق ومحمد وعبد الملك والربيع، توفي بالمدينة المنورة سنة ٥١ هـ وفيه نزل قوله تعالى: ﴿ **ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾ سورة البقرة، آية : ١٩٦. بلغ من العمر نحو ٧٥ سنة، قيل : توفي سنة ٥٢ هـ وقيل سنة : ٥٣ هـ وله ٤٧ حديثاً. انظر الأعلام للزركلي جـ : ٥ ص : ٢٢٧ والإصابة جـ : ٨ ص : ٢٩٤. والاستيعاب، لابن عبد البر جـ : ٩ ص : ٢٤٧. وشذرات الذهب جـ : ١ ص : ٥٨. البداية والنهاية جـ : ٨ ص :٦٦. =

فصل في : فدية حلق شعر الرأس

ثم يفتدي بصيام ثلاثة أيام، أو إطعام ....

رآه رسول الله ﷺ ورأسه تتناثر(1) قملاً فأمره أن يحلق(2) وفيه نزل قوله تعالى: ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله.. الآية ﴾(3) وهذه فدية الأذى، وهي على التخيير، وأفاد المصنف ذلك بقوله: (ثم يفتدي) ثم بين الفدية بقوله: (بصيام ثلاثة أيام) وهل هي متتابعة؟ أو متفرقة قولان، وعلى تتابعها وهو مستحب على المشهور، فهل يجزىء نية واحدة؟ أَوْ لا بُدَّ من التَّبْيِيْت كل ليلة قولان، والمشهور القول الثاني في الفرعين(4) (أو إطعام

---

(1) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : يتناثر.

(2) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : ٢٠٨ كتاب : ٢٧ (المحصر) باب : ٥ (قول الله تعالى: ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ﴾ ومسلم في الصحيح جـ : ٢ ص : ٨٥٩ ـ ٨٦٢. كتاب : ١٥ (الحج) باب : ١٠ (جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى) رقم : ٨٠ ـ ٨٦ (١٢٠١) وأبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٤٣٠ ـ ٤٣٢. كتاب : ٥ (المناسك ـ الحج ـ) باب : ٤٣ (الفدية) رقم : ١٨٥٦ ـ ١٨٦٠ ومالك في الموطأ ص : ٢٨٧. كتاب : الحج، باب : فدية من حلق قبل أن ينحر، رقم : ٩٤٧ ـ ٩٤٩. والترمذي في السنن جـ : ٢ ص : ٢١٤ ـ ٢١٥. أبواب : الحج. باب : ١٠٤ (ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه؟) رقم : ٩٦٠، وقال هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن جـ : ٥ ص : ١٩٤ ـ ١٩٥. كتاب : مناسك الحج: باب : في المحرم يؤذيه القمل، وابن ماجة في السنن جـ : ٢٠ ص : ١٠٢٨. كتاب : ٢٥ (المناسك) باب : ٨٦ (فدية المحصر) رقم : ٣٠٧٩ ـ ٣٠٨٠. وأحمد في المسند جـ : ٤ ص : ٢٤١ ـ ٢٤٣. والبيهقي في السنن جـ : ٥ ص : ٥٥. كتاب الحج. باب : من احتاج إلى تغطية رأسه أو لبس مخيط أو إلى دواء فيه طيب فعل ذلك للضرورة وافتدى.

(3) سورة : البقرة، آية : ١٩٦.

(4) قال الخرشي رحمه الله تعالى: أما ما كان من الصيام يجوز تفريقه كقضاء رمضان

ستة مساكين مدَّيْن لكل مسكين، بمد النبي ﷺ ، أو ينسك بشاة يذبحها حيث شاء من البلاد. ....

ستة مساكين) على المشهور وقيل عشرة، (مدَّيْن لكل مسكين بمد النبي ﷺ) وهما نصف صاع، (أو ينسك[1] بشاة يذبحها حيث شاء من البلاد)[2] ومن ذبح أفضل منها فهو أفضل. ويؤخذ من قوله: (حيث شاء) أنه

= وصيامه في السفر، وكفارة الأذى فلا يكفي في ذلك النية الواحدة ولا بد من التبييت في كل ليلة، انظر الخرشي على مختصر خليل جـ : ٢ ص : ٢٤٦.

(١) ينسك: يتطوع ويتقرب، انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٦٠٤.

(٢) اختلف الفقهاء في موضع الفدية على أقوال:

الأول: قال مالك رحمه الله تعالى: يفعل من ذلك ما شاء أين شاء بمكة وبغيرها، وإن شاء ببلده، واستدل على ذلك بحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مَرَّ به والقمل يتناثر على وجهه. فقال: «ما أظن الوجع بلغ بك ما أرى؟ أيؤذيك هوامُ رأسك؟» قال: بلى يا رسول الله، فأنزل الله تعالى الفدية: ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾ سورة: البقرة ١٩٦. تقدم تخريجهُ آنفاً في فصل جواز حلق شعر الرأس للضرورة، قال: وبينه الرسول ﷺ من تخييره بين الأمور الثلاثة التي هي صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين، أو ينسك بشاة، يختار أيَّ ذلك شاء من غير تعيين زمان ولا مكان، انظر بداية المجتهد لابن رشد جـ : ١ ص : ٣٦٧. وشرح زرُّوق على الرسالة جـ : ١ ص : ٣٦٢.

الثاني: قال الشافعي رحمه الله تعالى: الدم والإطعام لا يجزيان إلا بمكة، والصوم يجزىء حيث شاء، واستدل على ذلك بقوله تعالى ﴿ **هدياً بالغ الكعبة** ﴾ سورة: المائدة، آية: ٩٥. وأما الإطعام فقياساً على الهدي، واستدل على جواز الصيام في كل مكان بأنه لا منفعة لأهل الحرم في الصيام، انظر المجموع للنووي جـ : ٧ ص : ٤١١ ـ ٤١٢.

الثالث: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يجزىء الدم إلا بالحرم، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ **هدياً بالغ الكعبة** ﴾ سورة: المائدة آية: ٩٥. وهو =

. . . .

. . . .

= واجب بطريق الكفارة، فكان أصلاً في كل هدى وجب كفارة في اختصاصه بالحرم، واستدل أيضاً بأن إراقة الدم لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان، وهذا الدم لا يختص بزمان فتعين اختصاصه بالمكان، وهو الحرم، ويجزئه الصوم والإطعام في أي موضع شاء واستدل على ذلك بأن الصوم والإطعام عبارة في كل مكان، انظر فتح القدير لابن الهمام جـ : ٣ ص : ٤١.

الرابع: قال أحمد رحمه الله تعالى في المشهور: يجوز الدم والإطعام في الموضع الذي حلق فيه، ويجزىء الصوم بكل مكان واستدل على ذلك بما روي أن النبي ﷺ: «أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية» تقدم تخريجه آنفاً في فصل ترك حلق شعر الرأس إلا لضرورة، قال: ولم يأمر ببعثه إلى الحرم، واستدل أيضاً بما روى الأثرم وإسحاق والجوزجاني في كتابيهما عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر قال: (كنت مع عثمان وعلي وحسين بن علي رضي الله عنهم حُجَّاجاً فاشتكى حسين بن علي بالسقيا ـ موضع بين المدينة ووادي الصفراء في طريق مكة ـ فأومأ بيده إلى رأسه فحلقه علي. ونحر جزوراً بالسقيا) ذكره ابن قدامة في المغني جـ : ٣ ص : ٥٤٥. كتاب: الحج، مسألة وكل إطعام وهدي فهو لمساكين الحرم، قال: ولم يعرف لهم مخالف يعني فكان إجماعاً، واستدل على إجزاء الصوم بكل مكان بقول ابن عباس رضي الله عنهما: «الصوم حيث شاء» ذكره في حاشية الروض المربع جـ : ٤ ص : ٦٣. كتاب: الحج في قوله: وفدية الأذى أي الحلق واللبس ونحوهما ودم الإحصار حيث وجد سببه.

الخامس: قال أحمد في رواية: لا تجزىء الفدية ـ الدم والصوم والإطعام ـ إلا في الحرم، واستدل بقوله تعالى: ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ سورة: المائدة آية: ٩٥. انظر المغني لابن قدامة جـ : ٣ ص : ٥٤٥ ـ ٥٤٦. وحاشية الروض المربع جـ : ٤ ص : ٦٢.

الترجيح:

قلت: والراجح والله أعلم القول الأول وهو أن يفعل من ذلك ـ الدم والصوم **والطعام** ـ في أي مكان شاء، وذلك لأن قوله تعالى **﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾** ورد في =

فصل في: لباس المرأة في الإحرام وفي بيان أن إحرامها في وجهها وكفيها

وتلبس المرأة الخفين والثياب في إحرامها، وتجتنب ما سوى ذلك، مما يجتنبه الرجل، ....

على التراخي، ولو وجبت فوراً لـوجبت في ذلك المكان، إلا أن يقلده أو يشعره[1] فيكون من الهدي، والهدي إنما يكون بمنى إن أوقفه بعرفة، وإلا فبمكة، وتطلق الشاة على الذكر والأنثى، وأقل الهدي شاة وأعلاه بدنة، قال الله تعالى ﴿ **فما استيسر من الهدي** ﴾[2] وهو شاة، ثم بين ما تتميز به المرأة عن الرجل في الإحرام فقال: (وتلبس المرأة الخفين والثياب في إحرامها) دون الرجل (وتجتنب) في إحرامها (ما سوى ذلك مما يجتنبه[3] الرجل)

= الهدي، ولأن حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه لم ينص فيه الرسول ﷺ على فعلها في مكان معين، والقول بالذبح والإطعام في أي بلد شاء الأخذ به أولى من ترك الذبائح ترمى وتداس بالأقدام، فلا ينتفع به المسلمون الفقراء، وأيضاً فإن أهل الحرم في هذه الأيام التي أنعم الله فيها على هذه المملكة العزيزة بالأموال الطائلة والثروة الهائلة لا يوجد فيهم فقراء ومساكين ومحتاجون، فالخير قد عَمَّ ولله الحمد المواطن والمقيم، وإن وجد فقراء في الحرم فإن الحكومة تقدم لهم المعونة والمساعدة، وكذلك إخوانهم الأغنياء يعطفون عليهم ويعطونهم من الزكاة والصدقات، أما أولئك البؤساء الذين نسمع عنهم في دول إسلامية وأفريقية وآسيوية يموتون جوعاً لأنهم لا يجدون ما يأكلونه بسبب العوز والفاقة فهم أولى وأحق والله أعلم.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ويشعره.

(٢) سورة: البقرة: آية: ١٩٦.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: مما يجتنب، بدون هاء.

كالصيد وإلقاء التفث ونحو ذلك، فلا تنتقب[1] ولا[2] تلبس القُفَّازَيْن[3] للسنة[4]. قال الفاكهاني: تجتنب كل ما يجتنبه الرجل، إلا ثلاثة أشياء المخيط وتغطية الرأس ولبس الخفين، وزاد يوسف بن عمر: رفع الصوت بالتلبية، والرمل في الأشواط الثلاثة، والخبب في المسيل بين الصفا والمروة، والإسراع في بطن محسر، وحلق الرأس. (وإحرام المرأة في وجهها) قال ابن عمر: في[5] بعض الروايات (وكفيها) أي[6] تبدي[7] ذلك في الإحرام، لا أن[8] الإحرام الذي هو اعتقاد الحج والعمرة مستقر في ذلك[9] وهذا معنى

---

(١) تنتقب: تغطي وجهها، انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٦٢٠

(٢) سقط من نسخة شستربتي قوله : لا.

(٣) القفاز : مثل تفاح شيء تتخذه نساء الأعراب، وَيُحْشَى بقطن، يغطي كفي المرأة وأصابعها، وزاد بعضهم: وله أزرار على الساعد كالذي يلبسه حامل البازي ـ الصقر ـ انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٥١١.

(٤) روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «ولا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين» أخرجه أبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٤١١ ـ ٤١٢. كتاب : ٥ (المناسك ـ الحج ـ) باب : ٣٢ ـ (ما يلبس المحرم) رقم : ١٨٢٥ ـ ١٨٢٦. والترمذي في السنن جـ : ٢ ص : ١٩٤. أبواب : الحج، باب : ١٨. (ما جاء في ما لا يجوز للمحرم لبسه) ورقم : ٨٣٤. وقال : هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن جـ : ٥ ص : ١٣٣. كتاب : مناسك الحج، باب : النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام.

(٥) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : وفي، بزيادة الواو.

(٦) جاء في نسخة شستربتي قوله : بأن.

(٧) تبدي: تظهر، بدا الأمر بُدُوًّا مثل قعد قعوداً أي ظهر، وأبديته أظهرته، انظر الصحاح للجوهري جـ : ٦ ص : ٢٢٧٨.

(٨) جاء في نسخة شستربتي قوله: لأن.

(٩) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله : انتهى.

فصل في : أن إحرام الرجل في وجهه ورأسه وعدم لبس الرجل الخفين في الإحرام

وإحرام الرجل في وجهه ورأسه ولا يلبس الرجل الخفين في الإحرام، إلا أن لا يجد نعلين، فليقطعهما أسفل من الكعبين.

قول بعضهم: حكم الإحرام في وجهها وكفيها بترك تغطيتهما (وإحرام الرجل في وجهه ورأسه) بأن يبديهما حال إحرامه، فإن غطى رأسه وانتفع بذلك افتدى، وإن غطى وجهه وانتفع به ففي المدونة[1] قولان، ولعل سبب الخلاف ما في الترفه والانتفاع بتغطية الرأس ما ليس في تغطية الوجه، والكفارة تدور مع الرفاهية والانتفاع وجوداً وعدماً، وكرر المؤلف الكلام على الرأس لجمعه له مع الوجه، وله أن يحمل على رأسه ما لا بد له من حمله كخرجه[2] وجرابه[3]، ولا يحمل ذلك لغيره تطوعاً، ولا بإجارة فإن فعل ذلك[4] افتدى، ولا يحمل لنفسه بزاً[5] ونحوه لتجارة فإن فعل افتدى. وقال أشهب: إلا أن يكون ذلك عيشه (ولا يلبس الرجل الخفين في الإحرام إلا أن لا يجد نعلين) جُملةً أو يجدهما غاليين (فليقطعهما) أي الخفين (أسفل من الكعبين) ثم يلبسهما بعد القطع، ظاهره: ويمسح عليهما لقوله في باب

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : ففي الفدية.

(٢) الْخُرْج: وعاء معروف يوضع على ظهر الدابة، وهو عربي صحيح.
انظر الصحاح للجوهري جـ : ١ ص : ٣٠٩. والمنجد في اللغة والأعلام قسم اللغة ص : ١٧٣.

(٣) الجراب: وعاء من جلد، انظر المنجد في اللغة والأعلام قسم اللغة ص : ٨٤.

(٤) سقط من نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : ذلك.

(٥) البز : بفتح الباء نوع من الثياب. وقيل : الثياب خاصة من أمتعة البيت، وقيل : أمتعة التاجر من الثياب، ورجل بزاز بفتح الباء وتشديد الزاي الأولى وفتحها، والحرفة البزازة بكسر الباء. انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ٤٧.

. . . .

المسح (ثم يذهب بهما إلى حد الكعبين [1]) وهذا جار على الخلاف في دخول الكعبين وعدمه. قال يوسف بن عمر: قوله: (فليقطعهما) قيل هو مقصود فلا يلبسهما إذا قطعهما غيره ولا يشتريهما كذلك. وقيل: غير مقصود فيجوز له شراؤهما كذلك، ويلبسهما، وكذلك[2] إذا وجدهما غاليين فإنه لا يلبسهما إلا بعد قطعهما، ولا ينتقل إلى الخفين على حالهما[3]، وأما في الزيادة اليسيرة فإن قطعهما ولبسهما فليفد[4] لأنه كالواجد للنعلين، وهذا بخلاف المتوضىء إذا وجدهما غاليين فإنه ينتقل للتيمم، ثم شرع في بيان أوجه الإحرام، (الإفراد والقران والتمتع) وبيان الأفضل منها[5].

---

(١) انظر متن الرسالة لأبي زيد القيرواني ص: ٢٠، قال: ثم يذهب بيديه إلى حد الكعبين.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: وزدنا في كلامه، وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وكذا.

(٣) سقط من نسخة شستربتي قوله: فإنه لا يلبسهما إلى قوله: على حالهما.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: لقول ابن يونس: إن لم يشترهما في الزيادة اليسيرة وقطعهما ولبسهما فليفتد، وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وأما في الزيادة اليسرة فإن قطعهما ولبسهما فليفتد.

(٥) اختلف الفقهاء في أنواع الإحرام أيها أفضل، على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي في الصحيح من المذهب رحمهما الله تعالى: الإفراد أفضل واستدلا على ذلك بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع. فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، وأهل رسول الله ﷺ بالحج» أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ١٤٨. كتاب: ٢٥ (الحج) باب: ٣١. (كيف تهل الحائض والنفساء؟) ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٨٧٠. كتاب: ١٥ (الحج) باب: ١٧ (بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز أفراد الحج والتمتع والقران) رقم: ١١٢، ١١٤، ١١٨ (١٢١١) وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٣٨١. كتاب: ٥ (المناسك ـ الحج ـ) باب: ٢٣ (في إفراد =

. . . .

. . . .

= الحج) رقم : ١٧٧٧. ومالك في الموطأ ص : ٢٢٨. كتاب : الحج. باب : إفراد الحج، رقم : ٧٤٣، والبيهقي في السنن جـ : ٥ ص : ٢. كتاب : الحج، باب : الخيار بين أن يفرد أو يتمتع، وأن جميع ذلك واسع له، وأحمد في المسند جـ : ٦ ص : ٣٦. واستدلا أيضاً بما روى جابر رضي الله عنه قال: «أَهَلَّ رسول الله ﷺ بحج ليس معه عمرة» أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : ١٥٣. كتاب : ٢٥ (الحج) باب : ٣٥ (من لبَّى بالحج وسماه) ومسلم في الصحيح جـ : ٢ ص : ٨٨٢. كتاب : ١٥ (الحج) باب : ١٧ (بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) رقم : ١٣٦ ـ ١٣٨ (١٢١٣) وأبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٣٨٥ ـ ٣٨٦. كتاب : ٥ (المناسك ـ الحج ـ) باب : ٢٣ (في إفراد الحج) رقم: ١٧٨٧ والنسائي في السنن جـ:٥ ص:١٦٤. كتاب: الحج، باب : في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج، وابن ماجة في السنن جـ : ٢ ص : ٩٩٢. كتاب : ٢٥ (المناسك) باب : ٤١ (فسخ الحج) رقم : ٢٩٨٠ واستدلا أيضاً بأن التمتع يتعلق به وجوب الدم، فكان الإفراد أفضل منه كالقران. انظر المدونة جـ : ١ ص : ٢٩٥. وبداية المجتهد جـ : ١ ص : ٣٣٥. والمجموع للنووي جـ : ٧ ص : ١٢٦.

الثاني: قال أحمد في المشهور والشافعي في رواية رحمهما الله تعالى: التمتع أفضل، واستدلا على ذلك بما روي أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا ويجعلوها عمرة، فنقلهم من الإفراد والقران إلى المتعة، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل، وهذه الأحاديث متفق عليها، ولم يختلف عن النبي ﷺ أنه لما قدم مكة أمر أصحابه أن يحلوا إلا من ساق هدياً. وثبت على إحرامه، وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة» قلت روى هذا عن ابن عباس وجابر وأبي موسى وعائشة، أما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : ١٥٣. كتاب : ٢٥ (الحج) باب : ٣٧ (قول الله تعالى : ﴿ **ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** ﴾ وأما حديث جابر فأخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : ١٧١. كتاب : ٢٥ (الحج) باب : ٨١ (تقضي الحائض =

. . . .

. . . .

= المناسك كلها إلا الطواف بالبيت). ومسلم في الصحيح جـ : ٢ ص : ٨٨٣ كتاب : ١٥ (الحج) باب : ١٧ (بيان وجوه الإحرام) رقم: ١٤١ ـ ١٤٤ (١٢١٦)، وأبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٣٨٦ ـ ٣٨٧. كتاب : ٥ (المناسك ـ الحج ـ) باب : ٢٣ (في إفراد الحج) رقم : ١٧٨٩ والبيهقي في السنن جـ : ٥ ص : ٧. كتاب : الحج، باب : ما يدل على أن النبيَّ ﷺ أحرم إحراماً مطلقاً ينتظر القضاء ثم أمر بإفراد الحج ومضى في الحج، وأما حديث أبي موسى فأخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : ١٤٩. كتاب : ٢٥ (الحج) باب : ٣٢ (التمتع والقران والإفراد)، وأما حديث عائشة فأخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : ١٥٠ ـ ١٥١. كتاب : ٢٥ (الحج) باب : ٣٣ (قول الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ وباب : ٣٤ (التمتع والقران والإفراد بالحج) ومسلم في الصحيح جـ : ٢ ص : ٨٧٩. كتاب : ١٥ (الحج) باب : ١٧ (بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) رقم : ١٣٠ (١٢١١) وأبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٣٨٤. كتاب : ٥ (المناسك ـ الحج ـ) باب : ٢٣ (في إفراد الحج) رقم : ١٧٨٤. والبيهقي في السنن جـ : ٥ ص : ٥ ـ ٦. كتاب : الحج : باب : ما يدل على أن النبي ﷺ أحرم إحراماً مطلقاً ينتظر القضاء، ثم أمر بأفراد الحج ومضى في الحج، واستدلا أيضاً بما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج» أخرجه النووي في المجموع جـ : ٧ ص : ١٢٦. كتاب : الحج، في أنواع الإحرام: الإفراد والتمتع والقران، قالا: فدل على فضله، واستدلا أيضاً بأن التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى بقوله: ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ سورة : البقرة، آية : ١٩٦. دون سائر الأنساك، واستدلا أيضاً بأن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالهما وكمال أفعالهما على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نسك، فكان أولى، فأما القران فإنما يؤتى فيه بأفعال الحج وتدخل أفعال العمرة فيه. والمفرد فإنما يأتي بالحج وحده، وإن اعتمر بعده من التنعيم فقد اختلف في إجزائها عن عمرة الإسلام، وكذلك اختلف=

. . . .

. . . .

= في عمرة القران، ولا خلاف في إجزاء التمتع عن الحج والعمرة جميعاً فكان أولى، انظر المغني والشرح الكبير جـ : ٣ ص : ٢٣٢ ـ ٢٣٤ والمجموع للنووي جـ : ٧ ص : ١٢٦.

الثالث: قال أحمد في رواية المروذي رحمهما الله : إن ساق الهدي فالقران أفضل، وإن لم يسقه فالتمتع أفضل، واستدل على ذلك بأن الرسول ﷺ قرن حين ساق الهدي، ومنع كل من ساق الهدي من الحل حتى ينحر هديهُ، قلت : ثبت هذا في أحاديث عائشة وابن عباس وجابر، وقد تقدم تخريجها في القول الثاني، انظر المغني والشرح الكبير جـ : ٣ ص : ٢٣٢.

الرابع: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: القران أفضل من التمتع واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام: «يا آل محمد أهِلُّوا بحجة وعمرة معاً» أخرجه الزيلعي في نصب الراية جـ : ٣ ص : ٩٩، كتاب الحج. باب : القران، رقم : ١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ، جـ : ٢ ص : ١٥٤. كتاب : الحج باب : ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجَّة الوداع، واستدل أيضاً بما روي عن أنس قال: «سمعت رسول الله ﷺ أهلَّ بهما ـ الحج والعمرة ـ لبيك عمرة وحجاً» أخرجه مسلم في الصحيح جـ : ٢ ص : ٩١٥. كتاب : ٥ (الحج) باب : ٣٤ (إهلال النبي ﷺ وهديه) رقم : ٢١٤ ـ ٢١٥ (١٢٥١) وأبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٣٩١. كتاب : ٥ (المناسك ـ الحج ـ) باب : ٢٤ (في الإقران) رقم : ١٧٩٥. والنسائي في السنن جـ : ٥ ص: ١٥٠ . كتاب : مناسك الحج، باب القران. والبيهقي في السنن جـ : ٥ ص : ٩. الحج. باب : من اختار القران وابن ماجة في السنن جـ : ٢ ص : ٩٧٣. كتاب : ٢٥. (المناسك) باب : ١٤ (الإحرام) رقم : ٢٩١٧. والزيلعي في نصب الراية جـ : ٣ ص : ٩٩. كتاب : الحج، باب : القران، رقم : ٢. واستدل أيضاً بما روي عن مروان بن الحكم قال : كنت جالساً عند عثمان فسمع علياً يلبي بحج وعمرة فقال : ألم تكن تنهى عن هذا؟ فقال: بلى ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يلبِّي بهما جميعاً، فلم أدع فعل رسول الله ﷺ لقولك أخرجه النسائي في السنن جـ : ٥ ص : ١٤٨. كتاب : مناسك الحج. باب : القران، واستدل =

. . . .

. . . .

= أيضاً بما روى قتادة عن أنس قال: «اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية في ذي القعدة. وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة من حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته» تقدم تخريجه قريباً في أقوال الفقهاء في حكم تكرار العمرة في السنة الواحدة، واستدل أيضاً بأن فيه جمعاً بين العبادتين، فأشبه الصوم مع الاعتكاف، والحراسة في سبيل الله مع صلاة الليل، واستدل أيضاً بأن للقران ذكراً في القرآن ـ لأن المراد من قوله تعالى: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ سورة: البقرة، آية: ١٩٦. أن يحرم بهما من دويرة أهله، ثم فيه تعجيل الإحرام واستدامة إحرامهما من الميقات إلى أن يفرغ منهما، ولا كذلك التمتع، فكان القران أولى، انظر فتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ٥١٨ ـ ٥٢٥. والهداية جـ: ١ ص: ١٥٣ ـ ١٥٤.

الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الثاني. وهو أن التمتع أفضل ـ وذلك لأن ما استدلوا به صحيح وصريح في ذلك، فمنها ما هو متفق عليه، ومنها ما رواه البخاري ومنها ما رواه مسلم، وأيضاً لأن الرسول ﷺ أمر أصحابه به وأكَّد عليهم أن يفعلوه وغضب عليه الصلاة والسلام حين راجعوه في ذلك، وقالوا: أنخرج إلى عرفات وذكورنا تقطر ماء؟ يعنون المني بسبب مجامعتهم نساءَهم حيث حَلَلْنَ لهم كما حلَّ لهم كل شيء مباح. ولو لم يكن التمتع أفضل لتركهم محرمين بما أحرموا به، وكان هذا آخر الأمر منه ﷺ، وأيضاً القران والإفراد فهو فعله ﷺ، وأما الأمر بالتمتع فهو قوله ﷺ، وعند التعارض يجب تقديم القول على الفعل لاحتمال اختصاصه بفعله دون غيره، كنهيه عن الوصال مع فعله ﷺ، ونكاحه بغير ولي ولا شهود مع قوله: «لا نكاح إلَّا بولي» أخرجه أحمد في المسند جـ: ٤ ص: ٣٩٤. انظر المغني والشرح الكبير جـ: ٣ ص: ٢٣٦. ويقوي هذا الترجيح ما قاله النووي رحمه الله تعالى: وأما ترجيح التمتع فعن ابن عمر قال: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأَهَلَّ بالعمرة، ثم أَهَلَّ بالحج وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من =

فصل في : أنواع الإحرام وبيان أفضلها

والإفراد بالحج أفضل عندنا من التمتع ومن القران .....

فقال: (والإفراد بالحج أفضل عندنا من التمتع والقران[١]) وفي كلامه تقديم للتصديق[٢] على التصور وفي قوله: (عندنا) إشارة لخلاف أبي حنيفة في قوله: القران أفضل، وخلاف الشافعي في أحد قوليه: إن التمتع أفضل والمشهور عنده كما عندنا: ويشهد له أن الهدي إنما وجب في التمتع والقران لأجل نقصهما، وما كان لا هدي فيه أفضل مما فيه الهدي لتمامه، وهو الإفراد، ولخلاف[٣] أحمد أن التمتع عنده أفضل ومثار الخلاف الاختلاف فيما أحرم به ﷺ في حجة الوداع، فثبت عند مالك أنه الإفراد وتأول ما جاء من القران والتمتع على أنه إنما فعل الإفراد، وأقر بعض أصحابه بالقران، وآخرين بالتمتع، فنسب ذلك إليه، وثبت عند أبي حنيفة أنه قرن، وتأول أنه أحرم أولاً بالعمرة قائلاً: لبيك بعمرة، ففعل[٤] ذلك فأردف الحج وقال:

= أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حتى يقضي حجته. ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل، ثم لْيُهِل بالحج وَلْيُهْدِ فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله...» الحديث أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : ١٨١. كتاب : ٢٥ (الحج) باب : ١٠٤ (من ساق البدن معه) ومسلم في الصحيح جـ : ٢ ص : ٩٠١. كتاب : ١٥ (الحج) باب : ٢٤ (وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع) رقم : ١٧٤ (١٢٢٧) انظر المجموع للنووي ص : ١٣٠ - ١٣١.

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ومن القران.

(٢) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : التصديق.

(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام بقوله : وخلاف، بدون لام .

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله : فنقل.

. . . .

لبيك بحج [1] وعمرة وقال الشافعي : تمتع أولاً ثم أحرم [2] بالحج ثم فسخه في عمرة، خلافاً لما كانت تنكره الجاهلية، فلمَّا فرغ من العمرة أحرم بالحج، وثبت عند أحمد أن التمتع أفضل، والمشهور من المذهب أن الإفراد أفضل، ورجحت أفضليته بوجهين، أحدهما فعله ﷺ كما رواه مالك في الموطأ والبخاري وغيرهما، وأفرد الصِّدِّيق في السنة الثانية، وعمر بعده عشر سنين، وعثمان اثني عشر [3] وثانيهما أنه لا يحتاج إلى جبران بهدي ولا غيره بخلاف القران والتمتع فإنهما رخصة أوجب الله على من أخذ بهما الهدي إن لم يكن مكِّياً [4] والمشهور أن القران يلي الإفراد في الفضل ثم التمتع.

---

(1) زاد في نسخة شستربتي قوله : ونقل ذلك فقال: لبيك بحج.

(2) جاء في نسخة شستربتي قوله : فأحرم.

(3) وجاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قولـه: اثني عشر سنـة قلت : الصواب، اثنتي عشرة سنة، لأن الاثنين يذكر مع المذكر ويؤنث مع المؤنث. والعشرة إذا استعملت مركبة تؤنث مع المؤنث وتذكر مع المذكر، تقول : جاءني اثنا عشر رجلًا، واثنتا عشرة امرأة، انظر قطر الندى وبل الصدى ص : ٣١٠ ـ ٣١١.

أخرجه البيهقي في السنن جـ : ٥ ص: ٥ كتاب : الحج، باب : من اختار الإفراد، ورآه أفضل.

(4) اختلف الفقهاء في المكي هل يصح له التمتع والقران؟ على أقوال:

الأول: قال : مالك وأحمد والشافعي رحمهم الله تعالى : يصح له التمتع والقران ، ولا يجب عليه هدي واستدلوا على ذلك بأن ما كان من النسك قربة وطاعة في حق غير المكي كان قربة وطاعة في حق المكي كالإفراد، واستدلوا على سقوط الهدي عن المكي بقوله تعالى: ﴿ **ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** ﴾ سورة : البقرة : آية : ١٩٦. واستدلوا على صحة التمتع للمكي، بأن حقيقة التمتع هو أن يعتمر في أشهر الحج، ثم يحج من عامه. وهذا موجود في المكي واستدلوا أيضاً بأن التمتع أحد الأنساك الثلاثة فصح من المكي كالنسكين الآخرين، انظر المدونة جـ : ١ ص : ٣٠٠ وبداية =

. . . .

. . . .

= المجتهد لابن رشد جـ : ١ ص : ٣٣٥. والمغني لابن قدامة جـ : ٣ ص : ٤٧٤ وحاشية الروض المربع جـ : ٣ ص : ٥٦٣. وشرح ابن ناجي على الرسالة جـ : ١ ص : ٣٦٣.

الثاني: قال ابن الماجشون من أصحاب مالك: يصح له التمتع والقران ويجب عليه الهدى، واستدل على ذلك بأن موجب الدم في حق غير الحاضر إنما هو سقوط أحد العملين، وذلك مشترك بين أهل مكة وغيرهم، ويبعد أن يقال: موجبه في حقهم سقوط أحد السفرين إذ لا معنى لطلب السفر، وهو وسيلة لسقوط العمل. وهو المقصود بخلاف التمتع، واختاره اللخمي، انظر بداية المجتهد لابن رشد جـ : ١ ص : ٣٣٥. وشرح ابن ناجي على الرسالة جـ : ١ ص : ٣٦٣.

الثالث: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: ليس لأهل مكة ولا لأهل داخل المواقيت التي بينها وبين مكة قران ولا تمتع: واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ، ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** ﴾ سورة : البقرة، آية : ١٩٦. جعل التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام على الخصوص، لأن اللام للاختصاص، انظر بدائع الصنائع جـ: ٢ ص : ١٦٩.

الترجيح:

قلت : والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول وهو أنه يصح له التمتع والقران ولا يجب عليه هدي، لأن ما كان قربة وطاعة في حق غير المكي كان قربة للمكي لأن المسلمين سواء، وإلا فما ذنب المكي في حرمانه من ثواب التمتع والقران، الذي يناله غيره والمقصود بالآية لا دَمَ عليه، وقد أجاب النووي رحمه الله تعالى عن الآية أن معناها: فمن تمتع فعليه الهدي إذا لم يكن من حاضري المسجد، فإن كان من حاضري المسجد فلا دَمَ عليه، فهذا ظاهر الآية فلا يعدل عنه، فقوله تعالى: ﴿ **ذلك لمن لم يكن أهله** ﴾ ولم يقل : على من لم يكن أهله. قلنا : اللام بمعنى على، كما في قوله تعالى: ﴿ **إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها** ﴾ سورة الإسراء، آية : ٧ أي فعليها، وقوله تعالى: ﴿ **أولئك لهم اللعنة** ﴾ سورة : الرعد، آية : ٢٥ =

فصل في : وجوب الهدي على القارن والمتمتع

فمن قرن ....

واختلف الشيوخ في فهم كلام المؤلِّف ، فمن قائل: إن التمتع أفضل من القران، لأن تقديمه في اللفظ يؤذن(1) بتقديمه في المعنى، ومن قائل : يظهر منه أن القران أفضل لأنه قال: (من التمتع ومن القران) كأنه يقول : من القران الذي هو أفضل أيضاً. ومن قائل: لا يظهر منه شيء، وذكر عبد الوهاب أن للنصوص(2) أفضلية التمتع على القران، وقال ابن المواز: الإفراد والتمتع كلٌّ واسع(3) والأفضل الإفراد (فمن قرن) من غير أهل مكة أو غير(4) ذي طوى(5) بفتح الطاء مقصور، وهو معروف الآن ببطن مر وفعليه(6) وجوباً بشرطين: أحدهما: أن لا يكون حاضراً بمكة أو ذي طوى وقت فعل

= أي عليهم، قال القاضي أبو الطيب: وجواب آخر، وهو أن قوله تعالى: ﴿ فمن تمتع ﴾ شرط وقوله تعالى: ﴿ **فما استيسر من الهدي** ﴾ جزاء الشرط، وقوله تعالى: ﴿ **ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد** ﴾ بمنزلة الاستثناء، وهو عائد إلى الجزاء دون الشرط، كما لو قال: من دخل الدار فله درهم إلا بني تميم، أو قال : ذلك لمن لم يكن من بني تميم، فإن الاستثناء يعود إلى الجزاء دون الشرط الذي هو دخول الدار كذا هنا، انظر المجموع للنووي جـ : ٧ ص : ١٤٧.

(1) يُؤْذِنُ : يعلم، آذنته إيذاناً وتَأَذَّنْتُ: أعلمت، انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ١٠.

(2) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : أن المنصوص.

(3) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : وقال ابن المواز : التمتع والقران والإفراد كل واسع.

(4) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله : غير.

(5) وادٍ بقرب مكة على نحو فرسخ ـ ثلاثة أميال ـ ويعرف في وقتنا بالزاهر في طريق التنعيم، انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٣٨٢ وهو بضم الطاء وكسرها وضمُّها أشهر من كسرها.

(6) زاد في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : هدي.

أو تمتع من غير أهل مكة فعليه هدي. . . . .

النسك، لقوله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري[1] المسجد الحرام﴾[2] قال ابن الحاجب: على الأشهر وعليه اقتصر صاحب المختصر، فالمقيم بأحدهما لا دَمَ عليه، ثانيهما أن يحج من عامه فلو قرن وفاته الحج وتحلل بعمرة، ولا دَمَ عليه، وَوَجَبَ[3] الهدي عليه لإسقاطه أحد السفرين (أو تمتع من غير أهل مكة) أو ذي طوى (فعليه هدي) وحذف هذا من قوله: (قرن) لدلالة هذا عليه، ولوجوب هذا الهدي على المتمتع خمسة شروط[4] **أحدها**: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، فلو كان من حاضريه لم يلزمه دم للعلّة السابقة، وأما ذو أهلين بمكة وغيرها فيستحب الدم، وقيل: يترجح أحدهما بكثرة الإقامة، وهو قول أشهب، وإلى هذا أشار صاحب المختصر بقوله: وندب لذي أُهْلَيْن، وهل إلا أن يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر، تأويلان. ثانيهما: أن يحج من عامه، فلو اعتمر في عام وحج في آخر فلا دَمَ. ثالثها: أن لا يرجع إذا فرغ من عمرته إلى بلده، أو إلى مثله[5] في البعد، فلو عاد ورجع فأحرم بالحج لم يكن تمتعاً. رابعاً: أن يفعل العمرة أو بعضها[6] أو بعض ركنها في أشهر الحج[7] فلو فرغ منها في رمضان ثم حج

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: حاضر.

(٢) سورة: البقرة، آية: ١٩٦.

(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ووجوب.

(٤) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: خمس شروط، قلت: الصواب خمسة شروط. لأن (شروط) جمع شرط، وشرط مذكر، والعدد من ثلاثة إلى تسعة يذكر مع المؤنث ويؤنث مع المذكر ـ تقول: صمت ثلاثة أيام، وصليت أربع ركعات انظر أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك جـ: ٤ ص: ٢٤٣.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لمثله.

(٦) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: أو بعضها.

(٧) اختلف الفقهاء في أشهر الحج ما هي؟ على أقوال:

الأول: قال مالك في المشهور رحمه الله تعالى: أشهر الحج ثلاثة شوال وذو القعدة=

. . . .

. . . .

= وذو الحجة، واستدل على ذلك بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي القعدة أو في ذي الحجة قبل الحج، ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج وعليه ما استيسر من الهدي فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع» أخرجه مالك في الموطأ ص : ٢٣٦ ـ كتاب : الحج، باب: ما جاء في التمتع، رقم: ٧٦٩. واسْتَدَلَّ أيضاً بأن الأشهر جمع شهر وأقله ـ أي الجمع ـ ثلاثة. انظر منح الجليل على مختصر خليل جـ: ١ ص: ٤٥٦. والموطأ ص: ٢٣٦.

الثاني: قال الشافعي رحمه الله تعالى: أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة يعني أن آخرها ليلة عاشر ذي الحجة أما يوم العاشر وهو يوم الأضحى فليس منها، واستدل على ذلك بما روي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : ١٥٠. كتاب : ٢٥ (الحج) باب : ٣٣ (قول الله تعالى: الحج أشهر معلومات) واستدل أيضاً بما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في قوله: ﴿ **الحج أشهر معلومات** ﴾ قال: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة واستدل أيضاً بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله: ﴿ **الحج أشهر معلومات** ﴾ قال : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، أخرجها كلها البيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ٣٤٢. كتاب : الحج، بيان أشهر الحج، وقال النووي: رواها كلها البيهقي وصَحَّح الرواية عن ابن عباس، ورواية ابن عمر صحيحة، انظر المجموع للنووي جـ : ٧ ص : ١٢٠ ـ ١٢١.

الثالث: قال أحمد وأبو حنيفة ومالك في رواية رحمهم الله تعالى: أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر أيام من ذي الحجة واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «يوم الحج الأكبر يوم النحر» أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : ١٩٢. كتاب : ٢٥ (الحج) باب : ١٣٢ (الخطبة أيام منى) وأبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٤٨٣. كتاب : ٥ =

. . . .

. . . .

= (المناسك ـ الحج ـ). باب : ٦٦ (التعجيل من جمع) رقم : ١٩٤٥. وابن ماجة في السنن جـ : ٢ ص : ١٠١٦. كتاب : ٢٥ (المناسك) باب : ٧٦ (الخطبة يوم النحر) رقم : ٣٠٥٨. والبيهقي في السنن جـ : ١٣٩. كتاب : الحج. باب : الخطبة يوم النحر، وأن يوم النحر يوم الحج الأكبر. واستدلا أيضاً بما روي عن ابن عمر وابن مسعود وابن الزبير رضي الله عنهم قالوا في قوله تعالى : ﴿ **الحج أشهر معلومات** ﴾ قالوا: «أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة» تقدم تخريجها آنفاً في القول الثاني قالا فكيف يجوز أن يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهره. واستدلا أيضاً بأن يوم النحر فيه ركن الحج، وهو طواف الزيارة، وفيه كثير من أفعال الحج، منها رمي جمرة العقبة والنحر والحلق والطواف والسعي والرجوع إلى منى، وما بعده ليس من أشهره، لأنه ليس بوقت لإحرامه ولا لأركانه، فهو كشهر المحرم، ولا يمتنع التعبير بلفظ الجمع عن شيئين وبعض الثالث. قال تعالى: ﴿ **يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ سورة البقرة، آية : ٢٢٨. والقرء الطهر عنده ولو طلقها في طهر احتسبت ببقيته. وتقول العرب : ثلاث خلون من ذي الحجة وهم في الثالثة، وقوله: ﴿ **فرض فيهن الحج** ﴾ سورة : البقرة؛ آية : ١٩٧. أي في أكثرهن، والله أعلم، انظر المغني جـ : ٣ ص : ٢٩٥. والهداية جـ : ١ ص : ١٥٩. ومنح الجليل على مختصر خليل جـ : ١ ص : ٤٥٦.

الترجيح:

قلت : والراجح ـ والله أعلم ـ القول الثالث: وهو أن أشهر الحج: شَوَّال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، لصحة الأحاديث التي استدلوا بها وقوة أدلتهم العقلية وخصوصاً قولهم : فكيف يجوز أن يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهره؟ وقولهم: ولأن يوم النحر فيه ركن الحج وطواف الزيارة، وفيه كثير من أفعال الحج، منها : رمي جمرة العقبة والنحر والحلق والطواف والسعي والرجوع إلى منى وبهذا يرد على الشافعي رحمه الله القائل بعدم دخول يوم عاشر ذي الحجة فيها، قالوا: وما بعده ليس من أشهره لأنه ليس بوقت لإحرامه ولا لأركانه، وبهذا يرد على مالك رحمه الله تعالى في قوله المشهور، وقد مال الشوكاني رحمه الله تعالى إلى هذا الترجيح حيث قال : =

فصل في : موضع ذبح الهدي أو نحره
ومن لم يجد هدياً

يذبحه بمنى إن أوقفه بعرفة وإن لم يوقفه بعرفة فلينحره بمكة بالمروة، ....

بعد ذلك لم يكن متمتعاً ولو اعتمر في رمضان فطاف وسعى بعض السعي ثم دخل شوال، ولم يبق عليه إلا الحلاق لم يكن متمتعاً. خامسها: كون الحج والعمرة عن واحد، إما عن نفسه أو غيره نيابة على أحد القولين، فلو كان أحدهما عن نفسه والآخر عن غيره فلا دم، إذ لم يحصل لأحدهما مجموع الحج والعمرة الذي هو حقيقة التمتع، وأشار صاحب المختصر للقولين بقوله: وفي شرط كونهما عن واحد تردد (يذبحه) أي الهدي إن كان مما يذبح كالبقر والغنم (أو ينحره) إن كان مما ينحر كالإبل والبقر، وإن كان ذبحها مستحباً، ولمّا كان للهدي محلان أشار لأحدهما بقوله: (بمنى إن أوقفه) أي[1] القارن أو المتمتع[2] (بعرفة) بنفسه أو نائبه بإذنه. ولثانيهما بقوله: (وإن لم يوقفه بعرفة فلينحره بمكة بالمروة) وظاهره[3] وجوبه بها، وليس كذلك، بل هو بها مستحب، لقوله ﷺ عندها: «هذا المنحر، وكل طرق مكة وفجاجها»[4] ....

= وقال بعض أتباعه: تسع من ذي الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته شيء، وهو شاذ. ويرد على من أخرج يوم النحر من أشهر الحج قوله ﷺ في يوم النحر «هذا يوم الحج الأكبر» كما في حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب: انظر نيل الأوطار للشوكاني جـ: ٤ ص: ٣٣٧ ـ ٣٣٨.

(١) سقط من نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: أي.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: والمتمتع.

(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ظاهره بدون واو.

(٤) فجاجها: طرقها الواضحة الواسعة، الفج: الطريق الواضح الواسع، والجمع فجاج مثل سهم وسهام، انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٦٢.

فصل في : وقت الصيام لمن لم يجد الهدي

بعد أن يدخل به من الحل فإن لم يجد هدياً، فصيام ثلاثة أيام في الحج، يعني من وقت يحرم إلى يوم عرفة ....

.... منحر»[1] وشروط[2] هذا الهدي كونه في حج، وأن ينحر أو يذبح نهاراً في أيام منى (بعد أن يدخل به من الحل) وإن لم يكن اشتراه منه، لأن مكة في الحرم، وكل هدي لا بد أن يجمع فيه بين الحل والحرم، فإن اختلَّ شرط من هذه الشروط لم يجزئه نحره ولا ذبحه[3].(فإن لم يجد هدياً) وكان موجبه سابقاً على الوقوف كالتمتع والقران والفساد والفوات وَتَعدِّي الميقات انتقل إلى الصوم، لأن الكفارة مرتبة، ولذا قال: (فصيام ثلاثة أيام في الحج) وجوباً اتفاقاً، ثم بيين وقتها فقال: (يعني من وقت يحرم إلى يوم عرفة) قال ابن عمر: يحتمل كون الفاعل بيعني هو الله تعالى إلا أنه لم يأت بلفظ التلاوة: ﴿ **فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام** ﴾[4] ويبقى عليه أيضاً أنه لم

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ص : ٢٧١. كتاب : الحج، باب : ما جاء في النَّحْرِ في الحج، رقم : ٨٩٠ وابن الأثير في جامع الأصول جـ : ٣ ص : ٣٥٠. كتاب : الحج، باب : ٩ (في الهدي والأضاحي)، فصل : ٦ (في وقت الذبح ومكانه) رقم : ١٦٦٦. وقال في الهامش: وإسناده منقطع، والزيلعي في نصب الراية جـ : ٣ ص : ١٦٢. كتاب : الحج، باب : الهدي ـ رقم : ٤. وأبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٤٧٨ ـ ٤٧٩. كتاب : ٥ (المناسك الحج)، باب : ٦٥ (الصلاة بجمع) رقم : ١٩٣٧، وابن ماجة في السنن جـ : ٢ ص : ١١٣. كتاب : ٢٥ (المناسك) باب : ٧٣ (الذبح) رقم : ٣٠٤٨.

(٢) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : وشرط.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ولم يجزئه ذبحه ولا نحره.

(٤) سورة : البقرة، آية : ١٩٦.

. . . .

يذكر القران في القران بل التمتع خاصة، ويحتمل كونه الشارع ويحتمل كونه[1] مالكاً[2] وقوله: (إلى يوم عرفة) يحتمل دخوله في الصوم لقول[3] المدوَّنة: صام ذلك فيما بينه وبين يوم النحر. ويحتمل عدم[4] دخوله لقوله آخر الكتاب: (وصوم يوم عرفة لغير الحاج أحسن منه للحاج)[5] ليتقوى[6] على الوقوف فيتعارضان وأجيب عن المعارضة بأنه تكلم هنا على[7] الصوم الواجب. وهناك[8] على التطوع.

تنبيه:

أطلق المؤلِّف في عدم وجود الهدي، ولابن رشد: لا يخلو من ثلاثة أوجه: الأول: اليائس من وجوده. الثاني: رجاء وجوده. الثالث:[9] الشك في وجوده، ففي اليائس[10] يجوز صومه من يوم إحرامه إلى يوم عرفة فإن وجده بعد ذلك لم يجب عليه نحره، لأنه صام بوجه جائز بل يستحبُّ له[11] وفي الرجاء يؤخر صومه، فإن صام أوَّلاً ولم يؤخر صومه[12]ثم وجده أهدى، وفي الشك يستحب التأخير، فإن صامه أوَّلاً[13]ولم يؤخر ثم وجده أهدى

(١) سقط من نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : كونه.

(٢) انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ : ١ ص : ٤٣٣.

(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام: كقول.

(٤) سقط من نسخة شستربتي قوله : عدم.

(٥) سقط من نسخة شستربتي قوله : للحاج.

(٦) انظر متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص : ١٢٤.

(٧) جاء في نسخة شستربتي قوله : عن.

(٨) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : هنالك.

(٩) جاء في نسخة شستربتي قوله : والثالث.

(١٠) جاء في نسخة شستربتي قوله : اليأس.

(١١) سقط من نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : له.

(١٢) سقط من نسخة شستربتي قوله : صومه.

(١٣) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله : ثم وجد أهدى، وفي الشك يستحب التأخير، فإن صام أوَّلاً.

فإن فاته ذلك صام أيام منى، وسبعة إذا رجع.

فصل في : صفة التمتع

وصفة التمتع أن يحرم بعمرة ....

أيضاً وقيل : لا يهدي في الوجهين (فإن فاته ذلك) أي الصوم في الزمن المذكور (صام أيام منى) وهي أيام التشريق الثلاثة التي تلي يوم النحر (وسبعة إذا رجع) من منى إلى مكة سواء أقام بها أم لا، كذا فسره مالك في المدونة وهو المشهور. فإن أخرها صام متى شاء، والتتابع مستحب في الثلاثة والسبعة على المشهور، وقيل : إذا رجع إلى بلده وليس المراد في الطريق، لأنه مسافر وقد أباح الله تعالى[1] فطر[2] رمضان في السفر[3] وإن كان موجب الهدي نقصاً متأخراً عن الوقوف كالوطء قبل الإضافة، أو الحلق أو ترك النزول بالمزدلفة أو الرمي أو المبيت[4] بمنى[5] أو نحو ذلك صام متى شاء أي ولا يصوم أيام التشريق، وكذلك إذا وجب لنقص في العمرة فإنه يصوم متى شاء. واعلم أن للتمتع[6] شروطاً، عدها بعضهم ستة، واختلف الشيوخ هل تؤخذ كلها من كلام المؤلِّف، فقال بعضهم: نعم، وقال آخر، إنما يؤخذ[7] منه أربعة[8]. وقال آخر خمسة. ولنذكر ذلك على ما فيه فنقول : قوله (وصفة[9] التمتع أن يحرم بعمرة) أوَّلاً.

---

(١) سقط من نسخة شستربتي قوله : تعالى.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله : فطور.

(٣) سقط من نسخة شستربتي قوله : السفر.

(٤) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : أو مبيت.

(٥) زاد في نسخة شستربتي قوله : أو حلق.

(٦) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : للمتمتع.

(٧) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله : تؤخذ.

(٨) زاد في نسخة شستربتي قوله : أشياء.

(٩) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: صفة، بدون واو.

.... ثم يحل منها في أشهر الحج يحج من عامه قبل الرجوع إلى أفقه، أو إلى مثل أفقه في البعد . ...

.... هذا شرط (ثم يحل منها في أشهر الحج) هذا شرط ثان، فلو حل منها قبل أشهره لم يكن متمتعاً، ولا يشترط عندنا إيقاع جميعها في أشهره، بل فعل بعض أركانها في وقته، فلو أحرم بها في رمضان وأكملها ولو بالسعي في شوال كان متمتعاً، ويفهم من هذا شرط ثالث، وهو أن لا يحرم بالحج إلا بعد فراغها. رابعها: أن يحج من عامه فلو اعتمر في أشهره ثم حج في عام قابل لم يكن متمتعاً[1] لا يقال: الشرط السابق يغني[2] عن هذا لأن الخروج[3] من العمرة في أشهر الحج يوجب كونها في عام واحد، لأنا نقول: يحتمل أن لا يحج في ذلك العام، أو يحج عن غيره وأشار لهذين الشرطين بقوله: (ثم) بعد إحلاله منها في أشهر الحج (يحج من عامه). خامسها: أن يكون في سفر واحد بحيث لا يعود إلى بلده، أو مثله في البعد، وأشار له بقوله : (قبل الرجوع إلى أفقه، أو إلى مثل أفقه في البعد) عن مكة، ظاهره ولو كان أفقه في الحجاز، وهو كذلك، خلافاً لابن المواز وقيد المؤلِّف هذا في غير هذا الكتاب بما إذا كان يدرك أفقه لو رجع إلى بلده[4] ويعود فيدرك الحج، وأما من أفقه أفريقية مثلاً ويرجع إلى مصر فهذا يسقط التمتع[5]، لأن موضعه لا يمكن أن يذهب إليه، ثم يعود من

(١) يعني لو أن شخصاً اعتمر، ورجع إلى بلده دون أن يحج في هذا العام الذي اعتمر فيه وأحرم بالحج في العام القادم لا يعتبر متمتعاً لأن من شرط دم القران والتمتع أن تكون العمرة والحج في عام واحد، فلو حل من عمرته في أشهر الحج ثم لم يحج إلا من قابل، أو فات المتمتع أو القارن الحج وتحلل بعمرة كما هو الأفضل فلا دم عليه لأنه ليس متمتعاً: انظر الخرشي على خليل جـ : ٢ ص : ٣١٢.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: مغن وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله : مغني.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله : إلا أن الخروج.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : لو رجع إليه.

(٥) انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ : ١ ص : ٤٣٤.

فصل في : موضع إحرام المتمتع والمعتمر

ولهذا أن يحرم من مكة وإن كان بها، ولا يحرم منها من أراد أن يعتمر حتى يخرج إلى الحل. ....

عامه، ولا إشكال أنه إذا عاد إلى بلده أو ما قاربه في سقوط الدم عنه. سادسها: أن يكون مقيماً بغير مكة، وأشار لهذا بما يأتي في صفة القران بقوله: (وليس على أهل مكة هدي) وتقدم قبل هذا ما يؤخذ منه شرط سابع وهو كونها[1] عن واحد على أحد القولين، والقول الآخر: لا يشترط كونهما عن واحد، وأفاد ذلك صاحب المختصر بقوله: وفي شرط كونهما عن واحد تردد، تنبيهان: الأول: هل سمي متمتعاً لتمتعه بكل ما لا يجوز للمحرم فعله من إحلاله منها إلى إنشاء الحج، وهو قول ابن القاسم، أو لإسقاطه أحد السفرين كالقارن، وهو قول غيره، قولان. الثاني : دم التمتع إنما يجب بإحرامه بالحج[2]. الثالث : لو قدمه قبل إحرامه بالحج أجزأه. الرابع : لا يشترط في التمتع صحة العمرة، إذ لو أفسدها ثم حج من عامه قبل قضائها فهو متمتع، وعليه قضاؤها، بخلاف القارن[3] يشترط فيه صحتها حتى يكون قارناً، (ولهذا)[4] الذي فرغت عمرته في أشهر الحج آفاقياً كان أو مقيماً بمكة (أن يحرم) بالحج (من مكة إن كان بها)[5] ولا بد من خروجه إلى عرفة، وهي حل فيجتمع في إحرامه الحل والحرم (ولا يحرم منها) أي من مكة (من أراد أن يعتمر حتى يخرج إلى الحل) لانقضائها في الحرم، فيلزم أن يجمع فيها بين الحل والحرم، فلو أحرم منها ثم خرج[6] إلى الحل، ثم عاد لبقية

---

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : وهو كونهما.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله : كالحج.

(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : القران.

(٤) زاد في نسخة شستربتي قوله : أي.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : أو.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : ثم رجع.

فصل في : صفة القران

وصفة القران أن يحرم بحج وعمرة معاً، ويبتدىء العمرة في نيته وإذا أردف الحج على العمرة قبل أن يطوف ويركع فهو قارن . . . .

أفعالها جاز، كما سبق (وصفة القران أن يحرم بحج[1] وعمرة معاً) فتندرج[2] في الحج، ولا يبقى لها عمل ظاهر (ويبتدىء العمرة في نيته) لارتداف الحج اتفاقاً عليها دون العكس لأن الأضعف يرتدف على الأقوى، ويلغي ارتدافها[3] عليه، كما يلغي إرداف حج على حج أو عمرة على عمرة، ومعنى إلغائه أن الثاني لا ينعقد، وتلخص من ذلك أربع صور: حج على حج، وعمرة على عمرة، وعمرة على حج، وحج على عمرة، وهذه الأخيرة هي الجائزة فقط، ثم أشار إلى وجهٍ ثانٍ من أوجه القران بقوله: (وإذا[4] أردف الحج على العمرة قبل أن يطوف) أي قبل أن يشرع في الطواف فهو قارن اتفاقاً (ويركع) الظاهر أن الواو بمعنى أو، أي أردف بعد أن شرع في الطواف، وقبل أن يركع (فهو قارن) عن ابن القاسم، ويتم طوافه نفلاً ـ ولا يسعى بعده. وقال[5] أشهب : غير قارن، وقال ابن عمر عن بعض الشيوخ:

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : بحجة.

(٢) تندرج: تدخل، اندرج في كذا: دخل، انظر المنجد في اللغة والأعلام قسم اللغة ص : ٢١٠.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : إردافها، ومعنى إردافها: اتباعها، أُرْدَفَهُ أَمْرٌ: لغة في رَدِفَهُ. مثل تبعه واتبعه بمعنى واحد، انظر الصحاح للجوهري جـ : ٤ ص : ١٣٦٤. وقال في المصباح المنير جـ : ١ ص : ٢٢٤ ردفته بفتح الراء وكسر الدال وسكون الفاء: لحقته وتبعته، وترادف القوم تتابعوا، وكل شيء تبع شيئاً فهو رِدْفُه.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : وإن.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : قال، بدون واو.

فصل في : عدم وجوب الهدي على أهل مكة في تمتع أو قران

وليس على أهل مكة هدي في تمتع ولا قران.........

الواو على بابها، وأتى بشرطين، وأنه لا يكون قارناً إلا بعدهما أي بعد مجموع الطواف والركوع ثم قال عن بعضهم: لو قال قبل أن يركع وسكت عن الطواف لاجتزأ بذلك ، ويكون الطواف من باب أحرى، ولو قال: قبل أن يطوف وسكت عن الركوع لم يغن ذلك عنه[1]. ولو قال: قبل أن يركع ويطوف، لكان تكراراً لا فائدة فيه. تتمة: بقي على المؤلِّف من أوجه الإحرام الإطلاق وهو أن يحرم بهما، أو بما أحرم[2]، زِيْدَ: ويخير في صرفه لأحد الثلاثة السابقة، والأحب إلى مالك صرفه للإفراد، والقياس للقران، وعلى هذا درج صاحب المختصر، وقيل : القياس صرفه لعمرة، وشرط صحة الإرداف صحة العمرة، ويكره الإرداف قبل الركوع، ولو أردف بعد الركوع وقبل السعي أو أردف بعد السعي

فليس قارناً في هاتين على المشهور، ولو[3] أردف بعد تمام السعي فغير قارن اتفاقاً[4]، ويؤخر حلاق العمرة، ويلزمه الهدي لتأخيره (وليس على أهل مكة) وأهل ذي طوى (هَدْيٌ في تمتع) اتفاقاً، لقوله تعالى: ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي** ﴾[5] (ولا) في(قران) على المشهور قياساً على التمتع[6]، وأوجبه ابن الماجشون، واختاره اللخمي.

---

(١) سقط من نسخة شستربتي قوله : عنه.

(٢) زاد في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : به.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله : فلو.

(٤) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله : ويلزمه الحج اتفاقاً.

(٥) سورة : البقرة، آية : ١٩٦.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : على المتمتع.

ومن حَلَّ من عمرته قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع .

فصل في : جزاء الصيد إذا قتله المحرم

ومن أصاب صيداً ....

ووجه الأول أن الهدي واجب لمساكين مكة، فلا يكون عليهم، وقيل: مَنْ شابه أهل ذي طوى فهو مثلهم، وقيل : من كان داخل الحرم، وقيل من كان منها في قدر ما تجب عليه الجمعة، وانظر الفرق بين أهل ذي طوى ومن شابههم، ومنشأ الخلاف هل الدم لإسقاط أحد السفرين، أو أحد العملين، وهو مشترك بين الحاضر وغيره.

تنبيه:

لم يعلم من كلام المؤلِّف حكم ذلك، هل الجواز أو الكراهة، والمنصوص لمالك الجواز وأن لا هدي عليهم، ثم ذكر مفهوم قوله فيما سبق (ثم يحل منها في أشهر الحج) فقال: (ومن حلَّ من عمرته قبل أشهر الحج) فإن[1] تم سعيه قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان (ثم حج من عامه فليس بمتمتع)[2]، لأن من شرطه أن يحل منها في أشهر الحج، ثم شرع في الكلام على أحكام الصيد فقال: (ومن أصاب صيداً) برياً مأكول اللحم أو غير مأكوله[3] ما عدا ما تقدم استثناؤه شرعاً[4] بأن[5] قتله يدل عليه ما

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : بأن.

(٢) قلت : لأن من شروط التمتع أن تقع العمرة أو بعضها في أشهر الحج، انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ : ١ ص : ٣٦٤. قلت : وهذا لم يأت بعمرته أو بعضها في أشهر الحج.

(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : أو لا.

(٤) زاد في نسخة شستربتي قوله : ولا فرق في غير المستثنى بين المستأنس وغيره ولا بين مملوك أو مباح، ولا فرخ ولا بيض وأصابه.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله : أي.

يذكره، وعموم (من) يشمل[1] الحر والعبد والذكر والأنثى صغيراً أو كبيراً عمداً أو خطأً جهلاً أو نسياناً مرة أو أكثر (فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم)[2] إبل أو بقر أو غنم على المشهور، وقيل لا شيء عليه في النسيان،

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله : تشمل.

(٢) اختلف الفقهاء هل الواجب في قتل الصيد قيمته أو مثله؟ على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأحمد ومحمد صاحب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى: من قتل وهو محرم من صيد البر عامداً أو مخطئاً وجب عليه أن يفديه بنظيره من النعم إن كان المقتول دابة، وله مثل ونظير، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم** ﴾ سورة المائدة: آية : ٩٥، فيجب في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة، وفي الضبع كبش وفي الغزال عنز ، وفي الأرنب عناق، والعَناق كسحاب : من أولاد المعز، وفي اليربوع جفرة واستدلوا على ذلك بما روي عن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ جعل في الضبع يصيدها المحرم كبشاً» أخرجه أبو داود في السنن جـ : ٤ ص : ١٥٨. كتاب : ٢١ (الأطعمة) باب : ٣٢ (في أكل الضبع) رقم : ٣٨٠١، والدارمي في السنن جـ : ٢ ص : ٧٤، كتاب : المناسك، باب : في جزاء الضبع، والبيهقي في السنن جـ : ٥ ص : ١٨٣. كتاب : الحج، باب : فدية الضبع، وابن خزيمة في الصحيح جـ : ٤ ص : ١٨٣. كتاب : المناسك، باب : ٥٦٨. (الدليل على أن الكبش الذي قضى به جزاء للضبع هو المسن) رقم : ٢٦٤٧. وقال الأعظمي في الهامش: إسنادهُ صحيح، والألباني في إرواء الغليل جـ : ٤ ص : ٢٤٢. كتاب : الحج، باب : الفدية رقم : ١٠٥٠. وقال : صحيح، والترمذي في السنن جـ : ٢ ص : ١٧٢ أبواب : الحج، باب : ٢٧ مكرر (ما جاء في الضبع يصيبها المحرم) رقم : ٨٥٣، وقال : هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجة في السنن جـ : ٢ ص : ١٠٣٠. كتاب : ٢٥ (المناسك) باب : ٩٠ (جزاء الصيد يصيبه المحرم) رقم : ٣٠٨٥، والزيلعي في نصب الراية جـ : ٣ ص : ١٣٤. كتاب : الحج، باب :=

. . . .

. . . .

= الجنايات، رقم : ١٠. والنسائي في السنن جـ : ٧ ص : ٢٠٠ كتاب الصيد، باب : الضبع، واستدلوا أيضاً بأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على إيجاب المثل، فقال عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية «في النعامة بدنة» أخرجه البيهقي جـ : ٥ ص : ١٨٢. كتاب : الحج، باب : فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش، وقال : قال الشافعي : هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث، وقال : قال الشيخ وجه ضعفه كونه مرسلاً، فإن عطاء الخراساني ولد سنة خمسين، ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا علياً ولا زيداً، وكان في زمن معاوية صبياً، ولم يثبت له سماع من ابن عباس، وإن كان يحتمل أن يكون سمع منه، فإن ابن عباس توفي سنة ثمان وستين، إلا أن عطاء الخراساني مع انقطاع حديثه عمن سمَّيْنا ممن تكلم فيه أهل العلم بالحديث، والله أعلم. واستدلوا أيضاً بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه: «جعل في حمار الوحش بقرة» أخرجه البيهقي عن ابن عباس في السنن جـ : ٥ ص : ١٨٢. كتاب : الحج، باب : فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش، والألباني في إرواء الغليل جـ : ٤ ص : ٢٤١. كتاب : الحج، باب : الفدية، رقم : ١٠٤٩. وقال: لم أقف عليه عن عمر وإنما عن ابن عباس، وقال : قلت : وهذا سند ضعيف، واستدلوا أيضاً بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه حكم في الضبع بكبش وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة) أخرجه البيهقي في السنن جـ : ٥ ص : ١٨٤. كتاب : الحج، باب : فدية الغزال : وباب : فدية الأرنب، واستدلوا أيضاً بما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه (حكم في أم حُبَيْن بِحُلَّان، وهو الحمل والحُلَّان: الجدي يشق من بطن أمه ويخرج انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ١٤٨ أخرجه البيهقي في السنن جـ : ٥ ص : ١٨٥. كتاب الحج، باب : فدية أم حبين. (وهي من حشرات الأرض تشبه الضب، وجمعها أم حُبَيْنات وأمات حُبَيْن)، انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ١٢٠. واستدلوا أيضاً بما روي أن أبا عبيدة وابن عباس (حكما في حمار الوحش ببدنة) أخرجه البيهقي عن ابن مسعود في السنن جـ : ٥ ص : ١٨٢. كتاب : الحج، باب : فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش، واستدلوا أيضاً بما روي : «أن عمر وعلياً رضي الله عنهما =

. . . .

. . . .

= حكما في الظبي بشاة» أخرجه البيهقي في السنن جـ : ٥ ص : ١٨١. كتاب : الحج، باب : جزاء الصيد بمثله من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين، قالوا : وإذا حكموا بذلك في الأزمنة المختلفة، والبلدان المتفرقة دل ذلك على أنّه ليس على وجه القيمة، ولأنه لو كان على وجه القيمة لاعتبروا صفة المتلف التي بها القيمة إما برؤية أو إخبار، ولم ينقل عنهم السؤال عن ذلك حال الحكم، ولأنهم حكموا في الحمام بشاة، ولا يبلغ قيمة شاة في الغالب، قالوا : والمحكوم عليه مخير بين ذبح المثل والإطعام بقيمته والصيام عن كل مد يوماً، إلا أن مالكاً قال: يقوم الصيد ولا يقوم المثل، انظر المدونة جـ : ١ ص : ٣٣٠. وبداية المجتهد لابن رشد جـ: ١ ص : ٣٥٨ والأم للشافعي جـ : ٢ ص : ٢٠٦. والمجموع للنووي جـ : ٧ ص : ٣٦٣، والمغني لابن قدامة جـ : ٣ ص : ٥٠٤، ٥٠٩ حاشية الروض المربع جـ : ٤ ص : ٧٦. وفتح القدير لابن الهمام جـ : ٣ ص : ٧٣ والموطأ ص : ٢٤٤.

الثاني : قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى: الواجب القيمة ويجوز فيها المثل، فيقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه، أو في أقرب المواضع منه، إذا كان في برية فيقومه ذوا عدل، ثم هو مخير في الفداء إن شاء ابتاع به هدياً وذبحه إن بلغت قيمته هدياً، وإن شاء اشترى بها طعاماً، وتصدق به على كل مسكين، نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير، وإن شاء صام، واستدلا على ذلك بأن المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى، وهو المشارك في النوع، وهو غير مراد هنا بالإجماع، فبقي أن يراد المثل معنى، وهو القيمة كما في حقوق العباد، أو لكونه مراداً بالإجماع، أو لما فيه من التعميم، وفي ضده من التخصيص، قالا : والمراد بالنص والله أعلم: فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحشي، واسم النعم ينطلق على الوحشي والأهلي، كذا قاله أبو عبيدة والأصمعي رحمهما الله ، والمراد بما روي التقدير به دون إيجاب معين، انظر فتح القدير لابن الهمام جـ : ٣ ص : ٧٣ ـ ٧٥ والهداية جـ : ١ ص : ١٧٠.

الترجيح:

قلت : والراجح والله أعلم القول: الأول، وهو أن الواجب في جزاء الصيد مثله، =

. . . .

لقوله تعالى: ﴿ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النَّعَم[1]﴾[2] وظاهر كلامه لزوم الجزاء ولو كان مضطراً لجوع أصابه[3] وأما الجهل والنسيان فيرفعان الإثم لا الجزاء وإنفاذ[4] المقاتل كالقتل. وإن جرحه ولم ينفذ فقتله فمع تحقق الحياة لا جزاء، ولا فرق في قتله بين أن يفعل ذلك[5] بنفسه أو بتسببه على المشهور، وسواء كان تسببه مقصوداً، وهو واضح، أو اتفاقياً[6] وهو كذلك، فقوله: (فعليه جزاء مثله ما[7] قتل من النعم) فالإضافة

= وذلك لأن الآية الكريمة دلت على ذلك وصرَّحت به، وما لا يحتاج إلى تأويل أولى، وقد جعل الرسول ﷺ في الضبع يصيدها المحرم كبشاً، كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه، وهو صحيح كما قاله الترمذي والألباني والأعظمي، ولو كانت القيمة جائزة لبيَّنها ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وقد قال عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم (في النعامة بدنة). وحكم أبو عبيدة وابن عباس رضي الله عنهما: (في حمار الوحش ببدنة) وحكم عمر وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما: (في الظبي بشاة) ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعاً، انظر المغني لابن قدامة جـ: ٣ ص: ٥٠٩. بهذا يتبين صواب ما ذهبت إليه من ترجيح للقول الأول، وهو رأي الجمهور، والله أعلم بالصواب.

(١) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾.

(٢) سورة: المائدة، آية: ٩٥.

(٣) أصابه: أدركه، انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٣٥٠.

(٤) إنفاذ المقاتل: خرقها، والمقاتل: جمع المقتل بفتح الميم والتاء الموضع الذي إذا أصيب لا يكاد صاحبه يسلم كالصدغ.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦١٦، ص ٤٩٠.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله: بين فعل ذلك.

(٦) اتفاقياً: حصل بالصدفة، أي غير مقصود، انظر الصحاح للجوهري جـ: ٤ ص: ١٥٦٧.

(٧) سقط من نسخة شستربتي قوله: فعليه جزاء مثل ما.

. . . .

بيانية، والمراد بالمثل ما يقارب[1] الصيد قدراً وصورة، وإلا فالقدر كاف، ففي الفيل بدنة خراسانية ذات سنامين، لأنها أعظم ما يقدر عليه من النعم فإن لم توجد فقيمته طعاماً، بأن يجعل في مركب. وينظر ما نزلت به في الماء، ثم يجعل مكانه طعاماً إلى أن ينزل[2] مثل ذلك، ولا ينظر إلى قيمته، لأنه ضرر عظيم لِعِظَمِها، وفي النعامة بدنة لقرب شبهها في الْخِلْقَة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الظبي[3] والضبع والثعلب شاة، وفي الضب[4] والأرنب واليربوع[5] القيمة طعاماً، والكبير كالصغير، والمعيب كالسليم، والذكر والأنثى[6] قياساً على الديات في الآدمي[7] وفي الجنين عشر دية أمه، ولو تحرك فإن استهل فكالكبير وفي حمام مكة والحرم شاة، بغير حَكَمَيْن لقضاء عثمان رضي الله عنه بذلك، وأسقطوا الحكمين[8]، لأنه من باب الديات، ويمام[9] مكة كحمامها ومذهب المدونة إلحاق القمري[10]

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: ما يقابل.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : تنزل.

(٣) الظبي : الغزال، انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم اللغة ص : ٤٧٩.

(٤) الضب : دابة تشبه الحرذون، وهي أنواع فمنها ما هو على قدر الحرذون ومنها أكبر منه، ومنها دون العنز، وهو أعظمها، والجمع ضباب مثل سهم وسهام، انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٣٥٧.

(٥) اليَرْبوع : على وزن يفعول، دويبة نحو الفأرة لكن ذنبه وأذناه أطول منها، ورجلاه أطول من يديه، عكس الزرافة، والجمع : يرابيع والعامة تقول : جربوع بالجيم، ويطلق على الذكر والأنثى، انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ٢١٧ .

(٦) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : كالأنثى.

(٧) ولا فرق في الديات بين صغير وكبير ومعيب أو سليم، انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ : ١ ص : ٤٣٦.

(٨) جاء في نسخة شستربتي قوله : ولا ينقطعوا الحكمين.

(٩) اليمام : الحمام الوحشي، الواحدة يمامة، وقال الكسائي : هي التي تألف البيوت، انظر الصحاح للجوهري جـ : ٥ ص : ٢٠٦٥.

(١٠) القمري : ضرب ـ نوع ـ من الحمام حسن الصوت، انظر المنجد في اللغة والأعلام، =

والفواخت[1] وشبَّهها بالحمام، وقيل، لا تلحق به[2] وفي حمام الحل القيمة طعاماً كسائر الطير، وفي البيض عشر دية الأم، وفي البازي[3] المعلم وغيره مما فيه منفعة شرعية قيمتان يُقَوَّمُ خالياً عن منفعته لِحَقِّ الله[4] وقيمته[5] باعتبار منفعته لربه. ولما كان وجوب جزاء المثل لا يكتفى[6] (بمعرفته)[7]، ولا بد فيه من حكم بين ذلك بقوله: (يحكم به) أي بالجزاء: (ذوا عدل من فقهاء المسلمين) فالعدالة شرط فيهما، ويشترط فقههما بذلك لا بغيره من أبواب الفقه إذ كل من ولي أمراً فإنه[8] يشترط في حقه العلم به[9] وبما يطرأ[10] عليه، وصفة ذلك الحكم أن يذكر لهما ما قتل فينظران

= قسم اللغة ص: ٦٥٣.

(١) الفواخت: جمع فاختة، وهي طائر من ذوات الأطواق، انظر الصحاح للجوهري جـ: ١ ص: ٢٥٩.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: وقيل ما يلحق به، وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لا يلحق به.

(٣) البازي: طير من الجوارح يصاد به، وهو أنواع كثيرة، انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم اللغة ص: ٢٤.

(٤) زاد في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: تعالى.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وقيمة.

(٦) جاء في نسخة شستربتي قوله: لا يكفي وزاد في نسخة جامعة الإمام قوله فيه.

(٧) قال صاحب كفاية الطالب الرباني على الرسالة جـ: ٢ ص: ٣٣: ولما كان وجوب جزاء المثل لا يُكْتَفَى فيه بمعرفة نفسه قال: «يحكم به ذوا عدل» كما قال الله تعالى: ﴿ من فقهاء المسلمين ﴾ قلت قوله: يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين هو من كلام المصنف وليس هو نص الآية.

(٨) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: فإنما.

(٩) سقط من نسخة شستربتي قوله: به.

(١٠) يطرأ: يحصل بغتة وفجأة، انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٣٧٢. وجـ: ١ ص: ٥٦.

فيه، إن كان له مثل ذكراً له ما يجب فيه من بهيمة الأنعام، ويقوِّمان الصيد حيًّا على حاله (١) ولا يجوز أن يكون المحكوم عليه أحدهما، لأن الإنسان لا يحكم لنفسه، ففي الموطأ جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين لنستبق إلى ثغرة بثَنِيَّة فأصبنا ظبياً ونحن محرمان، فماذا ترى(٢)؟فقال عمر لرجل إلى جنبه؟ تعالى (٣) حتى أحكم أنا وأنت، قال فحكما عليه بعنز(٤) فولّى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعى رجلاً يحكم معه، فسمع عمر قول الرجل، فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال: لا. فقال : هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ فقال : لا. فقال عمر:«لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً ثم قال: إنَّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿ **يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة** ﴾(٥) وهذا عبد الرحمن بن عوف» (٦) (ومحلُّه)

(١) قلت : يعني يُقَوِّم، العدلان الصيد على حاله التي كان عليها حين أصابه انظر المدونة جـ : ١ ص : ٣٣٠.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله : فما ترى؟

(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام محمد قوله : تعالَ: قلت : وهو الصواب: لأنه فعل أمر مبني على الفتح دائماً، تقول : تعالَ يا محمد وتعالَي يا عائشة، وتعاليا يا خالدان، وتعالوا يا مؤمنون، وتعالَيْن يا مسلمات، كل ذلك بالفتح. انظر قطر الندى وبل الصدى ص : ٣٢.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ص : ٢٨٥. كتاب : الحج، باب : فدية ما أصيب من الطير والوحش رقم : ٩٤٢.

(٥) سورة : المائدة، آية : ٩٥.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ص : ٢٢٥، كتاب : الحج، باب : فدية ما أصيب من الطير والوحش، رقم : ٩٤٢، والبيهقي في السنن جـ : ٥ ص : ١٨٠ ـ ١٨١. كتاب : =

.... منى إن وقف به بعرفة، وإلا فمكة، ويدخل به من الحل، وله أن يختار ذلك، أو ....

أي مَحَلُّ الجزاء الذي ينحر فيه[1] أو يذبح: (منى إن وقف به) بالبناء للمفعول ليشمله[2] ونائبه (بعرفة، وإلا) بأن لم يقف[3] به بعرفة (فمكة) هي محله، وهذا في الحاج، وأما المعتمر أو الحلال[4] فمحل هديه مكة خاصة (و) حيث كان محله مكة[5] فإنه (يدخل به) إليها (من الحل) لأن من شرطه الجمع فيه بين الحل والحرم، وإن ملكه بمكة خرج به للحل، ثم بيَّن كون الهدي واجباً مخيراً[6] لا مرتباً، فقال: (وله أن يختار ذلك) المثل (أو)

الحج، باب : قتل المحرم، الصيد عمداً، أو خطأ، باب : جزاء الصيد بمثله من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين، والزيلعي في نصب الراية جـ : ٣ ص : ١٣٣ ـ ١٤٤. كتاب الحج، باب : الجنايات ، والهيثمي في مجمع الزوائد جـ : ٣ ص : ٢٣١. كتاب :الحج، باب : جزاء الصيد وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وعبد السلام بن تيمية جـ : ٢ ص : ٢٤٩. كتاب : الحج، باب : تحريم قتل الصيد، وضمانه بنظيره، رقم : ٢٤٧٨.

(١) سقط من نسخة شستربتي قوله : فيه.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : ويشمله.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله : لم يوقف.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله : والحلال.

(٥) زاد في نسخة شستربتي قوله : خاصة.

(٦) ينقسم الواجب من حيث تعيُّن المطلوب إلى واجب مُعَيَّن وواجب مُخَيَّر، فالواجب المعين هو الذي يكون المطلوب فيه واحداً، كأداء الدين والوفاء بالعقد، وأداء الزكاة، وغير ذلك مما يتعيَّن فيه المطلوب وأكثر الواجبات كذلك.

والواجب المخير : هو الذي لا يكون الواجب فيه واحداً بعينه، بل يكون واحداً من اثنين أو ثلاثة، ومثال التخيير بين اثنين : تخيير الإمام بين المَنِّ والفداء بالنسبة للأسرى في قوله تعالى: ﴿ **حتى إذا أثختنموهم فشدوا الوثاق، فإمَّا منّاً بعد، وأما فداء حتى تضع الحرب أوزارها** ﴾ سورة : محمد، آية : ٤، ومثال التخيير بين ثلاثة : التخيير في كفارة اليمين، فقد خير الحانث بين عتق رقبة أو إطعام عشرة =

يختار (كفارة) هي (طعام مساكين)[1] فالإضافة بيانية، وكيفيتها أو

= مساكين أو كسوتهم فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، فقد قال تعالى: ﴿لَا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم. ولكن يؤاخذكم بما عَقَّدْتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ ومثال التخيير بين ثلاثة أيضاً تخيير الحاج بين الإفراد بأن ينوي الحج وحده، والتمتع بأن ينوي العمرة، ثم يتحلل منها ثم ينوي الحج في أشهر الحج، والقران بأن يجمع الحج والعمرة في نية واحدة والمطلوب في الواجب المخير الأمر الكلي بمعنى أنه إذا امتنع عن الكل أثم واستحق الذم، إذ الامتناع الذي هو موضوع الإثم الامتناع عن الكل، لأن الامتناع عن البعض مع أداء البعض الآخر لا إثم فيه، انظر أصول الفقه لأبي زهرة ص : ٢٦ .

(١) اختلف الفقهاء في كفارة الصيد، هل هي على التخيير أم على الترتيب؟ على أقوال.

الأول: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في الصحيح من المذهب وأحمد في المشهور عنه رحمهم الله تعالى: إن قاتل الصيد مخير في الجزاء بأحد هذه الثلاثة بأيها شاء كفر موسراً كان أو معسراً، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً﴾ سورة : المائدة، آية : ٩٥. قالوا : وأوفى الأمر للتخيير. روي عن ابن عباس أنه قال: «كل شيء أو أو فهو مُخَيَّرٌ وأما ما كان،فإن لم يوجد فهو الأول الأول» واستدلوا أيضاً بأن عطف هذه الخصال بعضها على بعض بأو فكان مخيراً بين ثلاثتها كفدية تكفير اليمين في قوله تعالى: ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ﴾ وقد سمى الله الطعام كفارة، ولا يكون كفارة ما لم يجب إخراجه. وجعله طعاماً للمساكين، وما لا يجوز صرفه إليهم لا يكون طعاماً لهم، وعطف الطعام على الهدي ثم عطف الصيام عليه، ولو لم يكن خصلة من خصالها لم يجز ذلك فيه، واستدلوا أيضاً بأنها كفارة ذكر فيها الطعام فكان من خصالها كسائر الكفارات، انظر بداية المجتهد لابن رشد جـ : ١ ص : ٣٥٨. وشرح ابن ناجي على الرسالة جـ : ١ =

تفسيرها[1](أن ينظر إلى قيمة الصيد طعاما) يوم[2] الإتلاف في محله، إن كانت له هناك قيمة وإلا ففي أقرب الأماكن إليه، كسائر المتلفات، وقيل:

= ص : ٣٦٥. وبدائع الصنائع جـ : ٢ ص : ٢٠٠ وفتح القدير لابن الهمام جـ : ٣ ص : ٧٣. والأم للشافعي جـ : ٢ ص : ٢٠٧. والمجموع للنووي جـ : ٧ ص : ٣٦٤. والمغني والشرح الكبير جـ : ٣ ص : ٥٤٣.

الثاني: قال أحمد في رواية الشافعي في رواية أبي ثور عنه وهو قول في القديم رحمهم الله تعالى: إن كفارة الصيد على الترتيب فيجب المثل أولاً، فإن لم يجد أطعم، فإن لم يجد صام، واستدلا على ذلك بأن هدي المتعة ـ تمتع الحج ـ على الترتيب : وهذا أوكد منه لأنه بفعل محظور، انظر المغني والشرح الكبير جـ : ٣ ص : ٥٤٣. والمجموع للنووي جـ : ٧ ص : ٣٦٨.

الثالث: قال أحمد رحمه الله تعالى في رواية ثالثة : إنه لا إطعام في الكفارة، وإنما ذكر في الآية ليعدل الصيام، لأن من قدر على الإطعام قدر على الذبح، وقال : هكذا قال ابن عباس، انظر المغني والشرح الكبير جـ : ٣ ص : ٥٤٣.

الترجيح:

قلت : والراجح والله أعلم القول الأول لأن صريح القرآن دل على ذلك قال تعالى: ﴿ **فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً** ﴾ ذكر الهدي ثم عطف عليه الإطعام والصيام بحرف العطف أو، وأو في الأمر للتخيير كما قرره أهل اللغة، قال في أوضح المسالك: وأما أو فإنها بعد الطلب للتخيير، نحو: تزوَّج زينب أو أختها، أو للإباحة نحو : جالس العلماء أو الزهاد، والفرق بينهما امتناع الجمع بين المتعاطفين في التخيير، وجوازه في الإباحة، انظر أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك جـ : ٣ ص : ٣٧٧. إذا ثبت أن أو للتخيير فهي في الآية الكريمة تفيد أن لقاتل الصيد أن يكفر بأية واحدة من الكفارات التي ذكرتها الآية الكريمة : الهدي أو الإطعام أو الصيام، وكذلك لو كانت أو للإباحة فإنها تفيد أنه يباح لقاتل الصيد أن يكفر بواحدة من الكفارات المذكورة، والله أعلم.

(١) سقط من نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وتفسيرها.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ليوم.

يوم القضاء، وقيل: يلزمه أكثر القيمتين يوم[1] الإتلاف إلى يوم القضاء، والمعتبر في الإطعام غالب عيش محله من بر أو شعير أو تمر أو غيره مما يجزىء في كفارة اليمين، قال: في المدونة: وَيُقَوَّم بالحنطة، وإن قوم بتمر أو شعير أجزأ، إذا كان ذلك طعام أهل ذلك الموضع (فيتصدق به) على المساكين[2] بمد قدر مدِّ النبي ﷺ[3]، قيل له: أيُقَوَّم الصيد بشيء من القطاني[4] أو الزبيب[5] أو الأقط، وهو عيش ذلك الموضع، فلا[6] يجزىء فيه ما يجزىء[7] في كفارة اليمين. واختصرها المؤلِّف قائلاً: أما القطنية فلا، ويجزىء فيها من الحبوب ما يجزىء في كفارة اليمين، ولو أعْطَى المسكين[8] ثمناً أو عوضاً[9] لم يجزه، وقوله: (قيمة الصيد) وهو المشهور، والشاذ يقوم المثل، وهو قول الشافعي: والتصدق في محل الإتلاف إن كان فيه[10] مُسْتَحِقٌّ، وإلا فأقرب المواضع إليه، وقال أصبغ: يطعم حيث شاء إن أخرج على سعر محله، وأشار بقوله: (أو عدل ذلك)[11] الطعام (صياماً) وهو (أن يصوم عن كل مد

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : من يوم.

(٢) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : على المسكين.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله : قدر مد بمد النبي ﷺ.

(٤) القطاني : جمع القطنية بكسر القاف، اسم جامع للحبوب التي تطبخ مثل : العدس والباقلاء واللوبياء والحمص والأرز والسمسم وليس القمح والشعير من القطاني، انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٥٠٩.

(٥) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : أو الزيت.

(٦) جاء في نسخة شستربتي قوله : قال.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : يجري فيه ما يجري.

(٨) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : المساكين.

(٩) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : أوعرضاً.

(١٠) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله : فيه.

(١١) العِدل: بالكسر المثل، عدل الشيء بالكسر مثله من جنسه أو مقداره، قال ابن فارس: والعدل: الذي يعادل في الوزن والقدر، انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٣٩٦.

يوماً، ولكسر المد يوماً كاملاً ....

فصل في: حكم العمرة والدُّعاء عند الانصراف من الحج أو العمرة

والعمـرة سنة مؤكـدة مرة في العمـر. وَيُسْتَحَبُّ لمن انصرف من..................................

يوماً) (و) يصوم (لكسر المد يوماً كاملاً) إذ لا سبيل إلى إلغاء الكسر، والصوم لا يتبعض بخلاف كسر المد لا يلزمه إتمامه، ويصوم حيث شاء، والأحسن التعجيل لبراءة الذمة، وإذا اختار شيئاً وَحَكَما عليه به فهل له أن ينتقل عنه إلى غيره أو لا ففي المدونة: له الانتقال لأنه ليس كحكم الحاكم لأن الله تعالى خيَّره، وقيل : ليس له أن ينتقل. وقيل : له أن ينتقل إن ألزم نفسه ذلك قبل أن يعرف ما هو، ولو عرف مبلغهُ فالتزمه لم يكن له العدول إلى غيره. قال ابن محرز: وهو الصواب كالمكفِّر عن يمينه إذا التزم الكفارة بأحد الأنواع الثلاثة، فليس له أن يعدل إلى غيره، والأولى كون الحكمين بمجلس واحد، ليطلع كل منهما على حكم صاحبه فإن اختلفا ابتدأ غيرهما، ويجـوز أن يكون أحدهما أحد الأولين، وإن أخطـآ معاً خطأً بيِّناً نقض حكمهما، كما لو حكما بشاة بما فيه بدنة أو عكسه.(والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر) على المشهور، وهو رأي الجمهور، لخبر جابر سئل رسول الله ﷺ عن الحج، أفريضة قال:«نعم» قيل : والعمرة قال: «لا ولأن تعتمر خير لك »[1] ولخبر ابن عباس أنه ﷺ قال : «الحج جهاد، والعمرة تطوع»[2] وقال ابن الجهم وابن حبيب بوجوبها ويكره تكرارها في السنة، (ويستحب لمن انصرف من

(١) تقدم تخريجه قريباً في فصل : وصف العمرة.

(٢) تقدم تخريجه قريباً في فصل: وصف العمرة.

.... مكة من حج أو عمرة أن
يقول : آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده،

مكة من حج أو عمرة) أو غزو (أن يقول) عند انصرافه من ذلك (آيبون) راجعون بالموت (تائبون) من[1] كل مخالفة، وقيل : آيبون راجعون لمواطننا، وتائبون راجعون عن أفعال مذمومة لأفعال محمودة[2]، وقيل : آيبون[3] تائبون[4] لفظان مترادفان، وهو الرجوع عن أفعال مذمومة لأفعال محمودة، وهل معنى (عابدون) محسنون؟ لأنه ﷺ سئل عن الإحسان فقال: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»[5] أو بما افترض الله علينا أو[6] متذلِّلون[7] أقوال: (لربنا حامدون) له تعالى على إقداره لنا على القيام بما فرضه أو سنَّهُ علينا، وَتَقَدُّمُ[8] المجرور يؤذِّن بالحصر (صدق الله وعده)

---

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: عن.

(٢) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : راجعون عن أفعال مذمومة لمحمودة.

(٣) زاد في نسخة شستربتي قوله : راجعون.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله : وتائبون.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ١ ص : ١٨. كتاب : ٢ (الإيمان) باب : ٣٧ (سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام وعلم الساعة) ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٣٩ :كتاب : (الإيمان) باب : (بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى) رقم : ٥ ـ ٧ (٩) وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٢٤. المقدمة. باب : ٩ (الإيمان) رقم : ٦٣ ـ ٦٤. والنسائي في السنن جـ : ٨ ص : ١٠١. كتاب : الإيمان وشرائعه، باب : صفة الإيمان والإسلام، وأحمد في المسند جـ : ٢ ص : ٤٢٦.

(٦) سقط من نسخة شستربتي قوله : أو.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : أو متدللون.

(٨) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : وتقديم.

لنبيِّه ﷺ من نصره له، إذ نصره بالرعب[1] من مسيرة شهر، وأنجز له وعده[2] بدخوله مكة بقوله: ﴿لَتَدْخُلُنَّ المسجد[3] الحرام إن شاء الله آمنين﴾[4] (ونصر عبده) محمدا ﷺ (وهزم الأحزاب) من الكفار لَمَّا تحزَّبوا[5] كما قال الله تعالى: **﴿إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم﴾**[6] أي من فوق الوادي، ومن أسفل منه، **﴿هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالاً شديداً﴾**[7] أي اختبرهم فوجدهم صابرين صادقين، ولمَّا تحزَّب المشركون على النبي ﷺ ونزلوا بالمدينة أرسل الله تعالى عليهم الريح وهي الشرقية. ويقال لها: الصبا. قال ﷺ: «نصرت بالصبا، وأهلكت عاد بالدَّبُوْرِ»[8] وهي الغربية[9] (وحده) الضمير لله تعالى، فهو الناصر، من غير شريك له، ولا

---

(١) الرعب: الخوف، رَعَبْتُ رَعْباً من باب نفع: خِفْتُ انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ٢٣٠.

(٢) أنجز له وعده: عجَّله له، ووفَّى له به، انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٥٩٤. والمنجد في اللغة والأعلام قسم اللغة ص : ٧٩١.

(٣) سقط من نسخة شستربتي قوله : المسجد.

(٤) سورة : الفتح، آية : ٢٧.

(٥) تحزَّبوا : صاروا أحزاباً وجماعات، انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ١٣٣ وقال الجوهري: الأحزاب : الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، انظر الصحاح للجوهري جـ : ١ ص : ١٠٩. وعليه فيكون معنى تحزبوا: تجمعوا وصاروا أحزاباً وطوائف وجماعات لقتاله صلوات الله وسلامه عليه.

(٦) سورة : الأحزاب، آية : ١٠.

(٧) سورة : الأحزاب، آية : ١١.

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : ٢٢، ١٥ (الاستسقاء) باب : ٢٦ (قول النبي ﷺ: نصرت بالصبا) ومسلم في الصحيح جـ : ٢ ص : ٦١٧، كتاب : ٩ (صلاة الاستسقاء) باب : ٤ (باب ريح الصبا والدبور) رقم : ١٧ (٩٠٠) .

(٩) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامع الإمام قوله : وهي الغربي.

. . . .

معين، ولا معاضد[1] ولا وزير[2]، يفعل ما يشاء وهو على كل شيء قدير

خاتمة: يحرم على المحرم والحلال قطع ما ينبت بنفسه في الحرم غير الإذخر[3] والسنا[4] فيجوز، كقطع ما ينبت بعلاج أو صنعة[5] كشجر رمان[6] وخوخ ونحوهما، أو كقمح[7] وشعير وخس وكُرَّاث وبطيخ وفقُّوس وكذا مما[8] ينبت بنفسه مما جرت العادة أنه لا ينبت إلا بفعل آدمي، وأما ما عادته أن ينبت بنفسه كبقر بَرِّيٍّ وأم غيلان لم يجز قطعه، ولو قطع ما يحرم قَطْعُهُ فلا جزاء فيه وإنما على قاطعه الاستغفار[9] وَحَدُّ الحرم المكي مما يلي

---

(١) معاضد: معين ومناصر، انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤١٥.

(٢) الوزير: المعاون، قال الأصمعي: الوزير: مشتق من الموازرة وهي المعاونة، انظر فتح القدير للشوكاني جـ: ٣ ص: ٣٦٣.

(٣) الإذخر: بكسر الهمزة والخاء نبات معروف ذكي الرائحة، وإذا جف أبيض، انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٠٧.

(٤) السنا: نبت يتداوى به، انظر الصحاح للجوهري جـ: ٦ ص: ٢٣٨٣.

(٥) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وصنعة.

(٦) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: كرمّان.

(٧) جاء في نسخة شستربتي قوله: وكقمح.

(٨) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وكذا ما.

(٩) اختلف الفقهاء في نبات الحرم، هل فيه جزاء أم لا؟ على أقوال:

الأول: قال مالك رحمه الله تعالى: لا جزاء فيه، وإنما فيه الإثم فقط واستدل على الإثم بقوله ﷺ: «لا يُنَفَّرُ صيدها ولا يُعْضَدُ شجرها» أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٢١٣. كتاب: ٢٨ (جزاء الصيد) باب: ٩ (لا ينفر صيد الحرم) ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٩٨٨ - ٩٨٩. كتاب: ١٥ (الحج) باب: ٨٢ (تحرم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لِمُنْشِد على الدوام)، رقم: ٤٤٥ (١٣٥٣) ورقم: ٤٤٦ (١٣٥٤) ورقم: ٤٤٧ - ٤٤٨ (١٣٥٥) وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٥١٨. كتاب: ٥ (المناسك - الحج -) باب: ٩٠ (تحريم حرم مكة) =

. . . .

. . . .

= رقم: ٢٠١٧. والنسائي في السنن جـ: ٥ ص: ٢٠٣ كتاب: مناسك الحج باب: حرمة مكة، وابن ماجة في السنن جـ: ٢ ص: ١٠٣٨. كتاب: ٢٥ (المناسك) باب: (فضل مكة) رقم: ٣١٠٩. وأحمد في المسند جـ: ١ ص: ٢٥٩، ٣١٥ـ٣١٦. والبيهقي في السنن جـ: ٥ ص: ١٩٥. كتاب: الحج، باب: لا ينفر صيد الحرم ولا يعضد شجره ولا يختلى خلاه إلا الإذخر، وقال: الجزاء خاص بالصيد، ولا يقاس النبات عليه، انظر بداية المجتهد لابن رشد جـ: ١ ص: ٣٦٥.

الثاني: قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله تعالى: يجب فيه الجزاء إلا الإذْخِر، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ﴾ سورة: العنكبوت، آية: ٦٧ قالوا أخبر الله تعالى أنه جعل الحرم آمناً فيجب العمل بإطلاقه إلا ما قيد بدليل، واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إن مكة حرام حرمها الله تعالى» إلى قوله: «لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها» تقدم تخريجه آنفاً، قالوا: نهي عن اختلاء كل خَلَى، وَعَضْد كل شجر فيجري على عمومه، إلا ما خص بدليل، وهو الإذخر، فإنه روى أن النبي ﷺ لما ساق الحديث إلى قوله: «لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها» فقال العباس رضي الله عنه: إلا الإذخر يا رسول الله فإنه متاع لأهل مكة لحيهم وميتهم، فقال النبي ﷺ: «إلا الإذخر» والمعنى فيه ما أشار إليه العباس رضي الله عنه، وهو حاجة أهل مكة إلى ذلك في حياتهم ومماتهم.

وقال الشافعي: في شجر الحرم الجزاء بكل حال أنبته الآدميون أو نبت بنفسه، لعموم قوله ﷺ: «يعضد شجرها» ولأنها شجرة نابتة في الحرم، أشبه ما لم ينبته الآدميون، وقال أبو حنيفة: لا جزاء فيما ينبت الآدميون جنسه كالجوز واللوز والنخل ونحوه، ولا يجب فيما ينبته الآدمي من غيره كالدوح والسلم والعضاه، لأن الحرم يختص تحريمه ما كان وحشياً من الصيد، كذلك الشجر، وقال أحمد: لا جزاء فيما زرعه الإنسان، ولم يفرق بين شجر وغيره، انظر المجموع للنووي جـ: ٧ ص: ٣٨٧. وبدائع الصنائع جـ: ٢ ص: ٢١٠. والمغني لابن قدامة جـ: ٣ ص: ٣٤٩. =

. . . .

المدينة الشريفة أربعة أميال، أو خمسة لمنتهى التنعيم ومما يلي العراق ثمانية أميال إلى مكان يسمى بالْمَقْطَع، ومن جهة عرفة تسعة أميال بتقديم المثناة الفوقية، ومن ناحية اليمن سبعة أميال بتقديم السين، إلى موضع يقال له: أضاة، ومما يلي جدة عشرة أميال إلى منتهى الحديبية[1] قال مالك: والحديبية في الحرم، وقال ابن القاسم: ومزدلفة في الحرم، وأما حرم

= الترجيح:

قلت: والراجح والله أعلم القول الثاني وهو وجوب الجزاء في نبات الحرم مطلقاً إذا قطعه الإنسان شجراً كان أو غيره إذا نبت بغير كسب الآدمي، لعموم قوله تعالى: ﴿ أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ﴾ سورة: العنكبوت آية ٦٧، فقد أخبر الله تعالى أنه جعل الحرم آمناً، ولم يفرق بين آدمي أو حيوان أو نبات، وأيضاً لصحة الحديث الذي استدلوا به وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فهو متفق عليه أخرجه الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث، أما القول بعدم قياس النبات على الصيد في الكفارة فلا دليل عليه من كتاب أو سنة، أما ما أنبته الآدمي فينبغي أن يكون مستثنى من التحريم والكفارة لأنه لا غنى للناس عنه، فيقاس على ما استنبته الناس في الحرم من بقل وزرع ومشموم، بجامع الاستنبات والحاجة في كل، وقد أجمعوا على إباحة أخذ ما استنبته الناس في الحرم من بقل وزرع ومشموم، فلا بأس برعيه واختلائه، انظر نيل الأوطار للشوكاني: جـ: ٥ ص: ٢٩.

(١) قال الأصمعي: هي مخففة الياء الآخرة ساكنة الأولى، وفي الحديبية كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة، ومن كتاب البخاري: قال الليث عن يحيى عن ابن المسيب قال: وقعت الفتنة الأولى يعني مقتل عثمان رضي الله عنه، فلم تبقِ من أصحاب بدر أحداً، ثم وقعت الثانية يعني الحرة فلم تبقِ من أصحاب الحديبية أحداً، ثم وقعت الثالثة فلم ترتفع وللناس طباخ أي عقل، يقال: فلان لا طباخ له: أي لا عقل له ولا خير عنده، أي أنها لم تبقِ في الناس من الصحابة أحداً، انظر معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع جـ: ٢ ص: ٤٣٠.

. . . .

المدينة الشريفة باعتبار الصيد(1) فيما بين الحرار الأربع المحيطة

---

(١) اختلف الفقهاء في صيد المدينة وشجرها هل يحرم قتله واصطياده وقطع نباتها؟ وهل في قتله واصطياده الجزاء؟ على أقوال:

الأول: قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يحرم قتل صيد المدينة ولا قطع شجرها واستدل على ذلك بأنه لا حرم للمدينة، واستدل أيضاً بأن حل الاصطياد علم بالنص القاطع فلا يحرم إلا بدليل قطعي ولم يوجد، انظر حاشية ابن عابدين جـ : ٢ ص : ٦٢٦.

الثاني: قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى: يحرم قتل صيدها وقطع شجرها، واستدلوا على ذلك بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة، لا ينفر صيدها، ولا يعضد شجرها، ولا يختلى خلاها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد» أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٤ ص : ١١٧ - ١١٨. كتاب : ٦٠ (الأنبياء) باب : ١٠ (حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد) ومسلم في الصحيح جـ : ٢ ص : ٩٩١ - ٩٩٢. كتاب : ١٥ (الحج) باب: ٨٥ (فضل المدينة) رقم: ٤٥٤ - ٤٥٥ (١٣٦٠) ورقم: ٤٥٦ - ٤٥٧ (١٣٦١) ورقم: ٤٥٨ (١٣٦٢) ورقم: ٤٥٩ - ٤٦٠ (١٣٦٣). ومالك في الموطأ ص : ٦٤٢، كتاب : الحج، باب : ما جاء في تحريم المدينة، رقم : ١٦٠٢ - ١٦٠٣. وأحمد في المسند جـ : ١ ص : ١١٩، ١٦٩، ١٨١، ١٨٥. واستدلوا أيضاً بما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها» أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : ٢٢٠ كتاب : ٢٩ (فضائل المدينة) باب: ١ (حرم المدينة) ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٩٩٤. كتاب: ١٥ (الحج) باب: ٨٥ (فضل المدينة) رقم: ٤٦٧ (١٣٧٠) واستدلوا أيضاً بما روي أن صحابياً سئل: أحَرَّم النبي ﷺ المدينة ؟ قال: «نعم هي حرام لا يختلى خلاها، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٩٩٤ كتاب: ١٥ (الحج) باب: ٨٥ (فضل المدينة) رقم: ٤٦٤ (١٣٦٧) انظر الخرشي على مختصر خليل جـ: ٢ =

. . . .

. . . .

= ص: ٣٧٣ والمجموع للنووي جـ: ٧ ص: ٤٠٣ والمقنع لابن قدامة جـ: ١ ص: ٤٣٩.

الترجيح:

قلت: والراجح والله أعلم القول الثاني: وهو تحريم قتل صيد المدينة وقطع شجرها لأن الأحاديث التي استدلوا بها صحيحة متفق عليها، وصريحة بأن الرسول ﷺ حرمها، أما قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إن المدينة ليست حرماً فقول يُعْوِزُهُ الدليل ولست أدري كيف يقول هذا القول عالم جليل وإمام فاضل كأبي حنيفة، ولكنه رحمه الله مجتهد على كل حال، والمجتهد يخطىء، ويصيب، ولا عصمة إلا للرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام. وقد اختلف المحرِّمون: هل في صيد المدينة الجزاء إذا اصطيد؟ أو في شجرها إذا قطع؟ على أقوال: الأول: قال مالك وأحمد في المشهور والشافعي في الجديد رحمهم الله تعالى: لا جزاء فيه،واستدلوا على ذلك بأنه موضع يجوز دخوله من غير إحرام فلم يجب فيه جزاء كصيد وَجٍّ ـ واد بالطائف، وصيده حلال لأنه ليس من الحرم، لما روي أن النبي ﷺ نهى عن قتر صيد وَجٍّ، ونص الحديث «إن صيد وَجٍّ وعضاهه حرام محرم لله» أخرجه أبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٥٢٨. كتاب: ٥ (المناسك ـ الحج ـ) باب: ٩٧ (في صيد وَجٍّ) رقم: ٢٠٣٢، والعضاه من الشجر: ما كان له شوك، انظر هامش سنن أبي داود جـ: ٢ ص: ٥٢٨. انظر الخرشي على مختصر خليل جـ: ٢ ص: ٣٧٣. والمغني لابن قدامة جـ: ٣ ص: ٣٥٤. والمجموع للنووي جـ: ٧ ص: ٤٠٤. الثاني: قال الشافعي في القديم وأحمد في رواية رحمهما الله تعالى: يجب فيه الجزاء، واستدلا على ذلك بقوله ﷺ: «إني أحرم المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة» ونهى أن يعضد شجرها، ويؤخذ طيرها. تقدم تخريجه آنفاً في هذه المسألة، قالا: فوجب في هذا الحرم الجزاء، كما وجب في ذلك إذ لم يظهر بينهما فرق، قالا: وجزاؤه إباحة سلب القاتل لمن أخذه، واستدلا على ذلك بما روى مسلم بإسناده عن عامر بن سعد: «أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه، فسلبه. فلما رجع سعد جاء أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم، فقال: معاذ الله أن أَرُدَّ شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ، فأبى أن يرد عليهم» أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ٣ ص: ٩٩٣. كتاب: ٥ (الحج) باب: ٨٥ (فضل المدينة) رقم: ٤٦٢ (١٣٦٥) واستدلا أيضاً بما روي عن سعد رضي الله عنه أنَّ رسول=

. . . .

بها[1] وبالنظر إلى قطع الشجر فبريد[2] في بريد، ولا جزاء في صيدها

= الله ﷺ قال: «من أخذ أحداً بصيد فيه فليسلبه» أخرجه أبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٥٣٢، كتاب: ٥ (المناسك ـ الحج ـ) باب: ٩٩ (في تحريم المدينة) رقم: ٢٠٣٧، انظر المجموع للنووي جـ: ٧ ص: ٤٠٣ ـ ٤٠٤. والمغني لابن قدامة جـ: ٣ ص: ٣٥٤.

الترجيح:

قلت: والراجح والله أعلم القول الأول وهو عدم وجوب الجزاء في قتل صيدها وقطع شجرها، لأنه لم يرد نص من كتاب أو سنة بإيجابه في صيد المدينة وشجرها، وإنما النصوص التي وردت بإيجاب الجزاء كلها خاصة بصيد مكة وشجرها، وما ورد عن سعد رضي الله عنه من أخذ السلب فقد قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: لم يقل بهذا بعد الصحابة إلا الشافعي في القديم، انظر فتح الباري جـ: ٤ ص: ٨٤.

(١) قلت: لا يوجد بالمدينة المنورة سوى حرتين كما أخبر بذلك ﷺ في قوله: «وإني حرمت المدينة ما بين لابتيـها» وقوله في المدينة (حرام ما بين حرتيها) أخرج الحديث الأول مسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٩٩٢. كتاب: ١٥ (الحج) باب: ٨٥ (فضل المدينة) رقم: ٤٥٨ (١٣٦٢) والحديث الثاني أخرجه الشوكاني في نيل الأوطار جـ: ٥ ص: ٣٥ ـ ٣٦. كتاب: الحج، باب: حرم المدينة وتحريم صيده وشجره، رقم: ٩، وقال: رواه أحمد، وقال الشوكاني: قوله: «ما بين لابـتي المدينة» قال أهل اللغة: اللابتان: الحرَّتان. واحدتهما: لابة بتخفيف الموحدة، وهي الحرَّة، والحرة: الحجارة السود. وللمدينة لابتان: شرقية وغربيـة، وهي بينهما، انظر نيل الأوطار جـ: ٥ ص: ٣٧. وقال الشيخ العدوي في حاشيته على الخرشى علي خليل جـ: ٢ ص: ٣٧٣. قوله: بين الحرار الأربع، فيه شيء، إنما ذلك حرَّتان، والجواب عن ذلك: أنَّه لما كان لكل حرَّة طرفان اعتبر كل طرف حرَّة، وقوله: المحيطة بها أي تقديراً، لأنهما ليستا محيطتين بها، لأنهما في صوب واحد، وحينئذٍ فالمعنى بقوله: بين الحرار أي بين وسط البلد والحرار من كل جانب.

(٢) البريد: اثنا عشر ميلاً، والميل: بالكسر عند العرب مقدار مدى البصر من الأرض، =

على المشهور لعظم إثمه كما لا كفارة في اليمين الغموس[1] لعظمها.

(باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة) كذا وقع في بعض النسخ ذكر هذه الأمور السبعة بغير تبويب وهي الرواية المشهورة، وترجم للأشربة، ولم يتكلم عليه[2] وفي بعض النسخ تأخيرها بعد باب الأيمان والنذور ولم يرتب المؤلِّف هذه الأمور، كما في الترجمة، بل قدَّم الأهمَّ منها فالأهم[3] ففيه تنبيه على تقاربها في الترتيب واختلافهما في المراتب (والأضحية) قال الأصمعي: فيها أربع لغات: أضحية بضم الهمزة وكسرها، وشد الياء فيهما، والجمع أضاحي بتشديد الياء وضحية كفعيلة والجمع ضحايا، وأضحاة بفتح الهمزة والجمع

= قاله الأزهري، وعند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع، وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع، والخلاف لفظي لأنهم اتفقوا على أن مقداره ست وتسعون ألف أصبع، والأصبع ست شعيرات، بطن كل واحدة إلى الأخرى، ولكن القدماء يقولون: الذراع اثنتان وثلاثون أصبعاً، فإذا قسم الميل على رأي القدماء كل ذراع اثنين وثلاثين كان المتحصل ثلاثة آلاف ذراع، وإن قُسِّمَ على رأي المحدثين أربعاً وعشرين كان المتحصل أربعة آلاف ذراع، انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٤٣، جـ: ٢ ص: ٥٨٨. قلت: والميل في عصرنا الحاضر ١٦٠٠ م، والكيلو: ١٠٠٠ م، فالميل: ١,٦ كم أو $1\frac{3}{5}$ كم، فالبريد: ٤٨٠٠ أو ٤,٨ كم.

(١) اليمين الغموس: التي تغمس صاحبها في الإثم، انظر الصحاح للجوهري جـ: ٣ ص: ٩٥٦. وقال في المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٥٣، واليمين الغموس بفتح الغين اسم فاعل لأنها تغمس صاحبها في الإثم لأنه حلف كاذباً على علم.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: عليها.

(٣) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: منها فالأهم.

باب : الأضحية

أضحى كأرطأة وأرطى، وبها سمي يوم الأضحى[1].

تنبيه:

هذا المفرد الذي ذكره المؤلِّف ليس مفرداً للجمع الذي في التبويب فتأمله، فإن فيه التنبيه على إفادة لغتين بأدنى إشارة[2] رحمه الله ونفعنا بعلومه، والأضحى يذكر ويؤنث[3] فمن ذكَّر ذهب إلى اليوم. قال ابن عرفة: الأضحية[4] ما يقرب[5] بذكاته من جذع ضأن، وأنثى من سائر النعم[6] سليمين من كل عيب مشروطاً في كونه في نهار عاشر ذي الحجة وتالييه بعد صلاة إمام عيد له[7] وقدر زمن ذبحه لغيره ....

---

(١) انظر الصحاح للجوهري جـ : ٦ ص : ٢٤٠٧.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : إشارته.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله : مذكر ومؤنث، وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله : تذكر وتؤنث.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله : والأضحية.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : ما تقرب.

(٦) جاء في نسخة شستربتي قوله : النعمين.

(٧) اختلف الفقهاء في الوقت الذي تجزىء فيه الأضحية، على أقوال.

الأول: قال مالك وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى: تجوز الأضحية في ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده. واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ نهى عن ادِّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٦ ص : ٢٣٩ ـ ٢٤٠. كتاب : ٧٣ (الأضاحي) باب : ١٦ (ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها) ومسلم في الصحيح جـ : ٣ ص : ١٥٦٠ ـ ١٥٦٢. كتاب : ٣٥ (الأضاحي) باب : ٥ (بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام) رقم : ٢٤ ـ ٢٥ (١٩٦٩) ورقم: ٢٦ ـ ٢٧ (١٩٧٠) ورقم: ٢٨ (١٩٧١) ورقم : ٢٩ ـ ٣٠ (١٩٧٢) ورقم : ٣٣ (١٩٧٣) والترمذي في السنن =

. . . .

. . . .

= جـ : ٣ ص : ٣٣. أبواب الأضاحي باب : ١١ (في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام) رقم : ١٤٤٥. وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي في السنن جـ : ٧ ص : ٢٣٢ ـ ٢٣٣. كتاب : الضحايا، باب : النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وعن إمساكه، والدارمي في السنن جـ : ٢ ص : ٧٨. كتاب : الأضاحي، باب : في لحوم الأضاحي، وأحمد في المسند جـ : ٢ ص : ٩، ١٦. واستدلوا أيضاً بما روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا: «أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها» أخرجه الزيلعي في نصب الراية جـ : ٤ ص : ٢١٣. كتاب الأضحية رقم : ٧. وقال: غريب جداً، قالوا : وقد قالوه سماعاً، لأن الرأي لا يهتدى إلى المقادير، وفي الأخبار تعارض فأخذنا بالمتيقن وهو الأقل، أفضلها أولها، كما قالوا، ولأن فيه مسارعة إلى أداء القربة، وهو الأصل، إلا لمعارض، واستدلوا أيضاً بأن هذا قول عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس رضي الله عنهم، انظر المدوَّنة جـ : ٢ ص : ٥ والخرشي على مختصر خليل جـ : ٣ ص : ٣٢. والمغني والشرح الكبير جـ : ٣ ص : ٥٥٥. والكافي لابن قدامة جـ : ١ ص : ٤٧٢ ـ ٤٧٣. وفتح القدير لابن الهمام جـ : ٩ ص : ٥١٣. وبدائع الصنائع جـ : ٥ ص : ٦٥.

الثاني : قال الشافعي رحمه الله تعالى: أيام نحر الأضحية يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة. واستدل على ذلك بما روى جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ : «كل أيام التشريق ذبح» أخرجه الدارقطني في السنن جـ : ٤ ص : ٢٨٤. كتاب : الأشربة وغيرها، باب : الصيد والذبائح والأطعمة وغيرها، رقم : ٤٩ والزيلعي في نصب الراية جـ : ٤ ص : ٢١٢. كتاب : الأضحية، رقم : ٧ واستدل أيضاً بقوله عليه الصلاة (أيام منى أيام نحر) واستدل أيضاً بأن النبي ﷺ نحر وضحَّى في يوم النحر، فلما لم يَحْظُرْ على الناس أن يضحوا بعد يوم النحر بيوم أو يومين لم نجد اليوم الثالث مفارقاً لليومين قبله لأنه يُنْسَكُ فيه ويُرْمَى، كما يُنْسَكُ وَيُرْمَى فيهما، انظر الأم للشافعي جـ : ٢ ص : ٢٢٦. والمجموع للنووي جـ : ٨ ص : ٢٨٦ . =

فصل في : حكم الأضحية

سنة واجبة على من استطاعها . . . .

. . . . ولو تحرِّياً[1] لغير حاضرة (سنة) على المشهور (واجبة) أي مؤكدة وقول ابن عبد السلام: يؤخذ وجوبها من قول المدوَّنة: الضحية واجبة على من استطاعها، رده ابن عرفة بأنه[2] اغترار بلفظ التهذيب ولفظ المدوَّنة: قلت: الناس كلهم عليهم الأضحية[3] إلا الحاج، قال: نعم فهو في لفظ السائل دون لفظ وجوبه[4]؛ وفي الرد شيء، فتأمله.(على من استطاعها) من حُرٍّ مسلم كبير أو صغير ذكر أو أنثى مسافر أو مقيم غير حاج بمنى، فلا تسن في حق عبد ولا ذي شائبة، كأم ولد ومكاتب ومدبر، واستحبها لهم مالك، إن أذن لهم السيد، ولا في حق كافر لأنها[5]

= **الترجيح:**

قلت: والراجح والله أعلم القول الأول، وهو أن أيام نحر الأضحية ثلاثة: يوم النحر ويومان بعده من أيام التشريق، وذلك لما ثبت في الصحيحين وغيرهما كما تقدم أن الرسول ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي أكثر من ثلاثة أيام، ويقوِّي هذا الترجيح ما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «الأضحى يومان بعد يوم الأضحى» فهذا صريح في أن أيام النحر ثلاثة أيام بما فيها يوم النحر وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما لا يمكن أن يقول هذا من تلقاء نفسه وإنما لا بد أن يكون سمعه من رسول الله ﷺ لما عهد فيه من ورع وتقوى وشدة التمسك بسنة الرسول ﷺ، والحديث أخرجه مالك في الموطأ ص: ٣٢٥ كتاب: الضحايا، باب: الضحية عما في بطن المرأة، وذكر أيام الأضحى رقم: ١٠٤٦.

(١) تَحَرِّياً: انتظاراً وطَلَباً، انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٣٣.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لأنه.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: الضحية.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: دون لفظ جوابه.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله: لأنه.

فصل في : السن التي تجزىء في الأضحية

وأقل ما يجزىء فيها من الأسنان الجذع من الضأن، وهو ابن سنة، ....

قربة، ولا حاج بمنى على المشهور، لأن سنته الهدي، بخلاف غير الحاج من أهلها، أمّا أهل مكة وعرفة فكغيرهم، وَمُسْتطيعُها هو من لا يجحف[1] بماله، فلا يؤمر بها من يجحف[2] به، وإن قدر على شرائها. وسئل مالك: أيضحى عن الصغير؟ له ثلاثون ديناراً فقال: نعم، ولا يشترك فيها بالثمن بل في الأجر من في نفقته من أقاربه الساكنين معه وإن لم تلزمه، والمضحي مخير في ذلك بين خمسة أوجه، أحدها : أن يذبح عن نفسه شاة، وعن كل نفس شاة، وهو المستحب عند مالك. الثاني : أن يذبح شاة واحدة، ويشركهم فيها معه. الثالث : أن يشرك بعضهم معه في شاة ويذبح عن كل واحد من الباقين شاة. الرابع : أن يذبح عن كل نفس شاة[3] ويشرك جميعهم في شاة. الخامس : أن يشرك بعضهم معه في شاة ويترك[4] الباقين في أخرى، ووجوبها من خصائصه ﷺ، والمشهور أنها في حق غيره أفضل من الصدقة. ففي المدونة: لا يدع أحد الضحية ليتصدق بثمنها. قال ابن حبيب: هي أفضل من العتق لأن إحياء السنن أفضل من التطوع. ثم شرع في بيان سن المجزىء فيها فقال: (وأَقَلُّ ما يجزىء فيها من الأسنان الجذع من الضأن وهو ابن سنة) وهو قول أشهب وابن زياد وابن نافع وابن حبيب، وعن ابن حبيب ما استكمل سنة واقتصر عليه صاحب المختصر[5]، وإنما أجزأ الجذع منها دون الجذع من

---

(١) يجحف بماله: يذهب به. أو ينقصه نقصاً فاحشاً ـ كثيراً وفوق المعتاد ـ انظر المصباح جـ : ١ ص : ٩١، جـ : ٢ ص : ٤٦٣.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : من تجحف.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: الرابع أن يذبح عن نفسه شاة.

(٤) سقط من نسخة شستربتي قوله : ويترك.

(٥) انظر الخرشي على خليل جـ : ٣ ص : ٣٣.

..........وقيل : ابن ثمانية أشهر، وقيل : ابن عشرة أشهر، والثَّنِيُّ من المعز، وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية، ولا يجزىء في الضحايا من البقر والمعز والإبل إلا الثني ....

غيرها[1] لقول العلماء: إن جذعها يلقح دون غيره (وقيل: ابن ثمانية أشهر وقيل : ابن عشرة أشهر[2] قال في التوضيح: ولا أعرف عزوه[3]، ونسبه يوسف بن عمران[4]، لمالك من رواية البخاري. وقيل ابن ستة أشهر وقيل : ابن سبعة، ثم بين سن ثني المعز، بقوله: (والثني من المعز وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية) على المشهور، وقال عيسى بن دينار: ما أوفى سنة، وهل يرجع قوله لكلام المؤلف أو يخالفه[5]. واستظهر ابن ناجي رجوعه له إلا أن يريد عيسى دخولاً بيناً[6]، واختلف الشيوخ هل أراد المؤلف بيان حكمه، لعطفه له على (أقل ما يجزىء) أو أراد بيان السن ولم يتعرض للحكم، لأنه يتكرر مع ما سيأتي كما نبَّه عليه ابن عمر. ويؤخذ من مفهوم قول المؤلف: إجزاء الجذع من الضأن أَجْزَوِيَّةُ [7] ثنيها، ومن إجزاء ثني المعز، عدم إجزاء جذعها: (ولا يجزىء في الضحايا من البقر والمعز والإبل[8] إلا الثني) في قول مالك، وهذا هو الذي وعدناك بحصول التكرار[9] معه (الثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة) وقيل : الثالثة، وقيل : الخامسة.

---

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : دون جذع غيرها.

(٢) سقط من نسخة شستربتي قوله : وقيل: ابن عشرة أشهر.

(٣) عزوه : نسبته، انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٤٠٨.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله : يوسف بن عمر، بدون ألف ونون، قلت : وهو الصواب.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله : أو مخالفه.

(٦) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ : ١ ص : ٣٦٨.

(٧) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : أحروية.

(٨) جاء في نسخة شستربتي قوله : من المعز والإبل والبقر.

(٩) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : التكرر.

فصل في : بيان أفضل أنواع الماشية في الأضحية

والثني من الإبل ابن ست سنين، وفحول الضأن في الضحايا من خصيانها وخصيانها أفضل من إناثها، وإناثها أفضل من ذكور المعز، ومن ....

(والثني من الإبل ابن ست سنين) أي دخل في السادسة.

تنبيه:

أشعر كلامه أنه لا يُضَحَّى بوحش[1] كظبي وبقر وحش، وهو كذلك اتفاقاً وأما ما تولد منه ومن إنسي فنقل ابن شعبان: يجزىء ولد الإنسية لتبعيته لأمه، واختاره. ونقل عن المذهب عدم الإجزاء في عكسه[2] ثم شرع في بيان الأفضل منها فقال: (وفحول الضأن في الضحايا أفضل من خصيانها) على المشهور[3] لطيب اللحم وقيل : لكمال الخلقة، وقيل : عكسه، وقيل : هما سواء، قال ابن حبيب: إلا أن يكون الخصي أسمن ، فهو أفضل من الفحل. ومشى على هذا[4] صاحب المختصر، (وخصيانها أفضل من إناثها) على المشهور، وقيل : هما سواء. وفي رواية الفاكهاني : وفحول الضأن في الضحايا وخصيانها أفضل من إناثها[5]، وهذه الرواية لا تعطي أن الفحول أفضل من الخصيان، بخلاف الأولى، وهل خصي واحد أفضل من أنثى، أو أفضل من أُنْثَيَيْن؟ قولان، والخصي هو القائم الأنثيين فإن قطعتا فمكروه في الضحايا، وكذا إن خلق بغير[6] انثيين. (وإناثها أفضل من ذكور المعز، ومن

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله : بوحشي.

(٢) انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ : ١ ص : ٤٤١.

(٣) زاد في نسخة شستربتي قوله : وقيل.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله : ومشى عليه.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله : وفحول الضأن في الضحايا أفضل من خصيانها، وخصيانها أفضل من إناثها.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : من غير.

إناثها) الطيب اللحم (وإناث المعز أفضل من الإبل) (و) من (البقر في الضحايا)[1] قال بعضهم: ظاهر الرسالة أن الإبل أفضل من البقر لتقديمها

(١) اختلف الفقهاء في الضأن والمعز والإبل والبقر أيهما أفضل في الأضحية على أقوال:

الأول: قال مالك في المشهور رحمه الله تعالى: الضأن ثم المعز ثم الإبل، ثم البقر. واستدل على ذلك بأنه لم يرو عنه عليه الصلاة والسلام أنه ضحى إلا بكبش فكان ذلك دليلاً على أن الكباش في الضحايا أفضل فقد روي عن أبي رافع قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجوءين خصيين» أخرجه أحمد في المسند جـ: ٦ ص: ٨. والألباني في إرواء الغليل جـ: ٤ ص: ٣٦٠. كتاب: الحج، باب: الأضحية، رقم: ١١٤٧. وقال: صحيح، وأبو داود في السنن جـ: ٣ ص: ٢٣٠ ـ ٢٣١ كتاب: ١٠ (الضحايا) باب: ٤ (ما يستحب من الضحايا) رقم: ٢٧٩٥. وابن ماجة في السنن جـ: ٢ ص: ١٠٤٣ ـ ١٠٤٤. كتاب: ٢٦ (الأضاحي) باب: ١ (أضاحي رسول الله ﷺ) رقم: ٣١٢٢. وثبت عن أنس رضي الله عنه قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبّر» أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٦ ص: ٢٣٦. كتاب: ٧٢ (الأضاحي) باب: ٧ (في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين» ومسلم في الصحيح جـ: ٣ ص: ١٥٥٦. كتاب: ٣٥ (الأضاحي) باب: ٣ (استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل. والتسمية والتكبير) رقم: ١٧ ـ ١٨ (١٩٦٦) واستدل أيضاً بأن الضحايا قربة بحيوان فوجب أن يكون الأفضل فيها الأفضل في الضحايا، واستدل أيضاً بأن الذبح العظيم الذي فدى به إبراهيم سنة باقية إلى اليوم وأنها الأضحية، وأنَّ ذلك معنى قوله تعالى: ﴿ وتركنا عليه في الآخرين ﴾ سورة: الصافات آية: ٧٨، ١٠٨، ١٢٩. انظر بداية المجتهد لابن رشد جـ: ١ ص: ٤٣٠. والخرشي على مختصر خليل جـ: ٣ ص: ٣٨.

الثاني: قال مالك في رواية رحمه الله تعالى: الإبل أفضل، ثم البقر، ثم الضأن ثم المعز، واستدل على ذلك بأن لحم الإبل أفضل لأنه أكثر من لحم البقر، =

. . . .

. . . .

= انظر بداية المجتهد جـ : ١ ص : ٤٣٠. والخرشي على مختصر خليل جـ : ٣ ص : ٣٨.

الثالث: قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله تعالى: الأفضل فيها الإبل ثم البقر ثم الغنم، واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه إلى رسول الله ﷺ: «من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرَّب بدنة، وفي الثانية بقرة، وفي الثالثة كبشاً ثم دجاجة، ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم، ويستمعون الذكر» أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ١ ص : ٢٢٣. كتاب : ١١ (الجمعة) باب : ٣١ (الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة) ومسلم في الصحيح جـ : ٢ ص : ٥٨٧. كتاب : ٧ (الجمعة) باب : ٧ (فضل التهجير يوم الجمعة) رقم : ٢٤ - ٢٥ (٨٥٠) ومالك في الموطأ ص : ٧٧. كتاب : الصلاة، باب :(العمل في غسل يوم الجمعة) رقم : ٢٢٣. والنسائي في السنن جـ : ٣ ص : ٩٧ - ٩٨ كتاب : الجمعة، باب : التبكير إلى الجمعة، وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٣٤٧. كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنَّة فيها) باب : ٨٢ (ما جاء في التهجير إلى الجمعة) رقم : ١٠٩٢. والترمذي في السنن جـ : ٢ ص : ٥، أبواب : الجمعة، باب : ٣٥٣ (ما جاء في التبكير إلى الجمعة) واستدلوا أيضاً بأن الإبل أكثر ثمناً من البقر، والبقر أكثر ثمناً من الغنم، انظر المجموع للنووي جـ : ٨ ص : ٢٩٧. وبدائع الصنائع جـ : ٥ ص : ٧٠، والمقنع لابن قدامة جـ : ١ ص : ٤٧٢ وحاشية الروض المربع جـ : ٤ ص : ٢١٦.

الترجيح:

قلت : والراجح والله أعلم القول الثالث وهو تفضيل الإبل ثم البقر ثم الغنم لما ورد في حديث التبكير أو التهجير إلى الجمعة من تقديم البدنة على البقرة، والبقرة على الشاة لأن قيمة البدنة أكثر من قيمة البقرة، وقيمة البقرة أكثر من قيمة الشاة، وأيضاً فإن الفائدة التي تعود على الفقراء من التضحية بالإبل أكثر من التضحية بالبقر لأن لحمها أكثر وكذلك البقر بالنسبة للغنم، وأما استدلال مالك بأنه لم يرو عنه ﷺ =

. . . .

وقال غيره: لا[1] يظهر ذلك منها، إذ الواو لا ترتب.

تنبيه:

سكت المؤلِّف عن بيان أفضلية البقر على الإبل في الضحايا، والمشهور عند جماعة أن البقر أفضل، وعند طائفة أن الإبل أفضل، وذكر صاحب المختصر التشهيرين[2]، وهو خلاف في حال مثاره هل البقر أطيب لحماً أم الإبل؟.

تتمة:

تَلَخَّصَ أن فحول كل نوع أفضل من خصيانه بشرطه، وخصيانُه أفضل من إناثه، وإناثه أفضل من ذكور النوع الذي يليه، وهكذا فهي اثنتا عشرة صورة[3]، أعلاها فحول الضأن، وخرَّج البخاري ومسلم أنه

= أنه ضحى إلا بكبش فغير صحيح لأنه ثبت أنه ﷺ: «كان يضحي بالمدينة بالجزور أحياناً، وبالكبش إذا لم يجد جزوراً» قلت: «فدل هذا على تفضيل الجزور على الكبش، وثبت أن رسول الله ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر» أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٦ ص: ٢٣٧ كتاب: ٧٢ (الأضاحي) باب: ١٠ (من ذبح ضحية غيره) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ: ١٠ ص: ١٩ وقد أجاب النووي عن حديث (ضحَّى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين) وهو حديث أنس بأنه لبيان الجواز أو لأنه لم يتيسر حينئذٍ بدنة ولا بقرة والله أعلم، انظر المجموع للنووي جـ: ٨ ص: ٢٩٨

(١) سقط من نسخة شستربتي قوله: لا.

(٢) انظر الخرشي على مختصر خليل جـ: ٣ ص: ٣٨.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: وهكذا اثني عشرة صورة، قلت: والصواب: اثنتا عشرة صورة، لأن تقدير الكلام: وهكذا فهي اثنتا عشرة صورة، فقوله: اثنتا عشرة، مبتدأ، والأعداد المركبة من أحد عشر إلى تسعة عشر مبنية على فتح الجزئين ما عدا، اثنا عشر واثنتا عشرة فاثنان واثنتان يعاملان معاملة المثنى، والمثنى يرفع بالألف وينصب ويجر بالياء أما الجزء الثاني وهو عشر أو عشرة فيبنى على الفتح، وكذلك =

. . . .

ﷺ[1] «ضحى بكبشين أقرنين أملحين»[2] روى مسلم وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ: «ضحى بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد»[3] زاد النسائي «ويأكل في سواد»[4] والأقرن صاحب القرون، والأملح قيل: كلون الملح فيه طاقات سود، وقيل: أسود تعلوه[5] حمرة، وقيل: هو المتغير الشعر بالسواد والبياض كالشُّهْبُة واختلف هل يجوز تسمين الضحية وعليه الجمهور أو يكره لمشابهة اليهود. وهو قول ابن شعبان: قولان: حكاهما عياض. وأصل الضحيَّة فداء ولد سَيِّدِنا إبراهيم ﷺ من الـذبح

= يجب أن يقال: اثنتا عشرة صورة لأن اثنين واثنتين يذكران مع المذكر ويؤنثان مع المؤنث، والعشرة إذا ركبت تذكر مع المذكر وتؤنث مع المؤنث، تقول: نجح اثنا عشر تلميذاً، واثنتا عشرة تلميذة، وقد تقدم مثله كثيراً.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: عليه الصلاة والسلام.

(٢) تقدم تخريجه آنفاً في اختلاف الفقهاء في الضأن والإبل والبقر أيها أفضل في الأضحية.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ٣ ص: ١٥٥٧. كتاب: ٣٥ (الأضاحي) باب: ٣ (استحباب الأضحية) رقم: ١٩ (١٩٦٧) وأبو داود في السنن جـ: ٣ ص: ٢٢٩. كتاب: ١٠ (الضحايا) باب: ٤ (ما يستحب من الضحايا) رقم: ٢٧٩٢ والترمذي في السنن جـ: ٣ ص: ٢٧. أبـواب الأضـاحي، بـاب: ٣ (مـا يستحب من الأضاحي) رقم: ١٥٢٩. وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن جـ: ٧ ص: ٢٢٠ ـ ٢٢١. كتاب: الضحايا، باب: الكبش، وابن ماجة في السنن جـ: ٢ ص: ١٠٤٦ كتاب: ٢٦ (الأضاحي) باب: ٤ (ما يستحب من الأضاحي) رقم: ٣١٢٨.

(٤) أخرجه النسائي في السنن جـ: ٧ ص: ٢٢٠ ـ ٢٢١. كتاب: الضحايا باب: الكبش.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله: يعلوه.

فصل في : بيان أفضل أنواع الماشية في الهدايا والعيوب التي يشترط سلامة الأضحية منها

وأما في الهدايا فالإبل أفضل، ثم البقر، ثم الضأن ثم المعز، ولا يجزىء في شيء من ذلك عوراء ولا مريضة، ولا العرجاء البين ظلعها، ولا العجفاء التي لا شحم فيها ......

(وأمّا في الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز) لأن المقصود فيها كثرة اللحم للفقراء. ثم ذكر ما لا يجزىء في الضحايا والهدايا لعيب قام به فقال: (ولا يجزىء في شيء من ذلك عوراء بَيِّنٌ عورها. وهي التي ذهب بصر إحدى عينيها وكذا عندي لو ذهب أكثره وأمّا بياض يسير لا يمنع الإبصار لم يمنع الإجزاء، رواه محمد عن مالك[1] (ولا) تجزىء[2] (مريضة) بيِّنٌ مرضها، والجرب من المرض والهرم (ولا العرجاء البيِّن ظلعها[3]) أي عرجها، بحيث لا تلحق الغنم. لا الخفيف الذي لا يمنعها السير معهم. قال بعضهم: مشتق من الرجاء، أي ترجو مواضع الرعي[4]، والظلع بالظاء المشالة، وقال عياض : بالضاد واللام. (ولا) تجزىء (العجفاء) وفسَّرها بقوله: (التي لا شحم فيها) قاله ابن حبيب : قال ابن عمر : هو من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين، والأكثر أنها التي لا مخ في عظامها، وفسَّرها ابن الجلاب بالوجهين، فقال : وهي التي لا شحم فيها، ولا مخ في عظامها، لهزالها وهو مخالف لتفسير المؤلِّف، لأنه إذا كان بعظامها[5] مخ أجزأت، وإن لم يكن فيها شحم، لأن

---

(١) انظر المدونة جـ : ٢ ص : ٤.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله : ولا يجزىء.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : ضلعها.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : المرعى.

(٥) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : لعظامها.

ويتقي فيها العيب كله، ولا المشقوقة الأذن إلا أن يكون يسيراً،

الشحم يذهب أولاً، ثم المخ. قال بعضهم: العجف مشتق من الجفاء، وهو العيب، ولذا اشتق منه[1] والأصل في هذا خبر الموطأ وغيره، عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل عما يتقى[2] من الضحايا، فأشار بيده، فقال: «أربع» وكان البراء يشير بيده، ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ «العرجاء البين «ظلعها[3] والعوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعجفاء التي لا تنقى»[4] وهذه العيوب هي المجمع عليها، واختلف هل يلحق بها غيرها، وهو المشهور، أو يقتصر عليها، وهو قول ابن القصار وعبد الوهاب، والمشهور أظهر لأنه إذا منع العرج فقطع اليد والرجل[5] أو الرجل أحرى، وإذا منع العور فالعمى أعظم، فيلحق بها ذلك بقياس الأولى، ولذا قال المؤلِّف: (وَيُتَّقَى فيها العيب كله) المجزىء معه استحباب تركه وغير المجزىء، لكن فيه إجمال فغير المجزىء مثل ما تقدم من العور وما

---

(١) قال أبو زيد: أجفيت الماشية فهي مُجْفاة: إذا أتعبتها ولم تدعها تأكل، انظر الصحاح للجوهري جـ : ٦ ص : ٢٣٠٣.

(٢) يتقي : يجتنب، انظر المنجد في الأعلام واللغة، قسم اللغة ص : ٩١٥.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : ضلعها بالضاد.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ص : ٣٢٢، كتاب : الضحايا، باب : ما ينهى عنه من الضحايا، رقم : ١٠٣٥. وأبو داود في السنن جـ : ٣ ص : ٢٣٥. كتاب : ١٠ (الضحايا) باب : ٦ (ما يكره من الضحايا) رقم : ٢٨٠٢. والترمذي في السنن جـ : ٣ ص : ٢٧ ـ ٢٨. أبواب : الأضاحي، باب : ٤ (ما لا يجوز من الأضاحي) رقم : ١٥٣٠، ١٥٣١، وقال : هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن جـ : ٧ ص : ٢١٤ ـ ٢١٥. كتاب : الأضاحي. باب : ما نهى عنه من الأضاحي: العوراء، العرجاء، العجفاء، والبيهقي في السنن جـ : ٥ ص : ٢٤٢. كتاب : الحج، باب : ما لا يجوز من العيوب في الهدايا، والدارمي في السنن جـ : ٢ ص : ٧٦، كتاب : الأضاحي، باب : ما لا يجوز في الأضاحي.

(٥) سقط من نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : والرجل.

وكذلك القطع ومكسورة القرن إن كان يدمي فلا يجوز وإن لم يدم فذلك جائز. ....

معه (و) كذا[1] لا تجزيء المشقوقة الأذن. إلا أن يكون) الشق يسيراً) كذا في المدونة، وفي المختصر عطفاً على ما لا يجزيء ومشقوقة أذن، واستثنوا منه اليسير[2] كما قال المؤلِّف، واليسير الثلث فأقل، فالأقل يجزيء اتفاقا، وفي الثلث قولان، المشهور الإجزاء، وأكثر من الثلث لا يجزيء. (وكذلك القطع) لا يجزيء إن قطعت كلها، وكذا إن قطع نصفها، واختلف في مقدار الثلث، والمشهور عدم الجواز، ولا تجزيء[3] الصمَّاء جداً، وهي الصغيرة الأذنين، وإن لم يكن جداً لم يمنع، فإن[4] خلقت بغير أذن لم تجزيء، ويخرّج على[5] مشقوقة الأذن مثقوبتها، وهي التي في أذنها خرق مستدير[6]، والمقابلة وهي التي قطعت من أذنها قطعة لم تُبَنْ[7] وتركت معلقة من قدَّام، فإن كانت من آخر فهي المدابرة، وهو كذلك لكن تتقى استحباباً. (ومكسورة القرن إن كان يدمي فلا يجوز، وإن لم يُدْمِ فذلك جائز) نحوه في المدونة[8]، واقتصر عليه

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله : لذا.

(٢) سقط من نسخة شستربتي قوله : اليسير.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله : ولا يجزيء.

(٤) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : وإن.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله : من.

(٦) جاء في نسخة شستربتي قوله : خرقاً مستديراً، قلت : الصواب : خرق مستدير، لأن (خرق) مبتدأ مؤخر مرفوع بالضمة، لأنه مفرد، و(مستدير) نعت لخرق مرفوع لأن نعت المرفوع مرفوع، وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره، وقوله : في أذنها. جار ومجرور متعلق بمحذوف تقديره كائن خبر مقدم.

(٧) تبن : تفصل، تقول : ضربه فأبان رأسه عن جسده أي فصله، انظر الصحاح للجوهري جـ : ٥ ص : ٢٠٨٣.

(٨) انظر المدوَّنة جـ : ٢ ص : ٢.

. . . .

صاحب المختصر لأنها مريضة، واختلف في هذا فقيل: معناه إذا كان دمه يسيل وقت الذبح، وإن انقطع أجزأت. وقيل : المراد بالإدماء وعدمه البرء وعدمه، قال ابن عمر : هذا هو الصحيح، قال : والمراد أيضاً بالقرن القرن الأسفل وأما القرن[1] الأعلى فيجزىء معه. وإن لم يبرأ. وقال بعضهم : ظاهر كلام المؤلِّف الداخلين والخارجين، وقال ابن حبيب : إن انكسر الداخل دون الخارج، وتسمى القصماء، وأما إن انكسر الداخل والخارج فلا يضحى بها وإن لم يَدْمِ وتسمى العضباء، والذكر أعضب[2]، وقد نهى رسول الله[3] ﷺ أن يضحى بأعضب الأذن والقرن[4].

تنبيه :

سكت المؤلِّف عن بيان عَيْب الفم، وبيانه إن زالت أسنانها بإثغار[5] أو هرم أجزأت اتفاقاً، وإن زالت بضرب فالواحدة والاثنتان تجزىء وأكثر لا

---

(١) سقط من نسخة شستربتي قوله : القرن.

(٢) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ : ١ ص : ٣٧١.

(٣) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله : رسول الله.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن جـ : ٣ ص : ٢٣٨. كتاب : ١٠ (الضحايا) باب : ٦ (ما يكره من الضحايا) رقم : ٢٨٠٥. والنسائي في السنن جـ : ٧ ص : ٢١٧ ـ ٢١٨. كتاب : الضحايا، باب : العضباء، والترمذي في السنن جـ : ٣ ص : ٣١. أبواب : الأضاحي. باب : ٧ (في الاشتراك في الأضحية) رقم : ١٥٤٠. وقال : هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجة في السنن جـ:٢ ص:١٠٥١ كتاب:٢٦ (الأضاحي) باب : ٨ (ما يكره أن يضحَّى به) رقم : ٣١٤٥. وأحمد في المسند جـ : ١ ص : ٨٣، ١٠١، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٧، ١٥٠. والطحاوي في شرح معاني الآثار جـ : ٤ ص : ١٦٩. كتاب : الصيد والذبائح والأضاحي، باب : العيوب التي لا يجوز الهدايا والضحايا إذا كانت بها.

(٥) الإثغار: سقوط الأسنان بدون سبب، انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ٨٢.

فصل في : استحباب ذبح الرجل أضحيته بيده

وَلْيَلِ الرجل ذبح أضحيته بيده. ....

تجزىء، والبكماء وهي فاقدة[1] الصوت جملة. قال البساطي : من غير أمر عادي، لأن الناقة إذا حملت ومضى لها أشهر تبكم فلا تصوت ولو قطعت. والبخراء وهي التي تغيرت رائحة فمها، قال في الذخيرة : لأنه نقص جمال، وأما ما كان أصلياً كبعض الإبل فلا يضر[2] وعيب الذنب لا يجزىء، والبتراء[3] وهي المخلوقة بغير ذنب لنقصان لحمها، وكذا لو قطع ثلثه لم تجزىء. وعيب الضرع يبسه، وأطلقه صاحب المختصر، وقال غيره : إن كانت لا تحلب وتعطل لبنها لم تجزىء، واختلف إنْ تعطل ثدي واحد، ثم أفاد من يتولى ذبحها بقوله: (وليل الرجل ذبح أضحيته) إن كانت مما تذبح، أو نحرها إن كانت مما تنحر، والأمر للاستحباب (بيده) دفعاً لتوهم حصول الاستحباب بأمره. واختلف الشراح[4] في قوله (الرجل) فقال ابن عمر: ليس بشرط، وكذلك تلي المرأة ذبح أضحيتها. وقال ابن ناجي : ظاهرهُ أن الصغير والمرأة لا يذبحان لأنفسهما بل يستنيبان غيرهما، وهو كذلك في الصبي اتفاقاً، وفي المرأة عند ابن رشد قائلاً : الأظهر منع ذبحها إلا لضرورة[5] لنحره ﷺ عن أزواجه في الحج[6] وقال آخر: يحتمل

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله : خامدة، قلت : يقال : خمد صوتها إذا سكن وانقطع فلم يعد يسمع، انظر الصحاح للجوهري جـ : ٢ ص : ٤٦٩.

(٢) قال الخرشي : ومنها البخراء وهي متغيرة رائحة الفم لأنه نقص جمال، ولأنه يغير اللحم أو بعضه، إلا ما كان أصلياً ـ منذ ولادته وليس طارئاً عليه ـ كبعض الإبل، انظر الخرشي على مختصر خليل جـ : ٣ ص : ٣٦.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله : البتراء، بدون واو.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: الشيوخ.

(٥) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ : ١ ص : ٣٧٢.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٦ ص : ٢٣٧. كتاب : ٧٢ (الأضاحي) باب : ١٠ (من ذبح ضحية غيره) ونصه (وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر)=

. . . .

أنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، وأنَّ[1] المرأة والصبي كذلك ويحتمل[2] كونه مقصوداً فلا تذبح امرأة ولا صبي. وإذا استناب الرجل[3] لعذر أو غيره فيستنيب مسلماً ولو تاركاً للصلاة، وسواء قصد الذبح عن نفسه أو عن المضحِّي، أما لو ذبح أضحية غيره غالطاً أنها أضحيته لم تجزىء عن ربها[4] اتفاقاً؛ ولا عن الذابح على المشهور. فلا يصح استنابة الكافر وإن كان كتابياً[5] وهي تحصل بالقول، كاستنبتك ووكلتك، أو اذبح عني وشبهه،

= ومسلم في الصحيح جـ : ٢ ص : ٨٧٣. كتاب : ١٥ (الحج) باب : ١٧ (بيان وجوه الإحرام، وإنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن) رقم : ١١٩ (١٢١١) وأبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٣٨٢ - ٣٨٣. كتاب : ٥ (المناسك - الحج -) باب : ٢٣ (في إفراد الحج) رقم : ١٧٨٢.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : وأما.

(٢) سقط من نسخة شستربتي قوله : يحتمل.

(٣) زاد في نسخة شستربتي قوله : أو غيره.

(٤) ربّها : صاحبها ومالكها، انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ٢١٤.

(٥) اختلف الفقهاء في الأضحية هل يجوز أن يذبحها الكتابي؟ على أقوال:

الأول: قال مالك وأحمد في رواية رحمهما الله تعالى: لا يجوز أن يذبحها إلا مسلم، فلا تصح من الكتابي واستدلا على ذلك بأن الكتابي ليس من أهل القرب، انظر بلغة السالك لأقرب المسالك جـ : ١ ص : ٣٠٨، والكافي في فقه الإمام أحمد جـ : ١ ص : ٤٧٢.

الثاني: قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في المشهور رحمهم الله تعالى : يجوز مع الكراهة ، واستدلوا على جواز الذبح بأنه من أهل الذكاة كالمسلم والقربة أقيمت بإنابته ونيته، واستدلوا على الكراهة بأنه قربة والكتابي ليس من أهلها، ولأنه يخرج بذلك من الخلاف، لأن عند مالك رحمه الله لا يجزئه ذبحه، انظر المجموع للنووي جـ : ٨ ص : ٣٠٥، ٣٠٧. وفتح القدير لابن الهمام جـ : ٩ ص : ٥١٨ - ٥١٩، والكافي في فقه الإمام أحمد جـ : ١ ص : ٤٧٢.

فصل في : وقت الأضحية

بعد ذبح الإمام أو نحره يوم النحر ضحوة،

ويقبل الآخر، وبالعادة كالابن والقريب والأخ والصديق[1] الذي جرت عادته بقيامه عنه بأموره، فإن لم يكن قريباً وذبح بغير إذنه فحكى صاحب المختصر تردداً للمتأخرين، بالإجزاء وعدمه. (بعد ذبح الإمام) ما يذبح (أو نحره) ما ينحر، لقوله تعالى: ﴿ **لا تقدموا بين يدي الله ورسوله** ﴾[2] **قال** الحسن البصري: نزلت في قوم ذبحوا قبل أن يذبح النبي ﷺ[3]، وهل المراد بالإمام العباسي ولا عبرة بالمتغلِّبين، أو إمام الصلاة؟ قولان ذكرهما صاحب المختصر بغير ترجيح في (يوم النحر) وهو أول وقتها لا قبله. ولما كان أول اليوم طلوع الفجر وليس جميعه وقتاً لها بيَّن المقصود منه بقوله: (ضحوة) وأطلقها. وإن كانت مشتركة بين طلوع الشمس عند أهل اللغة، وعند الفقهاء على ما بعدها[4] لأن المراد ما عند الفقهاء، ثم بيَّن مفهوم (بعد ذبح الإمام)

= **الترجيح**:

قلت : والراجح والله أعلم القول الثاني، وهو أنه يجوز أن يذبح الكتابي الأضحية للمسلم بإذنه لأن الذمي من أهل الزكاة، وقد أباح الله لنا ذبائحهم وطعامهم. وهو سبحانه وتعالى يعلم كفرهم، فلو لم يكن ذبحهم جائزاً لما أجاز طعامهم بقوله: ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم** ﴾ سورة : المائدة، آية : ٥، وإذا جاز ذبحه في غير الأضحية جاز فيها لكن مع الكراهة لأنه ليس من أهل القرب، والمسلم أولى وأحق على كل حال.

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله : وبالعادة كالقريب : كالأب والابن والأخ والصديق، وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله : وبالعادة كالقريب والابن والأخ والصديق.

(٢) سورة : الحجرات، آية : ١.

(٣) انظر تفسير القرطبي جـ : ٩ ص : ٦١٢١.

(٤) قال أبو الحسن رحمه الله تعالى: أجيب بأن ضحوة عنده لفظ مشترك يطلق على طلوع الشمس، وعلى ما بعد ذلك. انظر كفاية الطالب الرباني على الرسالة جـ : ٢ ص : ٨. وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ : ١ ص : ٥٠٥. =

بقوله: (ومن ذبح قبل أن يذبح الإمام أو) قبل أن (ينحر أعاد أضحيته) لخبر: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء»(1) وخبر أبي بردة (2) أنه قال: يا رسول الله: إني نسكت شاتي(3) قبل الصلاة وعلمت أن اليوم يوم أكل وشرب وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي، وتغذيت قبل أن آتي

= قال العدوي قوله: عنده لفظ مشترك، أي كونها مشتركة إنما هو باعتبار ما عنده، أي وفي الحقيقة لا اشتراك بل نقل لأنها عند أهل اللغة اسم لطلوع الشمس، وعند الفقهاء وقت حل النافلة.

(1) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٦ ص: ٢٣٧. كتاب: ٧٣ (الأضاحي) باب: ١١ (الذبح بعد الصلاة) ومسلم في الصحيح جـ: ٣ ص: ١٥٥٣. كتاب. ٣٥ (الأضاحي) باب: ١ (وقت الأضاحي) رقم: ٧ (١٩٦١).

(2) هو هانىء بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب بن دهمان - بضم الدال - بن غنم بن ذبيان بن هميم بن كاهل بن رهل بن بلي البلوي أبو بردة بن نيار حليف الأنصار، خال البراء بن عازب، مشهور بكنيته، وقيل: اسمه مالك بن هبيرة، وقيل: الحارث بن عمرو، كذا ذكره المِزِّي عن ابن معين، وخطّأه ابن عبد الهادي، فقال: إنما قاله ابن معين في أبي بردة بن أبي موسى، قلت: قد وقع في حديث البراء: لقيت خالي الحارث بن عمرو وقد وصف أبو بردة بن نيار بأنه خال البراء، والله أعلم، والأول أصح، وقيل: إنه عم البراء، والأول أشهر وشهد أبو بردة بدراً وما بعدها، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: البراء بن عازب وجابر بن عبد الله وابنه عبد الرحمن بن جابر وكعب بن عمير بن عقبة بن نيار ونصر بن يسار، قال أبو عمرو: مات في أول خلافة معاوية، بعد أن شهد مع علي رضي الله عنهم حروبه كلها، ثم قيل: إنه مات سنة ٤١ هـ. وقيل: ٤٢، وقيل: ٤٥ انظر الإصابة جـ: ١٠ ص: ٢٣٢ وجـ: ١١ ص: ٣٤. والاستيعاب لابن عبد البر جـ: ١٠ ص: ٣٨٨ وتهذيب التهذيب جـ: ١٢ ص: ١٩ والكاشف للذهبي جـ: ٣ ص: ٣١٢.

(3) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: بشاتي.

الصلاة فقال: «شاتك شاة لحم» فقال: يا رسول الله إن عندنا عناقاً[1] هي أحب إليَّ من شاتين أفتجزىء عَنِّي قال: «نعم ولن تجزىء عن أحد[2] بعدك»[3].(ومن لا إمام لهم فَلْيَتَحرَّواْ صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه) بعد صلاته. ثم يذبحوا، فلو اجتهدوا وذبحوا فتبين خطأهم وأنهم ذبحوا قبله أجزأهم على المشهور، ونحوه في المدوَّنة[4] وعورضت بمن تَحَرَّى الفجر وصلى ثم تبيَّن أنه قبله، وبأسير تحرَّى وصام فتبيَّن أنه قبل رمضان، وأجيب عن الأول بيسارة إعادته، ومشقة إعادة الضحية. وعن الثانية بأنه يستخف في السنة ما لا يستخف في الفرض، أو تقدم وجود السبب في الأضحية دونه في المسألتين.

تنبيهـــات:

الأول : المشهور أنه لا يراعى في اليوم الثاني والثالث مقدار وقت الذبح في اليوم الأول.

---

(١) زاد في نسخة شستربتي قوله : وهي الشاة الصغيرة.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : واحد.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٦ ص : ٢٣٦ ـ ٢٣٧. كتاب : ٧٣ (الأضاحي) باب : ٨ (قول النبي ﷺ لأبي بردة: ضَحِّ بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك) ومسلم في الصحيح جـ : ٣ ص : ١٥٥٢ ـ ١٥٥٤. كتاب: ٣٥ (الأضاحي) باب : ١ (وقتها) رقم : ٤ ـ ٩ (٩٦١) وأبو داود في السنن جـ : ٣ ص : ٢٣٣. كتاب : ١٠ (الضحايا) باب : ٥ (ما يجوز من السن في الضحايا) رقم : ٢٨٠٠. والترمذي في السنن جـ : ٣ ص : ٣٢. أبواب : (الأضاحي) باب : ١٠ (في الذبح بعد الصلاة) رقم : ١٥٤٤. وقال : هذا حديث حسن صحيح، والدارمي في السنن جـ : ٢ ص : ٨٠. كتاب : الأضاحي باب : في الذبح قبل الإمام، والنسائي في السنن جـ : ٧ ص : ٢٢٢ ـ ٢٢٤. كتاب : الضحايا باب : ذبح الضحية قبل الإمام، وأحمـد في المسند جـ : ٤ ص : ٣١٢ ـ ٣١٣. وابن مـاجة في السنن جـ : ٢ ص : ١٠٥٣. كتاب : ٢٦ (الأضاحي) باب : ١٢ (النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة) رقم: ٣١٥٤.

(٤) انظر المدونة جـ: ١ ص : ٢.

=

الثاني : يستحب للإمام أن يبرز[1] ضحيته[2] لِلْمُصَلَّى، ليرى الناس ذبحه، فيذبحوا بعده فإن لم يبرزها وتوانى[3] بغير عذر بعد وصوله إلى منزله فمن ذبح قبله أجزأه. إن ذبح في وقت لو أبرز الإمام أضحيته وذبحها لكان ذبحه بعده، وأما إن لم يتوان بل تأخر ذبحه لعذر كجهاد ونحوه انتظر للزوال.

الثالث : زاد المؤلِّف لفظ[4] (وذبحه) للتنبيه على خلاف من يقول: يتحروا[5] الصلاة فقط، ليبين أن مذهب مالك تَحَرِّيهما معاً.

الرابع : لم يعلم من كلام المؤلِّف حكم من لا أضحية[6] لإمامهم، وقد كان الفقيه أبو عمران يقول: هم كمن لا إمام لهم فيتحروا صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه. وقال الحاج عبد الصادق[7] حكمهم أن يتحروا ذبح إمامهم إذ[8] لو كان عنده ما يذبح، حكاه ابن عمر.

(١) يبرز: يظهر، انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٤٤.
(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: أضحيته.
(٣) توانى: قصَّر، انظر الصحاح للجوهري جـ: ٦ ص: ٢٥٣١. وقال في المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦٧٣: توانى في الأمر توانيا: لم يبادر ـ يسارع ـ إلى ضبطه، ولم يهتم به فهو متوانٍ أي غير مهتم ولا محتفل.
(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: لفظة.
(٥) قلت: الصواب: يتحرون، لأنه من الأفعال الخمسة ولم يتقدمه أداة نصب أو جزم، وهي كل فعل مضارع اتصلت به ألف الاثنين نحو: يأكلان، أو واو الجماعة نحو: يأكلون، أو ياء المخاطبة نحو تأكلين، وهذه الأفعال ترفع بثبوت النون نحو تأكلون، وتنصب وتجزم بحذفها، نحو: لم تأكلوا، وأن تأكلوا، انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ٥٤ ـ ٥٥.
(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ضحية.
(٧) لم أعثر عليه.
(٨) جاء في نسخة شستربتي قوله: أن، وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لو.

ومن ضحَّى بليل أو أهدى لم يجزئه . . . .

(ومن ضحى بليل) لم يجزئه (أو أهدى) بليل (لم يجزئه) لأن النهار شرط في صحتها لقوله تعالى: ﴿ **ليذكروا اسم الله في أيام معلومات**[1]﴾[2] فوصف الذبح بأنه في الأيَّام فلا يجوز ليلاً، ولم يرد عنه ﷺ الذبح في غير النهار، وعن ابن القاسم: أخبرني من أثق به أن النبي ﷺ قال: « من ضحَّى بليل فليعد »[3] ولأنه إذا ذبح الهدي ليلاً قد لا يحضر المساكين فيبقى اللحم للغد فيفسد، وكذا أورد «النهي عن حصاد الليل وجذاده[4]»[5] وفي بعض النسخ ذبح موضع ضحى والمعنى واحد، وقال أشهب: يجزي الهدي ولا تجزىء التضحية.

تنبيه:

هذا الاختلاف في غير ليلة النحر، فأما ليلة النحر فلا يُجْزِىء فيها اتفاقاً، وكذا الليلة الرابعة لا يُضَحَّى فيها لخروج الوقت وليست صبيحتها من أيام النحر والمراد بالليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ومن ضحى في اليوم الثاني والثالث بعد طلوع الفجر فإنه يجزيه. لكنه يكون تاركاً

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لقوله تعالى: ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ سورة : البقرة، آية :٢٠٣.

(٢) قلت : الصواب: ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ﴾ سورة الحج آية : ٢٨.

(٣) أخرجه مسلم بمعناه في الصحيح جـ : ٣ ص : ١٥٥١. كتاب: ٣٥. (الأضاحي) باب : (وقت الأضاحي) رقم : ١٩٦٠ ١ ـ ٣ ورقم: ٤ ـ ٩ (١٩٦١) ورقم: ١٠ ـ ١٢ (١٩٦٢) وأحمد كذلك في المسند جـ: ٣ ص: ٤٥٤.

(٤) الجذاذ: القطع، انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ٩٤.

(٥) روى شعبة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ : «نهى عن الجذاذ بالليل والحصاد بالليل » قال جعفر : أراه من أجل المساكين، أخرجه البيهقي في السنن جـ : ٤ ص : ١٣٣ كتاب : الزكاة، باب : ما جاء في النهي عن الحصاد والجذاذ بالليل.

فصل في : بيان أيام النحر

وأيام النحر ثلاثة يذبح فيها أو ينحر إلى غروب الشمس من آخرها، وأفضل أيام النحر أولها

للمستحب (وأيام النحر ثلاثة) يوم العيد ويومان بعده (يذبح فيها) ما يذبح (أو ينحر)[1] فيها ما ينحر (إلى غروب الشمس من آخرها) أي آخر الثلاثة[2] عند مالك رحمه الله[3] وجماعة من الصحابة والتابعين[4]. وقال الشافعي : أربعة، يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وهي أيام التشريق. وقال ابن سيرين[5]: لا يذبح إلا في اليوم الأول، وقال النخعي : يومان خاصة، وقال قتادة: ستة. وقال الحسن بن أبي الحسن[6]: إلى آخر الشهر. (وأفضل أيام النحر أولها) ظاهره كله عند ابن الموَّاز، وهو المشهور، لأنه فعله ﷺ[7]؛ والخلفاء

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : وينحر.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله : أي الثلاثة.

(٣) سقط من نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : رحمه الله، انظر المدونة جـ : ٢ ص : ٥ والخرشي على مختصر خليل جـ: ٣ ص: ٣٦.

(٤) روي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وأنس رضي الله عنهم، انظر المجموع للنووي جـ : ٨ ص : ٢٨٩.

(٥) هو محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء أبو بكر: ولد سنة ٣٣ هـ. بالبصرة، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة. تابعي من أشراف الكتاب، نشأ بزازاً في أذنه صمم، وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، واستكتبه أنس بن مالك بفارس، وكان أبوه مولى لأنس، ينسب له كتاب تعبير الرؤيا، ذكره ابن النديم، وهو غير منتخب الكلام في تفسير الأحلام المطبوع المنسوب إليه أيضاً وليس له، توفي بالبصرة سنة ١١٠ هـ. انظر الأعلام للزركلي جـ : ٦ ص : ١٥٤. وتهذيب التهذيب جـ: ٩ ص: ٢١٤. وتهذيب التهذيب جـ: ٩ ص: ٢١٤. وحلية الأولياء جـ: ٢ ص: ٢٦٣. والبداية والنهاية لابن كثير جـ: ٩ ص: ٣٠٨. ووفيات الأعيان جـ: ٤ ص: ١٨١.

(٦) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، تقدمت ترجمته.

(٧) روي عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلى» وكان=

ومن فاته الذبح في اليوم الأول إلى الزوال فقد قال بعض أهل العلم يستحب له أن يصبر إلى ضحى اليوم الثاني ....

بعده[1] (ومن فاته الذبح) أو النحر (في اليوم الأول) إلى الزوال فقد قال بعض أهل العلم) وهو ابن حبيب هنا، وحيث وقع في الرسالة كما قدمناه (يستحب له أن يصبر) بذبح أضحيته (إلى ضحى اليوم الثاني) لفضيلته على النصف الثاني من اليومِ الأول، وهـو مقابـل المشهور، ولمـا لم يحفظ الفاكهاني ما ذكره المؤلِّف عن ابن حبيب قال: ظاهره أن الخلاف خارج المذهب، لأن هذه العبارة في الغالب والاصطلاح لا يكون إلا خـارج المذهب، فليت شعري لِمَ أتى بهذه العبارة المبهمة، انتهى[2].

= ابن عمر يفعله، أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٦ ص : ٢٣٦، كتاب : ٧٣ (الأضاحي) باب : ٦ (الأضحى والمنحر بالمصلى) وأبو داود في السنن جـ : ٣ ص : ٢٤٠. كتاب : ١٠ (الضحايا) باب : ٩ (الإمام يذبح بالمصلى) والنسائي في السنن جـ : ٧ ص : ٢١٣. كتـاب : الضحايـا، باب : ذبـح الإمـام أضحيتـه بالمصلى، وابن ماجة في السنن جـ : ٢ ص : ١٠٥٥. كتاب : ٢٦ (الأضاحي) باب : ١١٧ (الذبح بالمصلى) رقم : ٣١٦١.

(١) انظر كفاية الطالب الرباني على الرسالة جـ : ٢ ص : ٩.

(٢) قال ابن ناجي رحمه الله تعالى: قال الفاكهاني: وقول الشيخ : ومن فاته الذبح في اليوم الأول إلى آخره ظاهره أن الخلاف خارج المذهب لأن هذه العبارة في الغالب والاصطلاح لا تكون إلا خارج المذهب، كقوله في كتاب الجنائز: وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه بسورة يس، وكذلك قولهم : إن النافلة في قول بعض العلماء أربع ، ونحو ذلك، وليس الأمر هنا كذلك، بل القولان منقولان في المذهب، ذكرهما ابن رشد وابن بشير وغيرهما، فليت شعري لم أتى بهذه العبارة الموهمة مع إمكان غيرها على جَرْي عادته في جزالة لفظه وفصيح عبارته، قلت : ليس في كلامه إيهام لأنه إذا عبر ببعض العلماء أراد به ابن حبيب حيثما وقع له حسبما قاله التادلي عند قول الشيخ: وأرخص بعض العلماء في القراءة، وكذلك هو قول ابن حبيب هنا عزاه اللخمي له، والقول الآخر لابن المواز لا لروايتهما أي رواية ابن حبيب عن مالك كما ذكره ابن ناجي في شرحه على الرسالة جـ : ١ ص : ٣٧٣، انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ : ١ ص : ٣٧٣.

فصل في : عدم بيع شيء من الأضحية

ولا يباع شيء من الأضحية، جلد ولا غيره. . . . .

وقد علمت ما فيه، وسكت المؤلِّف عن بيان أفضلية أولية[1] الثالث على آخر الثاني.

وقول[2] ابن رشد: أواخر اليوم الثاني أفضل.

من أول الثالث، وإليه ذهب أبو الحسن، وذكر هذين القولين صاحب المختصر.

فقال: وفي أفضلية أول الثالث على آخر الثاني تردد (ولا يباع شيء من الأضحية) لحم ولا شحم ولا (جلد[3] ولا غيره) مطلقاً بعين ولا عارض عند

---

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : أول.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله : وهو قول.

(٣) اختلف الفقهاء في جلد الأضحية هل يجوز بيعه على أقوال:

الأول: قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: يجوز بيعه بآلة البيت كالغربال والمنخل، فإن باعها بدراهم أو دنانير أو فلوس كره ذلك وجاز، أما إن باعها بذلك وتصدق به فلا يكره، واستدلا على ذلك بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له» أخرجه الزيلعي في نصب الراية جـ : ٤ ص : ٢١٨. كتاب : الأضحية رقم : ١٦. وقال : رواه الحاكم في المستدرك جـ : ٢ ص : ٣٨٩. في تفسير سورة الحج، وقال : حديث صحيح ولم يخرجاه، واستدلا أيضاً بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إذا ضحيتم فلا تبيعوا لحوم ضحاياكم ولا جلودها، وكلوا منها وتمتعوا» واستدلا أيضاً بما روي أن النبي ﷺ قال لعلي رضي الله عنه «تَصَدَّقْ بجلالها وخطامها ولا تعط أجر الجزار منها» أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : ١٨٦ كتاب : ٢٥ (الحج) باب : ١٢٠ (لا يُعْطَى الجزار من الهدي شيئاً) ومسلم في الصحيح جـ : ٢ ص : ٩٥٤. كتاب : ١٥ (الحج) باب : ٦١ (في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها) رقم : ٣٤٨ ـ ٣٤٩ (١٣١٧) وأبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٣٧١ ـ ٣٧٢. كتاب : ٥ (المناسك ـ الحج ـ) باب : ٢٠ (كيف تنحر البدن) رقم: ١٧٦٩ وابن ماجة في السنن جـ : ٢ ص : ١٠٣٥. =

. . . .

مالك، وفيه تنبيه على قول أبي حنيفة بجواز بيعها بالعرض مطلقاً، وقول غيره

= كتاب : ٢٥ (المناسك) باب : ٩٧ (من جلل البدنة) رقم : ٣٠٩٩.
واستدلا أيضاً بأنها من ضيافة الله عز شأنه التي أضاف بها عباده، وليس للضيف أن يبيع من طعام الضيافة شيئاً، واستدلا على جواز بيعها بغير الدراهم والدنانير أي بالعروض كالغربال والمنخل بأن المعاوضة بالعروض هي من باب الانتفاع لإجماعهم على أنه يجوز أن ينتفع به، والبدل وهو الغربال والمنخل ونحوهما له حكم المبدل وهو الجلد، فإذا جاز الانتفاع بالجلد جاز الانتفاع ببدله، وقالا بجواز البيع مع الكراهة لقيام الملك والقدرة على التسليم فلو باع الجلد أو اللحم بالدراهم أو بما لا ينتفع به إلا بعد استهلاكه تصدق بثمنه لأن القربة انتقلت إلى بدله، انظر بدائع الصنائع جـ : ٥ ص : ٨١. وفتح القدير لابن الهمام جـ : ٩ ص : ٥١٨

الثاني: قال مالك والشافعي وأحمد في المشهور وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى: لا يجوز بيعه، واستدلوا على ذلك بما روي عن علي رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنِه فأقسم جلالها وجلودها، وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئاً وقال : نحن نعطيه ماعندنا» تقدم تخريجه آنفاً في القول الأول، قالوا : ولو جاز أخذ العوض منه لجاز أن يعطي الجازر منها في أجرته، واستدلوا أيضاً بأنه إنما أخرج ذلك قربة فلا يجوز أن يرجع إليه إلا ما رخِّصَ فيه، وهو الأكل انظر المدونة جـ : ٢ ص : ٤ والخرشي على مختصر خليل جـ : ٣ ص : ٤٤. والمجموع جـ : ٨ ص : ٣١٩ والمقنع لابن قدامة جـ : ١ ص : ٤٧٧. والمغني والشرح الكبير جـ : ٣ ص : ٥٦٨. وبدائع الصنائع جـ : ٥ ص : ٨١. وبداية المجتهد جـ : ١ ص : ٤٣٨.

الثالث: قال أحمد رحمه الله تعالى في رواية: يجوز بيع الجلد ويتصدق بثمنه، واستدلَّ على ذلك بأنه روي عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه يبيع الجلد ويتصدق به)، انظر المغني والشرح الكبير جـ : ٣ ص : ٥٦٨.

الترجيح:

قلت : والراجح والله أعلم القول الثاني وهو عدم جواز بيع جلد الأضحية لأمره ﷺ الصريح بذلك كما في حديث علي رضي الله عنه المتفق على صحته، والأحاديث التي استدل بها أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تدل على التحريم لأن فيها النهي عن بيع جلد =

. . . .

بجوازه بعرض خاص كالمنخل، وما يستعمل في البيت.

قال ابن عرفة: والمذهب منع بيع شيء منها ولا بماعون، انتهى.

وأفتى الغبريني[1] بمنع بيع الخرزة الموجودة في البقرة[2] المضحى بها، فظاهر[3] كلامه المنع، ولو ذبحها قبل الإمام أو تعيبت حالة الذبح أو قبله، أو وجدها معيبة بعد الذبح لصيرورتها قربة، والإجارة لها قبل ذبحها،

الأضحية، ومعلوم عند علماء الأصول أن الأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف وليس هنا أي صارف يصرف النهي عن التحريم إلى الكراهية، وقولهما بجواز بيعه لقيام الملك والقدرة على التسليم، ليس صحيحاً لأنها خرجت من ملكه بمجرد تعيينها أضحية، فلم يجز بيعها كالوقف، ولا التصرف فيها إلا ما أباحه ﷺ له، وهو الانتفاع بجلدها فيصنع منه النعال والخفاف والفراء والحقائب ونحو ذلك، انظر المجموع للنووي جـ : ٨ ص : ٣٢١ وما ذكراه في شراء آلة البيت يبطل باللحم لا يجوز بيعه لشراء الآلة. وإن كان ينتفع به، فكذلك الجلد انظر المغني والشرح الكبير جـ : ٣ ص : ٥٦٨ ـ ٥٦٩. ويقوي هذا الترجيح قول الشوكاني رحمه الله تعالى: وقد استدل به على منع بيع الجلد والجلال، قال القرطبي: فيه دليل على أن جلود الهدي وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم وإعطائهما حكمه، وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع، فكذا الجلود والجلال، انظر فتح القدير جـ : ٥ ص : ١٤٧.

(١) هو قاضي بجاية أبو العباس أحمد بن أحمد الغبريني البجائي ولد سنة ٦٤٤ هـ العالم النحرير والمؤلِّف الشهير والفقيه المطلع الخبير، أخذ عن أعلام منهم: عبد الحق بن ربيع وأبو فارس عبد العزيز بن مخلوف وعبد الله بن محمد القلعي وأبو العباس الغماري والقاضي ابن زيتون والقاضي محمد بن عبد الرحمن الخزرجي وأبو العباس الغماز، ولقي أبا بكر بن محرز وابن عميرة وأبا الحسن بن معمر وأحمد بن يوسف الإبلي ومحمد بن أحمد القرشي الغرناطي ومحمد بن الحيان، وجماعة يطول ذكرهم، وأخذ عنهم، وعنه أخذ جماعة منهم: ابناه أبو القاسم أحمد وأبو سعيد أحمد، وهو مؤرِّخ، ألف كتاب عنوان الدراية في من عُرِفَ من علماء المائة السابعة في بجاية، مولده في بجاية، ومات فيها شهيداً سنة ٧٠٤ هـ. انظر شجرة النور الزكية ص : ٢١٥، والأعلام للزركلي جـ : ١ ص : ٩٠.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله : في البقر.

(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : وظاهر.

. . . .

ولجلدها أو غيره[1] بعده كالبيع، وليس أخذ القيمة في الاستهلاك بيعاً[2]، وهل تباع في الغلس[3] قبل الذبح وبعده أو لا، أو قبله لا بعده. أقوال وهل قسمة الوارث لها بيع أو تمييز حق؟ قولان، أو إن كانت بتراض فلا يجوز، وبقرعة يجوز[4]، وعموم قوله (شيء) يشمل ما لو جعلت جبة من صوفها وهو كذلك، ولو بعضها.

وقال بعض الشيوخ: لم أَرَ نصًّا[5] في البعض، ويشمل كلامه منع بيع المتصدق عليه، وهو كذلك عند مالك. وشهر ابن غلاب الجواز، واقتصر عليه صاحب المختصر. تنبيه[6]: يفسخ البيع إذا عثر عليه مع بقاء المعقود عليه، وأما مع فواته فيتصدق بالعوض عند ابن القاسم وابن حبيب، وحمل أصبغ كلام ابن القاسم على ما إذا تولى المضحي العقد بنفسه أو غيره عنه بإذنه وصرف ذلك فيما يلزمه[7]، وأما إن تولى ذلك غيره عنه[8] بغير إذنه وصرفه فيما لا يلزمه فلا شيء عليه، وإلى هذا كله أشار صاحب المختصر.

بقوله : إن لم يَتَوَلَّ[9] غيره بلا إذن وصرفه

---

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وغيره.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله : بيع. قلت : الصواب: بيعاً لأنه خبر ليس وهو منصوب بالفتحة لأنه مفرد، وليس ترفع المبتدأ ويسمى اسمها وتنصب الخبر ويسمى خبرها، نحو: ليس الكافر فائزاً، انظر شرح شذور الذهب ص : ١٨٤.

(٣) الغلس: بفتحتين ظلام آخر الليل، انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٤٥٠.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : تجوز.

(٥) سقط من نسخة شستربتي قوله : نصاً.

(٦) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : تتمة.

(٧) جاء في نسخة شستربتي قوله : وصرفه فيما يلزمه.

(٨) سقط من نسخة شستربتي قوله : عنه.

(٩) جاء في نسخة شستربتي قوله : يتولى، قلت : الصواب: يتولَّ، لأنه فعل مضارع معتل الآخر بالألف، وهو يجزم بحذف حرف العلة نحو: لم يخشَ، ولم يدعُ، ولم =

فصل في :توجيه الذبيحة إلى القبلة ومايقال عند ذبحها

وتوجه الذبيحة إلى القبلة، وليقل الذابح: ....

فيما لا يلزمه، انتهى[1].

ولسحنون يجعله في مثل ما فات فيجعل ثمن اللحم في طعام وثمن الجلد في ماعون[2]. (وتوجه الذبيحة) أي المذبوحة، والتاء[3] فيه لنقل الاسم عن الوصفية إلى الاسمية ضحية أو غيرها وعند الذبح، مضطجعة على شِقِّها[4] الأَيسَرَ ولو كان أعسر[5] أضجعها[6] على شقها الأيمن (إلى القبلة) استحباباً لفعله ﷺ[7] لما فيه من التعظيم لها والتشريف لأنها قربة وإن ترك الاستقبال ناسياً أكلت اتفاقاً، وعامداً على المشهور. (وليقل الذابح) للضحية أو غيرها وجوباً، (بسم الله والله أكبر) لخبر الصحيحين: «أنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين وذبحهما بيده وسمى الله وكبر» [8] ....

= يمض، انظر قطر الندى ص : ٥٥.

(١) انظر الخرشي على مختصر خليل جـ : ٣ ص : ٤٥.

(٢) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ : ١ ص : ٣٧٥.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: التاء بدون واو.

(٤) سقط من نسخة شستربتي قوله: شقها.

(٥) أعسر: يعمل بيساره، انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٤٠٩.

(٦) أضجعها: ألقاها على جنبها، تقول : أضجعت فلاناً بالألف لا غير ألقيته على جنبه، انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٣٥٨.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن جـ : ٣ ص : ٢٣٠ ـ ٢٣١. كتاب : ١٠ (الضحايا) باب : ٤ (ما يستحب من الضحايا) رقم : ٢٧٩٥. وابن ماجة في السنن جـ : ٢ ص : ١٠٤٣. كتاب : ٢٦. (الأضاحي) باب : ١ (أضاحي رسول الله ﷺ) رقم : ٣١٢١. والدارمي في السنن جـ : ٢ ص : ٧٥. كتاب : الأضاحي، باب : السنة في الأضحية، والطحاوي في شرح معاني الآثار، جـ : ٤ ص : ١٧٧. كتاب : الصيد والذبائح والأضاحي، باب : الشاة عن كم تجزىء أن يضحي بها؟.

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٦ ص : ٢٣٧. كتاب : ٧٢ (الأضاحي) باب : ٩ =

بسم الله والله أكبر . وإن زاد في الأضحية: ربنا تقبل منا، ..

.... وهذا[1] الذي مضى عليه الناس وظاهره أنه لا يزيد الرحمن الرحيم ولا عند الأكل وعند[2] ركوب السفينة. وإنما يقول بسم الله مجراها ومرساها[3] ولا الصلاة على النبي ﷺ، لأن هذا ليس موضعه، والفكر هنا غير محدود، بل يذكر الله[4] بما شاء، فإذا قال : بسم الله أجزأه، أو لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله لأن المقصود ذكر الله.

قال الله تعالى: ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾[5]. وقال: ﴿ ولا تأكلوا مِمَّا لم يذكر اسم الله عليه ﴾[6] (وإن زاد في الأضحية : ربنا تقبل منا

= (من ذبح الأضاحي بيده) ومسلم في الصحيح جـ : ٣ ص : ١٥٥٦ ـ ١٥٧٥. كتاب : ٣٥ (الأضاحي) باب : ٣ (استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير) رقم : ١٧ ـ ١٨ (١٩٦٦) . وأبو داود في السنن جـ : ٣ ص : ٢٣٠. كتاب : ١٠ (الضحايا) باب : ٤ (ما يستحب من الضحايا) رقم : ٢٧٩٤ ، والترمذي في السنن جـ : ٣ ص : ٢٦. أبواب : الأضحية، باب : ٢ (في الأضحية بكبشين) رقم : ١٥٢٧. وقال : هذا حديث حسن صحيح والدارمي في السنن جـ : ٢ ص : ٧٥. كتاب : الأضاحي. باب : السنة في الأضحية، والنسائي في السنن جـ : ٧ ص : ٢٢٠. كتاب : الضحايا، باب : الكبش، وابن ماجة في السنن جـ : ٢ ص : ١٠٤٣ كتاب : ٢٦ (الأضاحي) باب : ١ (أضاحي رسول الله ﷺ) رقم : ٣١٢٠. والبيهقي في السنن جـ : ٥ ص : ٢٣٨. كتاب : الحج، باب : نحر الإبل وذبح البقر والغنم، وأحمد في المسند جـ : ٣ ص : ٩٩، ١١٥، ١٧٠، ١٨٣، ١٨٩.

(١) زاد في نسخة شستربتي قوله : هو.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : ولا عند.

(٣) سقط من نسخة شستربتي قوله : ولا عند الأكل إلى قوله: مرساها.

(٤) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله : الله.

(٥) سورة : الأنعام، آية : ١١٨.

(٦) سورة : الأنعام، آية : ١٢١.

فصل في حكم ترك التسمية على الأضحية سهواً أو عمداً

فلا بأس بذلك، ومن نسي التسمية في ذبح أضحيته أو غيرها فإنها تؤكل، وإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل ....

فلا بأس بذلك) ونحوه[1] قول المدونة : وإن شاء قال في الضحية بعد التسمية : اللهم تقبل مني، وإلا فالتسمية تكفيه، وأنكر قوله : اللهم منك وإليك وبك ولك[2].

قال في البيان : منك الرزق وبك الهدى ولك النسك، وظاهر قول المصنف (لا بأس) الإباحة.

وقول ابن شعبان : ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم على ما يتقرب به من هدي أو نسك أو أضحية أو عقيقة حسن استعماله[3] في الجميع (ومن نسي التسمية في ذبح أضحيته أو غيرها) مما يذبح (فإنها تؤكل).

قال ابن بشير اتفاقاً (وإن تعمد ترك التسمية) تهاوناً[4] أو غير تهاون[5] (لم تؤكل) لأنها واجبة مع الذكر[6] والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان.

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله : نحوه، بدون واو.

(٢) انظر المدونة جـ : ٢ ص : ٣٥٧.

(٣) جاء في نسخة شستربتي وفي نسخة جامعة الإمام قوله : استحبابه.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : متهاوناً.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : متهاون.

(٦) اختلف الفقهاء في حكم التسمية على الذبيحة على أقوال:

الأول: قال أبو حنيفة ومالك في المشهور وأحمد في المشهور رحمهم الله تعالى: هي فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه، وإنَّه لفسق ﴾ سورة : الأنعام، آية : ١٢١. قالوا : الآية نهى وهو للتحريم واستدلوا أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أخرجه ابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٦٥٩. كتاب : ١٠ (الطلاق) باب : ١٦ (طلاق المكره والناسي» رقم : ٢٠٤٥. والعجلوني في =

. . . .

. . . .

= كشف الخفا ومزيل الإلباس جـ : ١ ص : ٥٢٢. رقم : ١٣٩٣. والسخاوي في المقاصد الحسنة ص : ٢٢٨ رقم : ٥٢٨. والألباني في صحيح الجامع الصغير جـ : ٢ ص : ١٣٢. وقال : صحيح.

والألباني أيضاً في إرواء الغليل جـ: ١ ص : ١٢٣. كتاب : الطهارة، باب : الوضوء) رقم : ٨٢، وقال صحيح، واستدلوا أيضاً بالإجماع، قالوا : لا خلاف فيمن كان قبله ـ يعني الشافعي رحمه الله ـ في حرمة متروك التسمية عامداً، وإنما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسياً، واستدلوا أيضاً بحديث عدى بن حاتم رضي الله عنه فإنه عليه الصلاة والسلام قال في آخره (فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك) علَّل الحرمة بترك التسمية، والحديث أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٦ ص : ٢١٨. كتاب : ٧٢ (الذبائح والصيد والتسمية على الصيد) باب : ٢ (صيد المعراض) ومسلم في الصحيح جـ : ٣ ص : ١٥٢٩ ـ ١٥٣٠. كتاب : ٣٤ (الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان) باب : ١ (الصيد بالكلاب المعلمة) رقم : ٣ (١٩٢٩) وأبو داود في السنن جـ : ٣ ص : ٢٧٣. كتاب : ١١ (الصيد) باب : ٢ (في الصيد) رقم : ٢٨٥٤. ولفظه (لا تأكل لأنك إنما سميت على كلبك) والنسائي في السنن جـ : ٧ ص : ١٨٠. كتاب : الصيد والذبائح باب : النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه واستدلوا أيضاً بما روى سعيد بن منصور بإسناده عن راشد بن ربيعة قال : قال رسول الله ﷺ (ذبيحة المسلم حلال، وإن لم يُسَمِّ ما لم يَتَعَمَّد) أخرجه الألباني في إرواء الغليل جـ : ٨ ص : ١٦٩. كتاب : الأطعمة، باب : الذكاة، رقم : ٢٥٣٧ وقال : ضعيف وابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير جـ : ٤ ص : ١٣٧. كتاب : الصيد والذبائح، رقم : ١٩٥٠، وقال : وهو مرسل، واستدلوا أيضاً بقول ابن عباس رضي الله عنهما (من نسي التسمية فلا بأس) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٦ ص : ٢٢٤. كتاب : ٧٢ (الذبائح والصيد) باب : ١٥ (التسمية على الذبيحة واستدلوا على ذلك أيضاً بأن قوله تعالى: « ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه** ﴾ محمول على ما تركت التسمية عليه عمداً بدليل قوله: ﴿ **وإنه لفسق** ﴾ والأكل مما نسيت التسمية عليه ليس =

. . . .

. . . .

= بفسق، انظر الهداية جـ : ٤ ص : ٦٣. وبداية المجتهد لابن رشد جـ : ١ ص : ٤٤٨. والمغني لابن قدامة جـ : ٨ ص : ٥٦٥.

الثاني: قال الشافعي وأحمد في رواية ومالك في رواية رحمهم الله تعالى: هي سنة، واستدلوا على ذلك بحديث أنس رضي الله عنه (سمَّى وكبَّر) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٦ ص : ٢٣٨. كتاب : ٧٣ (الأضاحي) باب : ١٤ - (التكبير عند الذبح) ومسلم في الصحيح جـ : ٣ ص : ١٥٥٦ ـ ١٥٥٧. كتاب : ٣٥ (الأضاحي) باب : ٣ (استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير) رقم : ١٧ - ١٨ (١٩٦٦) وابن ماجة في السنن جـ : ٢ ص : ١٠٤٣. كتاب : ٢٦ (الأضاحي) باب : ١ (أضاحي رسول الله ﷺ) رقم : ٣١٢٠. وأحمد في المسند جـ:٣ ص:١١٥. ١٧٠، ١٨٣، ١٨٩. واسْتَدَلُّوا أيضاً بما قال أحمد رحمه الله تعالى: إنما قال الله ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه** ﴾ يعني الميتة وذكر ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، انظر المجموع للنووي جـ : ٨ ص : ٣٠٨. وشرح ابن ناجي على الرسالة جـ : ١ ص : ٣٧٦. والمغني لابن قدامة جـ : ٨ ص : ٥٦٥.

الترجيح:

قلت : والراجح والله أعلم، القول الأول، وهو أن التسمية على الذبيحة فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان، أما في العمد فلقوله تعالى: ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق** ﴾ فالنهي هنا للتحريم فقد قرر الأصوليون أن النهي يفيد التحريم ما لم يصرفه صارف إلى غيره. وليس هنا ما يصرفه عنه، وكذلك حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه وفيه «فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على كلب غيرك» فقد علل الحرمة بترك التسمية والحديث متفق عليه، أما سقوطها في النسيان فلأنها لو لم تسقط فيه لحصل للمسلمين حرج كبير، ومشقة عظيمة، وقد رفع الله الحرج عن المسلمين فقال تعالى: ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾ سورة : الحج، آية : ٧٨، وقال جل شأنه : ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾ سورة : البقرة، آية : ٢٦٨. ولو كنا مؤاخذين بترك التسمية على الذبيحة حالة النسيان لكان الله قد كلَّفَنا بما ليس في وسعنا، وهذا يتنافى مع قوله تعالى: ﴿ **وكان بالمؤمنين رحيماً** ﴾ سورة : الأحزاب، آية : ٤٣. والحديث الذي =

. . . .

وقال أشهب : إن تركها مُسْتَخِفًّاً[1] بها لم تؤكل وغير مستخف بأن لم يعلم ما عليه من تركها أكلت.

قال ابن ناجي: لا تؤكل ظاهره التحريم وهي رواية ابن مزين عن عيسى وأصبغ.

وقول مالك : لا تؤكل حمله بعض الشيوخ على التحريم، وحمله ابن الجهم والأبهري وغيرهما على الكراهة.

وقال الفاكهاني : التسمية سنة، وترك السنة ناسياً. لا يبطل العبادة، وعمداً المشهور أنها لا تؤكل، وهل ذلك[2] على التحريم أو الكراهة[3]، في المذهب قولان، وجه التحريم كي لا يستخف بالسنن، ووجه الكراهة قوله عليه الصلاة والسلام: «الذكاة في الحلق واللَّبَّة[4]»[5] ولم يذكر التسمية

= استدل به أصحاب القول الثاني لا يفيد أن التسمية سنة لأن الله سبحانه نهى عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، وفعله ﷺ امتثال لذلك، والامتثال لأوامر الله ونواهيه واجب وليس سنة، ويقوي هذا الترجيح ما قاله الشوكاني رحمه الله تعالى: ويتأكد القول بالوجوب بأن الأصل تحريم الميتة، وما أذن فيه منها تراعى صفته فالْمُسَمَّى عليها وافق الوصف وغير الْمُسَمَّى عليها باقٍ على أصل التحريم، انظر نيل الأوطار للشوكاني جـ : ٨ ص : ١٤٠ .

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: استخفافاً.

(٢) سقط من نسخة شستربتي قوله : ذلك.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله : أو على الكراهة.

(٤) اللَّبَّة : بتشديد اللام والباء مع فتحها موضع النحر من البعير، قال الفارابي: اللَّبة، الْمَنْحَر، قال ابن قتيبة : من قال : إنها النقرة في الحلق فقد غلط، والجمع لَبَّات، مثل حبة وحبات ـ انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٥٤٧ .

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن جـ : ٤ ص : ٢٨٣. كتاب : الأشربة وغيرها، باب : الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، رقم : ٤٥ . والألباني في إرواء الغليل جـ : ٨ ص : ١٦٦. كتاب : الأطعمة باب : الذكاة.

فصل في : ترك التسمية عند إرسال الجارح على الصيد

وكذلك عند إرسال الجوارح على الصيد ....

(وكذلك) إذا[1] نسي التسمية (عند إرسال الجوارح على الصيد) أو عند رميه بالرمح أو السهم أو غيره مما يصاد به فإنه يؤكل، وإن تعمد تركها لم تؤكل[2].

قال ابن عمر: عكس أبو محمد هذه المسألة ، لأن النص إنما جاء في إرسال الجوارح على الصيد، ولم يأت في الذبيحة نص، فلو عكس لكان أبين[3] وقيل التسمية في الإرسال ثبتت بالقرآن بقوله تعالى[4]: ﴿ **واذكروا[5] اسم الله عليه** ﴾[6] وقوله [7] لعدي بن حاتم «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل».[8]

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : إن.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : لم يؤكل.

(٣) قلت : مراد ابن عمر أنه كان ينبغي للمؤلِّف أن يقول : وكذلك إذا ترك التسمية عند الذبح ناسياً، لأن النص في التسمية ورد عند إرسال الجوارح على الصيد، فلو قال : وكذلك إذا ترك التسمية عند الذبح لكان أظهر وأوضح، والله أعلم.

(٤) سقط من نسخة شستربتي قوله : تعالى.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله : فاذكروا.

(٦) سورة : المائدة، آية : ٤.

(٧) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله : ﷺ.

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٦ ص : ٢١٨ ـ ٢١٩. كتاب: ٧٢ (الذبائح والصيد والتسمية على الصيد) باب : ٢ (صيد المعراض) وباب : ٤ (صيد القوس) ومسلم في الصحيح جـ : ٣ ص : ١٥٢٩ ـ ١٥٣٠. كتاب : ٣٤ (الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان) باب : ١ (الصيد بالكلاب المعلمة) رقم : ١ ـ ٣ (١٩٢٩) وأحمد في المسند جـ : ٤ ص : ٢٥٨، ٣٨٠. والنسائي في السنن جـ : ٧ ص : ١٨٠ ـ ١٨١. كتاب : الصيد والذبائح، باب : صيد الكلب المعلم.

فصل في عدم بيع شيء من الأضحية أو العقيقة أو النسك وحكم الأكل والصدقة منها

ولا يباع من الأضحية والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا ودك ولا عصب ولا غير ذلك، ويأكل الرجل من أضحيته ويتصدق منها أفضل له ....

.... وعند الذبح إنما ثبتت[1] بالفعل، والثابت بالفعل أقوى من القول[2]: (ولا يباع من الأضحية و) لا من (العقيقة والنسك) والهدي (لحم ولا جلد ولا ودك)[3] والثلاثة معروفة (ولا عصب) أي عرق (ولا غير ذلك) مما تقدم، لأن هذه الأمور قربة، والْقُرَبُ[4] لا تقبل المعاوضة، وكرر الضحية إما لجمعها مع ما بعدها، وأما ليرتب عليها قوله: (ويأكل الرجل من أضحيته ويتصدق منها» فيجمع بينهما (أفضل له) من إفراد أحدهما.

لقول ابن حبيب : التصدق بجميعها أعظم لِأَجْرِه، ومشى صاحب المختصر على استحباب جمع ثلاثة أمور : الأكل والصدقة[5] والإعطاء[6] بغير حد، وظاهره أنـه لو اقتصـر على واحد منهـا أو اثنين لم يحصل الاستحباب، وإنما استحب الجمع لقوله تعالى: **﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ﴾**[7]..............................

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: إنما ثبت.

(٢) زاد في نسخة شستربتي قوله : فلو عكس لكان أبين.

(٣) الودك : دسم اللحم والشحم، وهو ما يَتَحَلَّب من ذلك، انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٦٥٣.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله : والْقُرْبَةُ.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله : والتصدق.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : والعطاء.

(٧) سورة : الحج، آية : ٣٦.

وليس بواجب عليه. ....

فصل في: حكم الأكل من فدية الأذى وجزاء الصيد ونذر المساكين

ولا يأكل من فدية الأذى ....

.... وقوله: ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾[1] فالقانع من لا يسأل ويجلس في بيته متعففاً ويقنع بما يعطي والمعتر يسأل.

وقال ابن عباس: القانع الذي لا يتعرض ولا يسأل، والمعتر يريك نفسه، ويتعرض ولا يسأل[2]، والبائس الفقير الزمن الذي لا يسأل، والبؤس شدة الفقر[3]. (وليس بواجب عليه) مكرر[4] مع قوله (أفضل له)[5] ويحتمل أنه أشار به لبيان مخالفة القائل بوجوب الإطعام منها. وكره مالك أن يطعم منها جاره النصراني أو ظئره[6] النصرانية، لأنها قربة، والكافر ليس من أهل القرب، ويجوز إعطاء الغني منها، ويطعم منها[7] نيئاً ومطبوخاً بل[8] ذلك بغير حد. وفي الجلاب: ليس لما يأكله أو يطعمه حد، والاختيار أن يأكل الأقل ويطعم الأكثر، ولو قيل: يأكل الثلث ويطعم الثلثين لكان حسناً، وخص المؤلف الرجل بالذكر لأنه الغالب، والمراد المضحي رجلاً كان أو غيره (ولا يأكل) الْمُهْدِي (من فدية الأذى) لأنها للتَّرَفُّه، ويريد بعد بلوغ محِلِّه

---

(١) سورة: الحج، آية: ٢٨.

(٢) انظر فتح القدير للشوكاني جـ: ٣ ص: ٤٥٤.

(٣) انظر فتح القدير للشوكاني جـ: ٣ ص: ٤٤٨ - ٤٤٩.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: تكرار.

(٥) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: له.

(٦) ظئره: بهمزة ساكنة حاضنته التي تحضنه وتعطف عليه، انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٣٨٨. قلت: تعرف اليوم بالمربية.

(٧) سقط من نسخة شستربتي قوله: ويطعم منها.

(٨) جاء في نسخة شستربتي قوله: هل.

.... وجزاء الصيد ونذر المساكين وما عطب من هدي تطوع قبل محله، ....

إذا قلده وأشعره[١] وصيره هدياً، ونحره بمنى أو بمكة لأنه صدقة سماها الله تعالى، والصدقة لا يأكل منها[٢] متصدقها، وأما قبل بلوغ[٣] مَحله فيجوز له الأكل منه، لأنه في ذمته (و) لا يأكل من (جزاء الصيد)[٤] لأنه كفارة، ولا يأكل المكفر من كفارته، وأما قبل مَحِلّه فيأكل[٥] لأنه في الذمة وحيث لا يأكل فلا يأمر من يأكل منها (و) لا يأكل من (نذر المساكين) غير المعيَّن بعد المحل، وأما قبل فيأكله لأنه مضمون في الذمة[٦]، وهذا إذا سماه للمساكين أو نواه لهم، وأما المعيَّن لهم فلا مطلقاً، قبل المحل ولا بعده وهو مفهوم غير المعين، وقد علمت أن المؤلِّف أطلق في منع الأكل من الثلاثة وهو مقيد على المشهور بما بعد المحل كما قدمناه[٧]، ويحتمل أن يبقى كلامه على إطلاقِه، كقول مالك في المبسوط: لا ينبغي أن يأكل من فدية الأذى وجزاء الصيد، فإن فعل فلا شيء عليه وفي المدونة استحباب ترك الأكل من نذر المساكين (و) لا يأكل (ما عَطِبَ[٨] من هدى تطوع قبل محله) فإن عطب بعد جاز الأكل منه.

قال في المدونة: لأنه غير مضمون، وليس عليه بدله، فإن أكل منه

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أَوْ أَشْعَرَهُ

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: لا يأكلها.

(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: بلوغه.

(٤) زاد في نسخة شستربتي قوله: بعد محله.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله: وأما قبله فإنه يأكل.

(٦) سقط من نسخة شستربتي قوله: وحيث لا يأكل منها إلى قوله: في الذمة.

(٧) يعني منع الأكل من الثلاثة المذكورة، وهي فدية الأذى وجزاء الصيد ونذر المساكين مطلقاً، أي قبل بلوغ كل واحد منها محله وهو منى أو مكة، أو بعد بلوغه المحل.

(٨) عَطِبَ: من باب تعب يتعب هلك، انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤١٦.

ويأكل مما سوى ذلك إن شاء. ....

أبدله (ويأكل مما سوى ذلك) من هدي وجب عليه لنقص في حج أو عمرة، كهدي التمتع والْقِران وتعدي الميقات وترك الرمي أو المبيت بمزدلفة أو منى أو ترك الطواف ونحو ذلك، والمشهور في هدى الفساد كذلك (إن شاء) قبل بلوغ المحل وبعده، تنبيهان:

الأول: قال بعض الشراح يؤخذ من قوله: (إن شاء) أن الأصل في الهدي عدم الأكل بخلاف الأضحية. لقوله: «ويأكل الرجل من أضحيته».

وقال آخر: إنما قال ذلك لأنه أباحَهُ بعد نهي، إذ قال أولاً: «ولا يأكل من فدية الأذى» ثم قال بعده «يأكل مما عدا المنهي عنه إن شاء».

الثاني: تلخص من كلام المؤلِّف منطوقاً ومفهوماً أن للهدي بالنسبة لمنع الأكل منه وجوازه أربعة أقسام.

الأول : يؤكل منه بعد المحل[1] لا قبله، وهو الثلاثة الأول التي في كلام المؤلف.

الثاني : نذر المساكين[2] المأخوذ من المفهوم .

الثالث : ما يؤكل منه قبل المحل[3] لا بعده عكس الأول، وهوهدي التطوع.

الرابع : لا يؤكل منه مطلقاً لا قبل المحل ولا بعده، وقد علم حكم كل منها، ولما تكرر في كلامه ذكر الذبح والنحر وهما من جملة أنواع الذكاة الثلاثة، والثالث الفقر كما سيأتي، تكلم على الأولين، فقال

---

(١) قال في هامش نسخة جامعة الإمام: قوله بعد الحل.. إلخ لعله قبل الحل لا بعده.

(٢) زاد في نسخة شستربتي قوله: المعيَّن.

(٣) قال في هامش نسخة جامعة الإمام قوله : قبل المحل، لعله بعد المحل لا قبله.

باب في : الذكاة

فصل في : تعريف الذكاة

والذكاة قطع الحلقوم والأوداج ....

(والذكاة) الشرعية (قطع الحلقوم) وهو مجرى النفس (و) قطع (الأوداج) جمع ودج. بفتح الدال المهملة.

ويقال فيه أيضاً: الوداج بكسر الواو[ظ] وظاهره كالجلاب أن[٢] ذكاة المقدور عليه في حلقه ولبته، وحدها قطع ثلاثة أعضاء: الأوداج والحلقوم، وجمع الأوداج لنقل ابن بطال عن الكوفيين أنها أربعة، فسمى الحلقوم والمريء ودجان[٣]، والمريء عرق أحمر تحت الحلقوم، وهو مجرى الطعام والشراب، روى أبو تمام[٤]، عن مالك اشتراط قطعه[٥]. وبهذا يندفع قول ابن عمر: انظر لم جمع الأوداج، انتهى.

---

(١) سقط من نسخة شستربتي قوله : بفتح الدال إلى قوله : بكسر الواو.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: أي.

(٣) قلت : الصواب: ودجين لأنه مفعول به ثانٍ منصوب بالياء لأنه مثنى، والمثنى يرفع بالألف نحو : يفوز المؤمنان وينصب ويجر بالياء نحو، شكر المدرس الْمُجْتَهِدَيْن بفتح الدال، ويثني المدرس على الْمُجْتَهِدَيْـن بفتح الدال أيضاً، انظر أوضـح المسالك جـ : ١ ص : ٥٠.

(٤) لم أعثر عليه إلا في شرح ابن ناجي على الرسالة جـ : ١ ص : ٣٧٨. فقد قال : لرواية أبي تمام.

(٥) قال في هامش نسخة جامعة الإمام : واشتراط قطع الحلقوم مخرج لِلْمُغَلْصَمَة بالغين المعجمة والصاد، وهي التي تحاز الجوزة عند الذبح للبدن، قال ابن رشد وهو المشهور، لأن مذهب ابن القاسم ومالك أنها لا تؤكل، وكذلك لو انحاز نصف جوزة إلى جملة الرأس لا تؤكل، أما لو انحازت دائرة لجهة الرأس فتؤكل، وهذا هو المشهور، خلافاً لأشهب وابن وهب. والغلصمة آخر الحلقوم من جهة الرأس.
انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ : ١ ص : ٣٧٨.

ويحتمل أنه عبر عن التثنية بالجمع، ومشى صاحب المختصر على أنه لا يشترط قطع المريء، وظاهر كلام المؤلِّف قطع جميع الحلقوم وجميع الودجين، ولذا قال: (ولا يجزىء[1] أقل من ذلك) وبه صدر صاحب المختصر، ثم قال: وشهر أيضاً الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين، انتهى.

وهو قول ابن القاسم في الذبح، وكلام صاحب المختصر يحتمل نصف الحلقوم وتمام الودجين، وحكاه في النوادر عن ابن حبيب، فإن قطع من الحلقوم أقل من النصف لم تؤكل[2]، ويحتمل قطع نصف الحلقوم ونصف الودجين، ويحتمل واحداً[3] منهما ونصف كل، وظاهره أنه لا فرق بين الطير وغيره، وفي العتبية عن ابن القاسم في الدجاج والعصفور: إذا أجهز[4] على أوداجه ونصف حلقه أو ثلثيه[5] لا بأس بأكله.

قال البساطي: في العنق عروق منها: الحلقوم وهو عرق واصل للدماغ[6]، والرئة[7]، والفم، والأنف، يجتلب به الهواء الرطب، ويدفع به الهواء الحار. كالمروحة للقلب، ومنها: الودجان عرقان من الجانبين يتصل بهما أكثر عروق الكبد،

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: لا، بدون واو.
(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: لم يؤكل.
(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: واحد، قلت يجوز: واحداً على أنه مفعول به والفاعل ضمير مستتر، ويجوز واحد على أنه نائب فاعل ليحتمل بضم الياء وفتح التاء على أنه فعل مبني للمجهول.
(٤) أجهز على أوداجه: أسرع في قطعها، انظر الصحاح للجوهري جـ: ٣ ص: ٨٧٠.
(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله: أو ثلثه.
(٦) جاء في نسخة شستربتي قوله: بين الدماغ.
(٧) الرئة: بالهمز وتركه مجرى النفس، انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٤٩.

فصل في : الذبيحة تؤكل إذا قطع رأسها

وإن رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم أعاد يده فأجهز فلا تؤكل.
وإن تمادى حتى قطع الرأس أساء وتؤكل ....

ويتصلان بالدماغ. ومنها: المريء (وإن رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم أعاد يده فأجهز فلا تؤكل) ظاهره ولو كان المذكّى بحيث لو ترك لعاش وهو كذلك، وقيده ابن القصار بما إذا كان لو ترك لم يعش لم تؤكل، لأنها ذكاة ثانية[1] ولم يعتبر صاحب المختصر تقييده، وظاهر كلام المؤلِّف والمختصر: سواء عاد للإجهاز عن قرب أو لا، وهو كذلك. وقال ابن حبيب: تؤكل مع القرب وظاهره رفع عمداً أو تفريطاً أو غلبة، وهو كذلك. ولابن عبد السلام ينبغي أن يجري الكلام في الغلبة على عجز ماء المتطهر، وظاهره سواء سقطت السكين من يده أو رفعها قهراً أو خوفاً، وهو كذلك.

وقال[2] أبو محمد صالح: تؤكل.

وقال ابن عمر: إن رفع اضطراراً وأعاد بالقرب أكلت اتفاقاً وظاهره رفع معتقداً للتمام[3] أو مختبراً، وهو كذلك.

وقال سحنون) إن رفع معتقداً أكلت.

قال أبو بكر بن عبد الرحمن: ينبغي عكس هذه التفرقة (وإن تمادى) في الذبح بعد ابتدائه فيه من محله: (حتى قطع الرأس أساء وتؤكل)[4]. من غير تحريم، وظاهره قصد قطع الرأس أوْ لا أو بعد تمام الذبح، أو ترامت يده

---

(١) قال في هامش نسخة جامعة الإمام: قوله لأنها ذكاة...... إلخ، أي وسواء كان الذابح هو الذي ذبح أوَّلاً أم لا، لكن لا بد من النية والتسمية، وهذا معناه إذا عاد عن بعد وأما لو عاد عن قرب فلا يحتاج لنية ولا تسمية، ولو كان الذي ذبح أولاً غير الثاني.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : قال، بدون واو.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: التمام.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: ولتؤكل.

فصل في : حكم الذبيحة إذا ذبحت من القفا

ومن ذَبَحَ من القفا لم تؤكل......................

بحدة[1] الشفرة، وهو كذلك، لكن تُؤُوِّلَتْ المدونة على عدم الأكل في الصورة الأولى، تأولها على ذلك مطرف وابن الماجشون والتونسي، وذكر صاحب المختصر التأويلين لكن على خلاف عادته.

فقال عطفاً على ما يكره[2]: وَتَعمُّدُ إبانة رأس[3]تَأَوِّلت[4]على عدم الأكل إن قصده أوَّلاً، انتهى[5].

والكراهة في الصورة الثانية، ولا كراهة في الصورة الثالثة[6]: (ومن ذبح من القفا لم تؤكل) لأنه نخعها[7] أوَّلاً، ثم

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله : لِحَدِّه. حدة الشفرة : سرعة قطعها، والشفرة: المدية وهي السكين العريض والجمع شفار، مثل: كلبة وكلاب، وشفرات. مثل: سجدة وسجدات. انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ١٢٥، ٣١٧.

(٢) زاد في نسخة شستربتي قوله: وتؤولت بتعمد إبانة رأس.

(٣) قلت: مراد التتائي رحمه الله تعالى: أن خليل رحمه الله تعالى ذكر ما يكره حيث قال: وكره ذبح بِدَوْر حفرة ـ يعني أن الذبح بِـدَوْرِ الحفـرة مكروه لعدم توجه القبلة ولرؤية بعضها بعضاً حال الذبح ـ وسلخ أو قطع قبل الموت وقول مضح: اللهم منك وإليك، ثم عطف على هذه المكروهات قوله: وتعمد إبانة رأس، أي أن تعمد إبانة الرأس مكروهة، انظر الخرشي على مختصر خليل جـ : ٣ ص : ١٨.

(٤) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وتؤولت.

(٥) انظر الخرشي على مختصر خليل جـ : ٣ ص : ١٨.

(٦) قلت: مراده بالصورة الثانية قطع الرأس بعد تمام الذبح، والصورة الثالثة إذا ترامت يده بحدة الشفرة.

(٧) نخعهـا: جاوز بالسكين منتهى الذبح إلى النخاع، والنخاع: خيط أبيض داخل عظم الرقبة يمتد إلى الصلب يكون في جوف الفقار، والفقار: جمع فقارة، وهي خـرزة الظهر. انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٥٩٦، ٤٧٨.

فصل في : أن ذكاة البقر الذبح وجواز أكلها إن نحرت

والبقرة تذبح. ....

طرأ الذبح بعد النخع فصارت منفوذة المقاتل، وكذا لو ذبح من صفحة العنق.

ويدخل في ذلك من أدخل السكين خلف الودجين والحلقوم لم تؤكل لأنه ليس من المقدم، ولو ذكّى من غير المقدم خطأً كما لو أراد الحلقوم فانحرفت يده، أو كان في ظلام فظن[1] الإصابة فتبيَّن خلافه، نص عليه محمد[2]، وشرط المذكي التمييز، مسلماً كان أو كتابياً. يجوز للمسلم النكاح منهم ولا تصح[3] ذكاة غير مميز كصبي أو مجنون أو سكران لافتقارها للنية، وهي غير صحيحة منهم ولا تصح ذكاة مرتد ولا مجوسي ولا[4] صابىء ونحوهم مما لا يجوز للمسلم تزوج نسائهم. تتمة: لو تهود المجوسي أو تنصر وذبح لنفسه، لا لمسلم ولا لذمي آخر ما يستحله جاز وإن كان شأنه أكل الميتة إن لم يغب على ما ذبحه بل ذبحه بحضرة مسلم فيؤكل[5] نص عليه الباجي. وأما ذبحه[6] مما لا يستحله لم يجز لنا أكله، إن ثبت تحريمه عليه بشرعنا من ذي الظفر كالإبل وحمر الوحش والنعام والأوز والدجاج وكل ما ليس بمشقوق الظفر. وأما مشقوق الظفر كالبقر والغنم والظباء يحل لنا أكله. قاله ابن القاسم وأشهب. وإن لم يثبت تحريمه بشرعنا كالطريفة، وهو[7] أن توجد الذبيحة فاسدة الرئة كره لنا أكله (والبقر تذبح) ظاهره أنه هو

---

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وظن.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: أبو محمد.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: ولا يصح.

(٤) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: لا.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله: فتؤكل.

(٦) جاء في نسخة شستربتي قوله: وما.

(٧) جاء في نسخة شستربتي جامعة الإمام قوله: وهي.

فصل في : بيان أن ذكاة الإبل النحر وعدم جواز أكلها إذا ذبحت

فإن نحرت أكلت، والإبل تنحر ....

المختار فيها. (وإن نحرت أكلت) لأن فيها موضعاً[1] للذبح وموضعاً[2] للنحر[3] والذبح مستحب لوروده قرآناً ﴿ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾[4] والنحر فيها بالسنة لأنه ﷺ نحر البقر عن أزواجه[5] وفي المدونة التخيير بين الذبح والنحر، واستحب فيها الذبح، ومثلها الخيل على القول بإباحتها والبغال والحمير على القول بكراهتها[6]. (والإبل تنحر) ولا خلاف أنه

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: موضع، قلت: الصواب: موضعاً، لأنه اسم إن مؤخر وهو منصوب، والجار والمجرور متعلق بمحذوف خبرها مقدم في محل رفع.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: وموضع، قلت: الصواب: وموضعاً، لأنه معطوف على اسم إن، والمعطوف على المنصوب منصوب وعلامة نصبه الفتحة، انظر قطر الندى وبل الصدى ص : ٣٠١.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لأن فيها موضع الذبح، وموضع النحر.

(٤) سورة : البقرة، آية : ٦٧.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : ١٨٥. كتاب : ٢٥ (الحج) باب : ١١٥ (ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن).

(٦) اختلف الفقهاء في حكم أكل الخيل والبغال والحمير على أقوال:

الأول: قال مالك رحمه الله تعالى في المشهور من المذهب: هي حرام، واستدل على تحريم لحوم الحمير بما روى جابر. رضي الله عنه وغيره قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل» أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٦. ص : ٢٢٩ ـ ٢٣٠. كتاب : ٧٢ (الذبائح والصيد والتسمية على الصيد) باب : ٢٨ (لحوم الحمر الإنسية) ومسلم في الصحيح جـ : ٣ ص : ١٥٤١. كتاب : ٣٤ (الصيد والذبائح) باب: ٦ (في أكل لحوم الخيل) رقم: ٣٦ ـ ٣٧ (١٩٤١) وأبو داود في السُّنَن جـ: ٤ ص: ١٥٠ ـ ١٥١. كتاب: ٢١ (الأطعمة) باب: =

. . . .

. . . .

= : ٢٦ (في أكل لحوم الخيل) رقم : ٣٧٨٨ - ٣٧٨٩. والترمذي في السنن جـ : ٣ ص : ١٦٣. أبواب : الأطعمة، باب : ٥ (ما جاء في أكل لحوم الخيل) رقم : ١٨٥٣. وقال: هذا حديث صحيح، والنسائي في السنن جـ : ٧ ص : ٢٠٢ - ٢٠٤. كتاب : الصيد والذبائح، باب : تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، وابن ماجة بمعناه في السنن جـ : ٢ ص : ١٠٦٤ - ١٠٦٦ كتاب : ٢٧ (الذبائح) باب : ١٣ (لحوم الحمر الوحشية) رقم : ٣١٩٢ - ٣١٩٦. واستدل على تحريم لحوم الخيل والبغال بقوله تعالى: ﴿ **والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة** ﴾ سورة النحل آية :٨، لأنه يدل مفهوم الخطاب فيها على أن المباح في البغال والخيل والحمير إنما هو الركوب مع قياس البغل أيضاً على الحمار، وكذلك قاس الفرس على البغل والحمار. واستدل أيضاً بقوله تعالى: ﴿ **الله الذي جعل لكم الأنعام لتركبوا منها، ومنها تأكلون** ﴾ سورة : غافر، آية ٧٩. فهي وإن كانت في الأنعام إلا أنها حاصرة للمحرمات.

وروي عن مالك أيضاً أنه يجوز أكل لحومها واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به** ﴾ سورة : الأنعام، آية : ١٤٥. فهذة الآية دلت على عدم تحريم هذه الأشياء وروي عن مالك أيضاً أنه يكره أكل لحومها واستدل على ذلك بالآية التي استدل بها على الجواز، وقال : ولما كان نفي التحريم لا يقتضي الجواز عيناً احتيط به للكراهة، انظر الخرشي على مختصر خليل جـ : ٣ ص : ٣٠ - ٣١. وبداية المجتهد لابن رشد جـ : ١ ص : ٤٦٩.

الثاني : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يحرم أكل لحومها، واستدل على ذلك بالكتاب والسنة ودلالة الإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ **والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة** ﴾ سورة : النحل، آية : ٨. ووجه الاستدلال به ما حكي عن ابن عباس رضي الله عنهما فإنه روي أنه سئل عن لحم الخيل فقرأ بهذه الآية الشريفة وقال: ولم يقل تبارك وتعالى لتأكلوها، وتمام هذا الاستدلال أن الله تبارك وتعالى ذكر الأنعام فيما تقدم ومنافعها، =

. . . .

. . . .

= وبالغ في ذلك بقوله تعالى: ﴿ **والأنعام خلقها لكم فيها دِفْءٌ ومنافع ومنها تأكلون، ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إنَّ ربكم لرؤوف رحيم** ﴾ سورة: النحل، آية: ٥ ـ ٧. وكذا ذكر فيما بعد هذه الآية الشريفة متصلاً بها منافع الماء المنزل من السماء والمنافع المتعلقة بالليل والنهار والشمس والقمر والنجوم والمنافع المتعلقة بالبحر على سبيل المبالغة بيان شفاء لا بيان كفاية، وذكر في هذه الآية أنه سبحانه وتعالى خلق الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، ولم يذكر سبحانه وتعالى منفعة الأكل، فدل على أنه ليس فيها منفعة أخرى سوى ما ذكرناه، واستدل أيضاً بقوله تعالى: ﴿ **يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث** ﴾ سورة: الأعراف، آية: ١٥٧. ولحم الخيل ليس بطيب بل هو خبيث، لأن الطباع السليمة لا تستطيبه بل تستخبثه، حتى لا تجد أحداً ترك بطبعه إلا ويستخبثه وينقي طبعه عن أكله، وإنما يرغبون في ركوبه، ألا يرغب طبعه فيما كان مجبولاً عليه؟ وبه تبين أن الشرع إنما جاء بإحلال ما هو مستطاب في الطبع، لا بما هو مستخبث، ولهذا لم يجعل المستخبث في الطبع غذاء في اليسر، وإنما جعل ما هو مستطاب بلغ في الطيب غايته، وأما السنة فما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: (لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة فأخذوا الحمر الأهلية فذبحوها فحرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الإنسية ولحوم الخيل والبغال. وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وحرم الخلسة والنهبة) أخرجه البغوي في شرح السنة جـ: ١١ ص: ٢٥٦. كتاب: الصيد، باب: إباحة الخيل وتحريم لحم الحمر الأهلية. رقم: ٢٨١١. واستدل أيضاً بما روى خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير» أخرجه أبو داود في السنن جـ: ٤ ص: ١٥١. كتاب: ٢١ (الأطعمة) باب: ٢٦ (في أكل لحوم الخيل) رقم: ٣٧٩٠. وابن ماجة في السنن جـ: ٢ ص: ١٠٦٦. كتاب: ٢٨ (الذبائح) باب: ١٤ (لحوم البقر) ـ رقم: ٣١٩٧. وقال في الهامش: **قال السندي: قيل: اتفق العلماء على أنه حديث ضعيف.** والنسائي في السنن =

. . . .

. . . .

= جـ : ٧ ص : ٢٠٢. كتاب : الصيد والذبائح. باب : تحريم أكل لحوم الخيل. والبيهقي في السنن جـ : ٩ ص : ٣٢٨. كتاب : الضحايا باب : ضعف حديث النهي عن لحوم الخيل وأما دلالة الإجماع فهي أن البغل حرام بالإجماع، وهو ولد الفرس، فلو كانت أمه حلالاً لكان هو حلالاً أيضاً، لأن حكم الولد حكم أمه لأنه منها وهو كبعضها. ألا ترى أن حمار وحش لو نزا على حمارة أهلية فولدت لم يؤكل ولدها، ولو نزا حمار أهلي على حمارة وحشية وولدت يؤكل ولدها ليعلم أن حكم الولد حكم أمه في الحل والحرمة دون الفحل، فلما كان لحم الفرس حراماً كان لحم البغل كذلك.

وروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أيضاً أنه يكره أكل لحم الخيل لاختلاف الأحاديث المروية في الباب، فبعضها يبيح وبعضها يحرم. ولاختلاف السلف أيضاً. فكره أكل لحمه احتياطاً لباب الحرمة، انظر بدائع الصنائع جـ : ٣٨ - ٣٩.

الثالث: قال الشافعي وأحمد ومحمد وأبو يوسف رحمهم الله تعالى: يجوز أكل لحوم الخيل ويحرم أكل الحمير والبغال، واستدلوا على ذلك بما روى جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل» تقدم تخريجه آنفاً في القول الأول، واستدلوا أيضاً بما روي عن أسماء رضي الله عنها قالت: «نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ وأكلناه ونحن بالمدينة» أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٦ ص : ٢٢٩. كتاب : ٧٢ (الذبائح والصيد والتسمية على الصيد) باب : ٢٧ (لحوم الخيل) ومسلم في الصحيح جـ : ٣ ص : ١٥٤١. كتاب : ٣٤ (الصيد والذبائح) باب: ٦ (أكل لحوم الخيل) رقم: ٣٨ (١٩٤٢) وابن ماجة في السنن جـ: ٢ ص: ١٦٠٤. كتاب: ٢٧ (الذبائح) باب: ١٢ (لحوم الخيل) رقم: ٣١٩٠. والبيهقي في السنن جـ: ٩ ص: ٣٢٧. كتاب: الضحايا. باب: أكل لحوم الخيل واستدلوا أيضاً بما روى جابر رضي الله عنه قال: « ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، ونهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن =

. . . .

. . . .

= الخيل» أخرجه أبو داود في السنن جـ : ٤ ص : ١٥١. كتاب : ٢١ (الأطعمة) باب : ٢٦ (في أكل لحوم الخيل) رقم : ٣٧٨٩. واستدلوا أيضاً بما قاله ابن عبد البر رحمه الله : وروى عن النبي ﷺ تحريم الحمر الأهلية علي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر والبراء وعبد الله بن أبي أوفى وأنس وزاهر الأسلمي بأسانيد صحاح حسان، أخرج هذه الأحاديث مسلم في الصحيح جـ : ٣ ص : ١٥٣٧ ـ ١٥٤٠. كتاب : ٣٤ (الصيد والذبائح) باب : ٥ (تحريم أكل لحم الحمر الإنسية) رقم : ٢٢ (١٤٠٧) ورقم: ٢٣ (١٩٣٦) ورقم: ٢٤ ـ ٢٥ (٥٦١) ورقم: ٢٦ ـ ٢٧ (١٩٣٧) ورقم: ٢٨ ـ ٣١ (١٩٣٨) ورقم: ٣٢ (١٩٣٩) ورقم: ٣٣ (١٨٠٢). ورقم : ٣٤ ـ ٣٥ (١٩٤٠) والنسائي في السنن جـ : ٧ ص : ٢٠٢ ـ ٢٠٤. كتاب : الصيد والذبائح، باب : تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية. والبيهقي في السنن جـ : ٩ ص : ٣٢٩ ـ ٣٣٢. كتاب : الضحايا. باب : ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية، انظر مغني المحتاج جـ : ٤ ص : ٢٩٨ ـ ٢٩٩. والمغني لابن قدامة جـ : ٨ ص : ٥٨٦ ـ ٥٨٧. وبدائع الصنائع جـ : ٥ ص : ٣٨ .

الترجيح:

قلت: والراجح والله أعلم القول الثالث وهو جواز أكل لحوم الخيل وتحريم أكل لحوم البغال والحمير. وذلك لصحة الأحاديث التي استدلوا بها، فحديث جابر وحديث أسماء متفق عليهما، وأما حديث خالد رضي الله عنه الذي احتج به أبو حنيفة رحمه الله فقال الإمام أحمد رحمه الله وغيره: منكر، انظر مغني المحتاج جـ : ٤ ص : ٢٩٩ . وقال أبو داود: وهذا منسوخ قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم ابن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة وعلقمة وكانت قريش في عهد رسول الله ﷺ تذبحها، انظر سنن أبي داود جـ : ٤ ص : ١٥٢. والاستدلال على التحريم بقوله تعالى: ﴿**لتركبوها وزينة**﴾ ولم يذكر الأكل، مع أنه في سياق الامتنان مردود كما ذكره البيهقي وغيره، **فإن** الآية مكية باتفاق العلماء، ولحوم الحمر إنما حرمت يوم خيبر سنة سبع بالاتفاق، **فدل** على أنه لم يفهم النبي ﷺ ولا الصحابة رضي الله عنهم في الآية تحريماً لا =

مطلوب فيها «لفعله ﷺ والصحابة»[1] وصفته طعن في اللَّبة بفتح اللام ولا يشترط فيه قطع الحلقوم والودجين، لكن إن حصل ذلك فواضح. وإن لم يحصل كله بل بعضه أجزأ.

قال الشيخ أبو بكر الأبهري: وكذلك الفيل ينحر إذا أريد الانتفاع بجلده وعظمه.

قال الباجي: إنما خصصه به مع قصر عنقه لأنه لا يمكن ذبحه لغلظ موضعه واتصاله بجسمه. وله منحر فوجب أن تكون[2] ذكاته فيه (و) الإبل[3] (إن [4] ذبحت لم تؤكل) على المشهور، لأن[5] الأصل في الحيوان

= للحمر ولا لغيرها. فإنها لو دلت على تحريم الخيل دلَّت علي تحريم الحمر، وهم لم يمنعوا منها بل امتدت الحال إلى يوم خيبر فحرمت، وأيضاً الاقتصار على ركوبها والتزين بها لا يدل على نفي الزائد عليهما، وإنما خصهما بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى: ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ سورة: المائدة آية: ٣. لأنه معظم مقصوده، وقد أجمعوا على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه، انظر مغني المحتاج جـ: ٤ ص: ٢٩٩.

(١) روي عن أنس رضي الله عنه قال: «ونحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قياماً، وضحى بالمدينة بكبشين أملحين أقرنين» أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ١٨٥. كتاب: ٢٥ (الحج) باب: ١١٨ (نحر البدن قائمة) وروي عن علي رضي الله عنه قال: «لما نحر رسول الله ﷺ بدنه فنحر ثلاثين بيده، وأمرني فنحرت سائرها» أخرجه أبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٣٦٩. كتاب: ٥ (المناسك ـ الحج ـ) باب: ١٩ (في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ) رقم: ١٧٦٤. وقد روى أحاديث في النحر غير هذين الحديثين.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: يكون.

(٣) سقط من نسخة شستربتي قوله: والإبل.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: فإن.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله: لأنه.

فصل في : بيان أن ذكاة الغنم ذبحها وعدم جواز أكلها إذا نحرت

أكلها، والغنم تذبح، فإن نحرت لم تؤكل ....

الحظر[1] فلا يستباح إلا بالوجه الذي أباحه[2] الشرع فيه. وهذا[3] مذهب المدونة. وقال أشهب وابن مسلمة[4] تؤكل لأنه ذكاة[5]. وإنما عدل للنحر لأنه أسهل. وإلى هذا الخلاف أشار المؤلِّف بقوله: «وقد اختلف في أكلها» أي حيث لا ضرورة[6] فإن كانت ضرورة أُكِلَت اتفاقاً.

قال ابن ناجي: واختلف في الضرورة ما هي، فظاهر نقل الأكثر وقوعه في مهواة[7] فقط.

وقال ابن رشد: قيل: الجهل في ذلك ضرورة[8]، واختلف إذا وقع في مِهواةولم يكن نحره ولا ذبحه. ففي المدونة لا يؤكل بالطعن، وهو المشهور. وقال ابن حبيب: يجوز أكله بالطعن حيث أدرك منها، وهو قول أهل العراق وربما أفتى بعض من لقيناه، انتهى.

(والغنم تذبح) لأن السنة لم تأت فيها إلا بالذبح (فإن نحرت لم تؤكل)

---

(١) الحظر: المنع، حظرته حظراً من باب قتل: منعته، انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ١٤١.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أباحه.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: هو.

(٤) جاء في نسخة شستربتي: قوله: وابن أبي مسلمة، قلت: الصواب ابن مسلمة، انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ : ١ ص : ٣٨٠ وقد تَقَدَّمَتْ ترجمته .

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله: ذكاته.

(٦) سقط من نسخة شستربتي قوله: وقد اختلف في أكلها، أي حيث لا ضرورة.

(٧) المَهواة: بفتح الميم ما بين الجبلين ونحو ذلك، وقيل : الحفرة، انظر المصباح المنير: جـ : ٢ ص : ٦٤٣.

(٨) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: قيل: عدم آلة الذبح ضرورة تبيح =

فصل في بيان أن ذكاة الجنين بذكاة أمه

وقد اختلف في ذلك أيضاً، وذكاة ما في البطن. ذكاة أمه

وهو قول ابن القاسم.

وقال أشهب: تؤكل بالنحر وإلى هذا الخلاف أشار بقوله: (وقد اختلف في ذلك أيضاً)[1] كما اختلف في البقر[2].

تنبيه:

سكت المؤلِّف عن حكم بقية سائر الحيوانات، وقسمها ابن رشد وغيره أربعة[3] أقسام: ما ينحر فقط. وهو الإبل وما ينحر ويذبح[4] وهو البقر، وما في معناها وما يذبح فقط، وهو ما سواهما مما ليس[5] له نفس سائلة[6] وما يصح ذكاته بغيرهما وهو الصيد حالة الاصطياد، وما ليس له نفس سائلة، ويدخل في قوله ما سواهما، جميع الطير ولو طال عنقه كالنعامة.

قال ابن المواز: وإن نحرت لم تؤكل (وذكاة ما في البطن) من جنين حيوان مأكول اللحم إذا خرج ميتاً (ذكاة[7] أمه) هذا الذي ذكره المؤلِّف لفظ حديث روي برفع ذكاة في الموضعين، من قاعدة حصر المبتدأ في الخبر أي

= ذبحه، وكذلك العكس، وقيل: الجهل في ذلك ضرورة.

(١) سقط من نسخة شستربتي قوله: أيضاً.

(٢) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: لعله الإبل، قلت: وهو الأقرب لأن البقر يجوز فيه الذبح والنحر، انظر ذكاة البقر.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: إلى أربعة.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: وما يذبح وينحر.

(٥) سقط من نسخة شستربتي قوله: ليس.

(٦) قال في هامش نسخة جامعة الإمام قوله: ليس، سبق قلم بدليل ما بعده، قلت: وهو الصواب.

(٧) الذكاة: الذبح، انظر الصحاح للجوهري جـ: ٦ ص: ٢٣٤٦.

. . . .

ذكاته محصورة في ذكاة أمه فلا يحتاج لذكاة ثانية[1]. ويروى بنصب الثانية،

(١) اختلف الفقهاء في ذكاة الأم هل تعتبر ذكاة للجنين في بطنها فيجوز أكله؟ على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة رحمهم الله تعالى: الجنين يذكى بذكاة أمه فإذا خرج الجنين من بطن أمه بعد ذبحها أو وجده ميتاً في بطنها. أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح فهو حلال. واستدلوا على ذلك بما روى أبو سعيد رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله إن أحدنا ينحر الناقة ويذبح البقرة والشاة فيجد في بطنها الجنين، أنأكله؟ قال: (كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه) أخرجه أبو داود في السنن جـ: ٣ ص: ٢٥٢-٢٥٣. كتاب: ١٠ (الأضاحي) باب: ١٨ (ما جاء في ذكاة الجنين) رقم: ٢٨٢٧. والترمذي في السنن جـ: ٣ ص: ١٨ أبواب: الصيد، باب: ٩ (في ذكاة الجنين) رقم: ١٠٥٣. وقال: حديث حسن، وابن ماجة في السنن جـ: ٢ ص: ١٠٦٧. كتاب: ٢٨ (الذبائح) باب: ١٥ (ذكاة الجنين ذكاة أمه) رقم: ٣١٩٩. والزيلعي في نصب الراية جـ: ٤ ص: ١٨٩. كتاب: الذبائح، رقم: ١٤ واستدلوا أيضاً بما روي عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» أخرجه أبو داود في السنن جـ: ٣ ص: ٢٥٣. كتاب: ١٠ (الأضاحي) باب: ١٨ (ما جاء في ذكاة الجنين) رقم: ٢٨٢٨. والترمذي في السنن جـ: ٣ ص: ١٨. أبواب الصيد، باب: ٩ (في ذكاة الجنين) رقم: ١٥٠٣، وقال: حديث حسن، والدارمي في السنن جـ: ٢ ص: ٨٤، كتاب: الأضاحي، باب: (في ذكاة الجنين ذكاة أمه) والبيهقي في السنن جـ: ٩ ص: ٣٣٤-٣٣٦. كتاب: الضحايا، باب: (ذكاة ما في بطن الذبيحة) واستدلوا أيضاً بأن هذا إجماع من الصحابة ومن بعدهم، فلا يعول على من خالفه. واستدلوا أيضاً بأن الجنين متصل بأمه اتصال خلقة يتغذى بغذائها فتكون ذكاته ذكاتها كأعضائها، واستدلوا أيضاً بأن الذكاة في الحيوان تختلف على حسب الإمكان فيه والقدرة، بدليل الصيد الممتنع والمقدور عليه والمتردية، والجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه فيكون ذكاة له. =

....

....

= واشترط مالك وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة في كون ذكاة الجنين ذكاة أمه تمام خلقته ونبات شعره. واسْتَدَلُّوا على ذلك بأن كونه محلاً للذكاة يقتضي أن يشترط فيه الحياة قياساً على الأشياء التي تعمل فيها التذكية والحياة لا توجد إلا فيه إذا نبت شعره وتم خلقه ويعضد هذا القياس أن هذا الشرط مروي عن ابن عمر وعن جماعة من الصحابة، وروي معمر عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه». أخرجه البيهقي في السنن جـ : ٩ ص : ٣٣٥. كتاب : الضحايا. باب : ذكاة ما في بطن الذبيحة، انظر بداية المجتهد لابن رشد جـ : ١ ص : ٤٤٢ ـ ٤٤٣ ومغني المحْتاج جـ : ٤ ص : ٣٠٦. والمغني لابن قدامة جـ : ٨ ص : ٥٧٩. وبدائع الصنائع جـ : ٥ ص : ٤٢. والإفصاح لابن هبيرة جـ : ٢ ص : ٣١٢.

الثاني : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: ومن نَحَرَ ناقة أو ذبح بقرة فوجد في بطنها جنيناً ميتاً لم يؤكل أشعر أو لم يشعر. واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم** ﴾ سورة : المائدة، آية : ٣ والجنين ميتة لأنه لا حياة فيه، والميتة ما لا حياة فيه، فيدخل تحت النص فإن قيل: الميتة اسم لزائل الحياة فيستدعي تقدم الحياة، وهذا لا يعلم في الجنين فالجواب أن تقدم الحياة ليس بشرط لإطلاق اسم الميت. قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **وكنتم أمواتاً فأحياكم ثم يميتكم** ﴾ سورة البقرة، آية : ٢٨. على أنَّا لو سلَّمنا ذلك فلا بأس به، يحتمل أنه كان حياً فمات بموت الأم، ويحتمل أنه لم يكن حياً فيحرم احتياطاً. واستدلوا أيضاً بأنه أصل في الحياة فيكون له أصل في الذَّكاة، والدليل على أنه أصل في الحياة أنه يُتَصَوَّرُ بقاؤه حياً بعد ذبح الأم، ولو كان تبعاً للأم في الحياة لما تُصُوِّرَ بقاؤه حياً بعد زوال الحياة عن الأم، وإذا كان أصلاً في الحياة يكون أصلاً في الذَّكاة لأن الذَّكاة تفويت الحياة، ولأنه إذا تصور بقاؤه حياً بعد ذبح الأم لم يكن ذبح الأم سبباً لخروج الدم عنه إذ لو كان ذبح الأم سبباً لخروج الدم عنه لما تصور بقاؤه حياً بعد ذبح الأم، إذ الحيوان الدموي لا يعيش بدون الدم عادة فبقي الدم المسفوح فيه ولهذا إذا =

. . . .

والتقدير: أن يُذَكّى ذكاة مثل ذكاة أُمِّه. فحذف مثل وما قبله، وأقيم المضاف إليه مقام المضاف، فيفتقر للذكاة. ورجحت رواية الرفع بإنكار بعضهم

= جُرِحَ يسيل منه الدم، وأنه حرم بقوله تعالى: ﴿ **إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً** ﴾ سورة: الأنعام، آية: ١٤٥. وقوله عز شأنه: ﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم** ﴾ سورة: المائدة، آية: ٣. ولا يمكن التمييز بين لحمه ودمه، فيحرم لحمه أيضاً. واستدل على ذلك أيضاً بأن الحديث (ذكاة الجنين ذكاة أمه) قد روي بنصب الذَّكاة الثانية، معناه ذكاته كذكاة أمه، إذ التشبيه قد يكون بحرف التشبيه وقد يكون بحذف التشبيه، وهذا حجة لنا، لأن تشبيه ذكاة الجنين بذكاة أمه يقتضي استواءهما في الافتقار إلى الذَّكاة انظر بدائع الصنائع جـ: ٥ ص: ٤٢ ـ ٤٣.

الترجيح:

قلت: والراجح والله أعلم القول الأول، وهو أن ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا خرج ميتاً لصحة ما استدلوا به من الحديث فقد حسنهما الترمذي، ولأن إجماع الصحابة ومن بعدهم انعقد على ذلك ولأن قولهم: معنى الحديث أن ذكاته كذكاة أمه ليس صحيحاً، لأن قوله: ذكاته ذكاة أمه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة ثانية، والله أعلم، قال: الخطابي رحمه الله تعالى: قال الشيخ: فيه بيان جواز أكل الجنين إذا ذكيت أمه. وإن لم يحدث للجنين ذكاة وتأوله بعض من لا يرى أكل الجنين على معنى أن الجنين يذكى كما تذكى أمه. فكأنه قال: ذكاة الجنين كذكاة أمه. أي فذكوه على معنى قول الشاعر:

فعيناك عيناها وجيدك جيدها

أي كأن عينيك عيناها في الشبه وجيدك جيدها، وهذه القصة تبطل هذا التأويل وتدحضه، لأن قوله: فإن ذكاته ذكاة أمه تعليل ـ لإباحته من غير إحداث ذكاة ثانية فثبت أنه على معنى النيابة عنها، وذهب أكثر العلماء إلى أن ذكاة الشاة ذكاة لجنينها إلا أن بعضهم اشترط فيه الإشعار، قال: ابن المنذر رحمه الله تعالى: لم يُرْوَ عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه غير ما روي عن أبي حنيفة، قال: ولا أحسب أصحابه وافقوه على ذلك، **انظر** معالم السنن للخطابي جـ: ٤ ص: ٢٨٢. =

الثانية[1] وبأن في ثبوتها حذف الموصول وبعض الصلة، وهو أن والفعل بعدها وهو ممتنع، وبأن فيه إضماراً كثيراً، وهو خلاف الأصل وبأنه على تقدير ثبوتها فبنزع الخافض أي ذكاته في ذكاة أمه، كما في ﴿ **واختار موسى قومه سبعين رجلاً** ﴾[2] وهو أولى لقلة الإضمار، وللجمع بين الروايتين..

تنبيه:

قيد البساطي كون الجنين من جنس أمه، ولم أره. لكنه واضح يَنْبَني عليه لو وجد خنزير أو كلب ببطن شاة لم يؤكل[3]، ولو ولدت بقرة شاة أكلت، لأنها من جنس ذوات الأربع. وهذا الحكم ثابت في الـ ين[4] (إذا تم خلقه).

قال الباجي: المعتبر من تمام خلقه أنه كمل منه خلقته. ولو خلق ناقص يد أو رجل وتم خلقه على ذلك لم يمنع نقصه من تمامه (ونبت شعره) أي مع نبات شعره، ولا يشترط كمال شعره.

قال ابن ناجي: لا يشترط إنبات[5] بعض الشعر، نعم اختلف هل يؤكل[6] بنبات شعر أشفار[7] عينيه أم لا؟ ولذا عدل عن أن يقول: وكمل شعره إلى قوله: (وَنَبتَ شعره) ثم حكى عن بعض شيوخه وهو ابن عرفة ظاهر الروايات وأقوال الأشياخ إن المعتبر نبات شعر جسده، لا شعر عينيه فقط،

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: للثانية.

(٢) سورة: الأعراف، آية: ١٥٥.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: لم تؤكل.

(٤) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: للجنين.

(٥) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: الإنبات.

(٦) جاء في نسخة شستربتي قوله: تؤكل.

(٧) إشفار: جمع شفر، وهو حرف الجَفْن الذي ينبت عليه الشعر - الرموش - ، والْجَفْنُ: غطاء العين من أعلاها وأسفلها انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٣١٧، ١٠٣.

فصل في : حكم أكل المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة.

والمنخنقة بحبل ونحوه والموقوذة بعصا وشبهها، والمتردية والنطيحة أكيلة السبع ....

خلافاً لبعض أهل الوقت وفتوى بعض شيوخنا، انتهى.

وقيدنا كلام المؤلِّف بما إذا[1] خرج ميتاً لأنه إذا خرج حياً حياة محققة أو مشكوكة ذكي ذكاة تخصه لفوات محل نيابة ذكاة أمه عنه واستقلاله بحكم نفسه قال اللخمي، فلو مات فوراً لم يؤكل.

قال في المختصر: وإن خرج حياً ذكي إلا أن يبادر فيفوت، انتهى.

وهل تؤكل المشيمة[2] وهي السِّلا وعاء الولد أو لا تؤكل؟ أو تتبع الولد فحيث يؤكل تؤكل وإلا فلا، أقوال. سماع عيسى وفتوى عبد الحميد الصائغ وبعض متأخري التونسيين، وفهم من قوله: «ذكاة أمه» أنها لو أزلقته[3] في حال حياتها لم يكن حكمه كذلك، وهو كما أفهم، بل حكمه أن ينظر فيه فإن كان مثله يحيا حياة محققة ذكى وأكل، وإلا بأن شك في حياته لم يؤكل (والمنخنقة) وهي[4] ما منع منها النفس (بحبل ونحوه) كالتي بين عودين أو حجرين أو غير ذلك (والموقوذة) بالذال المعجمة وهي[5] المضروبة (بعصا وشبهها) كخشبة أو خجر أو رمح أو غيره (والمتردية) وهي الساقطة من علو إلى أسفل[6] (والنطيحة) المنطوحة التي نطحتها أخرى (وأكيلة السبع) التي

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: إن.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: البشيمة.

(٣) أزلقته: أسقطته، انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٥٤.

(٤) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: وهي.

(٥) سقط من نسخة شستربتي قوله وهي.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: سفل.

. . . . إن بلغ ذلك منها في هذه الوجوه مبلغاً لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة. . . . .

أكل بعضها. وهل المراد به في الآية السبع المعروف، أو ما يتسبع قولان: (إن بلغ ذلك) الفعل المفهوم من الكلام (منها في هذه الوجوه) الخمسة (مبلغاً لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة) حملاً للاستثناء في الآية الشريفة في قوله تعالى: ﴿ **والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكَّيْتُمْ**[1]﴾[2] أي لكن ما ذكيتم من غيرها فيؤكل بالذكاة، فيفيد أن الذكاة لا تعمل فيها. وظاهر كلام المؤلِّف أن الذكاة لا تؤثر فيها إذا أيس من حياتها، ولو لم تنفذ[3] مقاتلها. وهو قول مالك[4] من رواية أشهب، وأما مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة والعتبية فالتأثير فيها ولو أيس من حياتها ما لم تنفذ[5] مقاتلها حملاً للاستثناء في الآية على الانقطاع[6]. ومشى عليه صاحب المختصر. والمقاتل المتفق عليها خمسة، قطع النخاع مثلث النون، وهو مخ أبيض في فقار العنق أو الظهر[7] بين فَلَكِهِ[8] يوصل أثر الدماغ إلى القلب، وأثر القلب للدماغ[9] وقطعه مفاجىء للموت، ونثر الدماغ وهو

---

(١) سورة : المائدة، آية : ٣.

(٢) زاد في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: على الانقطاع.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: ينفذ.

(٤) سقط من نسخة شستربتي قوله: مالك.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله ينفذ.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: على الاتصال.

(٧) جاء في نسخة شستربتي قوله: والظهر.

(٨) الْفَلِكُ: بفتح الفاء وكسر اللام الناتىء العظام، والناتىء: الخارج عن موضعه من غير انفصال ـ بارز ـ انظر المنجد في اللغة والأعلام قسم اللغة ص : ٥٩٤ ـ ٧٨٨.

(٩) جاء في نسخة شستربتي قوله: إلى الدماغ.

. . . .

الدهن، الذي تحوزه[1] الجمجمة[2] ونَثْرُ الْحَشْوَةِ من الجوف عند شقِّه بحيث لا يقدر على رجوعها، وفري[3] الودج فإنه يستأصل الدم، ويسرع معه الموت وثقب المصران بضم الميم جمع[4] كرغيف ورغفان. وظاهر[5] كلام صاحب[6] المختصر ثقب من فوق أو من أسفل، لمنع الأول استحالة الطعام فيتعذر الخلق فيحصل الموت والثاني يمنع الخروج من المخرج فيجتمع هناك ما يعفن أو يزاحم الأمعاء وأما قطعه وإبانة بعضه فمقتل بغير شك[7].

فرع: لو وجد كرش بقرة مثلاً صحيحة مثقوباً[8] بعد ذبحها ففي حرمتها وعدمها قولان لشيوخ[9] ابن رشد[10]. نزلت في ثور فحكم ابن مكي[11]

---

(١) تحوزه: تجمعه وتضمه، وكل من ضم إلى نفسه شيئاً فقد حازه، انظر المصباح المنير

(٢) الجمجمة: عظم الرأس المشتمل على الدماغ، انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١١٠.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: أوفري.

(٤) زاد في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: مصير.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله: فظاهر.

(٦) سقط من نسخة شستربتي قوله: صاحب.

(٧) معنى قوله: وأما قطعه أي قطع المصران وانفصال بعضه عنه يعتبر مقتلاً بدون شك.

(٨) جاء في نسخة شستربتي قوله: منقوباً.

(٩) جاء في نسخة شستربتي قوله: شيوخ بدون لام.

(١٠) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: قائلا.

(١١) هو أبوالطاهر إسماعيل بن مكي بن إسماعيل بن عيسى بن عوف ينتهي نسبهُ إلى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. كان عليه مدار الفتوى مع الورع والزهد، ولد بالإسكندرية سنة ٤٨٥ هـ. وبيته بيت كبير شهير بالعلم والفضل. اجتمع منهم بالإسكندرية في وقت واحد سبعة. وإذا ـ دخلوا على الإمام أبي على سند يقول لهم: أهلاً بالفقهاء السبعة. وحفيده نفيس الدين أبو الحزم مكي ألف شرحاً عظيماً على تهذيب البرادعي في ستة وثلاثين مجلداً يعرف بالعوفية، وله شرح على الجلاب في عشرة مجلدات. وأبو الطاهر هذا ربيب أبي بكر الطرطوشي، روى عنه وبه تفقه وانتفع به في علوم شتى وأخذ عن والده، وعن سند وغيرهما كتب عنه الحافظ =

فصل في : حكم أكل الميتة للمضطر

ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة..................

بفتوى ابن حمدين[1] بطرحها بالوادي دون فتوى ابن رزق[2] بأكلها وبيان ذلك في بيعها فَغَلَّبَتِ العامة خدمة القاضي لعظم قدر ابن رزق عندهم، فأخذوه من أيديهم وأكلوه وهو الصواب، وبقي[3] شيء آخر اختلف فيه، وهو شق الودج.

فقال أشهب وغيره: مقتل.

وقال ابن عبد الحكم: غير مقتل، وحكى القولين صاحب المختصر بغير ترجيح.(ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة) اختلف الشيوخ في فهم كلام المؤلِّف، فقال بعضهم: أطلق (لا بأس) التي للإباحة على وجوب[4] الأكل لأنه مذهب مالك عند الاضطرار، بحيث لو ترك الأكل ومات مات عاصياً

= السلفي. وروى عنه حفيده مكي المذكور، والحافظ شرف الدين بن المقدسي، وأخذ عنه الأبياري وغيره، ألف تذكرة التذكرة في أصول الدين وغير ذلك، وقد عمر طويلاً، فانتفع به الناس، قصده السلطان صلاح الدين وسمع منه الموطأ، توفي سنة ٥٨١ هـ. انظر شجرة النور الزكية ص : ١٤٤ والديباج المذهب ص : ٩٥ وشذرات الذهب جـ : ٤ ص : ٢٦٨.

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: حمدان، ولم أعثر عليه.

(٢) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن رزق القرطبي الفقيه العالم الحافظ شيخ الفتوى ولد سنة ٣٩٠ هـ. تفقه بابن القطان وأبي محمد بن عتاب وسمع ابن عبد البر وروى عن أبي العباس العذري، وأجاز له عبد الحق الصقلي، تفقه به القرطبيُّون، منهم ابن رشد وابن الحاج وأصبغ بن محمد وهشام بن أحمد ابن أبي جعفر، له تآليف حسنة، توفي سنة ٤٧٧ هـ. انظر شجرة النور الزكية ص : ١٢١. والديباج المذهب ص : ٤٠.

(٣) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: شرط.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: الوجوب.

ويشبع ويتزود، فإن استغنى عنها طرحها ....

لكن إطلاق الإباحة على الوجوب بعيد، وفيه تنبيه على خلاف الشافعي القائل بالجواز، وقال آخر: فيه إباحة بعد الحظر، لأنه لما كان الأصل في الميتة التحريم، وقال آخر: فيه إباحة بعد الحظر، لأنه لما كان الأصل في الميتة التحريم قال: (لا[1] بأس) وقال آخر (لا بأس) راجع للشبع فقط، وهل حد الاضطرار خوف الهلاك أو خوف المرض، قولان، لمالك والشافعي. (و) هل (يشبع ويَتَزَوَّد) منها إذا خاف العدم في المستقبل (وإذا [2] استغنى عنها طرحها) أو المباح منها ما يسد الرمق[3] وإن كانت مخمصة[4] نادرة لم يتزوَّد، أو غالبة فيتزود، أقوال لمالك وابن حبيب وغيرهما، ونظيرهما[5] من اضطر[6] في رمضان لجوع أو عطش هل تستمر الإباحة طول يومه أو قدر ما يسد الرمق، قولان. وكذا من يباح له أخذ الزكاة هل يأخذ ما يغنيه ولو زاد على النصاب. أو يمنع أن يُعْطَى النصاب: قولان. وظاهر إطلاق المؤلِّف أنه لا فرق في الإباحة بين الحاضر والمسافر[7].

وقال ابن حبيب: إنما يباح للمسافر دون الحاضر، وظاهره كان سفره لمعصية أوْ لا.

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ولا.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: فإن.

(٣) ما يسد به الرمق: ما يمسك قُوَّتَهُ ـ بتشديد الواو مع فتحها ـ ويحفظها. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٣٩.

(٤) المخمصة: المجاعة، خَمُصَ الشخص خُمْصاً فهو خميص إذا جاع، مثل قرب قرباً فهو قريب، انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٨٢.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله: ونظيرتها. قلت: النظير: المثل المساوي. وهذا نظير هذا أي مساويه. والجمع النظراء، انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦١٢.

(٦) جاء في نسخة شستربتي قوله: أفطر.

(٧) جاء في نسخة شستربتي قوله: بين حاضر أو مسافر.

قال ابن ناجي: وهو كذلك، وعن مالك: لا يأكل حتى يفارقها، حكاه ابن الجلاب، وأما غير العاصي فيشبع ويتزود على قول مالك، وهل يأكل من كل ميتة ولو من آدمي وهو ظاهر كلامه، أَوْ إلا ميتة الآدمي، قولان..

قال صاحب المختصر في ميتة الآدمي: والنص[1] عدم جواز أكله إلا لمضطر وصحح خلافه، وظاهره عدم قتله لآدمي لا حرمة له كالمرتد والحربي والزاني المحصن وتارك الصلاة. وفي روضة النووي: يجوز قتله لذلك، ولو أراد المضطر أكل قطعة من لحمه فإن لحقه من الخوف في قطعها ما لحقه من الخوف بالجوع أو أشد منع، وإلا جاز على الأصح. وظاهر كلام المصنف جواز أكلها لمحرم وجد الصيد.

وقيل: بل يأكل الصيد دونها.

قال ابن عبد الحكم لو نابني ذلك لأكلت الصيد، وقيل يُخَيَّر، واختلف إذا لم يجد إلا خنزيراً هل يباح له كالميتة أو يصبر للموت؟ قولان. وعلى أكله فهل يفتقر لذكاة أو لا؟ قولان. وعلى افتقاره فهل العَقْر يقصد به ذكاته، وإذا وجد الميتة وملك الغير والغير مستغن عنه فإنه يأكل ملك الغير إن لم يخف القطع أي قطع يده، فإن خافه أكل الميتة[2]، وإذا أكله فهل عليه

---

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: النص. بدون واو.

(٢) اختلف الفقهاء في المضطر إذا وجد ميتة وطعاماً للغير فمن أيِّهما يأكل على أقوال:

الأول: قال مالك وأكثر أصحاب الشافعي وبعض أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى. يأكل من مال الغير بشرط الضمان. واستدلوا على ذلك بأنه قادر على الطعام الحلال، فلم يَجُزْ له أكل الميتة، كما لو بذله له صاحبه. واستدلوا أيضاً بأن مال الغير طاهر، فكان أولى، انظر الخرشي على خليل جـ: ٣ ص: ٣٠ والمجموع للنووي جـ: ٩ ص: ٣٣. والإفصاح لابن هبيرة جـ: ٢ ص: ٣١٦. =

. . . .

غرمه[1] وهو المشهور أو لا، واستظهره في الإرشاد لوجوب بذله على ربه، ولو طلب المضطر شراءه وجب على ربه بيعه، فإن لم يبعه طلبه مواساة[2] فإن أبى أعلمه أنه يقاتله فإن قاتله وقتله المضطر فهدر[3] وإن قتل المضطر فالقصاص.

= الثاني: قال أحمد والشافعي وبعض أصحابه وبعض أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى: يأكل من الميتة، واستدلوا على ذلك بأن أكل الميتة منصوص عليه. ومال الآدمي مجتهد فيه. والعدول إلى المنصوص عليه أولى. واستدلوا أيضاً بأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة وحقوق الآدمي مبنية على الشح والتضييق والتشديد واستدلوا أيضاً بأن حَقَّ الآدمي تلزمه غرامته، وحق الله لا عوض له. انظر المغني لابن قدامة جـ : ٨ ص : ٦٠٠. والمجموع للنووي جـ : ٩ ص : ٣٣، والأم للشافعي جـ : ٢ ص : ٢٥٢.

الترجيح:

قلت: والراجح والله أعلم القول الثاني، وهو أنه يأكل الميتة، لأن الله تبارك وتعالى أباحها لنا عند الضرورة بنص القرآن حيث قال تعالى: ﴿ **إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله. فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم** ﴾ سورة: البقرة، آية: ١٧٣. وأما طعام الغير فقد ثبت بالاجتهاد، وما ثبت بالنص أولى، ولأن المنع من أكل الميتة لِحَقِّ الله سبحانه وتعالى، وأما المنع من طعام الغير فلحق الآدمي، والله سبحانه وتعالى غفور رحيم يتجاوز عن عباده، وأما الآدمي فشحيح بخيل، وأكل الميتة للضرورة رخصة تفضل الله بها على عباده، والله سبحانه يحب من عباده أن يأخذوا برخصه كما يحب منهم أن يأخذوا بعزائمه. والله أعلم.

(١) غرمه: أداء قيمته، انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٤٤٦.

(٢) المواساة: المساعدة والمعاونة، انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم اللغة ص : ١١.

(٣) هدر: باطل لا قود فيه، والقود: القصاص: قتل القاتل، وجرح الجارح، وقطع القاطع، انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٦٣٥، ٥١٩، ٥٠٥.

. . . .

تنبيه:

قال في الذخيرة إذا أكل مال مسلم اقتصر على سدِّ الرمق إلَّا أن يعلم طول طريقه فَيَتَزوَّد لأن مواساته تجب إذا جاع، انتهى.

وإذا أُبِيحَ له أكل الميتة فالدم والطعام المتنجس أولى، ولا خصوصية للأكل فللمضطر شرب النجس أو المتنجس[1]، وهل يباح له شرب[2] الخمر أو لا؟ قولان[3].

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: والمتنجس.

(٢) سقط من نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: شرب.

(٣) اختلف الفقهاء في إباحة شرب الخمر للمضطر على أقوال:

الأول: قال مالك: لا يجوز شرب الخمر للمضطر إلَّا لإزالة الغصة، واستدل على ذلك بأنها لا تفيد بل ربما زادت العطش، وأما البرء من الغصة فمتيقن، وقال: لا يجوز استعمالها للتداوي، واستدل على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «لن يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها» أخرجه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته، جـ: ٢ ص: ٩٨. رقم: ١٦٣٧. وقال: ضعيف، وعبد السلام بن تيمية الحراني في المنتقى، جـ: ٢ ص: ٩٠٤. أبواب: الطب، باب: ما جاء في التداوي بالمحرَّمات رقم: ٤٨٠٤ والنووي في المجموع جـ: ٩ ص: ٣٣ وقال: إسناده صحيح إلا رجلاً واحداً فإنه مستور، انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ: ١ ص: ٥١٤. والخرشي على مختصر خليل جـ: ٣ ص: ٢٨.

الثاني: قال الشافعي رحمه الله تعالى: إن اضطر إلى شرب الخمر وحدها ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: لا يجوز له أن يشرب واستدل على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله سبحانه وتعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» تقدم تخريجه آنفاً وقال فيه النووي: رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده بإسناد صحيح إلا رجلاً واحداً، فإنه مستور، والأصح جواز الاحتجاج برواية المستور، انظر المجموع للنووي جـ: ٩ ص: ٣٤. =

. . . .

. . . .

= ثانيها: يجوز على ذلك بأنه يدفع به الضرر عن نفسه فصار كما لو أكره على شربها

ثالثها: أنه إن اضطر إلى شربها للعطش لم يجز، واستدل على ذلك بأنها تزيد في الإلهاب والعطش، وإن اضطر إليها للتداوي جاز، انظر المجموع للنووي جـ : ٩ ص : ٣٣.

الثالث: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يجوز شربها عند ضرورة العطش أو الإكراه، قدر ما تندفع به الضرورة، واستدل على ذلك بأن حرمة قليلها ثبتت بالشرع المحض فاحتمل السقوط بالضرورة كحرمة الميتة، وقال: لا يجوز الانتفاع بها للمداواة وغيرها. واستدل على ذلك بأن الله تعالى لم يجعل شفاءنا فيما حرم علينا، قلت: هذا لفظ الحديث الذي استدل به مالك والشافعي على تحريم التداوي بها، وقد تقدم تخريجه آنفاً في القول الأول، انظر بدائع الصنائع جـ : ٥ ص : ١١٣ .

الرابع: قال أحمد رحمه الله تعالى: لا يجوز شرب الخمر للتداوي ولا لعطش ولا غيره إلا أن يضطر إليه لدفع لقمة غص بها فيجوز له واستدل على ذلك بقوله ﷺ : «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» تقدم تخريجه آنفاً في القول الأول، واستدل أيضاً بأن النبي ﷺ ذكر له النبيذ يصنع للدواء فقال: «إنه ليس بـدواء ولكنه داء» أخرجه مسلم في الصحيح جـ : ٣ ص : ١٥٧٣. كتاب : ٣٦ (الأشربة) باب : ٣ (تحريم التداوي بالخمر) رقم : ١٢ (١٩٨٤) وأبو داود في السنن جـ : ٤ ص : ٢٠٤. كتاب : ٢٢ (الطب) باب : ١١ (في الأدوية المكروهة) رقم : ٣٨٧٣. والترمذي في السنن جـ : ٣ ص : ٢٦١. أبواب : الطب، باب : ٨ (ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر) رقم : ٢١١٩. وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجة في السنن جـ : ٢ ص : ١١٥٧. كتاب : ٣١ (الطب) باب : ٢٧ (النهي أن يتداوى بالخمر) رقم : ٣٥٠٠. انظر المغني لابن قدامة جـ : ٨ ص : ٦٠٥. والإنصاف جـ : ١٠ ص : ٢٢٩ .

الترجيح:

قلت: والراجح والله أعلم القولان الأول والرابع. وهما أنه لا يجوز الانتفاع بالخمر مطلقاً إلا لإزالة الغصة فيجوز شريطة أن لا يوجد سائل يمكن شربه سواه، ولو نجساً =

فصل في : حكم الانتفاع بجلد الميتة إذا دبغ

ولا بأس بالانتفاع بجلدها إذا دبغ ....

واقتصر صاحب المختصر على إباحتها لإزالة الغصة[1] فقط. وربما أشعر كلام المؤلِّف بالاقتصار على إباحة أكل الميتة[2] أو النجس لمنع[3] التداوي بذلك، وهو كذلك على المشهور لخبر: «لن يَجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها»[4]. (ولا بأس بالانتفاع بجلدها) أي الميتة (إذا دبغ) ظاهره مطلقاً من كل[5] حيوان مأكول أو غيره حتى الخنزير، وهو كذلك عند سحنون

= كدم أو بول أو ماء نجس وغيرها من المائعات لأن نجاسة الخمر أشد تغليظاً من غيرها. أما تحريم التداوى فللحديثين السابقين اللذين استدل بهما على ذلك، وأما الشرب لإزالة العطش فلأنها كما ذكر من أنها لا تزيله بل تزيد الإلهاب والعطش، وأما جواز شربه لإزالة الغصة فِللتّيَقُّن من أن الخمر يزيلها كغيره من المائعات، بعكس التداوي فإنه لا يتيقن البرء منه وإزالته، بل يحب على المسلم أن يجزم بعدم البرء منه لأن الرسول ﷺ نهانا عن التداوي به فعلم من هذا النهي أن المنفعة قد نزعت منه، والله أعلم.

(١) الغصة: اعتراض شيء من الطعام أو الماء في حلقه فيمنعه من التنفس، انظر المنجد في اللغة والأعلام قسم اللغة ص: ٥٥٢. قلت: وتعرف بالشرقة بتشديد الشين مع فتحها وسكون الراء وفتح القاف، قال ابن رشد رحمه الله تعالى: ولذلك أجازوا للعطشان أن يشربها إن كان منها ري، وللشَّرِق ـ بتشديد الشين مع فتحها وكسر الراء ـ انظر بداية المجتهد جـ: ١ ص: ٤٧٦.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: بالاقتصار على إباحة أكل المضطر للميتة، وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: بالاقتصار على إباحة أكل المضطر الميتة.

(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: بمنع.

(٤) تقدم تخريجه آنفاً في اختلاف الفقهاء في استعمال المضطر للخمر.

(٥) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: كل.

. . . .

وابن عبد الحكم، ويدل له خبر: «أيما أهاب[1] دبغ فقد طهر»[2] ولخبر[3]: «ذكاة الأديم[4] دباغه»[5] وظاهره عمومه في المائعات وغيرها، وهو كذلك عند سحنون.

وقال ابن القاسم: الانتفاع خاص باليابسات دون المائعات، إلا الماء وحده من المائعات وهو المشهور، واقتصر عليه صاحب المختصر، وقيل: إنما. يظهر بالدباغ جلد بهيمة الأنعام.

وقيل[6]: وما يؤكل لحمه من الصيد.

---

(١) الإهاب: الجلد قبل أن يدبغ، وبعضهم يقول: الإهاب: الجلد، وهذا الإطلاق محمول على ما قيده الأكثر، فإن قوله عليه الصلاة والسلام: «أيما إهاب دبغ» يدل عليه، والجمع: أهب، بضمتين، على القياس مثل كتاب وكتب. وبفتحتين على غير قياس، قال بعضهم: وليس في كلام العرب (فعال) بكسر الفاء يجمع على فعل بفتحتين، إلا إهاب وأهب، وعماد وعمد، انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٨.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ص: ٣٣٤. كتاب الصيد، باب: ما جاء في جلود الميتة رقم: ١٠٧٣. ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٢٧٧. كتاب: ٣ (الحيض) باب: ٢٧ (طهارة جلود الميتة بالدباغ) رقم: ٣٦٦. والبغوي في شرح السنة جـ: ٢ ص: ٩٧. كتاب: الطهارة، باب: الدباغ، رقم: ٣٠٣. والترمذي في السنن جـ: ٣ ص: ١٣٥. أبواب: اللباس، باب: ٧ (ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت) رقم: ١٧٨٢. وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن جـ: ٧ ص: ١٧٣. كتاب: الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وخبر، بدون لام.

(٤) الأديم: الجلد المدبوغ، والجمع (أدم) بفتحتين وبضمتين أيضاً وهو القياس مثل بريد وبرد، انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٩.

(٥) أخرجه النسائي في السنن جـ: ٧ ص: ١٧٤. كتاب الفرع والعتيرة باب: جلود الميتة، والألباني في صحيح الجامع الصغير جـ: ٣ ص: ١٥٧ رقم: ٣٤٢٦. وقال: صحيح.

(٦) جاء في نسخة شستربتي قوله: فقيل.

. . . .

وقيل: يزاد على ذلك الدواب والسباع إلا جلد الخنزير والكلب[1].

---

(١) اختلف الفقهاء في جواز الانتفاع بجلد الميتة إذا أدبغ على أقوال:

الأول: قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية ومالك في رواية رحمهم الله تعالى: يطهر جلد الميتة بالدباغ ويجوز الانتفاع به، ما عدا جلد الخنزير عند أبي حنيفة، وما عدا جلد الخنزير والكلب عند الشافعي، وكذلك عند مالك وأحمد في رواية عنهما، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: ﴿ **أيما إهاب دبغ فقد طهر** ﴾ تقدم تخريجه آنفاً في جواز الانتفاع بجلد الميتة إذا دبغ، واستدلوا أيضاً بما روي أن النبي ﷺ مَرَّ بفناء قوم فاستسقاهم، فقال: (هل عندكم ماء) فقالت امرأة: لا يا رسول الله، إلا في قربة لي ميتة، فقال ﷺ: : «ألست دبغتيها» فقالت: نعم، فقال: «دباغها طهورها» أخرجه الزيلعي في نصب الراية جـ: ١ ص: ١١٧. كتاب: الطهارات باب: الماء الذي يجوز به الطهارة، رقم: ٣٩. وأحمد في المسند جـ: ٣ ص: ٤٤٦ وجـ: ٥ ص: ٦ واستدلوا أيضاً بأن الدباغ يحفظ الصحة على الجلد، ويصلحه للانتفاع به كما لو كان في حياته، ثم الحياة تدفع النجاسة عن الجلد فكذلك الدباغ، واستدلوا أيضاً بأن نجاسة الميتات لما فيها من الرطوبات، والدماء السائلة وأنها تزول بالدباغ فتطهر كالثوب النجس إذا غسل بالماء واستدلوا أيضاً بأن العادة جارية فيما بين المسلمين بلبس جلد الثعلب والفنك والسمور الفَنَك: بفتحتين نوع من جراء الثعلب. وقيل: يطلق على فرخ ابن آوى في بلاد الترك، قال الأزهري وغيره هو معرب، انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٨١. السُّمور: حيوان ببلاد الروس يشبه النمس والنمس دُوَيِّبة نحو الهرة يأوي البساتين غالباً انظر المصباح المنير جـ:١ ص:٢٨٨ وجـ:٢ ص:٦٢٦. واستَدَلَّ أبو حنيفة على أنَّ جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ بأن نجاسته ليست لما فيه من الدم والرطوبة، بل هو نجس العين، فكان وجود الدباغ في حقه والعدم بمنزلة واحدة، وقيل: إن جلده لا يحتمل الدباغ لأن له جلوداً مترادفة بعضها فوق بعض، كما للآدمي، واستدل الشافعي على أنه لا يطهر جلد الخنزير والكلب بالدباغ بأن الدباغ كالحياة، ثم الحياة لا =

. . . .

. . . .

= تدفع النجاسة عن الكلب والخنزير، فكذلك الدباغ، انظر بدائع الصنائع جـ : ١ ص : ٨٥ ـ ٨٦. والمجموع للنووي جـ : ١ ص : ٢٥٤ وبداية المجتهد لابن رشد جـ : ١ ص : ٧٨ ـ ٧٩. والمغني لابن قدامة جـ : ١ ص : ٦٦.

الثاني : قال أحمد في المشهور من المذهب رحمه الله تعالى: لا يطهر جلد الميتة إذا دبغ ولا يجوز بيعه، واستدل على ذلك بما روى عبد الله بن عكيم (أن النبي ﷺ كتب إلى جهينة: أني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) أخرجه أبو داود في السنن جـ : ٤ ص : ٣٧٠ ـ ٣٧١. كتاب : ٢٦ (اللباس) باب : ٤٢ (من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة) رقم : ٤١٢٧ ـ ٤١٢٨.والنسائي في السنن جـ : ٧ ص : ١٧٥. كتاب : الفرع والعتيرة باب : ما يدبغ به جلود الميتة، والترمذي في السنن جـ : ٣ ص : ١٣٦. أبواب : اللباس، باب : ٧ (ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت) رقم : ١٧٨٣. وقال : هذا حديث حسن، وأحمد في المسند جـ : ٤ ص : ٣١٠ ـ ٣١١ وفي لفظ (أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين) أخرجه الترمذي في السنن جـ : ٣ ص : ١٣٦. أبواب : اللِّباس باب : ٧ (ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت) رقم : ١٧٨٣. وهو ناسخ لما قبله لأنه في آخر عمر النبي ﷺ ، ولفظه دال على سبق الترخيص وأنه متأخر عنه، لقوله: «كنت رخصت لكم» وإنما يؤخذ بالآخر، فالآخر من أمر رسول الله ﷺ ، واسْتَدَلَّ أيضاً بما روى أبو بكر الشافعي بإسناده عن أبي الزبير عن جابر (أن النبي ﷺ قال: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء» أخرجه الزيلعي في نصب الراية جـ : ١ ص : ١٢٢. كتاب : الطهارات. باب : الماء الذي يجوز به الطهارة، رقم : ٤٠ قال ابن قدامة: وإسناده حسن، واستدل أيضاً بأن جلد الميتة جزء منها، فكان محرَّماً لقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ سورة : المائدة، آية : ٣ . فلم يطهر بالدبغ كاللحم، ولأنه حرم بالموت، فكان نجساً كما قبل الدبغ، انظر المغني لابن قدامة جـ : ١ ص : ٦٦ ـ ٦٧. =

. . . .

. . . .

= الثالث: قال مالك رحمه الله تعالى في المشهور: أن الدباغ لا يطهرها، ورخص في استعمال جلد الميتة بعد دبغه سواء كان من ميتة مباح كالبقر، أو محرم كالحمار ذكي أم لا، في اليابسات بأن يوضع فيها العدس والفول والحبوب ونحوها والماء لأن له قوة يدفع عن نفسه، ويغربل عليها. ولا يطحن عليها، لأنه يؤدي إلى زوال بعض أجزائها فتختلط بالدقيق، ويجلس عليها، وتلبس في غير الصلاة، ولا تلبس فيها. وهذا الترخيص في غير جلد الخنزير، أما هو فلا يرخص فيه لا في يابسات، ولا في ماء، ولا غير ذلك. لأن الزكاة لا تفيد فيه إجماعاً، فكذلك الدباغ، واستدل على أن الدباغ لا يطهر جلد الميتة مطلقاً بما روى عبد الله بن عكيم (أن النبي ﷺ كتب إلى) جهينة: إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بأهاب ولا عصب) تقدم تخريجه آنفاً في القول الثاني، قال: وذلك قبل موته بعام أراد أنه ناسخ لما قبله لأنه في آخر حياته ﷺ.انظر بداية المجتهد جـ : ١ ص : ٧٨ ـ ٧٩. والخرشي على مختصر خليل جـ : ١ ص : ٩٠ ـ ٩١.

الرابع: قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى: إنَّ الجلود كلها تطهر بالدباغ واستدل بعموم قوله ﷺ : «كل إهاب دبغ فقد طهر» تقدم آنفاً في القول الأول، انظر بدائع الصنائع جـ : ١ ص : ٨٦.

الترجيح:

قلت: والراجح والله أعلم القول الأول وهو أن جلد الميتة يطهر بالدباغ ما عدا الخنزير والكلب، وذلك لصحة الحديث الذي استدلوا به فقد أخرجه مسلم وغيره من أئمة الحديث، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح أما الحديث الذي استدل به مالك وأحمد فضعيف، قال في هامش المغني: التحقيق أن هذا الحديث ضعيف بعلل فيه غير الإرسال، وهي انقطاع سنده، واضطراب متنه وسنده، والإطلاق تارة والتقييد أخرى فيه بشهر أو شهرين، واضطراب إسناده ، ثم إن اسم الإهاب خاص بالجلد الذي لم يدبغ، وبذلك يجمع بينه وبين الأحاديث الصحيحة في تطهير الدبغ، وقال الترمذي: إن أحمد ترك أخيراً هذا الحديث، لاضطرابهم في إسناده، انظر هامش المغني لابن قدامة جـ : ١ ص : ٦٧. وقال النووي في الخلاصة: وحديث =

فصل في عدم الصلاة على جلد الميتة إذا دبغ وعدم بيعه وحكم جلود السباع إذا ذكيت

ولا يصلى عليه، ولا يباع، ولا بأس بالصلاة على جلود السباع إذا ذكيت، وبيعها. ....

ورأيت في كلام بعض الشراح: والآدمي، والمراد بالدباغ المعهود المزيل للشعر والدسم والريح والرطوبة كما نَصَّ عليه الباجي.

وقيل: الدقيق دباغ، والملح دباغ، ومفهوم الشرط أنه لا ينتفع به قبل الدبغ، وهو كذلك على المشهور ومقابله يجوز[1] الانتفاع به (ولا يصلى عليه) على المشهور، ولا به (ولا يباع) على المشهور لنجاسته، ولا يؤاجر به، وهل لا قيمة على مستهلكه، أو عليه قيمته، أو قيمة ما زاده الدبغ فقط، أقوال. فإن بيع فسخ ما لم يفت، وإلا مضى ورد البائع الثمن، وغرم للمشتري قيمته أن لو جاز بيعه. (ولا بأس بالصلاة على جلود السباع إذا ذكيت) و(لا بأس) هنا لما استوى طرفاه، وهو مبني على أن الذكاة تتبعض، إذ لا يجوز أكلها[2] على المشهور بل يكره، ولذا خص السباع، وإلا فجلود غيرها من بهيمة الأنعام تجوز[3] الصلاة عليها دبغت أو لا، (وبيعها) بالجر عطفاً

= ابن عكيم أعِلَّ بثلاثة أمور: إحداها: الاضطراب في سنده كما تقدم، والثاني: الاضطراب في متنه، فروى قبل موته بثلاثة أيام، وروى بشهرين، وروى بأربعين يوماً. والثالث الاختلاف في صحبته، قال البيهقي وغيره: لا صحبة له فهو مرسل، انظر نصب الراية للزيلعي جـ: ١ ص: ١٢١. وأما عدم طهارة جلد الخنزير فمتفق عليه بين الشافعي وأبي حنيفة وكذلك مالك وأحمد في رواية عنهما لما ذكروه من علة ذلك، وأما بالنسبة لجلد الكلب فالصواب ما ذهب إليه الشافعي من عدم طهارته بالدباغ لأنه يشارك الخنزير في أن نجاستهما مغلظة فلا ينبغي أن يفترقا في حكم الدباغ، والله أعلم.

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: بجواز، وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ويجوز.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أكل لحمها.

(٢) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: يجوز.

فصل في : حكم الانتفاع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في حال حياتها

وينتفع بصوف الميتة وشعرها، وما ينزع منها ....

على جلود السباع فهو جائز، لأخذ جلودها على المشهور. ومقابله لا يجوز لأنه غرر[1]، قاله ابن القاسم، وأخذ غير واحد كابن رشد، جواز بيع جلود الخرفان على ظهورها. (وينتفع بصوف الميتة وشعرها) انتفاعاً عاماً، وظاهره ولو من كلب أو خنزير، وهو كذلك عند ابن القاسم بشرط الجز[2] ومثله الوبر وزغب الريش[3] وهو ما يكتنف[4] القصبة[5] منه. وأما إن نتف الشعر وما معه فما[6] يتعلق به من أجزاء الميتة نجس. وحكاية ابن الحاجب نجاسة شعرها أنكره ابن هارون قائلاً: لا أعرفه في المذهب. (وما ينزع منها) مجرور بالعطف على ما قبله، أي ما[7] ينزع من الميتة مما ذكر من شعر أو صوف[8]

---

(١) الغرر: ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا؟ مثل بيع السمك في الماء والطير في الهواء، انظر كتاب التعريفات للجرجاني ص : ١٦٧ والصحاح للجوهري جـ : ٢ ص : ٧٦٨.

(٢) زاد في نسخة شستربتي قوله: وحكاه ابن هارون.

(٣) زغب الريش: بفتحتين صغار الشعر ولينه ـ بفتح اللام وتشديد الياء مع كسرها ـ حين يبدو ـ يظهر ـ من الصبي، وكذلك من الشيخ حين يرق شعره ويضعف، وهو الريش أول ما ينبت، ودقاقه أيضاً الذي لا يجودُ ولا يطول، انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ٢٥٣.

(٤) يكتنف: يحيط يمنة ويسرة، انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٥٤٢.

(٥) القصبة: مجرى النفس، انظر الصحاح للجوهري جـ : ١ ص : ٢٠٢.

(٦) جاء في نسخة شستربتي قوله: ومما.

(٧) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: ما.

(٨) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: من صوف أو شعر.

في حال الحياة

فصل في: حكم الانتفاع بـريش الميتة وقـرونها وأظلافها وأنيابها

وأحب إلينا أن يغسل، ....

من معز وبقر وخيل وحمير[1] وبغال وكلب وخنزير وغير ذلك. لا فرق[2] في ذلك بين انفصاله عن[3] الحيوان (في حال الحياة) أو بعد الموت لأنه مما لا تحله الحياة. وحيث حكم بطهارتها جاز الانتفاع بها.

وقول ابن عمر ومن تبعه: ما ينزع[4] منها في حال الحياة، يريد مما لا[5] يؤلمها فإنه ينتفع به بعد موتها، مثل رؤوس الريش ورأس القرن والوبر وغير ذلك مما لا[6] يؤلمها إلا اللبن فإنه نجس، وهو مما ينزع منها حال[7] الحياة ولا يؤلمها غير ظاهر، لأن القرن وأطراف الريش نجسان على المشهور (وأحب إلينا أن يغسل).

قال ابن عمر: إن لم تتحقق طهارته ولا نجاسته، إذ لو تيقنت نجاسته لوجب غسله، أو طهارته لم يستحب غسله.

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وحمر،
(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: ولا.
(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: عن.
(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: ما ينتزع.
(٥) سقط من نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: لا.
(٦) سقط من نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: لا.
(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: في حال.

ولا ينتفع بريشها، ولا بقرنها، وأظلافها وأنيابها .

فصل في : حكم الانتفاع بأنياب الفيل. وحكم ما ماتت فيه فأرة من سمن أو زيت ونحوه

وكره الانتفاع بأنياب الفيل، وقد اختلف في ذلك، وما ماتت فيه فأرة من سمن أو زيت أو عسل ذائب طرح ولم يؤكل

وقال بعضهم: هذا[1] إذا جَزَّهُ، وأما إن لم يَجُزَّهُ يجب[2] غسله إذا كان غسله[3] يزيل ما يتعلق به من أجزاء الميتة إن نتف، انتهى.

قال[4] ابن ناجي: استحباب غسله خلاف قول ابن حبيب بوجوبه، (ولا ينتفع بريشها) أي قصبته الشبيهة[5] بالعظم، (ولا بقرنها وأظلافها وأنيابها) لأن الحياة تحلها، فالانتفاع به محرم، وسواء طرف القرن أو أصله كان العظم من فيل أو من غيره صلق[6] أو لا، وهو المشهور. (وكره الانتفاع بأنياب الفيل وقد اختلف في ذلك) ونحوه في المدونة وحملت على التحريم، وظاهر كلامه نحر الفيل[7] أو لم ينحر.

وقال ابن عمر: إن نحر لا بأس بها[8]، وأفرده بالذكر لقوة الخلاف فيه (وما ماتت فيه فأرة من سمن أو زيت أو عسل[9] ذائب طرح ولم يؤكل)

---

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وهذا.

(٢) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: فإنه يجب.

(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : الغسل.

(٤) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وقال.

(٥) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: الشبيه.

(٦) الصِّلِق: بتشديد الصاد مع فتحها وكسر اللام: ذو الأنياب التي يسمع لها صوت، انظر الصحاح للجوهري جـ : ٤ ص : ١٥٠٩.

(٧) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: الفيل.

(٨) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: به.

(٩) جاء في نسخة شستربتي قوله: من سمك أو عسل أو زيت.

فصل في : حكم الاستصباح بالزيت النجس وشبهه كالسمن والودك

ولا بأس أن يستصبح بالزيت وشبهه..................

لسريان النجاسة فيه. وكذا كل مائع غير الماء، والفرق بين الماء وغيره قوة دفع الماء عن نفسه بخلاف غيره، ولذا اختص بالتطهير، ولا خصوصية لموتها بل ولو وقعت ميتة. وأما لو وقعت حية ورفعت كذلك فلا بأس به. وكذلك غير الفأرة مما له نفس سائلة، وأما ما لا نفس له سائلة فلا ينجس ما مات فيه على القول بعدم افتقاره للذكاة، وعلى افتقاره فقيل: ينجسه.

وقيل: لا، ولم يخص السمن كما وقع في الحديث، لئلا يتوهم قصره عليه كما قصره أهل الظاهر، واحترز بقوله: (ذائب) عن الجامد كما سيأتي: تتمات: الأولى: هل يطهر الزيت الذي وقعت فيه الفأرة بغسله أو لا؟ مشى صاحب المختصر على أنه لا يطهر.

وقال ابن اللَّباد[1] يطهر. وصفة ذلك أن يجعل في إناء، ويصب عليه الماء، ويحرك. ثم يثقب الإناء من أسفله ويخرج الماء، ويبقى الزيت، ثم يصب الماء ثانياً. وهكذا إلى أن يغلب على الظن طهارته، فيستعمل حينئذٍ. الثانية: لا يطهر لحم طبخ بنجس، وسواء طبخ من أوله أو من آخره، وكذلك الزيتون، إذا ملح بنجس، وكذلك البيض إذا سلق[2]. الثالثة: لا يطهر فخار تنجس[3] بغواص فيه كبول أو خمر (ولا بأس أن يستصبح) أي يسرج (بالزيت) المتنجس (وشبهه) كالسمن والودك بخلاف نجس العين، كشحم

---

(۱) جاء في نسخة شستربتي قوله: ابن اللبان. قلت: الصواب ابن اللَّباد، انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ : ١ ص : ٣٨٥.

(۲) زاد في نسخة شستربتي قوله: بنجس، وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: صلق بنجس.

(۳) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: تنجس.

في غير المساجد، وليتحفظ منه. . . . .

فصل في : حكم السمن ونحوه إذا كان جامداً وماتت فيه فأرة

وإن كان جامداً طرحت وما حولها، . . . .

الميتة. لقول مالك: لا يستصبح به ولا تُطْلَى[1] به السفن، وقيل يجوز (في غير المساجد) على المشهور.

وقال ابن وهب: لا يجوز ذلك، وفهم من ذلك منع الاستصباح به في المساجد، وهو كذلك لتنزيهها عن النجاسات. (و) إذا استصبح به في غير المساجد (يتحفظ[2] منه) لنجاسته، ومفهوم القصر على الاستصباح منع البيع وعمله صابوناً وقيل: يجوز. وإذا[3] عمله صابوناً طهر الثوب منه بعد غسله به وإن باعه بَيَّنَ[4].

قال ابن عمر: ويؤخذ منه أنه لا يدخل المسجد بنجس إكراماً له، وعليه إذا تنجس زيته تصدق به على المساكين يستصبحون به، انتهى.

ولا يجوز أكله لآدمي، ولا ادِّهانه[5] (وإن كان) ما وقعت فيه الفأرة وشبهها (جامداً طرحت[6]) تلك الفأرة وشبهها (وما حولها) من سمن ونحوه

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ولا يُطْلَى.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: فيتحفظ.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: إذا بدون واو.

(٤) يعني إذا باع الصابون المصنوع من الزيت النجس عليه أن يُبَيِّن للناس ويعلمهم بذلك.

(٥) زاد في نسخة شستربتي قوله: به.

(٦) طرحت: رميت، طرحته طرحاً من باب نفع رميت به، انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٣٧٠.

وأكل ما بقي.

قال سحنون: إلا أن يطول مقامها فيه فإنه يطرح كله.

فصل في: حكم طعام أهل الكتاب وذبائحهم

ولا بأس بطعام أهل الكتاب وذبائحهم ....

(وأكل ما بقي) منه لخبر أبي داود عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه»[1]. (قال سحنون) زيادة على ما في المدونة (إلا أن يطول مقامها فيه فإنه يطرح كله).

قال ابن ناجي: الاتفاق على أن قول سحنون تفسير لا خلاف، أي لأنَّ النجاسة إذا طال مكثها انتشرت في جميع أجزائها (ولا بأس بطعام أهل الكتاب).

قال ابن عطية: الجمهور على أن المراد بالطعام الذبيحة في قوله تعالى: ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم** ﴾[2] وخصوصاً على المشهور على ما يستحلونه[3] وما لا يستحلونه[4] لم يجز لنا أكله إن ثبت تحريمه عليهم بشرعنا وقدمنا الكلام على هذه المسألة عند قول المؤلف: وما[5] ذبح

---

(١) أخرجه النسائي في السنن جـ: ٧ ص: ١٧٨. كتاب: الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن، وأبو داود في السنن جـ: ٤ ص: ١٨١. كتاب: ٢١ (الأطعمة) باب: ٤٨. (في الفأرة تقع في السمن) رقم: ٣٨٤٢.

(٢) سورة: المائدة، آية: ٥.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: وقصر المشهور على ما يستحلونه.

(٤) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: وما لا يستحلونه.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله: ومن.

وكره أكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم

فصل في : حكم ذبيحة المجوسي وطعامه

ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي، ....

من القفا لم تؤكل[1]: (وكره أكل شحوم اليهود) عند مالك وابن القاسم وابن نافع وهو المشهور ولمالك في الموازية المنع، وله في المبسوط الإباحة (منهم) تحرز به عمن ارتد إليهم، إذ لا يحل طعامه على خلاف فيمن ارتد من كفر لآخر.

وقيل: إن قوله (منهم) وصف كاشف إذ ليس هنا[2] يهودي غير كتابي، والأول أحسن (من غير تحريم) تأكيد لقوله: (كره) ووجه المشهور أنه لما لم يقصد الشحم بالتذكية أشبه الدم ولا[3] يقصده المسلم، أو لأن في شراء المسلم منهم إعانة لهم على ما تحايلوا[4] في بيع ما حرم عليهم للخروج عن النهي بوجه. ووجه المنع أنها ذكاة قصد بها إلى حلال وحرام في اعتقاده فوجب أن يستباح بها ما يعتقدون[5] تحليله، دون ما يعتقد تحريمه، كالمسلم يذبح شاة فإن الذكاة تنصرف للحم دون الدم، ووجه الإباحة أن اليهودي إنما يقصد تحريم بعض منها وهو اعتقاد باطل، كاعتقاد مسلم إباحة اللحم دون الشحم، فإنه غير مؤثر (ولا يؤكل ما ذكّاه المجوسي) عند مالك.

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: : لم يؤكل.
(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: هناك.
(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: الذي لا.
(٤) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: تَحَيَّلُوا.
(٥) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: يعتقد.

وقيل: يؤكل، لأنهم كانوا أهل كتاب فرفع، وظاهره سواء ذبح لنفسه أو لمسلم، ويدخل في ذكاته صيده البرِّي، وأما البحري فيؤكل لعدم افتقاره للذكاة. (وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم فليس بحرام) ظاهره الإباحة. وقد كان الصحابة يأكلون من طعامهم ما لا يحتاج إلى ذكاة فقول[1] ابن عمر: طعام المجوسي محمول على النجاسة غير ظاهر، وأما ما تحققت نجاسته فلا يؤكل، ويتوقف فيما شك فيه، وأما جبنهم ففي العتبية كراهته، فحملها ابن رشد على التحريم، وأبقاها غيره على ظاهرها. وَحَمْلُ ابن رشد ظاهر، لما فيه من أنافحهم[2] وهي مأخوذة من ذبائحهم فجبنهم مِمَّا فيه ذكاة من طعامهم، فهو داخل في كلام المؤلِّف، والله أعلم، وسئل مالك عن جبن الروم.

فقال: ما أحب أن أُحَرِّمَ حلالاً، وأما أن يكرهه رجل في خاصة نفسه فلا أرى بذلك بأساً، وأما أني أحرمه فما أدري ما حقيقته.

وقال القرافي: يحرم قديد الروم وجبنهم، وألف الطرطوشي فيه مرجِّحاً لتحريمه، وصنف ابن العربي في إباحته وفي التوضيح: المحققون على تحريمه، فلا ينبغي أن يشتري من حانوت[3] هو فيه لتنجيسه الميزان والبائع

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: وقول.

(٢) الأنافح: جمع الإنفحة بكسر الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وتثقيل الحاء أكثر من تخفيفها، وهي شيء يستخرج من بطن الحيوان أصفر يعصر في صوفة مبتلَّة في اللَّبن فيغلظ كالجبن.. ولا تكون الإنفحة إلا لكل ذي كرش، ولا يسمى إنفحة إلا وهو رضيع فإذا رَعَى قيل: استكرش أي صارت إنفحته كرشاً. وقال ابن الصلاح: الإنفحة: ما يؤخذ من الجدي قبل أن يطعم غير اللبن فإن طعم غيره قيل: مجبنة، والإنفحة والمنفحة بمعنى واحد انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦١٦.

(٣) الحانوت: دكان البائع، والحانوت يذكر ويؤنث، انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٥٨.

والصيد للهو مكروه، والصيد لغير اللهو مباح.

ويديه، ولما فرغ المؤلِّف مما ذكر من مسائل الذبائح شرع في الكلام على شيء من مسائل الصيد، وبدأ بشيء من أحكامه فقال (والصيد للهو مكروه) على المشهور.

وقال ابن عبد الحكم: مباح. (والصيد لغير اللهو مباح) في الجملة لأنه تعتريه[1] الأحكام الخمسة، فالكراهة كما تقدم، والوجوب إذا لم يجد ما ينفقه على نفسه أو على نفسه وعياله إلا منه، والحرمة إن كان للهو بغير نية ذكاة أو بآلة مغصوبة، أو من أرض لم يؤذن له في دخولها، والأول لا يؤكل، والأخيران يؤكل، والندب صرفه أو ثمنه في مندوب كصدقه وتوسعة على نفسه وعياله، والإباحة إذا عَرِيَ عن ذلك كله، بأن يصرفه في شهوة مباحة كأكل تفاح وشبهه، أو لتزوّج ذات جمال أو يتسرَّى بِمُنَعَّمَةٍ أو يقصد به اكتساب المال.

تنبيه:

اختلف الشيوخ فقال بعضهم: تكلم المؤلِّف على قسمين المكروه والمباح، وقال آخر: تكلم على أربعة، لأن المباح يدخل فيه الواجب والمندوب. والأصل قوله تعالى: ﴿ **ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم** ﴾[2] وقوله: ﴿ **وإذا حللتم فاصطادوا** ﴾[3]. وخبر: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك»[4] وأركانه ثلاثة الصائد والمصيد به والصيد. وأشار المصنف للأخيرين دون الأول، وهو كل مسلم يصح منه القصد للاصطياد، فلا يصح من كتابي على المشهور، ولا من مجوسي اتفاقاً بخلاف صيد البحر، واستدل في المدونة على منع صحته

(١) تعتريه: تعشاه وتجري عليه وتصيبه. عراه أَمْرٌ واعتراه: أصابه: انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٠٦.

(٢) سورة المائدة، آية: ٩٤.

(٣) سورة: المائدة، آية: ٢.

(٤) تقدم تخريجه قريباً في باب الأضحية، فصل التسمية عند إرسال الجوارح على الصيد.

باب في : الصيد

فصل في: اشتراط تعليم الجارح وإرساله على الصيد في حل أكله

وكل ما قتله كلبك المعلم أو بازك المعلم فجائز أكله إذا أرسلته عليه ....

من الكتابي بقوله[١] مخاطباً لنا: «تناله [٢] أيديكم ورماحكم» ولا يصح من مجنون ولا سكران ولا صبي غير مميز لافتقاره للنية، وهي لا تصح منهم، والمشهور أن المرأة والمميز كالبالغ، وأشار للمصيد به بقوله: «كل ما قتله كلبك المعلم) قبل أن تدركه حياً كما سيأتي (أو بازك المعلم فجائز أكله)[٣] بشرط أشار إليه بقوله (إذا أرسلته عليه) ظاهره من يدك أَوْ لا، الأول اتفاقاً وفي [٤] الثاني قولان. وظاهر قول صاحب المختصر: من يده عدم أكله إذا لم يرسله من يده. وفهم من قوله: (عليه)[٥] تعيين المرسل عليه. فإذا أرسله على معين كبقرة وحش. فإذا هو حمار وحش لم يؤكل. وهو كذلك أحد القولين. والثاني يؤكل[٦]. ومشى عليه صاحب المختصر، وظاهر قوله [٧] (عليه) أنه لو أرسله على صيد فأخذ غيره لم يؤكل. وهو كذلك، ويحتمل أن يريد المعين المشاهد فيؤكل، ولو تبين خلاف ما قتله[٨]، ويحتمل أنه أرسله على

---

(١) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: بقوله.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: تناوله.

(٣) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: أكله.

(٤) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: في.

(٥) سقط من نسخة شستربتي قوله: عليه.

(٦) جاء في نسخة شستربتي قوله: تؤكل.

(٧) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وظاهر قول المؤلِّف.

(٨) جاء في نسخة شستربتي قوله: ما ظَنَّه.

. . . .

صيد لم يره الصائد، لكونه مُخْتَفِياً عنه بغار أو غيضة[1] وأخذه فإنه يؤكل[2].

(١) الغيضة: الأجمة، وهي الشجر الملتف، وجمعه غياض مثل كلبة وكلاب، وغيضات، مثل بيضة وبيضات. انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٤٥٩.

(٢) اختلف الفقهاء في أكل الصيد إذا غاب مصرعه، على أقوال:

الأول: قال مالك رحمه الله تعالى : إذا أصابه ميتاً وفيه أثر كلبه أو سهمه أو بازه، وقد أنفذت هذه الأشياء مقاتله فليأكله إذا لم يفرط في طلبه ما لم يبت، فإن بات فلا يأكله، وإن أدركه من يومه ميتاً وفيه أثر كلبة فليأكله، واستدل بما روي عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ قال: «إذا رميت سهمك فغاب عنك مصرعه فكل ما لم يبت». لم أعثر عليه، واستدل أيضاً بما روي أن رجلاً يصيد جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رميته من الليل، فأعياني ووجدت سهمي فيه من الغد وعرفت سهمي فقال: «الليل خلق من خلق الله عظيم لعله أعانك عليه شيء أنفذها عنك» أخرجه البيهقي في السنن جـ : ٩ ص : ٢٤١. كتاب : الصيد والذبائح. باب : الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً .والنووي في المجموع جـ : ٩ ص : ١٠٢. كتاب : الأطعمة، باب : الصيد والذبائح واستدل أيضاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (كل ما أصميت، كودع ما أنميت) أخرجه البيهقي في السنن جـ : ٩ ص : ٢٤١. كتاب : الصيد والذبائح، باب : الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً، وقال : قال الشافعي، ما أصميت ما قتلته الكلاب وأنت تراه، وما أنميت ما غاب عنك مقتله. والنووي في المجموع جـ : ٩ ص : ١٠٣. كتاب الأطعمة، باب : الصيد والذبائح، واستدل أيضاً بأن الليل تكثر فيه الهوام ، بخلاف النهار لأن الصيد يمنع نفسه فيه. انظر بداية المجتهد لابن رشد جـ : ١ ص : ٤٦٠ والمدونة جـ : ١ ص : ٤١١. والفواكه الدواني على الرسالة جـ : ١ ص : ٤٥٨ .

الثاني: قال الشافعي رحمه الله تعالى في المشهور من المذهب: لا يحل أكله، واستدل على ذلك بما روى زياد بن أبي مريم قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني رميت صيداً، ثم تغيب فوجدته ميتاً فقال رسول الله ﷺ: «هوام الأرض كثيرة، ولم يأمر بأكله» أخرجه الزيلعي في نصب الراية جـ: ٤ =

. . . .

. . . .

= ص : ٣١٥. كتاب : الصيد فصل : في الجوارح. واستدل أيضاً بأن الظاهر أنه مات منه لأنه لم يعرف سبب سواه، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: في رواية أخرى: يحل أكله، واستدل على ذلك بما روى عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ قال: قلت: يا رسول الله إني أرمي الصيد فأطلبه فلا أجده إلا بعد ليلة، قال: «إذا رأيت سهمك فيه، ولم يأكل منه سبع فكل» أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٦ ص : ٢٢٠. كتاب : ٧٢ (الذبائح والصيد والتسمية على الصيد) باب : ٨ (الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثاً) ومسلم في الصحيح ، جـ : ٣ ص : ١٥٣١ كتاب : ٣٤ (الصيد والذبائح) باب : ١ (الصيد بالكلاب المعلمة) رقم : ١٩٢٩ (٦) والبيهقي في السنن جـ : ٩ ص : ٢٤٢. كتاب : الصيد والذبائح، باب : الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً.

وقال جماعة من أصحاب الشافعي: يؤكل قولاً واحداً، واستدلوا على ذلك بأن الشافعي قال: لا يؤكل إذا لم يكن خبر، وقد ثبت الخبر أنه ﷺ أمر بأكله. انظر المجموع للشافعي جـ : ٩ ص : ١٠١ ـ ١٠٢ والأم للشافعي جـ : ٢ ص : ٢٢٨.

الثالث: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتاً أكل، وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتاً لم يؤكل، واستدل على ذلك بما روي عن النبي ﷺ أنه كره أكل الصيد إذا غاب عن الرامي وقال: «لعل هوام الأرض قتلته» أخرجه البيهقي في السنن جـ : ٩ ص : ٢٤١. كتاب : الصيد والذبائح باب : الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً، والزيلعي في نصب الراية جـ : ٤ ص : ٣١٤. كتاب : الصيد، فصل الرمي، رقم : ٢ واستدل أيضاً بأن احتمال الموت بسبب آخر قائم فما ينبغي أن يحل أكله، لأن الموهوم في هذا كالمتحقق، انظر فتح القدير لابن الهمام جـ : ١٠ ص : ١٢٧ ـ والهداية جـ : ٤ ص : ١٢١ ـ ١٢٢.

الرابع: قال أحمد رحمه الله تعالى في المشهور: إذا رماه فغاب عن عينه فوجده ميتاً وسهمه فيه، ولا أثر به غيره حل أكله، وكذلك لو أرسل كلبه على صيد =

. . . .

. . . .

= فغاب عن عينه، ثم وجده ميتاً، وكلبه معه حل، واستدل على ذلك بما روى عدي بن حاتم عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل» تقدم تخريجه آنفاً في القول الثاني، واستدل أيضاً بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: (أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال يا رسول الله أفتني في سهمي، قال: «ما رد عليك سهمك فكل» قال: وإن تغيب عني؟ قال: «وإن تغيب عنك ما لم تجد فيه أثراً غير سهمك أو تجده قد صلَّ» - جف وتغير - أخرجه أبو داود في السنن جـ : ٣ ص : ٢٧٥. كتاب : ١١ (الصيد) باب : ٢ (في الصيد) رقم : ٢٨٥٧. والنسائي في السنن جـ : ٧ ص : ١٩٠. كتاب : الصيد، باب : الرخصة في ثمن كلب الصيد، والبيهقي في السنن جـ : ٩ ص : ٢٤٥. كتاب : الصيد والذبائح، باب :(من رمى صيداً أو طعنه أو أرسل كلباً فقطعه قطعتين، أو قطع رأسه أو بطنه أو صلبه) واستدل أيضاً بما روى أبو ثعلبة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رميت صيداً فأدركته بعد ثلاث، وسهمك فيه فكله ما لم ينتن» أخرجه مسلم في الصحيح جـ : ٣ ص : ١٥٣٣. كتاب : ٣٤ (الصيد والذبائح). باب : ٢ (إذا غاب عنه الصيد ثم وجده) رقم : ٩ - ١١ (٩٣١) والبيهقي في السنن جـ : ٩ ص : ٢٤٢ - ٢٤٣. كتاب : الصيد والذبائح، باب : الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً، واستدل أيضاً بأن جرحه بسهمه سبب إباحته وقد وجد يقيناً، والمعارض مشكوك فيه، فلا نُزُولَ عن اليقين بالشك واستدل أيضاً بأنه وجده وسهمه فيه، ولم يجد به أثر آخر، فأشبه ما لو لم يترك طلبه عند أبي حنيفة. أو كما لو غاب نهاراً أو مدة يسيرة، أو كما لو لم يغب.

وقال أحمد في رواية: إن غاب نهاراً فلا بأس، وإن غاب ليلاً لم يأكله؛ وقال أحمد في رواية ثالثة: إن غاب مدة طويلة لم يبح، وإن كانت يسيرة أبيح، لأنه قيل له: إن غاب يوماً؟ قال: اليوم كثير، ووجه ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما (إذا رميت فأقعصت فكل، وإن رميت فوجدت فيه سهمك من يومك أو ليلتك فكل، وإن بات عنك ليلة فلا تأكل، فإنك لا =

. . . .

. . . .

= تدري ما حدث فيه بعد ذلك). وقال أحمد في رواية رابعة: يكره أكل ما غاب، واستدل على ذلك بما روي أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كل ما أصميت، وما أَنْمَيْتَ فلا تأكل) تقدم تخريجه. انظر المغني لابن قدامة جـ : ٨ ص : ٥٥٣ ـ ٥٥٤.

الترجيح:

قلت: والراجح والله أعلم القول الرابع، وهو أنه يحل أكله إذا لم يجد أثراً به لغير سهمه أو كلبه، وذلك لصحة الأحاديث التي استدلوا بها فحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه متفق عليه أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، وحديث أبي ثعلبة رضي الله عنه أخرجه مسلم وغيره، وهي صريحة في حل الأكل مطلقاً بات أو لم يبت شريطة أن لا ينتن وألا يجد فيه أثراً لغير سهمه أو كلبه. أما أحاديثهم التي استدلوا بها فضعيفة، قال النووي رحمه الله تعالى: واعلم أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عن أكل الصيد الذي جرحه ثم غاب عنه ولم يجد أثر سبب آخر شيء. وإنما جاء فيه أحاديث ضعيفة، وفيه أثر عن ابن عباس فيه نظر، فمن الأحاديث حديث عطاء بن السائب عن عامر ـ يعني الشعبي ـ أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ ظبياً فقال: من أين أصبت هذا؟ فقال: رميته أمس فطلبته فأعجزني حتى أدركني المساء. فرجعت فلما أصبحت اتبعت أثره فوجدته في غار أو في أحجار، وهذا مشقصي فيه أعرفه، قال: «بات عنك ليلة ولا آمن أن تكون هامة أعانتك عليه، لا حاجة لي فيه» رواه أبو داود في المراسيل، فهو مرسل ضعيف وعطاء بن السائب ضعيف. وعن ابن رزين قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني رميته من الليل فأعياني، ووجدت سهمي فيه من الغد، وقد عرفت سهمي فقال: «الليل خلق من خلق الله عز وجل عظيم لعله أعانك عليه شيء، انبذها عنك» رواه أبو داود في المراسيل، قال البيهقي: أبو رزين هذا اسمه مسعود مولى شقيق بن سلمة، وهو تابعي والحديث مرسل، قاله البخاري. وأما الأثر عن ابن عباس فرواه البيهقي بإسناد فيه رجل مستور، أو مجهول غير ميمون بن مهران، قال: أتى أعرابي إلى ابن عباس، وأنا عنده فقال: إني أرمي الصيد فأصمي وأنمي فكيف ترى؟ فقال ابن عباس (كل ما أصميت، ودع ما أنميته) قال الشافعي: ما أصميت ما قتلته الكلاب وأنت تراه، وما أنميت ما غاب عنك مقتله. والله أعلم، انظر المجموع للنووي جـ : ٩ ص : ١٠٢ ـ ١٠٣.

. . . .

وظاهره أنه لو أرسله الى صيد متعدد وأخذ[1] الجميع واحداً بعد واحد[2] فإن الكل يؤكل ولو[3] لم يرد الصائد واحداً منها بعينه. وهو قول ابن القاسم، واقتصر عليه صاحب المختصر، إلا أن يرسله عليه على أنه محرم فإذا هو مباح، لم يؤكل، إلا أن يدركه غير منفوذ المقاتل، ويذكيه، فإنه يؤكل. وظاهر قول المؤلف (عليه) أنه لو أخذ صيداً غير المرسل عليه لم يؤكل، وهو كذلك، وظاهر قوله: (أرسله[4] عليه)[5] أنه لو وجد معه صيداً لم يعلم به لم يؤكل إلا بالذكاة، وكذا لو انبعث من غير إرسال ثم اتبعه بالإشلاء لم يؤكل على المشهور، زاده الإشلاء، قوة أولا، ولا خصوصية للكلب والباز المذكورين بل كل ما يقبل التعليم كالفهد[6]. قالوا: والأسد لا يقبل التعليم،

---

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: فأخذ.

(٢) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: آخر.

(٣) سقط من نسخة شستربتي قوله: لو، بدون واو.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أرسلته.

(٥) سقط من نسخة شستربتي قوله: أنه لو أخذ صيداً إلى قوله: أرسله عليه.

(٦) اتفق الأئمة الأربعة على أنه يجوز الاصطياد بالجوارح المعلّمة. إلاّ الأسود البهيم من الكلاب، فإنهم اختلفوا في جواز الاصطياد به على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد في رواية رحمهم الله تعالى: يجوز الاصطياد به وأباحوا أكل ما قتل، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ سورة: المائدة، آية: ٤. واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك فأخذه وقتله فكل» تقدم قريباً في فصل جواز أكل ما قتله الكلب أو البازي المعلّمين. انظر المدونة جـ: ١ ص: ٤١٥. والمجموع للنووي جـ: ٩ ص: ٨٣ ـ ٨٥ وفتح القدير لابن الهمام جـ: ١٠ ص: ١١٣.

الثاني: قال أحمد رحمه الله تعالى في المشهور: لا يجوز الاصطياد به، ويحرم صيده واقتناؤه ويباح قتله، ولا يجوز تعليمه للأمر بقتله، واستدل على ذلك =

. . . .

. . . .

= بما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إنَّ المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقلته، ثم نهى عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان» أخرجه مسلم في الصحيح جـ : ٣ ص : ١٢٠٠ كتاب : ٢٢ (المساقاة) باب : ١٠ (الأمر بقتل الكلاب) رقم: ٤٧ (١٥٧٢)- وأبو داود في السنن جـ : ٣ ص : ٢٦٧ - ٢٦٨. كتاب : ١١ (الصيد) باب : ١ (في اتخاذ الكلب للصيد وغيره) رقم : ٢٨٤٥ - ٢٨٤٦. والترمذي في السنن جـ : ٣ ص : ٢٣. أبواب : الصيد، باب : ١٥ (ما جاء في قتل الكلاب) رقم : ١٥١٦. وقال : هذا حديث حسن صحيح، والكلب الأسود البهيم: الذي لا يكون فيه شيء من البياض، والنسائي في السنن جـ : ٧ ص : ١٨٥. كتاب : الصيد، باب : صفة الكلاب التي أمر بقتلها، وابن ماجة في السنن جـ : ٢ ص : ١٠٦٩ كتاب : ٢٨ (الصيد) باب : ١ (قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع) رقم : قال : فأمر بقتله، وما وجب قتله حرم اقتناؤه وتعليمه فلم يبح صيده، واستدل أيضاً بأن النبي ﷺ سماه شيطاناً، ولا يجوز اقتناء الشيطان وإباحة الصيد المقتول رخصة فلا تستباح بمحرم كسائر الرخص، والعمومات مخصوصة بما ذكرنا، انظر المغني لابن قدامة جـ : ٨ ص : ٤٤٧. وحاشية الروض المربع جـ : ٧ ص : ٤٥٩.

الترجيح:

قلت: والراجح والله أعلم القول الأول وهو جواز الاصطياد به إذا علم، لأن الله تبارك وتعالى لم يفرق بين جارحة وأخرى ولا بين كلب وآخر في قوله عز وجل: ﴿ **وما علَّمتم من الجوارح مكلبين** ﴾ سورة : المائدة، آية : ٤، وكذلك الرسول ﷺ لم يفرق بينها، في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل» وهو صحيح متفق عليه، أما حديث الأمر بقتل الكلب الأسود البهيم فمنسوخ، قال النووي: وأما الجواب عن حديث الأمر بقتل الكلب الأسود فهو أنه لا يلزم من قتله تحريم صيده مع أن القتل منسوخ، وممن صرح به القاضي حسين وإمام الحرمين، قال إمام الحرمين: الأمر بقتل الكلب الأسود وغيره منسوخ فلا يحل قتل شيء منها اليوم، لا الأسود ولا غيره إلا الكلب العقور، قال ابن

فصل في : حكم ما أنفذت الجوارح مقاتله فمات قبل القدرة على ذكاته

وكذلك ما أنفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته،

والدُّبّ[1] وإن قَبِلَه طَبْعُهُ الغدر فإنه لا يمسك إلا لنفسه، والنسر لا يقبل التعليم، وهل التعليم[2] الإغراء[3]؟ أي إذا أغري على الصيد أطاع، أو إذا دعي أجاب، وإذا أشلي أطاع، وإذا دعي أجاب ، وإذا زجر انزجر إن كان كلباً، أقوال ذكرها اللخمي[4]، ولا تسأم أيها الطالب من التطويل فإن ذلك لبيان ما هو داخل في كلامه أو خارج عنه (وكذلك) يؤكل كل (ما أنفذت[5] الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته) لكن يستحب أن تُفْرَى [6] أوداجه

= المنذر: وقد قال ابن المنذر: قال تعالى: ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ وقال النبي ﷺ لعدي: «إذا أرسلت كلبك فأخذه وقتله فكل» قال: فالقول بظاهر الكتاب والسنة واجب، ولا يجوز أن يستثنى منهما إلا بكتاب أو سنة، والله أعلم. انظر المجموع للنووي جـ : ٩ ص : ٨٥، ٢٢٢. وقال في حاشية الروض المربع: وروي عنه لا بأس به. وكان الأمر بقتله في الابتداء. قال النووي وهو الآن منسوخ. وقال أبو المعالي : الأمر بقتل الكلاب منسوخ، وصح أنه أمر به ثم نهي عنه. واستقر الشرع على التفصيل، مثل أن كان عقوراً، ويجب قتل كل عقور. انظر حاشية الروض المربع جـ : ٧ ص : ٤٥٩.

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: والذئب.

(٢) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: شرط.

(٣) الإغراء: الحث والتحريض.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: وهل شرط الإغراء الانزجار فقط أو زيادة الإجابة إذا دعي، أو الثلاثة شرط في الكلب، والأولان في الطير والانزجار غير شرط في الجميع؟ أقوال، ذكرها اللخمي.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله: ما أَنْفَذَتْ .

(٦) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: أن يُفْرَى

فصل في : حكم الصيد إذا أدركته قبل إنفاذ الجوارح مقاتله

وما أدركته قبل إنفاذها لمقاتله لم يؤكل إلا بذكاة وكل ما صدته بسهمك أو رمحك فكله........................

راحة[1] له، فإن لم يفعل[2] ومات أكل كما في المدونة. (وما أدركته) بعد جرحها له وقدرت على خلاصه منها وتركته (قبل إنفاذها لمقاتله لم يؤكل إلا بذكاة) إذا فرطت وأما إن لم تفرط فيؤكل، ومن التفريط كون السكين مع غلامك أو في خرجك ولم تأخذها حتى مات لم يؤكل[3]. (وكل ما صدته بسهمك أو رمحك) وكذا كل ما له حد لا بالبندق[4] والشبكة والمعراض إذا أصاب بعرضه وأما بحده فيؤكل والمعراض: عصاً برأسها حديدة وقد تكون بغير حديدة[5].

وقيل: عود رقيق الطرفين غليظ الوسط، وهذا ما لم يُعِنْ على قتله مع السهم سم[6] أو سقوط في ماء أو ترد من جبل أو غيرٍ ذلك فلا يؤكل للشك (فكله) فيه تنبيهٌ على قول المخالف المخصص لِحِلِّ الصيد بالكلب دون

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: إراحة.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: لم تفعل.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: ومن التفريط كون السكين مع غلامه، أو في خرجه، ولم يأخذه حتى مات لم تؤكل، وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لم تؤكل.

(٤) البندق: ما يعمل من الطين ويرمى به، الواحدة منها بندقة، وجمع الجمع البنادق، انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ٣٨.

(٥) سقط من نسخة شستربتي قوله: وقد تكون بغير حديدة، وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وقد يكون.

(٦) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: سهم. =

فإن أدركت ذكاته فذكِّه، وإن فات بنفسه فكله إذا قتله سهمك، ما لم يبت عنك وقيل: إنما ذلك فيما بات عنك مما قتلته الجوارح، وأما السهم يوجد في مقاتله فلا بأس بأكله........

غيره، وما صدته بأحدهما (فإن أدركت ذكاته فذكه. وإن فات[1] بنفسه فَكُلْهُ إذا قتله سهمك) أو رمحك (ما لم يبت عنك) مع السهم والجارح[2] فإن فات[3] لم يؤكل وإن أنفذت[4] مقاتله.

قال مالك: وتلك السنة، واقتصر على هذا صاحب المختصر، ووجه المنع إذا بات أن الليل يخالف النهار لظهور الهوام فيه فيجوز أن تكون أعانت[5] على قتله: بخلاف النهار، فإن الصيد يمتنع فيه بنفسه، فإذا وجد مقتولاً فالغالب أن الكلب هو قاتله (وقيل) هو لابن الموَّاز (إنما ذلك) التحريم من أكله (فيما بات عنك مما قتلته[6] الجوارح، وأما السهم يوجد في مقاتله فلا بأس بأكله).

قال بَعضهم: المراد السهم[7] حقيقة.

وقال بعضهم: أثره، ووجه تفرقة ابن المواز أن السهم إذا وجد فيه فقد[8] أنفذ مقاتله[9]، لم يضره ما أصابه بعد ذلك، كما لا يضر[10] الذبيحة ما

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: مات.
(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: أو.
(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: فإن بات.
(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: وإن أنفدت.
(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: إعانة.
(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: قتله.
(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: بالسهم
(٨) جاء في نسخة شستربتي قوله: قد.
(٩) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: مقتله.
(١٠) جاء في نسخة شستربتي قوله: لا تضر.

فصل في: حكم الحيوان الإنسي إذا توحش وندَّ هل يؤكل بالعقر

ولا تؤكل الإنسية من إبل أو بقر أو شاة إذا ندت بما يؤكل به الصيد.................................

طرأ عليها، ولما قدم الكلام على الركنين الأولين شرع في الكلام على الثالث، وهو المصيد الوحشي[1] المعجوز عنه المأكول فقال: (ولا تؤكل الإنسية من إبل أو بقر أو شاة إذا ندَّت[2] بما يؤكل به الصيد) من العقر[3].

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: الوحش.

(٢) ندت: نفرت وذهبت شاردة على وجهها، انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ص: ٥٩٧.

(٣) اختلف الفقهاء في الحيوان المستأنس إذا استوحش فلم يقدر عليه إلَّا بالعقر، هل يؤكل؟ على أقوال:

الأول: قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى: إذا توحش الحيوان الإنسي المأكول اللحم فلم يقدر عليه كالبعير الناد ـ الشارد ـ أو الشاة أو البقرة، أو تردَّى في بئر وعجز، عن عقره في محل الذكاة فإنه يقتل كالصيد فكل موضع من بدنه محل لذكاته، واستدلوا على ذلك بما روى رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة وقد أصاب القوم غنماً وإبلاً فند منها بعير فرمي بسهم فحبسه الله به، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا» أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٦ ص: ٢٢٤. كتاب: ٧٢ (الذبائح والصيد والتسمية على الصيد) باب: ١٥ (التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً) ومسلم في الصحيح جـ: ٣ ص: ١٥٥٨. كتاب: ٣٥ (الأضاحي) باب: ٤ (جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام) رقم: ٢٠ (١٦٩٨) وأبو داود في السنن جـ: ٣ ص: ٢٤٧ ـ ٢٤٨. كتاب: ١٠ (الأضاحي) باب: ١٥ (في الذبيحة بالمروة) رقم: ٢٨٢١. =

. . . .

. . . .

= والنسائي في السنن جـ : ٧ ص : ٢٢٨ ـ ٢٢٩. كتاب : الضحايا. باب : ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها. والترمذي في السنن جـ : ٣ ص : ٢٥. أبواب : الصيد، باب : ١٨ (في الذكاة بالقصب وغيره) رقم ١٥٢٤. واستدلوا أيضاً بقول ابن عباس رضي الله عنهما (ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد) أخرجه البيهقي في السنن جـ : ٩ ص : ٢٤٦. كتاب : الصيد والذبائح . باب : ما جاء في ذكاة ما لا يقدر على ذبحه إلاّ برمي أو سلاح. قال النووي: والأثر المذكور عن ابن عباس صحيح، رواه البيهقي بإسناده، واستدلوا أيضاً بأنه يتعذر ذكاته في الحلق فصار كالصيد، واستدلوا أيضاً بما روي أنه حرب ـ بفتح أوله وكسر ثانيه ـ على الفعل الماضي أي اشتد غضبه ـ ثور في بعض دور الأنصار فضربه رجل بالسيف، وذكر اسم الله عليه فسئل عنه علي فقال: «ذكاة وحية ـ بكسر الحاء وفتح الياء المشددة ـ فأمرهم بأكله» أخرجه البيهقي في السنن جـ : ٩ ص : ٢٤٦. كتاب : الصيد والذبائح، باب : ما جاء في ذكاة ما لا يقدر على ذبحه إلا برمي أو سلاح. قلت: ومعنى ذكاة وَحِيَّة: ذكاة سريعة، انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٦٥٢. واستدلوا أيضاً بأنه تردَّى بعير في بئر فذكي من قبل شاكلته، فبيع بعشرين درهماً، فأخذ ابن عمر عشرة بدرهمين. أخرجه البيهقي في السنن جـ : ٩ ص : ٢٤٦. كتاب : الصيد والذبائح، باب : ما جاء في ذكاة ما لا يقدر على ذبحه. قلت: معنى شاكلته: خاصرته انظر الصِّحاح للجوهري جـ : ٥ ص : ١٧٣٦ ومعنى الخاصرة: الجنب فوق الورك. انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم اللغة ص : ١٨١. واستدلوا أيضاً بأن الاعتبار في الذكاة بحال الحيوان وقت ذبحه لا بأصله، بدليل الوحشي إذا قدر عليه وجبت تذكيته في الحلق واللَّبَّة، وكذلك الأهلي إذا توحش يعتبر بحاله، انظر بدائع الصنائع جـ : ٥ ص : ٤٣ والمجموع للنووي جـ : ٩ ص : ١٠٩، ١١٠، ١١٣. والإفصاح لابن هبيرة جـ : ٢ ص : ٣٠٧. والمغني لابن قدامة جـ : ٨ ص : ٥٦٦ ـ ٥٦٧.

الثاني : قال مالك رحمه الله تعالى: لا يؤكل إلا أن ينحر من ذلك ما ذكاته النحر،

. . . .

وقال ابن حبيب: تؤكل[1] البقر بالعقر[2] إذا ندَّت لأن لها أصلاً في التوحش ولم يقل ذلك في غيرها، وضعَّفه ابن عبد السلام بأن مشابهة الصورة لا توجب شيئاً، وإلا لوجب طرده[3] في المعز إذا ندت وتوحشت، لأن لها

= ويذبح ما ذكاته الذبح. واستدل على ذلك بأن الحيوان الإنسي لم يثبت له حكم الوحشي بدليل أنه لا يجب على المحرم الجزاء بقتله. ولا يصير الحمار الأهلي مباحاً إذا توحش، واستدل أيضاً بأن الأصل في هذا الباب هو أن الحيوان الإنسي لا يؤكل إلا بالذبح أو النحر، وأن الوحشي يؤكل بالعقر، انظر بداية المجتهد لابن رشد جـ : ١ ص : ٤٥٤.

الترجيح:

قلت: والراجح والله أعلم القول الأول، وهو أن الحيوان الإنسي إذا توحش فإنه يقتل كالصيد، وذلك لصحة ما استدلوا به، وهو حديث رافع بن خديج، وهو صحيح متفق على صحته فقد رواه الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث المشهورين. وكذلك الأثر المذكور عن ابن عباس رضي الله عنهما صحيح، رواه البيهقي بإسناده، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم فهو صحيح عنده، انظر المجموع للنووي جـ : ٩ ص : ١١٠ وأيضاً لأن الاعتبار في الذكاة بحال الحيوان وقت ذبحه، لا بأصله، بدليل الوحشي إذا قدر عليه وجبت تذكيته في الحلق واللَّبَّة، وكذلك الأهلي إذا توحش يعتبر بحاله، وبهذا فارق ما ذكروه فإذا تردى أو ند فلم يقدر على تذكيته فهو معجوز عن تذكيته، فأشبه الوحشي. انظر المغني لابن قدامة جـ : ٨ ص : ٥٦٧. قال ابن رشد والقول بهذا الحديث أولى لصحته، لأنه لا ينبغي أن يكون هذا مستثنى من ذلك الأصل، مع أن لقائل أن يقول: إنه جار مجرى الأصل في هذا الباب، وذلك أن العلة في كون العقر ذكاة في بعض الحيوان ليس شيئاً أكثر من عدم القدرة عليه، لا لأنه وحشي فقط، فإذا وجد هذا المعنى من الإنسي جاز أن تكون ذكاته ذكاة الوحشي فيتفق القياس والسماع انظر بداية المجتهد لابن رشد جـ : ١ ص : ٤٥٤.

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: يؤكل.

(٢) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: بالعقر.

(٣) طرده: بفتح الطاء وسكون الدال، جريانه، اطَّرَدَ الْحَدُّ معناهُ تتابعت أفراده وجرت =

باب في : العقيقة

فصل في : حكم العقيقة

والعقيقة سنة مستحبة ....

شبهاً بالظباء، ثم تكلم على مسائل من العقيقة فقال بادئاً بالكلام على حكمها (والعقيقة سنة مستحبة)[1] ....

= مجرى واحداً، انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٣٧٠.

(١) اختلف الفقهاء في حكم العقيقة على أقوال:

الأول: قال مالك رحمه الله تعالى: العقيقة مستحبة، وليست بواجبة ولا سنة لازمة، واستدل على ذلك بما روي «أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين ابني فاطمة بنت رسول الله ﷺ» أخرجه أبو داود في السنن جـ : ٣ ص : ٢٦١، كتاب : ١٠ (الأضاحي) باب : ٢١ (في العقيقة) رقم : ٢٨٤١ والنسائي في السنن جـ : ٧ ص : ١٦٦. كتاب : العقيقة، باب : كم يعق عن الجارية» ومالك في الموطأ ص : ٣٣٧. كتاب : العقيقة باب : العمل في العقيقة، رقم : ١٠٨١ والبيهقي في السنن جـ : ٩ ص : ٣٠٢. كتاب : الضحايا، باب : من اقتصر في عقيقة الغلام على شاة واحدة، والألباني في إرواء الغليل جـ : ٤ ص : ٣٧٩. كتاب : الحج، باب : الأضحية فصل : العقيقة رقم : ١١٦٤. وقال : قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري، وابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير جـ : ٤ ص : ١٤٧. كتاب : ٧٦ (العقيقة) رقم : ١٩٨٣. وقال : وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد، واستدل أيضاً بما روي أن الرسول ﷺ سئل عن العقيقة فقال «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل» أخرجه أحمد في المسند جـ : ٢ ص : ١٨٢-١٨٣، ١٩٤. وأبو داود في السنن جـ : ٣ ص: ٢٦٢. كتاب: ١٠ (الأضاحي) باب : ٢١ (في العقيقة) رقم : ٢٨٤٢. والنسائي في السنن جـ : ٧ ص : ١٦٢. كتاب : العقيقة (أول الكتاب قبل العقيقة عن الغلام) ومالك في الموطأ ص : ٣٣٦. كتاب : العقيقة، باب : =

. . . .

. . . .

= ما جاء في العقيقة، رقم: ١٠٧٦. والبيهقي في السنن جـ: ٩ ص: ٣٠٠. كتاب: الضحايا باب: ما يستدل به على أن العقيقة على الاختيار، لا على الوجوب. والألباني في إرواء الغليل جـ: ٤ ص: ٣٩٢. كتاب: الحج، باب الأضحية، فصل: العقيقة. رقم: ١١٦٦. وقال: قال الحاكم: صحيح ووافقه الذهبي، واستدل أيضاً بما روي أن رسول الله ﷺ قال: «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه ويُسَمَّى» أخرجه أبو داود في السنن جـ: ٣ ص: ٢٦٠. كتاب: ١٠ (الأضاحي) باب: ٢١ (في العقيقة) رقم: ٢٨٣٨. والترمذي في السنن جـ: ٣ ص: ٣٨. أبواب: الأضاحي. باب: ٢٠. (الغلام مرتهن بعقيقته) رقم: ١٥٥٩ ـ ١٥٦٠. وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجة في السنن جـ: ٢ ص: ١٠٥٦. كتاب: ٢٧ (الذبائح) باب: ١ (العقيقة) رقم: ٣١٦٥. والنسائي في السنن جـ: ٧ ص: ١٦٦. كتاب العقيقة. باب: متى يعق؟ والبيهقي في السنن جـ: ٩ ص: ٣٠٣. كتاب الضحايا. باب: ما جاء في وقت العقيقة وحلق الرأس والتسمية. وأحمد في المسند جـ: ٥ ص: ٧ ـ ٨، ١٢، ١٧، ١٨، ٢٢. والدارمي في السنن جـ: ٢ ص: ٨١. كتاب: الأضاحي. باب: السنة في العقيقة. قال ابن رشد: يدل هذا الحديث على وجوبها، وتأويل ذلك عندنا على أن ذلك في أول الإسلام ثم نسخ ذلك بعد بقوله: «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل» فسقط الوجوب، انظر المدونة جـ: ٢ ص: ٩. ومقدمات ابن رشد جـ: ٢ ص: ١٧ والموطأ ص: ٣٣٧.

الثاني: قال الشافعي وأحمد في المشهور من المذهب رحمهما الله تعالى: العقيقة سنة، واستدلا بما روى بريدة «أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما» تقدم تخريجه في القول الأول، قالا: ولا يجب. واستدلا أيضاً بما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ سئل عن العقيقة فقال: «لا أحب العقوق، ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك له فليفعل» تقدم تخريجه في القول الأول، قالا: فعلق على المحبة، فدل على أنها لا تجب، واستدلا أيضاً بما روي عن أم كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان =

. . . .

. . . .

= متكافئتان، وعن الجارية شاة» أخرجه أبو داود في السنن جـ : ٣ ص : ٢٥٨. كتاب : ١٠ ـ الأضاحي) باب : ٢١ (في العقيقة) رقم : ٢٨٣٦. والترمذي في السنن جـ : ٣ ص : ٣٥. أبواب : الأضاحي. باب : ١٤ (ما جاء في العقيقة) رقم :١٥٥٠. وقال : هذا حديث صحيح، وابن ماجه في السنن جـ : ٢ ص : ١٠٥٦. كتاب : ٢٧ (الذبائح) باب : ١ (العقيقة) رقم : ٣١٦٢. والنسائي في السنن جـ : ٧ ص : ١٦٤ ـ ١٦٥. كتاب : العقيقة. باب : العقيقة عن الغلام، والبيهقي في السنن جـ : ٩ ص : ٣٠٠. كتاب : الضحايا. باب : ما يعق عن الغلام وعن الجارية، وأحمد في المسند جـ : ٦ ص : ٣٨١، ٤٢٢. والألباني في إرواء الغليل جـ : ٤ ص : ٣٩٠. كتاب : الحج، باب : الضحايا، فصل: العقيقة، رقم : ١١٦٦. والدارمي في السنن جـ : ٢ ص : ٨١. كتاب : الأضاحي. باب : السنة في العقيقة، قلت : معنى (متكافئتان) مستويتان أو متقاربتان، انظر سنن أبي داود جـ : ٣ ص : ٢٥٧. واستدلا أيضاً بأن الإجماع دل على استحبابها، واستدلا أيضاً بأنها ذبيحة لسرور حادث، فلم تكن واجبة كالوليمة، ولأنه إراقة دم من غير جناية ولا نذر، فلم يجب كالأضحية، انظر المجموع للنووي جـ : ٨ ص : ٣٢٥. والمغني والشرح الكبير جـ : ٣ ص : ٥٨٦. والمقنع جـ : ١ ص : ٤٨٢.

الثالث: قال أحمد رحمه الله تعالى في رواية: العقيقة واجبة، واستدل على ذلك بما روي عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى ويحلق رأسه» تقدم تخريجه في القول الأول ، انظر المقنع جـ : ١ ص : ٤٨٢.

الرابع: قال أبو حنيفة رحمه الله : العقيقة: ليست سنة، ونقل عنه أنها كانت في الجاهلية، ثم فعلها المسلمون في أول الإسلام، فنسخها ذبح الأضحية فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل، واستدل على ذلك بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «نسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله ونسخت الأضحية =

. . . .

. . . .

= كل ذبح كان قبلها، ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله) أخرجه الزيلعي عن علي في نصب الراية جـ : ٤ ص : ٢٠٨. كتاب : الأضحية. والدارقطني في السنن جـ : ٤ ص : ٢٧٨ - ٢٨١. كتاب : الأشربة وغيرها. باب : الصيد والذبائح وغيرها. رقم : ٣٧ - ٣٩. وقال في التعليق المغني على الدارقطني بذيل سنن الدارقطني: حديث علي مروي من طرق، وكلها ضعاف، لا يصلح الاحتجاج بها، قال: والظاهر أنها قالت وذلك سماعاً من رسول الله ﷺ ، لأن انتساخ الحكم مما لا يدرك بالاجتهاد، ومنهم من روى هذا الحديث مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ ، واستدل أيضاً بما روي أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة، فقال: «إن الله لا يحب العقوق، من شاء أن يعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة» تقدم تخريجه قريباً في القول الثاني، قال: وهذا ينفي كون العقيقة سنة لأنه عليه الصلاة والسلام علق العق بالمشيئة، وهذا أمارة الإباحة، وذكر محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في العقيقة: فمن شاء فعل، ومن شاء لم يفعل، وهذا يشير إلى الإباحة فيمنع كونها سنة، وذكر في الجامع الصغير: ولا يعق عن الغلام، ولا عن الجارية، وأنه إشارة إلى الكراهة، لأن العقيقة كانت فضلاً، ومتى نسخ الفضل لا يبقى إلا الكراهة بخلاف الصوم والصدقة، فإنهما كانا من الفرائض، لا من الفضائل، فإذا نسخت منهما الفرضية يجوز التنفل بهما، انظر بدائع الصنائع جـ : ٥ ص : ٦٩. وعمدة القاري شرح صحيح البخاري جـ : ٢١ ص : ٨٣. ومختصر الطحاوي ص : ٢٩٩.

الترجيح:

قلت: والراجح والله أعلم القول الأول والثاني لصحة أدلتهما كما تبين ولما ثبت من فعله ﷺ وفعل أصحابه بعده ومن بعدهم إلى يومنا هذا، أما الأحاديث التي استدل بها أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقد قال العيني وهو من فقهاء الحنفية المشهورين: روى عبد الرزاق عن داود بن قيس قال: سمعت عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: سئل عمن يولد له. فقال: «من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مُكافِئتان وعن الجارية شاة» فهذا يدل على الاستحباب. وأما حديث علي رضي الله عنه =

. . . .

. . . . نظر فيها[1] بأن الشيء الواحد لا يجتمع فيه حكمان، فإن السنة أعلى من المستحب، وأجيب بأن الْمَعْنَى سنة غير مؤكدة، أو هذا على قاعدة البغداديين في إطلاق كل منهما على الآخر، أو قال: سنة لينبِّه على خلاف القائل بالوجوب من أهل الظاهر، وهو قول أحمد.

وقال: مستحبة لينبه على خلاف القائل بالإباحة، وهي فعيلة بمعنى مفعولة، مأخوذة من العق، وهو القطع، كقتيلة ونطيحة ورهينة وما أشبهه، وكانت في الجاهلية فأقرت في الإسلام، والأصل فيها ما رواه سمرة بن جندب[2]

= فضعيف، قال في هامش سنن الدارقطني حديث علي مروي من طرق كلها ضعاف لا يصلح الاحتجاج بها، انظر سنن الدارقطني جـ: ٤ ص: ٢٧٨. وأما قول عائشة رضي الله عنها فهو موقوف عليها، وأما قول أحمد رحمه الله تعالى: إنَّها واجبة ففيه نظر لأن قوله ﷺ: «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل» يدل على الاستحباب دون الوجوب، لأن التخيير ينافي الوجوب.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: في هذا.

(٢) هو سمرة بن جنادة بن جندب بن حجير بن رباب بن سواءة السوائي والد جابر، لهما صحبة، وحديث سمرة من رواية أبيه في صحيح مسلم، وغلط ابن منده في نسبه فقال: سمرة بن جنادة بن حجر بن زياد فأسقط منه اسم جندب، وجعل حجيراً حجراً، ورباباً زياداً. قال ابن سعد: أسلم في الفتح، وقال الخطيب: كان مع سعد بن أبي وقاص بالمدائن، وتزوج أخت سعد، ثم نزل الكوفة، وقال ابن حبان وابن مَنْجَوَيْه: مات بالكوفة في ولاية عبد الملك، قال الذهبي: إن الذي مات في ولاية عبد الملك ولده جابر، وأما سمرة فقديم انظر الإصابة جـ: ٤ ص: ٢٥٦. والاستيعاب لابن عبد البر جـ: ٤ ص: ٢٥٦ وتهذيب التهذيب جـ: ٤ ص: ٢٣٦. والكاشف للذهبي جـ: ١ ص: ٤٠٣ وشذرات الذهب جـ: ١ ص: ٦٥. والأعلام للزركلي جـ: ٣ ص: ١٣٩.

فصل في : بيان وقت العقيقة وبيان عدد ما يذبح

ويعق عن المولود يوم سابعه بشاة ....

أنه عليه الصلاة والسلام قال : (كل غلام مرهون بعقيقته)[1] قال أحمد إسناده جيد، وروى أبو داود: «أنه ﷺ عق عن الحسن كبشاً، وكذا عن الحسين»[3] ودرج صاحب المختصر على أنها مستحبة، وكلام المصنف يحتمله بأن تحمل السنة على الطريقة والهيئة. ثم بين وقتها وجنسها بقوله: (ويعق عن المولود) حراً كان أو قنا أَذِنَ سيده[4]. (قال محمد : لا يعق عبد عن ابنه إلا بإذن سيده، ذكراً كان المولود أو أنثى (يوم سابعه) لا قبله اتفاقاً، ولا بعده في السابع الثاني والثالث. وروى ابن نافع يعق في الثاني فإن لم يفعل ففي الثالث. فإن فات فاتت على المشهور. وروى في الرابع تنبيه: لا يعلم من كلامه حكم موته يوم السابع، وفيه أقوال: أحدها: لمالك لا يعق عنه، وهو ظاهر المدونة (بشاة) واحدة عن الذكر كالأنثى.

وقيل: إنما يعق عن الذكر خاصة، وعن الشافعي وأحمد عن الذكر شاتين[5] وعن الأنثى واحدة[2]، والباء زائدة، وهذا إن لم يتعدد، فإن تعدد

---

(١) تقدم تخريجه آنفاً في اختلاف الفقهاء في حكم العقيقة.
(٢) تقدم تخريجه آنفاً في اختلاف الفقهاء في حكم العقيقة.
(٣) قلت: الصواب: بإذن سيده، انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ : ١ ص : ٤٦٠. قال : لكن ابن العبد يعق عنه أبوه بإذن سيده.
(٤) قلت : الصواب: أبو محمد. انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ : ١ ص : ٣٩١. قلت : هو المصنف وقد تقدمت ترجمته.
(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله: بشاتين .
(٦) اختلف الفقهاء في مقدار ما يذبح على قولين:
الأول: قال أحمد والشافعي رحمهما الله تعالى: يعق عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتان، واستدلا على ذلك بما روت أم كرز قالت: سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «للغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة» تقدم تخريجه آنفاً =

فصل في : سن العقيقة وصفتها

مثل ما ذكرنا من سن الأضحية وصفتها، ولا يحسب في السبعة الأيام اليوم الذي ولد فيه، وتذبح ضحوة. . . . .

تعددت وفهم منه أن بعضها لا يجزىء (مما ذكرنا في سن الأضحية) وفي بعض النسخ مثل ما بدل (مما) جذع ضأن وثني معز، وظاهر اقتصاره كالمختصر على الشاة أنه لا يعق ببقر ولا إبل، وهو قول مالك في العتبية.

وقال به ابن المواز وابن شعبان، والمشهور يعق بالجميع، وفعل النبي ﷺ محمول على التخفيف لأمته (و) في (صفتها) من السلامة عن العيوب كالضحايا والهدايا (ولا يحتسب[1] في الأيام السبعة اليوم الذي ولد فيه) إن ولد بعد فجره على المشهور، وهو مذهب المدونة (وتذبح ضحوة) لا

= في اختلاف الفقهاء في حكم العقيقة، واستدلا أيضاً بإنه إنما شرع للسرور بالمولود، والسرور بالغلام أكثر، فكان الذبح أكثر. واستدلا أيضاً بأنها على النصف من أحكام الذكر. انظر حاشية الروض المربع جـ : ٤ ص : ٢٤٤. والكافي لابن قدامة جـ : ١ ص : ٤٧٦. ومغني المحتاج جـ : ٤ ص : ٢٩٣. والمجموع للنووي جـ : ٨ ص : ٣٢٥.

الثاني : قال مالك رحمه الله تعالى: يعق عن الذكر والأنثى كل واحد بشاة، واستدل على ذلك بما روي «أنه ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً» تقدم تخريجه آنفاً في اختلاف الفقهاء في حكم العقيقة، انظر المدونة جـ : ٢ ص : ٩. وبداية المجتهد جـ : ١ ص : ٤٦٣.

الترجيح:

قلت: والراجح والله أعلم القول الأول لأنه ثبت أن الرسول ﷺ أمر أن يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة كما في حديث أم كرز وغيرها، وهذه الأحاديث مشتملة على الزيادة، فهي من هذه الحيثية أولى بالقبول من أحاديث الشاة الواحدة. وأيضاً قول الرسول ﷺ وهو أمره بالشاتين مقدم على فعله ﷺ ، وهو أنه عق عن الحسن كبشاً وعن الحسين كبشاً، انظر نيل الأوطار للشوكاني جـ : ٥ ص : ١٥٢.

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ولا يحسب.

. . . .

قبل طلوع الشمس، ولا ليلاً، ولا يتحرى بها الصلاة، ونحوه قول صاحب الشامل ووقتها السابع[1] ضحوة على المشهور، فإن ذبحت قبل الشمس لم

---

(١) اختلف الفقهاء: في العقيقة هل يجوز تأخيرها عن اليوم السابع من الولادة على أقوال:

الأول: قال مالك رحمه الله تعالى في المشهور: لا يعق عن المولود إلا يوم سابعه، واستدل على ذلك بأن الذي ورد أنه يعق عنه يوم سابعه فقد قال ﷺ : «كل غلام رهينة بعقيقته: تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى» تقدم تخريجه آنفاً في اختلاف الفقهاء في حكم العقيقة. قال: ولم يرد حديث بغير ذلك ولو جاز أن يعق في غير الأسبوع الأول لَعَقَّ في الخامس والسابع. وروى أشهب عنه في الذي لا يتهيأ له ما يعق به عنه يوم سابعه أنه لا يعق عنه بعده، إلا أن يكون قريباً. وروى ابن وهب عنه إن لم يعق عنه يوم سابعه عق عنه يوم السابع الثاني فإن لم يفعل عق عنه في الثالث، فإن جاوز ذلك فقد فات موضع العقيقة. انظر المدونة جـ : ٢ ص : ٩ وشرح ابن ناجي على الرسالة جـ : ١ ص : ٣٩٢. والمقدمات لابن رشد جـ : ١ ص : ١٨.

الثاني: قال: الشافعي رحمه الله: إن قدمها على اليوم السابع أو أخرها أجزأه، واستدل على ذلك، بأنه فعلها بعد وجود السبب، انظر المجموع للنووي جـ : ٨ ص : ٣٣٠.

الثالث: قال أحمد رحمه الله تعالى: إن فات السابع يجوز فعلها في الرابع عشر، فإن فات ففي الحادي والعشرين، واستدل على ذلك بأن عائشة رضي الله عنها روت ذلك، والظاهر أنها لا تقوله إلا توقيفاً، قلت: نص حديث عائشة رضي الله عنها: «نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر: إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزوراً ، فقالت عائشة رضي الله عنها: لا بل السنة أفضل، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة، تقطع جدولاً، ولا يكسر لها عظم، فيأكل ويطعم ويتصدق وليكن ذلك يوم السابع، فإن لم يكن ففي أربعة عشر فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين» أخرجه الألباني في إرواء الغليل جـ : ٤ ص : ٣٩٥. كتاب : الحج، باب : الضحايا ، فصل: العقيقة، رقم : ١١٦٩ وقال: أخرجه الحاكم جـ : ٤ ص : ٢٣٨ ـ ٢٣٩. =

فصل في : عدم مس المولود بشيء من دم العقيقة

ولا يُمَس الصبي بشيء من دمها....................

تُجْزِ كالليل. وثالثها: إلا بعد الفجر. انتهى. وهو خلاف قول صاحب المختصر: نهاراً فإن[1] ظاهره من طلوع الفجر للغروب وهو قول ابن الماجشون.

وقال[2] في البيان: وهو الأظهر، لأنها ليست منضمة لصلاة، فقياسها على الهدي أولى من قياسها على الضحايا، وهو مخالف لقول ابن حبيب: لا يذبح بعد الزوال لأنه من حكم الليل. (ولا يمس الصبي بشيء من دمها) النهي للكراهة وفيه رد لما كانت الجاهلية تفعله إذا ذبحوها جعلوا على رأس المولود

= وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي وأخرجه الحاكم في المستدرك جـ: ٤ ص: ٢٣٨ ـ ٢٣٩. كتاب: الذبائح، باب: طريق العقيقة وأيامها، وقال: صحيح الإسناد، قال: وإن ذبح قبل ذلك أو بعده أجزأه لأن المقصود يحصل، وإن تجاوز أحداً وعشرين احتمل أن يستحب في كل سابع فيجعله في ثمانية وعشرين، فإن لم يكن ففي خمسة وثلاثين، وعلى هذا قياساً على ما قبله واحتمل أن يجوز في كل وقت لأن هذا قضاء فائت فلم يتوقف كقضاء الأضحية وغيرها، انظر المغني لابن قدامة جـ: ٨ ص: ٦٤٦.

الترجيح:

قلت: والراجح والله أعلم، هو أنه إن فات السابع جاز فعلها في الرابع عشر فإن فات ففي الحادي والعشرين، لأنه روي عن عائشة رضي الله عنها، والظاهر أنها لا تقوله إلا عن علم لديها سمعته من رسول الله ﷺ، ويقوي هذا الترجيح ما قاله الترمذي رحمه الله تعالى: والعمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر فإن لم يتهيأ عق عنه يوم إحدى وعشرين، انظر سنن الترمذي جـ: ٣ ص: ٢٨ ـ ٢٩. أبواب: الأضاحي، باب: ٢٠. رقم: ١٥٦٠.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فإذ.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: قال، بدون واو.

فصل في : حكم الأكل والصدقة من العقيقة

ويؤكل منها ويتصدق ....

خرقة أو قطنة ونصبوه بين الودجين وأهراقوا[1] عليه الدم تفاؤلاً بصيرورته شجاعاً سفاكاً[2] للدماء، ففي البخاري عن سلمان الضبعي[3] سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه[4] الأذى» وفسرت إماطة الأذى عنه بترك فعل الجاهلية، وقيل: بل حلق رأسه. (ويؤكل منها)[5] ويطعم[6] الجيران (ويتصدق) منها. فيجمع بينهما استحباباً، وإن اقتصر على أحدهما خالف المستحب، ولا تعمل وليمة ويدعى لها الناس

---

(١) أهراقوا: صبوا. انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ٢٤٨.

(٢) السفاك: كثير إراقة الدم، سفكت الدم والدمع سفكاً، من باب ضرب. وفي لغة من باب قتل: أرقته. والفاعل (سافك) وسفاك مبالغة. انظر المصباح المنير جـ ١ ص : ٢٧٩.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله : الضبي بتشديد الضاد والباء وفتح الضاد وكسر الباء، وهو الصواب. انظر صحيح البخاري جـ : ٦ ص : ٢١٧ وهو سلمان بن عامر أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث بن تيم بن ذهل بن مالك بن بكر بن سعد بن ضبَّة الضبِّي، روى عن النبي ﷺ ، روت عنه ابنة أخيه أم الرايح واسمها الرباب بنت صليع وحفيدة عبد العزيز بن بشر بن سلمان الضبي، وكان في حياة النبي ﷺ شيخاً، وروى عنه أيضاً ابن سيرين، سكن البصرة، قيل: مات في خلافة عمر، والصواب: أنه عاش إلى خلافة معاوية. وقيل: مات في خلافة عثمان. قال مسلم: ليس في الصحابة ضبي غيره، كذا نقله ابن الأثير ومن تبعه، وقد وجد في الصحابة جماعة من الضِّبِّيين ممن لهم صحبة أو اختلف في صحبتهم، منهم يزيد بن نعامة، جزم البخاري بأن له صحبة، انظر الإصابة جـ : ٤ ص : ٢٢٢. وتهذيب التهذيب جـ : ٤ ص : ١٣٧.

(٤) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: عنه.

(٥) زاد في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: لأهل البيت.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وتطعم.

فصل في : جواز تكسير عظام العقيقة وحلق شعر المولود والتصدق بوزنه من ذهب أو فضة

وتكسر عظامها، ....

خوف المباهاة[1] والتفاخر[2] ولا يباع جلدها ولا لحمها ولا يعطى الجزار منها شيئاً على جزارته. ويُتَّقى فيها عيوب الضحية (وتكسر عظامها) جوازاً لا سنة ولا استحباباً على المشهور[3]، بل لتكذيب الجاهلية في تحرجهم

---

(١) المباهاة: المفاخرة، وتباهَوا: افتخروا، انظر الصحاح للجوهري جـ : ٦ ص : ٢٢٨٨.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: المفاخرة.

(٣) الفقهاء في حكم كسر عظام العقيقة على قولين:

الأول: قال مالك رحمه الله تعالى: يجوز كسر عظامها، وليس بمستحب ولا سنة، واستدل على إباحته بأنه تكذيب للجاهلية في عدم تكسيرها وتفصيلهم إياها من المفاصل، وروي عنه أنه مستحب انظر الخرشي على مختصر خليل جـ : ٣ ص : ٤٨ وبداية المجتهد جـ : ١ ص : ٤٦٤.

الثاني: قال الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى: لا يستحب كسر عظامها، بل يكره، واستدلا على ذلك بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «السنة شاتان مكافئتان عن الغلام، وعن الجارية شاة تطبخ جُدُولاً، ولا يكسر عظم» تقدم تخريجه آنفاً في اختلاف الفقهاء في حكم تأخير العقيقة عن اليوم السابع قلت : معنى جدولاً أعضاء، واستدلا أيضاً بأنها أول ذبيحة فاسْتُحِبَّ أن لا يكسر عظم من عظامها تفاؤلاً بسلامة أعضائه، انظر المجموع للنووي جـ : ٨ ص : ٣٢٦. والمغني لابن قدامة جـ : ٨ ص : ٦٤٩. والكافي لابن قدامة جـ : ٨ ص : ٦٤٩. والكافي لابن قدامة جـ: ١ ص: ٤٧٦.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الثاني، وهو أنه لا يستحب تكسير عظام العقيقة. لما روت =

فصل في : ما يفعل في اليوم السابع من ولادة الطفل

وإن حلق شعر رأس المولود وتصدق بوزنه من ذهب أو فضة فذلك مستحب حسن. وإن خُلِّق رأسه ....

في[1] ذلك. وقيل: بل يستحب كسر عظامها لمخالفة الجاهلية. ويحتمله كلام المؤلِّف لكن حمله على المشهور أحسن (وإن حلق رأس المولود) ذكراً أو أنثى) وتصدق[2] بوزنه من ذهب أو فضة فذلك مستحب حسن) تأكيد لمستحب لأن معناهما واحد، وليس في كلام المؤلِّف ما يدل على أن الحلق قبل ذبحها أو بعده.

وقال ابن عمر: يكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة، انتهى.

ولعل ذلك لما جاء في الحديث من قوله ﷺ : «الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى[3]، وإن[4] مات قبل السابع سمي بعد موته، ولم يترك دون تسمية، لأنه ولد ترجى شفاعته (وإن خلق رأسه

= عائشة رضي الله عنها، وهو صحيح كما قال الحاكم والألباني. وأيضاً فهناك أشياء كثيرة كان أهل الجاهلية يفعلونها وأقرها الإسلام كتربية اللحية وغيرها، فهل لأن أهل الجاهلية كانوا يربون لحاهم نحلقها نحن؟ فإن قيل: إن الرسول ﷺ أمر بها، قلنا: كذلك عائشة رضي الله عنها أخبرت بأن عظام العقيقة لا تكسر، وهي رضي الله عنها لا يمكن أن تقول ذلك إلا إذا سمعته من رسول الله ﷺ ، فيكون كالنص في عدم تكسيرها، والله أعلم.

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: من.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: وَيَصَّدَّق.

(٣) تقدم تخريجه قريباً في اختلاف الفقهاء في حكم العقيقة.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: فإن.

بخلوق بدلاً من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك) لأنه مروي عن عائشة رضي الله عنها[1] وظاهر كلامه أنه مباح لا مرغب فيه، وأراد بالخلوق الطيب عموماً.

قال ابن عبد السلام: لم يتعرض ابن الحاجب إلى استحباب تلطخ المولود بزعفران وقد ذكره[2] الشيخ أبو محمد في الرسالة، وذكره[3] غير واحد.

قال ابن ناجي: ما نسبه للرسالة لا أعرفه نصاً إلا دخوله في العموم وتجوز الكنية للرجال والنساء، ومن ولد له، ومن لم يولد له، والصغير وإفراد الكنية وتعددها وتكنية المسلم والكافر حسبما بينا ذلك في شرح منظومة ابن رشد فلا نطيل به هنا، وتجوز التكنية[4] بأبي القاسم لأن النهي عنه منسوخ ودخل أبو القاسم ابن زيتون[5] ....

(١) أخرجه البيهقي في السنن جـ : ٩ ص : ٣٠٣، كتاب : الضحايا باب : لا يُمَسُّ الصبي بشيء من دمها، والألباني في إرواء الغليل جـ : ٤ ص : ٣٨٩. كتاب : الحج، باب : الأضحية. فصل: العقيقة، وقال: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢١٥/١ - ٢) والبيهقي (٣٠٣/٩) بإسناد رجاله ثقات، لكن فيه عنعنة ابن جريج، لكن قد صرح بالتحديث عند ابن حِبَّان (١٠٥٧) فصح الحديث والحمد لله، وابن حبان في موارد الظمآن ص : ٢٦١. كتاب : الأضاحي، باب: ما جاء في العقيقة رقم : ١٠٥٧.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: وقد ذكر، بدون هاء.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: وذكر: بدون هاء.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: الكنية.

(٥) هو تقي الدين أبو القاسم بن أبي بكر بن مسافر اليمني التونسي ويقال: أبو أحمد المعروف بابن زيتون القاضي العادل العالم الجليل مفتي أفريقية تفقه بأبي عبد الله السوسي الرعيني وأبي القاسم بن البراء، تولى القضاء مرتين، ورحل للمشرق مرتين، الأولى سنة ٦٤٨ هـ. أخذ فيها عن أعلام منهم سراج الدين الأرموي والعز بن عبد السلام والحافظ المنذري والشرف المرسي والرشيد العطار وعبد الغني بن سليمان وأجازوه والفخر بن الخطيب وأتى بتعاليم المشرق، والثانية سنة ٦٥٦ ثم رجع لتونس، =

. . . .

. . . . على المستنصر بالله(١) فقال له: لم تكنيت بكنيته ﷺ مع صحة الحديث: «تسموا باسمي ولا تَكَنُّوا بكنيتي»(٢) فقال إنما تسميت بكنيته، ولم أَتَكَنَّ بها، فاستحسن ذلك منه.

قال ابن ناجي عن بعض شيوخه: لو حضره طالب لقال له: هذا لا ينجيك، لأن موجب الاشتراك حاصل، لأن أبا القاسم يشترك بين الاسم والكنية(٣)، انتهى.

= له رواية واسعة، ترجم له ابن رشيد والعبدري في رحلتيهما وأثنيا عليه كثيراً. وكان يرى ادخار العامين بتونس لا ينافي التوكل لفساد أعرابها وقلة المطر بها، مولده سنة ٦٢١ هـ وتوفي سنة ٦٩١ هـ. انظر شجرة النور الزكية ص: ١٩٣.

(١) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: تعالى.

المستنصر بالله هو محمد بن يحيى بن عبد الواحد بن أبي حفص الهنتاتي أبو عبد الله أمير المؤمنين المستنصر بن السعيد، ولد سنة ٦٢٥ هـ. من ملوك الدولة الحفصية بتونس، بويع له فيها بعد وفاة أبيه سنة ٦٤٧ هـ. وكان شجاعاً حازماً خبيراً بسياسة الملك، فيه شدة وعنف، توطد ملكه بعد أن قتل عمَّيْنِ له وجماعة من الخوارج عليه، وأتته بيعة أهل مكة سنة ٦٥٧ هـ. وهو أول من ضرب نقود النحاس بأفريقية. وكانت تضرب من الذهب والفضة، وكانت علامته الحمد لله رب العالمين، وغزاه لويس التاسع ملك فرنسة فانتصر عليه المستنصر، توفي بتونس سنة ٦٧٥ هـ. انظر شذرات الذهب جـ: ٥ ص: ٣٤٩. والأعلام للزركلي جـ: ٧ ص: ١٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٣ ص: ٢٠ كتاب: ٣٤ (البيوع) باب: ٤٩ (ما ذكر في الأسواق) ومسلم في الصحيح جـ: ٣ ص: ١٦٨٢. كتاب: ٣٨ الآداب) باب: ١ (النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء) رقم: (١)(٢١٣١) وأبو داود في السنن جـ: ٥ ص: ٢٤٨. كتاب: ٣٥ (الأدب) باب: ٧٤ (في الرجل يتكنى بأبي القاسم) رقم: ٤٩٦٥. وابن ماجة في السنن جـ: ٢ ص: ٢١٣٠ كتاب: ٣٣ (الأدب) باب: ٣٣ (الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته) رقم: ٣٧٣٥.

(٣) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٩٣.

باب في : الختان

فصل في: حكم الختان

والختان سنة في الذكور واجبة والخفاض في النساء

وقد يقال: لما زال ما كان المنع بسببه جاز التكني بها. (والختان في الذكور سنة واجبة)[1] أي مؤكدة، وهو[2] قطع الجلدة الساترة للحشفة[3] بحيث يكشف[4] جميعها فمن ترك هذه السنة لغير عذر ولا علة لم تجز إمامته ولا شهادته، وهل يختن كبير أسلم وخاف على نفسه أم لا؟ قولان، وهل يجري[5] الموسى على من ولد مختوناً أم لا ؟ قولان، وهل يختن الخنثى المشكل[6] أم لا ؟ وإذا قلنا يختن ففي أي الفرجين أو في جميعها[7].

قال الفاكهاني لم أر لأصحابنا فيه نصاً، واختلف أصحاب الشافعي، والأظهر عندهم لا يجوز حتى يتبين، انتهى.

قال ابن ناجي: لا تختن[8] من قاعدة تغليب الحظر على الإباحة (والخفاض في النساء مكرمة).

---

(١) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: واجبة.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: وهي.

(٣) الحشفة: رأس الذكر، انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ١٣٧.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ينكشف.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله: يجر بدون ياء، والصواب : يجري. لأنه فعل مضارع معتل الآخر بالياء، ولا تحذف منه الياء إلا إذا تقدمته أداة جزم نحو: لم يمض. أما في حالة الرفع والنصب فتثبت الياء نحو يقضي القاضي بالعدل، ولن يقضي القاضي الورع إلا بالحق، ويرفع بالضمة المقدرة على الياء، وينصب بالفتحة الظاهرة عليها. انظر قطر الندى وبل الصدى ص : ٥٥.

(٦) الخنثى المشكل: الذي خلق له فرج الرجل وفرج المرأة والجمع خناث مثل كتاب، وخَناثى بفتح الخاء مثل حبلى وحبالي انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ١٨٣.

(٧) جاء في نسخة شستربتي قوله: في جميعهما.

(٨) جاء في نسخة شستربتي قوله: ولا يختن.

فصل في: حكم الخفاض

مكرمة.

قال ابن عمر: سنة كالذكور، وإنما قال: (مكرمة) اتباعاً للحديث. وقال غيره مستحب، وقيل: سنة، وعند الشافعي أنه واجب فيهما، ويستحب الستر عند الخفاض، ولا يصنع عند ذلك طعام. وهو كما قال في العتبية قطع أدنى جزء من الجلدة التي أعلى الفرج، ونحوه قول ابن عمر: أخذ شيء من الناتىء[1] بين شفرتيها[2]، وكان بالمدينة امرأة يقال لها: أم عطية تخفض الجواري، فقال لها النبي ﷺ: «اخفضي ولا تُنْهِكي فإنه أسرى[3] للوجه وأحظى[4] عند الزوج»[5] ومعنى لا تنهكي لا تبالغي في القطع، ووجه كونه مكرمة أنه يرد ماء الوجه ويطيب الجماع للزوج أو السيد[6].

وهذا آخر الكلام على النصف الأول من الرسالة على ما قاله أبو عمران رحمهما الله[7] تعالى.

---

(١) الناتىء: المرتفع. انظر الصحاح للجوهري جـ: ١ ص: ٧٥.

(٢) شفر الفرج: حرفه. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٣١٧.

(٣) أسرى للوجه: أشرق للونه أي أنه يتسبب عنه رونق الوجه وبريقه ولمعانه. انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ: ١ ص: ٥٢٧.

(٤) أحظى: ألذ عند الجماع، انظر المرجع السابق.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن جـ: ٥ ص: ٤٢١. كتاب: ٣٥ (الأدب) باب: ١٧٩ (ما جاء في الختان) رقم: ٥٢٧١. وقال: ليس هو بالقوي وقد روي مرسلاً. وقال: وهذا الحديث ضعيف لأن محمد بن حسان أحد رواة هذا الحديث مجهول.

(٦) جاء في نسخة شستر بتي قوله: والسيد.

(٧) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، تم بحمد الله وعونه.

قلت: وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

انتهى الجزء الأول من شرح محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

فهرس الآيات القرآنية
للمجلد الثالث(*)

(*) رتبت تحت سورها بعدد آيها أولا بأول.

الآيــة — الصفحة

فهرس الأحاديث النبوية للمجلد الثالث(*)

الحديث: مصدره/ راويه — الصفحة

(أ)

(*) راعينا الترتيب الهجائي حرفا بحرف في جميع كشافاتنا

تابع (أ)

الحديث: مصدره/ راويه	الصفحة

تابع (أ)

تابع (أ)

فهرس الأحاديث النبوية للمجلد الثالث(*)

الحديث: مصدره/ راويه	الصفحة

تابع (أ)

الحديث: مصدره/ راويه	الصفحة

الحديث: مصدره/ راويه	الصفحة

(ح)

(خ)

(د)

(ذ)

(ر)

(ز)

(س)

(ش)

(ص)

(ض)

(ط)

(ع)

(غ)

فهرس الأحاديث النبوية للمجلد الثالث(*)

الحديث: مصدره/ راويه	الصفحة

(ف)

(ق)

(ك)

(ك)

(ل)

(ل)

(ل)

(م)

فهرس الأحاديث النبوية للمجلد الثالث(*)

الحديث: مصدره/ راويه	الصفحة

(م)

الحديث: مصدره/ راويه	الصفحة

(ن)

(هـ)

الحديث: مصدره/ راويه	الصفحة

فهرس الأبيات الشعرية للمجلد الثالث

فهرس الأماكن والبلدان للمجلد الثالث

فهرس الأعلام للمجلد الثالث

الاسم	الصفحة

الاسم	الصفحة

الاسم	الصفحة

(هـ)

(و)

(ى)

« فهرس موضوعات المجلد الثالث »

الموضوع	رقم الصفحة

« كتـــاب الصيـــام »

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

مراجـع الكتـاب

(أ) القرآن الكريم وعلومه:

- القرآن الكريم.
- الاتقان في علوم القرآن:
شيخ الإسلام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي.
- إعجاز القرآن:
القاضي أبو بكر الباقلاني. مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان. ط٤.
- أحكام القرآن:
أبو بكر محمد بن عبدالله، بن العربي. عيسى البابي الحلبي وشركاه. ط٢.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم. أبو السعود بن محمد العمادي الحنفي (ت ٩٨٢هـ). تحقيق عبدالقادر أحمد عطا. مكتبة الرياض الحديثة.
- جامع البيان عن تأويل القرآن:
أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ). تحقيق وتعليق محمود محمد شاكر. دار المعارف. مصر.
- الجامع لأحكام القرآن:
أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. دار الشروق ـ القاهرة.
- صفوة التفاسير:
محمد علي الصابوني. دار القرآن الكريم. بيروت ـ لبنان. ط٤.
- فتح القدير:
محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ). مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر. ط٢.
- في ظلال القرآن:
سيد قطب. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت ـ لبنان. ط٧.
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم:
محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت ـ لبنان.

(ب) كتب الحديث وعلومه:

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:
محمد ناصر الدين الألباني. إشراف محمد زهير الشاويش. ط١. ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م. المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان.
- بذل المجهود في حل أبي داود:
خليل أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦هـ). تعليق: محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

- الترغيب والترهيب:
زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (ت ٦٥٦هـ). تعليق: مصطفى محمد عمارة. دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت ـ لبنان.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:
أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تصحيح وتعليق: عبدالله هاشم اليماني المدني. المدينة المنورة ـ الحجاز ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:
أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي (ت ٤٦٣هـ). تحقيق وتعليق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري. ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.
- جامع الأصول من أحاديث الرسول:
أبو السعادات مبارك بن محمد (ابن الأثير) الجوزي (ت ٦٠٦هـ). مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة.
- الجامع الصحيح (سنن الترمذي):
أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ). تحقيق وتصحيح: عبدالوهاب عبداللطيف. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت ـ لبنان.
- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين:
أبو زكريا محيي الدين يحيى النووي (ت ٦٧٦هـ). تحقيق: محيي الدين الجراح. مراجعة وإشراف: محمد علي الصابوني. مؤسسة مناهل العرفان ـ بيروت ـ لبنان ـ توزيع الراجحي للصرافة والتجارة.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة:
محمد ناصر الدين الألباني. ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م. ط٢. المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ سوريا. وبيروت ـ لبنان.
- سنن أبي داود:
أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ). نشر وتوزيع محمد علي السيد. ط١.
- سنن الدارقطني:
علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ). عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان.
- سنن الدارمي:
أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥هـ). طبع محمد أحمد دهمان. نشر دار إحياء السنة النبوية.
- السنن الكبري:
أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ). دار الفكر. بيروت ـ لبنان.
- سنن النسائي:
أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن حجر النسائي. شرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي. المكتبة العلمية. بيروت ـ لبنان.

- سنن بن ماجة:
أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ). تحقيق وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك:
محمد الزرقاني. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت ـ لبنان. صححت وروجعت بمعرفة لجنة من العلماء. ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
- شرح السنة:
أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوىٔ (ت ٥١٦هـ). تحقيق وتعليق وتخريج شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش. ط١. ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م. المكتب الإسلامي.
- شرح النووي على صحيح مسلم:
أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. المملكة العربية السعودية.
- شرح معاني الآثار:
أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي. (ت ٣٢١هـ). تحقيق وتعليق محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م. ط١. بيروت ـ لبنان.
- صحيح أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ). مؤسسة أليف أوفست. المكتبة الإسلامية. استانبول ـ تركيا.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير):
محمد ناصر الدين الألباني. ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م. ط٢. المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان.
- صحيح بن خزيمة:
أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ). تحقيق وتعليق وتخريج محمد مصطفى الأعظمي. نشر المكتب الإسلامي.
- صحيح مسلم:
أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ). محمد فؤاد عبدالباقي. رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـ المملكة العربية السعودية.
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير):
محمد ناصر الدين الألباني. ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م. ط٢. المكتب الإسلامي. بيروت ـ لبنان. ودمشق ـ سوريا.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية:
أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي التيمي القرشي (ت ٥٩٧هـ). تحقيق وتعليق: إرشاد الحق الأثري. ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م. ط٢. إدارة العلوم الأثرية ـ فيصل آباد ـ باكستان.

- عمدة القاريء شرح صحيح البخاري:
بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ). عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه شركة من العلماء بمساعدة ادارة الطباعة المنيرية. محمد أمين دمج - بيروت - لبنان.
- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي. وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب. المطبعة السلفية ومكتبتها.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار:
أبو بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ). تصحيح وتحقيق: عبدالخالق الأفغاني. ط٢. الدار السلفية - الهند ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- كشف الخفاء ومزيل الالباس:
إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢هـ). إشراف وتصحيح وتعليق: أحمد القلاشي. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت لبنان ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م. ط٣.
- كنزل العمال في سنن الأقوال والأفعال:
علاء الدين على المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوزي (ت ٩٧٥هـ). ضبطه وفسر غريبه: بكرى حياني. صححه: صفوة السقا. ط٥. مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان. ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة:
جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ). دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت - لبنان.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:
نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ). تحرير: العراقي وابن حجر. ط٣. ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م. دار الكتاب العربي. بيروت - لبنان.
- المسند:
أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ). دار صادر - بيروت لبنان.
- مشكاة المصابيح:
محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م. ط٢. المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ودمشق - سوريا.
- المصنف:
أبو بكر عبدالرازق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ). تحقيق وتخريج وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م. ط ٢. بيروت - لبنان.
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي:
ترتيب وتنظيم لفيف من المستشرقين. مكتب بريل في مدينة ليدن. ١٩٣٦م.
- مفتاح كنوز السنة:
نقله من اللغة الإنجليزية إلى العربية: محمد فؤاد عبدالباقي. مطبعة معارف لاهور

ـ الهند. ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.
ـ المقاصد الحسنة:
أبو الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوى (ت: ٩٠٢هـ). تصحيح وتعليق: عبدالله محمد الصديق. ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م. ط ١. دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان.
ـ المنتقى من أخبار المصطفى:
أبو البركات عبدالسلام بن تيمية الحرانى. تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
ـ الموطأ:
مالك بن أنس رواية يحيى بن يحيى الليثي. إعداد أحمد راتب عرموش. دار النفائس. بيروت ـ لبنان. ط ٦.
ـ نصب الراية لأحاديث الهداية:
جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعى (ت ٧٦٢هـ). ط ٢. دار المأمون ـ القاهرة.
ـ نيل الأوطار:
محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٨٠هـ / ١٩٦١م. ط ٣. مصر.
(جـ) كتب أصول الفقه:
ـ الإحكام في أصول الأحكام:
سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدى. ١٣٨٧هـ / ١٩٦٨م. مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده.
ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:
محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ). وبهامشه شرح أحمد بن قاسم العبادي الشافعي على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي على الورقات في الأصول: عبدالملك بن عبدالله الجوينى الشافعي (ت ٤٧٨هـ). دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.
ـ أصول الفقه:
محمد أبي زهرة. دار الفكر العربي.
ـ المستصفى في علم الأصول:
أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى. ومعه كتاب فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري. ١٣٢٢هـ ط ١، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ط ٢. دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان.
(د) كتب الفقه:
١ ـ الفقه المالكي:
ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد:
أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد أحمد بن رشد القرطبى (ت ٥٩٥هـ). ١٤٠١هـ / ١٩٨١م. ط ٥. دار المعرفة.

- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك:
أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير. لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير. ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت - لبنان.
- حاشية الدسوقي:
محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير. لأبي البركات أحمد الدردير. دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبي وشركاه.
- حاشية العدوى:
على الصعيدي العدوي على شرح أبي الحسن المسمى (كفاية الطالب الرباني: لرسالة ابن أبي زيد القيرواني). دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت - لبنان.
- الخرشي على مختصر خليل:
محمد الخرشي المالكي. وبهامشه حاشية على العدوي. دار صادر. بيروت - لبنان.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك:
أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير. وبالهامش حاشية أحمد محمد الصاوي المالكي. ثم التعليق الحاوي لبعض البحوث على شرح الصاوي. مطبعة عيسى الحلبي وشركاه.
- شرح العلامة أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنس الفاسي المعروف بزروق (ت ٨٩٩هـ). مع شرح العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القروي (ت ٨٣٧هـ). مطبعة الجمالية - مصر. ١٣٣٢هـ / ١٩١٤م.
- شرح منح الجليل على مختصر خليل:
محمد عليش. مكتبة النجاح. طرابلس - ليبيا.
- الفـروق:
شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي القرافي. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت - لبنان.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:
أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفزاوي المالكي الأزهرى (ت ١١٢٠هـ) دار المعارف للطباعة والنشر. بيروت - لبنان.
- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني:
أبـو الحسن علي بن محمد بن محمد بن محمد خلف المصري (ت ٩٣٩هـ). مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده.
- المدونة الكبرى:
مالك بن أنس الأصبحى (ت ١٧٩هـ). رواية سحنون بن سعيد التنوخى عن عبدالرحمن بن القاسم ومعها مقدمات ابن رشد. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:
أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ). وبهامشه: التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدرى. ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م. ط ٢. دار الفكر.

٢ ـ الفقه الشافعي:

ـ الأم:

أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ). ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م. ط ٢. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت ـ لبنان.

ـ المجموع شرح المهذب:

أبو زكريا محيى الدين شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). تحقيق وتعليق وإكمال: محمد نجيب المطيعي. مكتبة الإرشاد. جدة ـ المملكة العربية السعودية.

ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:

محمد الخطيب الشربيني. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

٣ ـ الفقه الحنفي:

ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:

علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ). ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م. ط ٢. دار الكتاب العربي. بيروت ـ لبنان.

ـ حاشية رد المحتار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار:

شرح تنوير الأبصار ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م. ط ٣ شركة ومكتبة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر.

ـ فتح القدير:

كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١هـ). ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م. ط ١. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر.

ـ الهداية شرح بداية المبتدى:

برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ). المكتبة الإسلامية.

الفقه الحنبلي:

ـ الإفصاح عن معاني الصحاح:

للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت ٥٦٠ هـ). المؤسسة السعيدية بالرياض. توزيع مكتبة الحرمين ـ الرياض.

ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:

علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوى (ت ٨٥٥ هـ). تصحيح وتحقيق: محمد حامد الفقى. ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م. ط ١.

ـ حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع:

عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدي الحنبلي (ت ١٣٩٢هـ) ١٤٠٠هـ. ط ١.

ـ الكافي:

أبو محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ).

ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:

عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وابنه محمد. ١٣٩٨هـ. ط ٢.

- المغـني:
أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامـة (ت ٦٢٠هـ). مكتبة الـرياض الحـديثة بالرياض توزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- المغنى والشرح الكبير:
لـلإمامـين: موفق الـدين أبي محمد عبـدالله بن أحمـد بن محمـد قـدامـة (ت ٦٢٠هـ) وشمس الـدين أبي الفرج عبـدالـرحمن بن أبي عمـر محمـد أحمـد بن قـدامـة المقـدسى (ت ٦٢٠هـ). المطبعة السلفية ومكتبتها.
٥ ـ الفقه المعاصر:
- فقه الزكاة:
يوسف القرضاوى. ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠. ط ٤. نشر مؤسسة الرسالة.
(هـ) كتب العقيدة:
- الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية:
عبدالعزيز محمد السلمان. ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م. ط ٥.
- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد:
عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ (ت ١٢٥٨هـ). مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض.
- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد:
سليمـان بن عبـدالله بن محمـد بن عبـدالـوهـاب (ت ١٢٣٣هـ). ١٤٠٠هـ. ط٤. المكتب الإسلامي.
- شرح العقيدة الطحاوية:
أبو جعفر الـطحاوي (ت ٣٢١هـ). تخريج محمـد ناصر الألبـاني. ١٣٩١هـ. ط٤. المكتب الإسلامي للطباعة والنشر. بيروت ـ لبنان.
- شرح العقيدة الواسطية:
أحمـد بن عبـدالحليم بن عبـدالسـلام بن تيميـة (ت ٧٢٨هـ). تـأليف محمـد خليـل هراس. ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م. طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلميـة والإفتاء والدعوة والإرشاد. المملكة العربية السعودية.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:
عبـدالرحمن بن محمـد بن قاسم العـاصمي النجدي الحنبـلي وابنه محمـد. ١٣٩٨هـ. ط٢.

(و) كتـب اللغـة:
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك:
أبـو محمد عبـدالله جمال الـدين بن يوسف بن أحمـد بن عبدالله بن هشـام الأنصـاري المصري (ت ٧٦١هـ) ومعه كتاب: عدة السـالك إلى تحقيق أوضـح المسالـك: محمد محيي الدين عبدالحميد. ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م. ط٦ ـ دار الفكر.
- شرح شذور الذهب:
أبو محمد عبدالله بن جمال الـدين بن يوسف بن أحمـد بن عبدالله بن هشـام الأنصاري المصـري (ت ٧٦١هـ) ومعه كتـاب: منتهى الأرب بتحقيق شـرح شـذور الـذهب:

محمد محيي الدين عبدالحميد. دار الفكر.
- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية):
إسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م ط٢. دار العلم للملايين. بيروت ـ لبنان.
- قطر الندى وبل الصدى:
أبو محمد عبدالله جمال الدين بن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ) ومعه كتاب: سبيل الهدى بتحقيق شرح قطر الندى: محمد محيي الدين عبدالحميد. ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م. ط١١. المكتبة التجارية الكبري بمصر.
- كتاب التعريفات:
علي بن محمد الشريف الجرجاني. ١٩٧٨م. مكتبة لبنان. بيروت ـ لبنان.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي:
أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ). تحقيق الدكتور عبدالعظيم الشناوي. دار المعارف ـ القاهرة.
- المنجد في اللغة والأعلام:
ط٢٦. دار الشروق. بيروت ـ لبنان. توزيع المكتبة الشرقية ـ بيروت ـ لبنان.

(ز) كتب التاريخ:
- البداية والنهاية في التاريخ:
عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الفقيه الشافعي (ت ٧٧٤هـ). تحقيق ومراجعة وتعليق وتصحيح: محمد عبدالعزيز النجار. مطبعة الفجالة الجديدة ـ القاهرة. يطلب من مكتبة الفلاح ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية.
- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام:
أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد بن أبي الحسن الخشعمي السهيلي (ت ٥٨١هـ) ومعه: السيرة النبوية: أبو محمد عبدالملك بن هشام المعافرى (ت ٢١٣هـ). تقديم وتعليق: طه عبدالرؤوف سعد. ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت ـ لبنان.
- قصص الأنبياء:
أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ). تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز. مطبعة دار مصر للطباعة ـ القاهرة دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان.

(ح) كتب التراجم والأعلام:
- الإصابة في تمييز الصحابة:
شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر (ت ٨٥٢هـ/ ١٤٤٩م) وبذيله: كتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر. ط ١. مكتبة الكليات الأزهرية.

- الأعـــلام:
قاموس تـراجم لأشهر الـرجال والنسـاء من العرب والمستعـربين والمستشـرقين: خـير الدين الزركلي. ١٩٨٠م ط٥. دار العلم للملايين. بيروت ـ لبنان.
- الإمام مالك:
محمد أبي زهرة. دار الفكر العربي.
- البداية والنهاية في التاريخ:
عمـاد الدين أبي الفـداء إسماعيـل بن عمـر بن كثير الفقيـه الشـافعي (ت ٧٧٤هـ/ ١٣٧٣م). تحقيق ومـراجعة وتعليق وتصحيـح: محمد عبـدالعزيـز النجـار. مـطبعـة الفجالة الجديدة ـ القاهرة. مكتبة الفلاح ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية.
- تاريخ التراث العربي:
فؤاد سزكين. ط ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م. إدارة الثقـافة والنشر بجـامعة الإمـام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك:
أبـو الفضل عيـاض بن مـوسى بن عيـاض اليحصبى السبتى (ت ٥٤٤هـ/ ١١٤٩م) ط ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م. دار مكتبة الحياة بيروت ودار مكتبة الفكر. طرابلس ـ ليبيا.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:
أبـو عمر يـوسف بن عبدالله بن محمـد بن عبدالـبر النمـري الأنـدس (ت ٤٦٣هـ). ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م. ط٢. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. المملكة المغربية.
- تهذيب التهذيب:
شهاب الدين أبي الفضـل أحمد بن عـلي بن حجر العسقـلاني (ت ٨٥٢هـ) ١٣٢٥هـ ط١. مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ـ حيدر آباد ـ الهند.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:
أبـو نعيم أحمد بن عبـدالله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ). ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م. ط٣. دار الكتاب العربي. بيروت ـ لبنان.
- جمهرة أنساب العرب:
أبـو محمـد عـلي بن أحمـد بن سعيـد بن حـزم الأنـــدلسي (ت ٤٥٦هـ). ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب:
برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي. وبهامشـه: كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديبـاج: أبو العبـاس أحمد بن أحمـد بن أحمد بن عمـر بن محمد أقيت عرف بابا التنبكتى. دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.
- سير أعلام النبلاء:
شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الـذهبي (ت ٧٤٨هـ/ ١٣٧٤م). ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م. ط٢. مؤسسة الرسالة. بيروت ـ لبنان.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:
محمد بن أحمد مخلوف. ١٣٤٩هـ. دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب:
أبو الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ). ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م ط٢. دار المسيرة - بيروت.
- طبقات الحنابلة:
أبو الحسين محمد بن أبي يعلي. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت - لبنان.
- طبقات الشافعية:
أبو بكر بن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤هـ). تحقيق وتعليق: عادل نويهض. ١٩٧٩م ط٢. دار الآفاق الجديدة. بيروت - لبنان.
- طبقات الشافعية:
جمال الدين عبدالرحيم الأسنوى (ت ٧٧٢هـ). تحقيق عبدالله الجبورى. ط ١٤٠٠هـ/ ١٩٨١م. دار العلوم للطباعة والنشر. الرياض - المملكة العربية السعودية.
- طبقات الشافعية الكبرى:
تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي. ط٢. دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
- غاية النهاية في طبقات القراء:
شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري (ت ٨٣٣هـ). ١٤٠٠هـ ط٢. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.
- فوات الوفيات والذيل عليها:
محمد بن شاكر الكتبي (ت ٧٦٤هـ). تحقيق: إحسان عباس. دار صادر. بيروت - لبنان.
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين:
عبدالله مصطفى المراغي. ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م. ط ٢. محمد أمين دمج وشركاه. بيروت - لبنان.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي:
محمد بن الحسن الحجوى الثعالبي الفاسي (ت ١٢٧٦هـ) تخريج وتعليق: عبدالعزيز عبدالفتاح القاريء. ١٣٩٦هـ. ط١. المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة:
الإمام الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق وتعليق: عزت علي عيد عطية وموسى محمد علي الموشى. ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م. ط١. دار النصر للطباعة - القاهرة. يطلب من دار الكتب الحديثة - القاهرة.
- كتاب الذيل على طبقات الحنابلة:
زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت ٧٩٥هـ). دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت - لبنان.
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع:
عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي. تحقيق: مصطفى السقا. ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م. ط٣. عالم الكتب. بيروت - لبنان.

- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة:
عمر رضا كحالة. ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م. ط٣ مؤسسة الرسالة. بيروت ـ لبنان.
- المنجد في اللغة والأعلام:
ط٢٦. نشر: دار المشرق ـ بيروت. توزيع: المكتبة الشرقية. بيروت ـ لبنان.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال:
أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ). دار المعرفة. بيروت ـ لبنان.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:
أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان. (ت ٦٨١هـ).
ط ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م. دار صادر. بيروت ـ لبنان.